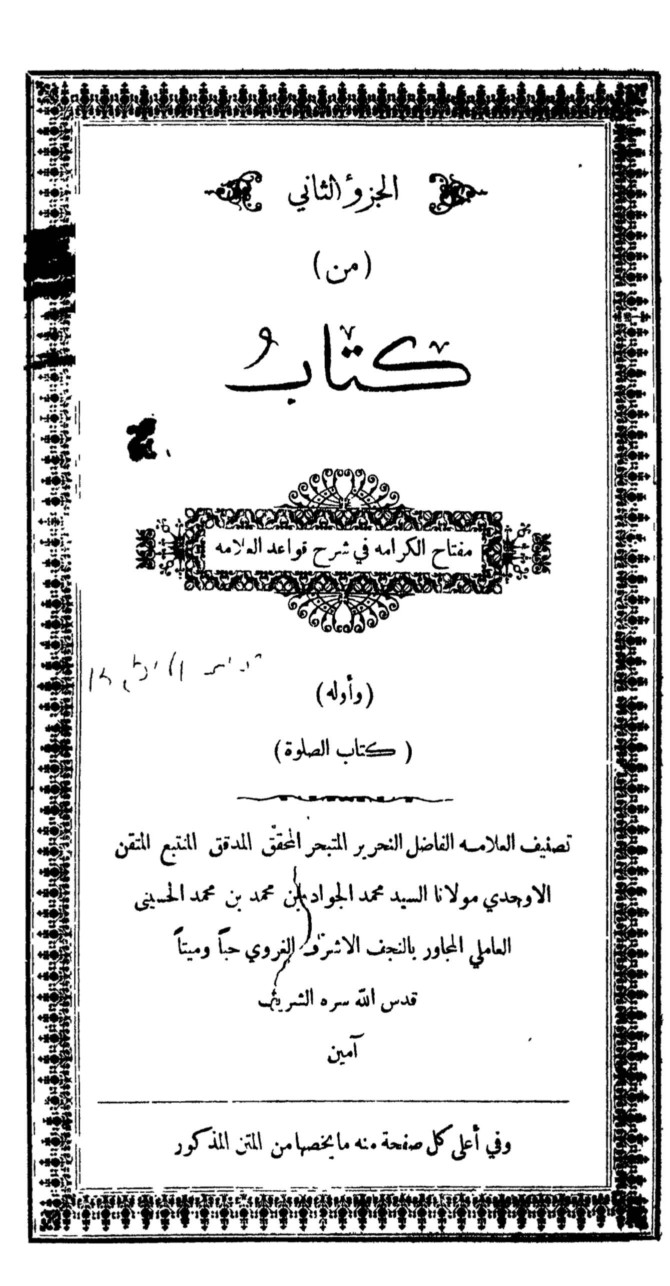


الجزء الثاني

(من)

كتاب

مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامه

(وأوله)

(كتاب الصلوة)

تصنيف العلامـه الفاضل النحرير المتبحر المحقق المدقق المتتبع المتقن

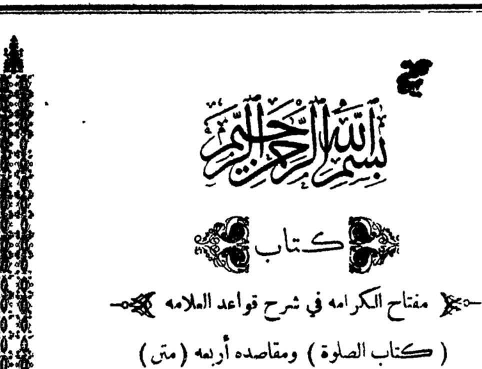
الاوحدي مولانا السيد محمد الجواد ابن محمد بن محمد الحسيني

العاملي المجاور بالنجف الاشرف الغروي حياً وميتاً

قدس الله سره الشريف

آمين

وفي أعلى كل صفحة منه ما يخصها من المتن المذكور



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ وبه نستعين ﴾

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطاهرين ورضى الله تعالى عن علمائنا ومشايخنا أجمعين ومن رواتنا المقتفين آثار الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وحمد الله جل شأنه ممن يقتص آثارهم و يسلك سبيلهم ويهتدي بهداهم ويحشر في زمرتهم انه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما (قال المصنف) الامام العلامة توجه الله تعالى تاج الكرامة

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(الصلاة لغة الدعاء) كما في (المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والبيان وغاية المراد والمهذب البارع والتنقيح وروض الجنان) وغيرها (وفي المنتهى) قيل انها أيضا لغة المتابعة وفي (نهاية الاحكام) أيضا و (حواشي الشهيد) الدعاء أو المتابعة وزاد في (المهذب البارع) الرحمة وفيه نظر يأتي وجهه (وصرح) بعضهم بان الصلاة هي الدعاء مطلقا أي منه سبحانه ومن غيره (وقال) جماعة هي منه الرحمة والاول أصح لان المجاز خير من الاشتراك واقتضاء العطف المغايرة في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ممنوع وقد ذهب ابن هشام الى جواز عدم المغايرة مستشهدا بهذه الآية الكريمة (والرحمة) هي رقة القلب وانعطاف يقتضي الاحسان فمعناها فيه سبحانه اما ارادة الاحسان أو الاحسان نفسه فهي على الاول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وعلى التقديرين مجاز مرسل في ارادة الاحسان أو الاحسان اطلاقا للسبب على

المسبب وقد يجعل اجراءها عليه سبحانه بطريق التمثيل فلا حاجة حينئذ الى التجوز على التجوز (وفي جامع المقاصد) المعروف والشائع ان الصلاة لغة الدعاء (وقدصرحوا) بان لفظها من الالفاظ المشتركة فهي من الله سبحانه الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين الدعاء وزاد (في القاموس) حسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله (قال) ولعله من الاستعمال المجازي لتضمنه معنى الرحمة لان كتب اللغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير تمييز غالبا (قال) وفيه (*) انها عبادة فيها ركوع وسجود وهذا هو المعنى فيكون حقيقة لغوية (وحكي) في الجمهرة عن بعضهم ان اشتقاقها من رفع الصلا في السجود وهو العظم الذي عليه الاليتان فهي فعلة من ذوات الواو أومن صليت العود بالنار أي لينته لان المصلي يلين قلبه وأعضائه بخشوعه فهي من بنات الياء والمشهور على السنة العلماء ان المعنى شرعا ليس بحقيقة لغة ولهذا عده الاصوليون في الحقائق الشرعية التي هي مجازاة لغوية وهو الذي تشهد به البديهة لان أهل اللغة لم يعرفوا هذا الا من قبل الشرع فذكرهم لها في كتبهم لا يقتضي كونها حقيقة لان دأبهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ ولا يلتزمون الفرق بين الحقيقة والمجاز انتهى كلامه لكن الظاهر انها منقولة بالتعين (وفي الذكرى) ان أهل اللغة أوردوا الصلاة بمعناها الشرعي جاعليه أصلا (وقال في المدارك) ان ابن الاثير ذكر لها في (نهايته) معاني (منها) انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى ليس حقيقة لغة لان أهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة لان دأبهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقية أو مجازية انتهى (وقال الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته في (حاشيته) يمكن أن يكون لفظ الصلاة والزكاة والحج والصوم والغسل وما يرادف هذه الالفاظ في لغة غير العرب صارت حقائق في العبادات المخصوصة في الشرع المتقدم على شرع الرسول صلى الله عليه وآله فان كفار العرب كانوا قبل الرسول صلى الله عليه وآله يحجون وكانوا يسمون ذلك حجا وكذا اليهود والنصارى كانوا يصلون بحسب شرعهم وكانت العرب تسمي ذلك صلاة وكان غير العرب يسمون ذلك بما يرادف ذلك اللفظ وكذا كانوا يصومون ويغتسلون من الجنابة فلا يبعد صيرورة تلك الالفاظ حقائق في عباداتهم قبل زمان الرسول صلى الله عليه وآله والرسول صلى الله عليه وآله غير بعض أجزاء عباداتهم أو أكثرها ولا يقتضي ذلك تغير الاستعمال بحسب الحقيقة كما هو الشأن في المعاملات (فتأمل) انتهى (ويبقى الكلام) في كتبها بالواو كالزكوة قال البيضاوي كتبتا بالواو على لفظ المفخم قلت أي من يميل الالف الى مخرج الواو (واختلف) الفقهاء في تعريفها شرعا ففي (المبسوط) انها عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود اذا ضامت (ضامه خ ل) اذكار مخصوص (قال) وفي الناس من قال انها في الشرع أيضا الدعاء اذا وقع في محال مخصوصة والاول أصح انتهى وفي (التحرير وحواشي الشهيد والتنقيح) انها اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى ونحوه ما في المنتهى ونقضه في (غاية المراد) في عكسه بصلاة الاخرس وفي طرده بأذكار الطواف (قلت) ان أريد بالاقتران التلازم من الطرفين ارتفع هذا النقض في الطرد ويرتفع في العكس ان قلنا ان وجوب تحريك لسانه قائم مقام الذكر

(*) (أي في القاموس)

﴿ الاول ﴾ في المقدمات وفيه فصول (الاول) في اعدادها الصلاة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والأموات والمنذور وشبهه (متن)

وفي (المعتبر وروض الجنان) عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا محضا وتارة فعلا مجردا وتارة تجمعهما وفي (نهاية الاحكام) انها ذات الركوع والسجود (وفي الذكرى) انها أفعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة (وفي المهذب البارع) انها اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات معينة مشروطة بالطهارة والقبلة والقربة (وفي حواشي الشهيد) قيل انها أفعال مشعرة بالتعظيم والخشوع مفتتحة بالتكبير مختومة بالتسليم الي غير ذلك مما ذكروه (وفي جامع المقاصد) قل أن يخلو تعريف منها عن الخلل ومن أجودها تعريف (الذكرى) وقد أشرنا الى ما يرد عليه طردا وعكسا في المقدمة التي وضعناها في الصلاة ثم زدت فيه ونقصت فصار الى قولنا أفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة (وأنا زعيم) بانه أسلم مما كان عليه ولا أضمن عدم ورود شئ عليه انتهى (وقد) تعرض (شارحا الجعفرية (والشهيد الثاني) في روض الجنان الي حال هذا التعريف وما يرد عليه طردا وعكسا (وفي المدارك) هي أشهر من أن يتوقف معناها على التعريف اللفظي (وفي الذكرى) انها تسمى التسبيح والسبحة (وفي المنتهى) قد تتجرد الافعال عن الاذكار كصلاة الاخرس وبالعكس كالصلاة بالتسبيح والاقرب ان اطلاق اللفظ الشرعي فيهما مجاز (وفي المعتبر) وقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس على أنواعه وفي وقوعها على صلاة الجنازة تردد (وفي نهاية الاحكام) ان صلاة الجنازة مجاز شرعي ولغوي (وفي جامع المقاصد) ان كلام الاصحاب في صلاة الجنازة مختلف ويرجح الحقيقة الاستعمال وارادة المجاز تحتاج الى دليل والمشهور كون الصلاة شرعا حقيقة في ذات الأركان (وفي المدارك) لايفهم من اطلاق الصلاة عند أهل العرف الا ذات الركوع والسجود (وفي روض الجنان) ان المشهور انها في صلاة الجنازة حقيقة لغوية مجاز شرعا (شرعي خ ل) انتهى وعدها الديلمي والمحقق والمصنف في الارشاد والشهيد من أقسام الصلاة كما يأتي وظاهرهم انها في صلاة الجنازة حقيقة شرعية (قلت) قد يستدل على ذلك بعدم صحة السلب (وفي كشف اللثام) ان المراد بها في عبارة الكتاب ذات الركوع والسجود ولذا لم يذكر فيها صلاة الأموات وقولها عليها اما بالاشتراك أو التجوز سواء كانت من الصلاة لغة أو شرعا أو اصطلاحا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الأول في المقدمات﴾ بفتح الدال أو كسرها وهي ما يتقدم على الماهية اما لتوقف تصورها عليها كذكر أقسامها وكيفياتها أو لاشتراطها بها أو لكونها من المكملات لها السابقة عليها ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الصلاة اما واجبة أو مندوبة﴾ وكل منهما اما بأصل الشرع أو لسبب من المكلف أولا منه كما نبه على ذلك في (المبسوط والتحرير وكشف اللثام) كاليومية فرائضها ونوافلها في الأول وكالملزمات وصلاة الاستخارات والحاجات في الثاني وكصلاة الآيات وصلاة الشكر في الثالث ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه﴾ وكذا قال في التذكرة (قال) الشهيد في حواشيه يرد عليه ان الجمعة من الخمس وقد ترك القضاء وهو خلاف الأداء ولذا عده في الصوم قسما ثانيا (وقال) المحقق الثاني وجماعة يرد عليه ان الكسوف والزلزلة

والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعية خاصة في السفر

داخلتان في الآيات وان الاولى عد المنذور وشبهه قسما واحدا لكنه قال .(في جامع المقاصد) ان المشهور عد الكسوف والزلزلة أقساما ثلاثة (وفي المراسم) اليومية والجمعة والعيدان والآيات وصلاة الأموات وفي (الشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والفخرية) (تسع) اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والطواف والاموات والمنذور وشبهه (وفي المنتهى) تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف وما يوجبه الانسان على نفسه بنذر أو عهد أو يمين انتهى وهي كما ترى ثمانية الا أن يتكلف وفي (الدروس واللمعة والبيان والجعفرية) انها سبع اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والجنائز والملتزم بنذر وشبهه وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والمسالك والروض والمدارك)ان ماصنعه الشهيد أولى على تأمل منهم في عد صلاة الجنازة وفي (روض الجنان) يمكن كون ذكرها بنوع من التحوز كما ذكروا وضوء الحائض ونحوه من أقسام الوضوء (وفي كشف اللثام) انها تسع الفرائض اليومية ومنها الجمعة وهي خمس والسادسه العيدان والسابعة صلاة الكسوف والزلزلة والآيات والثامنة صلاة الطواف الواجب والتاسعة المنذور وشبهه وفي (المسالك والروضه) يدخل في شبه المنذور صلاة الاحتياط والقضاء مع احتمال دخولها في اليومية (وفي المدارك) يندرج في اليومية الاداء والقضاء وصلاة الاحتياط وفي (روض الجنان) المراد بشبه المنذور ماحلف عليه أو عوهد أو تحمل عن الغير ولو باستئجار وصلاة الاحتياط فانها غير اليومية مع احتمال دخولها فيها (وفي جامع المقاصد) المراد باليومية صلاة اليوم والليلة تغليبا لأن معظمها في اليوم وليست الجمعة منها بل هي نوع برأسه وان كانت بدلا من الظهر والظاهر ان قضاء اليومية داخل فيها لانقسامها الى الأداء والقضاء وكذا قضاء غيرها (وفي كشف اللثام) اليومية أداء وقضاء ولو كان قضاء الولي عن الميت وغلب اليوم على الليل أوالنسبة على النسبة(وصلاة الاحتياط) امامن شبه المنذور أومن اليومية والواجبة بالاستئجار اما منه أومن اليومية أو من صلاة الآيات أو الطواف (وقال)في قول لمصنف المنذور وشبهه اما أن يكون معناه المنذور وشبهه منها أوصلاة المنذور وشبهه على أن يكون المنذور مصدر وللجمع والاضافه والاضافة من اضافة الخاص الى العام أو الصلاة المنذور والتذكير لكون الصلاة مصدرا **(قوله)** قدس الله تعالى روحه **(والمندوب ماعداه)** قد أجمع أهل العلم على ان ما عدا ما ذكر ليس بواجب ماعدا أبي حنيفة كما في(المعتبر والمدارك) وفي (المنتهى) اجماع أصحابنا وأكثر أهل العلم وفي (التذكرة) قوله العلماء وفي (الذكرى) الاجماع عليه (وفي الخلاف) قال جميع الفقهاء ان الوتر سنة الا أبا حنيفة فانها فرض عنده وقال أصحابه انها عنده واجب وقال (ابن المبارك) كما في التذكرة ما علمت أحدا قال الوتر واجب الا أبا حنيفة (وقال فيها وفي المنتهى) قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلاة فقال خمس فقلت فالوتر فقال فرض فقلت كم الصلاة فقال خمس فقلت فالوتر قال فرض قلت لا أدرى تغلط في الجملة أو التفصيل (قال في المنتهى) وهذه السخرية غير لائقة بأبي حنيفة وهي عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لايزاد عليها ولا ينقص وأول وقتها بعد المغرب والعشاء مقدمة وآخره الفجر **(قوله)** قدس الله تعالى روحه **(الفرائض اليومية خمس الظهر)** وهي أولها كما هو ظاهر الأصحاب

والنوافل الراتبة اربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها (متن)

في مواضع متعددة و به نطقت الأخبار كخبر زرارة عن (الباقر) عليه السلام وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى في مباحث القضاء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والنوافل الراتبة أربع وثلاثون ركعة ﴾ اجماعا كما في (الانتصار والخلاف والمهذب البارع وغاية المرام ومجمع البرهان) وفي (المعتبر) انه المشهور عندنا وفي (التذكرة) انه ثابت عندنا وفي (المختلف) لم نقف فيه على خلاف وفي (كشف الرموز) عليه عمل الاصحاب وهو المشتهر بينهم وفي (الدروس) عليه فتوى الاصحاب وفي (فوائد الشرايع) أنه الاشهر في الروايات والمعروف في المذهب وفي (الذكرى) انه المشهور لا نعلم فيه مخالفا وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي (التنقيح وجامع المقاصد والجعفريه والروضة) انه المشهور وفي (الشرايع والنافع) انه الاشهر وفي (كشف الرموز و الذكري والروض والمسالك والروضة) ان في مقابلة المشهور أخبارا تدل على النقيصة فتحمل على ان ذلك العدد آكد استحبابا وعن البزنطي انه لم يذكر الوتيرة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها ﴾ ظاهره أنها نوافل للصلوات وعليه عمل الطايفه (كما فى المهذب البارع كما يعطيه آخر عبارته وتأتي الاشارة اليها (وفي المدارك وشرح المفاتيح) أنه المشهور كما يأتي وفي (أمالى الصدوق) ان من دين الامامية الاقرار بأن نافلة العصر ثماني ركعات قبلها الخ فأضافها الى العصر لا الى الوقت (وهو) ظاهر كل من أضافها الى الفريضه وهو الاكثر وظاهر كل من جعلها تابعة للفريضة و يظهر ذلك لمن لحظ كلامهم في المقام وفي الاوقات حيث يقولون نافلة الظهر نافلة العصر نافلة المغرب وكذا في بحث التقصير حيث يقولون تسقط نوافل الظهرين تسقط نوافل الظهر والعصر الي غير ذلك مما يظهر علي المتتبع و معض العبارات التى تحتمل أو يظهر منها انها نوافل للاوقات كعبارة (المقنعه والنهاية والخلاف والمبسوط وجمل السيد والوسيلة والغنيــة والسرائر والشرايع والارشاد والمختلف و الذكرى وغيرها) حيث قيل فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها قبل العصر كما ورد مثل ذلك في معظم الاخبار فقد أضيفت النوافل فيها الى الفرايض في مواضع عديدة وفي (المدارك) بعد ان قال المشــهور ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها قال ليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعد العصر من غير اضافة الى الفريصة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصــة انتهى (وفي كشف اللثام) ان في (الفخرية) الاكتفاء في نياتها بصلوة ركعتين لندبهما قربة الى الله تعالى ولم أجد ذلك فيها وانما الموجود فيها ونية ذلك أصلي ركعتين من نوافل الظهر لندبهما قربة الى الله تعالى وكذا قال في نوافل العصر والمغرب (وما) ذكره المصنف من تعيين الثماني للعصر هو المشهور كما في ارشاد الجعفرية والمدارك وقد سمعت مافي (الامالى) من انه من دين الامامية (وفي المهــذب البارع) الفالطايفة على العمــل به حيث قال أولا اختلفت الاخبار على ثلاثة انحاء (الاول) الذى عليه عمل الطايفة وهو خبر الحارث بن المغيرة (الثاني) قول أبي علي وهو رواية سليمان بن خالد (ثم قال) و يظهر الفرق بين القولين في فصلين الاول في النــذر فان الانسان اذا نذر أن يصــلي نافلة العصر وجب على القول الاول ثمان وعلى الثانى ركعتان الخ (لكن) في الذكرى ان معظم

وللمغرب أربع بعدها وللعشاء (الآخرة خ) ركعتان من جلوس تعدان بركعة (واحدة خ) (متن)

الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للعصر وغيرها وان المشهور كونها قبل العصر (ثم) حكى فيها ان الراوندى نقل عن بعض الاصحاب انه يجعل الست عشرة للظهر (ثم) قال ان الراوندى صحح المشهور (ثم) نقل فيها عن الكاتب انه جعل قبل العصر ثماني ركعات منها للعصر ركعتان قال وفيه اشارة الى ان الزايد ليس لها (قلت) قال الصدوق في الهداية وما السنة والنافلة فأربع وثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان بعدها قبل العصر انتهى وحكى ذلك عن ظاهر الجامع (بيان) يدل على المشهور مارواه الصدوق في العلل عن عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام لأي علة وجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال عليه السلام لتأكيد الفريضة لأن الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شيء غير الفريضة أسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك الذي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته فتأمل جيدا (وكذا) خبر العيون على مانقله الاستاذ فانه قال انه كعبارة الامالي { قوله } قدس الله تعالى روحه { وللمغرب أربع بعدها } مقدمات على سجدتي الشكر كما في (المقنعه والمصباح والمنتهى والتذكره والتحرير والموجز الحاوى وكشف الالتباس وحاشية الفاضل الميسي وحاشية المدارك) وفي (الذكرى) تقديمها عليهما وتأخيرها عنهما الكل حسن (قال في الذكرى) ورواية جهم عن الكاظم عليه السلام حيث قال رأيته سجد بعد الثلث يمكن حملها على سجدة مطلقة وان كان بعيدا (وفي كشف الالتباس عن الهادي) عليه السلام انه قال ما كان أحد من آبائي يسجد الا بعد السابعه وفي (التذكره والذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك) يكره الكلام بين المغرب ونافلتها وفي (المقنعه والتهذيب) الاولى المبادرة الى النافلة قبل التعقيب وبعد التسبيح وفي (الذكرى والروض) الاولى المبادرة قبل كل شيء سوى التسبيح (قال في الذكرى ونقل عن المفيد مثله (قلت) هذا لم يذكره المفيد في هذا المقام وانما ذكره في كيفية الصلوات ففيما نقله عنها في المدارك قصور وسيأتي تمام الكلام عند ذكر أوقات النوافل { بيان } استدل الشيخ في (التهذيب) لما في المقنعه بخبر أبي العلا عن الباقر عليه السلام وليس بواضح الدلالة على ذلك (وليعلم) ان خبر أبي الفوارس يدل على كراهة التكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب (قال) في شرح المفاتيح أفتى به الفقهاء { قوله } قدس الله تعالى روحه { وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة } هذا ذكره جميع الاصحاب الذين عثرنا على كتبهم ويجوز القيام فيهما كما في (الدروس والبيان واللمعة وحواشي الشهيد وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح) وحكي عن (الجامع) بل في (الروضة وحاشية المدارك) ان القيام أفضل (وقربه) في مجمع البرهان (ونسب) في المدارك وشرح المفاتيح أفضلية الجلوس الى جماعة واحتمل فيهما الامرين (وفي الروض) الجلوس أفضل (وفي المسالك) الاصل فيهما الجلوس (وهل) تعدان بواحدة اذا كانتا من قيام ففي (البيان وجامع المقاصد وفوايد الشرايع والعزيه وارشاد الجعفريه وحاشية النافع والمفاتيح) انهما تعدان كذلك أيضا بواحدة (وفي كشف اللثام نسبه الى القيل قال

والوتيرة بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر (متن)

وهو بعيد في (شرح المفاتيح) ان بعض العلماء توهم ان ركعتي الغفيلة من نوافل المغرب الأربع ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والوتيرة بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها﴾ عقيب فرض العشاء (اما الاول) فاتفاقي في الغنية وكشف اللثام (واما الثاني) فقد صرح به في (المقنعة والنهاية والسرائر والتذكرة والمسالك والروضة) ونسبه في التحرير الى الشيخ وعبارة المبسوط ليست صريحة في ذلك (ونقله) في كشف اللثام عن الجامع (وفي المدارك) ذكره الشيخان واتباعهما ولم اقف على مستنده انتهى (واستثنى) في حواشي الشهيد والنفلية نافلة شهر رمضان فجعل الوتيرة قبلها وهو ظاهر الائمة (وحكى) في المختلف والبيان عند ذكر نوافله عن سلار والنسخة التي عندي فيها سقط في المقام لكن في (كشف اللثام) ان ما عنده من نسخ (المراسم) موافق للمشهور (وقال في المختلف) ذهب الشيخان وابو الصلاح والقاضي واتباعهم الى ان الوتيرة بعد هذه النوافل يعني نوافل شهر رمضان وقال فيه انه المشهور (قلت) ونسب الى المشهور ايضاً في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام وفي (البيان) انه اشهر وفي (الروضة) الكل حسن وفي (المسالك) فيه وجهان (ونسب) في المختلف والذكرى الى مصباح الشيخ استحباب ركعتين بعد الوتيرة ونسبه المحلي الى الشذوذ وقال (المصنف) لا مشاحة في ذلك لان لهذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعهما قبل الوتيرة وبعدها (قلت) الموجود في المصباح ثم صل الوتيرة وهي ركعتان من جلوس يتوجه فيهما بما تقدم ذكره وتعدان بركعة (ثم قال) ما يستحب فعله بعد العشاء الآخر من الصلاة يستحب أن تصلي ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي والجحد وفي الثانية الحمد وثلث عشرة مرة التوحيد وأربع ركعات مروية عن النبي صلى الله عليه وآله الى أن قال فاذا أوى الى فراشه وليس في ذلك فعل شيء بعد الوتيرة (وليعلم) انه يمتد وقت العشاء اجماعا كما في (المنتهى وظاهر المعتبر) كما يأتي بيان ذلك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر﴾ أما كون صلاة الليل ثمان ركعات فاتفاقي كما في (الخلاف وكشف اللثام وشرح المفاتيح وظاهر الغنية) وفي (الذكرى) لا نعلم فيه خلافا وفي (التذكرة) انه المشهور عندنا ومثل ذلك قيل في كون الشفع ركعتين والوتر ركعة (وفي الخلاف) ان الوتر مفصولة عن الشفع اجماعا وفي (المنتهى) انه مذهب علمائنا وقال في (التذكرة) عندنا وفي (كشف اللثام) اتفاقا منا كما هو الظاهر وفي (المدارك ومجمع البرهان) انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي (الذكرى) انه أشهر الروايات وانه المشهور بين الاصحاب وفي (المدارك) لو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل كان قويا واستدل عليه بما يأتي ان شاء الله تعالى (وهذا) هو الذي فهمه شيخه المولى الاردبيلي في مجمع البرهان قال الجمع بالتخيير حسن كما هو مذهب العامه ولكن ما أعرفه مذهبا لاحد من الاصحاب (وليعلم) ان صلاة الليل تطلق على الاحدى عشرة ركعة كما في (الخلاف) وغيره بل في (المنتهى) عددها في المشهور احدى عشرة ركعة وعلى الثلث عشره كما صرح به جماعة وتطلق الوتر على الركعات الثلث والركعة الواحدة وممن أطلقها على الركعة الواحدة وأطلق الشفع على الركعتين قبلها (الصدوق) في كتبه الاربعة (الفقيه والهداية والامالي والمقنع) والمفيد والشيخ والسيد في الجمل

والديلمي والحلبي أبو المكارم والتقي والطوسي والعجلي وسائر المتأخرين وفي (المدارك) ان المستفاد من الروايات الصحيحة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرين (قلت) كانه لم يلحظ مطاوي عبارات القدماء ومن لحظ البحار والوسائل والوافي علم ان الاخبار التي أطلق فيها الوتر على الواحدة كادت تبلغ أول العقود نعم الاخبار التى يستفاد منها ان الوتر اسم للركعات الثلاث ربما نافت عن أربعين خبرا وفي (شرح المفاتيح) أنها تطلق الوتر على الركعة الواحدة اطلاقا شايعا أما حقيقة شرعية أو متشرعية أو مجازا شرعيا (قلت) ظاهراً كثر علمائنا انه حقيقة شرعية في الركعة الواحدة يظهر ذلك لمن لحظ المقنعة والمراسم والمعتبر فهي كالصريحة في ذلك ونحوها الفقيه والهداية والامالي وقد سمعت مافي الخلاف والتذكرة وغيرها فلا تلتفت الى ما ذهب اليه الفاضل وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة والشيخ محمد بن الشيخ حسن من أنها حقيقة في الثلث ﴿ بيان ﴾ لم يفصل أبو حنيفة وأصحابه بين الركعات الثلاث (وعن الصادق عليه السلام) انشئت سلمت في ركعتي الوتر وان شئت لم تسلم (وأجاب) عنه الشيخ في التهذيب (تارة) بالحمل على التقيه (وتارة) بأن السلام المتخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لتحقق الخروج بالتسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين (وتارة بأن المراد بالتسليم مايستباح به من الكلام وغيره تسمية للمسبب باسم السبب (مثل) ما روى منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شأ تكلم بينهما وبين الثالثة وان شأ لم يفعل (قال في الذكرى) وكل هذا محافظة على المشهور (قلت) غايته التخيير بين التسليم وعدمه وهو لا يقتضي الوصل خصوصا على عدم وجوبه للخروج من الفرائض (وأما) خبر كردويه سأل العبد الصالح عن الوتر فقال صله فيحتمل الامر من الصلاة أو التقية والوصل الصوري تقية أو استحبابا (وليعلم) ان عمومات الاخبار والاجماعات المستفيضة مع نص أكثر الاصحاب دالة على استحباب القنوت في الركعة الثانية من الشفع ولم نعرف الخلاف في ذلك لاحدمن الاصحاب قبل الشيخ البهائي كما اعترف هو بذلك (قال) في حاشية مفتاح الفلاح القنوت في الوتر انما هو في الثالثة وأما الاولين المسماتين بالشفع فلا قنوت فيهما واستدل على ذلك بصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة (قال) وهذه الفائدة لم ينبه عليها علمائنا انتهى (قلت) نبه على ذلك قبل (صاحب المدارك) كما يفهم ذلك من مطاوي كلامه لكنه ليس صريحا في ذلك وتبعه (الفاضل الخرساني والمحدث البحراني) لمكان الخبر المذكور (وقالوا) ان القنوت معرف باللام وخبره قوله عليه السلام في الركعة الثانية وفي المغرب ظرف لغو فيصير التقدير على هذا قنوت المغرب في الركعه الثانية وقنوت الوتر في الركعة الثالثة لا في غيرها (ونحن نقول) خبر المبتدا قوله في المغرب وكذا قوله في الوتر كما صرح بذلك في خبر وهب حيث قال الصادق عليه السلام القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن تركه رغبة عنه فلا صلات له ونحوه أخبار أخر فعلى هذا يصير التقدير القنوت في المغرب لا في غيرها حال كونه في الثانية وفي الوتر لا في غيرها حال كونه في الثالثة فيحمل على تأكد الاستحباب في الاربعة المذكورة كما صرحت به الاخبار الكثيرة والا لزم مخالفة الضرورة اذ الاستحباب في غير الاربعة المذكورة ثابت (ولئن سلمنا) ماقالوه من التقدير وأعرضنا عن الاخبار الاخر الصريحة بخلافه كما سمعت (قلنا) يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة لانه فرد خفي لانها

وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء (متن)

مفردة مفصولة وقد اشتهر ان القنوت انما يكون في كل ركعتين لا انه لا يستحب في ثانية الشفع أو لجواز حملها على ما اذا صلاها موصولة ولو على ضرب من التقيه كما ورد ذلك في بعض الاخبار أو على ان المراد تعليم ان الوتر هي الثالثة لا الثلاث كما يزعمه العامه (ثم) ان خبر رجا بن الضحاك نص صريح في أن الرضا عليه السلام كان يقنت في الثانية من الشفع وضعفه منجبر بالعمومات المشتملة على لفظ كل صلاة فريضة ونافلة في الاخبار والاجماعات وبعمل الاصحاب كما اعترفوا به (بل) صرح جماعة كثيرون ان في الثلث ثلثة قنوتات منهم المحقق في المعتبر الى غير ذلك من المرجحات (على) ان هذا الخبر قد وقع في سنده اضطراب في الاستبصار حيث رواه عن فضالة عن ابن مسكان عن (الصادق) عليه السلام وفضالة لا يروي عنه (ثم) ان ابن سنان وان كان الظاهر انه عبد الله الا انه لم يصرح به وهذا يقال في مثل المقام وقد استوفينا الكلام في بحث القنوت ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وتسقط في السفر نوافل الظهرين ونافلة العشاء﴾ اما سقوط نوافل الظهرين فاجماعي كما في الخلاف والسرائر والروضة ومجمع الفايدة والبرهان وظاهر الغنية) وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر والمنتهى والذكرى) ومن دين الامامية كما في الامالي ولا خلاف فيه كما في (ارشاد الجعفرية والروض والمدارك وشرح المفاتيح) (وفي كشف اللثام) لعله اجماع (وأما) سقوط نافلة العشاء أعني الوتيرة فقد نص عليه جمهور الاصحاب ونقل عليه الاجماع (في السراير) وظاهر (الغنية) وهو مذهب علمائنا كما في (المنتهى) والمشهور كما في (التذكرة والمختلف والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والعزيه وفوائد الشرايع والروض والمسالك والروضة ومجمع البرهان وفي رسالة صاحب المعالم وشرحها) ونسب الى الاكثر كما في (المدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح) (وذهب الشيخ في النهاية وأبو العباس في المذهب البارع الى جواز فعلها (وهو ظاهر الفقيه والعلل والعيون (وهو) المنقول عن الفقه الرضوي والفضل بن شاذان (وفي الامالي) ان من دين الامامية انه لا يسقط من نوافل الليل شيء (وفي الخلاف) لا تسقط عن المسافر نوافل الليل اجماعاً (وقواه) الشهيد ان في الذكرى والروضة واستجوده المولى الأردبيلي في مجمعه وتلميذه صاحب المدارك لولا الاجماع في الاول ولولا عدم صحة سند الخبر الدال على عدم السقوط في الثاني (وفي كشف الرموز) ان اجماع المتأخر (*) على السقوط ممنوع (وظاهر) المعتبر والتذكره والتحرير التردد حيث لم يحكما فيها بشيء بل اقتصرا في الثلثه على نقل الخلاف كما صنع الصيمري في غاية المرام بل قد يظهر ذلك من النافع (وفي الكفاية) في الوتيرة تردد (وفي كشف اللثام) قد يفهم التردد من النافع والجامع والتحرير والتذكرة (هذا) وفي الحواشي المنسوبة الى الشهيد في سقوط الاربع الزايده يوم الجمعة نظر (وفي الموجز الحاوي وكشف الالتباس) سقوط الاربع الزايدة يوم الجمعه (وفي الذكرى ومجمع البرهان والمدارك) الظاهر عدم سقوط النوافل في الاماكن الاربعة (ونقل) عن الشيخ نجيب الدين ابن نما عن شيخه ابن ادريس انه لافرق بين أن يتم الفريضة أولا ولا بين أن يصلي الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها أو يصليهما معا فيها انتهى (ولا يخفى) انه يشكل الحكم بعدم سقوطها فيها اذا صلى الفريضة خارجا عنها خصوصا مع تأخر النافلة أو مع تقدمها اذا كان من نيته صلاة الفريضة

(*) يعني ابن ادريس

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الأعرابي (متن)

خارجا عنها فتأمل (وقال في الخلاف) قال الشافعي يجوز للمسافر ان لا يتنفل ولم يميز بين نوافل الليل والنهار ومن الناس من قال ليس له أن يتنفل اصلا انتهى ﴿ بيان ﴾ يدل على مختار النهاية ما رواه في الفقيه والعلل عن الفضل بن شاذان عن (الرضا) عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس يترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع وهو خاص معلل والسند معتبر أو صحيح لان عبد الواحد وعلي ابن محمد شيخا أجازة (وروى) الصدوق في العيون عن رجا بن أبي ضحاك الذي صاحب الرضا عليه السلام من المدينة الى خراسان ان الرضا عليه السلام كان يصلي الوتيرة في السفر (وهذه) الرواية معتمد عليها مقبولة مشتهرة مشتملة على أحكام معلومة مفتى بها عند الفقهاء (وقد يدل عليه) صحيح الحسن بن محبوب عن أبي يحيى الحناط انه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يابنى لو صلحت النافلة بالنهار في السفر لتمت الفريضة حيث قيد السائل بالنهار (ومنه) يظهر انه كان معتقدا ان الليلية لا تترك نافلتها وكأن شكه وريبه في النهارية والمعصوم عليه السلام قرره على جوابه حيث قيد الجواب بالنهار (الا أن يقال) قوله عليه السلام لو صلحت تعليل وهو يقتضي العموم بالنسبة الى كل مقصور والعشاء مقصورة لكن هذا فرع كون نافلة العشاء خصوص الوتيرة ولم يظهر ذلك ان لم نقل بظهور خلافه لانها زيدت لصيرورة النافلة ضعف الفريضة اذ يظهر منه استواء نسبتها الى كل فريضة ان كانت نافلة والا فاستواء عدم نسبتها الى الكل الا بذلك القدر القليل وهو جعل النافلة ضعف الفريضة (ويظهر) من كثير انها عوض الوتر يقدمها عليها من يخاف فوتها ولهذا كان (رسول الله) صلى الله عليه وآله لا يصليها ومن المعلوم ان الوتر لا تترك في السفر فكذا عوضها (وخبر العلل وخبر سليمان ابن خالد) ناطقان بأنها ليست من الرواتب (والظاهر) من الاخبار والفتاوي ان الساقط هو الراتبة فعلى هذا لا تعارض بين الصحاح وبين هذه الاخبار لعدم كونها راتبة وعدم العلم بكونها نافلة العشاء (ويؤيد) عدم السقوط (صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها أربع ركعات وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضها (وجه الدلالة)ان الظاهر ان المراد بصلاة الليل مايقابل صلاة النهار فتأمل (وصحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام) قال سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعد هما شيئا نهارا (وقوله عليه السلام) نهارا قيد احتراز حيث أتى به لتعريف الموضع الذى لا يصلى تطوعا في السفر لان الراوي ما كان يعرف ولذا قيد بالنهار (ومثله) خبر صفوان عن الرضا عليه السلام (هذا) كله مضافا الى التسامح في ادلة السنن واجماع السرائر مقابل (معارض خ ل) باجماع الامالي والخلاف على تأمل فيهما وقد عرفت ان اليوسفي رد اجماع السرائر فتأمل جيدا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الاعرابي﴾ أما الاول أعني كون النوافل كلها ركعتين بتشهد وتسليم فقد نقل عليه الاجماع في(ارشاد الجعفرية وظاهر الغنية) وفي المدارك انه هو الموجود في كتب الاصحاب والمشهور في الفتوى (ومثل ذلك قال شيخه في مجمع البرهان (وفي كشف اللثام) انه المعروف من فعله صلى الله عليه وآله (وفي المبسوط

والسراير والمعتبر وجامع المقاصد) تحرم الزيادة على الركعتين بمعنى عدم انعقاد الزيادة كما في (البيان) وفي (السرائر) الاجماع عليه (وفي المدارك) لا تجوز الزيادة على الاثنتين ولا الاقتصار على الواحدة قاله الشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق في المعتبر وابن ادريس وسائر المتأخرين انتهى وفي الخلاف ينبغي ان يتشهد بين كل ركعتين وان لا يزاد على الركعتين اجماعا فان زاد خالف السنة انتهى (وفي المنتهى والتذكره) الافضل في النوافل أن تصلى كل ركعتين بتشهد واحد ويسلم بعده (مع) انه قال بعد ذلك في المنتهى ان الذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه (وقال) بعد ذلك في التذكرة ان الشيخ وابن ادريس منعا من الزيادة على الركعتين (وفي التحرير فلو زاد على اثنين لم يجز قاله الشيخ في المبسوط انتهى (وفي البيان) الاقرب عدم انعقاد الزيادة على الركعتين (وفي العزية) منع أكثر علمائنا من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل ولم يرجح شيئا في (الذكرى) وفي (مجمع البرهان) الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر وما رأيت دليلا صريحا صحيحا على ذلك نعم ذلك مذكور في كلام الاصحاب والحكم به مشكل لعموم مشروعية الصلاة وصدق التعريف المشهور على الواحدة والاربع ولهذا جوز وأنذر الوتر وصلاة الاعرابي مع القيد اتفاقا وعلى الظاهر في غيرها (*) وترددوا في كونهما فردي المنذورة المطلقة أم لا ولو كان ذلك حقا لما كان لقولهم هذا معنى ويؤيده صلاة الاحتياط فانها قد تقع ندبا مع الوحدة فيحتمل أن يكون المراد (مرادهم ـ ل) الافضل والاولى انتهى ثم احتمل بعد ذلك ان مرادهم بقولهم كل النوافل الخ انهم لم يجدوا في النوافل ماهو ركعة واحدة أو أربع سوى هاتين (وأما) الاقتصار على الركعة الواحدة فعدم جوازه هو الاشبه كما في (المعتبر) والاقرب كما في (البيان وشرح رسالة صاحب المعالم) وفي (السرائر) الاجماع عليه وهو ظاهر (الخلاف) حيث قال (مانصه) وأما عندنا في كون الواحدة صلوة صحيحة فالاولى أن نقول لا يجوز لانه لا دليل في الشرع على ذلك وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة واقتصر في (المنتهى والتذكره والذكرى) على نسبته الى الشيخ في الخلاف ولم يتعرض له في (المبسوط) ولم أعثر على أحد صرح بعدم الجواز سوى من ذكرنا فما في المدارك لعله سهو وقد سمعت ما قاله المولى الاردبيلي من عدم ظهور الدليل عنده الخ (وجوز الشافي) أن يصلي أي عدة شاء أربعا وستا وثمانيا وعشرا شفعا أو وترا واذا زاد على مثنى فالاولى أن يتشهد عقيب كل ركعتين فان لم يفعل وتشهد في أخراهن مرة واحدة أجزاه (وقال) في الاملاء أن صلى بغير احصاء جاز وبه قال مالك وقال أبو حنيفة الاربع أفضل أربعا أربعا ليلا أو نهارا ومنع أبو حنيفة من الواحدة وله أقاويل اخر ذكرها أصحابنا ﴿ بيان ﴾ يدل على حرمة الزيادة على الركعتين (قول الباقر عليه السلام) في خبر أبي بصير المروي في كتاب حريز وأفصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم (وخبر علي بن جعفر) المروي في قرب الاسناد سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة أيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا أن يسلم بين كل ركعتين (وقد) سمعت ما في الخلاف من أن من زاد فقد خالف السنة (وأما) استثناء الوتر فاجماعي كما عرفت فيما مضى (وأما صلوة الاعرابي) التي هي عشر ركعات كالصبح والظهرين فقد استثناها جمهور الاصحاب

(*) كذا وجدنا العبارة (منه قدس سره)

﴿ الفصل الثاني ﴾ في أوقاتها وفيه مطلبان (الاول) في تعيينها لكل صلاة وقتان أول هو وقت الرفاهيه وآخر هو وقت الاجزاء (متن)

وفي (كشف الالتباس والروضه ومجمع البرهان) ان استثناءها مشهور وفي (الذكرى والدروس والمدارك وغيرها انه لم يثبت لها طريق من طرق أصحابنا وقال في (الروض والروضة) بقي صلوات أخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضى الدين ابن طاوس في تماته يفعل منها بتسليم واحد أريد من ركعتين وترك الجماعة استثنائها لعدم اشتهارها انتهى (واستثنى) أبو العباس في الموجز وتبعه الصيمري في شرحه (صلوة) احد عشر ركعه بتسليمة واحدة ليلة الجمعة (وصلوة) أربع ركعات بتسليمة واحدة ليلة الجمعة (وعن علي ابن بابويه) ان صلوة العيد بغير خطبة أربع بتسليمة وهو خيرة ولده في الهدايه وتمام الكلام في بحث العيد (وفي كشف اللثام ان في قواعد الشهيد ان ظاهر الصدوق ان صلوة التسبيح أربع بتسليمة (قلت) وذكر في الذكرى ان ذلك ظاهر (المقنع) ولم نجد ذلك في المقنع وكأنه أخذه من ظاهر المختلف حيث قال قال الصدوق في كتاب المقنع وروي انها بتسليمتين (قلت) وهذه العبارة لم نجدها أيضا في المقنع وهو الظاهر من صاحب البحار ونص الفقيه والهداية انها بتسليمتين ﴿بيان ﴾ الخبر الذي استند اليه في (الموجز وشرحه) في استثناء صلوة أربع ركعات بتسليمة واحدة هو ما رواه الشيخ في المصباح عن (أمير المؤمنين) عليه السلام عن (النبي) صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ليلة الجمعه أربع ركعات لا يفرق بينهن الخبر يحتمل عدم الفرق بتعقيب أو غيره انتهى

﴿ الفصل الثاني في أوقاتها وفيه مطلبان ﴾ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول في تعيينها لكل صلوة وقتان ﴾ هذا مذهب المعظم كما في موضع من (كشف اللثام) وعندنا وعند كل من قال بالوجوب الموسع كما في موضع آخر منه (وفي المفاتيح) انه المشهور (وعن) المهذب عن بعض الاصحاب ان المغرب ليس لها الا وقت واحد وهو غروب القرص وبذلك صرح مولانا (الصادق) عليه السلام في صحيح الشحام ونحوه خبر زراره وحمل في كتب الاخبار الثلثه (الكافي والتهذيب والاستبصار) على تأكد استحباب المبادرة اليها لان مابين زوال الحمرة عن سمت الرأس وزوالها عن المغرب لا يسع أكثر من الفريضة والنافلة (وقال) ثقة الاسلام بعد نقل صحيح الشحام (وروي) أيضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وقال انه تفقد ذلك غير مره (قال الاستاذ) أيده الله تعالى قضيته قوله هذا ان المغرب بعد سقوط الشفق لا وقت لها أصلا كما سننقله عن الخلاف وغيره وأما على طريقة الاصحاب فلا يتمشى هذا التوجيه لان للمغرب وقتا بعد سقوط الشفق قطعا سواء قلنا انه وقت أجزاء أو اضطرار (الا) أن يقال ان سائر الصلوات لها ثلثة أوقات وقت الفضيلة ووقت الاجزاء ووقت الاضطرار بخلاف المغرب فان لها وقتين وقت الفضيلة والاجزاء وكأن وقت الاضطرار ليس بوقت حقيقة (فتأمل) انتهى كلامه دامت أيامه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أول هو وقت الرفاهيه وآخر وقت الاجزاء ﴾ اجماعا كما في (الغنيه والسراير) وهو مذهب الاكثر كما في (كشف الرموز وارشاد الجعفرية والمفاتيح) وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر ومنهم (المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق وسائر المتأخرين) وفي (الروض

والروضة) انه أشهر وفي (المنتهى) انه مذهب المرتضي وابن الجنيد واتباعهما (وفي الذكرى) ان أكثر الروايات عليه (وهو خيرة المصنف) في كتبه (والمحقق وتلميذه اليوسفي والشهيدين وأبي العباس والصيمري والمحقق الثاني وتلميذيه والاردبيلي وتلميذيه صاحب المدارك وصاحب المعالم في رسالته وتلميذهما وصاحب الكفاية وصاحب كشف اللثام) وغيرهم (ونقله) في الخلاف عن المرتضى وعن قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا (وقد) عرفت انه مذهب أبي المكارم وتلميذه العجلي (وسمعت) نقله عن السيد والكاتب ونقله في كشف اللثام عن (ابن سعيد) ونقله الشيخ نجيب الدين عن (سلار) ويأتي ما وجدناه في المراسم (وقال) انه حكى عليه الاجماع جماعة وقال (الشيخان وأبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي) ان الاول للمختار والاخر للمعذور والمضطر فلا يجوز التأخير عن الاول للمختار ونقله جماعة عن (القاضي والتقي) وعن (الحسن بن عيسى) ان المختار اذا أخر الصلوة من غير عذر الى أن ينتهي الظل ذراعا من الزوال كان عند آل محمد صلى الله عليه وآله قاضيا ويأتي نقل عبارته بتمامها مع ماذكره المصنف في المختلف فيها (وفي المراسم) انت في فسحه من تأخير صلوة الظهر والعصر لعذر الى أن يبقى الي مغيب الشمس مقدار ثماني ركعات ذكر ذلك في خصوص الظهرين (وفي المفاتيح) ان في قول الشيخين قوة قال ولا ينافيه كون الاول أفضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر والوقت الثاني أداء في حق المضطر والمستفاد من المعتبرة ان أدنى عذر كاف في التأخير انتهى (ويأتي) ان شاء الله تعالى ذكر الكتب التي ذكره فيها ان الوقت الثاني للمضطر عند التعرض لخصوص كل وقت على حده ونذكر هنالك أيضا بعض علمائنا الذين قالوا بذلك في خصوصيات بعض الاوقات (ويظهر) من الغنيه في كتاب الحج ان للمغرب والعشاء وقت اضطرار الا أنه صرح هنا وفي خصوصيات الاوقات ان الوقت الثاني وقت أجزاء وعبارة الغنيه التي في الحج الذي يفهم منه ان الوقت الثاني للمضطر يأتي نقلها عند تحديد وقت المغرب ان شاء الله تعالى (وفي المبسوط) ان العذر أربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه أو بدنياه (والضرورة خمسة) الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان (هذا) وفي المبسوط أيضا ان الوقت للاول أفضل من الاوسط والاخير . غير انه لا يستحق عقابا ولا ذما وان كان تاركا فضلا اذا كان لغير عذر (قال في كشف اللثام) وفي عمل يوم وليلة للشيخ ولا ينبغي أن يصلي آخر الوقت الا عند الضرورة لأن الوقت الاول أفضل مع الاختيار (قال في كشف اللثام)وهذه العبارات نصوص في موافقتنا فيمكن ارادته ذلك في سائر عباراته قال ويمكن تنزيل عبارات غيره على ذلك وان كان الحلبي جعل لغير صلوة الصبح للمختار وقت فضيلة ووقت أجزاء وهو قبل وقت المضطر لجواز ارادته الاجزاء في أجزاء الفضل فيرتفع الخلاف (والعجب) ان ابن ادريس نسب الى كتب الشيخ ان المختار ان أخر الصلاة عن وقته الاول صارت قضاء انتهى (قلت) عبارة النهايه والوسيله قريبة من هذا التنزيل جدا الا أن صريح الشيخ في الخلاف وقوع الخلاف بينه وبين السيد حيث نسب الخلاف الى السيد وقوم منا من أصحاب الحديث والى طاوس وعطا ومالك وقال ان الموافق لما ذهب هو اليه الشافعي والليث بن سعد وأبو يوسف ومحمد وجماعة ذكرهم من العامة ذكر ذلك في وقت الظهر وسيأتي ان شاء الله تعالى لهذا البحث مزيد تتمة في الفرع الاول من الفروع الستة .

فأول وقت الظهر زوال الشمس

﴿ بيان ﴾ يدل على المشهور بعد الاصل وعموم القرآن المجيد والاجماعات (الاخبار) وفيها الصحيح والمعتبر الصريح واستدل على القول الاخر (بصحيح) أبي بصير (وحسن) الحلبي (وخبر) جميل (وخبر) عبد الله بن سنان وصحيحه (وخبر) ابراهيم الكرخي (ومرسل)سعيد بن جناح(والاخبار) الناصه على التحديد بالذراع والذراعين والاقدام والقامة والقامتين وغيبو بة الشفق وليس فيها جميعها نص على حرمة التأخير لا لعذر وغايتها تأكيد فضل التقديم وكراهة التأخير والعفو يكون عن المكروه وخبر ربعي أظهر شئ في اجازة التأخير لا لعذر (وقول) الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان ليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا لعذر من غير علة فقد حمل في (المعتبر والتذكرة والمختلف والمهذب البارع والمدارك) وغيرها على ان المراد سلب الجواز الذى لا كراهة فيه توفيقا بين صدر الرواية وآخرهالان صدر الرواية هكذا (لكل صلوة وقتان وأول الوقت أفضله) وليس لاحد الخ (قلت) فيما ذكروه نظر اذ قوله أول الوقت أفضله لا يعارض آخر الرواية لان وقت الاختيار أفضل فيمكن الاعراض عن ظاهر صدر الرواية بخلاف عجزها فان ظهوره أقوى لمكان ليس ولاستثناء العذر والعلة والحصر في ذلك (فان قلت) الصدر معتضد بالاصل (قلنا) الاصل لا يعارض الدليل والاظهرية والاقربية التى مدار الاجتهاد عليها فالأولى التمسك في ترجيحه بالاخبار الدالة على التوسعة (هذا وليعلم) أن وقت الاجزاء يجزي مطلقا لاصحاب الاعذار وغيرهم اتفاقا كما في (كشف اللثام) ونقل فيه عن الحلبي أنه انما يجزى أصحاب الاعذار خاصة وقال انه هو المخالف خاصة ﴿ قوله ﴾قدس الله روحه ﴿ فأول وقت صلوة الظهر زوال الشمس ﴾ باجماع المسلمين كما في (الخلاف والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) و بلا خلاف بين أهل العلم كما في (المسائل الناصرية والمنتهى ومجمع البرهان وشرح رسالة صاحب المعالم) واجماعاً كما في (الغنية والذكرى) و بلا خلاف كما في (المختلف) وعن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال أنه يجزيه ونحوه عن الحسن والشعبي (وفي المنتهى) لا تجوز الصلوة قبل دخول وقتها باجماع أهل العلم كافة الا ما روي عن ابن عباس والحسن والشعبي وخلاف هؤلاء قد انقرض فلا تعويل عليه انتهى (ومثله) قال في المعتبر (ونقل) على عدم جواز التقديم الاجماع من جماعة بل هو ضروري وسيتعرض المصنف له فيما سيأتي (ورواية الحلبي) الواردة بجواز الصلوة للمسافر في غير وقتها محمولة على التأخير عن وقت الفضيلة (وفى الهداية) وقت الظهر بعد الزوال قدمان كما قاله الصادق عليه السلام في خبر الفضلاء (وفيه) أن المراد من الخبر أول وقته كما نص عليه من الاخبار مالا يحصى وذلك لمكان النافلة كما في خبر عبيد ونحوه (وقول الصادق عليه السلام) فى صحيح اسماعيل بن عبد الخالق وخبر سعيد الاعرج أن وقت الظهر بعد الزوال بقدم يحمل على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتي يمضي الفئ ذراعا (و يبقى الكلام) فيما اذا فرغ من النافلة قبل الذراع فهل يبادر الى الفريضة أو ينتظر الذراع كما قيل مثل ذلك في العصر بالنسبة الى المثل كما يأتي ان شاء الله تعالى (الظاهر أنه يبادر الى الفريضة كما تدل عليه الاخبار الكثيرة كاخبار السبحة وغيرها وعموم مادل على أفضلية أول الوقت (ولم) نجد من خالف في ذلك سوى ظاهر الكاتب حيث قال فيما نقل عنه يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى أن تزول الشمس قدمين

وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق (متن)

(وتبعه) على ذلك صاحب (الكفاية) حيث (قال) والاقرب استحباب تأخير الظهر الى أن يصير الظل قدمين وهو مذهب مالك (وفي الخلاف والمنتهى) لاخلاف فى استحباب تعجيل الظهر (وفي المدارك) أن مقتضى صحيحة زراره عن أبي جعفر عليه السلام استحباب تأخير الظهر الى أن يصير الفيء على قدمين من الزوال لكنه قبل ذلك باوراق متعددة اختار المبادرة وقال ان مذهب ابن الجنيد قول مالك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق ﴾ يريد أنه يعلم الزوال من أول عروض الزيادة للظل بعد تناهي نقصه وهذا ذكره الاصحاب قالوا و ينضبط ذلك (بالدائرة الهندية) وقد تعرض جماعة لبيانها كالمفيد والمصنف في النهاية والمنتهى وغيره (والطريق) الذي دلت عليه الاخبار كخبر سماعة وعلي بن حمزة وان كان انما يعلم به زوال الشمس بعد مضي زمان طويل لكنه تام النفع عظيم الفائدة للعالم والعامي (وفي الروض) أنه لابد من تقييد الظل بالمبسوط ليخرج الظل المنكوس وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للافق فان زيادته تحصل من أول النهار وتنقص عند انتهاء نقص المبسوط فهو ضده فلا بد من الاحتراز عنه انتهى (قالوا) وهذا الظل الباقي يختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما بعدت الشمس عن مسامتة رؤس أهل البلد أكثر كان الظل فيها أطول وفي العبارة توسع لان الزوال للشمس لا للظل نعم ظهور الظل لازم للزوال وليس نفسه و يعلم أيضا ببدو زيادته بعد انعدامه (وفي كشف اللثام) اكتفى المصنف بالاول لكونه اغلب (وفي جامع المقاصد) ادرج المصنف في عبارته علامتي الزوال معا وهما علامتان مستقلتان وان كانتا في الواقع متلازمتين وليس العلم بهما معا شرطا لحصول العلم بدخول الوقت بل تكفي واحدة وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك انتهى (فتأمل) وذكر (في الذكرى والدروس وجامع المقاصد وفوايد الشرايع وحاشية الارشاد وشرحي الجعفرية) وغيرها ان هذه العلامة اعني بدو الظل بعد انعدامه لاهل مكة وصنعاء فى اطول ايام السنة وهو حين نزول الشمس السرطان وفي (المنتهى والتذكرة) ان ذلك بالبلدين قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما و يستمر الى الانتهاء و بعده الى ستة وعشرين يوما أخر فيكون مدة ذلك اثنين وخمسين يوما (وفي المقاصد العلية) ان القول الاول فاسد قطعا وان القول الثانى غلط فاحش وقال مثل ذلك في (الروض والروضة والمسالك) واطال في الروض فى بيان ذلك وملخصه ماقاله في المقاصد العلية (قال) الذي دلت عليه البراهين المقررة في محلها من هذا العلم وصرح به أهل هذه الصنعة (كالمحقق) نصير الدين الطوسي وغيره أن الشمس تسامت رؤس اهل مكة وصنعاء مرتين في السنة لكن ليس ذلك في يوم واحد بل لشدة مابين البلدين من الاختلاف في العروض والاطوال انما يكون في (صنعاء) عند كون الشمس في الدرجة الثامنة من برج الثور صاعدة ثم تميل عنه نحو الشمال ويحدث لها ظل جنوبي الى ان ينتهي و يرجع الى الدرجة الثالثة والعشرين من برج الاسد بحيث يساوي ميلها لعرض البلد وهي اربعة عشر درجة واربعون دقيقة واين ذلك من مناسبة ميل الشمس الاعظم في اطول الايام وهي اربعة وعشرون درجة (واما مكة) فعرضها احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة فمسامتة الشمس لرؤس اهلها يكون ايضا قبل انتهاء الميل بايام كثيرة وذلك حين يكون مناسبا لعرضها فيسامت رؤس اهلها

مرتين ايضا صاعدة وراجعة (والذى) حققه اهل هذا الشان ان ذلك يكون عند الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزاء وعند الهبوط في الدرجة الثالثةوالعشرين من السرطان لمساواة الميل في الموضعين لعرض مكة وفيما بين هاتين الدرجتين من الايام الى تمام الانتهاء يكون ميل الشمس جنوبيا (والاولى) التمثيل باطول ايام السنة بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فان عرضها يناسب الميل الاعظم للشمس وان خالفه بدقايق لاتكاد تظهر للحس انتهى (ولعله) لذلك قال قيل في البيان والمدارك ورسالة صاحب المعالم وشرحها ان ذلك في البلدين في بعض الازمنة (واعلم) انه قد يعلم الزوال ايضا بميل الشمس الى الجانب (الحاجب خ ل) الايمن لمن يستقبل قبلة العراق كما في (المعتبر والذكرى والبيان وجامع المقاصد) وغيرها (ونسبه) في جامع المقاصد الى الاصحاب (والى) جماعة من الاصحاب في فوايد الشرايع (ونسبه) في المبسوط الى الرواية (واطلق) في الشرايع والارشاد والتحرير (ففيها) او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة (قال في الروض) اطلق في الارشاد لظهور ان المراد قبلة اهل العراق اولانها قبلته وقيده (صاحب المدارك وصاحب المعالم والشيخ نجيب الدين) بالمتوجه الي نقطة الجنوب والمدارك كاطراف العراق الغربية واما اوساط العرق واطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب (وفي شرح الرسالة) هذا لاوساط العراق كالمشهدين الشريفين على مشرفيهما السلام و بغداد والكوفة والحلة (وفي حاشية الفاضل الميسي) المراد قبلة أهل العراق سواء في ذلك الركن العراقي وغيره والقدر الضابط منها ما كان على خط الجنوب كقبلة طرف العراق كالموصل وما والاها أما غيره فانه وان كان كذلك الا أنه لا يعلم الا بعد زمان كثير والضابط في ذلك استقبال نقطة الجنوب (وفي الروض) بعد ما نقلناه عنه وهذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا بعدمضي زمان كثير لاتساع جهة القبلة بالنسبة الي البعيد ومن ثم قيدها المصنف في المنتهى والنهاية بمن كان بمكة اذا استقبل الركن العراقي ليضيق المجال و يتحقق الحال والامر باق بحاله لان الشمس لا تصير علي الحاجب الايمن لمستقبل الركن العراقي الا بعد زمان كثير بل ربما أمكن استخراجه للبعيد في زمان أقل منه لمستقبل الركن والتحقيق أنه لا حاجة الى التقيد بالركن لما ذكرناه ولان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باخراج خط نصف النهار صار المشرق والمغرب على يمينه و يساره كما هو أحد علامات العراقي فاذا وقف الانسان علي سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس اذا مالت في زمن قصير يقرب من زيادة الظل بعد نقصه أما اذا اعتبر قبلة العراقي بغير هذه العلامة فان الزوال لا يظهر الا بعد مضي ساعات من وقت الظهر وقريب من ذلك اعتباره باستقبال الركن العراقي فانه ليس موضوعا على نقطة الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف علي خط نصف النهار وانما هو بين المشرق والشمال فوصول الشمس اليه يوجب زيادة ميل عن خط نصف النهار كما لايخفى انتهى (واختار المحقق الثاني) في حاشية الارشاد ما في المنتهى قال لان البعيد لا يظهر له الميل الا بعد زمن كثير (ثم قال) ولقائل أن يقول هذا وارد فيمن كان بمكة لان قبلة أهل العراق منحرفة عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب (وقال في فوائد الشرائع) ان كان مراده في المنتهى أن ذلك علامة لاول الزوال فليس كذلك لان ذلك يحتاج الى زمن كثير وان أراد أن ذلك دليل على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا أنه لا يختص بمكة (وفي جامع المقاصد) أن فيما قاله في المنتهى بحثين (كلامين خ ل) (الاول) أن الركن العراقي ليس قبلة أهل العراق لان قبلتهم الباب والمقام والركن العراقي

الى أن يصير ظل كل شيئ مثله (متن)

مادبه الحجر فاذا توجه اليه لم تصر الشمس على حاجبه الايمن الا بعد زمن كثير من وقت الظهر (والثاني) أن بقية البلاد كذلك فما وجه التخصيص بمكة (ثم) اعتذر عن الاخير بان مكة أقرب الى الانضباط لعدم الطول والاتساع كما في البعيد (ثم رده) بان قبلة أهل العراق الى نفس الكعبة فيها اتساع أيضا اذ ليست منحصرة في جزء معين من البيت لا تفاوت في موقف المتوجه اليه فميل الشمس عما بين العينين الى جانبه الايمن مع شدة بعد المسافة لا يظهر الا بعد زمان طويل (ثم) اعتذر بأن المراد بالركن العراقي قبلة أهل العراق وهو قريب وتخصيص مكة لان الانضباط فيها أكثر واستفادة الوقت بهذه العلامة أسرع انتهى (وأجاب) في مجمع البرهان عما أورده في (الروض) بان مراد (منتهى) بالركن اليماني الحائط فمراده باستقبال الركن هو التوجه ونحوه في الجملة كما في البعيد فان قبلة البعيد على تقدير وصول خط القبلة الى البيت انما يصل اليه بالانحراف نحو الركن والا لا تجيء الشمس الى الحجب (الجانب خ ل) الايمن الا قرب الغروب ولهذا يقال قبلة العراق الركن و يراد الحائط لانا نجد قبلة العراقي على وضع الجدى قرب الباب كن يقف عليه عند المقام منحرفا الى جانب الركن كما مر فلا يرد ما أورده الشارح فتأمل (و بالجملة) التفاوت بين الامرين ظاهر ولكن لما لم يظهر على الحس حمل كلاهما علامة من غير التفات الى ذلك التفاوت اليسير مع حصول المقصود وهو معرفة اول الوقت شرعاً وعرفاً بحيث يسع الفريضة والنوافل انتهى ﴿فائدة﴾ (قد يستفاد من قوله في الذكرى) لمن يستقبل قبلة أهل العراق أن العلم بالزوال يحصل بذلك وان لم يكن المستقبل في العراق (قال المحقق الثاني) الظاهر أنه صحيح فيما يلي هذا الجانب من خط الاستواء (وقال الفاضل الميسي) وأما قبلة الشامي فقد يتبين بها الزوال أيضا اذا صارت الشمس من طرف الحاجب مما يلي الاذن الا أنها غير منضبطة كقبلة العراق بغير اعتبار نقطة الجنوب وتمام الكلام في القبلة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الى أن يصير ظل كل شيئ مثله﴾ في تقدير آخر وقت الظهر في الجملة باعتبار الفضيلة وغيرها أقوال منتشرة (الاول) ان هذه المماثلة على اختلاف الرأيين فيها كما يأتي ان شاء الله تعالى وقت للفضيلة وعليه جماعة من القدماء وجميع المتأخرين كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (المسالك) ومذهب الاكثر كما في كشف الرموز وقد يظهر من (الغنية) الاجماع عليه ووقت الاجزاء عندهم يمتد الى أن يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات أو أربع ركعات على اختلاف الاعتبارين كما يأتي ان شاء الله تعالى وقد نسب المصنف في (المختلف) هذا القول الى سلار أيضا وتبعه على ذلك صاحب (المهذب والمدارك) والموجود في (المراسم) خلاف ذلك كما مرت الاشارة اليه (الثاني) أن هذه المماثلة وقت الاختيار كما في (المبسوط والخلاف والجمل) كما نقل في (المختلف) وغيره والموجود في (الخلاف) الاطلاق كما يأتي عن القاضي (الثالث) أن آخر وقت الظهر لمن لا عذر له أربعة أقدام وان كان في عذر فهو في فسحة وهو خيرة السيد في (المصباح) والشيخ في (النهاية) وكتاب عمل يوم وليلة وموضع من (التهذيب) على ما نقل وجعل في (المختلف) ما في النهاية وكتاب عمل يوم وليلة قولا على حده وهو أن آخر وقت الظهر لمن لا عذر له أربعة أقدام قال وللشيخ قول آخر في (التهذيب) وهو أن آخر وقت الظهر أربعة أقدام وهي أربعة أسباع الشخص وبه قال السيد في (المصباح) انتهى ما في (المختلف)

والمماثله بين الفيء الزائد والظل الاول على رأي (متن)

(الرابع) أن آخره اذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص أو يصير ظل كل شيء مثله وهو خيرة الشيخ في (المصباح ومختصره والاقتصاد) علي ما نقل عنه (الخامس) ما قاله القاضي أن آخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله وقد عدوه قولا على حدة ولعله يرجع باطلاقه الى ما في المبسوط (السادس) ما قاله أبو الصلاح آخر وقت المختار الافضل أن يبلغ الظل سبعي القائم وآخر وقت الاجزاء أن يبلغ الظل أربعة أسباعه وآخر وقت المضطر أن يصير الظل مثله (السابع) ما قاله المفيد في (المقنعة) وقت الظهر بعد زوال الشمس الى أن يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة أخرى في (الانتهاء) ومعنى هذا أن يزيد الفيء على ما انتهى اليه من النقصان بسبعي الشخص الذي اعتبر به الزوال والنسخة الاولى منقولة عن فقه الرضا عليه السلام (الثامن) مانقل عن الحسن بن عيسى ان أول وقت الظهر زوال الشمس الى أن ينتهي الظل ذراعا واحدا أو قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر (ثم قال في المختلف) مع انه حكم أن الوقت الاخير لذوي الاعذار فان أخر المختار الصلوة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته و بطل عمله وكان عند آل محمد صلى الله عليه وآله اذا صلاها في آخر وقتها قاضياً لامؤديا للفرض في وقته (التاسع) ان آخر الوقت عند الضرورة اصفرار الشمس ذكر ذلك في (النهاية والتهذيب) لكنه احتج عليه في (التهذيب) باخبار امتداد وقت الظهر الي الغروب (العاشر) أن وقت الاجزاء للمعذور والمضطر الى أن يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات كما في (المراسم والوسيلة) اعتبارا بأول الصلوة ومقدار أربع ركعات كما في (المبسوط والمصباح) اعتبارا بآخرها ويأتي لهذا تتمة عند قول المصنف والاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات وهذه الكلمة أعني قوله الى أن يصير ظل كل شيء مثله قد علمت أنه وقعت في (المبسوط والخلاف والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والغنية والشرائع) وغيرها وهي محتملة لامرين (الاول) أن يكون الضمير في مثله عائدا الى الشيء أي الى أن يصير ظل كل شيء وهو مازاد من حين الزوال بقدر الشيء (الثاني) أن يكون عائدا الى الظل أي الى أن يصير الظل الزائد من حين الزوال مثله أي مثله نفسه يعني قدر الظل الذي كان موجودا حين الزوال وفيه من التكلف مالا يخفى مع امتناع كون المماثلة بين الشيء ونفسه وانما اعتبرنا على الاحتمالين كون التقدير من موضع زيادة الظل لا من أصل الشخص لتصريحهم بذلك وفي (الخلاف) نفى الخلاف عنه وتفاوت تام بين التقديرين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على رأي ﴾ هذا اختيار منه للاحتمال الثاني المتقدم بيانه وفاقا (للتهذيب) في وجه (والشرائع والايضاح) ونسبه في الاخير الى كثير من الاصحاب (وأما الاحتمال الاول) أعني المماثلة بين الفيء الزائد والشخص فهو المشهور كما في (الذكرى وكشف اللثام والايضاح) في آخر كلامه ومذهب الاكثر كما في (المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والايضاح) في أول كلامه وهو خيرة من عدا من نقلنا عنه الخلاف (هذا) ولا بد لمن قال بمماثلة الظل للشخص من أن يريد بالظل الفيء كما نص على ذلك في (الخلاف والمصباح ومختصره والوسيلة) وقد مر أنه في (الخلاف) نفى عنه الخلاف والا جاء الاضطراب في هذا الاحتمال أيضا لانهم قد فرقوا بين الفيء والظل (قال في شرح المصابيح) على مانقل في (ارشاد الجعفرية) ان الظل ما يكون من أول النهار

الى زوال الشمس والفيء من حين الزوال الى الغروب (وفي حواشي الشهيد) ان الظل ماتنسخه الشمس والفيء ماينسخ الشمس (قلت) هذا معنى مافي (المصابيح) لان الظل من أول النهار الى زوال الشمس يتناقص بالشمس ومن الزوال الى الغروب يزداد ﴿بيان﴾ يدل على ما اختاره المصنف (مرسل) يونس عن الصادق عليه السلام أنه سئل عما جاء في الحديث أن (صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين) من هذا ومن هذا ومتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم فقال عليه السلام انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك أن ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة أبدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذى يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع متفقين في كل زمان معروفين مفسر احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل اواكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين (وقد ردها) جماعة للجهل والارسال وآخرون بالتهافت وبأنها انما تدل على المطلوب لوكان الكلام في آخر الوقت الأول والأظهر انه في اوله مع ان التوقيت بغير المنضبط لامعنى له وقد ينتفي الظل رأسا فتعدم المماثلة وقدلايفي المحتمل بالصلوة بل قال في فوائد القواعد انه قول شنيع (وقد يقال) لايضر ارسالها لكون المرسل من اصحاب الاجماع كما ظنه كثير المتأخرين على انه قال في (الايضاح) يعضدها عمل الاكثر انتهى والتهافت لانسلمه (وبيان) ذلك يستدعي معرفة امور يتبين بها المراد من الخبر (فنقول) قد تقرر عندهم ان قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلث اذرع ونصف بذراعه والذراع قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذى يقاس به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة بان تكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما اشير اليه في حديث تعريف الزوال وكان رحل رسول الله صلى الله عليه واله الذي كان يقيس به الوقت ايضا ذراعا فلاجل ذلك كثيرا مايعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا وكأنه كان اصطلاحا معهودا وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما تطلع عليه (ثم) ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقتي فضيلة الفريضتين كما في هذا الحديث وقد يستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما في اخبار أخر فكلما يستعمل لتعريف الاول فالمراد به مقدار سبع الشاخص وكلما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففي الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل لتعريف الآخر ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل القامة (والظل) قد يطلق على مايبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذى يقال له الفيء من فاء يفيء اذا رجع لانه كان أولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين فاشتراك هذه الالفاظ صار سببا لاشتباه الامر في هذا الخبر (اذا عرف هذا) فمراد السائل انه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أول وقت فريضة الظهر واول وقت فريضة العصر تارة بصير ورة الظل قامة وقامتين واخرى بصير ورته ذراعا و ذراعين واخرى قدما وقدمين وجاء من هذا القبيل من التحديد مرة ومن هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذي يعبر عنه

وللأجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات (متن)

بألفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبيرعن شيء واحد بمعان متعددة مع انالظل الباقي عندالزوال قدلا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصيرمثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضي مثل هذه المدةالطويلة من الزوال فاجاب عليه السلام بان المراد بالقامة التي يحد بها أول الوقت التي هي بازاء الذراع ليس قامةالشخص الذي هو ثابت غيرمختلف بل المراد به مقدارظلها الذي يبقى على الارض عند لزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر ومرة يقل وانما تطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا فاذا زاد الفيء اعني الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظل فهو أول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر (وأما قوله عليه السلام) فاذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين (فمعناه) ان الوقت انما يضبط (ح) بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين (وأما التحديد بالقدم) فا كثر ما جاء (في الحديث) فانما جاء بالقدمين والاربعة أقدام وهومساو للتحديد بالذراع والذراعين وماجاء نادرا بالقدم والقدمين فانما أريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلباً لفضل أول الوقت فالاول (ولعل الامام عليه السلام) انما لم يتعرض للقدم عندتفصيل الجواب لتبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك وانه انما كان اكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلة في تأخيرأول الوقت الى ذلك المقدار (وعلى هذاالتفسير) لايكون الخبر متهافتا ولا يرد عليه شيء من تلك المؤاخذات الا انه يصيرجزئيا مختصابزمان خاص ومخاطب مخصوص ولا بأس بذلك (وفي التهذيب) فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا أو أقل أو أكثر وجعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل الباقي كائنا ما كان (واعترضوا عليه) بما ذكرنا من انه يقتضي اختلافا فحشا في الوقت ومن انه يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان شيئا يسيرا جدا الخ ويريدون بالعبادة النافلة لان التأخير عن الزوال انما هوللاتيان بها (ونحن نقول) الاختلاف غير لازم وذلك لان كل بلد أوزمان يكون الظل الباقي شيئا يسيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان طويل لبطوءه ح في التزايد وكل بلد أو زمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان يسير لسرعته في التزايد (ح) فلا يتفاوت الامر في ذلك وأما انعدام الظل فهو أمر نادرلا يكون الا في قليل من البلدان ولا عبرة بالنادر (نعم) يرد على مافي (التهذيب) انه غير موافق لقوله عليه السلام فاذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين لانه على تفسيره يكون دائما محصورا بمقدار ظل القامة كائنا ما كان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات ﴾ أوأربع كذا في بعض نسخ الكتاب وهو الموافق لباقي كتبه وأكثر كتب الاصحاب اعتبارا بآخر الصلاة وفي بعضها اخر منها مقدار ثماني ركعات كما في (المراسم والوسيلة) اعتبارا باولها وقدمر ان ماذكره المصنف هو المشهور وان الاجماع منقول عليه وانه مذهب السيدين والكاتب والعجلي وابني سعيدوسائر المتأخرين (وفي المبسوط) كما عن(الاصباح) انه الى ان يبقى اربع وقت للمضطر والمعذور وفي(المراسم والوسيلة) الى ان يبقى ثمان كما تقدم بيان ذلك (واماما سيأتي) من وجوب الفرضين اذا بقي للغروب مقدار خمس فلا ينافي عدم الامتداد الي ما بعد الثمان اصالة كما

وأول وقت العصر من حين مضي مقدار أداء الظهر (متن)

ان مقدار أربع الى الغروب آخر وقت العصر اصالة وان وجب الاتيان بها اذا ادرك ركعة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وأول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر﴾ اجماعا كما في (الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى وكشف الاثام وفي الهداية) أول وقت الظهر من زوال الشمس الى أن يمضي قدمان ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس الى أن تغيب الشمس هذا (وذهب جمع) من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر الى أن يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل والاقدام (منهم المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والتذكره) فانهما قالا عند استدلال العامة باشارة جبرئيل عليه السلام ونحوه انه محمول على الافضلية والشهيدان في (الذكرى والدروس واللمعة وحواشي الكتاب والروضة والمسالك والمقاصد العلية وفوائد القواعد) مع اعترافه في الاخيران ليس عليه نص صريح وهو خيرة المحقق الثاني في (جامع المقاصد وفوايد الشرايع والفاضل المقداد في التنقيح) واليه مال في (مجمع البرهان) ونسبه في الذكري الى صريح (المفيد في المقنعة وأبي علي) وقد يقال ان عبارة المقنعة كادت تكون ظاهرة في الفصل بالنوافل لا بالمقدار المذكور من دونه نافلة (قال) في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل وقد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما أفضل (وأما أبو علي) فالمنقول من عبارته ما نصه ثم يأتي بالظهر و يعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلوة ليصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه وهو كما ترى صريح في التأخير الى الذراعين (والظاهر من الذكرى) في موضعين الاجماع على استحباب تأخير العصر الى أن يخرج وقت فضيلة الظهر أما المقدر بالنافلتين والظهر وأما المقدر بالمثل والاقدام وغيرهما وقال ان ذلك معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله لكن في الذكرى) ذكر بعد ذلك الاجماع على ان أول الاوقات أفضل في الصلوات كلها كما يأتي (وفي المدارك) ان ما في الذكرى حسن لكن قال يمكن أن يقال ان التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر (ورده الاستاذ) دام الله تعالى حراسته (في حاشية المدارك) بأن ذلك بعيد عن النصوص والمصنفات بل بعض منها لا يقبل ذلك انتهى (وصريح الشيخ في النهاية والخلاف) والمحقق في جواب تلميذه ان الفصل بين الفرضين بالنوافل والمبادرة الى فعل العصر وان لم يخرج المثل أفضل (واليه) ذهب صاحب المفاتيح (بل) في الخلاف لا يستحب تأخير العصر وقد يلوح منه دعوى الاجماع (وقال في الذكرى) وأورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي وكان تلميذ السيد ابن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه أفضل (فأجابه المحقق) ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة و يفرق أخرى وانما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا أتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين (وقال في المدارك) ما ذكره المحقق رحمه الله تعالى جيد والاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يأت المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانيه انتهى وهو

صريح السرائر وجماعة كما يأتي في بحث الاذان ان شاء الله تعالى (وفي حاشية المدارك) اذا كانت المبادرة مستحبه على ماذكر فلا وجه لاختيار النبي صلى الله عليه وآله في بعض الاوقات التفريق مع أنه مشقة ظاهرة منضمة الى ترك فضيلة وجواز التفريق المرجوح يتأتى بالقول كيف وغالب الاوقات كان صلى الله عليه وآله يفرق وما كان يجمع الا نادرا كما يظهر من الاخبار ويعضدها الاعتبار الحاصل من الاثار أو المستفاد من بعض انه صلى الله تعالى عليه وآله حين الجمع والاتيان بالنوافل ما أذنوا له بل أقاموا فقط انتهى (وقال المرتضى) لما قال الناصر أفضل الاوقات أولها في الصلوة كلها هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا (وقال في الذكرى) والدليل على صحته بعد الاجماع مارواه ابن مسعود و يأتي لهذا مزيد تتمة عند قول المصنف واول الوقت أفضل واستيفاء الكلام في ذلك سيأتي ان شاء الله تعالى في فضل الاذان عند قوله يصلى العصر في عرفه والجمعه من دونه أذان ﴿ بيان ﴾ يدل على أن الافضل تأخير العصر الى انقضاء المثل وانها لا تشارك الظهر في المثل في الفضل (أربعة أخبار (خبر) محمد بن حكيم (وخبر) أحمد بن محمد (وخبر) يزيد بن خليفة عن عمر بن حنظلة (وخبر) ابن وهب في اشارة جبرئيل عليه السلام (واما رواية زراره) التي أتى بها عمر بن سعيد ابن هلال فغير دالة (وفي فوايد القواعد) لا نص صريح عليه (قال الاستاذ الشريف) أدام الله تعالى حراسته هذه الاخبار معارضة بأخبار التحديد بالنوافل في العصر والذراع والذراعين والقدمين والاربعة أقدام و برواية أحمد بن عمر وظواهر الكتاب الشريف والاخبار الاخر حيث دل ذلك على ان المثل وقت للفضيله فى الظهر والعصر فكانت أكثر عددا وأصح سندا وأوضح دلالة (قال) ولم نجد أحدا صرح بذلك سوى الشهيدين و بعض الفقهاء (ثم قال) وان قلت المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله التفريق والظاهر منه الزماني وليس هو الا المثل (قلت) لا نسلم ظهوره في الزماني سلمنا ولكن أخبار باب التحديد بالذراع دلت على ان سيرته صلى الله عليه وآله كانت على الذراع والذراعين وخبر عمر بن حريث دل على أن سيرته كانت على الفصل بالنوافل وأخبار التحديد بالنوافل راجعة الى التحديد بالذراع وذلك لان النافلة اذا طالت ربما بلغت المثل وذلك ينافي استحباب التعجيل بالفريضة وأقصى ما ثبت من عدم المنافاة انما هو الذراع فيقتصر في النافلة على مقداره (قال) وح فنقول أخبار المثل للفضيلة وأخبار النافلة ترجع الى الذراع والذراعين (وقد ذهب السيد أبو المكارم وتلميذه العجلي) الى أن أخبار المثل وقت النافله وان المتنفل ان طول فله المثل وان اقتصد فله الاذرع وان خفف فله الاقدام هذا حاصل كلامه في حلقة درسه الشريف أدام الله تعالى حراسته وتمام الكلام سيأتي في فضل الاذان عند قول المصنف و يصلى العصر في يوم الجمعة وعرفة باقامة (واما أقوال العامه) فقد وافقنا (١) على ان أول وقت العصر الفراغ من الظهر وأطبق الباقون على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر ورووه عن أبي هريره (لكن روى البخارى) عن أبي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس وهو يصلى العصر فقلنا يا أبا عمره ماهذه الصلوة قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا

---

(١) سقط من نسخة الاصل هنا ذكر اسم الموافق سهوا من قلمه الشريف والظاهر انه (مالك) كما يفهم من التذكره (محسن)

الى أن يصير ظل كل شيء مثليه وللأجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار أربع (متن)

نصلي معه (وروى مالك) ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلوتين (ومثله روى أحمد) عن ابن عباس الى غير ذلك مما ذكره أصحابنا في الرد عليهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ﴾ يريد أنه يمتد وقت فضيلة العصر الى أن يصير في كل شيء مثلي ظله الباقي على مختاره ومثلي الشخص على المشهور واعتبار المثلين للفضيله هو المشهور كما في (كشف الرموز والتذكره والمسالك) وفي (المدارك) نسبه الى جماعة من المتقدمين وعامة المتأخرين (وفي الغنية) الاجماع عليه حيث قال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى أن يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة ثم حكى الاجماع عليه وعلى غيره وقد استثني من المثلين مقدار صلاة العصر كما يأتي ان شاء الله تعالى (وقال الشيخ) في النهاية والمبسوط ان ذلك وقت المختار وتبعه على ذلك (ابو جعفر ابن حمزه الطوسي والقاضي والتقي) على ما نقل عنهما وفي (الخلاف والجمل) ان آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه من غير نص على ان ذلك للمختار (وفي المقنعة) يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب والمضطر والناسي الى مغيبها يعني قبله ويظهر منها الانتهاء بسقوط القرص عن الابصار (وفي الذكرى عن السيد) انه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة ستة اقدام للمختار (وفي المختلف عن الحسن) انه ينتهي وقتها الى ان يمتد الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخر (وفي النهاية) ان المختار اذا صلى الظهر يوم الجمعة او صلى بعدها النوافل ثماني ركعات في غير الجمعة صلى العصر بلا فصل (وقد سمعت) عبارة الغنية حيث استثنى فيها يوم الجمعة ايضا كما صنع المفيد وسمعت جواب المحقق لتلميذه (وقال) الشافعي واصحابه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه ادنى زيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم لايزال في وقت العصر المختار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا جاوز ذلك خرج الوقت للمختار (وقال ابو حنيفة) اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخره اذا اصفرت الشمس ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وللاجزاء الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع ﴾ اي يمتد وقت العصر اصالة الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع للحاضر وقد نقل عليه الاجماع في (الغنية والسراير) وهو مذهب عامة المتأخرين كما في (المدارك) ومذهب الاكثر كما في (التذكرة وكشف الرموز وخالف في ذلك ر الشيخ والقاضي والتقي والطوسي) فجعلوه وقت المضطر وهو الظاهر من (المراسم) وقد سمعت ما في (المقنعه) من حكم الناسي والمضطر وما نقل عن (الحسن بن عيسى) وفي الخلاف بعد ما ذكر ان اخر وقتها المثلان (قال) دليلنا ان مااعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة انه من الوقت وما زاد عليه مختلف في كونه وقتا للاداء انتهي (ويظهر) من هذه العبارة ان من اصحابنا من يقول انه اذا جاوز المثلين يكون قاضيا ولعله يريد الحسن ابن عيسى وقد نقل ذلك في (السرائر) عن الشيخ نفسه (لكن) ابا جعفر ابن حمزه صرح بانه يكون مؤديا (وفي كشف اللثام) لم يذكر الشيخ في الجمل ولا القاضي في شرحها امتداده الى الغروب بل اطلق في الجمل ان آخره المثلان (والغروب) هو المعلوم بذهاب الحمرة وقد سمعت مااستظهرناه من المقنعه (وقال مالك) في احدى الروايتين

وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقيه (متن)

ان آخر وقتها غروب الشمس (وقال الشافعي والليث والحسن ابن صالح وابو يوسف ومحمد) ان آخر وقت غير المختار اصفرار الشمس (وابو حنيفة) ان آخر وقت العصر اصفرار الشمس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واول وقت المغرب غيبوبة الشمس ﴾ باجماع العلماء كما في (المعتبر والتذكره) .هو قول كل من يحفظ عنه العلم لا نعرف فيه خلافا كما في (المنتهى) وعليه الاجماع كما في (الخلاف والغنيه ونهاية الاحكام والذكرى وكشف اللثام) وفي كشف الالتباس لاخلاف فيه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (المعلومة بذهاب الحمرة المشرقيه) اجماعا كما في (السرائر) وعليه عمل الاصحاب كما في (المعتبر) وعليه العمل كما في (التذكرة) وهو المشهور كما في (كشف الالتباس وغاية المرام وارشاد الجعفريه والروض ومجمع البرهان والحبل المتين والكفاية والتذكره) ايضا وفي (الشرائع والذكرى انه اشهر وفي (كشف اللثام) انه مذهب المعظم وفي (المنتهى وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح) انه مذهب الاكثر وظاهر (السرائر) انه مذهب الشيخ في جميع كتبه (والحسن) موافق للمشهور كما تفصح عن ذلك عبارته المنقولة عنه كما يأتي نقله وقد ظن (المصنف) في (المختلف) انه مخالف للمشهور (وكذا) الصدوقان موافقان في (الرسالة والمقنع) على ما يأتي ان شاء الله تعالى (وصريح) الاستبصار موافقة المشهور ايضا وان نسب اليه جماعة الخلاف وكانهم لم يلحظوا تمام كلامه فيه (وخالف الصدوق) في العلل (والشيخ) في وجه من المبسوط (وصاحب المنتقى) فيه وفي رسالته (وتلميذه) في شرحها (وصاحب الكفاية والمفاتيح) فيه وفي الوافي ويحتمله كلام (الصدوق) في الهداية (وسلار والسيد) في الميافارقيات (والقاضي) في (المهذب وشرح الجمل) لجعلهم الوقت سقوط القرص وليس نصافيه واولى بذلك قول ابي علي كذا قال في (كشف اللثام) وقواه صاحب (مجمع البرهان والمدارك) ونفى عنه البعد في (الحبل المتين) والظاهر من (الاستاذ دام الله تعالى حراسته) في حاشيته اختياره وعن (الحسن بن عيسى) ان أول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص أن يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم (وهذا) هو القول المشهور (وعن الصدوقين في الرسالة والمقنع) اعتبار ظهور ثلثة انجم انتهى ومجاوزة الحمرة سمت الرأس توافق ظهور ثلثة انجم (قال ثقة الاسلام) في الكافي (والفاضل الميسي والشهيد الثاني) في (الروض والمقاصد العلية والمسالك والروضة) (والفاضل الهندي) في (كشف اللثام) ينبغي التأخير الى ذهاب الحمرة من ربع الفلك المشرقي اي ذهابها من الافق الى ان تجاوز سمت الرأس واستدل عليه بمرسل ابن أبي عمير وبخبر ابان وبما روي عن الرضا عليه السلام (قلت) وقال الصادق عليه السلام لمحمد بن شريح وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وكانه موافق لما ذهب اليه هؤلاء ﴿ بيان ﴾ انكر بعض المتأخرين (١) وجود خبر صحيح يدل على المشهور (وبعض) (٢) قال ان الاخبار الدالة عليه قليلة على ضعفها وتعجب من صاحب التنقيح حيث قال ان الروايات به كثيرة (ونحن نقول يدل عليه (صحيح) يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام ان الافاضة من عرفات اذا ذهبت الحمرة من ههنا وأشار بيده الى المشرق ومطلع الشمس (وصحيح زراره) حيث سأل الباقر عليه السلام عن وقت افطار الصائم

(١) كصاحب المنتقى فيه منه (ق ده) (٢) هو الشيخ نجيب الدين في شرح الرسالة منه (ق ده)

(وصحيح) بكر بن محمد في الفقيه وهو بكر الثقة وقد اعترف بصحتها (بصحته خ ل) المولى الاردبيلي مع ما يعرف من حالة من المتأمل في الاخبار والمصنف في المنتهى والمختلف (وصحيح) اسماعيل بن همام الثقة عن الرضا عليه السلام وقد اعترف بصحتها (بصحته خ ل) أيضا المقدس الاردبيلي (ومثلها صحيحة داود) الصرمي على الصحيح وقد مال الى صحتها المولى الاردبيلي أيضا هذا من الصحيح وأما من غيره فانه مما يزيد عن أول العقود (قال في مجمع البرهان) رأيت عشرة أخبار تدل على ان الاعتبار بغيبوبة الحمرة انتهى (وأنت) اذا لحظت الوافي أو الوسائل وأمعنت النظر ظهر لك صدق ما قلناه والصريح من غير الصحيح (مرسل) ابن أثيم (وخبر) عمار (وخبر) محمد بن شريح (وخبر) محمد بن علي الذي صحب الرضا عليه السلام (وخبر) عبد الله بن وضاح (ومرسل) ابن أبي عمير الذي في قوة الصحيح بل هو صحيح عند جماعة من متأخري المتأخرين وفي (الذكرى وجامع المقاصد) أنه كالمسند (وخبر) ابان بن تغلب (ومرسل) محمد بن سنان المروي في كتاب السياري (وما روي) عن الرضي عليه السلام حيث قال والعمل على سواد المشرق الى حد الرأس (ونحوه خبر السرائر) عن كتاب مسائل الرجال (وقد روي) نحوه في الاستبصار عن سهل عن علي بن الريان مضمرا (وفي السرائر) انه عن أبي الحسن عليه السلام الي غير ذلك وأن هذه فيها بلاغ وانها لعشرة كاملة (وقد عرفت) أن الصحاح خمسة أخبار صراح مهما سمعت من الاجماعات والشهرة مع موافقة الاحتياط بل والاعتبار (هذا كله مضافا الى مخالفة العامة (ودليل القول الاخير) جميع الاخبار المطلقة بان وقتها غيبوبة الشمس أو القرص أو تواريه أو تواري الشمس لانصرافها لغة وعرفا الى القرص دون الحمرة وأصحاب (القول المشهور) قائلون بموجبها (لكن) يقولون زوال الحمرة علامة الغروب وغيبوبة القرص وسندهم في ذلك جميع ما ذكر من اجماع وأخبار وشهرة واحتياط واعتبار ومخالفة للعامة (وأما خبر جارود) فأظهر شئ في التقية كما هو الظاهر من (خبر) ابان بن تغلب والربيع وابان بن أرقم وغيرهم (قالوا) أقبلنا من مكة الحديث كما يحتمل من ذلك خبر علي بن الحكم (وصباح) ابن سيابة (وأما خبر أبي أسامة) فمع صحة حمله على التقية لامكان تضرره من العامة يحتمل (وجوها) من التأويل (منها) أنه عليه السلام انما نهاه عن الصعود للبحث عن الغروب لعدم توقف علامته عليه فكان صعوده عبثا (ومنها) أن ما ذكره في كشف اللثام قال ان قوله فرأيت الشمس لم تغب يحتمل معنى الزعم لا الابصار احتمالا ظاهرا ويعينه ان انعطفت الجملة على ما اتصلت به أعني قوله الناس يصلون المغرب لا ما قبله وقوله عليه السلام انما تصليها اذا لم ترها اما مجمل تبينه الاخبار المتقدمة أي لم ترها ولا حمرتها في المشرق أو للتقيه أي يجب عليك الصلوة اذا لم ترها تقية انتهى (وما يقال) من أن الغروب كالطلوع والمدار في الثاني على نفس القرص (فالجواب) على تقدير تسليمه أن الفارق الدليل (والشهيد الثاني) في (الروض والمقاصد العلية) لم يفرق بينهما قال الاعتبار في طلوعها وغروبها لما كان بالافق الحقيقي لا المحسوس وكان طلوعها يتحقق قبل بروزها بزمن طويل غالبا ومن ثم اعتبر لها أهل الميقات مقدارا في الطلوع يعلم به وان لم يشاهدها فكذلك القول في غروبها لعدم الفرق (ومثله) قال في (كشف اللثام) عند بيان آخر وقت الصبح قال وروي ذلك عن الرضا عليه السلام (قلت) في خبر ابن أثيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ما يشير الى وجه الفرق حيث قال عليه السلام ووقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا

الى أن يذهب الشفق وللأجزاء الى أن يبقى لأجزاء العشاء مقدار ثلاث ركعات (متن)

ورفع يمينه فوق يساره ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الى أن يذهب الشفق﴾ الاحمر المغربي كما نطقت بهالنصوص (وعليه المعظم) كما في (كشف اللثام) ولم أجد في ذلك مخالفا الا ما نقله في المهذب عن بعضهم وقدتقدمت الاشارة الى ذلك (وهو) نهاية وقت الفضيلة عند المتأخرين و بعض المتقدمين (وفي كشف الرموز) أنه مذهب الاكثر وفي (المسالك) أنه المشهور وفي (الكافي والمقنعة والنهاية والمبسوط والتهذيب والاستبصار والكافي) لابي الصلاح (ومصباح السيد والاصباح والاقتصاد والوسيلة) أن غيبوبة الشفق المغربي آخر الوقت للمختار على مانقل عن بعض ما ذكر وهو المنقول عن (الكاتب) أيضا وفي (الهداية والناصريات والخلاف والمصباح للشيخ والجمل وعمل يوم وليلة والمراسم) أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي من غير تقييد بمختار ,لا مضطر ونقله في المهذب البارع عن (القاضي) ويحتمله كلام الحسن بن عيسى) على ما نقل (هذا كله) في غير المفيض من عرفات فانه يستحب له تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة باجماع أهل العلم كافة كما في (المنتهى والتذكرة) والفضل في التأخير اليها ولو الى ربع الليل كما في (المقنعة والهداية والمصباح والمراسم والجمل والعقود والشرائع والنافع والخلاف) وغيرها لكن في الخلاف وروي الى نصف الليل وأكثر الاصحاب على فضله وان ذهب ثلث الليل و به صرح في (الفقيه والمقنع) على مانقل (والنهاية والمبسوط والمهذب على ما نقل (والوسيلة) وأكثر كتب المتأخرين بل في (المنتهى والتذكرة) اجماع العلماء عليه هذا وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على أنه لايجوز أن تصلى العشاء آن في المشعر الا أن في الاخير الا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطر و بوجوب التأخير صرح في (التهذيب والاستبصار والمبسوط والنهاية والغنية) بل هو ظاهر الاكثر و بالاستحباب صرح في (الوسيلة والسرائر والنافع والشرائع) وقد سمعت ما في (المنتهى والتذكرة) وحمل في (المختلف) قول الشيخ بعدم جواز صلوة المغرب في الطريق اختيارا على الكراهة وهو في غاية البعد عن الخلاف وكتابي الاخبار (وفي المدارك) أن قول الشيخ ضعيف وهذا حديث اجمالي وتمام الكلام يأتي في محله بعون الله تعالي ولطفه وفضله ورحمته و بركة خير خلقه محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وعليهم أجمعين (وليعلم) أن المراد بالشفق المغربي هنا وفيما يأتي هو الحمرة لا البياض عند أصحابنا كما في التذكرة وقال في الروضة لاعبرة بالاصفر والاحمر عندنا (قلت) و بالحمرة عبر أكثر علمائنا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وللاجزاء الى أن يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث ركعات﴾ ووقت الاجزاء للعشاء يمتد الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع للحاضر عند (المصنف والسيدين والديلمي والعجلي والمحقق وسائر المتأخرين) كما يأتي بيان ذلك وذكر الخالف ان شاء الله تعالى في محله (فعلى هذا) يكون المراد من العبارة أنه يمتد وقت المغرب للاجزاء الى أن يبقى مقدار ثلث ركعات الى وقت اجزاء العشاء اصالة الذي هو قبل انتصاف الليل بمقدار أربع ركعات (وهذا الحكم) مجمع عليه كما في (الغنية والسرائر) وفي (المختلف) كل من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينهما و بين العصر قبل الغيبوبة بمقدار أداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء والفرق خرق للاجماع انتهى (وفي المدارك) أنه مذهب (الكاتب والسيدين والعجلي والمحقق وابن

وأول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب (متن)

عنه وسائر المتأخرين) ونحو ذلك قال (الشيخ نجيب الدين) في شرح الرسالة (قلت) والامر كما قالا الافي النسبة الى الكاتب لانه صرح به في (جمل السيد والغنية والسرائر وكتب المحقق والمصنف والشهيدين والمحقق الثاني) وغيرهم بل لم نجد في المتأخرين مخالفا وانما الخلاف من المتقدمين ففي (المعتبر والمنتهى) عن الكاتب أن هذا الامتداد للمضطرين ونقلا ذلك عن (المبسوط) ايضا والموجود في (المبسوط والتهذيب والاستبصار والكافي لثقة الاسلام والوسيلة) أن وقت المختار الى غيبوبة الشفق ووقت المضطر الى ربع الليل ونقل ذلك عن (الاقتصاد والاصباح) لكن قال في (الكافي) وروي أيضا الى نصف الليل (وفي المهذب البارع) نقل عن الكاتب انه موافق كما نقل صاحب المدارك وفي (النهاية والمقنعة) رخص التأخير الى(١) المسافر الى ربع الليل (وفي المراسم) وقد روي جواز تأخير المغرب للمسافر اذا جد به السير الى ربع الليل وقد سمعت مانقلناه في المسئلة السابقة عن (الفقيه) وغيره وعن (المقنعة) وغيرها (وفي المدارك) أنه يمتد وقتها للمضطر اذا بقي الي طلوع الفجر مقدار أربع ركعات واحتمله شيخه في (المجمع) بعد أن رده أولا وتأمل في أدلته واستحسنه في المفاتيح واستشكل فيه في الكفاية ونقله فيه وفي المدارك عن المعتبر وفي المعتبر ذكر ذلك للعشاء من غير أن يتعرض لذكر المغرب (قال) ووقت الضرورة للعشاء الى طلوع الفجر (وقواه)صاحب المعالم في رسالته واستشكل فيه أيضا صاحب الكفاية (وحكاه الشيخ في المبسوط) عن بعض أصحابنا من دون ضرورة وفي الذكرى أنه يظهر من الصدوق في الفقيه (قال) وقال الشيخ في موضع من (الخلاف) لا خلاف بين أهل العلم في أن أصحاب الاعذار اذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الآخرة وحمل في (كتاب الاخبار) الخبرين الدالين على ذلك على الضرورة وتأول في (المنتهى)خبر ابن سنان بالبعيد حيث حمل الاستيقاظ قبل الفجر على الاستيقاظ قبل الانتصاف وفي (روض الجنان) حملهما على التقية لاتفاق الفقهاء الاربعة على ذلك ﴿ يبلغ ﴾ ماذكره في المختلف من الاجماع المركب وانه كل من قال بالتشريك هناك قال به هنا منقوض فان (المفيد) في المقنعة (والشيخ) في النهاية والمبسوط والخلاف (والديلمي) في المراسم قالوا ان آخر وقت المغرب ذهاب الشفق المغربي وانه أول العشاء وشركوا بين الظهرين (هذا) والاخبار الدالة على ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الغربي محمولة على الفضل (وفي مجمع البرهان) احتمل حمل كلام القائلين بذلك على ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وأول وقت للعشاء من حين الفراغ من المغرب ﴾ اجماعا كما في (الغنية والسرائر) وفي (المختلف) لا فارق بين الظهرين والعشائين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب (وفي غاية المرام) بعد ان نسبه الى بعض المتقدمين قال وعليه المتأخرون (وفي المدارك) انه مذهب (السيد والكاتب والتقي والقاضي وابي المكارم وابن حمزه والعجلي وسائر المتأخرين) وفي (جامع المقاصد والعزية والمسالك) انه المشهور (وفي كشف الرموز) انه مذهب الاكثر (وفي الروض) انه أشهر (قلت) و به صرح (السيد والشيخ) في جمليهما (والطوسي) في الوسيلة (والحلي) في الغنيه

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر للمسافر (محسن)

الى ثلث الليل وللأجزاء الى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع

(والعجلي) في السرائر (والمحقق والمصنف والشهيدان وابو العباس والصيمري والمحقق الثاني وتلميذاه والمولى الاردبيلي وتلميذه والخراساني والكاشاني)في كتبهم ونقله في المنتهى عن (الحسن والكاتب) ونقله جماعة عن (التقي) ونقله في كشف اللثام عن (الاشارة والجامع) وفي (المقنعة والهداية والمبسوط والخلاف والمصباح ومختصره والمراسم) ان اوله سقوط الشفق المغربي ونقله في المهذب البارع عن الحسن وقد سمعت مافي المنتهى عنه ونقله في كشف اللثام عن (الاقتصاد والمصباح وكتاب عمل يوم وليله) هذا وفي (التهذيب) جواز الدخول في العشاء قبل سقوط الشفق اذا علم سقوطه في الاثناء وفي (المقنعه والنهاية) انه يجوز التقديم للمعذور واحتمله في التهذيب وجعله رواية في (المراسم) والاخبار في ذلك مختلفة على الظاهر وجمع بينها الشيخ في الاستبصار واكثر الاصحاب بالحمل على الفضل في التأخير وقد سمعت ماقيل ان المصلي اذا صلى المغرب بعد مجاوزة الحمرة قمة الرأس ثم النوافل سقط الشفق وصرح (المحقق) وجماعة بكراهة التقديم على سقوط الشفق ونقل ذلك في ظاهر المعتبر عن (السيد والكاتب) واعتبار الفراغ من المغرب مبني على اختصاص المغرب بأول الغروب كما عليه الاصحاب (نعم) نقل الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا القول بالاشتراك كما يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى (وقال الجمهور) كافة ان جبرائيل عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلثا الليل قال في (التذكرة) وهو محمول على الاستحباب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الى ثلث الليل ﴾ هـذا هو المشهور كما في (المسالك وكشف اللثام) ومذهب الاكثر كما في (كشف الرموز) ونفى عنه البعد في (المدارك) وفي (الدروس والجعفرية) الى ربع الليل ونقل ذلك عن الحسن والحلبي ﴿ بيان ﴾ يدل على القول الاول خبر أبي بصير وخبر يزيد بن خليفه وغيره والقول الثاني مروي عن الرضا عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وللأجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع ﴾ اجماعا كما في (الغنيه والسرائر) وهو المشهور كما في (المسالك والذكرى) ومذهب الاكثر كما في (كشف الرموز والمدارك) والاشهر كما في (الدروس) وهو خيرة (السيد في جمله وأبي يعلي في المراسم والمحقق والمصنف والشهيدين وأبي العباس والكركي والصيمري) وغيرهم ممن تأخر ونقل عن (مصباح السيد) ايضا وعن (الاشارة) وذهب (الشيخ) في التهذيب والاستبصار والمبسوط (والطوسي) في الوسيلة الى ان الثلث للمختار والنصف للمضطر ونقل مثله عن (ثقة الاسلام) وذهب في (النهايه) الى أن اخره للمضطر ثلث الليل وذهب في (الخلاف والمصباح ومختصره والجمل والاقتصاد وعمل يوم وليله) على ما نقل الى أن اخره ثلث الليل وهو خيرة (الهداية والمقنعه) ونقله في المنتهى وغيره عن (القاضي) ونقل عنه أي عن القاضي انه حكى النصف قولا وجعله الشيخ في (الخلاف والمصباح ومختصره والاقتصاد والجمل) رواية ونقل في المنتهى عن (الحسن بن عيسى) ان اخره ربع الليل فان تجاوز دخل في الاخير ونقل فيه أيضا عن (الحلبي التقي) ان آخر وقت الاجزاء ربع الليل وآخر وقت المضطر نصف الليل وقد سمعت ان المحقق في (المعتبر) ذهب الى أن اخره للمضطر الى طلوع الفجر وان الشيخ في المبسوط حكاه قولا لبعض أصحابنا وقد تقدم الكلام فيه مستوفى (وهذا) أعني امتداده الى طلوع الفجر مذهب

وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثانى المستطير في الأفق الى أن تظهر الحمرة المشرقيه وللاجزاء الى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين (متن)

أبي حنيفه (والشافعي) قولان (أحدهما) اخره الثلث و به قال عمر وأبو هريره وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد (والثاني) نصف الليل و به قال الثوري واحمد فى القول الاخر ﴿ بيان ﴾ يدل على المشهور خبر أبي بصير والمعلى بن خنيس وكذا خبر الحلبي﴿قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثانى وهو المستطير في الافق﴾ باجماع العلماء كافة كما في (المعتبر والمنتهى والتذكره والمدارك وشرح الرسالة) لنجيب الدين وبالاجماع كما في (الذكرى وارشاد الجعفرية) و بلا خلاف كما في (الخلاف وكشف الالتباس وغاية المرام) و يحمل قول (الصادق) عليه السلام في صحيح (زراره) كان(رسول) الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا على الافضلية أو الاحتياط التام في تحقق الصبح على انه لا يقاوم هذه الاجماعات ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الى أن تظهر الحمرة المشرقيه ﴾ هذا بيان انتهاء وقت الفضيلة كما صرح به (المحقق والمصنف والشهيدان) وغيرهم ويظهر من المنتهي نسبة ذلك الى (السيد والمفيد والكاتب والتقي والعجلي) وظاهر الخلاف الاجماع على انه وقت المختار حيث قال والاسفار آخر وقت المختار عندنا وقد صرح جماعة من الاصحاب ان المراد بالاسفار في الكتاب والاخبار ظهور الحمرة وخيرة الخلاف خيرة (التهذيب والاستبصار والمبسوط والوسيلة) وهو المنقول عن (الحسن ابن عيسى) وحكى السيد علي الصائغ في (شرح الارشاد) انالفاضل الشيخ محي الدين) بن تاج الدين اورد على (الشهيد الثاني) رحمه الله تعالى ان الاخبار قد دلت على ان بقاء الحمرة المشرقية دليل على عدم غيبوبة الشمس فينبغي ان يكون ظهورها دالا على بروزها (فاجابه) بعد ان علق ذلك على الاخبار بأن دلالة الحمرة المشرقية على بقاء الشمس في الجهة الغربية لايدل على انها تدل عليها في جهة المشرق فهي(ح) كالشفق الغربي فانه لا يدل على بقاء الشمس في الجهة الغربيـة قال السيد المذكور وقد ذكر العلامة في النهاية قريبا من ذلك ﴿قوله﴾ ﴿ ويمتد للاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ﴾ اجماعا كما في (الغنية والسرائر) ومذهب الاكثر (كمافي كشف المرموز) والمشهور كما في (المسالك ومجمع البرهان وحاشية المدارك) والاشهر كما في (الروض) وهو خيرة (المقنعة وجمل السيد ومصباح الشيخ ومختصره والمراسم وكتب المحقق والمصنف والشهيدين والمقداد وأبي العباس والكركى والصيمري) وغيرهم وهوالمنقول عن (الكاتب والاقتصاد وجمل الشيخ وشرح جمل السيد والمهذب والجامع) وخيرة (النهاية والمبسوط والخلاف والتهذيب والاستبصار والوسيلة) ان هذا الوقت للمضطر والمعذور وهو المنقول عن (الحسن والاصباح) و به قال ((الشافعي وجميع اصحابه (وأحمد) لا الاصطخري من اصحاب الشافعي فانه قال اذا اسفرفات الوقت بالكلية (وفي شرح) الرسالة لنجيب الدين ان أخره طلوع الشمس بلا خلاف (وفي كشف الاثام) بعد ان نقل قول (الصادق) عليه السلام في خبر عبيد لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس (قال) لعله اجماع (وليعلم) ان الشيخ قال في التهذيب أن لا نريد بالوجوب هنا مايستحق به العقاب لان الوجوب على ضروب (منها) ما يستحق بتركه العقاب (ومنها) مايكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان استحق

ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى أن يزيد الفيء قدمين (متن)

ضربا من اللوم ﴿ بيان ﴾ يدل على المشهور (موثقة عبيد) وغيرها من الاخبار المنجبرة (وصحيح ابن يقطين) الظاهر منه امتداد الوقت الى مابعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس فالدلالة مبنية على ثبوت الاجماع المركب لكن في دلالتها على كون مابعد الاسفار وقت الاختيار تأمل (و يدل) على مذهب الشيخ (صحيح ابن سنان) ووجه دلالتها ان قوله عليه السلام حتى يجلل مقتضاه ان بعد التجليل لايكون هناك وقت كما يعطيه مفهوم الغاية وكذلك قوله عليه السلام ولكنه لمن شغل او نسي ظاهر في كونه وقتا لهؤلاء خاصة فيتعين كون لا ينبغي للحرمة خلاف ما فهم منها اكثر الاصحاب والشغل وان كان أعم الا انه ربما يكون الظاهر المتبادر منه في المقام الضروري مع انه عليه السلام لم يقل ان له شغل بل قال شغل ومعلوم ان المراد شغل عن الصلاة وتركها من جهة شغله ومن المعلوم انه يصلي (ح) لا انه يترك الصلوة من جهة انه شغل عنها فلا مانع من ان يكون بالنسبة الى المضطر وقت أداء ولغيره وقت قضاء هذا ولكنه لا يقاوم ادلة المشهور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ووقت نافلة الظهر من حين الزوال ﴾ كما نطقت به الاخبار والاصحاب كما في كشف اللثام وفي جامع المقاصد انه المشهور ذكر ذلك فيما سيأتي ان شاء الله تعالى وجوز في التهذيب تقديمها لمن خاف الفوت واستوجه في الذكرى جوازه مطلقا واستظهره المقدس الاردبيلي ومال اليه تلميذه صاحب المدارك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الى أن يزيد الفيء قدمين﴾ أي سبعي الشاخص هذا هو المشهور رواية وفتوى كما في (الروض والروضة) والمشهور كما في (حاشية الارشاد والكفاية) والاشهر كما في (الشرائع) ومذهب الاكثر كما في (كشف الرموز) وهو خيرة (النهاية والمصباح ومختصره والوسيلة والشرائع والنافع والارشاد والذكرى والبيان واللمعة والروضة وروض الجنان ورسالة صاحب المعالم وشرحها و لمدارك والمفاتيح) وغيرها وفي (الخلاف) قال مالك أحب ان تؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعا وهذا الذي ذكره مذهبنا في استحباب تقديم النوافل الى الحد الذي ذكره فاذا صار كذلك بدء بالفرض انتهى وظاهره دعوى الاجماع لكن في (المعتبر عن الخلاف) اعتبار المثل والمثلين واختير الامتداد الى المثل في (السرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والتبصرة وجامع المقاصد وحاشية الميسي) وفي (حاشية الارشاد) انه اظهر وفي (الجعفرية) وشرحها) انه قوي وفي (الروض) انه متجه وفي (الروضة) فيه قوة و يناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ماذكروه من الاقدام لايجتمعان لمن أراد صلوة العصر في وقت الفضيلة انتهى (وهذا) منه بناء على ما يذهب اليه من استحباب تأخير العصر الى مصير الظل مثله كما تقدم بيانه (وفي نهاية الاحكام الى أن يزيد الفيء قدمين أو يصير ظل كل شيء مثله وهذا يدل على تردده في ذلك واستدل في (المعتبر) على اعتبار المثل والمثلين (بصحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام) قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل ذلك قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك

ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (قال) بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع قال ويدل عليه ما روي على بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام (وقال)في كتاب (علي) عليه الصلوة والسلام القامة ذراع فبهذا الاعتبار يعود كلام الشيخ لفظيا انتهى (ورد في الذكرى والمدارك) بمنع ما ادعاه من كون القامة ذراعا والطعن في سند الروايات المتضمنه لذلك وبانه لو ثبت ذلك في الجملة لم يصح ارادته هنا لان قوله عليه السلام في اخر الرواية فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت في الفريضة صريح في اعتبار قامة الانسان انتهى (وفيه) ان المناط في الالفاظ موضوعات الاحكام هو الظنون وليس رواة هذه الاخبار بأسوأ حالا من صاحب القاموس وغير خفي ان صاحب القاموس لو قال القامة ذراع كانوا يعتمدون عليه في فهم الحديث (وقد ورد) في المقام أخبار متعدده متضمنة لهذا المعنى (كرواية ابي بصير وصالح بن سعد) وغيرهما فلا وجه لعدم الاعتماد (وقوله عليه السلام) فاذا بلغ فيئك ذراعا ليس بصريح كما ذكرا بعد ما علم انه يكفي في الاضافة ادنى ملابسة (غاية الامر الظهور لكن بعد ما ثبت من ان لفظ القامة اصطلاح في الذراع أو سلم ذلك كان الظاهر ذلك ولا يبقى ظهور هنالك ولا سيما بعد ملاحظة الاخبار الواردة في المثل والمثلين والقامة والقامتين والذراع والذراعين فتأمل (لكن في الفقيه) ان زراره سأله عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة الى آخر ما مر (فهذا) يدل على أن القامة بمعنى الذراع لا أن القامة ذراع (وفي المبسوط كما عن الاصباح) الامتداد الى أن يبقى الى آخر الوقت قدر أداء الفريضة هذه عبارة المبسوط (فان أراد) وقت المختار فهو المثل كما فهمه منه المحقق والمصنف والشهيد وغيرهم (وان أراد) وقت المضطر امتد الى قدر ثمان ركعات (وعلى الاحتمال الاول) يكون ما في المبسوط موافقا لما في (الجمل والعقود والمهذب) لانه نقل أن فيهما الامتداد الى بقاء أداء الفريضة من المثل وهذه بعينها عبارة (الغنية) ونقل عليها فيها الاجماع (وفي السرائر) في موضع آخر (والمختلف ومجمع البرهان) أن اختلاف المقادير مبني على اختلاف أحوال المصلين من الطول والقصر وهذا ترجيح للمثل كما فهم ذلك من المختلف (المحقق الثاني والشهيد الثاني) وان كان قال في (المختلف) كلا القولين حسن (وفي المبسوط) أيضا في بيان أوقات الفرائض قال وأما اعتبار الذراع والقدم والقامة وما أشبه ذلك من الالفاظ التي وردت بها الاخبار فانما هي لتقدير النافلة فان النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار انتهى وهذا قريب مما في (السرائر) وفي (البيان والدروس) نقل القول بالامتداد ما دام وقت الاختيار للفرضين ثم قال في الدروس هو أقرب (وفي البيان) أنه حسن وهذا منه ميل أو اختيار للمثل (وعن الكاتب) أنه قال يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها انتهى وهذا منه اختيار للمثل في الجملة حيث جمع بينهما فقد تكثر القائلون بالمثل والمثلين وسمعت دعوى الاجماع من السيد حمزة عليه (وفي السرائر) ذا صار المثل والمثلان وخرجت النافلتان بلا خلاف (وفي الكافي) على ما نقل امتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها وهذا القول اعترف جماعة بعدم معرفة قائله وقد عرفته (لكن الحلبي) يذهب الى أن آخر وقت الظهر للمضطر المثل وأربعة أقدام لغيره ﴿بيان﴾ قال في الدروس والذكرى والمدارك استثنى

ونافلة العصر الى أربعة أقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيره بعد العشاء الأخره وتمتد كوقتها وصلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر (متن)

في المبسوط قدر الفريضتين وفي الاخيرين أن الاخبار لا تساعده (وفي المسالك) ظاهر الاصحاب أن هذا الوقت باجمعه للنافلة ويحتمل استثناء قدر الفريضة من آخره (قلت) القائل بوقت الاختيار والاضطرار كيف يجوز فعل النافلة قبل الفريضة الى آخر وقت الاختيار اذ يلزم تأخير الفريضة عنه من غير اضطرار (ثم) ان الشيخ في (المبسوط والجمل والاصباح) لم يستثن قدر فريضة العصر من المثل قال في (المبسوط) ونوافل العصر مابين الفراغ من فريضة الظهر الى خروج وقت المختار فما نسب اليه لم يصادف محله (وممن) استثنى قدر الفريضة من المثل والمثلين (المحقق الثانى) في (جامع المقاصد) وقد سمعت ما في (المهذب والجمل) وأن الاجماع منقول عليه في (الغنية) وينص عليه (قول الصادق) عليه السلام لعمر بن حنضلة فاذا صار الظل قامة فقد دخل وقت العصر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والعصر الي أربعة أقدام ﴾ من قال بامتداد نافلة الظهر الى القدمين قال هنا الى الاربعة وكذا من قال هناك الى المثل قال بالمثلين ومن استثنى قدر الفريضة هناك استثناه هنا الا من عرفت وقد مر عن الكافي أن آخر العصر للمختار المثلان وللمضطر الغروب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالي روحه ﴿ ونافلة المغرب الى ذهاب الشفق ﴾ الغربي اجماعا كما في (الغنية والمنتهى) وظاهر (المعتبر) حيث نسبه الى علمائنا وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما في (المدارك) وفي (البيان والروضة) أنه المشهور (وفي الدروس)هو المشهور بين المتأخرين (وفي جامع المقاصد) أنه مذهب الشيخ والجماعة والروايات لا تدل عليه دلالة ظاهرة الا أن مخالفة كلام الشيخ والجماعة مستهجن انتهى وهو أحد قولي الشافعي ومال في (الذكرى والدروس) الى امتدادها بامتداد وقت الفريضة وفي الاول أن الافضل المبادرة بها واستوجهه في (المدارك) واستجوده في (كشف اللثام) وقد مر كلام الحلبي وان (المفيد) قال يستحب المبادرة بها بعد التسبيح وقبل التعقيب (والكاتب) لا يستحب الكلام ولا عمل شئ وعن (الاركان) أنه يقدمها على التسبيح ﴿ بيان ﴾ احتجوا على المشهور بالاخبار المانعة عن التنفل وقت الفريضة وفي حاشية (الفاضل الميسي والمدارك) أن هذا المنع انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في أوقات الفرائض ويأتي عن قريب تمام الكلام في التنفل وقت الفريضة (وفي كشف اللثام) أن المراد من الاخبار النهي عن فعل النوافل عند تضييق الفرائض (وفي حاشية المدارك) أن المستفاد من الاخبار عدم الفرق بين الراتبة وغيرها ومن الاخبار (صحيحتا زراره) فالظاهر أن المراد بالوقت ليس وقت الجواز بل المقرر الموظف شرعا لان تصلي فيه اوالمراد الاولوية وان جاز التقديم عليه فتأمل انتهي (قلت) يدل على المشهور أو يشهد له الاخبار الناطقة بأن المفيض من عرفات اذا صلى المغرب في المزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء (وفي المدارك) تشهد لما في الذكرى (صحيحة) ابان بن تغلب (قلت) ورواية رجاء بن أبي ضحاك عن الرضى عليه السلام تشهد بذلك أيضا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والوتيرة بعد العشاء الآخرة ويمتد وقتها ﴾ اجماعا كما في (المنتهى) وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر) وكأنه لا خلاف فيه كما في (شرح رسالة صاحب المعالم) وقد تقدم الكلام في ذلك وللشافعي قولان في المسئلة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وصلوة الليل بعد انتصافه الى

طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان أفضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول (متن)

طلوع الفجر ﴾ أي الثاني كما هو صريح (السرائر والتحرير والمختلف وجامع المقاصد والروض والروضة والعزية والمفاتيح) وهو الظاهر ممن أطلقه (وهذا الحكم) أعني كون صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر الثاني ادعي عليه الاجماع في (الخلاف والمعتبر والمنتهى) وهو مذهب الاصحاب كما في (جامع المقاصد والعزية وارشاد الجعفرية) وهو ظاهر (السرائر) أو صريحها وفي (مجمع البرهان وشرح رسالة صاحب المعالم) لا خلاف فيه وفي المدارك الاجماع على ان وقتها بعد الانتصاف (وفي الغنيه) الاجماع على ان وقتها من حين الانتصاف الى قبل طلوع الفجر فلعله اعتبر الشروع فيها فيوافق الاجماعات السابقة التي اعتبر فيها الفراغ منها (وقال الصدوق في الهداية) أن وقت صلوة الليل الثلث الاخير من الليل وكأنه ذكر الافضل (وقال علم الهدى في الجمل) ووقت صلوة الليل والشفع والوتر الى طلوع الفجر الاول (قال في الذكرى) لعل السيد نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب أن دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت أخرى ودفعه بانهما من صلوة الليل كما في الاخبار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكلما قرب من الفجر كان أفضل ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والمعتبر وظاهر التذكرة وحاشية المدرك) وهو مذهب الاصحاب كما في (جامع المقاصد والعزية وارشاد الجعفرية) والظاهر من (مجمع البرهان) أنه لا خلاف فيه (وفي المفاتيح) أنه المشهور وبه صرح (الشيخ) في (الخلاف والنهاية والسيد) في الناصرية (والطوسي والمحقق والمصنف) وغيرهم وعن (الكافي) أول وقت صلوة الليل أول النصف الثاني وأفضله الربع الاخير (وعن الكاتب) يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلثة أوقات (وفي المدرك) لو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصة الى أن يقرب الفجر دون الثماني ركعات كان وجها قويا واليه مال في (المفاتيح) وفي (الدروس) الافضل كون الشفع والوتر بين الفجرين وفي (المقنعه) كلما قرب الوقت من الربع الاخير كان أفضل ﴿ بيان ﴾ روى الصدوق في في العلل بطريق صحيح على الظاهر عن الباقر عليه السلام ﴿ ان قوله تعالى ﴾ تتجافى جنوبهم الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا الى ربهم الحديث (ونحوه) ما في الخصال هذا (وقال الشافعي) الافضل أن يوقعها بعد نصف الليل قبل الفجر بسدس الليل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وركعتا الفجر بعد الفجر الاول ﴾ ختلف علماؤنا في وقت ركعتي الفجر (ففي النهاية) وقتها عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار (ابن ادريس والمحقق وعامة المتأخرين) كما في (المدارك) وفي (الذكرى) انه الاشهر في الاخبار وفي (جامع المقاصد والروض) انه المشهور في الاخبار وكلام الاصحاب (وفي كشف اللثام) انه المشهور (وفي المفاتيح) انه مذهب الاكثر (وفي الكفايه) على الاشهر (وفي السرائر) يدل على ذلك الخبر المجمع عليه دسهما في صلوة الليل دسا بل ظاهره في موضع آخر دعوى الاجماع على ذلك (وفي الغنية) وقتهما من حين الفراغ من صلوة الليل ثم ادعى الاجماع على ذلك في ضمن أحكام ذكرها هذا (وفي المعتبر والمنتهى) اجماع أهل العلم على أنهما بعد صلوة الليل (وفي المفاتيح) الاولى تقديمهما على الفجر ويكون التأخير عنه للصحاح انتهى ويفهم من المصنف فيما يأتي ان تقديمهما بعد صلوة الليل رخصة

الى طلوع الحمرة المشرقيه ويجوز تقديمها بعد صلاة الليل فتعاد استحبابا (متن)

(وقال السيد في الجمل) وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وهو خيرة (المبسوط والمراسم والشرايع) وظاهر هذه ما عدا الشرايع انهما لا تجزيان قبل الفجر الاول للامر بفعلهما بعد الفجر في الاخبار و يكفي عندهم لتخصيص أخبار فعلها قبل الفجر بما بعد الفجر الاول وكذا أخبار حشوهما في صلوة الليل (وفي النافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والدروس والذكرى والمهذب البارع والجعفرية وشرحها والروض) ان الافضل تأخيرهما الى الفجر الاول وقد تعطيه عبارة الكتاب وفي آخر عبارة (المبسوط) وان تصلى مع صلوة الليل فهو أفضل يعني ان الافضل تقديمها على الفجر الثاني وعبارة (المبسوط) هكذا ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد أن يكون الفجر الاول قد طلع الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق وسواء أطلع الفجر الثاني أولم يطلع وان تصلى مع صلوة الليل فهو أفضل انتهى (وعن الكاتب) انه قال لا أستحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من آخره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الى طلوع الحمرة المشرقيه ﴾ اجماعا في ظاهر (الغنية والسراير) أو صريحهما وهو المشهور كما في (جامع المقاصد وروض الجنان والمدارك وشرح رسالة صاحب المعالم وكشف اللثام) ومذهب الاكثر كما في (المفاتيح) ومذهب كثير كما في (الذكري وارشاد الجعفرية) وعن (الكاتب) انه قال وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر (التهذيب والاستبصار) حيث حمل الاخبار بفعلها بعد الفجر تارة على الفجر الاول وأخرى على أول ما يبدو الفجر استظهارا لتبين الوقت يقينا وكرة على التقيه ولا يأباها نصر يحها بالفعل قبل الفجر لان مراده تقية السائل في فعلهما بعده (وفي المفاتيح) قيل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة ولم أجد من صرح بذلك نعم قال الشهيد في (الذكرى) انه يظهر من رواية سليمان بن خالد امتدادهما وليس بعيدثم قال وقد تقدم (تؤيد خ ل) برواية فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء أولى والامر بتأخيرهما عن الاقامة أوعن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتاً انتهي (وفي كشف اللثام) لا جهة لهذه الاولوية واستظهاره من خبر سليمان على لفظ يتركها ظاهر مع احتمال تأخيرهما عن وقت فضاها وأما على خط الشيخ فالظاهر هو التقديم على الفجر الثاني وخبر سليمان هذا سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تتركهما حين تترك الغداة وفي خط الشيخ تركعهما حين تترك الغداة ﴿ بيان ﴾ الظاهر من أطلاق الفجر الفجر الثاني ﴿ و يدل ﴾ على المشهور قول أبي الحسن عليه السلام في صحيح علي ابن يقطين يؤخرهما اذا ظهرت الحمرة وغيره من الاخبار (وعلى قول الكاتب) قول الرضا عليه السلام في صحيح البزنطي احشو بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ونحوه من الاخبار فهي محمولة على الفضل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا ﴾ الحكم الاول أعنى تقديمهما على الفجر الاول تقدم الكلام فيه (وأما الثاني) أعني اعادتهما بعده فقد نص عليه في (الشرايع والبيان والدروس) ولم يزد في (التذكرة) ان نسبه الى الرواية قال وروى استحباب اعادتهما بعد الفجر لو صلاهما قبله (وفي المدارك) هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب انتهى ولم أجد ذلك فيما حضرني من كتب الشيخ ولا وجدت

وتقضى فوائت الفرائض فى كل وقت مالم تضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة (متن)

أحدا نقله عنه (وعن المحرر تخصيص الاعادة بما اذا نام بعدها) كما هو ظاهر المعتبر لانه بعد ان ذكر خبر زراره قال وهو محمول على الاستحباب ﴿ بيان ﴾ استدلوا على ذلك (بقول الباقر عليه السلام) في خبر زرارة اني لاصلي صلوة الليل وأفرغ من صلوتي وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقضت عند الفجر أعدتهما (وقول الصادق عليه السلام) لحماد بن عثمان في الصحيح ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما (ولا يخفى) ان هاتين الروايتين خصوصا الاولى انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما ولا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا الا أن يقال ان تقديمهما رخصة لخوف الفوات فاذا تمكن من الاتيان بهما في وقتهما أتى بهما كمن قدم غسل الجمعة يوم الخميس ويحمل على ذلك أخبار الحشو لكنه خلاف ما عليه الا كثر كما مر (ثم انه) قد يستفاد منهما عدم كراهية النوم بعد صلوة الليل وقد قطع جماعة بالكراهة (كالشيخ والمحقق) ثم ان ظاهرهما أيضا الاعادة وان فعلتا بعد الفجر الاول لانه من الليل وهو خلاف ما في (الشرايع والكتاب والبيان والدروس) الا أن يحمل الفجر في الروايتين على الفجر الاول وعليه لا تنطبق الروايتان على ظاهر هذه الفتاوي فليلحظ ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتقضى فوايت الفرايض في كل وقت) باجماع أهل العلم كما في (المعتبر) و بالاجماع كما في (الخلاف والغنية والتحرير والمنتهى) وغيرها وفي المدارك انه لا خلاف فيه بين العلماء ويفهم منهم ان ذلك من دون كراهة (بل في كشف اللثام) الاجماع عليه (وحرمها أبو حنيفة) وأصحابه عند طلوع الشمس وعند غروبها ﴿ قوله ﴾ ﴿ ما لم يتضيق وقت الحاضرة ﴾ فلا يجوز القضاء اتفاقا كما في (التذكرة وجامع المقاصد وكشف اللثام) وقد تقدم فيما استطردناه في آخر بحث التيمم من الكلام في المضايقة والمواسعة له نفع في المقام وفي احدى الروايتين عن (احمد) انه تجب عليه الفائتة وان خرج وقت الحاضرة و به قال عطا والزهري والليث ومالك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتقضى النوافل في كل وقت ما لم تدخل فريضة ﴾ عند علمائنا كما في (المعتبر) وهو مذهب الشيخين واتباعهما كما في (المدارك) وهو خيرة (المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر وكتب المحقق وا كثر كتب المصنف) وهو المنقول عن (الاقتصاد والجمل) للشيخ وظاهرهم عدم الانعقاد ونص في (المعتبر) على عدم جواز التنفل قبل المغرب والمشهور بين المتأخرين كما في (الذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان) عدم انعقاد النافلة اذا دخل وقت فريضة (وفي حاشية المدارك) ان الشهرة بالمنع عظيمة وفي (الذكرى والدروس وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميسي والمسالك ومجمع الفائدة والبرهان والمفاتيح والكفايه) انعقادها لكن في بعضها على كراهة واحتمله في المدارك (وفي الدروس) أن الاشهر انعقاد النافلة ونسبه في (الروض) الى الشهيد وجماعة ولم يرجح فيه شيئاً وقد يظهر ذلك مما نقل عن (المهذب) حيث قال فينبغي أن يصلي الفريضة ثم يقضي النافلة بعد ذلك اذا أراد (وسيأتي) في كراهية النوافل المبتدأة بعد العصر والصبح عن التذكرة نفي العلم بالخلاف عن عدم كراهية التنفل قبل العصر والصبح لمن لم يصلها وهو تطوع في وقت فريضة وقد يفهم ذلك من اجماع الخلاف هناك وشهرة

المنتهى القر ية من الاجماع فليلحظ ذلك البحث في المقام (وفي الدروس) جواز التنفل لمن عليه قضاء فر يضة لاشتهار انه صلى الله عليه وآله قضى الفجر قبل قضاء الصبح و به صرح المولى (الاردبيلى والخراساني) وهو المنقول عن (الكاتب) وقال (الصدوق) يجوز تقديم قضاء الفجر على قضاء الغداة استناداً الى صحيح ابن سنان وخبر ابي بصير الصر يحين بذلك وحملها الشيخ في (التهذيب) على منتظر الجماعة وهو يعطى المنع من التنفل لمن عليه قضاء فر يضة كما صرح بذلك في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) وفي (حواشى الشهيد في بحث القضاء) قال سألته هل هنا خلاف أي في عدم جواز النافلة لمن عليه فر يضة فقال لا لعموم لا صلوة لمن عليه صلوة انتهى والظاهر ان السائل فخر المحققين لأ بيه وقد صرح جماعة كثيرون في بحث القضاء بأن من تلبس بنافلة ثم ذ كر ان عليه فر يضة أبطلها واستأنف و يظهر من الكتاب في المقام دعوى الاجماع على ذلك ﴿ بيان ﴾ المستفاد من الاخبار المنع عن مطلق النافلة الراتبة وغيرها بل بعضها صر يح في الراتبة كما ذهب الى ذلك جماعة من متأخري المتأخر ين وان خالف آخرون (كالكركى والميسي والشهيد الثاني) وعلى الاول فالمراد من وقت الفر يضة التى لا تزاحمها فيه النافلة الراتبة ما عدا وقت النافلة من الذراع ونحوه وأخبار المنع (صحيح زراره) الصر يح بذلك و بأنه لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه من شهر رمضان (وخبره) أيضا (وخبر) محمد (وخبر) ادبم بن الحر وظاهر ما عدا الاول كعبارة الكتاب وعبارات أكثر الاصحاب المنع من التقديم في وقت الحاضرة وأما الاول ففيه عليه فر يضة أو في وقت فر يضة وذلك بخلاف الاخبار الآ خر فان ظاهرها كظاهر عبارات الا كثر وقت الحاضرة (و يدل على المنع) في الراتبة صحيحا زراره حيث سأل في أحدها أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال قبل الفجر لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفر يضة فابدأ بالفر يضة وقال في الصحيح الآ خر أبو جعفر عليه السلام حيث سأله أيصلى نافلة وعليه فر يضة أو في وقت فر يضة لا انه لا تصلى نافلة في وقت فر يضة الحديث هذا (ودليل الجواز) بعد الاصل والأ ولو ية كأن يقال اذا أجاز تأخيرها من دونه صلوة قدمها أولى (حسن محمد) وموثق سماعه وخبر عمار مما مر من صحيح ابن سنان وخبر أبي بصير الواردين في تقديم قضاء الفجر وقد سمعت ما في (الدروس) من اشتهار ذلك وسمعت ما حكيناه عن صر يح (التذكرة) من نفي الخلاف في عدم الكراهية وما استظهرناه من اجماع (الخلاف) وشهرة (المنتهى) التى هي في معنى الاجماع (وفي صحيح عمر بن يز يد) انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الراو ية التي يروون انه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فر يضة ما هذا الوقت قال اذا أخذ المقيم في الاقامة وظاهره عدم المنع في غير الوقت الذى شرع فيه المقيم بالاقامة (وقد يستأنس) للجواز بصحيح أبن مسكان ومؤمن الطاق الذى يقول فيه اذا دخل المسافر مع أقوام حاضر ين فان كانت العصر فليجعل الر كعتين الاوليين نافلة والاخر يين فر يضة (فيقال) ان هذه النافلة اما قضاء أو ابتداء واذا جاز ابتداء النافلة وقت الفر يضة فقضاؤها أولى الا أن تقول أن ذلك لادراك فضل الجماعة مع التجنب عن التنفل بعد العصر لكراهته وعلى كل حال فقد قو يت أخبار الجواز على المقاومة فيجمع بالحمل على الفضل و جمع بينهما في المدارك بحمل أخبار المنع على ما اذا كان المقيم شرع في الاقامة استناداً الى صحيح عمر بن يزيد المتقدم وانه جمع لم يقل به أحد نعم يمكن أن يحتج بالرواية المذكورة بما ذكرنا في توجيهها انتهى المطلب الاول و يليه الثاني في الاحكام

﴿المطلب الثانى﴾ في الأحكام تختص الظهر من أول الزوال بقدر آدائها ثم تشترك مع العصر (متن)

﴿المطلب الثانى في الأحكام﴾

﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿تختص الظهر من أول الزوال بقدر ادائها﴾ اختصاص الاول بالظهر نقل عليه الاجماع في (الغنية والسراير وظاهر المنتهى والمختلف والمدارك) حيث نسب الى علمائنا في الاول واليهم ماعدا الصدوق في الثاني وقال في الثالث ان المعروف من مذهب الاصحاب وهو المشهور كما في (التذكرة وغاية المرام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية والروض) وقال نجيب الدين نقل الاجماع عليه جماعة ونسب (المصنف والشهيد والكركى) وغيرهم الى الصدوق أو ظاهره اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين بل في (الذكرى وجامع المقاصد) الى الصدوقين وهو مذهب (ربيعة) من العامة ونقله المرتضى عن الاصحاب في (الناصرية) حيث (قال) يختص أصحابنا بأنهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا ألا ان الظهر قبل العصر (ثم قال) وتحقيق ذلك انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي أربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار أربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر (قال في المختلف) وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف ﴿بيان﴾ وردت عدة أخبار صحاح وغيرها اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر (وقد أنكر العجلي) في السراير صحة هذا اللفظ وزعم أن الحذاق ينكرونه حيث أن الظهر تختص بقدر أربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر فتشنع عليه (المحقق والمصنف) قال (في المعتبر) كأنه ما درى أنه نص من (الأئمة) عليهم السلام أو درى وأقدم وقد رواه (زراره وعبيد والصباح بن سيابه ومالك الجهني ويونس) عن العبد الصالح عن أبي عبد الله عليه السلام ومع تحقق كلامهم يجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالطعن على أن فضلاء الأصحاب رووا وأفتوا به . افترى لم يكن فيهم من يساوي هذا الطاعن في الحذق (ويمكن) أن يتأول ذلك بوجوه (أحدها) أن الحديث تضمن الا أن هذه قبل هذه وذلك يدل على أن المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص (الثاني) أنه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل أي وقت فرضت وقوعها فيه أمكن وقوعها فيما هو أقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها ولأنه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية ألخص العبارات وأحسنها (الثالث) أن هذا الاطلاق تقيد في رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر فاذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر وأخبار الأئمة عليهم السلام وان تعددت في حكم الخبر الواحد انتهى (قال في الذكرى) بعد نقل التأويل الثاني وأنه يطابق مدلول الآية الكريمة في قوله تعالى أقم الصلوة (قلت) المراد من الخبر دخول الثماني ركعات بمنون التوزيع كدخول أربع ركعات الظهر فان محل العصر بالنسبة الى الظهر كالركعة الثانية للظهر بالنسبة الى الركعة الاولى والثالثة بالنسبة الى الثانية والرابعة بالنسبة الى الثالثة وأيضاً وقت التشهد والتسليم لم يدخل حين دخول

الى أن يبقى للغروب مقدار آدائها فيختص بالعصر وتختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث ثم تشترك مع العشاء الى أن يبقى للانتصاف قدر آدائها فيختص بها وأول الوقت أفضل (متن)

وقت تكبيرة الاحرام والقراءة فيرجع الى أن المراد دخول المجموع من حيث هو مجموع ودخول المجموع لا يستلزم دخول الجميع وهذا اطلاق حقيقي لا مجاز فيه (وأما كون الأول للظهر بقدر أدائها) فعليه الاجماع كما في (الغنية) وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في (المدارك) والمشهور كما في (جامع المقاصد وفوايد الشرايع وارشاد الجعفرية وروض الجنان) واطلاق الأداء يشمل المقصورة والتامة كما هو ظاهر الأكثر كما في (كشف اللثام) وقد نص على ذلك في (المعتبر) والمنتهى والتذكرة) بل سمعت ما في (المعتبر والذكرى) من انتهاء القصر الى تسبيحة وفي (الجعفرية وشرحيها وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميسي والروض والمسالك والروضه) بمقدار أدائها تامة أو مقصورة مستجمعة الشرايط فان اقتضى تحصيل الماء أو الستر أو نحوهما زمانا طويلا اختصت الظهر بالكل بل قد يظهر منهم الاختصاص وان كان ذلك الزمان أكثر ما بين الزوال والغروب ونسب هذا القول في (كشف اللثام) الى القيل ثم قال وفيه نظر وفي (المبسوط والخلاف والجمل والناصرية والتبصرة والارشاد والتحرير وغاية المرام) تختص بقدر أداء أربع ركعات وفى (السراير) في موضع الاجماع عليه وهو ظاهر (الناصرية) كما سمعت لكنه فى السراير فى موضع آخر عبر بمقدار ادائها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الى أن يبقى للغروب مقدار ادائها ﴾ اجماعا كما فى (الغنية) وظاهر (المدارك) وهو المشهور كما فى (فوايد الشرايع وارشاد الجعفرية والروض وكشف اللثام) وفي (السراير) الى أن يبقى للمغرب مقدار أربع ثم ادعى الاجماع لكنه في مواضع آخر عبر كالكتاب وفي (اللمعة والالفية) يمتد وقت الظهرين الى الغروب كما فى خبر عبيد بن زراره واعتذر عنه فى (الروضة والمقاصد العلية) بأن المراد امتداد وقت المجموع من حيث هو مجموع وفي (كشف اللثام) وقيل الى أن يبقى للمغرب قدر اداء الصلوتين فيختص نصفه بالظهر (قال) ويؤيده ترتبهما في أصل الشرع (قلت) قال الشهيد في قواعده فى الفائدة السادسة في أنه يجب الجزم بمشخصات النية أن للظهر اختصاصا من آخر الوقت بمقدار أدائها اذا لم يبق بعده الا مقدار العصر فلعله أشار في كشف اللثام بقوله قيل الى هذا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فيختص بالعصر ﴾ هذا قد علم حاله مما سلف ويدل على ذلك بعد ما ذكر من الاجماع خبر عبد الله بن مسكان عن الحلبي المضمر وخبر ابن فرقد المرسل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء الى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها ﴾ نقل على هذا الحكم بأطرافه الاجماع في (الغنية) وكذا في (السراير) لكن فيها الى أن يبقى للانتصاف قدر أربع وقد سمعت ما في (المختلف) من أنه كل من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينها وبين العصر الى قبيل الغيبوبة بمقدار أداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء والقول بالتفرقة خرق للاجماع وقد بينا فيما مضى من فرق بين الأمرين هذا (وفي الخلاف) وفي أصحابنا من قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وممن صرح باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي ما تختص به المغرب

الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة أفضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع (متن)

من أول الغروب (السيد) في الجمل (والطوسي) في الوسيلة (والمحقق والمصنف والشهيدان) وغيرهم وهو المنقول عن (جمل الشيخ ومهذب القاضي وجامع ابن سعيد) وقد مر بيان المذاهب في انتهاء وقت العشاء فيكون الامتداد والاشتراك على حسب المذاهب فى الانتهاء ومر الكلام في انتهاء وقت المغرب وابتداء وقتيها وقول (المصنف) قدر ادائهما يشمل المقصورة والتامة كما في (جمل السيد والغنية والسرائر) في موضع (وكتب المحقق وغيرها) وفي موضع آخر من السرائر مقدار أربع وسيأتي للمصنف احتمال بقاء الاشتراك فيمن أدرك قبل انتصاف الليل مقدار أربع واحتمل ذلك أيضاً في (التذكرة ونهاية الأحكام) وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وأول الوقت افضل ﴾ اجماعا كما فى (الخلاف والذكرى) وظاهر (الناصرية)حيث نسبه الى الاصحاب (وكشف الحق) حيث نسبه الى الامامية مع استثناء المتنفل وفى (جامع المقاصد والروض) أن الأخبار به لا تحصى وفى (كشف اللثام) أنها مستفيضة أو متواترة وفي بعضها النهي عن التأخير وان قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون فى التأخير عن الاول لا لعذر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات﴾ تقدم الكلام في ذلك ويأتي أيضاً ان شاء الله تعالى في كتاب الحج (قوله) والا العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق) كما صرح جمهور علمائنا المتأخرين بل كاد يكون اجماعاً منهم بل قيل بوجوبه كما مر وما روي عن العمري عن صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام ملعون ملعون من أخر العشاء الى أن تشتبك النجوم يمكن حمله على ارادة المغرب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمتنفل يؤخر الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ﴾ لم يرد حصر الاستثناء فيما ذكره فقد استثني في (النفلية) خمسة عشر موضعاً وزاد على ذلك الشهيد الثاني في شرحها كما يظهر من الروضة وفي (شرحي الارشاد) ذكر أربعة عشر ونحوه ما في (التنقيح والمهذب والموجز وكشف الالتباس) وغيرها (وعد) منها المحقق الثاني والفاضل المقداد تأخير العصر الى المثلين وقد تقدم الخلاف في ذلك (وعد) جماعة منها التأخير لشدة الحر وقيده بعض بما اذا كانت البلاد حارة وصليت في المسجد جماعة وظاهر (الوسيلة) أن التأخير لها رخصة حيث قال وجاز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر لمن أراد أن يصلي جماعة وقال في (الخلاف) اذا كان الحر شديداً جاز تأخيرها قليلا رخصة واستحسنه (صاحب المدارك) واحتمله (واحتمل ذلك خل) في(نهاية الأحكام) فعلى ذلك لو احتمل الحر وصلى في أول الوقت كان أفضل وعد بعضهم تأخير الظهرين يوم الغيم للاستظهار (وفي المنتهى) لو قيل باستحباب تأخير الظهر والمغرب في الغيم كان وجهاً واحتمل بعض الوجوب في هذا كما يأتي ان شاء الله تعالى وفي (كشف اللثام) بعد أن نقل استثناء تأخير ذو الأعذار لرجاء زوالها ومن عليه القضاء ولشدة الحر والغيم قال وزيدت مواضع يمكن ارجاعها الى المذكورات ﴿ قوله ﴾

ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالماً او جاهلا او ناسيا (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه ﴾ الحكم الأول اجماعي كما في (جامع المقاصد وروض الجنان) لكنها تجزئ اذا لم يتعمد بها الأداء فان تعمده بها وهو يعلم الخروج بطلت (وأما الحكم الثاني) فقد تقدم أن في (المعتبر والمنتهى) عليه اجماع أهل العلم كافة والمخالف انما هو ابن عباس والحسن والشعبي ورواية الحلبي مؤولة كما مر والمراد بالوقت وقت الاجزاء والتقييد بالفريضة لتخرج النافلة فانه يجوز تقديمها على بعض الاقوال في بعض الوجوه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فتبطل عالما أو جاهلا أو ناسيا ﴾ الكلام يقع في مقامات (الأول) في العالم العامد اذا قدمها على وقتها ففي (المهذب البارع) الاجماع على أنها تبطل اذا قدمها على الوقت ولو بالتحريمة خاصة وكذا في (التذكرة) الاجماع على أنه لا فرق في البطلان بين تقديم الكل أو البعض وفي (المختلف) نفي الخلاف عن ذلك وعبارة (النهاية) قد توهم الصحة اذا صادف شيئا من الوقت كما توهم ذلك عبارة (المهذب) على ما نقل عنه (قال في النهاية) من صلى الفرض قبل الوقت عامداً أو ناسياً ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه انتهى وقد تأول كلامه المصنف في (المختلف) بأن مقصوده من التفصيل الناسي وحمله جماعة على أن المراد بالعامد الظان لانه عامد أيضاً (المقام الثاني) في الجاهل ففي (التذكرة) الاجماع على بطلان صلوته اذا قدمها أو بعضها وفي (المختلف عن السيد) أنه مذهب محصلي اصحابنا ومحققيهم وفي (المهذب البارع وروض الجنان) انه مذهب الاكثر وبه صرح (المحقق والمصنف) وغيرهم وعن (التقي) في الكافي النص على صحة صلوته وفي (الدروس) يشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يجهل المراعاة ويصادف الوقت باسره (وقال في الذكرى) ويمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلي لأمارة على دخوله اولا لأمارة بل لتجويز الدخول وبجاهل اعتبار الوقت فى الصلوة وبجاهل حكم الصلوة قبل الوقت فان اريد الاول فهو معنى الظان وان اريد باقي التفسيرات فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعي فى الصلوة وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا والا لارتفعت المؤاخذة على الجاهل انتهى (وفي كشف اللثام) ولو صادف الوقت جميع صلوته فالوجه الاجزاء الا لمن دخل فيها بمجرد التجويز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به أو الظن فانه دخول غير مشروع وهو خيرة (مجمع البرهان والمدارك) وهذا منهم بناء على ان عبادة الجاهل المطابقة للواقع صحيحة وان لم يكن عالما بالحكم وقد أطال الاستاذ أيده الله تعالى في الفوايد الحايريه في بيان فساد هذا القول واقام على ذلك الادلة الواضحة والبراهين القاطعة (المقام الثالث) الناسي ففي (التذكرة) الاجماع على بطلان صلوة الساهي اذا قدمها أو بعضها وعن (السيد) انه مذهب المحققين والمحصلين من أصحابنا (وفي الروض) انه اشهر وفي (المبسوط والشرايع والتذكرة والتحرير والتلخيص ونهاية الاحكام والمختلف والارشاد والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وارشاد الجعفريه وروض الجنان والمدارك) وغيرها ان الاصح عدم الاجزاء وأن دخل الوقت وهو فيها (وفي المختلف) انه نص (الحسن) وظاهر (الكاتب) وفي (البيان) انها تصح (تجزي خ ل) وهو ظاهر (النهاية والمهذب) على ما نقل عنه ونص (الكافي)

فان ظن الدخول ولا طريق له الى العلم صلى فان صلى وظهر الكذب استأنف (متن)

فيما نقل (وفي الدروس) الناسي كالعامد الا ان يصادف الوقت انتهى ولعله يريد الوقت باسره فاذا وقعت بتمامها فيه اجزأت كما هو خيرة (مجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام) خلافا (للذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد (وهذا) (١) وان اتفقت بتمامها خارج الوقت لاتجزى بلاخلاف كما في جامع المقاصد (وفيها) المراد بالناسي ناسي مراعاة الوقت وأطلقه في (الذكرى) على من جرت منه الصلوة حال عدم حضور الوقت بالبال (قال في جامع) المقاصد ان كان مراده بغير المعنى الاول ففي اطلاق الناسي عليه شيء انتهي (وفي كشف اللثام) الناسي لمراعاة الوقت أوللظهر مثلا واختصاص الوقت بها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان ظن الدخول ولا طريق له الى العلم صلى ﴾ ولم يجب عليه التأخير حتى يحصل العلم ذكر ذلك جماعة من الاصحاب من دون نقل خلاف وفي الكفاية وحاشية المدارك انه المشهور بين الاصحاب وفي الحاشية أيضا نقل دعوى الاجماع (وفي الكفاية) نقل الخلاف عن (السيد والكاتب) وغيرهما (وفي المدارك) انه اشهر القولين في المسئلة بل قيل انه اجماع ونسب الخلاف فيه وفي (المفاتيح) الى ابي علي (الكاتب) حيث قال وليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته مع اليقين في اخر الوقت خير من صلوته مع الشك في أوله (وقواه في المدارك) بعد ان تردد فيه كصاحب الكفاية (وفيها) في كتاب الصوم عن بعض الاصحاب انه قال لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم (قال في الكفاية) وما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خالية عن التصريح بذلك (وفي التذكرة) الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل (قال في الكفاية) ظاهر التذكرة وجود الخلاف (وفي حاشية المدارك) لاقائل بالفصل بين الصوم والصلوة وابن الجنيد لم يفرق قطعا ﴿ بيان ﴾ يدل على المشهور (صحيحة زراره) قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا (ورد) الاستدلال بها في (المدارك) بقصور الدلالة لاحتمال أن يراد بمضي الصوم فساده أو يفرق بين الصلوة والصوم مع عدم انكشاف فساد الظن (ونحن نقول) لاخفاء في أن الظاهر من مضي الصوم صحته وقبوله ويؤيده ﴿ قوله ﴾ تكف عن الطعام وعدم الزامه بقضاء أو كفارة مع ان النهار مستصحب والمستفاد من (قوله عليه السلام فان رأيته بعد ذلك) انه اذا لم يره لم يكن عليه ومجرد عدم الرؤية لا يجعل ظنه يقينا وحمل الرواية على خصوص حصول الجزم الا أنه تخلف بعيد مع انه أيضا خلاف رأي ابن الجنيد (ويدل عليه) أيضا موثق ابن بكير ورواية اسماعيل ابن جابر والاخبار الواردة في جواز التعويل على المؤذنين وعلى ديوك العراق (٢) وقد عمل بهذه بعضهم كما يأتي (ويدل عليه) أيضا رواية اسماعيل ورواية أبي الصباح الكناني وغيرها مضافا الى الاصل والحرج ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان صلى وظهر الكذب استأنف ﴾ ان وقعت الصلوة بتمامها قبل الوقت اجماعا كما في (المهذب البارع

---

(١) كذا في نسخة الاصل ولعل في العبارة سقطا واصلها وهذا الكتاب (محسن)

(٢) لخبر الفرا وخبر الحسين ابن المختار (منه ق ، ره)

ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم (متن)

والروضة وكشف اللثام) وفي المدارك باجماع العلماء وفي (مجمع البرهان) لاخلاف فيه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ﴾ هذا هو الاظهر في المذهب وبه تنطق الاخبار المتواترة كما في (السرائر) والاظهر بين الاصحاب كما في (كشف الرموز) والمشهور كما في (التنقيح وجامع المقاصد وتخليص التلخيص والمسالك) ومذهب الاكثر كما في (غاية المرام والمفاتيح وكشف اللثام) ونسبه الاستاذ في تعليقه على كتاب الرجال الى الاصحاب حيث قال وعمل الاصحاب على خبر اسماعيل في باب دخول الوقت في اثناء الصلوة والمخالف انما هو (أبو علي) فيما نقل عنه (والسيد في رسياته والمصنف في المختلف وأبو العباس في الموجز والصيمري في كشفه وصاحب مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح) وقواه في (كشف الرموز والتنقيح) وهو مذهب جمهور العامة (وفي الرسيات) انه الذي يفتي به المحققون والمحصلون من اصحابنا (وفي آخر عبارة المختلف) اسماعيل ابن رباح لا يحضرني حاله فان كان ثقة تعين العمل بخبره والا فلا (قلت) الرواية رواها المحمدون الثلثة بطرق صحيحة الى ابن أبي عمير الذي لا يروي الا عن ثقة كما صرح به الشيخ في العدة مع ان جماعة من المتأخرين يقولون اذا صح الخبر الى ابن أبي عمير فقد صح الى المعصوم ثم ان الشهرة تجبر ما هناك من ضعف (وفي المعتبر) قول الشيخ اوجه بتقدير تسليم الرواية وماذكره المرتضى أوضح بتقدير اطراحها وظاهره التردد كما هو ظاهر المهذب البارع وغاية المرام والكفاية) ويتحقق الدخول ولو بالتسليم كما في (التحرير والتنقيح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وظاهر الشرائع والنافع ولكن قال المحقق الثاني وجماعة هذا انما يتم على القول بوجوب التسليم ﴿ بيان ﴾ احتج للمشهور بعد خبر اسماعيل ابن رباح بالباء الموحده بصدق الامتثال لانه مأمور باتباع ظنه فيجزي خرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص وبقي الباقي مع أصل البرأة من وجوب الاعادة (واحتج للسيد) بعد مايظهر من دعوى الاجماع في الرسيات (بوجوب) تحصيل يقين الخروج (وبعدم) الامتثال للامر بايقاعها في الوقت (وبعموم) من صلى في غير وقت فلا صلوة له (وبالنهي) عنها قبل الوقت فتفسد (والجواب) عن الاول انه يحصل اليقين بالبراءة فيما يراه المكلف وقتا خرج منه ما اذا وقعت بتمامها خارجة وتجدد شغل الذمة بعد الوقت ممنوع وبمثل ذلك يجاب عن الثاني والرابع وعن الثالث بانه ليس في غير وقتها عند المكلف (وربما) استدل عليه أيضا بتنبيه الوقت للافعال فانها قد يكون اذا حصرت وقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها (وفيه) ان ذلك ممنوع بشهادة الصحة اذا أدرك في الاخر ركعة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ﴾ اجماعا كما في (مجمع البرهان والمفاتيح وكشف اللثام) وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ﴿ بيان ﴾ استدل عليه في (التذكرة والمنتهى) بان العلم يؤمن الخطاء والظن لا يؤمنه وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا (قال في المدارك) هذا ضعيف جدا اذا العقل لا يقضى بقبح التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام عليه دليل والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للمتمكن من العلم انتهى (قلت) أما ما استجوده من الاستدلال فقد قال الاستاذ أيده الله تعالى يفهم منه معنى محصل وأما رده على المصنف في المنتهى فليس في محله اذ لعل مراده ان المولى اذا طلب من عبده أمرا فالامتثال موقوف على الاتيان بذلك الامر على سبيل اليقين لان الامتثال

ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا وكان مؤديا للجميع على رأي ولو اهمل حينئذ قضى (متن)

هو الاتيان بنفس ماطلب منه لابما يظن أنه الذي طلبه منه الامر صورة تعذر العلم به فهوقرينة على ان المطلوب منه هو مظنونه فحيث يتأتى الاتيان بنفس المطلوب لو أتى بما هو ظنه يذمه العقلاء و يعدونه غير مطيع ولا تأمل في ذلك حينئذ ولاسيما بعد ملاحظة الآيات والاخبارالناهية عن العمل بغير العلم والناطقة بانه لا يجوز التعويل عليه (لكن الشهيد) في قواعده احتمل في مواضع جواز التعويل على الظن مع التمكن من العلم ذكر ذلك في الفائدة السادسة في انه يجب الجزم بمشخصات النية وقطع (المحقق الثاني) بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لايجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية ثم استشكل بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين (قال في الكفاية) هوحسن الا ان في جعل محل البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين تأملا لدلالة صحيحة زراره على الاكتفاء بالظن هنا هذا (وفي المعتبر) اذا سمع الاذان من ثقة يعرف من الاستظهار قلده لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ووافقه على ذلك أبو العباس في (الموجز) وفي (التذكرة التعويل على المؤذن الثقة انما هو (للاعمى) وهوظاهر (الذكرى) و به قال جماعة من المتأخرين (قلت) يدل على مختار التذكرة والذكرى صريح رواية علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام لا يجزيه الاذان حتى يعلم انه طلع الفجر (نعم) لوفرض افادة اذان الثقة العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيراً في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا وقطع بعض (وقطعوا خ ل) بان الاعمى يقلد العدل العارف وكذا العامي الذي لا يعرف الوقت والممنوع من عرفانه بحبس أو غيره ذكر ذلك في (التذكرة والذكرى) وغيرهما وفي الذكرى لو صلى المقلد (المكلف خ ل) بالتقليد في الوقت فانكشف الفساد فالاقرب انه كالظان فتلحقه أحكامه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا﴾ تقدم الكلام في المسئلة في آخر بحث الحيض مستوفي ونقلنا الاجماع على هذا الحكم هناك من موضعين ونفي الخلاف من أهل العلم من موضعين ونفي الخلاف منا من موضع ونقلنا عليه الشهرة أيضا من موضعين ونقلنا عن جماعة كثير بن اعتبار ساير الشروط المفقودة ونقلنا خلاف نهاية الاحكام ونقلنا أقوال الاصحاب في بيان المراد من الركعة والحاصل انا هناك والحمد لله كما هو أهله استوفينا الكلام في أطراف المسئلة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالي روحه ﴿وكان مؤديا للجميع على رأي﴾ هذا أيضا تقدم الكلام فيه بما لامزيد عليه ونقلنا فيه الاقوال والاجماعات والشهرة ونقلنا أقوال العامة أيضا وذكرنا ما يترتب على الخلاف من الفايدة (ويؤيد) الاداء أمر الحايض بالصلوة اذا أدركت ركعة وقوله عليه السلام من أدرك من الصلوة ركعة فقد أدرك الصلوة تامة وفي لفظ آخر من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت (وهذا الخبر) رواه الشيخ في الخلاف وجماعة من الاصحاب (ووجه) الدلالة ان ادراك قضائها لا يشترط بادراك ركعة منها فيكون ما يقع فيه باقي الصلوة الخارج وقتا اضطراريا (وفي كشف اللثام) الاولى أن لا ينوي أداء ولا قضاء بل ينوي صلوة ذلك اليوم أو الليل ﴿قوله﴾ ﴿ولوأهمل حينئذ قضى﴾

ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال (متن)

هذا أيضا تقدم الكلام فيه مستوفي مع نقل الاجماعات وهذا ما لم يطرأ المانع في الوقت كالجنون والحيض ونحوهما كما نص على ذلك جماعة وهـذا القضاء واجب للاخبار والاجماع حتى على القول بأنها لو فعلت حين ادراك الركعة قضاء أو مركبة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجبت العصر خاصة) عنـدنا وهو مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليهم السلام كما في (كشف اللثام) وهو المعروف من المذهب كما في (المدارك) لاستحالة التكليف بهما معا في وقت لا يسعهما (وفي المدارك) ان قلنا بالاشتراك فاللازم هو الاولى لتقدمها والا فالثانيـه (وفي المنتهى) على قول بعض أصحابنا من اشتراك الوقتين يكون مدركا للصلوتين لو أدرك قبـل الغروب أربعا وهو قول الشافعي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالي روحه ﴿ ولو كان مقـدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان ﴾ نفي عن ذلك الخلاف في (الخلاف) وفي (التذكرة) انه الاشهر وعليه (المحقق والشهيدان والكركي والصيمرى والمتأخرون) وقد تقـدم الكلام في ذلك مستوفي في آخر بحث الحيض ونقلنا هناك كلام من يظهر منه الخلاف (و ينبغي) التنبيه على(فرع) وهو ما اذا شرع في الظهر ثم شك فيها بين الثلث والاربع فلو أتي بركعة الاحتياط لم يدرك الركعـة للعصر تامة فقـد احتمل احتمالات كثيرة وأصحها انه يحتاط ولو فاتت العصر لان الاصح ان الاربع للظهر وقدوجب عليه أن يأتي بجميع واجباتها بل لو قلنا ان الثلث من العصر لكان الواجب ذلك لان الشأن فيـه كالشأن فيما اذا قرأ الحمد والسورة ثم شك في قراءتهما قبل أن يركع وعـلم انه لو رجع اليهما لم يدرك ركعة العصر تامة فانا لا نظن ان أحدا من علمائنا يقول بأنه يجب عليه قطع الظهر والشروع في العصر ولا فرق بين القراءة والجزء المنسي قبل تجاوز محله وركعة الاحتياط اذ الكل من واجبات صـلوة الظهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وهل الاربع للظهر أو للعصر فيه احتمال ﴾ القول بأن مقدار الاربع من الخمس للظهر يجيء على القول بأن الجميع أداء في المسئلة المتقدمة فيكون مقـدار ثلث وقتا اضطراريا للظهر كذا قال في كشف اللثام) فعلى هذا يكون هذا القول هو المجمع عليـه والمشهور كما عرفت و به قطع صاحب المدارك (قلت)ومقتضى الاستصحاب انه وقت للظهر (وأيضا) لاشك في أنه لا يصح في الحال غير الظهر فيه فكيف يكون وقتا للعصر الا أن يراد من الوقت ما يصح فيـه الفعل في الجملة فيكون بهذا المعنى وقتا للظهر والعصر معا ولا مشاحة في الاصـطلاح الا انه في الواقع الآن وقت للظهر كما لا يخفي وفي (المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام والايضاح وجامع المقاصـد) أنها للعصر وهو ظاهر (البيان بل) في (التذكرة)انه الظاهرعندنا وأحد وجهي الشافعية وهو يبتني على القولين الاخرين (ووجهوه) بأن مقدار الاربع وقت للعصر مع عدم الخامسه فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا وضعفه ظاهر هذا (وفي الذكرى) ان هذين الوجهين غـير مرضيين عندنا كما يأتي نقل عبارتها برمتها ﴿ بيان ﴾ في العبارة تسامح وذلك لان الاربع التي أحدها الخامسة لا يتصور كونها وقتاً للعصر لان الركعة الاولى للظهر قطعا ولا يستقيم أن يريد بها الثلثه مع الركعـة الاولى تارة ومع الاخيرة أخرى لان مقتضى هـذا التركيب كون الاربع التي يأتي فيها الاحتمالان

وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وتترتب الفرائض اليومية اداءوقضاء (متن)

واحدة الا أن يحمل على أن المراد الاربع من هذا المجموع فيكون المعنى حينئذ وهل الاربع للظهر فالعصر واحدة أم بالعكس ولا بد في العبارة من تقدير شيءٍ وهو مقدار الاربع من الوقت اذ الاربع للظهر قطعا وهو الذى نواه المصلي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء﴾ اذا أخرهما الى ان لم يبق من الوقت الا مقدار أربع فعلى الاول يصليهما دون الثاني كما ذكر ذلك في (التـذكرة ونهاية الاحكام والايضاح) والحق انه لا يترتب على احتمال كون الاربع للظهر أو العصر في المسئلة شيء فان كون الاربع للظهر انما احتمل لبقاء مقدار ركعة من وقت الظهر والتلبس بها فيه فاحتمل استتباعه مقـدار ثلث من وقت العصر وهنا لم يدرك من وقت المغرب شيئا الا على احتمال بقاء الاشتراك كما في (كنز الفرائد والذكرى والبيان وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد القواعد والمدارك وكشف اللثام) وقال في (الذكرى) وقد ذكر بعض العامة وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك أربع مخرجا من أنه اذا أدرك من الظهرين خمسا تكون الاربع التي وقعت فيها الظهر لها لاستئثارها بالسبق ووجوب تقديمها عند الجمع ولانه لو لم يدرك سوى ركعة لم تجب الظهر فلما أدرك الاربع مع الركعـة وجبت فدل على أن الاربع في مقابلة الظهر (وعارضوه) بأن الظهر هنا تابعـة للعصر في الوقت واللزوم فاذا اقتضى الحال ادراك الصلوتين وجب أن يكون التابع في مقابلة المتبوع والاقل في مقابلة التابع فتكون الاربع في مقابلة العصر وتبعهم بعض الاصحاب في هذين الوجهين وهما عندالتحقيق غير مرضيين عندنا لان المستقر في المذهب استيثار العصر بأربع للمتيمم من آخر الوقت و يلزمه أن لا يخرج ذلك الوقت عن الوقتية باعتبار ما فاذا أدرك المكلف خمسا فقد أدرك ركعة من آخر وقت الظهر فأوجبت الظهر واستتبعت ثلاثا من وقت العصر (الى أن قال) فحينئذ لا وجه لوجوب المغرب بادراك أربع هذا مع النص عن أهل البيت عليهم السلام بانه لو بقي أربع من آخر وقت العشائين اختصت العشاء به وهـذا يصلح دليلا على اختصـاص العصر بالاربع مع النص عليه أيضاً انتهى هذا (وعبارة كشف اللثام) يظهر منها خلاف الواقع لانه قال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء اذا أخرها الى أن يبقى مقدار أربع فعلى الاول يصليهما دون الثاني وهو نص مرسل ابن فرقد (وفي التذكرة) انه الظاهر عندنا والمنصوص عن الأئمة عليهم السلام انتهى (والموجود في التذكرة) بعد نقل احتمال ان الاربع للظهر أو للعصر (ما نصه) في نسختين الظاهر عنـدنا ان الاربع في مقابلة العصر لورود النص عن الأئمة عليهم السلام (ونحوه ما في نهاية الاحكام) هذا وعلى القول بالاشتراك يحتمل وجوبهما معا كما أشرنا اليه ويحتمل العدم وان بقي الاشتراك بناء على انهما ان صليتا صارت العشاء قضاء أو مركبة أو ان بقيت اداء لحرمة التأخير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتترتب الفرائض اليومية أداء وقضاء ﴾ اما ترتبها في الاداء فهو فتوى العلماء كما في (المعتبر وكشف اللثام) ولا خلاف فيه بين علماء الاسلام كما في (التذكرة والمدارك) وعليه الاجماع كما في (نهاية الاحكام والتنقيح) وغيرهما (وأما في القضاء) فعليه الاجماع كما في (الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى في موضع والتنقيح والمدارك) ونسبه الى الاصحاب في (جامع المقاصد) وكذا في (الذكرى) في

فلو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل مع الأمكان (متن)

موضع ونفى عنه الخلاف في (مجمع البرهان) وهو المشهور كما في (الذكرى) في موضع آخر ثالث (والمفاتيح والذخيرة والكفاية) و بهقال أبو حنيفة ومالك واحمد وجماعة من التابعين ولم يوجبه الشافعي (وفي التذكرة) ان الترتيب شرط عندنا فلو أخل به عمدا بطلت صلوته وفيها انه لا فرق بين كثرة الصلوة وقلتها عند علمائنا (هذا مع العلم بالسابق) كما قيده بذلك جماعة وقد ورد به كذلك في عدة من الاخبار وقد حكي في (الذكرى) عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم وجوب الترتيب وحمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة (قلت) الجماعة هم الشيخ وابن ادريس وابن أبي المجد وجمهور من تأخر عنهم بل لم أجد مخالفا ولا متوقفا الا صاحب الكفاية فانه قال في كتابيه للتوقف فيه طريق وطعن في أدلة المشهور فى الذخيرة وعلى تقدير تسليمه فى الاجماع المستفيض بلاغ (وأما مع الجهل) فقد قرب جماعة سقوطه كما سيجيء ان شاء الله تعالى (والمشهور) كما في (الروض) انه لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات أنفسها فلو فاته خسوف أو كسوف بدأ بأيتهما شاء قال بل ربما ادعي الاجماع عليه (قلت) حكي عن (شرح الارشاد) لفخر الاسلام دعوى الاجماع وهو الاقرب كما فى (البيان والروضة) واختاره المصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس وغاية المرام) وفي (المهذب البارع) الاجماع على عدم الترتيب بين الفوائت غير اليومية قل وكذ حواضرها (وفي الذكرى) عن بعض مشائخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي وجوب الترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها و بين تلك الفوائت ونفى عنه الباس في الذكرى واحتمله المصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام) وفي (المدارك) انه أحوط وان كان الاظهر عدم تعينه (وفي المفاتيح) فيه وجهان واحتجوا عليه بقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته (وفي كشف اللثام) ان الخبر ضعيف سنداً و دلالة والاصل العدم (وفي التحرير) عدم الترتيب بينها و بين اليومية (وعن الهادي) ان الخبر عام فان ثبت اجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجة والاقوى الوجوب انتهى (وفي المهذب البارع) ان فائتة اليومية مع حاضرة غيرها تؤخر عنها لانها صاحبة الوقت وان ضاق العمر (الوقت خل) الاعنها وتمام الكلام في مبحث القضاء ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان﴾ وجوب العدول من الحاضرة الى سابقتها الحاضرة ومن الفائتة الى سابقتها الفائتة مع الامكان فيهما اجماعي كما في (حاشية الارشاد) المدونة للمحقق الثاني ونسب الاول في المدارك الى المتأخرين وتمام الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى في مباحث نقل النية وهذان الحكمان فرع القول بوجوب ترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء فالاجماعات المنعقدة على على ذلك جارية هنا (وأما العدول) من الحاضرة الى الفائتة فقد نقل الشيخ في (الخلاف) الاجماع على جوازه ذكر ذلك في بحث نقل النية من الحاضرة الى الفائتة ولم يقل ان ذلك واجب وفي موضع آخر من الخلاف نص على انه ينقل من غير نقل اجماع (وفى الغنية) الاجماع على لزوم نقل النية من الحاضرة الى الفائتة وقد يدعى ظهور ذلك من السرائر (وفي التذكرة) انه يعدل مع الامكان

والا استأنف السابقة (متن)

واتساع الوقت استحبابا عندنا ووجوبا عند أكثر علمائنا (وفي المنتهى) لا نعلم خلافا بين أصحابنا في جواز العدول قال (في كشف اللثام) بعد حكاية هـذا الاجماع لعل الجواز يوجب الوجوب اذا أوجب الترتيب (وفي كشف اللثام أيضاً) لولا النصوص والاجماع على انقلابها في الاثناء لم نقل به انتهى ووجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة فرع القول بالمضايقة وقد صنعنافي ذلك رسالة استوفينا فيها جميع الاقوال والاجماعات و بينا أن القول بالمواسعة مشهور بين المتقدمين وعليه جمهور المتأخرين وسيأتي ان شاء الله تعالى في بحث القضـا نقل الاقوال جميعها ونص ثاني المحققين والشهيدين وغيرهما ان المراد بالعدول أن ينوي بقلبه ان هـذه الصلوة مجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة ولا يتلفظ بلسانه (وفي المدارك) بعـد أن نسب ذلك الى المتأخرين قال ان باقي مشخصات النية لا يجب التعرض لها (وفي نهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس) انه يعدل ولو قبل التسليم (وفي الروض) قبل الفراغ انتهى والمراد بالامكان ان لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتأخرون كما في (المدارك) و به صرح في (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك) ور بما ظهر من (المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا (وفي ارشاد الجعفرية لا يشترط التماثل في الجهر والاخفات اجماعاً وترامى العدول يأتي في بحث القضاء (وأقوال العامة) في المسئلة مختلفة فقال (طاوس والحسن والشافعي وأبو ثور) يتم صلوته ويقضي الفائتة لا غير (وقال أحمد) يتم صلوته و يقضي الفائتة ثم يعيد الصلوة التي كان فيهـا سواء كان أماما أو مأموما أو منفردا وبه قال (ابن عمر) وقال (أبو حنيفة) يجعل صلوته نفلا ركعتين و يقضي الفائتة ثم يصلي صلوة الوقت فلو تمم صلوته لم يحتسب له ﴿ بيان ﴾ روى الصيقل انه سأل (الصادق عليه السلام) عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلهـا الاولى وليستأنف العصر قال قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولي ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد (المغرب) فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة وقـد تأوله في (كشف اللثام) باحتمال كون قوله بعد المغرب بالنصب أي فليتم صلوته التي هي المغرب بعد العدول اليها ثم ليقض العشاء بعد المغرب ولذا قال السائل وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد (المغرب) والسائل انما سأل عن الوجه في التعبير بالقضاء هنا والاستيناف هناك في العصر فأجاب عليه السلام بان العصر صلوة منفردة لا يتبعها صلوة (قال) و يجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب اذا غاب الشفق وعدم دخول وقت العشاء قبله فاذا شرع في العشاء لم يعدل الى المغرب بناء على عدم وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة فيكون بعـد مضمو ما والمغرب منصوبا مفعولا ليقض وكلام السائل قلت لهذا يتم صلوته وقلت بعد المغرب والجواب بيان العـله في استمرار الظهر الى قريب انقضاء وقت العصر دون المغرب الى قريب انقضاء وقت العشاء والحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جداً هذا مع جهل الصيقل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والا استأنف السابقة ﴾ هذا ذكره الاصحاب قاطعين به ما عدا السيد في (المدارك) فانه قال وعندي في هـذا الحكم توقف لعدم وضوح مستنده وفي (المعتبر) ان اتى

ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها (متن)

بالعصر في الوقت المشترك صحت العصر و يأتي بالظهر لان الترتيب يسقط مع النسيان وعلى ذلك جميع المسلمين ما عدا زفر فانه قال لا يسقط الترتيب مع النسيان لان كلما كان شرطا مع الذكر كان شرطا مع النسيان انتهى كلامه رحمة الله تعالى عليه (وفي كشف اللثام)ألا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة اتم اللاحقة واستأنف السابقة واغتفرت مخالفة الترتيب نسيانا بالنصوص والاجماع وللاصل والحرج ورفع النسيان الا ان يكون صلى اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة ولا يجوز ان ينوي باللاحقة السابقة بعد اتمامها وان تساويا في الركعات فان الصلوة على ما نويت لا تنقلب الى غيرها بالنية بعد اكمالها ولو لم يكن النصوص والاجماع على انقلابها في الاثناء لم نقل به ولا أعرف فيه خلافا الا ممن سأذكره ثم ذكر ان بعض الاصحاب احتمل وقوع العصر عن الظهر اذا لم يتذكر الا بعد الفراغ ثم قال وهو نادر (قلت) هـذا ظاهر خبر زراره عن أبي جعفر عليه السلام اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صلى العصر فانما هي اربـع مكان اربع ونحوه خبر ابن مسكان عن الحلبى وقد حمل الشيخ وغيره خبر زراره على كونه فى نية الصلوة او بعد فراغه من النية (وفي المفاتيح) احتمل العمل به وقصره على مورده اعنى الظهر والعصر وقال انه صحيح وعلى ظاهر قول الصدوق من عدم الاختصاص لا حاجة الى تاويل الخبرين أو طرحهما و يأتي في بحث القضاء ماله نفع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها ﴾ اجماعا كما في (الخـلاف والغنيه وظاهر التذكرة) وهو مذهب اهل العلم كما في(المنتهى وجامع المقاصد)وهو المشهور رواية وفتوى كما (في مجمع البرهان) والمشهور كما في (تخليص التلخيص والمدارك والكفاية والمفاتيح)وهو خيرة (المبسوط والمصباح وجمل السيد والوسيلة والسراير وكتب المحقق والمصنف والشهيدين وابي العباس والصيمري والكركي)وساير المتأخرين الا من سنذكره وفي الذكرى ان (الجعفي)قال وكان يعني الصادق عليه السلام يكره ان يصلي من طلوع الشمس الى ان ترتفع وبعد العصر حتى تغرب (وفي الانتصار)الاجماع على انه محرم في هذين الوقتين (وفي النا صريات)لايجوز عندنا وهو ظاهـر (العلل والمقنعه)حيث عبر فيها ايضا بعدم الجواز وظاهر(الحسن بن عيسى)في خصوص طلوع الشمس حيث قال لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال واحتمل المصنف في(التذكرة ونهاية الاحكام)عدم انعقاد ها للنهي وقال (ابوعلي) فيما نقل عنه ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وغروبها (وفي كشف الرموز)التحريم منفي بالاتفاق وفي(المختلف)قول المرتضى بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع فان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عنـدنا بدعة (وفي الذكرى)كان عنى به صـلوة الضحى (وقال في كشف اللثام)لماورد النهي ولامعارض له كان الظاهر الحرمة ولا نسلم مخالفة الاجماع ولا يعارض النهي استحباب الذكر والقراءة والركوع والسجود لله تعالى مطلقا لجواز حرمة الهيئة المخصوصة بنية الصلوة مع حرمة السجود والركوع تجاه صنم وفي مكان مغصوب فلا يستحبان مطلقا وبالجملة فعسى ان تكون الصلوة في هذه الاوقات كالحج في غير وقته فمن اتى بها بنية الصلوة كانت فاسدة محرمة انتهى وقد صرف اجماع المختلف عن ظاهره (وقال في المدارك)يتعين حمل الاخبار الوارده في ذلك على التقيه

وقيامها الى أن تزول (متن)

لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم ونقل فيه عن (الصدوق)انه توقف (كالكاشاني)وهوظاهر(المولى الاردبيلي) قال (الصدوق) وقد روى نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها الى ان قال الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد في جواب مسائله من محمد بن عثمان العمرى واما ماسألت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ان كان كما يقول الناس الى اخرما سننقله عن المعتبر(وفي التهذيب)اوردهذه الرواية بعينها وقال انه رويت في الرخصة (وفي الخلاف)عن بعض الاصحاب جواز ابتداء النوافل في هذه الاوقات (وفي المعتبر) وقال بعض فضلائنا ان كان كما يقول الناس انها تطلع بين قرني الشيطان فما أرغم الشيطان بشئ أفضل من الصلوة فصلها وأرغم الشيطان ويظهر من (الفقيه والتهذيب) كما عرفت ان هذا الفاضل هومحمد بن عثمان العمرى وفي (اكمال الدين واتمام النعمه) انه هذا الخبر ورد على محمد ابن جعفر الاسدي في جواب مسائله الي صاحب الامر صلى الله تعالي عليه وعلي أبائه الطاهرين وعجل الله تعالى فرجه وفي (التهذيب) وغيره ان هذا الخبر لا ينفي الكراهية وانما ينفي الطلوع والغروب بين قرني الشيطان على ما يفهمه الناس مطلقا أوعلى ما يفهمه من أن الكراهية لاجل ذلك ونقل عن (المفيد) في المدارك وغيرها انه قال في الانكار على العامه في كتابه المسمى (بافعل ولا تفعل) أنهم كثيرا مايخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شئ و بعلة تحريمه وتلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي صلى تعالي عليه وآله ولا يحرم الله تعالي من قبلها شيئا فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي في وقتين عند طلوع الشمس حتي يتم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب كذلك لكان ذلك جائزا فاذا كان أول الحديث موصولا بآخره وآخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الروايه بفساد الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما انتهى ﴿ بيان ﴾ هذا من المفيد لا يدل على نفي الكراهة وانما يدل على نفي التحريم وكذا كل من عبر بعدم الجواز لعله يريد الكراهةوذلك في عبارةالقدماء غيرمستنكر هذا وقد عني الطلوع في (المقنعه) بذهاب الحمرة وفي (الذكري) في الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله حتى ترتفع انتهى وفي (روض الجنان والروضة وكشف الالتباس) وغيرهاحتى ترتفع ويتولى سلطانها وزاد في الروضة وتذهب الحمرة وعني الغروب في (المقنعة) أيضا بذهاب الصفرة وعناه في (الذكرى بذهاب الشفق المشرقي قال ويراد به ميلها الي الغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب انتهى و بهذا أعني كمال الغروب عبر بعضهم أيضا وعن (المهذب) ان فيه عند غروب القرص ولعله احترز به عن الغروب الشرعي الذي يعلم بذهاب الحمرة الشرقيه وقد ذكر لهذه العلة أعني طلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان معاني أربعة (الاول) ان القرن القوة والتثنية لتضعيفهما (الثاني) ان قرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس (الثالث أنه يقوم في وجه الشمس حتي تطلع أو تغرب بين قرنيه مستقبلا لمن يسجد للشمس (الرابع) تمثيل تسويل الشيطان لعبدة الشمس ودعائهم الى الى مدافعة الحق بمدافعة ذوات القرون ومعالجتها بقرونها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالي روحه ﴿ وقيامها الي أن تزول ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والغنية) وظاهر (التذكرة) وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في

الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر (متن)

(المنتهى وجامع المقاصد) ومذهب المعظم كما في (كشف اللثام) وهو المشهور رواية وفتوى كما في (مجمع البرهان) والمشهور كما في (المدارك والكفايه والمفاتيح) وفي (الانتصار) الاجماع على التحريم كما يظهر ذلك من الناصرية كما عرفت وهوظاهر (الحسن والكاتب والصدوق) في العلل لانه قال باب العلة التى من أجلها لا تجوز الصلوة حين طلوع الشمس وعند غروبها وذكر خبر الحميري الذى تضمن انه اذا انتصف النهار قارنها الشيطان واذا زالت فارقها وقد سمعت ما في (كشف الرموز والمختلف) من الاجماع على خلاف ذلك لكن في (التذكرة ونهاية الاحكام) احتمال عدم انعقادها للنهي وقد سمعت مافي (المدارك) من حمل أخبار النهي على التقيه وتوقف صاحب (المفاتيح) كما هو ظاهر صاحب (المجمع) وصاحب (كشف اللثام) استظهر الحرمة وصرف اجماع المختلف عن عن ظاهره وكأنه لم يظفر باجماع كشف الرموز الناص على نفي التحريم (وكلام المفيد) المنقول عن كتابه المسمي بافعل ولا تفعل وان كان ظاهره الانكار على خصوص ما أجمع عليه العامة من الوقتين الا أنه يجري هنا لان أبا حنيفة ومالكا منعا من ابتداء النوافل وقضائها في هذا الوقت لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه نهى عن الصلوة ودفن الموتى حين يقوم قايم الظهيرة ولعل ذلك لان الشيطان حينئذ يقارنها وان كان لم يصرح به في هذا الخبر وقد صرح به في خبر الحميري من طرقنا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا يوم الجمعة ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والغنية) وظاهر (المنتهى) حيث نسبه الي علمائنا وكأنه لاخلاف فيه كما في (مجمع البرهان وكشف اللثام) وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في (المنتهى وجامع المقاصد) والمشهور كما في (الكفاية) وفي (مجمع البرهان) ليس الاستثناء مقيدا بمشروعية صلوة الجمعة كما يفهم من الرواية وفي (الانتصار وظاهر الناصرية) الاجماع على هذا الاستثناء من التحريم في الاول وعدم الجواز في الثاني والمخالف في ذلك انما هو أحمد وأبو حنيفة حيث منعا منه مطلقا يوم الجمعه ووافقنا الشافعي في أحد قوليه والحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحاق وقد أطلق جماعة هذا الاستثناء من دونه تخصيص ذلك بركعتين كما صرح بذلك في (التذكرة وجامع المقاصد) لكن قال في التذكرة ان عللنا ذلك بغلبة النعاس ومشقة المراقبة وعدم العلم بدخول الوقت جاز أن يتنفل باكثر من ركعتين والا اقتصرنا على المنقول (قال في جامع المقاصد) في الاعتداد بهذا التعليل بعد والذي يقتضيه النظر ان النص ان اقتضى حصر الجواز في ركعتين اقتصر عليهما والا فلا واستثنى الشافعي في أحد قوليه جميع يوم الجمعة لانه روى ان جهنم تسجر في الاوقات الثلثه في سائر الايام الا يوم الجمعة ﴿ بيان ﴾ روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه (موسى عليه السلام) قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان و بعده قال قبل الاذان (وفي صحيح ابن سنان) لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة (وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير صل صلوة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار (وفي الاحتجاج)للطبرسي ان صاحب الزمان عليه السلام اذ سأله محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أفضل أوقاتها قال أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة وفي أي الايام شئت وفي أي وقت صليتها من ليل أو نهار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿و بعد صلوتي الصبح والعصر ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والغنيـة) وظاهر (التذكره

الا ماله سبب (متن)

وكشف اللثام) في موضع منه حيث نسبه الي الاصحاب وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في (المنتهى وجامع المقاصد) والمشهور رواية وفتوى كما في (مجمع الفائدة) والمشهور كما في (المدارك والكفايه والمفاتيح) وموضع من (كشف اللثام) وظاهر الناصريات) الاجماع على عدم الجواز كما هو ظاهر (الحسن) فيما بعد العصر وقد سمعت ما في (مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح) وعرفت ان في (التذكرة ونهاية الاحكام) احتمال عدم انعقادها (وقدروى الصدوق في الخصال) أخباراً كثيرة من طرق العامة تدل على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ركعتين بعد الفجر وركعتين بعد العصر ثم قال بعد ايراد ذلك مانصه (مرادي) بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغدات و بعد العصر صلوة فأحببت أن أبين انهم خالفوا النبي صلى الله عليه وآله ولا زالوا مخالفين له في قوله وفعله انتهى وكلامه هذا يظهر منه انتفاء الكراهة في هذين الموضعين لكنه ليس نصاً في ذلك (وفي الخلاف) الاجماع على ان الكراهة هنا بعد الصلوتين انما تتعلق بفعلها لا بالوقتين (وفي المنتهى) انه مذهب اكثر أهل العلم ونسبه (في كشف اللثام) الي الاصحاب وفي (التذكرة) لا نعلم خلافا بين المانعين في أن النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلوة فمن لم يصل لم يكره له التنفل وان صلى غيره ولو صلى العصر كره له التنفل وان لم يصل غيره وأما النهي بعد الصبح فكذلك انتهى (قلت) فعلى هذا لوصلى أول الوقت طالت الكراهة وان صلى آخره قصرت (وليعلم) ان الكراهة بعد الصلوتين تستمر الى وقت الطلوع والغروب ولا يرد تداخل الاقسام لان الكراهية في اثنين منها متعلقة بفعل الصلوة وثلثه للوقت (هذا) وقال أصحاب الرآي النهي متعلق بطلوع الفجر و به قال ابن المسيب والنخعي وعن احمد روايتان ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الا ما له سبب﴾ لا كراهة فيما له سبب من الفرائض والنوافل (أما الفرائض) ففيها الاجماع كما في (التحرير والمنتهى وظاهر الناصريات والتذكرة) وهو ظاهر كل من نقل الاجماع على وجوب فعل الفائتة اذا ذكرها الا أن يتضيق وقت الحاضرة بل قد يظهر دعوى الاجماع في المقام من (الغنية) حيث قيد بالمبتدأة من غير سبب (وفي الذكرى) انه المشهور (وفي الخلاف الاجماع على عدم كراهة قضاء الفريضة بعد طلوع الفجر و بعد العصر (وفي المنتهى) الاجماع على خصوص عدم كراهة ركعتي الطواف فرضا ونفلا (وفيه) أيضاً وفي (التذكرة اجماع) علماء الاسلام على عدم كراهة الصلوة على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح واجماعنا على عدم كراهتها في الاوقات الثلثة الاخر (وفيه أيضاً) نفي الخلاف بين علمائنا على عدم كراهة صلوة الكسوف في الاوقات الخمسة وقد يظهر منه الاجماع على عدم كراهة المنذورة مطلقا (وقال فيه أيضاً) ان مذهب أكثر أهل العلم انه اذا تلبس بالصبح وطلعت الشمس أتمها وخالف في (الخلاف) فيما نهي عنه لاجل الوقت فقال واما مانهي عنه لاجل الوقت يعني الاوقات الثلثة فالايام والبلاد والصلوة فيها سواء الا يوم الجمعة (وفي كشف الحق) ذهبت الامامية الي انه لا يحرم قضاء الفرائض في شيء من الاوقات (وفي التهذيب) ان الاخبار بقضاء الفرائض في أي وقت شاء متضافرة وحمل على التقيه خبر أبي بصير الناطق بانه لا يقضى العشاء الا بعد طلوع الشمس وذهاب شعاعها وحمل عليها أيضا خبر الحسن بن زياد وخبر ابن سنان (قلت) وكذا يحمل عليها خبر عبد الرحمن بن عبد الله الوارد في كراهة الصلوة على الجنازة حين تصفر

الشمس وحين تطلع وكذا صحيح محمد الوارد في كراهة ركعتي طواف الفريضة عند اصفرار الشمس وعند طلوعها (وأما النوافل) فكذلك لا كراهيـة لما له سبب منها اجماعا في ظاهر (الناصريات) حيث قال عندنا وفي (الذكرى) ان ذلك هو المشهور وفي (المدارك) المشهور ان ماله سبب والنوافل المرتبة لا كراهة فيه (وفي الخلاف) الاجماع على عـدم البأس والكراهـة في ذوات الاسباب من قضاء نافلة أو تحية مسجد أو صلوة زيارة أو صلوة احرام أو طواف فيما كره لاجل الفعل يعني بعد طلوع الفجر و بعد العصر (وفي المنتهى) الاجماع على انه تصلى صلوة الطواف في أوقات النهي اذا كان نفلا (وفي المنتهى أيضا) الاجماع على عدم كراهة قضاء النوافل الراتبة بعد العصر وهذا الحكم أعني عدم الكراهة فيما له سبب من النوافل خيرة (المبسوط والاقتصاد) على ما نقل عنه (والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر وكتب المصنف والشهيد والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس والمسالك والروض والروضة والكفاية) وغيرها وهو ظاهر المنقول عن (الكاتب) ونقل ذلك أيضا عن (القاضي والاصباح) وهو ظاهر (الغنية) وقد سمعت ما في (الناصرية والخلاف) ثم انا نقول ان الشهرة هي اقامت أخبار الباب ونزلتها على الكراهية فينبغي أن يدور الامر في ذوات الاسـباب مدار الشهرة وحيث لا شهرة على الكراهية في المستثنيات بل الشهرة على خلافها نفيناها بالاصل السليم عن المعارض (وعن الجعفي) انه قال وكان يكره يعني الصادق عليه السـلام ان يصلى من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف النهار حتى تزول و بعد العصر حتى تغرب وحـين يقوم الامام يوم الجمعه الا لمن عليه قضاء فريضة أو نافلة من يوم الجمعة انتهى وهذا باطلاقه يشمل ذوات الاسباب (وعن الحسن) لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال و بعد العصر الى أن تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيهما والا يوم الجمعة (وحكم الشيخ في النهاية) بكراهة صلوة النوافل اداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها (قال فيها) في النهاية بعد ان حكم بفعل صلوة الطواف والاحرام والكسوف والجنازة والصلوة الفائتة على كل حال مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة (ما نصه) ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها أي وقت شاء من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضـاؤها في هـذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئاً لكن (الأحوط ما ذكرناه) وفرق (المفيد في المقنعة) بين الاوقات الثلثة وما بعد الصلوتين قال لا بأس أن يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى أن تطلع الشمس و بعد صلوة العصر الى أن يتغير لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضـاء شيء منها عنـد طلوع الشمس ولا عند غروبها وتقضى فوائت النوافل في كل وقت مالم يكن وقت فريضة أو عنـد طلوع الشمس أو عند غروبها و يكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتي تغيب ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وعند غروبها فليزر ويؤخر صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى (وقال الصدوق في الهداية) باب الصلوة التي تصلى في الاوقات كلها ان فاتك صلوة فصلها اذا ذكرت وصلاة الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتا الاحرام وركعتي الطواف واقتصر في (الفقيـه) على الصلوة الفائتـة وصلوة ركعتا الطواف الواجب وصلوة الكسوف والصلوة على الميت وفي (المصباح والوسيلة) خمس صلوات تصلى على كل حال من فاتته صلوت من الفرائض فليصلها متي ذكرها من ليل أو نهار مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذلك قضاء

النوافل مالم يدخل وقت فريضة حاضرة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وصلوة الاحرام وصلوة الطواف ونقل ذلك جميعه عن (الجمل والعقود والجامع) وزاد في الاخير تحية المسجد وفي (الذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان) عد من ذوات الاسباب صلوة ركعتين عقيب فعل الطهارة عن حدث لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ماعملت عملا أرجى عندي من اني لم اتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وآله على ذلك (قال في كشف اللثام) ليس هذا من النص في شيء لاحتمال الانتظار الى زوال الكراهية (وقال) فيه أيضا ان الاقتصار على ما نص فيه على الجواز في الاوقات المخصوصة أو بالنص على التعميم حسن الا أن يثبت اجماع الناصريات ولم أظفر بالنص الا فيما ذكرت انتهى(١) وقد ذكر (خبر ابن عمار) الناص على الخمسة التى في الهداية (وخبر أبي هارون) العبدي الذي رواه الشيخ في الاصباح في ركعتي الغدير وان محلها أي وقت شاء (وما روي) عن النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل بمكة أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (وفي مجمع البرهان) الظاهر أما عدم الكراهة مطلقا لعدم صحة الدليل الخاص أو الكراهة مطلقا سوى الخمس المذكورة في الخبر (وقال في كشف اللثام) أيضا ولو قيل ان ذوات الاسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية لم يكره والا كرهت كان متجها انتهى (قلت) الصلوات التى لم يطلب الشارع المبادرة اليها كصلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة ويوم الغدير والاستخارة ووداع المنزل والدخول بالزوجة على الزوج ان أمهلها ونحو ذلك وفي (التذكرة وجامع المقاصد) لو تحرى بذات السبب هذه الاوقات كانت كالمبتدأة لقوله عليه السلام لايتحرى أحدكم بذات السبب هذه الاوقات وفي (نهاية الاحكام وجامع المقاصد) لو تعرض لسبب النافلة في هذه الاوقات كما لو زار مشهداً أو دخل مسجداً لم يكره لصيرورتها ذات سبب وفي (جامع المقاصد والروض أيضا وفوائد القواعد) لو دخل عليه أحد الاوقات وهو في اثناء نافلة لا سبب لها فانه لايكره اتمامها وفي الاخير النص على الكراهة في العكس وفي الاولين وفي غيرهما ذكر صلوة الحاجة والاستخارة والشكر في ذوات الاسباب أيضا (لكن روى السيد رضى الدين) ابن طاووس في كتاب الاستخارات عن أحمد بن محمد بن يحيي عن الصادق عليه السلام في الاستخارة بالرقاع فتوقف الى أن تحضر صلوة مفروضة فقم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلوة المفروضة أوصلها بعد الفرض مالم يكن الفجر أو العصر فاما الفجر فعليك بالصلوة بعدها الى أن تنبسط الشمس ثم صلها وأما العصر فصلها قبلها ثم ادع الله تعالى بالخيرة (وزيد في التذكرة وغيرها) زيادة صلوة الاستسقاء (ونص في التذكرة) على عدم كراهة سجدة الشكر وسجدة التلاوة لأنهما ليستا بصلوة ولان لها أسبابا في رواية عمار عن الصادق عليه السلام النهي عن فعل سجود السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (قال في الذكرى) وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات (قلت) كانه نظر الى الاولوية والاشتراك في العلة الا ان في العمل بالخبر اشكالا خصوصا اذا أوجبنا الفورية ومراعاة الاداء والقضاء في سجود السهو ويمكن الحمل على التقية وفي (نهاية الاحكام وجامع المقاصد وروض

---

(١) الامر كما قال في كشف اللثام ولقد تتبعت هذا الباب في الوافي فما وجدت في الاخبار زيادة على ذلك (منه ق ؛ ره)

ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس (متن)

الجنان وفوائد القواعد) ان المراد بالسبب ما كان سبب شرعيته متقدما على الوقت أو مقارنا له وحاصله ماخصه الشارع بوضع وشرعية خلاف مايحدثه الانسان من مطلق النافلة كما صرح بذلك في الاول والاخير وليس المراد مطلق السبب اذ ما من صلوة الا ولها سبب (١) (هذا) والاستثناء في قول المصنف الا ماله سبب متصل ان أراد بابتداء النوافل الشروع فيها والا فمنقطع أو مستدرك كما أشار الى ذلك في (جامع المقاصد وفوائد القواعد وكشف اللثام وروض الجنان) لان كانت عبارة الارشاد كعبارة الكتاب (وفي فوائد القواعد) وعلى التقديرين فاستثناء يوم الجمعة منقطع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا و بالعكس ﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في (جامع المقاصد والمفاتيح) ومذهب الا كثر كما في (الذكرى والمدارك) و بذلك صرح في (المبسوط والنهاية والوسيلة والشرائع ونهاية الاحكام والمختلف والدروس والبيان واللمعة وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروضة والذكرى) في أول كلامه وهو المنقول عن (الحسن ابن عيسى) حيث نقل عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى والذينهم على صلواتهم دائمون قال أي يدعون على آداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وفي (الخلاف والسرائر) لم ينص على الاستحباب ونقل عن (الكاتب والمفيد) في الاركان استحباب المماثلة فينتظر بالليلية الليل و بالنهارية النهار وتبعهما صاحب (المفاتيح) ونسبه في (الروضة) الى جماعة لكني لم أجد للكاتب والمفيد ثالثا ممن تقدم وفي (الذكرى) بعد ان ذكر الاخبار المتضافرة في استحباب التعجيل وخبر اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام ان فضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قال فيكون وتران في ليلة قال لا قال ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام أحدهما قضاء (قال) أي في (الذكرى) والجمع بالافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير (قال في الروضة) كلامه هذا يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها وهو رواية اسماعيل واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية انتهى (قلت) حاصل ما أراد الشهيد الثاني من هذا الكلام بيان دليل القولين والمناقشة مع الشهيد بأن العمل بالجمع غير موافق للاطلاق فاختيار الجمع ينافي اختيار الاطلاق (وقد يقال) يرد على الروضة ان خبر اسحاق الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يدل على الافضلية وكذا ما أرسله الحسن عنهم عليهم السلام فتأمل جيداً (وفي كشف اللثام) بعد ان ذكر خبر اسماعيل الجعفي ونحوه من الاخبار الذي يمكن الاستدلال بها للكاتب والمفيد كخبر زراره وحسن ابن عمار وخبر اسماعيل بن عيسى (قال) وليس شيء مما سوى خبر اسماعيل الجعفي نصا في الفضل فيجوز ارادة الاباحة فيها لتوهم المخاطب ان لا وترين في

---

(١) روى علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس فكتب لايجوز ذلك الا المقتضي فاما الى غيره فلا فان كان المراد بالمقتضي القاضي وكانت الاشارة بذلك الى فعل النافلة كما يفهم ذلك من التهذيب وافق فتوى الاصحاب وان كان المراد الداعي المرجح لفعل المكروه خالفها (منه ق ، ر ه)

(فروع) الاول الصلوة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا (متن)

ليلة أو لزوم قضاء نافلة اليوم في يومه ويمكن ان يراد بالاول ان الفضل قضاء صلوة الليل في ليلها وصلوة اليوم في يومها ولا يكون قول السائل فيكون وتران في ليلة سؤالا متفرعا علي قضاء صلوة الليل بالليل بل مبتدأ انتهى (وحمل في التهذيب) خبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل على الشذوذ لمعارضته بالقرآن والاخبار (ويمكن) ان يكون مخصوصا بالمسافر فعسى ان يكون الافضل له التاخير خصوصا اذا لم يتيسر له القضاء نهارا الا على الراحلة أو الدابة أو ماشيا أو لم يمكنه الاتيان الا بأقل الواجب أو مسمى النفل هذا (وفي الخلاف) انه يجهر بالليلية في النهار ويخفت في النهارية بالليل (بالنهارية في الليل خل) ونسب الخلاف في ذلك الى بعض العامه ﴿فروع سته﴾ ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الاول الصلوة تجب بأول الوقت وجوباً موسعا﴾ اجماعا كما في (الخلاف) وعندنا كما في (التذكرة والمختلف) وعندنا الأكثر كما في (الذكرى) وهو خيرة (المبسوط والنهاية والحسن) وكثير من الاصحاب كما في المعتبر وهو الابين في المذهب كما في (المبسوط) والمشهور كما في (كشف اللثام) وقد اجمعت الامة على انه لا يستحق . أيعقاب ان لم يفعلها في أول الوقت كما في (العدة) للشيخ وقد تقدم في أول الفصل الثاني ما له نفع تام في المقام (وقال المفيد) في مسئلة المواقيت ان أخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت (وقال أيضا) ان أخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وأن بقي حتى يؤديها في اخر الوقت أو فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه (وظاهره) انها تجب باول الوقت وجوبا مضيقا ونسبه الى بعض اصحابنا في (الخلاف) ونسبه في (كشف اللثام) الى جماعة من الاشاعرة ومال اليه الشيخ في (العدة) ونصره بالاحتياط وان الاخبار اذا تعارضت في جواز التأخير وعدمه رجعنا إلى ظاهر الامر من الوجوب أول الوقت (قال فان قيل) لو كانت الصلوة واجبة في أول الوقت لا غير كان متى لم يفعل فيه استحق العقاب وأجمعت الامة على انه لا يستحق العقاب ان لم يفعلها فى أول الوقت (فان قلتم) ان اسقط اعقابه (قيل لكم) وهذا أيضا باطل لانه يكون اغراء بالقبيح لانه اذا علم انه متى لم يفعل الواجب في الاول مع انه يستحق العقاب عليه أسقط عقابه كان ذلك اغراء (قيل له) ليس ذلك اغراء لانه انما اعلم اسقاط عقابه اذا بقي الى الثاني وأداها وهو لا يعلم انه يبقى الى الثانى حتى يؤديها فلا يكون مغري بتركها (وليس) لهم ان يقولوا فعلى هذا لومات عقيب الوقت الاول ينبغى ان لا يقطع على انه غير مستحق للعقاب وذلك خلاف الاجماع ان قلتموه لان هذا الاجماع غير مسلم بل الذي نذهب اليه ان من مات في الثاني مستحق للعقاب وأمره الي الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فادعاء الاجماع في ذلك لا يصح انتهى كلامه قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لكنه في (التهذيب) حمل كلام (المفيد) علي تأكيد الاستحباب وايجاب التأخير لوما لا عقابا (قلت) وعلى ذلك تحمل الاخبار التى استدل بها الاصحاب للمفيد مع احتمال ان يكون المراد بآخر الوقتين في قوله عليه السلام آخر الوقتين وقت القضاء واحتمال العفو التفو عن مخالفة الاولى مضافا الى ما مر في أول الفصل الثاني من تاويل هذه الاخبار فليراجع على

فلو أُخر حتى مضى امكان الأداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي (متن)

أنها معارضة باخبار اخر أكثر عددا وأصح سندا (ثم) انا لا نسلم ما ذكره الشيخ في العدة من ان ظاهر الامر المبادرة (هذا وفي الذكرى) لو أهمل فالظاهر الاثم مع تذكر الوجوب واشتشكله في جامع المقاصد بان وقت الواجب في الموسع أمر كلي (وقال اصحاب الرأي) تجب باخر الوقت الا ان أباحنيفه وأبا يوسف ومحمد ايقولون تجب اذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة (وزفر) يقول اذا بقي من الوقت مقدار الصلوة (وقال الكرخي) انما يعتبر قدر التكبيرة في حق المعذورين (واختلفوا) فيما اذا فعلها في أول الوقت فمنهم من يقول تقع مراعاة ان بقي على صفة التكليف تبينا الوجوب والا كانت نفلا ومنهم من يقول تقع نفلا وتمنع وجوب الفرض وقال الكرخي اذا فعلت وقعت واجبة لان الصلوة تجب آخر الوقت أو بالدخول فيها وتمام الكلام في الاصول (ولا يشترط) لجواز تأخير العزم على الفعل كما يذهب اليه سيدنا علم الهدى ﴿ بيان ﴾ في خرائج الراوندي عن ابراهيم بن موسى القزاز أنه عليه السلام خرج يستقبل بعض الطالبين وجاء وقت الصلوة فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال أذن فقلت ننتظر يلحق بنا أصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخر صلوة عن أول وقتها الى آخر وقتها من غير علة عليك أبدأ بأول الوقت (وأرسل علي بن ابراهيم) في تفسيره عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال تأخير الصلوة عن أول وقتها لغير عذر (وروى العياشي) في تفسيره مسنداً عن يونس بن عمار عنه عليه السلام في هذه الاية الكريمة ان يغفلها ويدع أن يصلي في أول وقتها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى سره ﴿ فلو أخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ﴾ هذا فرع ماتقدم وينطبق عليه ماتقدم ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويقضي الولي﴾ عنه على القولين اجماعا كما في (الغنية والاصباح) فيما حكي عنه من دون تقييد بما فات لعذر أو لغيره كما اطلق ذلك في (المقنعة والنهاية والوسيلة والغنية والشرائع والنافع والارشاد والتحرير والتذكرة والتبصرة والبيان والدروس واللمعة) في كتاب الصوم والميراث (والمهذب البارع وجامع المقاصد وغيرها وهو المشهور كما في صوم (الدروس) والمنقول عن (الحسن والقاضي) وقد يستدل على ذلك (باجماع الانتصار (علي أنه يجب علي الولي الذي هو أكبر ولد الميت أن يصوم عنه مافاته بغير عذر ان لم يكن له مال يتصدق به عنه عن كل يوم بمد من طعام انتهى ولا نجد قائلا بالفصل فتأمل وقد تفهم دعوى الاجماع أو الشهرة من (المختلف) كما يأتي نقل عبارته ان شاء الله تعالى وخصه (السيد في جمل العلم والشيخ في المبسوط) بالعليل وحكي ذلك في الذكرى عن (الكاتب وخصه (العجلى) في السرائر بما فاته في مرض موته قال في (الذكرى) وتبعه على ذلك سبطه (نجيب الدين يحيي بن سعيد) ثم قال انه خال عن المأخذ مع انه اختاره في صلوة اللمعة ومال اليه الشارح في الروضة لكنهم قالوا في باب الصوم انه لو مات في مرضه ولم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضي عنه وليه (وفي الخلاف) الاجماع عليه وقريب منه غيره واختلفوا في استحباب قضائه والاكثر على الجواز وجماعة على المنع للخبر المصرح بذلك لكنه غير صحيح (ثم) ان ما خذ العجلي ظاهر بناء على مذهبه من وجوب المبادرة الى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولي على مافاته لعذر (وأما سبطه) فانه كان يقول بالمضايقة ثم عدل عنه فلعله اختار ذلك يوم كان يختار القول الأول (نعم) هذا لا مأخذ له

على مختار الشهيد في اللمعة لانه غير قائل بالمضايقة فان تمسك بأصـل عدم تكليف الولي بما زاد رد بانه لا ينهض في مقابلة اطلاق الروايات فلا بد من حمل المرض في كلامه على مطلق المرض فيكون على هـذا موافقا لجمل العلم والمبسوط وتقل في الذكرى عن (بغداديات المحقق) المنسوبة الى جمال الدين بن حاتم المشغري انه خصه بما فات لعذر كالمرض والسفر والحيض بالنسبة الي الصوم لامافاته عمـداً (قال كان شيخنا عميد الدين) قدس الله تعالى روحه لطيفه ينصر هذا القول ولا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما تعمد ترك الصلوة فانه نادر نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط انتهى وهـذا خيرة (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) مع عـد الفوات بالنوم في العذر (هـذا) و يرد على ما استند اليه في الذكري من أن الغالب في الترك كونه لعذر أن الغالب التأخـير اختياراً عن أول الوقت (وذهب علم الهدا وابو المكارم) الى أن هذا القضاء ليس وجو به على التعيين بل يتخير الولي بينه و بين الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فمن كل أربع فان لم يقدر فمن صلوة النهار بمد وعن صلوة الليل بمد وهو المنقول عن (الكاتب والقاضي) في شرح جمل العلم والعمل وقد ادعى فيه على ما نقل الاجماع على ذلك كما هو ظاهر (الغنية) أو صريحها (وفي المختلف) بعد أن نسب ذلك الى السيد والكاتب قال و باقي المشهورين من أصحابنا لم يذكروا الصدقة في الفرائض ولولا النص لما صرنا اليه في الصوم (وقال في الذكرى) وأما الصدقة فلم نرها في غير النافلة انتهى واختار (السـيد العميد وشيخنا الشهيد) في باب الاجارة أن للولي الاستئجار سواء أوصى الميت اولا لان المقصود براءة ذمته وهو يحصل بفعل الولي وغيره وهو خيرة صوم (الدروس) كما ستسمع (وليعلم) ان المصنف في المختلف فرض المسألة أعني التخيير فيما اذا فاته ذلك في مرضه الذي مات فيه ونسب ذلك الى (السيد والكاتب) ثم قال و باقي المشهورين لم يذكروا الصدقة كما عرفت فان نزلناه على ما فرض المسألة فيه كانت هذه الشهرة منقولة على مذهب (المحلي وسبطه) وان لم ننزله على المفروض كما هو الظاهر كانت منقولة على المذهب المشهور (ثم) ان الكاتب والسيد لم يصرحا بمرض الموت وانما ذكرا مطلق المرض كما مر (وليعلم) انه يقبل قول المريض في وجوب القضـاء على الولي على الظاهر كما نص عليه في وصايا جامع المقاصد و يجب عليه الايصاء بها وأفراز مال لها أو أعلام الولي بأن عليه فوائت ليتأهب لها كما صرح به في وصايا جامع(المقاصد)وقد استوفينا الكلام في ذلك في باب الوصايا ﴿ بيان ﴾ يدل على المشهور بعد عمومات قضاء الولي علي الميت (كخبر حفص ومرسل ابن عمير) (١) الناطقين بذلك (وعموم)قوله صلى الله عليه وآله (فدين الله أحق أن يقضى)وذلك لانه اذا برئ الانسان من حقوق الناس بقضاء غيره فا لله أولي بذلك (وقد) تواترت الاخبار ونقل الاجماع على وصول الثواب الى الميت من القضاء وغيره وكل قربة وهب ثوابها له بل تضافرت الاخبار بالتخفيف عن الميت أو التوسيع عليه أو الرضا عنه بعد ان كان مسخوطا عليه بالصلوة عنه (وكل) مادل على استقرارها عليــه بذلك مضافا الى مادل على ان الحائض تقضي اذا أدركت من الوقت هذا المقدار وان المسـافر يتم اذاسافر بعـده فانهما يدلان على الاستقرار (وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام) الصلوة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنـه أولى أهله

(١) كذا في نسخة الأصل ولعل الصواب أبن أبي عمير فليراجع

به وقد قال في (الذكري) بعد ان أورد هذا الخبر وقال انه ورد بطريقين (مانصه) وليس فيه نفي لما عداه الا ان يقال ان قضيته الاصل تقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه والمتعمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي به لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) انتهى (وقد يقال) عليه انه ليس من المؤاخذة في شيء وانما هو قضاء لحق الأبوة (نعم) يمكن أن يقال لما تركه الميت عمداً اختياراً عوقب بعدم ايجاب القضاء عنه على وليه (ويجاب) بأنه برئ الذمة لما فاته بعذر والقضاء عنه لأبراء ذمته فانما يناسب ما فاته لغير عذر (وفي الغنية) بعد ان اختار وجوب القضاء ثم خير بينه و بين الصدقة عنه (قال) كما قال علم الهدا في (الانتصار) في كتاب الصوم (وقوله تعالى) (وأن ليس للانسان الا ماسعى) (وقوله عليه السلام) اذا مات الانسان المؤمن انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تبارك وتعالى تعبد بذلك الولي والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث انه حصل عند تفريطه (١)وقال (في كشف اللثام) ان من الثلث التي في الخبر ولدا صالحًا يستغفر له أو يدعو له والقضاء من الاستغفار أو الدعاء وما يفعله عنه أخوه المؤمن من سعيه في الايمان وولده وايمان ولده من سعيه ونقل عن (الاصباح) انه قال فيه (لا يقال) كيف يكون فعل الولي تلافيا لما فرط فيه المتوفي وكان متعلقا في ذمته وليس للانسان الا سعيه وقد انقطع بموته عمله (لانا نقول) ان الله تعالى تعبد الولي له بذلك والثواب له دون الميت وسمي قضاء من حيث حصل عند تفريطه وتعويلنا في ذلك على اجماع الفرق المحقة وطريقة الاحتياط (قلت) قد اتفقت كلمة الشيخ والسيدين على ان ذلك تعبد ولا يصل الى الميت شيء من الثواب وهو خلاف مادلت عليه الاخبار وانعقد عليه الاجماع كما سمعته والظاهر أنهم انما تجشموا ذلك اسكاتا للعامة كما تشير الى ذلك عبارة الانتصار (وليعلم) أن المراد بالولي أكبر ولده الذكور كما هو مذهب الاكثر كما في (الذكرى وكشف الالتباس) و به صرح جمهور علمائنا في كتاب الميراث في بحث الحبوه وفي كتاب الصوم وفيما نحن فيه بل بعضهم صرح بأن الانثى لا تقضى كالشهيدين في صوم (اللمعة والروضة) وفي صلوة (البيان) قال وفي قضاء غيره من الاولياء وجه قوي وفي صلوة (الدروس) ان ظاهر الروايات الاقرب مطلقا وهو أحوط ونحوه قال في (الذكرى) وقد يظهر ممن أطلق الولي (كالكاتب والسيد وأبي العباس) وغيرهم وفي صوم الدروس الولي عند (الشيخ) أكبر أولاده الذكور لا غير وعند (المفيد) هو فان فقد فأكبر أهله الذكور فان فقدوا فالنساء ثم قال وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار انتهى(وفيه نظر)اذ الاخبار على خلاف ذلك (وأما المقضى عنه) فظاهر الاصحاب كما في (الذكرى وكشف الالتباس) انه الرجل لذكرهم اياه في معرض الحبوه وهوالمشهور

---

(١) قد حكى في وصايا التذكرة ان الشافعي قال ان الميت لا تقضى عنه صلوة ولا صيام ولا ينفعه دعاء ولا قراءة قرآن وقال في أحد قوليه أن لا يحج عنه وأصح القولين عنده أن تدخله النيابة مستنداً الى الآية الشريفة وأجاب بأن الآية دليل لنا لا علينا وأن استئجاره ووصيه وولده وأخاه المؤمن من سعيه لانه بني ولده وعلمه الايمان والقرآن وأما أخوه فانه سعى في صداقته ومحبته بالاحسان والايمان وأما الايصاء فهو من سعيه واستدل بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان (بخطه قدس سره)

كما في (الروضة) وهو خيرة الحلي والكركي والمسالك) وفي (الدروس والموجز الحاوى) الاصح القضاء عن المرأة وهو خيرة (الشيخ) في الصوم والمصنف في (المختلف) وغيره (والمقداد) ذكروه في باب الصوم وتردد فيه في (النافع) وفي (البيان) في المرأة والعبد تردداً أحوطه القضاء وفي (الذكرى) في بعض الروايات الرجل وفي بعضها الميت كلام المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة ولا بأس به أخذا بظاهر الروايات ولفظ الرجل للتمثيل لا للتخصيص والاقرب دخول العبد لهذا الظاهر مع امكان عدمه اذ وليه وارثه والعبد لا يورث والزام المولى بالقضاء أبعد (وفي صوم اللمعة) يقضى عن المرأة والعبد واختار في (الذكرى) ان ليس له أى الولي الاستيجار عنه وهو خيرة الفخر وجوزه في صوم (الدروس) وعليه يتفرع تبرع غيره به وفي (الروضة وكشف اللثام) ذكر الوجهين من دون ترجيح لمكان تعلقها بحي واستنابته ممتنعة ومن أن المطلوب القضاء وقضاء الصلوة مما تقبل النيابة (وصرح جماعة) بأنه لو أوصى بها سقطت عن الولي ذكروه في باب الوصايا وغيره (والمصنف رحمه الله) لم يصرح بوجوبها على الولي بل ظاهره الوجوب كما هو ظاهر جماعة ونص على الوجوب في (المبسوط والغنيه والدروس واللمعة والبيان) وغيرها وفي (كشف اللثام) ان ظاهر القاضي في شرح جمل السيد الاجماع عليه انتهى (وفيما نقله) في الذكرى عن بغداديات المحقق التعبير باللزوم وهو بمعنى الوجوب (وفي الذكرى) لو قلنا بعدم قضاء ما تركه عمدا أو كان الأولى له فان أوصي الميت بفعلها من ماله أنفذ وان ترك فظاهر المتأخرين من الاصحاب عدم وجوب اخراجها من ماله لعدم تعلق الفرض (الفرض خ ل) بغير البدن خالفنا مع وصية الميت لانعقاد الاجماع عليه بقي ماعداه على أصله و بعض الاصحاب أوجب اخراجها كالحج (قلت) ونفي عنه الباس في (الدروس) وهو موافق للاعتبار وفي بعض الاخبار ايماء اليه وهو ظاهر وصايا (النافع والشرايع) بل (والمهذب) للقاضي والغنيه والسرائر) كما بينا ذلك في باب الوصايا (ثم) استدل على الاخير في (الذكرى) بظاهر خبر زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان أباك قال لي من أقر بها فعليه أن يؤديها الحديث . (وأما صلوة النيابة) بأجارة عن الميت تبرعا أو بوصيته النافذة فقد حكي عن ابن طاوس انه استدل عليها في البشرى بأخبار نقلها عنه في الذكرى وأضاف اليها روايات أخر لكن ليس فيها التعرض للاستيجار والموافق للاصول حمل المطلق على المقيد (قال فى الذكرى) بعد نقل الروايات هذه المسئلة أعنى الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبينة على مقدمتين (احداهما) جواز الصلوة للميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه (والثانية) كما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر عنه ولا يخالف فيها أحد من الامامية ولا غيرهم لان العامة انما منعوا لزعمهم أنه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه أما من يقول بامكان وقوعها له وهم جميع الاماميه فلا يمكن القول بمنع الاستيجار الا أن يخرق الاجماع فى احدى المقدمتين انتهى (ولا يخفى) ان ماذكره من الاجماع على جواز الصلوة للميت ان أراد به ما يفعله الولي فسلم بل تجب عليه ان كان مما فاته وان أراد غيره فلا الا مع التبرع تطوعا سواء كان من اجنبي أو من أحد الوليين عن الآخر والروايات لاتدل على أزيد من ذلك وما قاله من دخولها في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التى يمكن وقوعها للمستأجر عنه فامكانه في غير التطوع ممنوع كما مر مع أن الاباحة في العبادات غير متصورة بل انما تكون راجحة ولا سيما مع مخاطبته بها

ولو ظن التضيق عصى لو أخر (متن)

في حيوته ومخاطبة وليه بعد وفاته وح تكون نيابة عن الحي الذى هو الولي وهي ممتنعة كما صرحو وبه ممن صرح به في خصوص الصوم (ابن ادريس والمصنف في المنتهى) فانهما منعا من صحة الاستيجار عن الميت في الصوم ومنه يعلم حال الاجماع في المقدمتين بل قد قيل ان المفهوم من الروايات انما هو التبرع على وجه التطوع لا بهيئته الوجوب و بعضهم جوز الاجارة كالاجير في الذبح الراجح وهو محل النظر أيضا نعم كل راجح اذا خوطب به مع الاذن في الاستنابة يمكن الاجرة فيه اذا لم يجد المتبرع والتطوع هنا عند التحقيق لم يرد على وجه الخطاب وانما هو كالاهداء اليه كما لا يخفى على من تأمل في تلك الاخبار فالقول بالاستيجار مطلقا لا يخلو من اشكال والعمل بالوصية انما هو في المشروع ومشروعية الاستيجار ممنوعة كما عرفت هذا لكن الحكم كأنه مما لا ريب فيه عندهم (وفي ارشاد الجعفرية) الاجماع عليه وقد حكم به كل من تعرض له (كالشهيدين والمحقق الكركي وتلميذيه وصاحب الدرة السنية والجواهر المضية) وغيرهم و بعد التأمل يمكن أجراءه على القواعد واقتناصه من الاخبار وان كان الاصل الاجماع (وطريق) اقتناصه من الاخبار انا لا نفهم من الوجوب على الولي التعيين بل نقول انه كوجوب النفقة على الرحم لان في جملة من الاخبار في الصوم فليقض عنه أفضل أهل بيته أو من شاء ولعل هذا يجدى فيما نحن فيه ولا يمكن القطع بذلك من كلامهم في باب الوصايا لامكان حمله على فقد الولي (والمراد بالاكبر) من ليس له أكبر منه وان لم يكن له ولد متعددون لاطلاق لفظ الولي في أكثر الاخبار وورد بعضها بأفعل التفضيل لا يقتضي التقييد لوقوعه جوابا عن السؤال عن الوليين ومحل الوفاق ما اذا كان بالغا عند موته وفي غير البالغ عند موته قولان (وفي الذكرى) أيضا اشتهر بين متأخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء صلوة يتخيل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا مالا مدخل للوهم في صحته وبطلانه في الحيوة و بالوصية بعد الوفاة (ثم قال) لم نظفر بنص في ذلك على الخصوص (ثم استدل) عليه بظواهر الايات والاخبار الى ان قال ولأن اجماع شيعة عصرنا وما راهقه عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم أياها و يعيدون كثيراً منها اداء وقضاء انتهى (وفي كشف الالتباس) ان ماذكره في الذكرى غير مشروع لانه برئت ذمته بفعلها على الوجه المذكور فالاعادة بعد ذلك لاتخلو عن قبيح لانه اما ان يعيدها بنية الوجوب اونية الندب والاول يلزم منه اعتقاد وجوب ماليس بواجب والثاني يلزم منه اعتقاد مشروعية مالم يرد فيه الشرع (ثم قال) وقوله ربما تداركوا مالا مدخل للوهم في صحته وبطلانه لم يستند الى قول أحد من العلماء مع ان ذلك شهادة على نفي لانه نفي الوهم عن صحة ما تداركوه بالاداء والوصية ونفي الوهم غير معلوم من غير اقرارهم بصحة ماتداركوه واقرارهم غير معلوم فالتدارك لايدل على نفي الوهم بل ربما يدل على حصول الوهم بصحة مافعلوه اولا انتهى كلامه وهو كما ترى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو ظن التضيق عصي لو أخر ﴾ كما صرح به في (المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والبيان وجامع المقاصد) وعليه الاجماع كما في (المنتهى) سواء كان ظنه لظنه الهلاك اولظنه قرب انقضاء الوقت لظلمة موهمة ذلك كما في (جامع المقاصد) وان ظهر الخلاف وأداها وهو واضح كما في (كشف اللثام) وفي (التذكرة) فان انكشف بطلان ظنه فالوجه عدم العصيان (وفي نهاية الاحكام) فان انكشف بطلانه فلا اثم عليه انتهى وهذه تحتمل ان يكون المراد

ولوظن الخروج صارت قضاءفلو كذب ظنه فالاداء باق (الثانى) لوخرج وقت نافلة الظهر قبل الأشتغال بدأ بالفريضة ولو تلبس منها بركعة زاحم الفرض وكذا نافلة العصر (متن)

منها انه لااثم بالتاخير بعد الانكشاف وعبارة التذكرة ان احتملنا منها ذلك افهمت احتمال العصيان بالتاخير بعد الانكشاف ولا وجه له (وفى الذكرى) لايخرج عن التحريم بابقاء ركعة وان حصل بها لان ذلك بحكم التغليب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولوظن الخروج صارت قضاء﴾ كما في(التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وفوايد القوعد)وغيرها وفي (كشف اللثام) يقوى عند انه ان فعلها من غير تعرض للاداء والقضاء بل اكتفى بالفرض الفلاني من هذا اليوم والليل اجزأ لان التعرض لهما انما كان للتميز وقد حصل به بل هو المتعين اذا تردد في الخروج من غير ظن الا ان يقال اصالة العدم تمنع التردد (وفي فوايد القواعد) المراد بالظن ههنا مايجوز الاعتماد عليه شرعا لامطلقه(وفي كشف اللثام) لا يتأتي هنا استحباب التاخير ولا وجوبه حتي يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا لاحتمال بقاء الوقت وان كان مرجوحا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فلو كذب ظنه فالاداء باق﴾ فان لم يكن فعله فعله اداء لاقضاء وكأنه اجماعي لانهم انما ينسبون فيه الخلاف الى بعض العامه فان كان فعله بنية القضاء فظهر له البقاء عند خروج الوقت ففى (المنتهى والتحرير) انه يعيد ذكر ذلك فيهما في مباحث النية واحتمله في(نهاية الأحكام) وجعله قريبا في (الكتاب)وفي (التذكرة والدروس والبيان وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوايد القواعد) انه لايعيد وجعله فيالكتاب فيما سيأتى ان شاء الله تعالى اقرب واحتمله في (نهاية الاحكام) واحتمل في(الايضاح) الصحة ان خرج الوقت فى اثناء الصلوة بناء على احد الاقوال فيالصلوةالتي بعضها في الوقت دون البعض (واما) اذا ظهر له البقاء والوقت باق ففي (الدروس وحواشى الشهيد وجامع المقاصد وفوايد القواعد) انه لا يعيد ايضا وفي(التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والبيان) انه يعيد وتمام الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى فيمباحث النية ﴿ بيان ﴾ وجه عدم الاعادة فىهذا انه امتثل ما أمربه وهو يقتضى الاجزاء ولانه نوى فرض الوقت لكنه زعم خروجه وهولا يؤثر (ووجه) الاعادة ان الوقت سببٌ وجوب الصلوة ولم يعلم براءة العهدة منه بما فعله لانه على غير وجهه وانه انكشف فساد ظنه (ويرد على الاول) انه اذا كان فعله على غير وجهه يوجب الاعادة والقضاء ايضا (وعلى الثانى) ان فساد الظن لايقتضي فساد ماحكم بصحته (وعورض) بفعلها قبل الوقت ظانا دخوله (وجوابه) الفرق فان دخول الوقت بعد ذلك سبب لشغل الذمة فلا يسقط بالفعل السابق بخلاف ماهنا ﴿قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفريضة ولو تلبس منها بركعة زاحم الفرض وكذا نافلة العصر ﴾ هذاهو المشهور بل المجمع عليه كما فى (مجمع البرهان) وهو مذهب (الشيخ واتباعه) كما فى(المدارك) وبه صرح في(النهاية والسراير وكتب المحقق وجملةمن كتب المصنف والبيان والذكرى والدروس وجامع المقاصد وحاشية الميسي والمسالك وروض الجنان والمدارك) وغيرها والاقرب انها اداء كما في (الذكرى والبيان) تنزيلا لها منزلة صلوة واحدة ادرك ركعة واحدة منها واستظهر في (الدروس وروض الجنان) اختصاص المزاحمة بغير الجمعة لكثرة الاخبار بضيقها (وهل يختص) بذلك الجمعة أوالصلوة يوم الجمعة احتمالان ذكرهما في(الروض)قال ويدل على الاول خبر زراه عن الباقر عليه السلام وظاهر خبر اسماعيل ابن عبد الخالق على الثاني (وتتحقق الركعة) بتمام السجدة الثانيه وان لم يرفع رأسه منها كما في(حاشية المحقق الثانى والفاضل الميسي والمسالك

ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم الفرض بصلوة الليل (متن)

والروض) وقد تقدم تمام الكلام في ذلك ولا تدرك بالركوع كما في جامع المقاصد ويتمها مخففة بالحمد وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود كما صرح جماعة وعن بعض المتاخرين لو تأدى التخفيف بالصلوة جالسا آثره وتأمل في ذلك في (المسالك) من اطلاق الامر بالتخفيف ومن الحمل على المعهود وكون الجلوس اختياراً على خلاف الاصل وفي (جامع المقاصد وروض الجنان) انه لو ظن ضيق وقت الفضيلة فصلى الفرض ثم تبين بقاءه فالظاهر ان وقت النافلة باق ﴿ بيـــان ﴾ يدل على أصل الحكم خبر عمار الطويل وفيه كلام طويل ذكره في الذكرى وكشف اللثام ﴿قوله﴾ قدس الله تعالي روحه ﴿ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض﴾ ولا يزاحمه بها كما هو المشهور كما في (البيان) وبه صرح في (النهاية والشرايع والمعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والجعفرية وارشادها) وغيرها وفى (الذكرى وجامع المقاصد وفوايد الشرايع والعزية وحاشية الفاضل الميسي والروض والروضه والمسالك ومجمع البرهان والمدارك) انه ان كان بدأ بركعتين اتمها اولبين كانتا أواخريين للنهي عن ابطال العمل وظاهر (المجلى) اتمام الأربع بالشروع فى ركعة منها وقال فى (المدارك) ان هذا أحسن وقال وأولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب حتى اوقعها وعدم اعتبار شيء من ذلك انتهى وقد تقدم نقل الاجماعات على انتهاء نافلة المغرب بذهاب الشفق ونقل اقوال المخالفين او المائلين الى خلاف ﴿ بيان ﴾ استدل على هذا الحكم في (المعتبر والمنتهى) بان النافلة لا تزاحم غير فريضتها (وفي الذكرى) الاعتراض عليهما بان وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغي ان لا يتطوع بينهما وبورود الاخبار بجواز التطوع في اوقات الفرايض اداء وقضاء (ثم قال) الا أن يقال ان ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه وعند ذهاب الشفق يتضيق فعلها فيحمل النص عليه انتهى وتمام الكلام تقدم في موضعين ولعل (المجلي) استند فيما ذهب اليه الى أن نوافل المغرب كصلوة واحدة وهو ممنوع او على فضل تاخير العشاء كما يعطيه بعض الاخبار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم الفرض بصلوة الليل ﴾ على ذلك عمل الاصحاب كما في (المنتهى) وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما في (المدارك) وكأن لا خلاف فيه بينهم كما في (مجمع الفائدة والبرهان) وقد يظهر من (المعتبر) دعوى الاجماع عليه وفي (شرح الشيخ نجيب الدين وكشف اللثام) انه المشهور ولا فرق بين ان يكون التاخير لضرورة او لغيرها كما في (حاشية الميسي والمسالك) وفيهما ومن جملتها الشفع والوتر (واما) خبر يعقوب البزاز حيث قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف ان ينفجر الفجر أبداء بالوتر وأتم الركعات فقال لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فقد حمله الشيخ في (التهذيبين والشهيد والمحقق الثاني) وغيرهم على الافضل وفي (المنتهى) انه مضمر فيترجح عليه مؤمن الطاق (وفى كشف اللثام) انه غير مناف للمشهور فانه عليه السلام انما أمر فيه بتقديم الوتر ليدركه في الليل لتضافر الاخبار بالايتار فى الليل كما نطقت بان من قام آخر الليل ولم يصل صلوة وخاف ان يفجاءه الصبح أوتر والقضاء في صدر النهار أعم من فعلها قبل فريضة الصبح و بعدها فلا اضطرار الى حمله على ان الافضل التأخير انتهى (وبعض المتأخرين) طعن فيه بان من رجاله محمد ابن سنان (قلت)

والا بدأ بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشارب والمسافر (متن)

المضمر حجة ومحمد بن سنان لم يثبت ضعفه ويعقوب البزاز هو يعقوب بن سالم البزاز الثقه (وهل) يقطع الركعتين لو كان في اثنائهما او يكملها قضية الاطلاق تقتضي الاول والنهي عن ابطال العمل يقتضي الثاني كما مر الا انه لم يتعرض الاكثر لذلك في المقام وانما تعرض له صاحب الروض وصاحب المجمع من دون ترجيح ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والا بدأ بركعتي الفجر الى أن تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض﴾ اي والا يكن صلى منها اربعا بدأ بركعتي الفجر وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر) والمشهور كما في (الذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية) واشهر الروايتين كما في المنتهى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد﴾ أما الاقتصار على الحمد في النوافل فلا كلام فيه حتى في السعة كما يأتي ان شاء الله تعالى (وأما في الفرائض) فقد نقل الاجماع في غير موضع على انه يجزي المستعجل والمريض قالوا والمراد بالمستعجل من اعجلته حاجة كغريم يخشى فوته او رفقة يشق اللحاق بهم ونحو ذلك (وهل) يعد ضيق الوقت سببا مسقطا للسورة ظاهر (التذكرة) العدم واحتمل الامرين في (نهاية الاحكام) وقال (المحقق الثاني) وقد يلوح من كلام (صاحب المعتبر) عد الضيق سببا مسقطا للسورة ولم أجد في كلام احد اشعارا بذلك ولا في كلامه تصريح به انتهى وتمام الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم الجمعة﴾ أما عدم جواز تقديم نافلة الزوال في غير الجمعه فقد تقدم الكلام فيه وقد حمل الشيخ في (التهذيب) مرسلي ابن اذينه وعلي ابن الحكم وخبري القاسم وعبد الاعلى على من يشتغل عنها في وقتها (واما) الاخبار الواردة في انها كالهدية فليست بنص في الراتبة وأما استثناء يوم الجمعة فيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر﴾ كما في (المقنعة والنهاية والنافع والشرايع ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية والعزية والكفاية) وفي (الاخير) انه الاشهر وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر وفي (المبسوط والذكرى والبيان واللمعة وجامع المقاصد وفوايد الشرايع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك ومجمع البرهان ورسالة صاحب المعالم وشرحها) جوازه لكل معذور وفي (الذكرى وجامع المقاصد) انه المشهور ونسبه في (الدروس) الى الرواية وقصر (الحسن) الحكم على المسافر كما نقل عنه (وفي الخلاف) الاجماع على انه يجوز ان يوتر أول الليل في السفر مع خوف الفوت وترك القضاء ولم يجز (العجلي) التقديم مطلقا وهو المحكي عن زراره ابن أعين وهو خيرة (التذكرة وكذا المنتهى والمختلف) اذا تمكن من القضاء لان ذلك ليس وقتا لها (قال في المنتهى) الا انا صرنا الى التقديم في مواضع تعذر القضاء محافظة على فعل السنن فيسقط من غيرها (والمراد) بصلوة الليل الاحدى عشرة ركعة كما صرح (الشهيد الثاني وشيخه) ويقصد بنيته التعجيل ولو نوى الاداء صح وأول وقته بعد صلوة العشاء كما صرح بذلك في المقنعة والمسالك لكن روى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام أن لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل ﴿بيان﴾ خبر سماعة ونحوه مطلق في جواز التقديم وخبر معاوية بن وهب خص فيه جواز

وقضاؤها لها أفضل (الثالث) لو عجز عن تحصيل الوقت علما أو ظناً صلى بالأجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه (الرابع) لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر وان ذكر بعد فراغه صحت العصر وأتى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا (متن)

التقديم بمن يضيع القضاء والخبر الاخر لماوية بن وهب وخبر مرازم وخبر بن زرارة ومحمد يدل على المنع وعدم الجواز وخبر يعقوب الاحمر يدل على جوازه للشاب (وأما) الدال على جوازه للمسافر فأخبار كثيرة (منها) ما رواه في الذكرى من كتاب محمد بن أبي قرة من أن فضل صلوة المسافر أول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وقضاؤها لها أفضل﴾ ولأشباهها اجماعا كما في (كشف اللثام وظاهر المدارك والمفاتيح) وهو المشهور كما في (الذكرى وارشاد الجعفرية) ﴿بيان﴾ يدل عليه خبر عمر بن حنظلة وصحيح مسلم وخبر الحميري في قرب الاسناد (وقد) يستدل بكون القضاء أفضل على جواز التقديم الا انه لا نصوصية في ذلك فليلحظ ﴿قوله﴾ قدس تعالى الله روحه ﴿لو عجز عن تحصيل الوقت علما أو ظنا صلى بالاجتهاد﴾ المراد بالظن ماحصل بامارة كورد وصنعة من غير تجشم مشقة الكسب (والاجتهاد) هو استفراغ الوسع في تحصيل ظن دخول الوقت بأمارة فالحاصل به ظن مع مشقة الكسب كذا في (جامع المقاصد) وحاصله ان الظن الحاصل بالاجتهاد ظن ضعيف لا يمكنه سواه وليس هو شكا ولا وهما فقد رجعت هذه المسئلة حينئذ الى قوله فيما مضى وان ظن ولا طريق له الى العلم صلى وتنطبق عليها الاجماعات السالفة ويجرى فيها الخلاف المتقدم وقد صرح بالرجوع الى الاجتهاد (المصنف في جملة من كتبه والمحقق في الشرائع والشهيد في الذكرى والبيان والمحقق الثاني وأبو العباس والصميري والميسي والشهيد الثاني) وغيرهم لكن كثيراً منهم يمثلون له بالاعتماد على الامارات الحاصلة من الاوراد والصناعات ونحوها (فليتأمل) في ذلك (وفي الذكرى) لا يعتد باجتهاد غيره ولو قدر رجحان اجتهاد غيره في نفسه على اجتهاد نفسه أمكن العدول الى الغير لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ويمكن التربص ليصير ظنه أقوى من قول الغير وهو قوي بخلاف القبلة فان التربص فيها غير موثوق فيه باستفادة الظن فيرجح هناك ظن رجحان غيره بل يمكن وجوب التأخير للمشتبه عليه الوقت مطلقا حتى يتقن الدخول ولا يكفيه الاجتهاد ولا التقليد لان اليقين أقوى وهو ممكن أما لو كان الصبر لا يحصل منه اليقين فلا اشكال في جواز الاجتهاد والتقليد لانه معرض بالتربص الى خروج الوقت والوجه عدم التربص مطلقا لان مبنى شروط العبادات وأفعالها على الظن في الاكثر والبقاء غير موثوق به انتهى كلامه رضي الله تعالى عنه (وفي الفقيه) قال أبو جعفر عليهما السلام لان أصلي بعد مامضى الوقت أحب الي من ان أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل (وقال الصادق عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد ليس لاحد أن يصلي صلوة الا لوقتها (وفي التذكرة والمنتهى والتحرير) فان صلى مع الوهم أو الشك لم يجزأ وان وافق الوقت أو تأخر عنه لعدم الامتثال ﴿قوله﴾ ﴿فان طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صح والا فلا الا أن يدخل الوقت قبل فراغه﴾ هذا يعلم حاله مما سلف ﴿قوله﴾ ﴿لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر وان ذكر بعد فراغه صحت العصر وأتى بالظهر أداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا﴾

(الخامس) لو حصل حيض أو جنون أو أغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء (متن)

الى الظهر سواء كان اشتغاله بالعصر في الوقت المختص أو المشترك وقد تقدم الكلام في ذلك كما تقدم الكلام بما لامزيد عليه في قوله فان ذكر بعد فراغه صحت العصر الى آخره في اول المطلب الثاني ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لوحصل حيض أو جنون أو أغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء ﴾ أما سقوطه كذلك بحصول الحيض فاجماعي كما في (الخلاف) وغيره (كالعزية) والروض ومجمع البرهان والمفاتيح) مضافا الي مامر في بحث الحيض بل هوضروري بل وان در بفعلها كما في (نهاية الاحكام والذكرى والروض والمسالك والروضة) وكذا الحال في النفاس ونقل الاجماع على سقوط الفرض به في المقام في (الروض وشرح الشيخ نجيب الدين ومجمع البرهان والمفاتيح) ودعوى الاجماع على ذلك ظاهرة من (الخلاف) أو صريحة منه بل وان شربت مايسقط الولد كما في (نهاية الاحكام والذكرى والروض والروضة والمسالك) لان سقوط الصلوة عن الحائض والنفساء عزيمة لارخصة حتى يغلظ عليهما (وزاد في كشف اللثام) ان ادرار الحيض جائز وأما النفاس فليس مقصودا بالجناية وانما هو تابع للاسقاط (وقال في الذكرى) فان قلت انه منقوض بالصوم مع أمرها بتركه قلت الصوم انما وجب بأمر جديد ونص من خارج على خلاف الاصل انتهى وتمام الكلام في مبحث القضاء (وأما) سقوطه كذلك بالجنون فعليه الاجماع كما في (الخلاف والتذكرة والعزية وارشاد الجعفرية والروض) بل في (المفاتيح) انه ضروري (وفي كشف اللثام انه مذهب المعظم (وفي نهاية) الاحكام لو وثب لحاجة فزال عقله فلا قضاء ولو كان عبثا فالقضاء (لكن) قيده في الذكرى بما اذا ظن كون مثله يؤثر ذلك ولو بقول عارف (وفي الذكرى) أيضا أفتى الاصحاب بانه لو زال عقل المكلف بشيء من قبله يجب بذلك عليه القضاء لانه مسبب عن فعله انتهى وظاهره الاجماع علي ذلك (لكن) نقل عن فخر الاسلام في شرح الارشاد انه اذ علم أن هذا الغذاء يورث الجنون كان أكله حراما لكن لايجب عليه قضاء مافاته ونقض عليه بشرب المسكر فان السكر جنون والجنون أقوى أفراد السكر وقد استوفينا الكلام في الجنون بما لامزيد عليه في كتاب القضاء ونقلنا عليه اجماعات أخر (وأما سقوطه) كذلك بالاغماء فعليه الاجماع في (الغنية وظاهر الخلاف) أو صريحه وهو المشهور كما في (الذكرى والروض وغاية المرام ومجمع البرهان) ومذهب المعظم في كشف اللثام والاشهر كما في الروضة ومذهب الاكثر كما في شرح الشيخ نجيب الدين والمفاتيح وبه صرح في (المبسوط والنهاية وجمل العلم والمراسم والسراير والشرائع والمعتبر والنافع وكتب المصنف وكتب الشهيدين والمحقق الثاني والموجز وشرحه وحاشية الميسي وشرح الجعفرية ومجمع البرهان والكفاية) وغيرها وهو خيرة (الفقيه) حيث حمل الروايات الدالة على القضاء على الندب كالشيخ وجماعة من الاصحاب وقد استوفينا الكلام فيه في مبحث القضاء وفى (الذكرى عن المقنع) ان فيه واعلم أن المغمى عليه يقضي جميع مافاته من الصلوة وروى انه ليس عليه أن يقضي الا صلوة اليوم الذي أفاق فيه أو الليلة التي أفاق فيها وروي انه يقضي صلوة ثلثة أيام وروي انه يقضي ما أفاق في وقتها (وقال في الذكرى) أيضا ان الجعفي رحمه الله تعالى في الفاخر أورد الروايات من الجانبين ولم يجنح الى شيء منها فكأنه يتوقف (قال) وقال ابن الجنيد والمغمى عليه أياما من علة سماوية غير مدخل على نفسه مالم يبح ادخاله عليها اذا فاق في آخر نهار افاقة يستطيع معها الصلوة تقضى صلوته ذلك اليوم وكذا ان أفاق

اخر ليل قضى صلوة تلك الليلة فان لم يكن مستطيعا لذلك كانت افاقته كاغمائه اذا لم يقدر على الصلوة بحال من الاحوال التي ذكرناها في صلوة العليل فان كانت افقته في وقت لا يصلح له الا صلوة واحدة صلى تلك الصلوة فقط انتهى (وظاهره) وجوب قضاء صلوة يومه أوليلته ان وسعها زمان الافاقة والا فصلوة واحدة ان وسعها (قال في كشف اللثام) ويدل الى ماذهب اليه أبو علي خبر العلا بن فضيل (ثم قال) ويجوز ان يكون الخبر وكلام أبي علي بمعنى فعل صلوة يومه التي أفاق في وقتها اداء فان تركها قضاها انتهى (وفي فوائد الشرائع) بعد ان قال لا يجب القضاء مع الاغماء اذا استوعب الوقت كالجنون قال وقال المفيد وغيره بوجوب القضاء انتهى ولم نجد أحدا نسب الى المفيد ذلك (وفي الذكرى) انه اذا تعمد ما يؤدي الى الاغماء وجب عليه القضاء وبه افتى الاصحاب (وظاهره) دعوى الاجماع كما قد تظهر دعواه من (الغنية) ونقل (الشيخ نجيب الدين) حكاية الاجماع على ذلك وبه صرح من المتأخرين عبد الشهيد المحقق الثاني وتلميذه الميسي وتلميذه الشهيد الثاني وأبو العباس والصيمري) وغيرهم (وقال في الغنيه) من أغمي عليه قبل دخول الوقت لا بسبب أدخله على نفسه بمعصية اذا لم يفق حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها بدليل الاجماع وبهذا القيد أعني عدم كون السبب منه مع ذكر المعصية صرح في جمل العلم والسرائر وبدون ذكرها صرح به في (المراسم والاشارة) وهو الظاهر من (المبسوط) واليه أشار في (التحرير) وفي موضع آخر من (المراسم) التصريح بوجوب القضاء اذا كان الاغماء من قبله وتمام الكلام في بحث القضاء (وفرق) المتأخرون بينه وبين شرب ما در من الحيض أو يسقط الولد بأن سقوط الصلوة عن الحائض والنفساء عزيمة لا رخصة الى آخر ما تقدم وفي (الذكرى والمسالك) انه اذا علم ان متناوله يغمى عليه في وقت فتناوله في غيره مما يظن انه لا يغمى عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال ونحوه ما في (نهاية الاحكام) وعن (شرح الارشاد) لفخر الاسلام انه اذا علم ان هذا الغذاء يورث الاغماء كان أكله حراما ولا يجب عليه القضاء كما مر نقل مثل ذلك عنه في الجنون والى ذلك مال المولى الاردبيلي قال وتقييده بعدم علمه بكونه موجبا للاغماء فيه تأمل لما فيه من تخصيص النصوص العامة بغير دليل وهو تصرف في النص بالاجتهاد انتهى فتأمل (وقال المصنف في نهايته والشهيدان في الذكرى والبيان والروضة والمحقق الثاني وغيرهم انه اذا شرب المسكر غير عالم به أو أكره عليه أو اضطر اليه لحاجة لم يجب عليه القضاء وان حكمه حكم الاغماء ونسبه (صاحب الكفاية) الى جماعة من الاصحاب ثم قال ودليله غير واضح وقد تبع بذلك المولى الاردبيلي حيث نفى وضوح الدليل مستندا الى انه ليس دليل القضاء كونه حراما قال ولهذا وجب القضاء على النائم والناسي بل الظاهر هو الروايات وفوت ما اعتد به الشارع من العبادات الا أن يقال ليس دليله الا الاجماع وليس هو الا في المحرم فهو محل التأمل للعموم في عبارات الاصحاب معللا بالخبر المذكور فانه يفيد العموم على الظاهر (فتامل) انتهى (ويريد بالخبر المذكور ما نقل عنه صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته (وفي المبسوط والذكرى والمسالك) ان النوم الخارج عن العادة جدا ملحق بالاغماء (ثم) ان المولى الاردبيلي جعل القضاء المغمى عليه مطلقا أحوط ﴿ بيان ﴾ يدل على عدم القضاء في المغمي عليه مطلقا (عشرة أخبار) أو أكثر وفيها الصحيح الصريح والحسن وغيرهما مما اعتضد بالشهرة القريبة من الاجماع (بل) المخالف نادر كما عرفت مضافا الى الاجماع المنقول والاخبار الدالة على القضاء مطلقا فيها الصحيح أيضا (كصحيح محمد وصحيح عبد الله

وان خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة الفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء ولو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت مقدار ركعة (متن)

ابن سنان وصحيح ابن أبي عمير وصحيح منصور بن حازم) وفيها غير الصحيح (كخبر أبي كهمس ومرسل ابراهيم بن هاشم(وقد حملها (الصدوق) في الفقيه(والشيخ) وعامة من تأخر عنه على الاستحباب (فان قلت) ينافي هذا الحمل قول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي عمير ان أمر الصلوة شديد (قلت) المبالغة في المندوبات كثيرة جداً (ويمكن الجمع) بطريق آخر بأن يحمل ما دل على القضاء على ما اذا كان الاغماء وصل الى ذهاب العقل أو على ما اذا كان الاغماء مسببا عن فعل نفسه كما اذا تناول الغذاء المؤدي اليه مع علمه بذلك من غير ضرورة ولا أكراه (ويدل) على قضاء يوم الافاقة مكاتبة الحجال وصحيح حفص على الصحيح وخبر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام وهي محمولة على الاستحباب مع امكان حملها على الصلوة التى أفاق في وقتها كما في عدة أخبار (ويدل على قضاء ثلثه أيام خبر حفص وأبي بصير ومضمرة سماعه الموثقة وهي قابلة للحمل على الوجوه السابقة (ويدل) على مذهب الكاتب خبر العلا وقد سمعت الوجه فيه (فان قلت) قضية الجمع حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص وأخبار عدم القضاء عامة أو مطلقة وأخبار القضاء كذلك والاخبار الدالة على القضاء في البعض دون البعض مقيدة أو خاصة فليجمع بين جميع الاخبار بحمل المطلق منها مطلقا على المقيد (قلت) الجمع فرع التعادل والاخبار المقيده على اختلافها ليست كاخبار عدم القضاء في الصحة والكثرة والشهرة وغيرها ولا كاخبار القضاء في الصحة والكثرة وأخبار القضاء قد رجعت الى أخبار عدم القضاء فلا منا فات فأين تقع الاخبار المفصلة على ما فيها من هذه الاخبار فالواجب طرحها ولما كانت قابلة للتأويل بما عرفت جمعنا بينها و بين تلك لا على سبيل الوجوب (و بهذا يندفع تأمل من تأمل في اطلاق الاصحاب حمل الاخبار المخالفة للمشهور على الاستحباب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال و يستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء﴾ تقدم الكلام في ذلك كله وفيما يتعلق به من الفروع في الفصل الثاني من كتاب الطهارة في أحكام الحايض كما تقدم الكلام في قوله ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء في كتاب الطهارة في الفصل المذكور وفي صدر المطلب الثاني في أحكام الاوقات ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو بلغ الصبي بغير المبطل استأنف ان كان الوقت باقيا يريد انه اذا بلغ الصبي في أثناء الصلوة بما لا يفسدها كالسن والانبات وان بعد الفرض فانه يستأنف الصلوة (وهو) مذهب الاكثر كما في (المدارك) وهو خيرة (الخلاف والشرايع والتذكرة والتحرير والمنتهي والمختلف والبيان والذكرى والدروس (١) والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وحاشية الميسي والمدارك) هذا اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة كما صرح به بعض هؤلاء و يفهم ذلك من (المنتهي والتحرير) حيث اعتبر وقت الطهارة أيضا فيمن بلغ بعد الفراغ (لكن) نص في التذكرة فيمن بلغ في الوقت على ان اعتبار الطهارة مقصور على ما اذا لم يكن متطهرا ورده في كشف اللثام بأنه لا وجه له (وقال)

---

(١) في مبحث النية منه ق , ره)

الشيخ في المبسوط اذا بلغ الصبي في أثناء الصلوة بما لا يفسدها أتم وظاهره الوجوب (ومثله) قال في التحرير في موضع آخر منه واحتمله في (نهاية الاحكام) وفي (المعتبر) ذكرما في المبسوط والخلاف من دون ترجيح وفي (التذكرة) أيضا لو بلغ في أثناء الصلوة بغير المفسد استحب له أن يتم و يعيد بعد ذلك ان كان الوقت متسعا انتهى (قلت) قد يحمل كلام (المبسوط) على ذلك (هذا) وظاهر (التذكرة وفوايد الشرايع والمسالك وصريح الذكرى) ان الخلاف في المسئلة مبني على ان عبادة الصبي شرعية أو تمرينية (وفي المدارك) ربما بني الخلاف في المسئلة على أن عبادة الصبي شرعية أو تمرينيه وهو غير واضح (أما) اعادة الطهارة فنتيجة بناءها على ذلك لان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة انتهى (وقد) تبع بذلك المحقق الثاني حيث قال في جامع المقاصد انه يستأنف سواء قلنا ان افعال الصبي تمرينية ام شرعية آما على الاول فظاهر واما على الثاني فلأن الصلوة لاتجب قبل البلوغ (١) فلا يجزي ما فعله عما صار واجبا عليه وأما الطهارة فلم يتعرض لها المصنف وينبغي وجوب اعادتها على الاول لوجود الحدث لا على الثاني لانه يرتفع بالطهارة المندوبة انتهى (وتنقيح البحث) ان يقال ان القائلين بالتمرين قالوا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفائه ينتفي المشروط وان احكام الوضع مشروطه أيضا بالتكليف فلم لا يصح ان توصف هذه العباده بالصحة لأنها لم توافق الشريعه لانها لم يتعلق بها حطاب شرعي ولا وضعي (ومما) يدل على ان الحكم الوضعي مشروط بالتكليف ان بعض الأصوليين زاد قيد الوضع في تعريف الحكم الشرعي والآخرون وان لم يقيدوا به لكن نصوا على عوده اليه وصرحوا بانه لا معنى للسببيه الا ايجاب الفعل عنده (وذهب جماعه) منهم الشهيد الثاني الى ان أحكام الوضع غير مشروطه بالتكليف ومن ثم حكموا بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه من المال وبوجوب الوضوء من الحدث الاصغر الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده فأبدلوا في التعريف المكلفين بالعباد لكن الاشهر الاظهر اعتبار القيد (ويجاب) عما استدلوا اليه بان المكلف باداء المضمون هو الولي كجناية البهائم والوضوء يجب في وقت التكليف لفقده لا للحدث السابق عليه (وقد يقال) ان المتوقف على البلوغ انما هو التكليف بالواجب والمحرم وأما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع منه عقلا ولا شرعا (ويرشد) الى ذلك ان المشهور ان عبادة الصبي شرعيه ولا وجه له يبني عليه الا ما ذكرناه فيكون الاكثرون قائلين بان التكليف بالمندوب غير متوقف على البلوغ فصح لنا ان نقول انها صحيحة وانها شرعيه وأما اذا قلنا انها تمرينية فانها لا توصف بصحة ولا فساد والشهيد الثاني قال انها تمرينية وانها توصف بالصحة بناء على ما يذهب اليه من ان خطاب الوضع غير متوقف على التكليف وقد عرفت الحال فيه ومعنى كونها صحيحة انه يثاب عليها وانه ينوي الندب كما يأتي قريبا وأما انها تجزي عن الواجب فمحل شك وتأمل والاصل العدم فاتجه ما في جامع المقاصد والمدارك وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى قريبا والمشهور المعروف ان عبادة المميز صحيحة شرعية والتعريف المشهور تعريف للحكم المتعلق بافعال المكلفين لا تعريف

---

(١) ان لم تجب عليه فقد أمر بهما والامر للاجزاء كما اذا أتمها ثم بلغ وكيف كان فقد دخل فيها دخولا شرعيا فما الذي ابطلها وليس البلوغ من المبطلات وهو قول الشيخ في المبسوط والفاضل في التحرير وصاحب الوسيله اذا بلغ الصبي نصف النهار ولم يفطر صام واجبا فبان ان الوجه في بناء الخلاف ماذكره الفاضل والشهيدان وقول الاكثرين على التمرين (منه ق ، ره)

والا أتم ندبا (متن)

لمطلق الحكم فليتأمل في ذلك أو يقال كما قال بعضهم بان قولهم أوالوضع معطوف على لفظة الجلالة فيصير التقدير خطاب الله أو خطاب الوضع فلا يبقى اشكال ﴿ بيان ﴾ الحمل على من بلغ في الحج قبل الموقف قياس مع الفارق من النص والاجماع والحرج ولانفراد كل من الافعال في الحج ولذا يجب انفراده بنية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والا اتم ندبا ﴾ اي وان لا يبقى من الوقت مقدار ركعة أتم ندبا كما صرح به في كثير من الكتب المتقدمة (وفي جامع المقاصد) يشكل ذلك على القول بان أفعال الصبي تمرينيه وليست شرعيه فلا توصف بالصحة فكيف يستحب الاكمال (ويمكن الجواب) بان صورة الصلوة كافية في صيانتها عن الابطال مضافا الى الاستصحاب وعدم تحقق النافل لضيق الوقت (ثم قال) فان قلت اذا افتتحت غير مندوبه بناء على التمرين فكيف يتمها مندوبه قلت المانع من ندبيتها حينئذ عدم تكليفه وقد زال ببلوغه وصار التمرين ممتنعا فاتمامها لا يكون الا مستحبا انتهى ونحوه ما في المسالك (وفي كشف اللثام) يتمها ندبا كما كان عليه الاكمال تمرينا لو لم يبلغ لانه صار اكمل فصار بالاكمل أولى انتهى والصبية كالصبي كما صرح به جماعة ويسيجيء تمام الكلام فيها في البحث الثاني في ستر العورة (ولنستطرد الكلام) في عبادة الصبي فنقول اختلف الناس في عبادته هل هي صحيحة شرعية أوصورة تمرينية بمعنى انها ليست صحيحة ولا شرعية وقيل انها صحيحه شرعية وقبل الخوض في المسئله لابد من بيان امور (الاول) ان الخلاف في جميع عباداته كما هوظاهر الاكثروصريح (المنتهى) في بحث الجمعة (والذكرى وفوائد الشرائع وصوم المالك) وكاد يكون صريح (السرايز) وصريحها (الثاني) انه يحمل على العبادة استحبابا كما في (النهاية والنافع والتحرير) في بحث الصوم (والسرايز والتذكره) في موضعين (والكتاب) فيما يأتي (وكشف الالتباس والروض) في لمس القرأن وعن الاستحباب يفصح قول الاكثران يشدد عليه لسبع كما يأتي وقد يظهرمن (المقنعه) الوجوب حيث قال ويؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم اوقدر على صيام ثلثه ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم وهوصريح نهاية (الاحكام) حيث قال ويجب على الاباء والامهات تعليمهم الطهارة والصلوة بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر كذا نقل عنها في كشف الالتباس والذى وجدته فيها في كتاب الصلوة كان على ابيه ان يعلمه الى آخره (وفي المعتبر) يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير ثم نقل عن جابر انهم كانوا ينزعونه عن الصبيان ثم قال والاشبه الكراهيه (وفيه ايضا) يمنع من مس الكتابه اماهوفلا يتوجه اليه نهي (الثالث) قد صرح كثير باشتراط التميز في الصبي اذا اذن (وفي التذكرة) الاجماع على انه لا عبرة باذان غيرالمميز وفي صوم (المبسوط والشرائع والمختلف والكتاب والدروس واللمعه والروضه) انه يؤخذ بالصوم لسبع لكن جعل جماعة من هؤلاء السبع مبدء التشديد ومبدأ الاخذ قبله (وفي النهاية والسرائر) اذا راهق وفي موضع آخر من النهاية انه يستحب بالصوم اذا طاقه وبلغ تسعا وهوالمنقول عن الصدوقين (وفي البيان والموجز الحاوى وكشف الالتباس والجعفريه وشرحها ان تمرن على الصلوة لسبع غير ان في الموجز وشرحه يؤمر وفيما يأتي من الكتاب واللمعه ان يمرن لست وفي الاول يطالب لتسع وفي التذكرة يستحب تمرينه على الصلوة ويستحب مطالبته بها لسبع ويستحب ضربه لعشر (الرابع) قال في المدارك قطع الاصحاب باستحباب تمرين الصبيه قبل البلوغ وكذا قال في صوم رياض

المسائل حيث قال قطع الاصحاب بعدم الفرق بينهما (الخامس) ان معنى شرعية صلوته انه يثاب عليها كما في المدارك والذخيرة وفي المنتهى ليس معناه انه يثاب عليها لعدم استحقاق الثواب نعم يستحق العوض (اذا عرفت) هذا فنقول المشهور ان صلوته شرعيه كما في صلوة التذكرة وقال في صومها الاخلاف بين العلماء في شروعية صومه ثم قال والاقرب انه صحيح شرعي ونقل عن أبي حنيفه انه غير شرعي وقال لا بأس به (وفي) صوم المنتهى لا خلاف بين اهل العلم في شرعية صومه ثم قال وقال ابو حنيفه انه ليس بشرعي وفيه قوه لكن قد يلوح منه في المنتهى في بحث الجمعه حين رد عليه الشيخ ان صلوته غير شرعيه (وقال في نهاية الاصول) في بحث ان الامر بالأمر ليس بامر ان الصبيان غير مكلفين بالاجماع وقال فيها وفي التهذيب ان المندوب تكاف والاباحة لست تكليفا (وفي المنتهي والتحرير) انه ينوى الندب (وفي التذكره) ان فعله مندوب فليلحظ الجمع بين جماعاته وعباراته خصوصا عبارة نهاية الأصول (وفي الخلاف) ان صلاة المراهق شرعيه وقد فهم في الذكرى من كلام المبسوط في المسئله اعني من بلغ في اثناء الصلوة الى آخره ان صلوته شرعيه وقد سمعت مناقشة المحقق الثاني في ذلك (وفي صوم المبسوط والنافع والشرائع والمعتبر والتحرير واللمعة والدروس ومجمع البرهان ورياض المسايل) ان صومه شرعي صحيح لكن في بعضها التعبير بالصحة فقط لكن المفهوم من السياق أن المراد بالصحة انها شرعية (لكن) في المسالك ان الصحة لا تستلزم الشرعية (و يؤيده) ما في اعتكاف التذكرة من التعبير بالصحة أولا ثم قال وهل هو مشروع أو تأديب اشكال (وفي المدارك) ان القول بأن الصحة لا تستلزم الشرعية غير جيد (قلت) ظاهر قول الفقهاء ان الصحيح ما أسقط القضاء انها من أحكام الوضع (لكن في الايضاح) ان الصحة وصف العبادة الواجبة والمندوبة (وفي الخلاف) اجماع الفرقة على ان المراهق المميز العاقل تلزمه الصلوة وقد استدل بذلك على صحة امامته وصرح بانها شرعية (وفي السرائر والروض وفوائد الشرائع وتعليق النافع وصوم الايضاح واعتكاف المسالك وصوم الروضة والميسية والجعفرية وشرحها) ان عبادته تمرينية وفي بعضها التصريح بانها ليست شرعيه (وفي الجمل والعقود) عد من صوم التأديب ما اذا بلغ الصبي في اثناء النهار قال فانه يمسك تأديباً و يظهر منه انه اذا كان مفطرا (وفي الوسيلة) ان الصبي اذا بلغ نصف النهار وقد كان أفطر أمسك تأديباً وان لم يفطر و بلغ صام واجبا وقد سمعت انه في التذكره استشكل في اعتكافه (وفي اللمعة) اعتكافه تمريني ولعلهما يفرقان بين الاعتكاف وغيره لاستلزام الاعتكاف طول المكث في المسجد فليتأمل (وفي الروضة) ينبغي تمرينه على دخول المسجد اذا كان مميزاً موثوقاً بطهارته وقد سمعت أن في الخلاف وغيره ايجاب اعادة الصلوة لمن بلغ في اثناء الصلوة من دونه ذكر لاعادة الطهارة (وفي الذكرى) في اعتبار عبادة الصبي وجهان ثم قال هل ينوي الوجوب أو الندب الأجود الأول ليقع التمرين موقعه و يكون المراد بالوجوب ما لابد منه أو المراد به الوضوء الواجب على المكلف ثم احتمل الثاني واحتمل فيها منعه من القرآن ان تطهر (وفي الروضة تخيير بين نية الوجوب والندب في صومه وصلوته ثم قال نية الندب أولى ومثله قال في (الميسية) وقد سمعت مافي المنتهى والتحرير والتذكرة (وفي الخلاف والتذكرة وغاية المرام) الاجماع على أن الصبي لو أدرك الوقوف بالغاً اجزأ عن حجة الاسلام (وفي مجمع البرهان) هذا لا يستقيم على القول بان أفعاله تمرينية وصرح في غير موضع من (التذكرة وكذلك التنقيح وغاية المرام وغيرها بندبية حجة وشرعية ولكن المعروف من مذهب الاصحاب عدم صحة نيابته في الحج وعلله الاكثر بعدم الوثوق به (وعلله

في المبسوط) بعدم تكليفه وعدم صحة التقرب منه وهو يعطي انه تمريني وعلله في كشف اللثام) بخروج عبادته عن الشرعية لان التمرينية وان استحق عليها الثواب ليست بواجبة ولا مندوبة والقول بصحة عبادته يدفعه ان الصحة تمرينية (وقد) نقل الاجماع جماعة كثيرون على صحة احرام المميز ونقل الاجماع جم غفير على الاكتفاء باذان المميز في الجماعة مع ان الاذان والاقامة فيها على الامام وجاز لغيره فعلها رخصة وجوز الشيخ في (المبسوط والخلاف) امامة المراهق ونقله في تخليص التلخيص عن علم الهدا (وعن أبي علي) اذا كان مأذونا من امام الله و يأتي فيما اذا بلغت الصبية في اثناء الصلوة بغير المبطل انها تستأنف الصلوة ولم يذكروا استئناف الطهارة وأطلق جماعة تقديم الذكر الولي على الانثى في الصلوة على الميت وقيده الشيخ في (المبسوط والخلاف) بما اذا عقل الصلوة (وفي الذكرى وجامع المقاصد) بما اذا لم ينقص لصغر أو جنون وأوجب جماعة رد السلام على المميز اذا سلم واكتفى بعضهم برده اذا سلم عليه وعلى مكلف اخر رجل بالغ (وفي غاية المراد) يحتمل أن يكون أفعاله شرعية بمعنى انه يثاب عليها وتمرينية بمعنى انه يستحق عليها عوضا لاثوابا لان العوض في مقابلة المشقة والثواب في مقابلة امتثال الامر ثم قال ان الثاني أقرب ثم استشكل لان كثيراً منهم أجاز صدقته ووصيته انتهى هذا ما يتعلق بنقل أقوالهم (وتنقيح البحث في المقام) أن يقال لا ريب أن من قال أن أفعاله شرعية لا يقول بان الناقصة الاجزاء والخالية عن النية شرعية بل يقول ان أفعال المميز التامة الاجزاء والشرائط صحيحة شرعية فافعاله عنده على قسمين بعضها تمرينية قطعاً كالخالية عن ما ذكر وشرعية وهي التامة ولا ريب في ذلك ولا بد من تنزيل كلامهم عليه بل الضرورة قاضية بذلك وان أطلق أكثرهم (لكن) كلامهم فيما اذا حج الولي بالصغير صريح في أن ما يأتي به الصغير مما يطيق يكون صوريا لا شرعيا وصرحوا هناك بأن أفعال المميز شرعية وهذا يدل على أن أفعاله عندهم على قسمين (وأما) ماذكروه هناك من انه اذا فعل ما يوجب الكفارة يتحمله الولي وان كان صغيراً غير مميز فلأن ذلك من أحكام الوضع (ومن هنا) يعلم حال ما في مجمع البرهان من قوله ان قولهم انه اذا أدرك الموقف كاملا أجزأ عن حجة الاسلام انه لا يستقيم على القول بأن أفعاله تمرينية فانه يمكن استقامته بأن قال ان الشارع قد جعل أن من أدرك الموقف فقد صح حجه وأجزاه كما قال ان دخل الحرم محرما ومات فقد تم حجه فان (قلت) شرط صحة العبادة الاسلام واقعا والصبي ليس كذلك (قلت) ان علمائنا لا يختلفون في اسلام الصبي المميز المتولد من مسلمين أو أحدهما لانا وجدناهم في كل موضع يكون شرطه الاسلام والبلوغ يخرجون الكافر فقط من الاول و يخرجون الصبي من الثاني على انه نص أصحابنا على ان الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والصبي المميز المراهق لا ريب في أنه يعقل ذلك ولا سيما أولاد العلماء ومن اجتهد قبل البلوغ كفخر المحققين والفاضل الهندي فضلا عن أولاد المعصومين عليهم السلام فما تمسك به الاستاذ الشريف دام ظله غير جيد على أنهم صرحوا في باب الجهاد ان الصبي اذا سبي من دون أحد أبويه يكون مسلما كسابيه المسلم (فان قلت) ماالدليل على هذا الحكم (قلت)رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي قال اذا عقل الصلوة ونحوه الاخبار المستفيضة في هذا المعنى و يدل عليه أيضا ما دل على أن من صلى كذا أو صام أو نحوذلك مما ورد في ثواب الاعمال وعقابها فانها أحكام وضعية لاخطاب فيها (بل) يدل عليه ما استدلوا به من قوله عليه الصلوة والسلام مروهم بالصلوة الى آخره (فان قلت)

(الفصل الثالث) في القبلة ومطالبه ثلاثة (الاول) الماهية وهي الكعبة للمشاهد أو حكمه (متن)

الامر بالامر ليس بأمر عند المحققين (قلت) هـذا على اطلاقه ليس بجيد بل الامر بالامر أمر من غير شبهة نعم اذا كان الغرض أمر زيد بان يأمر عمروا بكذا ليعلم حال اطاعة عمرو لزيد لاغير فهنا ان الامر بالامر ليس بأمر لانه يصح من الآمر الاول أن يقول لعمرو لا تطع زيدا ولا يعد متناقضا كما صرح به في النهاية وغيرها أما حيث يكون المأمور بأن يأمر ناقلا ومبلغا فالامر بالامر أمر(بل) نقول له حيث يظهر من حال الامر كونه مريداً لذلك ولا يرد عليه ان الخطاب لا يتوجه الى الصبي لان الامر الندبي عندنا ليس بتكليف بل هو ارشاد وقد فهم جماعة من الاصحاب من قوله صلى الله عليه وآله مري نساء المسلمين يستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير انه أمر لنساء المسلمين بذلك (وما ذكره) الاستاذ الشريف دام ظله من ابطال ان الامر بالامر ليس بأمر من أنه قد يكون الاول على الوجوب والثاني بالعكس فغريب لان هذه الكلمة أما أن يراد بها الحقيقة في الامرين أعني الوجوب أو المجاز فيهما وأما التفرقة فبعيدة عن المراد بهذه الكلمة فليتأمل (وحاصل الكلام في المقام) ان الاقوال ثلثة (الاول) انها شرعية صحيحة وهو مبني على احد وجهين أما القول بأن الصبي مخاطب بالمندوب وانه تكليف كما هو مخاطب بالحرام الذي يحصل منه فساد على نفسه وعلى الناس كالسرقة ونحوها فانه يؤدب ويحد ولولا انه مخاطب لما حد ودليله مروهم بالصلوة والامر بالامر أمر وأما ان الندب ليس بتكليف بل ارشاد كما تقدم (الثاني انها ليست بصحيحة ولا شرعية (أما الاولى) فلان أحكام الوضع متعلقة ايضا بافعال المكلفين كما أفصح به التعريف المشهور للحكم (واما الثانية) اعنى عـدم شرعيتها فلعدم الخطاب بها اذ الامر بالامر ليس بأمر (الثالث) انها صحيحة ليست بشرعية (اما الاولى) فلان الصحة من احكام الوضع وقـد أتى بها جامعة لجميع الاجزاء والشرائط ولا نقول انها متعلقة بافعال المكلفين (واما الثانيه) فلعدم تعلق الخطاب والتكليف بها

﴿ الفصـل الثالث في القبله ﴾

القبلة بالكسر التي يصلى نحوها والجهة والكعبة وكل مايستقبل وماله في هذا قبلة ولادبرة بكسرهما اي وجهة كذا قال في القاموس وقال في كشف اللثام القبلة في اللغة حالة المستقبل او الاستقبال على هيئته وفي الاصطلاح مايستقبل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿المطلب الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد لها وحكمه﴾ وهو كل من يتمكن من استقبالها وهو اعمى اومن وراء ستر أوجدار أوظلمة كان في المسجد اوخارجه كما عليه المتأخرون كما في(المسالك) ونسبه الى ظاهر الاصحاب في مجمع البرهان والى اكثر المتاخرين في المدارك والى الاصحاب في موضع آخر منـه اى من المدارك وهو خيرة (السيد في جمله والشيخ في مبسوطه والعجلي والمحقق في المعتبر والنافع والمصنف في كتبه والشهيد في كتبه وابي العباس في الموجز الحاوي والمهذب البارع والصيمري في كشف الالتباس والمحقق الثاني في كتبه والفاضـل الميسي وشارحي الجعفريه والشهيد الثاني وولده وسبطه والمولى الارديلي والشيخ نجيب الدين والخراساني) وغيرهم وهو المنقول عن (ابي علي والمصباح والاصباح والجمل والعقود والكافي والمهذب) وقال في كشف اللثام عن (الغنية) والموجود فيها القبله هي الكعبة فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا

خلاف انتهى ولعله فهم ذلك من قوله وفرض المتوجه العلم بجهة القبله الا مع تعذره فيكون المراد انه اذا وجب العلم بالجهة مع القدرة وجب العلم بالعين كذلك (واستدل في المعتبر) على ان القريب فرضه استقبال العين باجماع العلماء على انها قبلة المشاهد لها (وقال في المدارك) ان تم هذا الاجماع فهو الحجة والا امكن المناقشة فيه اذ الآية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد والروايات خالية عن هذا التفصيل انتهى (قلت) هذا الاجماع نقله (المصنف في التذكرة) ونقل في (نهايته) اجماعنا على ذلك (وفي المنتهى) نسبه الى الجمهور وقد سمعت نفي الخلاف عنه في (الغنيه) وفي (شرح الشيخ نجيب الدين) القبلة عين الكعبة المشرفة لمن امكنه علمها بالاجماع كأهل مكة انتهى (وفي حاشية المدارك) ان كون الكعبة قبلة من ضروري الدين والمذهب حتى ان الاقرار به يلقن الأموات كالاقرار بالله تعالى انتهى (ويدل عليه) من الاخبار (قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان) المروي في قرب الاسناد ان الله عزوجل حرمات ثلث ليس مثلهن شيء (كتابه) وهو حكمته ونوره و(بيته) الذي جعله للناس قياما لايقبل من احد توجها الى غيره و(عترة) بينكم صلى الله عليه وآله (مضافا) الى النصوص المتضافرة على انها قبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها والخلاف في الصلوة الى المسجد أو الحرم واختلاف المسجد صغراً وكبرا في الازمان وعدم انضباط ماكان مسجدا عند نزول الآيه بيقين (وقال) الشيخ والمصنف وجماعة ان من كان في نواحي الحرم يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة مع القدرة واستبعده بعض المتاخرين وكأن الصعود الى السطح لا كلام فيه عند المتأخرين كما مرت الاشارة اليه ويأتي تمام الكلام في هذا في المطلب الثالث (هذا) وفي التذكرة يجوز ان يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة (وفي نهاية الاحكام) يجوز ان يستقبله لانه كالكعبة عندنا وقيل انه من الكعبه انتهى (وفي جامع المقاصد) انه من البيت ذكر ذلك في المطلب الثالث الآتي (وفي الذكرى) مانصه ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم واسماعيل على نبينا وآله وعليهما السلام الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى مكانه ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه اوبعضه أوليس منها في الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا (١) على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع انه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن انتهى وارسل في (الكافي والفقيه) انه كان طول بناء ابراهيم على نبينا وآله وعليه السلام ثلثين ذراعا وهذا يعطي دخول شيء من الحجر فيها لان الطول الآن خمسة وعشرون ذراعا (وعن الصدوق) كما هو خيرة (المدارك والمفاتيح وكشف اللثام) انه خارج عنها بل في الاول والاخير ان ماحكاه في الذكرى انما رايناه في كتب العامة ويخالفه الاخبار التي فيها الصحيح وغيره كخبر الحضرمي والمفضل بن عمر (وفي السرائر) عن نوادر البزنطي ان الحلبي سأله عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسماعيل وقد دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها وفيه قبور انبياء هذا وقد فسر المصنف الماهية بالكعبة والجهة كما يأتي وليس ذلك هو الماهية بل ماصدقت عليه القبلة وعذره ان المطلوب هنا بيان مايجب على المصلي التوجه اليه فلو اشتغل

(١) في بعض النسخ من اجماعنا (بخطه ق ، ره)

وجهتها (متن)

بيان المفهوم فات المطلوب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (وجهتها) عبارات الاصحاب مختلفة في معنى الجهة اختلافا معنويا (ففي المعتبر) انها السمت الذي فيه الكعبة لانفس البنية وذلك متسع يوازي جهة كل مصل انتهى (وفي نهاية الاحكام) الجهة مايظن به الكعبة حتى لوظن خروجه عنها لم يصح (وفي التذكرة) الجهة مايظن انها الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح (وقد) فهم الفرق بين تعريفي النهاية والتذكره في روض الجنان وجعل الاول قريبا مما في المعتبر كما ياتي (وفي الذكرى والجعفرية) هي السمت الذى يظن كون الكعبة فيه لامطلق الجهة (وقال المقداد) على ما نقل عنه في الروض والمقاصد العلية جهة الكعبة التى هى القبلة للنائى خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتداليين ويمر بسطح الكعبة فالمصلي يفرض من نظره خطاً يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قايمة فذلك هو الاستقبال وان كان على حادة ومنفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب (وتبعه) على ذلك المحقق الثانى في شرح الالفية فقال انها ما يسامت الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قايمتان فلو كان الخط الخارج من موقف المصلي واقعا على خط الجهة لا بالاستقامة بحيث تكون أحد الزاويتين حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبلا لجهة الكعبة (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرايع) ان جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن البعيد أن يجوز على كل بعض منه أن يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهذا يختلف سعة وضيقاً باختلاف حال البعيد (وفي حاشية الفاضل الميسي والمسالك والروضة والروض والمقاصد العليه وفوايد القواعد) انها القدر الذى يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه و يقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية (وفي المدارك) ان للاصحاب اختلافا كثيراً في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل وهذا الاختلاف قليل الجدوى لاتفاقهم على ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استعمالها فكان الاولى تعريفها بذلك انتهى (قلت) وكذلك الشهيد في الذكري نفى الفائدة في الاختلاف لاتفاقهم على استعمال العلامات (وعرف) الجهة الفاضل البهائي في رسالة أفردها في ذلك بأنها أعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا أو ظنا بحيث تتساوى نسبة أجزائه الى هذا الاشتمال من دون ترجيح انتهى (وقد) اختاره من تأخر عنه كالشيخ نجيب الدين (وفي كشف اللثام) الجهة هي السمت التي فيه الكعبة ومحصله السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها و يقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه (وفي مجمع البرهان) المراد بالجهة النحو والجانب والسمت والطرف عرفا ولما كان لها سعة ولم يصح الاستقبال على كل وجه ورد من الشرع علامات اذا عمل بها صار مستقبلا لها وهو المراد بالجهة والعلامات تخمينية ولهذا اختلفت فالجهة هي الجانب الذي يكون متوجها اليها مع العمل بالعلامات الواردة عن الشرع سواء كان حال الاختيار أو الاضطرار من الجدي والمشرق والمغرب الى أن قال وان اردت تعريفا للجهة للضبط فقل انها جانب يتوجه المصلي اليه على الوجه الشرعي وقال انه أخصر وأوضح وأسلم (فتأمل) هذا (وفي الروض) انه يرد علي تعريف (المعتبر ونهاية الاحكام) انه ان أراد بالسمت المعنى اللغوي ورد عليه صلوة الصف المستطيل وصلوة أهل اقاليم

واحد بعلامة واحدة وان أراد المعنى الاصطلاحي وهو النقطة من دائرة الافق التي اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة فالطريق الموصل اليها تقريبي لا تحقق معها نفس الكعبة لأنها مأخوذة من طول البلد وعرضها ومعلوم ان مقدار الفرسخ والفرسخين لا يؤثر في اختلاف ذلك تأثيرا بينا بحيث يترتب عليه سمت آخر وحينئذ يلزم من استخراج السمت بذلك الطريق على طرف فرسخ كون الصلوة على ذلك السمت في الطرف الآخر غير صحيحة لعدم كون الكعبة فيه انتهى (وفي جامع المقاصد) في تعريف التذكرة نظر من وجهين (الاول) ان البعيد لا يشترط لصحة صلوته ظنه محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا فان البعد الكثير يخل بظن محاذاة الحرم فيمتنع اشتراطه في الصلوة (الثاني) ان الصف المستطيل في البلد البعيد اذا زاد طوله على مقدار الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم وأظهر من هذا من يصلي بعيداً عن محراب النبي صلى الله عليه وآله بأزيد من مقدار الكعبة فان خروجه عن محاذاتها مقطوع به (وأورد) على تعريف التذكرة في روض الجنان ايرادين (الاول) ان العبارة فاسدة (والثاني) ما ذكره المحقق الثاني ثانيا (ثم قال) فان قيل القطع بخروج بعض الصف متعلق بأفراد المجموع على الاشاعة لا على التعيين فلا ينافيه ظن كل واحد على التعيين انه مستقبل (وأجاب) بأن الظن لا بد من استناده الى أمارة شرعية وهذا القطع ينافيه (ثم قال) ولو قيل بأن هذا لا يتحقق مع البعد لان الجرم الصغير كلما ازداد الانسان عنه بعداً اتسعت جهة المحاذات فيمكن محاذات العشرة للشخص الواحد فليكن الصف المستطيل كذلك (وأجاب) بأن هذا تحقيق أمر الجهة دون المعنى الذى ذكره اذ التحقيق ان محاذاة القوم للجرم الصغير عن موقفهم ليست الى عينه وان أوهم ذلك لانا نفرض خطوطا خارجة من موقفهم نحوه بحيث تخرج متوازية فانها لا تلتقي أبداً وان خرجت الى غير النهاية والعلامات المنصوبة من الشارع تقتضي بعدم اعتبار ذلك انتهى (قلت) ان ما يتبادر من تعريف التذكرة ليس مراداً للنص قطعا لانه بديهي البطلان وهو أجل من أن يختار ما هو جلي الفساد بل المراد من كلمة ما الواقعة في تعريفه مقدار مسافة وقد تسامح في قوله انها الكعبة والمقصود من ذلك ان فيه الكعبة كما نطقت به عبارة النهاية وحينئذ فيؤل الى تعريف الذكرى الذى هو قريب من تعريف المعتبر غير أنه اكتفى في التذكرة بالظن و يظهر من كلامه في الرد على المخالف ان المراد بالسمت جهة مخصوصة أضيق من الجهات الاربع بحيث يظن كون الكعبة فيها لا السمت بعنيه ومعنى كون الكعبة في تلك الجهة اشتمال الجهة عليها وان كانت أوسع منها بكثير بحيث لا يقطع في جزء من الجهة المذكورة بخروج الكعبة عنه على التعيين فاندفع عن تعريف التذكرة والذكرى بل والمعتبر ما أورد عليها لانا نحمل السمت في عبارة المعتبر على المعنى المذكور في الذكرى على ان المحقق الثاني الذى اعترض على تعريف الذكرى اختاره في الجعفرية وتعريفه الذي تبع به المقداد قد تعرض الشهيد الثاني في الروض والمقاصد والمولى الاردبيلي لبيان الايرادات التي تردعليه والمفاسد التي فيه وقد أطال في روض الجنان في الكلام عليه (ويرد) على تعريفه في جامع المقاصد وفوايد الشرايع انه ينتقض في طرده بفاقد العلامات أصلاً فانه يجوز على كل جزء من جميع الجهات انه الكعبة فيلزم اكتفاؤه بصلوة واحدة الى أي جهة شاء وكذا من قطع بنفي جهة أو جهتين وشك في الباقي فانه يصدق عليه التعريف ولا شئ من ذلك يطلق عليه انه جهة القبلة (وأورد) على تعريف الميسي وتلميذه ومن تبعهما ما اذا صلى بعيداً عن محراب النبي صلى الله عليه وآله

لمن بعد (متن)

بأزيد من سعة الكعبة فانه لا يجوز على ذلك السمت ان فيه الكعبة لما روي انه صلى عليه وآله لما أراد نصب المحراب زويت له الارض فجعله بازآء الميزاب (وأجيب) بان محراب المعصوم انما يتقين كونه محصلا للجهة لأنها فرض البعيد واما محاذاة العين فليس هناك قاطع يدل عليه (والمروي) خبر واحد لا يفيد القطع فالتجويز قائم ويجوز كون الموازاة في الخبر مسامته جهته لاعينه لتوافق مقتضى تكليف البعيد وذلك لا ينافي امكان مسامتة المصلي في مكان يزيد عن سعة الكعبة كما قرر في مسامتة الجماعة المتفرقة للحرم الصغير فان كل واحد منهم يجوز وصول الخط الخارج منه اليه مع عدم امكان اجتماع جميع الخطوط عليه لان المفروض كونها متوازية وهو ينافي امكان الاجتماع انتهى (وقال المولى البهائي) انما اعتبرنا اعظم سمت لئلا ينتقض طرده باجزآء الجهة ولم نقتصر على الظن لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه ولا على القطع لئلا ينتقض بالجهة المظنون كون الكعبة فيها عند العجز عن تحصيل القطع بذلك واماقيد الحيثية فلأخراج سمت يكون اشتمال بعض اجزآئه على الكعبة أرجح اذ الحق ان الجهة ليست مجموع ذلك السمت بل بعضه أعني الاجزآء التي يترجح اشتمالها على الكعبة بشرط تساوي نسبة الرجحان الي جميعها فلا يجوز للمصلي استقبال الاجزآء المرجوحة الأشتمال عليها خلافا للمستفاد من جماعة انتهى (وليعلم) انه قد يورد على تعريف الميسي والشهيد الثانى في الروض والروضة والمسالك بانه يلزم ان يجتمع مع العلم الوهم الذي هو الاحتمال (ويجاب) بان محل الاحتمال بعض السمت ومحل القطع مجموع السمت فيندفع الايراد (فان قلت) اذا كانت الاجزاء محل الاحتمال فكل جزء في ذلك السمت محل احتمال وعلى هذا لا يمكن القطع بكون الكعبة في المجموع لانها على هذا الفرض في احد الاجزاء فيجتمع الوهم واليقين في ذلك الجزء وان لم يتعين وأيضا فقولنا كل جزء كعبة بالاحتمال ينافي قولنا ان بعض الاجزاء كعبة يقينا (فالجواب) ان محل القطع الفرد المنتشر لا بعينه وهو أمر معقول ومحل الوهم كل فرد من الافراد الشخصة فكأن منشأ الوهم عدم علمنا بها بخصوصها ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لمن بعد ﴾ اي عن الكعبة بحيث لا يمكنه تحصيل عينها والتوجه اليها كما هو خيرة المتاخرين كما في (المسالك) وموضع من (آيات الاردبيلى) وأكثر المتاخرين ان لم يكن جميعهم كما في (روض الجنان) والمشهور كما في (آيات الاردبيلى وتخليص التلخيص) وفي (المفاتيح وظاهر المدارك) حيث نسبه الى الأكثر ومذهب جمهور المتاخرين كما في (شرح الشيخ نجيب الدين) وهو خيرة (الكاتب والكافي) ومصباح السيد على مانقل وجمله والسرائر والنافع والمعتبر وكشف الرموز وكتب المصنف والشهيد والمهذب البارع والموجز الحاوي والتنقيح وكتب المحقق الثاني وشرحي الجعفرية وحاشية الفاضل الميسى وكتب الشهيد الثاني ورسالة ولده وشرحها ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والكفايه وفي (النهاية والمبسوط والخلاف والمصباح ومختصره والجمل والعقود والاصباح والمهذب) على ما نقل عن الثلثة الاخيرة (والمراسم والشرائع) ان المسجد الحرام قبلة من في الحرم والحرم قبلة من خرج منه وهو المنقول عن (تفسير الشيخ ابي الفتوح الرازى) ورواه الصدوق في (الفقيه) ونقل عليه الاجماع في (الخلاف) ونسبه في (مجمع البيان) الى اصحابنا ونسب الى أكثرهم في (الذكرى والروض والروضة) والى كثير منهم في (المسالك وشرح الشيخ

نجيب الدين) وفي (الذكرى) وصف الاخبار الدالة عليه بأنها مشهورة (باشتهارها بين الاصحاب خ ل) ونسبه في كشف الرموز الى (المفيد وسلار) واتباعهم والموجود في المقنعة القبلة هي الكعبة ثم المسجد قبلة من أى عنها لان التوجه اليه توجه اليها ثم قال بعد اسطر ومن كان نائيا عنها خارجا من المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه ونفى الخلاف في (الغنية) عن ان من لم يشاهد الكعبة وشاهد المسجد الحرام وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه ولم يتعرض لذكر الحرم (وعن ابن شهر اشوب) نفي الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه هذا وظاهر (الخلاف والنهاية والمراسم والمصباح ومختصره ومجمع البيان والاقتصاد وتفسير ابى الفتوح) على مانقل عنه جواز صلوة من خرج من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها أو تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد لأنهم أطلقوا القول بان المسجد الحرام قبلة من في الحرم والحرم قبلة من خرج عنه ولم يشترطوا كما اشترط في (المبسوط والجمل والمهذب والاصباح على مانقل والوسيلة) ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه فى استقبال المسجد وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وقد سمعت عبارة (المقنعة) فان كانت موافقـة لهؤلاء يكون مشترطا فيها البعد عن الكعبة ومقتصراً على المسجد من دون تعرض لحكم الحرم كما اقتصر على ذلك في (الغنية) لكنه اشترط فيها في استقبال المسجد عدم مشاهدتها كما سمعته ومنع جماعة من اجماع الخلاف (كالمحقق في المعتبر واليوسفي في كشف الرموز وأبي العباس في المهذب والشهيد الثاني في الروض) وفي (كشف الرموز) ان الحق ان هذا الخـلاف غير مثمر مع الاتفاق على العلائم اللهم الا في التياسر فانه يستحب على مذهب الشيخ و يظهر من كلامه الوجوب تعـويلا على رواية المفضل ابن عمر انتهى (وجمع في الذكرى) بين القولين وتبعه على ذلك جماعة (قال في الذكرى) لعل ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف وذكر الحرم في الاخبار وكلام الاصحاب على سبيل التقريب الى افهام المـكلفين واظهار لسعة الجهة وان لم يكن ملتزما ولان كل مصل انما عليه سمته المخصوص وليس عليه اعتبار طول الصف أو قصره مع ان الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعداً ازدادوا له محاذاة (ثم قال) ان خبري معوية ابن عمار وزراره (١) نص على الجهة (وفي كشف اللثام) يمكن تنزيل الاخبار وفتاوي ما عدا الخلاف من كتب الاصحاب على انه من خرج من المسجد ولم يمكنه تحصيل الكعبة والتوجه اليها فليصل في سمتها ولكن يتحرى المسجد فلا يخرجن عن محاذاته لانه خروج عن سمت الكعبة يقينا وكذا من خرج من الحرم ولم يمكنه تحري الكعبة ولا المسجد فلا يخرجن عن سمت الحرم لان خروج عن سمت الكعبة يقينا واستند في ذلك الى ما أسنده (الصدوق في العلل) عن أبي قرة (٢) والى ما أرسله (عن الصادق عليـه السلام) قال فتتفق كلمة الـكل على ان القبلة هي الكعبة واستقبال المسجد ومكة والحرم لاستقبالها الا ان يجوز استقبال جزء منها يعلم خروجه عن سمت الكعبة فيرتفع الخلاف (وفي مجمع البرهان) بعد ان برهن ان أمر القبلة سهل وأطال في ذلك قال لو لا خوف المخالفة لا كتفيت

---

(١) خبر زراره فيه ما بين المشرق والمغرب قبلة وخبر معاوية اذا علم بعد ذلك انه انحرف عن القبلة يمينا وشمالا مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة (منه ق ، ره)

(٢) خبر أبي قرة البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا (منه ق ، ره)

والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان أي جدرانها شاآ (متن)

بظاهر شطر المسجد سيما للعامي وجوزت له تقليد العارف الموثوق ومع ذلك ظني ذلك واكتفاء الاصحاب بمثل قبلة قبور المسلمين مع عدم ظهور الفساد والاكتفاء بالنظر الى الجدي وجعله بحسب ظنه على المنكب أوالكتف لجميع أهل العراق على الاجمال وكذا اعتبار المشرق والمغرب مع مخالفتها للجدي قريب مما قلته (فتامل) انتهى (وتبعه) على ذلك تلميذه المقدس في المدارك فقال المستفاد من الادلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه الى مايصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته واستدل الى الآية الشريفة وقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ووضع الجدي في قفاك (وصل) وخلو الاخبار مما زاد مع شدة الحاجة الى معرفة هذه لو كانت واجبة واحالتها الى علم الهيئة مستبعد جداً لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكاليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد أهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم فالتكاليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة انتهى (ورده الاستاذ في حاشيته) بأن الموضوعات الشرعية ليست توقيفية سوى العبادات أي الكيفية التي لا تصح الا بالنية ولذا يرجعون الى الظنون مثل قول اللغوي والنحوي وأصالة العدم واصالة البقاء والقرائن الظنية وقول أهل الخبرة في الارش وأمثاله وقول الطبيب وغير ذلك ومنها المرجحات ومع ذلك ورد هنا الامر بالتحري وهو الاخذ بما هو أحرى وأقرب في المطرور عما يحصل من الهيئة العلم بالجهة ولا شك في حصول الظن الاقوى و لاحرى وتقليد أهله ممكن ومشروع وواجب اذا انحصر الاحرى فيه ولم يكن أحرى منه على انه سيصرح بجواز التعويل على قول الكافر لواحد محتجا بانه نوع من التحري انتهى (وفي المفاتيح) يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علمائنا رحمهم الله تعالى والامارات المشهورة بينهم مأخوذة منها ﴿ بيان ﴾ احتج المتأخرون بالنصوص الدالة على ان الكعبة قبلة وعلى انه صلى الله عليه وآله حول اليها ولا يمكن تحصيل اليقين فتعين الجهة والا يتبين الشريفين والشطر النحو وأيضا قولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة (قلت) الاستدلال بهذه الرواية فيه تأمل لان الشطر والجهة ليس ما بين المشرق والمغرب وسيجيء أحكام كثيرة مبتنية على ذلك ولعل الاستدلال مبني على ان ذلك جهة في صورة النسيان والخطأ (وقالوا) أيضا لو اعتبرت العين لقطع ببطلان بعض الصف المتطاول زيادة على طول الكعبة للقطع بخروجه عن محاذاتها (ويندفع) هذا بأنه يكفي احتمال كل محاذاته لها في الجهة (وأضعف منه) ما يقال لو اعتبرت العين لبطلت صلوة العراقي والخراساني لبعد ما بينهما مع اتفاقهما في القبلة وان الاتفاق ممنوع (واحتج الشيخ) واتباعه بالاجماع والاخبار لكنها ضعيفة وبأن ايجاب استقبال الكعبة يوجب بطلان صلوة بعض الصف للعلم بخروجه عن محاذاتها بخلاف الحرم لطوله (ويندفع بانها كصلوة رجلين بينهما أزيد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلوتهما لكونهما الى سمت الحرم وكذا صحة صلوة الصف لكونها الى سمت الكعبة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاآ ﴾ اما الاول فلا كلام فيه وفي كشف اللثام لا خلاف فيه (وأما الثاني) فعليه اتفاق العلماء كما في (المعتبر) واجماع الطايفة كما في (السرائر) وفي (المعتبر أيضا وفي المنتهى وكشف اللثام) تنزيل اجماع الخلاف على الكراهة والتصديق به ان نزل على ذلك وهو مذهب الاكثر كما في (التذكرة والمدارك) والمشهور كما في (كشف اللثام) ولم أجد أحداً خالف في جواز ذلك سوى

(الشيخ في الخلاف والتهذيب وحج النهاية والقاضي في المهذب) على ما نقل فانهما لم يجيزا الفريضة فيها للمختار ووافق في (المبسوط والجمل والاستبصار وصلوة النهاية) واستشكل المقدسان (الاردبيلي وتلميذه) في الحكم ثم مالا الى المشهور والجميع على ان ذلك مكروه (وقد) نسب الحكم بالكراهة في مكان المصلي (في الذكرى) الى الاصحاب وقد يظهر ذلك من (التذكرة) أيضا هناك وهو المشهور كما في (تخليص التلخيص والذكرى أيضا وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والبحار وكشف اللثام) ذكروا ذلك جميعا في مبحث مكان المصلي وقد سمعت مافي (المعتبر والمنتهى) وعللوا الكراهة بوجوه ذكرت في المسالك لكن يظهر من (الصدوق) ان ذلك ليس بمكروه (قال) وأفضل ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء و يستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومال (الاستاذ أيده الله تعالى) في حاشية المدارك الى موافقة الخلاف فقال ان موثقة يونس بن يعقوب المجوزة للصلوة فيها لا تقاوم صحيحة معاوية بن عمار الناهية عن ذلك والاصل في النهي الحرمة (وأما صحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام) قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة فليس ظاهراً في الكراهة ان لم يكن ظاهراً في الحرمة لان محمداً روى في الصحيح أيضا عن أحدهما عليهما السلام انه قال لاتصل المكتوبة في الكعبة (وهذه الرواية) رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين عن فضاله عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام ورواية محمد الاولى رواها في الاستبصار بهذا السند حرفا فحرفا قال فالظاهران احدى الروايتين نقل بالمعنى فالظاهرأن المراد من قوله لا يصلح ارادة الحرمة فكانت عاضدة لرواية ابن عمار واحتمال كونهما روايتين بعيد لما عرفت من اتحاد السند في الاستبصار والمروي عنه مضافا الى انه كيف ماروى روايته الاخرى للراوي اللهم الا أن يكون فهم اتحاد المراد وهو المطلوب(فتأمل) (مع) ان في آخر صحيحة ابن عمار انه صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها يوم فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامه بن زيد فلا يخفى على المتأمل أن الظاهر من الخبر كون جواز الفريضة فيها من وأنهم يحتجون على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله وان الصادق عليه السلام كذبهم وخطأهم في ذلك فربما تكون الموثقة واردة على التقية (هذا) مع ان العبادات توقيفية وشغل الذمة يقيني فيحتاج الى الفراغ اليقيني أو العرفي فعلى تقدير الاشتباه أيضا يشكل الاكتفاء و يمكن حمل الموثقة على حالة الاضطرار أيضا بناء على وقوع الازدحام الشديد بعد مادخل فيها ودخل الوقت انتهى (قلت) روى في التهذيب عن الحسين عن صفوان وفضاله عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام لاتصلح المكتوبة في جوف الكعبة وأما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس أن يصليها في جوف الكعبة ثم انه حرسه الله تعالى (قال) ان قول الشيخ ان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل للجملة هو الثابت من الادلة وما ردوه عليه من أنا لانسلم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من أجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا يدنه ذلك الجزء لاوجه له لان المراد من الجملة القطر والقدر الذى يحاذي المصلي من قطر الكعبة ومجموعها والمصلي داخلها لا يحصل له هذا والقدر الثابت من الادلة كون الجملة قبلة وأما كون أي بعض منها قبلة فلم يثبت لولم نقل بثبوت العدم بل الظاهر العدم وظاهر الاخبار الكثيرة أو المتواترة في أن الكعبة قبلة هو ماذكرناه مع انه لو كان أي جزء من الكعبة قبلة لكان يلزم استدبار الكعبة وعدم استقبالها أيضا في حال استقبال جزء

منها انتهى (وأظن) انه حرسه الله تعالى لو أطلع على انه لا موافق للشيخ والقاضي وان الشيخ خالف نفسه في سائر كتبه وعلى الاجماعات المنقولة في السرائر والمعتبر والمنتهى والشهرة المنقولة في مواضع لقال ان الموثق يرجح على الصحيح وان المطلوب في روايتي محمد واحد وهو الكراهة بل قال أن لا تصل في احدى الروايتين تصحيف لا تصلح كما وقع له مثل ذلك كثير (و يظهر) من صاحب كشف اللثام التأمل في ذلك لانه استدل للمشهور بصدق الاستقبال قال فان معناه استقبال جزء من أجزائها أو جهتها فان المصلي اليها لا يستقبل منها الا ما يحاذيه من أجزائها لا كلها ولا أقل من صدق الاستقبال باستقبال جزء منها ومع أصل البراءة من استقبال الكل و بالموثق وبخبر محمد الذي رواه في (التهذيب) بطريق فيه ابن جبلة الذي فيه لا تصلح (واستدل) للشيخ في الخلاف (باجماعه و بالامر) في الآية الشريفة بأن يولي الوجه شطره أي نحوه وانما يمكن اذا كان خارجا عنه (و بقوله صلى الله عليه وآله) مشيراً الى الكعبة هذه القبلة واذا صلى فيها لم يصل اليها (و بصحيح محمد وصحيح العلا (١) وصحيح ابن عمار)و بما ذكره في المختلف من انه فيها مستدبر القبلة ثم قال والجواب ان الاجماع على الكراهية دون التحريم ولذا أفتى به نفسه في سائر كتبه وتولية التوجه انما تمكن الى بعضها وكونها القبلة أيضا انما يقتضي استقبالها ولا يمكن الا استقبال بعضها (ثم ناقش) في هذين بأنه اذا توجه اليها خارجها صدق انه ولى وجهه نحوها وانه استقبلها بجملتها وان لم يحاذه الا البعض منها بخلاف ما اذا صلى فيها (ثم أجاب) عما في المختلف بأن الاستدبار انما يصدق باستدبار الكل مع أن الكتاب والسنة انما نطقا بالاستقبال فاذا صدق صحت الصلوة كان استدبارا أم لا فان منع الاستدبار من الصحة انما يثبت بالاجماع ولا اجماع الا على استدبار الكل وأما الاخبار فتحمل على الكراهة للاصل والمعارضة (ثم قال) وفيه انها صحيحة دون المعارض مع احتمال المعارض الضرورة والنافلة المكتوبة وتأيد ذلك بنهي النبي صلى الله عليه وآله في خبر الحسين عن الصادق عليه السلام عن الصلاة على ظهر الكعبة وقول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام فيمن تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه الحديث لما سيأتي من أن القبلة ليست البنية بل من موضعها الى السماء والى الارض السابعة السفلى قبلة فلا فرق بين جوفها وسطحها (وقال الكليني) بعد ما روى أول خبري ابن مسلم وروي في حديث آخر يصلي في أربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك (قال الشهيد) هذا اشارة الى أن القبلة هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكأنه استقبل جميع الكعبة (وعن عبد الله بن مروان) انه رأى يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل تحضره صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها فقال يستلقي على قفاه و يصلي ايماء وذكر قوله عز وجل (فأينما تولوا فثم وجه الله) انتهى كلامه وهو كما ترى اما متردد أو مائل الى ماقي الخلاف وفيه أشياء ينبغي التنبيه عليها (منها) ان صحيح العلا ليس فيه لا تصلي وانما فيه لا تصلح كما سمعته والكليني لم يذكر الرواية المرسلة بعد أول خبري ابن مسلم وانما ذكرها بعد صحيحه الذي فيه لا تصل وقوله عليه السلام في أربعة جوانبها كما في المرسلة يحتمل الصلوة أربع مرات ليستقبل ما جعله خلفه و يتدارك ما أساء و يحتمل أن يكون المراد الصلوة الواحدة الى أربع جوانبها بأن يدور في صلوته ولعل هذا مراد الشهيد (وليعلم) ان في (المعتبر والمنتهي والمدارك) انه أجمع العلماء كافة

(١) قد عرفت ان صحيح العلا فيه لا تصلح لا لا تصل (منه ق ١ ره)

ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد أبراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء (متن)

على جواز صلوة النافلة فيها مطلقا والفريضة اضطراراً (وقال في البحار) في مكان المصلي انه لا خلاف فيه (وفي الذكرى) اجماع أصحابنا على جواز الفريضة اضطراراً وصرح في (النهاية والمبسوط والسرائر ونهاية الاحكام) في مكان المصلي (والمنتهى أيضا باستحباب النافلة فيها (وقال في المنتهى) ولا نعرف خلافا فيه بين العلماء الا ما نقل عن محمد بن جرير الطبري ونقل الاجماع عليه في (المعتبر والروض وظاهر التذكرة) في مكان المصلي (وفي كشف اللثام) لم أظفر بخبر ينص على استحباب كل نافلة وانما الاخبار باستحباب التنفل لمن دخلها في الاركان و بين الاسطوانتين ولكنه يتأتى بفعل الرواتب اليومية ونحوه فيها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو الي الباب المفتوح من غير عتبة ﴾ لم أجد مخالفا من أصحابنا الا ما نقل عن (شاذان بن جبرئيل) في رسالة (ازاحة العلة)فانه لم يجز الصلوة الى الباب المفتوح (وفي التذكرة) لا فرق بين أن يصلي الى الباب أو الى غيره سواء نصب بين يديه شيئا أولا عند علمائنا خلافاً للشافعي (وفي المنتهى) لوصلى جوفها والباب مفتوح ولا عتبة مرتفعة صحت صلاته والخلاف مع الشافعي انتهى وفي عبارة الكتاب تسامح لان الباب لبس من الجدران ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة﴾أى العرصة لان الاعتبار بالجهة لا البنية فانا لو وضعنا الحيطان في موضع آخر لم يجز الاستقبال اليها اجماعا كما في المنتهى والشافعي أوجب أن تكون الصلوة الى شيء من بنائها كما في التذكرة ولم ينسب فيها خلافا الى غيره وفي جامع المقاصد لايجب نصب شيء يصلى عليه عندنا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والمصلي على سطحها كذلك بعد أبراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء ﴾ أي يصلي قائما و يستقبل الجهة بعد ابراز بعضها حتى يكون مستقبلا لشيء منها وفاقا المشهور بل هو اجماعي كما في (روض الجنان) واليه ذهب المتأخرون كما في (غاية المرام) وهو مذهب أ كثر علمائنا كما في (التذكرة وتخليص التلخيص) و بهصرح (المحلي والمحقق واليوسفي والشهيد وأبو العباس والمقداد والصيمري والمحقق الثاني والشهيد الثاني والميسي والاردبيلي والسيد في المدارك) وغيرهم وهو خيرة (المبسوط كما فهمه منه جماعة وان كان في عبارته مسامحة وخالف الصدوق (في الفقيه والشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب والجواهر)على مانقل فقالوا انه يصلي مستلقيا متوجها الي البيت المعمور و يعرف بالضراح بالضاد المعجمة المضمومة (وفي الخلاف) الاجماع على ذلك وظاهر (الفقيه والخلاف) جواز ذلك وان لم يضطر وصريح (النهاية) في مكان المصلي (والجواهر والمهذب) على ما نقل في المهذب البارع تقييد ذلك بحال الضرورة (وعن الجامع) لا تجوز الصلوة على سطحها الا لضرورة (وفي كشف اللثام) في مكان المصلى قد تظهر الحرمة من (الفقيه والنهاية والخلاف والجواهر والسرائر)لأيجابهم الاستلقاء والايماء ولذا فرضت في الثلثه الاخيرة في المضطر انتهى وقد سمعت ما في (الفقيه والخلاف) وأما (السرائر) فانما نسب الايماء فيها الى الرواية بعد أن اختار الصلوة قائما وقد نص على كراهتها عليه (في النهاية والشرائع والدروس) وغيرها(وفي جامع المقاصد)انه المشهور (وفي السرائر)قيد الصلوة قائما بحال الضرورة وسيجيء تمام الكلام في مكان المصلي(هذا) وقد منع اجماع الخلاف جماعة(كالمحقق والمصنف واليوسفي)وغيرهم لانه جوز نفسه

وكذا المصلي على جبل أبي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته (متن)

في المبسوط الصلوة قائما كالصلوة في جوفها (قال المحقق والمصنف) وغيرهما يلزم من ذلك وجوب أن يصلي قائما على السطح لان جوازها قائما على السطح يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان (وقال في كشف اللثام) فيه انه ان كانت القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء يفوته القيام والركوع والسجود والرفع منها فيجوز عند الضرورة التخيير بينهما وأن لا يتعين شيء منها لتضمن كل منها فوات ركن منها انتهى (فتأمل) وفي (جامع المقاصد وروض الجنان) انه يراعى بروز شيء منها وان قل في جميع أحواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها أو ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى رأسه نهايتها حال السجود بطلت صلوته ﴿ بيان ﴾ احتج للشيخ في الخلاف بقول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام ابن صالح ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء الحديث (وهو) على ضعفه يحتمل أن يكون مختصا بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث لا يمكنه التأخر عنه ولا ابراز شيء منها امامه فلا يصلح للتمسك به في اسقاط القيام والركوع والسجود والرفع منهما عن القادر عليهما مع ما عرفت من أن القبلة هي الجهة وموضع البيت من الارض السابعة الى السماء والاجماع منعقد على استقبال الجهة في المواضع المنخفضة عن البنية والمرتفعة عليها (قال في كشف اللثام) ويخدش الكل ما مر من احتمال كون القبلة مجموع الكعبة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا المصلي على جبل أبي قبيس ﴾ وكذا المصلي في موضع منخفض عن الكعبة فانه يستقبل الجهة أيضا وتصح صلوته ولا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم كما في (المنتهى) وهو اجماع من المسلمين كما (في كشف اللثام) وفي (المفاتيح لا خلاف في صحة صلوة من صلى على جبل أبي قبيس ﴿ بيان ﴾ يدل على ذلك خبر عبد الله بن سنان وخالد بن اسماعيل ومرسل الصدوق ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته ﴾ لوجوب الاستقبال بجميع البدن كما في (نهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد القواعد) قال في (التذكرة) وهو أحد وجهي الشافعي انتهى فعلى هذا لو خرج احدى يديه أو رجليه أو بعض منها بطلت صلوته كما في (كشف اللثام) وعن (تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ومجمع البيان) ان المراد بالوجه في الآية الشريفة الذات و بتولية الوجه تولية جميع البدن (قلت) قال في (القاموس) الوجه معلوم ومستقبل كل شيء ونفس الشيء (وقال في كشف اللثام) وتخصيص الوجه لمزيد خصوصية له في الاستقبال واستتباعه سائر البدن و يؤيده قوله تعالى فلنولينك وقول الصادق عليه السلام و بيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل من أحد توجها الى غيره وقول حماد انه عليه السلام في بيان الصلوة له استقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفها عن القبلة انتهى (قلت) بل قد يقال كما قال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته ان الوجه في تخصيص الوجه ان مدار صدق الاستقبال عليه ولذا لا يتحقق فيما لا وجه له كالشجرة والحجر والجدار ونحوها انتهى (وأنت خبير) بأن لا يتم في قولهم بحرم استقبال القبلة في البول والغائط فان جماعة منهم قالوا انه لو انحرف عنها ببعض بدنه أو بفرجه لا يكفي في رفع الحرمة (فليتأمل)ونقل في (التذكرة) هنا عن الشافعي في ثاني وجهيه الاجتزاء في المقام بالاستقبال بالوجه هذا

والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة. العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منزلة الكعبة (متن)

وفي (فوائد القواعد) المراد بالجهة في قول المصنف عين الكعبة لان الجهة انما تعتبر في البعد ولا يتصور فيها خروج بعض البدن عنها دون بعض (قلت) يؤيد ذلك انه صرح في (التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والموجز وشرحه) في المسئلة بالمشاهد لها (وفي جامع المقاصد) في شرح عبارة الكتاب مانصه ينبغي عود هذا الى جميع ماسبق من عند قوله والمشاهد لها أي لو خرج بعض بدن كل واحد من هؤلاء أعني المشاهد لها والمصلي في وسطها ولو بعد انهدامها الى آخره بطلت صلوته الا أن قوله عن جهة الكعبة قد يشعر باختصاص الحكم بالمصلي على جبل أبي قبيس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين ﴾ عندنا كما في (التذكرة وكشف اللثام) قربوا من الكعبة أم بعدوا خلافاً للحنفية مطلقا والشافعية في الاخير (وفي الذكرى) لو استدار واصح للاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة نعم يشترط أن لا يكون المأموم أقرب الى الكعبة من الامام و به حكم في (الدروس والبيان) واستحسنه (صاحب المدارك واستشكل فيه المصنف في التذكرة ﴿ فرع ﴾ قال في الدروس لو صليا داخلها واستدبر أحدهما صاحبه أمكن الصحة اذا علم أفعاله وشاهده ولو في بعض الاحيان هذا (واليعلم) انه لا فرق في هذا الصف المستطيل الخارج بعضه عن سمت الكعبة ومحاذاتها بين أن يكون في المسجد الحرام أو غيره حيث يشاهد الكعبة أو يكون بحكم المشاهد لانه مع المشاهدة وحكمها يجب عليه استقبال العين فمن لم يحاذها لم يستقبل القبلة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة ﴾ فلا اجتهاد فيه في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر لعدم الخطاء عليه صلى الله وآله وعند من جوزه من العامة قال لا يقر عليه فهو صواب قطعا وان غلب على الظن وجوب التيامن أو التياسر فهو وهم قطعاً وليس المراد وجوب استقباله حيث يشاهد و بطلان صلوة من لم يحاذه لفساده ضرورة وان روي أنه زويت له الارض حتى نصب المحراب بازاء الميزاب للاتفاق على ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هي سمتها والخبران سلم فغايته علمه صلى الله عليه وآله بالعين فلا يدل على توجهه اليها فضلا عن غيره كما تقدمت الاشارة الى ذلك (وفي كشف اللثام) وانما خص محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة لانه أقرب الى الضبط من سائر المحاريب المنسوب اليه أو الى أحد الائمة صلوات الله عليهم نصبها او صلوة اليها انتهى (وقال الشيخ نجيب الدين) ان وقع في محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة بعض تغيير وفي (نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس ان مسجد الكوفة لا اجتهاد فيه لانه نصبه أمير المؤمنين وصلى هو اليه والحسن والحسين صلوات الله عليهم فلو تخيل الماهر أن فيه تيامنا أو تياسرا فخياله باطل لايجوز له ولا لغيره العمل به ونحوه مافي (البيان والنفليه وارشاد الجعفريه والعزيه والمسالك والروض والمقاصد العليه ومجمع البرهان وشرح الشيخ نجيب الدين) بل في ارشاد الجعفرية ان المشهور ان محراب مسجد الكوفة قد نصبه امير المؤمنين عليه السلام فلا يتصور فيه الخطاء فلا اجتهاد فيه (وفي مجمع

البرهان) نقل حكاية التواتر فى ذلك وقال ان الدليـل على تقديمه على العلامات ظاهر (وفي رسالة صاحب المعالم وشرحها) وتعلم يقينا بمحراب المعصوم كمحراب مسجد النبي صلى الله عليه واله وان حصل له بعض التغيير ومحراب مسجد الكوفة الي ان قال ويتعين المحراب المذكور للأتباع مع وجوده بغير خلاف انتهى كلامهما (وفي الايضاح) ان مسجد امير المومنين عليه السلام لااجتهاد فيه (وفيه) وفي آيات المولى الاردبيلي ان الاصحاب يقولون ان قبلة الكوفة يقنية لانه ثبت بالتواتر صلوة المعصوم فيه بتلك القبلة والعجب انا نرى الجدي في الكوفـة خلف المنكب لاخلف الـكتف كما قاله المحقق الثاني انتهي ﴿ بيـان ﴾ قد يقال ثبت باخبار هولاء الاجلاء ان محراب مسجد الكوفة نصبه امير المؤمنين عليـه السلام وصلى اليه هو والحسن والحسين عليهما السلام والكبرى لا كلام فيها واحتمال وقوع بعض التغير فيه ينفيه الاصل على انه لايضر كما سمعت نقل وقوع مثل ذلك في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله (فان قلت) قبلة محراب مسجد الـكوفة تخالف العلامات التى ذكرها الفقهاء لاهل العراق (قلت) هذه العلامات على اختلافها حتى قال جماعة ان بينها تدافعا واختلاف الاصحاب فيها وفي اهلها كما ياتي ان شاء الله تعالى تقريبية لاتحقيقية كما نصوا عليه وكما ياتى ايضا (على) ان اكثر الاصحاب ذكرها لاهل العراق (والمفيد والديلمى والمحقق) في النافع انها لاهل المشرق (والعجلى) انها للعراق وفارس وخراسان وخوزستان ومن والاهم (وفي ازاحة العلة) للشيخ الجليل ابي الفضل شاذان بن جبرئيل ان هذه العلامات لاهل العراق وخراسان الى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة و بغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل سابور والى ماوراء النهر الى خوارزم الى الشاش الى منتهى حدوده وليس منهم خوزستان ولا فارس (ثم) انا لانسلم مخالفة المحراب المذكور للجدي كما يتوهم لان جعل الجدي على المنكب الأيمن لا نسلم انه يوجب الانحراف عن محراب مسجد الكوفة الى اليسار وذلك لان اذا قلنا ان المنكب مجمع عظم العضـد والكتف كما في الصحاح والقاموس وجملة من كتب الاصحاب لم يكن هناك انحراف لان من وقف في محراب مسجد الكوفة كان الجدي على منكبه بهذا المعنى كما شاهدناه (وقد نص) على ذلك (التهيد الثانى) قال لان الكوكب في غاية ارتفاعه يكون على دائرة نصف النهار فيكون حينئذ جعل الجدى على الـكتف موجبا لاستقبال نقطة الجنوب وكون المشرق والمغرب على اليمين واليسار فاذاجعل خلف المنكب كان الوجه منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المغرب وسمت قبلة الكوفة وبغداد والمشهدين والحله يميل عن نقطة الجنوب ميلا بيناً لزيادتها على مكة المشرفة طولا وعرضاوهو موجب لذلك ومما يدل عليه محراب مسجد الكوفة الذي صلى فيه الائمه صلوات الله عليهم (ومثل) ذلك قال المولى الاردبيلي في آيات احكامه وتلميذه وهو يوافق (قول الصادق عليه السلام) في مرسل الفقيه اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك (ولا ينافيه) قول احدهما عليهما السلام في خبر محمد اجعله فى قفاك وصل لانه ينطبق عليه بنوع من التأويل (نعم) ان قلنا ان المنكب مابين الكتف والعنق كما في نهاية ابن الاثير وارشاد الجعفرية كان هناك انحراف الى جهة اليسار (لكن قال) الشيخ نجيب الدين لادليل علي هذا التفسير (وقد تعجب) الاردبيلى من المحقق الثانى حيث فسر المنكب بالتفسير الثاني وقال انه موافقة لقبلة مسجد الكوفة لانه اذا وضع الجدي خلف الكتف الايمن كانت قبلة مسجد الكوفة متيامنة فلا توافق بينهما (نعم) لوجعل الجدي على المنكب بالتفسير الاول وافق قبلته على الظاهر

وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى (وقال في المدارك) ان المحقق في (المعتبر) اعتبر لأهل الشرق أولا الجدي خلف المنكب الأيمن ثم قال ان الجدي ينتقل والدلالة القوية القطب الشمالي فاذا حصله العراقي جعله خلف اذنه اليمنى دائما (ثم قال) في المدارك ان بين الكلامين تخالفا واعتبار محراب مسجد الكوفة يساعد على الاول انتهى (قلت هذا) الذي ذكره المحقق اولا ذكره أكثر الاصحاب فعلى ما في المدارك يكون المحراب موافقا لما ذكره اكثر الاصحاب (فليتأمل) هذا كله مضافا الي ماذكره (المصنف في التذكرة والصيمري في كشف الالتباس) من اجماع الاصحاب على جواز التعويل على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد الا اذا علم انها بنيت على الغلط وابن العلم فيما نحن فيه بل الأمر بالعكس على انه لا يحصل الا للحاذق بعلم الهيئة كما نص عليه جماعة (بل) قد منع المصنف في نهاية الاحكام من الاجتهاد في المحاريب المنصوبة في بلاد الاسلام في اليمنة واليسرة كما يأتي (قال) ولو اجتهد فأداه اجتهاده الى خلافها فان كانت بنيت على القطع لم يجز العدول الى الاجتهاد والا جاز (قال في كشف اللثام) لعل استمرار صلوة المسلمين اليها من غير معارض دليل البناء على القطع ولا عبرة بالعلائم في قرية خربة لا يعلم انها قبلة مسلمين انتهي (وفي الذكرى) ان وجه المنع احتمال اصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم ولا يدل مجرد صلوتهم على تحريم اجتهاد غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير اوثبت وقوعه وكلاهما في حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد قطعا انتهى (قلت) وما نحن فيه يعارض اجتهاد العارف فعل المعصوم الذي نقله جماعة ونقل انه المشهور كما سمعت (هذا كله) مضافا الى مانقله صاحب (كشف اللثام) عن بعض معاصريه من انه نصب آلة واستعلم بها جهة البلاد الى الكعبة فاستعلم ان بغداداً والكوفة وسرمن رأى وتبريز وكوبا وبلغار وباب الابواب وتفليس واردبيل قبلتهم الركن الشامي وانه العراقي أيضا كما يأتي نقل ذلك وفي هذا مايؤيد صحة محراب الكوفة كما لا يخفى (هذا) أقصى مايقال من جانب المستدل علي عدم وجوب التياسر في مسجد الكوفة (ويرد عليه) انه على هذا يجب على أواسط العراق تحري قبلة مسجد الكوفة لانه لا يعدل عن العلم الى غيره (مع) ان محاريب مساجدها منصوبة على جعل الجدي خلف الكتف الأيمن وأعظم شاهد على ذلك قبور الائمة صلوات الله عليهم والمسجد المنسوب الى مولانا الهادي عليه السلام في سر من رأى شرفها الله تعالى فهو منصوب على جعل الجدي على الكتف (وأنه) قد روي في بعض الاخبار ان قبلة مسجد الكوفة غيرت عن قبلة نوح عليه السلام وان بعض الاجلاء الاعلام قال ان الوجه في استحباب التياسر أو وجوبه لاهل العراق لان قبلة مسجد الكوفة متيا منة وبقية المساجد تابعة له والتقية منعت عن التصريح بذلك فورد الامر بالتياسر لاهل العراق تنبيها علي ذلك بأحسن وجه (وقد يجاب عن الاول) بالتزام الوجوب ولا خير فيه مع موافقته لجعل الجدي على المنكب الايمن لا الكتف (قولك) ان محاريبها جميعا على خلاف ذلك (قلنا) ان سلم فالوجه فيه ما اشتهر بين الاصحاب من وجوب التياسر واستحبابه (وأما قبور الائمه صلوات الله عليهم) فشأنها لمكان التصرف في البنيان والشبابيك شأن المساجد بل الحضرة الشريفة في سرمن رأى وشباكها والسرداب الشريف

وأهل كل أقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم (متن)

علي خلاف الجهة قطعا وما ذاك الا لمكان التصرف في البنيان المستحدث وأما قبل ذلك فقبورهم بأزآء الكعبة قطعا لان المعصوم لا يدفنه الامعصوم (وأما مسجد مولانا الهادي عليه السلام) فلم يشتهر انه نصب محرابه او صلى فيه كما اشتهر ذلك في مسجد الكوفة فلا معارضة (سلمنا) ولكن نقول لعل وقوعه بأزآء الكعبة في الموضع المذكور انما يلائم وضع الجدي على الكتف كما ان وقوع مسجد الكوفة بازآء الكعبة انما يلائم وضعه على المنكب ولا مانع من ذلك (على) ان في الاول كفاية في رفع المعارضة (وأما) ما ورد في بعض الاخبار ففيه على اجماله وعدم ذكره في الكتب الاربعة انه لا يقوى على مقاومة ما أخبر به جماعة من أجلاء الاصحاب كما سمعت مع انطباق نقلهم على نقل العلامة المشتهرة بينهم أعني جعل الجدي خلف المنكب الايمن مع موافقته لقوله عليه السلام ضعه على يمينك (مضافا) الى نقل الشهرة ونفي الخلاف في ذلك كما مر (والاخبار) الذي أشرنا اليها ما روي عن الاصبغ ابن نباته قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث له ويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح (وما رواه) محمد بن ابراهيم النعماني في حديث عنه عليه السلام أما ان قائمنا اذا قام كره وسوى قبلته (وروى الصدوق في الفقيه) مرسلا ان حد مسجد الكوفة اخر السراجين قيل له من غيره قال أول ذلك الطوفان ثم غيره أصحاب كسرى ثم غيره زياد بن أبي سفيان هذا ما وجدناه من اخبار المسئله (وأما ما ذكره) بعض الاجلاء فليس في الاخبار ولا في كلام الاصحاب اشارة الى ذلك أصلا بل الوارد في التياسر خبران وهما معللان بما يبعد عن ذلك بفراسخ (وروي عن الرضا عليه السلام) انه علل التياسر باتساع الحرم من جهة اليسار كما في الخبرين المشار اليهما وبعد فالمسألة (محل تأمل) والله سبحانه هو العالم بحقائق احكامه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وأهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لأهل العراق ومن والاهم ﴾ كون الركن الذي فيه الحجر ركن أهل العراق قال به الاصحاب قاطبة كما (في كشف الالثام) (وفي فوائد الشرائع) صرحوا به (وفي المقنعة) الركن العراقي لاهل العراق والمشرق (وفي المراسم والنافع) الركن الشرقي لاهل المشرق (وفي جامع المقاصد وحاشية الميسي والمسالك) قولهم الركن العراقي الذي فيه الحجر لاهل العراق مجاز وتوسع لان قبلتهم الباب وماقاربه لا الركن (وفي فوائد الشرايع) في قولهم هذا توسع لان أهل العراق لا يتوجهون الى نفس هذا الركن بل هذا الكلام تقريبي فان قبلة البعيد أما الجهة أو الحرم على اختلاف القولين وكلاهما لا ينطق على هذا كما لا يخفى انتهى (قلت) لعل المراد ان حق توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس له ميل اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم وان اكتفي منهم بالتوجه الى الجهة لان البعد يمنع من العلم بذلك او يراد بتوجيههم الى الركن توجيهم الى جهة (وفي ارشاد الجعفرية) قبلة أهل العراق ما بين الباب والمقام لا الركن وان اطلاقهم الركن المذكور للعراقي تجوز اذ هو في الحقيقة لاهل الشرق (وفي حواشي الشهيد) للشامي من الميزاب الى الباب وللعراقي منه الى نصف اليماني ولليماني الى نصف الغربي وللغربي منه الى الميزاب (وفي الذكرى) عن كتاب (ازاحة العلة) ان العراق وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري ومرو وخوارزم يستقبلون بين

الباب والمقام وأهل شميتاط (شمشاط خ ل) والجزيرة الى الباب وأهل البصرة والأهواز وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود (قال في كشف اللثام) بعد ما نقل عنه مثل ذلك ولا ينافي اتفاق هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها في العروض والاقاليم فان الكل سمت واحد من الكعبة (نعم) أورد عليه بعض المعاصرين انها لو كانت كذلك لم يمكن سمت قبلة العراقي أقرب الى نقطة الجنوب منه الى مغرب الاعتدال بل كان الامر بالعكس وهو انما يرد لو كانت هذه البلاد أقل عرضا من مكة أو مساوية لها (ثم) انه وضع آلة يستعلم بها نسبة البلاد الى جهات الكعبة فاستعلم منها (ان الحجر الاسود) الى الباب في جهة بعض بلاد الهند كبهلواره (والباب) في جهة بعضها كدهلي وأكرة وبا فارس والصين وتهامة ومنصورة سند (ومن الباب) الى منتصف هذه الضلع في جهة الاحساء والقطيف والبحرين وقندهار وكشمير وملتان وبست وسجستان وكرمن و بدخشان وتبت وخان بالق وشيراز و بلخ وفادياب (١) ومنه الى السدس الرابع جهة هراة وختن وبيش بالق ويزد ومرو وقراقرم وترشيز ونون وسمرقند وكاشغر وشرخس (٢) وكش وخجند وبخارا ودامهرمز وطوس وبنالت والمالق ولا هيجان وهمدان (والسدس) الاخير المنتهي الى الشامي جهة كونا مدينة روس وشماخر وبلغار وباب الابواب وبردعه وتفليس واردبيل وتبريز وبغداد والكوفة وسر من . أي (فخطأ) الاصحاب قاطبة في قولهم ان ركن الحجر قبلة أهل العراق (وزعم) ان قبلتهم الشامي وانه العراقي (والجواب) ان العراق وما والاها كما ازدادت على مكة طولا وعرضاً فلهم ان يتوجهوا الى ما يقابل الركن الشامي الى ركن الحجر وبالجملة أي جزء من هذا الجدار من الكعبة فبأدنى تياسر يتوجهون الى ركن الحجر وهو أولى بهم من أن يشرفوا على الخروج عن سمت الكعبة خصوصا وسيأتي ان الحرم في اليسار أكثر ثم ان تقليل الانتشار مهم فاذا وجدت علامة تعم جميع ما في هذا السمت من الكعبة في البلاد كانت أولى بالاعتبار من تمييز بعضها من بعض تيامنا وتياسرا فلذا اعتبروا علامة توجه الجميع الى ركن الحجر وان كان يمكن اعتبار علامة في بعضها تؤديه الى الشامي أو ما يقرب منه «ظ» (واعلم) ان ركن الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال قليلا فيما بينه و بين الجنوب انتهى ما في كشف اللثام (هذا وفي جامع المقاصد) المراد بمن والاهم من كان في سمتهم كاهل خراسان نص عليه الاصحاب انتهى (وفي المسالك) المراد بمن والاهم من كان في جهتهم بحيث يقاربهم في طول بلدهم وهم أهل خراسان ومن ناسبهم كما ذكره جماعة من الاصحاب وان كان التحرير التام يقتضي احتياجهم الى زيادة انحراف يسير نحو المغرب (وفي كشف اللثام) المراد بمن والاهم من كان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيه مما بينه وبين الشمال والجنوب (وفي المدارك) كون قبلة خراسان والكوفة واحدة بعيد جداً انتهى ويأتي مافي الروض وغيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر

---

(١) كذا في نسخة الاصل اعين بالفاء والدال المهملة والياء المثناة التحتية والباء الموحدة والذي وجدناه في محل آخر بالقاف في أوله والنون في آخره

(٢) كذا في نسخة الأصل اعنى بالشين المعجمة في اوله والذى وجدناه في محل آخر بالسين المهملة في اوله وآخره (مصححه)

والمغرب على الايمن (متن)

والمغرب على الايمن ﴾ هذه العلامة ذكراها الاصحاب كما في (المقاصد العلية والمدارك) وفي (كشف اللثام) نسبة ذلك الي الاكثر (وقال في الروض) انها مشهورة (وفي السرائر والبيان والتنقيح والجعفرية وأرشادها ورسالة صاحب المعالم والمدارك) وغيرها تقييد الفجر والمغرب بالاعتداليين ونسب ذلك في (روض الجنان) تارة الي كثير من الاصحاب وأخرى الى المشهور واطلق (المفيد والديلمي والشيخ والمحقق) وغيرهم (وقال الفاضل البهائي) فيما كتبه على رسالة صاحب المعالم هذا القيد ذكره بعض المتاخرين ولا وجه له بل اذا جعل المصلي مغرب أي يوم اتفق ومشرقه علي يمينه و يساره بنسبة واحدة حصل ماهو المقصود من موافقة نقطة الجنوب ونعم ما فعل القدماء من الاطلاق وعدم التقييد بهذا القيد المقلل للفائدة الخفي على أكثر الناس وظن الخروج عن الجهة لولاه توهم وقد أوضحنا ذلك في الحبل المتين انتهى (وفي الحبل المتين) نقل عن والده انه يخل ونقل صورة كلامه (قال) اطلاق القوم المشرق والمغرب لاقصور فيه وتقييد هؤلاء المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه بل هو مقلل للفائدة وما ظنوه من ان الاطلاق مقتض للاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب أي يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا لايقتضي شيئاً من الاختلاف الذى زعموه وهو عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذى ذكروه فانه يقتضي ان لاتكون العلامة المذكورة الا لآحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس أضبط مما ذكرنا الامع تدقيق تام لان استخراجه بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لابتنائه على موازات بدارات الشمس للمعدل وهذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لايخفى ولا داعي الى التقييد ثم استجوده (وقال تلميذ الشيخ نجيب الدين) هذا مشكل بحسب الظاهر باعتبار مخالفته في أكثر الاوقات للعلامات المذكورة للقبلة (وفي رسالة الجهة)(١) ربما لم يظهر منه ماظهر هنا من الميل الى اتساع الدائرة في جهة القبلة وقد نقلنا تعريفه للجهة سابقا وليس التفاوت الذي بين اعتدالي المشرق والمغرب وعدمهما بأكثر من التفاوت الذى بين حالتي الارتفاع والانخفاض وعدمهما في الجدي انتهى (وفي جامع المقاصد والعزية) اختيار عدم التقييد بهذا القيد وان المراد بكونهما علامة كونهما علامة في الجملة علامة محصلة لجهة القبلة تقريبا من غير ان يعتبر كونهما الاعتداليين (وفي حاشية الفاضل الميسي) التعويل على هذه العلامة مطلقا مشكل جداً والضابط جعل مشرق الاعتدال على اليسار لأهل طرف العراق الغربية (كالموصل) (قلت) وعلى ذلك حملها (الشهيد الثاني) واولاده وجماعة كما يأتي (وفي مجمع البرهان) هذه العلامات لانعرف حالها و بينها تدافع (وفي الروضة) ان اريد بالمغرب والمشرق الاعتداليين والجهتين المصطلح عليهما وهما المتقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة لجعل الجدي خلف المنكب الايمن كثيراً لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على التقديرين على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية التقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً فينحرف

---

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر انه سهو والصواب القبلة بدل الجهة (مصححة)

بواسطته الجانب الايمن عن المغرب نحو الشمال والجانب الايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلها علامة لجهة واحدة الا أن يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصاً مع مخالفة علامة المشرق والمغرب للض والاعتبار فهذه أما فاسدة الوضع أو تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب ويلزم من ذلك كون المغرب والمشرق على اليسار ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين أنتشر الفساد كثيراً بسبب الزيادة فيها والنقصان الملحق لها تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثا بزيادة عنها وتخصيصها أي جهتي المشرق والمغرب العرفيتين بما يوافق جعل الجدي خلف المنكب يوجب سقوط فائدة العلامة انتهى ونحوه مافي (المسالك والمقاصد العلية وفي (الروض) بعد ان ذكر نحو ذلك قال والتحقيق ان هذه العلامات الثلاث صالحة لتحصيل الجهة العراقية في الجملة والبها على وجه التحقيق فغير سديد قطعاً لاختلاف عروضها وأطوالها المقتضي لاختلاف قبلتها لان أواسط العراق كبغداد والكوفة تزيد على مكة طولاً وعرضاً وذلك يوجب انحراف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب والبصرة أشد انحرافاً كذلك بزيادة طولها عليها وبقرب تبريز واردبيل وقزوين وهمدان وما والاها من بلاد خراسان وان كان التحرير التام يقتضي لهم زيادة انحراف يسير نحو المغرب كانحراف البصرة بالنسبة الى بغداد لكن ليصل الى حد منتصف القوس التي بين نقطة الجنوب والمغرب بل أطلق جماعة من الاصحاب كون قبلتهم قبلة العراق وأما الموصل والجزيرة وسنجار فان قبلتها تناسب نقطة الجنوب لمقاربة طولها طول مكة وح‍ـ فيجب حمل العلامة المقتضية لاحتمال نقطة الجنوب كالا ولى اذا قيدت بالاعتدال والثالثة على الطرف الغربي كالموصل ونحوها والوسطى الموجبة للانحراف عن نقطة الجنوب على أوساطها كبغداد والكوفة وبابل وأما البصرة وما والاها فانها وان ناسبت هذه العلامة أيضاً لكن ينبغي فيها زيادة انحراف نحو المغرب ومن هنا يعلم أن ترك تقييد المشرق والمغرب بالاعتداليين أدخل في علامة العراق من تقييدها لامكان الجمع بينها وبين الثانيه بارادة جانب المشرق المائل عن نقطة الاعتدال نحو الجنوب والمغرب المائل عن نقطة اعتداله نحو الشمال فتتساوى العلامتان كما جمع بين الخبرين وانما كان ذلك أولى من حملها على حالة الاعتدال لتوافق الثالثة لوجهين (احدهما) ان أكثر بلاد العراق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب وان اختلفت في الزيادة والنقصان أما ماسامت منه نقطة الجنوب فهو نادر قليل لا يكاد يدخل في مسمى العراق (الثاني)ان ورد نص بالعلامة الثانية وماعداها استخرجه الفقهاء فيكون حمل ماظاهره المخالفة على المنصوص عليه حيث تمكن أولى من حمله على غيره خصوصا وقد تطابق النص والاعتبار الدقيق على تحقق انحراف قبلة العراق الا ماشذ وما قررنا من تقسيم بلاد العراق ثلثة أقسام قد حكي في الذكرى ما يوافقه ونقل عن بعض الأجلاء (١) ماينا سبه ويزيد ماذكرناه عنها تحقيقاً وارتباطاً بالقواعد وأماتوهم اغتفار التفاوت الحاصل بينها وعدم تأثيره في الجهة ففاسد لما تقدم في الجهة من اعتبار تعيين الكعبة أو ظنها أو احتمالها وعلى هذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها انتهى كلامه رحمه الله تعالى (وفي كشف اللثام)جعل فجر الاعتدال أو غيره خلف المنكب الأيسر والمغرب مغرب الاعتدال أو غيره قدام المنكب الأيمن والعبرة الجدي عنـد

(١) هو شاذان ابن أبي الفضل ابن جبريل القمي نزيل المدينة المشرفة صلوات الله علي مشرفها (بخطه قدس سره)

والجدي بحذاء المنكب الايمن (متن)

غاية ارتفاعه وانحطاطه بحذاء المنكب الأيمن أي خلفه فبذلك يتقدر تأخر الفجر وتقدم المغرب ولا يتفاوت الحال في الصحة أن يراد الاعتداليان منهما والأعم انتهى (قلت) هذا التنزيل تنبوعنه جملة من عباراتهم (ففي النهاية) جعل الفجر على يده اليسرى والمغرب على يده اليمنى (وفي المبسوط) عبر بالموازن (وفي الوسيلة) عبر هنا بالمحاذاة للمنكب وفي الجدي بخلف المنكب وفي كثير من العبارات التعبير بالموازاة (وفي فوائد الشرائع وحاشية الارشاد (ينبغي أن يراد بالمنكب الكتف بل في الاول يمتنع أرادة غيره انتهى وقد علمت ان نص الاكثر على أن المراد بالمنكب مجمع العضد والكتف كما يأتي أيضا هذا (وفي المقنعة والمراسم والنافع) ان هذه العلامات لأهل المشرق (قلت) لعل هذا موافق لقولهم انها لأهل العراق (وفي النهاية والسرائر) أنها للعراق وفارس وخراسان وخوزستان ومن والاهم (وعن ازاحة العلة) انها للعراق وكل من ذكر فيما مضى نقله أن يتوجه الى المقام والباب وليس منه فارس ولا خوزستان ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والجدي بحذاء المنكب الأيمن﴾ هذه العلامة ذكرها الفقهاء كما في (المقاصد العلية وآيات الاردبيلي والمدارك وهي مشهورة كما في (الذكرى والروض والمفاتيح) وهي أوثق العلامات كما صرح بذلك جمع كثير (وفي التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الأرشاد والجعفرية والتنقيح وأرشاد الجعفرية والعزية والروض والروضة والمسالك وكشف اللثام وغيرها) تقييد ذلك بما اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض (وفي مجمع البرهان والمدارك) ان ذلك هو المشهور وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار مارة بالقطبين و بنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف مالو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب (وفي أكثر هذه الكتب المذكورة والمعتبر) ان أقرب الكواكب الى قطب العالم الشمالي نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حوله كل يوم وليلة دورة لطيفة لاتكاد تدرك و يطلق على هذا النجم القطب مجازاً لمجاورته القطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله خلف منكبه الأيمن ويخلفه الجدي في العلامة عند ارتفاعه وعند انخفاضه (وفي كشف اللثام) انه لخفائه لم يجعل في الاخبار والفتاوى علامة عليه (وفي مجمع البرهان) عن خاله الذي قال فيه انه ماسمح الزمان بمثله بعد المحقق الطوسي ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع أحواله أقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان أقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين فان حركته يسيرة جداً (وفي المدارك) انا اعتبرنا ذلك فوجدناه كما أفاد وفي آيات المولى الاردبيلي) بعد ان نقل ذلك عن خاله (قال) وأيضا شاهدت ذلك كما قال فنظرت وعلمت علامة ورأيت ان هذا النجم الصغير يتحرك كثيراً أو يقطع دائرة كبيرة وحركة الجدي كانت من ذلك النجم بكثير اذ رأيته كانه ما يتحرك من أول الليل الى نصفه تخمينا ثم تبين لي أن حركته قليلة وأيضا كلام أكثر الاصحاب خال عن تسميته قطباً وما رأيته الا في شرح الارشاد للشيخ زين الدين رحمه الله تعالى انتهى (قلت) هذه التسمية رأيناها في (المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وأرشاد الجعفرية والعزية والمقاصد العلية والمسالك وكشف اللثام

وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف (متن)

وشرح الشيخ نجيب الدين) وغيرها بل في (الروض) انه اشتهر اطلاقه على الكوكب المذكور حتى لايكاد يعرف غيره هذا (وفي المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والمنتهى والتحرير والدروس والبيان واللمعة والمفاتيح والكفاية) ترك تقييد الارتفاع والانخفاض كالكتاب وهو المنقول عن كتاب (ازاحة العلة) واليه (يميل شارح رسالة صاحب المعالم وأكثر علمائنا عبر بخلف المنكب و بعض عبر بالحذاء والمراد بالمنكب كما في (الصحاح والقاموس وحاشية النافع والروض والمقاصد العلية وآيات الاردبيلي ومجمعه والمدارك وشرح رسالة صاحب المعالم (انه مجمع عظم العضد والكتف بل في الآيات المذكور (١) ان كونه الكتف لا دليل عليه من اللغة والشرع (وفي نهاية ابن الاثير) انه مابين الكتف والعنق وهو الظاهر من (نهاية الاحكام والتنقيح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية) وأكثر الاصحاب ان الجدي مكبر وان أهل الهيئة يصغرونه فرقاً بينه وبين البرج (وفي فوائد الشرائع) نسبة تكبيره الى أهل اللغة وانكر (العجلي) في السرائر تصغيره كل الانكار واستدل على ذلك بوروده في النظم كذلك وانه سأل امام اللغة ببغداد فقال له لا يصغر ﴿ بيان ﴾ قد وردت بهذه العلامة دون غيرها أخبار (منها) خبر محمد عن أحدهما عليهما السلام ضع الجدي في قفاك وصل (ومنها) ما رواه الصدوق مرسلاً عن مولانا الصادق عليه السلام أتعرف الكوكب الذى يقال له جدي فقال نعم قال اجعله بين يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك (ومنها) مارواه العياشي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله أن النجم في قوله تعالى (و بالنجم هم يهتدون) الجدي لانه نجم لايزول وعليه بناء الكعبة و به يهتدي أهل البر والبحر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ﴾ كما في (النافع والمعتبر وكتب المصنف والدروس والبيان) وفي (المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والشرائع والتنقيح والمدارك والكفاية) على الحاجب الايمن بترك الطرف وترك ذكر ما يلي الانف (وفي السرائر) على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الجبهة لكن في (المقنعة والنهاية والسرائر) التنصيص على ان ذلك أول الزوال ولعل الحكم يختلف باختلاف هذه القيود كما يأتي لكن المتأخرين ربما يظهر منهم ان مآل العبارات واحد هذا (وفي جامع المقاصد وروض الجنان) ان هذا انما يكون علامة اذا استخرج الوقت بغير استقبال قبلة العراق (قلت) ولعله أشار الى ذلك في المعتبر بقوله ومن حقق الوقت من أهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف انتهى و يمكن إرادة ذلك من عبارة (المقنعة والنهاية والسرائر) قال في النهاية من علامتها انه اذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير . فاذا رآها على حاجبه الايمن في حال الزوال علم أنه مستقبل القبلة (ومثلها) عبارة السرائر (وكذا) المقنعة بملاحظة ماذكره هنا وفي بحث الزوال وفي هذه الثلاثة النص على ان ذلك أول الزوال كامر (وفي فوائد الشرايع) ان هذه العلامة تقريبية (وفي الذكرى) ومنها الشمس وهي تكون متوسطة شتاء في قبلة المصلي تقريبا وصيفا مسامتة لرأسه (واعترض المحقق الثاني) وجمهور من تأخر عنه بأن مقتضى هذه العلامة استقبال نقطة الجنوب لان

(١) كذا في نسخة الاصل ولعل التذكير باعتبار إرادة الكتاب (مصححه)

ويستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلي (متن)

الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فتكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الأيمن ثم حملوها على أطراف العراق الغربية كسنجار والموصل وما والاها (وفي كشف اللثام) ان أريد من هذه العلامة ان الشمس تكون عند الزوال على الحاجب الأيمن كما نص عليه جماعة وأريد بقولهم عند الزوال (أول الزوال) ورد عليهم ان الشمس أول الزوال انما تزول عن محاذات القطب الجنوبي وحينئذ انما تكون على الحاجب الايمن لمن تكون قبلته نقطة الجنوب وهؤلاء ليس كذلك والا لجعلوا الجدي بين الكتفين وانما تصير الشمس على حاجبهم بعد الزوال بمدة فليحمل عليه كلام من لم ينص على أول الزوال ويوجه كلام من نص عليه بأنه علامة لبعض أهل العراق (كالموصل) والجدي لبعض آخر وأما عبارة الكتاب والنافع وشرحه وسائر كتب المص فيجوز أن يراد بها الطرف الأيمن من الحاجب الأيسر فيوافق الجدي انتهى وقد تقدم في مبحث الوقت ماله نفع في المقام (وممن يتوجه الى هذا الركن أيضا أهل (البصرة والبحرين واليمامة و لا هواز وخوزستان وفارس وسجستان) الى الصين ويتوجهون الى ما بين المغرب والجنوب أيضا ولكنهم الى المغرب أميل منهم الى الجنوب كما في (ازاحة العلة) قال وعلامتهم جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الخد الايمن والشوله اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على أصل المنكب الأيمن والصبا على الاذن اليمنى والشمأل على العين اليمنى والدبور على الخد الأيسر والجنوب بين العينين (وممن) يتوجهون اليه من قبلته أقرب الى المغرب من أولئك وهم أهل (السند والهند وملتان وكابل وقندهار وجزيرة سيلان) وما وراء ذلك وعلامتهم جعل بنات نعش اذا طلعت على الخد الأيمن وكذا الجدي اذا ارتفع والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الأذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصباء على صفحة الخد الايمن والشمأل مستقبل الوجه والدبور على المنكب الأيسر والجنوب بين الكتفين انتهى (وقال الفاضل الهندي) ولا أعرف من البلاد من قبلته المغرب (قال) ومنهم من قبلته مابين المغرب والشمال وهم أهل (سومنات وسرنديب) وما في جهتها وهم يتوجهون الى جنبة هذا الركن الى اليماني وعلامتهم كون الجدي وبنات نعش على الخد الأيمن ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و يستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي) هذا هو المشهور كما في (الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وحاشية الارشاد وروض الجنان والمدارك والمفاتيح) وهو خيرة (الشرائع والتحرير والمختلف والذكرى وهو ظاهر (المصباح) حيث قال و ينبغي لأهل العراق أن يتياسروا قليلا وليس على غيرهم ذلك ونقل ذلك عن (الجامع) ونسبه في التنقيح الى (الشيخين) وتأتي عباراتهما وفي (كشف الرموز والتذكرة) الى (الشيخ) ثم قال ان في كشف الرموز الظاهر منه الوجوب انتهى (وفي المبسوط) يلزم أهل العراق الى آخره (وفي النهاية والخلاف والجمل والوسيلة) على أهل العراق ان يتياسروا قليلا وظاهر هذه العبارات الوجوب وهو المنقول عن (الشيخ أبي الفضل شاذان بن جبرئيل والشيخ أبي الفتوح الرازي) وفي (الخلاف) وظاهر تفسير أبي الفتوح الاجماع عليه ولم يعرف ذلك أحد من الفقهاء الا ما رواه أبو يوسف (عن حماد بن زيد) انه كان يقول ينبغي أن يتياسر عندنا بالبصرة وقد منع

جماعة كثيرون اجماع الخلاف وفي المقنعة أمر أهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان أن يتياسروا في بلادهم عن سمتهم ليستظهروا بذلك (وفي المراسم) رسم لأهل العراق الى آخرها في المقنعة ولم يرجح شيء في (نهاية الاحكام والدروس والبيان) و يظهر من النافع والمعتبر وكشف الرموز والتذكرة والمنتهى والتنقيح رد هذا الحكم من أصله وجوباً واستحباباً وهو ظاهر وصريح (السرائر وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والروض والمسالك وفوائد القواعد وأرشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح) بل في بعض هذه التصريح من المنع (١) بالوجوب والاستحباب كما نقل ذلك عن فخر المحققين وأعرض عن ذكر هذا الحكم بالكلية (الصدوقان وأبو الصلاح وأبو المكارم) وغيرهم فقد ضعفت دعوى الشهرة في الاستحباب فضلا عن الاجماع في الوجوب الا أن يدعي شهرة ذلك عند الرواة ونقلة الحديث كما تشعر به رواية المفضل بن عمر ﴿ بيان ﴾ احتج الرادون لهذا الحكم بوجهين (أحدهما) انه مبني على كون الحرم قبلة والالم يوجب التياسر اختلافه يميناً و يساراً وقد مر ضعفه ومع التسليم اذا ردت علامة القبلة اليه فأدنى انحراف يؤدي الى الخروج عنه كما يشهد به الحسن (الثاني) ان غير المتياسر ان كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة والا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة فلامعنى له (و يجاب عنهما) بأن التياسر عن العلامة المنصوبة للقبله أو عن المحاريب لكونها على وفق العلامة فالمعنى ان العلامة تقريبية لا تحقيقية فاذا أريد التحقيق لزم التياسر أو استحب وانما أطلقت في أخبارهم عليهم السلام لعلم السامع بالمراد باشارة أو غيرها أو للتوسع في القبلة وجواز اكتفاء أكثر الناس بالسمت وانما أوجبه اختلاف جهتي الحرم لما عرفت من أن الخارج لا يجوز له التوجه الى غيره للعلم بخروجه عن سمت الكعبة حيث لا تكون قبلته الحرم وهذا الجواب جاز على القول بأن البعيد قبلته الحرم وعلى القول الآخر من دونه تفاوت (و يؤيد) هذا الجواب ماحكيناه عن بعض معاصري (الفاضل الهندي) من أن قبلة الكوفة و بغداد الركن الشامي والعراقي بل قد يحصل منه جواب ثان فليرجع اليه وليلاحظ (وقال المحقق) في الجواب عن الايراد الثاني في رسالته التي ألفها باشارة أفضل المحققين نصير الملة والدين وقد نقلها من أولها الى آخرها (أبو العباس في المهذب البارع) ما (حاصله) ان الحكم مبني على القول بأن البعيد قبلته الحرم وان التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلي حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهار في مقابلة الحرم لان قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التي استند اليها الأصحاب في ذلك (وهذا حاصل الرسالة) من أولها الى آخرها (ونقل في المهذب) عن بعض الاصحاب بأنه أجاب بمنع الحصر (قال) لان حاصل السؤال أن التياسر أما الى القبلة فيكون واجباً لامستحباً وأما عنها فيكون حراماً والجواب منع الحصر بل التياسر فيها وجاز اختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف انتهى (وقال الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته) يجوز أن يكون الأمر بالتياسر لأهل العراق لان قبلة مسجد الكوفة متيامنة والتقية منعت عن التصريح بذلك فوردت الاخبار منبهة على ذلك بأحسن وجه انتهى (فتأمل) فيه هذا (والاخبار) الواردة في ذلك خبر المفضل بن عمر وخبر علي بن محمد المرفوع وماروي عن الرضا عليه السلام والكل معللة بان الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كما تقدمت الاشارة

(١) كذا في نسخة الاصل ولعل الصواب بالمنع (مصححه)

والشامي لأهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين (متن)

اليه فيما مضى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والشامي لأهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى ﴾ كما في (ازاحة العلة) على مانقل (والوسيلة وكتب المصنف والدروس والبيان والذكرى وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والجعفرية وأرشادها وروض الجنان وفوائد القواعد والمفاتيح وغيرها) والمراد بغيبوبتها غاية انحطاطها الى جهة المغرب كما (في جامع المقاصد وحاشية الارشاد وأرشاد الجعفرية وروض الجنان والمقاصد العلية) وفي (حواشي الشهيد) حال مجاورتها البحر (وفي فوائد القواعد والمقاصد العلية) المراد بغيبوبتها ميلها عن دائرة نصف النهار لا الغيبوبة المتعارفة وهو نهاية انحطاطها وخفائها في الافق على تقديره لانها حينئذ تميل عن قبلة الشامي وعن مسامتة الأذن كما لايخفى انتهى والذي يراد جعله خلف الأذن اليمنى أما الموضع الذي تدنو فيه من الغروب أووسطها تقريباً كما (في جامع المقاصد)وفي (روض الجنان والمقاصد العلية)جعل كل واحدة منها حال غيابها خلف الاذن لاختلاف وقت مغيبها (وفي كشف اللثام) جعل كل من بنات نعش حال غيبوبتها انتهى وهي سبعة كواكب أربعة نعش وثلثة بنات ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ﴾ كما في الكتب المذكورة مع زيادة (اللمعة والروضة) لكن في (البيان واللمعة والجعفرية وأرشادها) خلف المنكب (وفي حاشية الارشاد) المراد بالكتف المنكب وعلى هذا يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقاً بقدر انحراف العراقي مغرباً وعلى الاول أي جعله خلف الكتف يكون انحراف الشامي أقل من انحراف العراقي المتوسط العراق وهذا هو الحق الموافق للقواعد كما في الروض والروضة والمقاصد العلية (قلت) أيضاح ذلك أن مابين نقطة الجنوب ونقطة المشرق تسعين جزءاً و بينها و بين نقطة المغرب تسعين جزءاً أيضا وانحراف الشامي نحو المشرق أحدى وثلثون جزءاً من التسعين جزء وانحراف العراقي نحو المغرب ثلثة وثلثون فينقص الشامي عن العراقي جزئين لان الكتف أقرب الى مابين الكتفين من المنكب فيتفاوت بهما الانحراف وهذا بناء على المعنى المشهور في المنكب وعلى المعنى الآخر تتفق العبارات (وليعلم) أنه لايحكم بهذه العلامات لاطراف الشام الشرقية المجاورة للعراق بل يحتاج في ذلك الى فضل اجتهاد ونظر في تلك الحدود (والمراد) بطلوع الجدي في العبارة ارتفاعه مجازاً لمكان القرينة لانه لا يغرب ووجه الجواز في هذا المجاز أنه انما يكون علامة عند استقامته فكانه وقت وجوده ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين ﴾ كما في الكتب المذكورة لكنه في (اللمعة أطلق جعل سهيل بين العينين من دون تعرض لذكر طلوعه ولامغيبه والمراد بطلوعه أول مايبدو كما صرح به (ثاني المحققين والشهيدين وغيرهما) وفي (الحواشي) المنسوبة الى الشهيد أن المراد به الانتهاء في الصعود (وفي جامع المقاصد وروض الجنان) انه غلط فاحش من جهة اللفظ والمعنى (أما الاول فلا نه لاقرينة على التجوز (وأما الثاني) فلأنه اذا طلع يكون منحرفاً عن نقطة الجنوب الى جانب المشرق وكلما أخذ في الارتفاع مال الى المغرب فيكون مغرباً عن قبلة الشامي (وأما) مغيب سهيل ففي (فوائد القواعد) أنه ان اعتبر بالمعنى المعتبر في غيبوبة بنات نعش خالف غيره من العلامات لانه جعله حينئذ على العين اليمنى يوجب استقبال نقطة الجنوب وهو

والصبا على الخد الأيسر والشمأل على الكتف الايمن والغربي لأهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الأيسر (متن)

لا يطابق قبلة الشامي أيضاً لانها مائلة عنها نحو المشرق وان اعتبرت غيبوبته المقابلة لطلوعه وهو نهاية انحطاطه نحو المغرب وخفائه أو قربه خرج عن مسامتة العين خصوصا مع مراعاة طلوعه بين العينين فان المراد به أول بروزه عن الافق في الارض المعتدلة في بلاد الشام ليطابق سمت قبلتها انتهى (وقد يقال) أن المراد بعينيه اذا بلغ نصف النهار لان وقت غيبوبته اذا بلغ نصف النهار فيكون بين كتفي اليمنى وعلى العين اليمنى للشامي ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والصباء على الخد الأيسر والشمأل على الكتف الأيمن﴾ كما في (ازاحة العلة) على ما نقل (والوسيلة والتحرير والمنتهى والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وأرشاد الجعفرية والروض) وهـذه علامة ضعيفة كما نص عليه (الشهيدان والمحقق الثاني) (لا يقال) اذا علم مهب الرياح علمت بذلك جهة القبلة فلا يعتد بالرياح حينئذ والا لم تفد شيئاً (لانه يجاب) بأنه قد تعلم الرياح بعلامات أخر وقرائن تنضم اليها مثل نعومتها وشدة بردها وأثارتها للسحاب والمطر وأضداد ذلك الأأن اتفق ما يميزها بحيث يوثق به قليل فمن ثم كانت علامة ضعيفة والصبا مهبها ما بين مطلع الشمس الى الجدي كما نص عليه جماعة (وفي كشف اللثام) أنه ما بين المشرق الى الجدي ويقال ان مبدأه من المشرق وان مهب الشمأل من الجدي الى مغرب الاعتدال (وقال في الذكرى) ان الصبا قد تقع على ظهر المصلي بالعراق والشام (وقد يقال) ان مبدأ هبوبها من مطلع الشمس يجعله الشامي على الخد الأيسر (قال) والشمأل من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال وتمر الى مهب الجنوب كما ان الجنوب تمر الى مهب الشمأل ويجعلها الشامي على الكتف اليمنى (والدبور) من مغرب الشمس الى سهيل وهي مقابلة للصبا وتكون على صفحة وجه المصلي اليمنى (وهذه) العلامات تتقارب فيها أهل العراق والشام لاتساع زوايا الرياح انتهى (وزاد أبو الفضل بن جبريل) فيما نقل جعل المشرق على العين اليسرى والدبور على صفحة الخد الأيمن والجنوب مستقبل الوجه وذكر انها علامات لعسفان وينبع والمدينة ودمشق وحلب وحمص وحماه وآريد وآمد وميافارقين وافلاد الى الروم وسماوة وحوران الى مدين شعيب والى الطور وتبوك والمدار وبيت المقدس وبلاد الساحل كلها وان قبلتهم من الميزاب الى الركن الشامي وان التوجه من مالطه وسميساط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والأبواب الى حيث يقابل الركن الشامي الى نحو المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الأذن اليسرى وسهيل اذا نزل للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الأذن اليسرى والشمأل على صفحة الخد الأيمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر﴾ كما في (الوسيلة والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والبيان والدروس والجعفرية والمفاتيح) وفي (ازاحة العلة والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وأرشاد الجعفرية والروض والروضة وكشف اللثام) تقييد الثريا والعيوق بحال طلوعهما (وفي الذكرى وجامع المقاصد وأرشاد الجعفرية والروض) تقييد الجدي بحال استقامته (وفي كشف اللثام) ان الجدي أينما كان لا اذا ارتفع أو انخفض خاصة واقتصر في (اللمعة

واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين ومهب الجنوب على مرجع الكتف اليمنى (متن)

والالفية) على الاولين من دون تقييد بطلوعهما (وفي الروض والروضة والمقاصد العلية) أن المراد بالمغرب بعض أهل المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور وأما المغرب المشهور في زماننا كقرطبة وزويلة وتونس وقيروان وطرابلس فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها تميل عنه نحو الجنوب يسيراً انتهى (والمراد بالركن الغربي ثاني ركني جدار الشامي (وفي المقاصد العلية) أن عدم مقابلة العراقي المغربي هو التحقيق فان العلامة الموضوعة للمغربي تقتضي كون المغربي المبحوث عنه مستقبلا لنفس الركن الغربي لأن أركان الكعبة موضوعة على الأهوية الاربعة على الجهات فيكون الركن العراقي من جهة الصبا كما أن الغربي على الدبور وحينئذ فتكون جهة المغربي المذكور مقابلة لركن العراقي وأهل العراق توجيههم ليس الى نفس ركنهم بل الى باب الكعبة فلذلك كان انحرافهم عن أهل المغرب يسيراً انتهى (وعن أبي الفضل بن جبريل) أن أهل المغرب أيضاً يجعلون الشولة اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والجنوب على اليمنى والدبور على المنكب الأيمن (وذكر) أنها علامات للصعيد الاعلا من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والزعازة والدمانس والتكرور والزيلع وما وراها من بلاد السودان وأنهم يتوجهون الى حيث يقابل مابين الركن الغربي واليماني وأن بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى تاهرت الى البربر الى السوس الأقصى والى الروم والى البحر الاسود يتوجهون الى مابين الغربي والميزاب وعلامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع على الأذن اليسرى والصبا على المنكب الأيسر والشمأل بين العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى انتهى (والعيوق) نجم مضيء على يمين الثريا وبينهما من البعد ماهو قريب من الرمح يطلع بطلوع الثريا ويغرب بغروبها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واليماني لأهل اليمن وعلامتهم جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين ومهب الجنوب على مرجع الكتف الأيمن) كما في (ازاحة العلة) على ما نقل (والوسيلة وأكثر كتب المصنف والدروس) واقتصر جماعة على العلامتين الاولين (وفي فوائد القواعد) هاتان العلامتان متضادتان لان جعل الجدي طالعاً بين العينين يوجب استقبال نقطة الشمال فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وسهيل انما يكون حينئذ بين الكتفين اذا كان في غاية ارتفاعه ليكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فاذا غاب سهيل بل مال عن غاية ارتفاعه خرج عن مسامتة الجدي طالعاً ولم يكن حينئذ بين الكتفين (ثم قال) والتحقيق أن بلاد اليمن بعضها يناسب العلامة الأولى كعدن وما والاها لمقاربتها لمكة في الطول ونقصانها عنها في العرض وهي مقابلة لبعض جهات العراق وبعضها يناسب العلامة الثانية اذا أخذ المغيب بمعناه المتعارف وهو ما قابل الطلوع وهو صنعاء وما والاها لأنه مقابل الشامي أما اطلاق العلامتين واطلاق مقابلة اليماني للشامي أو العراقي كما صنع بعضهم فليس بجيد انتهى ونحوه ما في (الروض والروضة والمقاصد العلية) وفي (اللمعة والالفية والجعفرية) أن اليمني مقابل للشامي ولازم المقابلة ان أهل اليمن يجعلون سهيلا طالعاً بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لأذنهم بحيث

(المطلب الثاني) المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة وفي الندب قولان (متن)

يكون مقابلاً للمنكب الأيسر فان مقابل المنكب الايسر يكون الى مقدم الايمن وجعل الجدي بين العينين وسهيلا طالعاً بين الكتفين يقتضي كون اليمني مقابلا للعراقي في الجملة لان جعل المغرب والمشرق على الأيمن والأيسر يقتضي كون الجدي حال ارتفاعه على دائرة نصف النهار فيوافق جعل اليمني (له ظ) بين العينين وكذا جعله غائباً بين الكتفين يوافق جعل الجدي للعراقي خلف المنكب الأيمن فقد حصلت المقابلة للعراقي في الجملة وليست للشامي بوجه كذا ذكر(نا قلة الشهيد الثاني)وقد سمعت ماحققه في فوائد القواعد وغيره (قلت) قد يقال ان لازم المقابلة المذكورة في اللمعة والالفية والجعفرية أنهم يجعلون الجدي طالعاً بين العينين أي عند طلوعه وسهيلا غائباً بين الكتفين بناء على اعتبار التقابل في الوصفين فيوافق مافي الكتاب وما وافقه و يندفع اعتراض الروضة عن اللمعة لان الشامي يجعل الجدي في غاية ارتفاعه على الكتف اليسرى فاليمني عند انخفاضه وقت طلوعه بين العينين والشامي يجعل سهيلا عند أول بروزه بين العينين فاليمني يجعله عند مغيبه بين الكتفين فقدتم التقابل في الوصفين فليلحظ ذلك (وفي جامع المقاصد)قديقال ان أهل الشام يجعلون الجدي على المنكب الا يسروهم في مقابلة أهل اليمن فكيف يجعله أهل اليمن بين العينين(ويجاب)بأن أهل الشام يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي وأهل اليمن يستقبلون المستجار والركن اليماني فبينهم انحراف يسير عن المقابلة(وفي ارشاد الجعفرية)ان اليمني يجعل الجدي مقابل المنكب الايمن وغيبوبة بنات نعش مقابل العين اليسرى ومطلع سهيل بين الكتفين ويدخل في حدود اليمن (صعداء خ ل) وصنعاء وعدن ومكوان وزبيد (وعن أبي الفضل) شاذان انه زاد لليمني جعل المشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمأل على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر وذكر أنها علامات نصيبين واليمن والتهائم وصعده وصنعاء وعدن الى حضر موت وكذلك الى البحر الاسود وأنهم يتوجهون الى المستجار والركن اليماني

المطلب الثاني في المستقبل له

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة ﴾ بأجماع كل أهل الاسلام كما في موضع من (المنتهى) وفي موضع آخر منه لانعلم خلافا بين أهل العلم في وجوب الاستقبال في الفرائض اداً. وقضاء مع التمكن وزوال العذر انتهى وقد نقل جماعة الاجماع على ذلك بل هو ضروري ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الندب قولان ﴾ المشهور كما في (غاية المراد وكشف اللثام) أنه يجب الاستقبال في النافلة بمعنى أنه شرط فيها وهو مذهب الاكثر كما في (غاية المراد) أيضا وبه صرح في كتب جميع الاصحاب الا ماقل والمخالف انما هو (ابن حمزة في الوسيلة والمحقق في الشرائع والمصنف في الارشاد والتلخيص وأبو العباس في المهذب البارع والموجز الحاوي وكشف الالتباس للصيمري والمولى الاردبيلي في مجمع البرهان) حيث حكوا ظهوراً من بعض وتصريحاً من آخرين بعدم وجوب الاستقبال فيها مطلقا الا أنه أفضل ونسبه في (الذكرى) في مكان المصلي الى كثير من الاصحاب ويمكن تأويله بالبعيد وربما نقل ذلك أيضا (عن علم الهدى) في آيات المولى الاردبيلي) أنه يفهم من سائر التفاسير أن قوله تعالى (أينما تولوا فثم وجه الله)مخصوص بالنافلة مطلقا

أو حالة السفر انتهى ونقل جماعة من أصحابنا منهم (المحقق) أن النقل مستفيض في أنها في النافلة وقد يعطي عدم الاشتراط كلام الشيخ في (الخلاف) حيث حرم الفريضة في الكعبة للاستدبار واستحب التنفل فيها ذكر ذلك في غاية المراد (واختلف) مشترطوه فيها فيما يستثنى من ذلك ففي (المنتهى والمختلف ونهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالتباس وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميسي وفوائد القواعد والمسالك والمدارك والمفاتيح) استثناء الركوب والمشي سفراً وحضراً وقد يظهر ذلك من (حاشية المدارك) وربما ظهر من (غاية المراد وروض الجنان) الميل اليه ونسبه في (الكفاية) الى جماعة من الاصحاب ولم يرجح شيئاً (وفي المختلف وغاية المراد) عن الشيخ استثناء الركوب والمشي سفراً وحضراً أيضاً وهو الذي فهمه المحقق الثاني من الشيخ أيضاً ورده في كشف اللثام بأن الذي وجدناه في كتب الشيخ جواز التنفل راكباً وماشياً سفراً وحضراً (قلت) قال الشيخ في(الخلاف) بعد أن نقل الاجماع على جواز صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر (مسئلة) اذا صلى على الراحلة نافلة لا يلزمه أن يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء لعموم الآية والاخبار وقال الشافعي اذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته انتهى وكلامه هذا ان حمل على حالة الابتداء وغيره وافق مانقله عنه في (المختلف) من استثناء الركوب سفراً وحضراً وان حمل على ماعدا الابتداء بقرينة ماسلف له قبل ذلك من أنه يستقبل أولا بتكبيرة الاحرام خالف مانقل عنه في المختلف ونحو ما في (الخلاف) مافي (المبسوط) حيث قال وأما النوافل فلا بأس أن يصليها على الراحلة في حال الاختيار وكذلك حال المشي و يستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام القبلة والباقي يصلي الى حيث تسير الراحلة ويتوجه اليه في مشيه فان كان راكباً منفرداً وأمكنه أن يتوجه الى القبلة كان ذلك هو الافضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء لان الاخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها هذا اذا لم يتمكن في حال كونه راكباً من استقبال القبلة فان تمكن من ذلك بأن يكون في كنيسة واسعة يمكنه أن يدور فيها و يستقبل القبلة كان فعل ذلك أفضل انتهى وهذه العبارة قابلة لما نقل في المختلف (فتأمل) (وفي النهاية والنافع) استثناء السفر (وفي المصباح) استثناء ركوب الراحلة واشتراط الاحرام مستقبلا (وفي الخلاف) في موضع آخر منه (كالذكرى) استثناء السفر على الراحلة أو ماشياً بعد الاحرام مستقبلا وقد يظهر ذلك من (المعتبر) وفيه وفي (الخلاف والمنتهى والذكرى) الاجماع على عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وفي (الجمل كالتحرير) استثناء ركوب الراحلة وهذا يعم السفر والحضر وان كان في الاول أظهر (وفي جمل العلم والعمل والمراسم) استثناء السفر مع النص على أن الاولى أن يحرم مستقبلا (وفي البيان) كما نقل عن (علي بن بابويه) استثناء الركوب (وفي الدروس) كما نقل (عن الصدوق) استثناء الركوب في سفينة أو محمل (وعن الحسن) استثناء السفر والحرب (وعن الجامع استثناء المشي مطلقاً بعد الاستقبال بأولها (وفيه أيضاً وفي السرائر) استثناء السفر مع الاحرام بالتكبيرة مستقبلا (وعن ابن مهدويه) استثناء ركوب سفينة أو راحلة بعد الاستقبال بالتحريمة (وفي الايضاح) استثناء الراكب في سفر القصر حال السير ثم قال أن في وجوب الاستقبال بتكبيرة الاحرام خلافاً فقد صارت عبارات الاصحاب في الاستثناء على اثني عشر نحواً وتداخل بعض منها في بعض آخر ممكن (فتأمل) ﴿ بيان ﴾ حجة القول بعدم الاشتراط مطلقاً بعد الاصل (ما استفاض) من الاخبار بأن قوله تعالى (أينما تولوا فثم وجه) الله وارد في النوافل (واستحباب)

التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة للاستدبار كما مر (وكلما) دل على عدم اشتراطه للراكب والماشي من غير ضرورة للاشتراك في الاخبار وأولوية صلاة المستقر بالصحة لاستقراره وجواز فعل النافلة مضطجعاً بغير القبلة (قالوا) ولا تدل آية التوجه على اشتراط القبلة في النوافل للصحيح الناطق بأن ذلك في الفريضة (وفعلهم) دائما صلوات الله عليهم النافلة على القبلة لم يثبت ولو ثبت لم يوجب ذلك لمواضبتهم على الاستحباب فلا تأسي فان ذلك بعد العلم بالوجه وهو منتف فينتفي التأسي (وفعلهم) مع القربة يفيد الاستحباب و بدونه الاباحة (ولم يثبت) قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي في المندوبات أيضاً (قلت) وقد يجيبون عما ورد في صحيح زراره من أنه لا صلوة الا الى القبلة بأن الظاهر من آخر الخبر أن ذلك في الفريضة (ومثله صحيحه الآخر) الذي فيه لا تقلب وجهك فتفسد صلوتك لان آخره كالصريح بأن ذلك في الفريضة (ويجاب) بأن الاصل في الصلوة الاستقبال لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي الشامل للفريضة والنافلة وعلى المخصص الدليل (ثم) أن الصلوة اسم للصحيحة فما شك في شرطيته فهو شرط فلا محل للاصل كما قرر في محله (وتحريم) الفريضة في الكعبة للاستدبار ان سلم فأنما يعطى جواز استدبار بعض القبلة كما هو ظاهر (وما استفاض) في معنى الآية يجوز أن يكون لجواز الاستدبار في النوافل لأدنى حاجة فيختص بالسائر في حاجة راكباً وماشياً وبه يفترق عن المستقر (والمضطجع) مستقبل قبلته ولا نسلم جواز الصلوة ان كان في اضطجاعه مستدبر القبلة اختياراً (وقد تقرر) أن ما يقع بياناً للمجمل يجب مراعاته اذا كان مستحدثا لا يقطع بخروجه عن كونه بياناً ولا ريب أن قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي نص في بيان الصلوة وأنه مجمل اوكا لمجمل فاذا استقبل علمنا ان ذلك شرط ولو كانت صحيحة بغير القبلة اختياراً لصدر ذلك بمقتضى العادة عنه صلى الله عليه وآله أوعن أحد الحجج صلوات الله عليهم ونقل الينا كما مر مثل ذلك في وجوب البدءة بالأعلى في غسل الوجه . فليتامل . (ثم) أنه قد قال جماعة أنه اذا لم يعلم الوجه يجب التأسي لورود الامر بالاتباع مطلقا . فتأمل . (واما المشرطون) فقد احتجوا بالتأسي وبقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي اذا لم يعهد أنه صلى الله عليه وآله صلى نافلة الى غير القبلة مستقراً على الارض (وبقوله تعالى) وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهو عام خرج منه ما أجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه (وأنه) هو الفارق بين المسلم والكافر (والصلوة) على غير القبلة علامة الكفر فيجب اجتنابها (ومفهوم قول الصادق عليه السلام) كما في تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) أنها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر (وقوله) عليه السلام كما في الفقيه والصادقين عليهما السلام كما في المجمع في الآية هذا في النوافل خاصة في حال السفر (ومافي مسائل علي بن جعفر) أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود (مضافاً) الى مامر من صحيحي زراره (وحجة) استثناء الراكب في الحضر بعد اجماع الخلاف خبر عبد الرحمن بن الحجاج وفي الحضر (١) بعد اجماع الخلاف) ايضاً (والمعتبر) والمنتهى والذكرى) خبر الحلبي والكرخي (وفي كشف اللثام) ان الشيخ نقل الاجماع على استثناء الماشي في السفر أيضاً ولم أجده ذكر ذلك (ودليل) استثناء الماشي في السفر قول الصادق عليه السلام

(١) كذا في نسخة الأصل والصواب أبدال السفر بالحضر في هذه اللفظة أوالتي قبلها فليراجع (مصححة)

في صحيح ابن عمار لا بأس أن يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا أراد أن يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وهذا قد دل أيضا على الاستقبال بالركوع والسجود ولم يشترطه أصحابنا وانما اشترطه الشافعي ودل أيضاً على الاستقبال بالتحريمة كصحيح عبد الرحمن ابن أبي نجران عن أبي الحسن عليه السلام قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك (ودليل) استثناء الماشي في الحضر بدون استقبال حتى في تكبيرة الاحرام يأتي انشاء الله تعالى (ودليل) من لم يشترط الاستقبال في التحريمة خبر الحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً قال نعم وهذا الخبر ذكره في (المعتبر والذكرى وغاية المراد وجامع المقاصد) قال في المعتبر هذا الخبر رواه البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام (ثم قال) في المعتبر قال البزنطي وسمعته أنا من الحسين ابن المختار (قلت) وهذ الخبر لم يذكره صاحب الوافي في الباب الذي عقده في المقام ووجه الدلالة أنه عليه السلام لم يستفصل وربما استدل عليه بالاصل وعموم الأخبار الأول و يأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى (وتنقيح البحث) يتم برسم مسائل (الأولى) أن صريح (الصيمري) وظاهر (المصنف) في جملة من كتبه وجماعة أن قبلة الراكب رخصة طريقه ومقصده وقد يظهر ذلك من (المبسوط والسرائر) وقد تقدمت عبارة المبسوط وتأتي عبارة السرائر وصريح الشهيد في (البيان ورسالة علي بن بابويه) على مانقل ولده أن قبلته كذلك رأس دابته حيث ماتوجهت وبين القولين(العموم والخصوص من وجه)وان منع ذلك(فالعموم والخصوص المطلق)فالفرق بينهما واضح وان ظن اتحادهما لكنه ليس بذلك البعيد (وفي الخلاف) اذا صلى النافلة على الراحلة لايلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء لعموم الأخبار وقد عرفت أن هذه العبارات حاملة معنيين ونحوه مافي (الذكرى) حيث قال اذا لم يمكنه القبلة في النافلة فقبلته(طريقه)استحباباً (الثانية) هل يجوز للراكب أن يعدل الى غير قبلته بعد توجهه اليها رأس دابته كانت قبلته أوطريقه على اختلاف الرأيين أوالقبلة فقط أوهي مع أحدهما أوهن أم الاحتمالان بل قولان أظهرهما الأول (قال في التحرير والمنتهى) قبلة المصلي على الراحلة حيث توجهت فلو عدل فان كان الى القبلة جاز اجماعاً وان كان الى غيرها فالأقرب الجواز (وفي نهاية الاحكام) في موضعين لو حرف وجه دابته عن الطريق عمداً لاتبطل صلوته وقربه في (التذكرة) وقال في (البيان) قبلته رأس دابته فلو عدل عنها (عنه خ ل) جاز وهذه صريحة في جواز الفرض الأول ظاهرة في البواقي ماعدا الطريق وحده بل غير ابية عنه على بعض الوجوه كما مر (وفي جامع المقاصد) وحرف الدابة عمداً كالوانحرفت وهذا الاطلاق كما يشمل الامور الثلثة المتوسطة وان كان في بعضها أظهر يشمل ماذا كانت واقفة على جهة المقصد وغيره (وفي السرائر) يجوز أن يصلي النافلة على الراحلة أينما توجهت بعد أن يكون مستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وهذا نص في جواز العدول لكن من قبلة الى قبلة أخرى كما يأتي ومثلها عبارة (المبسوط) وقد سمعتها وقد يظهر من (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) اختيار القول الثاني حيث قالا المصلي لابد أن يستمر على جهة واحدة لئلا يتشوش فكره وجعلت الجهة التي يصلي اليها اختيار الكعبة لشرفها فاذاعدل عنها لضرورة السير وجب التزام الجهة الواحدة ثم الطريق لا يستمر على جهة فلا بد فيه من معاطف يمنة و يسرة فيتبعه

كيف كان للحاجة انتهى وقد سمعت ما نقلنا سابقاً عن نهاية الاحكام وانما نسبناه الى ظاهرهما لانهما ذكر ذلك في الفريضة اذا ساغت على الراحلة لكنه باطلاقه شامل للنافلة وهو ظاهر كل من قال يتوجه الى حيث توجهت دابته كما في النهاية وغيرها. فتأمل. (قلت) قد استشكل المصنف في موضع من نهاية الاحكام في وجوب التزام صوب الطريق في الفريضة اذا ساغت على الراحلة (ويدل) على القول الاول (قول الكاظم عليه السلام) ان كانت نافلة والتفت الى خلفه لا يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود. قوله لا يعود يحتمل أمرين (وقول الرضا عليه السلام) في صحيح التيمي اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك (وقول الصادق عليه السلام) في حسن ابن عمار أو صحيحه أو موثقه يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا أراد أن يركع حول وجهه الى القبلة ولا قائل بالفصل بين الراكب والماشي (وعدم) الاستفصال في صحيح حماد بن عثمان في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار ونحو ذلك من الاخبار المتضافرة (وقد يستدل للثاني) بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي على ما في (التهذيب) حيث كان متوجهاً وقوله عليه السلام تكبر حيثما تكون متوجهاً على ما في (الكافي) وصحيح العجلي على ما في (الفقيه) يشير الى ذلك (ومثله) صحيح صفوان كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي على راحلته أينما توجهت به (وهذا القول) أوالاحتمال أوفق بالاعتبار كما أن الاول أظهر من الاخبار (المسئلة الثالثة) هل يجوز للراكب أن يصلي ابتداء الى غير القبلة بمعانيها المتقدمة أم لا ويتصور ذلك فيما اذا كان طريقه ومقصده جهة الكعبة ورأس دابته متوجه اليها أيضاً فيركب هو الى غير جهة رأس الدابة الاظهر الجواز (وهو) ظاهر كل من استثنى من اشتراط التوجه الى الكعبة الركوب والمشي حضراً وسفراً من دون أن ينص أو يظهر منه أن قبلته حينئذ رأس دابته أو مقصده وطريقه (بل) هو ظاهر كل من لم يشترط في الراكب أو الماشي أوفيهما الاستقبال بالتحريمة ثم يسكت من دون بيان أن قبلته حينئذ رأس دابته أو طريقه وهم جماعة منهم (الحسن والصدوقان والشيخ في الجمل) بل (وعلم الهدى وأبو يعلي في جمل العلم والمراسم) بل هو صريح عبارة (الخلاف) في أحد وجهيها وكذا (الذكرى) وقد سمعت عبارتيهما وقد عرفت أن جماعة على عدم اشتراط الاستقبال في النافلة حالة الاستقرار (ويدل) على حكم هذه المسئلة (ما استفاضت به الاخبار بأن قوله تعالى (أينما تولوا فثم وجه الله) في النوافل (وقول الصادق عليه السلام) حيث كان متوجهاً (وقوله عليه السلام) حيث ما تكون متوجها ولم يقل حيث دابتك لكن قوله بعده وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما ينافيه (فتأمل) (وقوله عليه السلام) لا بأس أن يصلي على دابته في الامصار حيث لم يبين كيفية ركوبه (ومثله قوله عليه السلام) صلها في المحمل (ومثله ايضاً خبر الحسين بن المختار) الذي رواه في المعتبر الى غير ذلك من الاخبار الدالة باطلاقها على ذلك وليس الركوب الى غير جهة رأس الدابة أو الى غير جهة الطريق فرداً نادراً حتى ينزل الاطلاق على غيره بل الغالب ذلك في التختروانات بل تواتر أن أهل الحسا والقطيف يعجبون ممن ركب الى جهة رأس الدابة (وصحيح) عبد الرحمن بن أبي نجران (وصحيح) ابن عمار الدالان على الاستقبال بالتحريمة محمولان على الفضل كما حملنا الثاني عليه أيضا حيث دل على الاستقبال في الركوع والسجود أيضاً وانما صرنا الى هذا الجمع لكونه أشهر في فتاوى الاصحاب وهو الانسب بالرخصة وان كان قضيه الجمع العكس كما هو ظاهر (وبقي شيء) وهو أنه هل يلزم هذا المتوجه ابتداء الى غير القبلة بمعانيها أن يلتزم

هذه الجهة التي هو عليها أم يجوز له العدول الى غيرها التي هي غير القبلة بمعانيها احتمالان أنسبهما الجواز ان كان ذلك لداع (نعم) لو عدل عنها الى القبلة بأحد معانيها جاز ولا سيما اذا كان عدوله الى جهة الكعبة لأنه اذا جازله العدول عن القبلة جهة الكعبة كانت أو الى رأس دابته الى غيرها قبلة كان الغير أو غير قبلة كما سمعته من عبارة (التحرير والمنتهى والتذكرة والبيان وغيرها) فجواز العدول من غير القبلة اليها أولى (المسئلة الرابعة) ذكر في (التذكرة ونهاية الأحكام والدروس وجامع المقاصد) أنه اذا كان ظهره في طريقه الى القبلة له أن يركب مقلوبا ويستدبر قبلة الطريق ورأس الدابة و يصلي الى جهة الكعبة (قال في التذكرة) وقال الشافعي لا تصح لأن قبلة المتنفل على الدابة طريقه وهو خطاء لأنه جعل رخصة انتهى وهذه العبارة ذات وجهين (أحدهما) أنه ركب مقلوبا قبل الشروع في الصلوة (الثاني) أن ذلك كان بعد الشروع وح تشارك الاولى في بعض الوجوه و ينطبق عليها دليله (المسئلة الخامسة) لا كلام في جواز التنفل ماشياً حالة الاختيار اذا كان مسافراً وقد نسبه في (المنتهى) الى علمائنا وليس عليه أن يستقبل بتكبيرة الاحرام كما تقدمت الاشارة اليه في المسئلة الثالثة ويأتي ما يوضحه (وأما) الماشي الحاضر فقد علمت أنه استثنى ممن يجب عليه الاستقبال في النافلة فى عشرة كتب من كتب الاصحاب وهو ظاهر (الدروس والبيان) قيل و يعطيه كلام الشيخ في (الخلاف) حيث حرم الفريضة في الكعبة واستحب النافلة وقد سمعت أن في (المختلف وغاية المراد) نسبة ذلك الى نص الشيخ وقضية كلام هؤلاء جميعاً أنه لا يجب عليه الاستقبال بالتكبيرة ولو كانوا ممن يوجبون ذلك لنصوا عليه كما صنع الشيخ في موضع من الخلاف حيث استثنى السفر على الراحلة وماشياً بعد الاحرام مستقبلا وكذا (ابن سعيد) في الجامع حيث استثنى المشي مطلقا بعد الاستقبال بأولها وقد علمت أن (المحقق) وجماعة لا يشترطونه في النافلة مطلقا (ويدل) على ما نحن فيه أعني عدم اشتراط الاستقبال في النافلة ولو بالتكبيرة للماشي الحاضر (ما استفاض) في تفسير الآية الكريمة وقد سمعت تنزيل ذلك على وجه ينطبق على المدعى (وخبر الحسين بن المختار) وقد سمعته وعرفت وجه الدلالة فيه (وعن الباقر عليه السلام) في مرسل حريز أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل وليس نصاً في المسافر لامكان حمله على الراعي والنهي عن سوق الابل اما لاستلزامه كثرة الفعل المنافي أو لاستلزامه الكلام بما تساق به (ويشهد له خبر ابراهيم بن ميمون) باطلاقه حيث قال الصادق عليه السلام فيه ان صليت وأنت تمشي كبرت ثم مشيت وقرأت فاذا أردت أن تركع أومأت بالركوع ثم أومأت بالسجود وليس في السفر تطوع وليس فيه دلالة على أن ذلك في السفر بل الظاهر العكس وثم في قوله عليه السلام ثم مشيت لا تفيد الاستقبال بالتحريمة (فتأمل) وأنه موافق للاعتبار كما أشار الى ذلك في (المنتهى) قال ان التنفل محل الترخص فأبيحت هذه كغيرها طلباً للمداومة على فعل النافلة وكثرة التشاغل بالعبادة وقد حكم بذلك في (المدارك) وأعياه الدليل فاستدل عليه بالأخبار الصريحة في السفر كصحيح ابن شعيب (وفي كشف اللثام) أنه لم يظفر بخبر نص في ذلك ثم استدل عليه بالأصل و بما دل على استحباب النافلة في الكعبة والنهي عن الفريضة وقد عرفت أن الأصل مقطوع واستحباب النافلة في الكعبة انما يعطي جواز استدبار بعض القبلة (فتأمل) (المسئلة السادسة) ذهب الشيخ (في المبسوط والنهاية) والديلمي في (المراسم) الى أن المتنفل في السفينة يجوز له أن يستقبل صدرها اذا لم يمكنه استقبال القبلة لكن الشيخ على أن ذلك جائز وان أمكنه الخروج الى الجدد أي البر وقد يلوح من الديلمي

وعند الذبح وبالميت في أحواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا تجوز الفضة على الراحلة اختياراً وان تمكن من استيفاء الأفعال على اشكال ولا تجوز الفريضة على الدابة والراحلة اختياراً (متن)

ان ذلك حال عدم تمكنه من الخروج (وفي الوسيلة) يجوز له أن يصلي النافلة في السفينة وان راعى القبلة كان أفضل ولعله بناه على مذهبه كما مر (وفي المبسوط) حمل الأخبار الواردة في الصلوة الى صدر السفينة على النافلة (قلت) و بذلك صرح في خبر زراره الذي رواه في الفقيه وفي مضمر سليمان بن خالد يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل صدر السفينة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعند الذبح الخ ﴾ اجماعاً كما في (الغنية ومجمع البرهان) مع الامكان بالاجماع كما في (الانتصار) ولا يجوز أكل ذبيحة تذبح الى غير القبلة عمداً مع الامكان لأنه مع القبلة مجمع على جوازه وماقاله جميع الفقهاء من أن ذلك غير واجب وأنه مستحب لا دليل عليه كما في (الخلاف) وفي (الدروس) ان المعتبر الاستقبال بالمذبوح والمنحور في ظاهر كلام الأصحاب (وفي المهذب البارع) يجب الاستقبال مع العلم والتمكن والمراد الاستقبال بالمذبح والمنحر ولا عبرة بالذابح وقوي ذلك في (مجمع البرهان) وفي (الروض) وجوبه عند الذبح بمعنى أنه شرط أو مع وجوب الذبح بوجه من الوجوه وتمام الكلام يأتي في محله بتوفيق الله تعالى وفضله ورحمته وطوله وأتوجه اليه في ذلك بخير خلقه محمد وآله صلى الله عليه وعليهم ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويستحب للجلوس للقضاء ﴾ وفاقاً (للمبسوط والذكرى) وخلافاً (للمقنعة والنهاية والكافي والوسيلة والسرائر وغيرها) وخلافا للأشهر كما في (جامع المقاصد) والأكثر ومنهم المصنف في القضاء كما في (كشف اللثام) وتمام الكلام فيما كتبناه على كتاب القضاء من هذا الكتاب (قوله وللدعاء الخ) جالساً وقائماً وفي جميع الأحوال الا فيما يحرم أو يكره أو يجب (وفي الذكرى وكشف اللثام) لا تكاد الاباحة بالمعنى الأخص تتحقق هنا ونسب ذلك في (جامع المقاصد الى الذكرى ساكتاً عليه (وفي المهذب البارع) بعد أن ذكر أنه ينقسم الى الواجب والمندوب والمكروه وذكر جملة من مواضعها قال والمباح ما عدا ما ذكرنا . وهذا نص في أن الاباحة بالمعنى الاخص متحققة هنا فتأمل . ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا تجوز الفريضة على الدابة والراحلة اختياراً) اذا لم يتمكن عليها من الاستقبال وغيره باجماع المسلمين كما في (المعتبر والمنتهى والايضاح) و بلا خلاف كما في (تخليص التلخيص) وفي (الذكرى) الاجماع عليه وان كانت منذورة سواء نذرها راكباً أو مستقراً على الارض لانها بالنذر أعطيت حكم الواجب ووافقه على ذلك (صاحب كشف الالتباس) وفي (التذكرة) لا تصلى المنذورة على الراحلة لانها فرض عندنا ثم نقل عن أبي حنيفة أنه لو نذرها وهو راكب يؤديها على الراحلة ثم قال وليس بشيء (وفي المدارك) يمكن الفرق واختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الأصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر (و يؤيده رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام) قال سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي الطريق أحمد بن محمد العلوي ولم يثبت توثيقه انتهى (قلت) الرواية مطابقة لمقتضى الاصل والقاعدة الثابتة

وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال . ولا صلوة جنازة (متن)

شرعاً كما في حاشية المدارك وقد صحح المصنف في غير(١) موضع رواية أحمد بن محمد العلوي ثم أنه لم يستثن من كتاب نوادر الحكمة لكن سمعت ما في التذكرة من أن المنذورة فرض عندنا ولا قائل بالفرق بين الفرائض فلتحمل على المعقولة ان قلنا بجواز الصلوة عليها (هذا) وتجوز الفريضة على الراحلة عند الضرورة اجماعا في (الخلاف والمنتهى وظاهر المعتبر) و بلا خلاف كما في (التذكرة) والعامة منعوا من الفريضة على الراحلة عند الضرورة الا أن يخاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه عن الرفقة فيصلي ثم يعيد اذا نزل عنها وعندنا لا تجب عليه الاعادة عند الضرورة مطلقا كما في التذكرة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ﴾ وكذا قال في (التذكرة) وجوز ذلك في (النهاية) وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) لأن المفروض التمكن من استيفاء الافعال والامن من زواله عادة في ثاني الحال وقد تشعر عبارة النهاية والسرائر) بالجواز أيضا والمنع من ذلك هو المشهور كما في (المدارك وتخليص التلخيص) وقال في (مجمع البرهان) بل يكاد أن لا يكون فيه خلاف انتهى وهو خيرة (التحرير والمنتهى والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها وحاشية الميسي والمسالك والروض ومجمع البرهان) وهو ظاهر المبسوط والارشاد والموجز الحاوي ﴿ بيان ﴾ يدل على المنع (ما رواه الشيخ في التهذيب) عن سعد عن أحمد عن ابن بزيع عن ثعلبة ابن ميمون عن حماد بن عثمان عن البصرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب(٢) وقد وصف المصنف وولده والشهيدان وغيرهم هذا الخبر بالصحة وفي ذلك موافقة لما قاله الكشي في ثعلبة بن ميمون (قالوا) ووجه الدلالة أنه عام لمكان الاستثناء (وفيه أن هذا العموم في الفاعل خاصة وأما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها على ما هو الغالب أعني التي يتمكن من استيفاء الافعال عليها (وقال المولى الاردبيلي) أنه لم يطلع على هذ الخبر وهو منه غريب واستدل عليه في (الايضاح) بقوله تعالى حافظوا على الصلوات (قال) المراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات وانما يتحقق ذلك في مكان اتخذ للقرار فان غيره كظهر الدابة في معرض الزوال (و بقوله عليه السلام) جعلت لي الارض مسجداً أي مصلى فلا يصح الا فيما في معناها وانما عديناه اليه بالاجماع وغيره لم يثبت انتهى وهو كما ترى (واستدل) عليه جماعة بعموم النصوص والفتاوى مع انتفاء القرار المفهوم عرفا فانه الارض وما في حكمها مع أنه لا يؤمن الحركة عليه الواقفة (قلت) و يدل عليه موثقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام لا تصل شيئاً من الفرض راكباً (قال) النضر في حديثه الا أن تكون مريضاً وهو عام في الفاعل والراكب (ومثله) بدون تفاوت خبر عبد الله بن سنان أيضا الضعيف بأحمد بن هلال (وفي كشف اللثام) وقد يستشكل في السائرة بناء على كونها كالسفينة بأن الراكب في نفسه ساكن مستقر وانما يتحرك بالركوب بالعرض وحمل الاخبار والفتاوى على الغالب من عدم التمكن من الاستيفاء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا صلوة جنازة ﴾ اجماعا كما في (ارشاد الجعفرية)

---

(١) في المنتهى والمختلف (منه)

(٢) يدل هذا الخبر على وجوب السورة على غير المريض (منه قدس سره)

لأن الركن الأظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول أو أرجوحة معلقة بالحبال نظر وتجوز في السفينة السائرة والواقفه متن

وبه صرح جماعة من الاصحاب ﴿قوله﴾ ﴿لأن الركن الاظهر فيها القيام﴾ كذا ذكر في (التذكرة والذكرى وغيرها) وفعلها على الراحلة السائرة يذهب بالقيام وعلى الواقفة معرضة للزوال أما بسقوط المصلي أو نفاد الدابة فكان في الحالين منهياً عنه ولا طلاق النهي عن فعل شئ من الفرائض على الراحلة هذا كله ان تمكن من الاستقبال وأما اذا لم يتمكن منه جاء وجه آخر للمنع واستندفي (الذكرى وجامع المقاصد أيضا الى أن أقوى شروطها الاستقبال ورده في (ارشاد الجعفرية) بأنه لاوجه لذكره في الدليل لأن الركوب لاينافي الاستقبال مع أنه لوكان متمكنا منه لم تصح (ثم قال) وكذا البحث في القيام فانه يمكن الاتيان به أيضا على الراحله فالمستند الاجماع وأن الصلوة عليها معرضة للابطال انتهى (فتأمل) فيه وقد بين في (حواشي الشهيد وجامع المقاصد وكشف اللثام) الوجه في أن الركن الاظهر فيها القيام بأنه أظهر في الحس وفي المعنى (أما الحس) فلخفاء النية وجوازا خفاء التكبيرات (وأما المعنى) فلكون النية شرطا أو شبيهة به والتكبير مشروط بالقيام بخلاف سائر الفرائض فان أظهر أركانها الركوع والسجود انتهى (وليعلم) أن الدليل الثاني أعني قولهم ولا طلاق النهي آلخ مبني على أن اطلاق الصلوة عليها حقيقة لامجاز وقد تقدم الكلام في ذلك ﴿قوله﴾ ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وفي صحة الفريضة على بعير معقول أوأرجوحة معلقة بالحبال نظر﴾ الصحة فيها خيرة (التذكرة ونهاية الاحكام) وهو الظاهر من (مجمع البرهان) لتحقق الاستقرار وغيره من الواجبات وجوز في (البيان) ذلك في الارجوحة واحتمله فيها في (الذكرى والدروس) ومنع من الصلوة عليهما في (المنتهى والايضاح والموجز الحاوى والجعفرية وشرحها وحاشية الفاضل الميسي) لكونه في الاول بعرض الزوال كالدابة الواقفة وان كان أبعد لكنه ان نفر كان أشد والشك في تحقق الاستقرار في الثاني وخروجها عن القرار المعهود وجوزه فيهما في (التحرير) على اشكال ومنع من الصلوة علي المعقول في (الذكرى والبيان والدروس والمسالك والروض) ﴿بيان﴾ قال في (مجمع البرهان) أن صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس أنه دل على جواز الصلوة في مثل الارجوحة (وفي الذكرى) أنه يعطى جوازها في الارجوحة (قلت) قال في (الايضاح) الرف لايطلق الاعلى المسمر بالمسامير وفي (كشف اللثام) المعروف من الرف هو المسمر بالمسامير فلا اشكال في الصلوة عليه كالغرف بخلاف الارجوحة فانها تتعلق بالحبال وتتحرك بالركوع والسجود قليلا ان قصرت حبالها وكانت محكمة والا اضطربت اضطرابا شديداًمتفاحشا ولكن في (جامع المقاصد أن الرف أيضا يتحرك قليلا اذا كان مثبتا وأما السرير ففي خبر ابراهيم بن أبي محمود ومضمر أحمد بن محمد أنه يصلي عليه ﴿قوله﴾ ﴿وتجوز في السفينة السائرة والواقفة﴾ اختياراً كما في (نهاية الاحكام وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والمدارك) وهو قضية كلام (المقنع) فيما نقل عنه وظاهر (الهدايه) بل صريحها لأنه اقتصر عن الأخبار الدالة على ذلك (وفي النهاية والمبسوط والوسيلة) تجوز الصلوة في السفينة تمكن من الارض أم لا ولم يتعرض فيها لوقوفها وسيرها ومثل ذلك عبارة (المهذب والجامع)

فيما نقل (وفي المنتهى والتذكرة) الجواز في السائرة والواقفة من دون ذكر الاختيار والاضطرار (كالكتاب) الا أن الظاهر ارادة الاختيار (وفي الذكرى) أن كثيراً من الاصحاب جوزوا الصلوة فيها سائرة وواقفة ولم يذكروا الاختيار انتهى (واختلف) هؤلاء المجوزون ففي (الجامع) على ما نقل (وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها) أنه يشترط التمكن من استيفاء الافعال في صحة الصلوة وظاهر (المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب) فيما نقل عنه (ونهاية الاحكام والمدارك) يعطي العدم بل قد يظهر ذلك من (الهداية) قال في (المبسوط)أما من كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلوة على الارض خرج فانه أفضل وان لم يفعل أو لا يتمكن منه جاز أن يصلي فيها الفرائض والنوافل سواء كانت صغيرة أو كبيرة واذا صلى فيها صلى قائماً مستقبلا القبلة فان دارت السفينة دار معها واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل بأول تكبيرة القبلة ثم صلى كيفما دارت وقد روي أن يصلي الى صدر السفينة وذلك يخص النوافل ومثل هذه العبارة بدون تفاوت أصلا عبارة (النهاية والوسيلة ونهاية الأحكام) لكن في (المبسوط أوالنهاية والوسيلة) النص على أنه يسجد على القيران لم يمكنه السجود على الخشب ولا تغطية القير ثبوت وفي النهاية والوسيلة أنه لا فرق بين البحار والانهار الصغار والكبار وأنما نبسنا ذلك الى ظاهرهم مع أن عباراتهم كالصريحة بذلك لأن المانعين استدلوا للمنع بعدم القرار و باستلزام الفعل الكثير ولو فهموا منهم أنه يصح ترك القيام وغيره من الواجبات لاستدلوا بأن ذلك يستلزم ترك كثير من الواجبات ولا داعي له الا الاختيار الصلوة في السفينة الا أن تقول أن المانع انما هو الشهيد و بعض من تأخر عنه والشهيد انما نسب الجواز الى الصدوق وابن حمزه والمصنف ولعله لم يطلع على كلام الشيخ ولم يراع تمام عبارة الوسيلة والا لأسند ذلك الى الشيخ وذكره في المخالفين (فليتأمل) ولم يصرح في (الجمل والمراسم والكافي والوسيلة والغنية والسرائر) بالجواز اختياراً ولا بعدمه وانما تعرض فيها للمضطر الى الصلوة فيها لكن قد يلوح منها اختصاص ذلك بحال الضرورة الى الصلوة (وقال في الدروس) أن ظاهر الاصحاب أن الصلوة في السفينة تتقيد بالضرورة الا أن تكون مشدودة انتهى (وفي الذكرى والموجز الحاوي وحاشية الميسي والمسالك وروض الجنان ومجمع البرهان) أنه لا تجوز الصلوة في السفينة المتحركة (السائرة خل) اختياراً ونقل ذلك في (الذكرى)عن (التقي والعجلي) قد عرفت أنهما لم يصرحا بذلك كما نص على ذلك ايضاً في (كشف اللثام)والمراد بالمتحركة السائرة كما صرحوا به وقد نقل الاجماع (في جامع المقاصد)على الجواز في السفينة الواقفة مع عدم الحركات الفاحشة ﴿ بيان ﴾ مااستظهره الشهيد في (الدروس من أن ظاهر الاصحاب أنها تتقيد بالضرورة الظاهرة خلاف وقد سمعت أقوالهم بل هو نقل في (الذكرى) عن كثير منهم الجواز من دون تقييد كما مر ولعله استنبط ما ذكره في (الدروس)من اشتراطهم الاستقرار ومنعهم من الفعل الكثير (وفيه) أنه مستقر وسيره انما هو بالعرض ولا يفعل فعلا كثيراً ولا قليلا فكأن هولاء الذين فهم ذلك من ظاهرهم قائلين بالجواز الحصول والاستقرار وعدم الفعل الكثير فتكون كلمة الاصحاب متفقة على الجواز اختياراً في الجمله غير أن ظاهر (الشيخ الطوسي والمصنف في النهاية) الجواز اختيارا وان لم يتمكن من سائر الافعال فانحصر المنع كذلك في (الشهيدين والميسي والاردبيلي وظاهر الخرساني في الكفاية فليلحظ ذلك (و يدل) على الجواز (صحيح جميل) بن دراج الذي رواه الشيخ في التهذيب (وصحيحه) الآخر على الصحيح المروي في الفقيه وهذان ظاهران في السائرة (ومثلهما) خبرا يونس ابن يعقوب والمفضل بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو

وتجوز النوافل سفراً أوحضراً على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة صلاها كذلك فان صلى والدابة الى القبلة فحرفها عنها عمداً لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال (متن)

أضعف منه من الأنهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وهذان يشملان السائرة والواقفة (وما في قرب الاسناد عن الكاظم عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في السفينة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس الى غير ذلك من الاخبار الدالة باطلاقها على ذلك واستدل عليه في (المدارك) بصحيحي ابني سنان وعمار وليس فيهما دلالة ظاهرة على ذلك. هذا كله مضافاً الى الاصل لحصول الامتثال باستيفاء الافعال والحركة بسير السفينة عرضية لا تنافي الاستقرار الذاتي (هذا) على القول باشتراط التمكن من استيفاء الافعال في صحة الصلوة فيها (وأما) على القول الآخر ففي الاخبار بلاغ (ويرد) على هذا الاخير أن (قول الصادق عليه في السلام) في خبر حماد ان استطعتم أن تخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً لا يمكن حمل الامر فيه على الاستحباب كما صنع صاحب المدارك وغيره ولا حمل النهي في خبر علي بن ابراهيم على الكراهة لأن ظاهر الروايتين أن الحكم بالخروج لأن المصلي ليس متمكناً من القيام لان كان في معرض عدم التمكن ولذا قال عليه السلام يصلي جالساً ان لم يمكنه القيام ولا ريب أن القيام من الواجبات اليقينية للصلوة بل هو ركن جزماً فكيف يمكن ترك الامر اليقيني بأخبار آحاد يظهر منها أن السؤال والجواب انما وقعا بالنسبة الى كون الصلوة في السفينة من حيث كونها في السفينة لا في الارض وليس ذلك من جهة عدم التمكن من القيام وغيره من الواجبات فلو جعل هذا الاطلاق عاماً لزم ترك كثير من الواجبات اليقينية مع التمكن من فعلها وعدم باعث على تركها سوى أنه اختار ايقاع الصلوة في السفينة وذلك في غاية الاشكال فالأولى صرف كلامهم عن ظاهره وحمله على التمكن من استيفاء الافعال (فان قلت) الاخبار التي دلت على الجواز يمكن حملها على ما اذا كان في الخروج مشقة وان كان البر قريباً أو على الصلوة في السفينة حين وقوفها وصلوة نوح عليه السلام لم يعلم أنها كانت حال عدم الاستقرار (قلت) على تقدير تسليم ذلك وما كان ليصح نقول انما يتوجه ذلك في خبري جميل دون غيرهما من الاخبار وضعف سندهما يجبره الشهرة والاجماع ﴿قوله﴾ ﴿وتجوز النوافل الى آخره﴾ تقدم الكلام في ذلك مستوفي في خمس مسائل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو اضطر في الفريضة صلاها كذلك فان صلى والدابة الى القبلة فحرفها عنها عمداً لا لحاجة بطلت صلاته﴾ تقدم نقل الاجماعات على جواز الفريضة على الدابة عند الاضطرار ونقل كلام ثمامة وأما بطلانها لو حرفها عمداً لا لحاجة فداخل تحت اجماع (المنتهى) حيث قال لو اضطر الى صلوة الفريضة على الراحلة صلى عليها واستقبل القبلة بما يمكنه ذهب اليه علماؤنا أجمع (وقال في التذكرة) لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار فحرفها عمداً لم تبطل صلوته وهذا داخل تحت قوله هنا لا لحاجة على أنه سيصرح به هنا وكان عليه أن يقول أن عليه حينئذ الاستقبال بما أمكنه من التحريمة أو غيرها ويسقط مع التعذر رأساً (قلت) وكذا لا تبطل لو حرفها عمداً لا لحاجة ولكنه هو بنفسه لم ينحرف ﴿قوله﴾ ﴿وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال﴾ وقال الشافعي تبطل مع الطول وفي القصر وجهان

ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض والماشي كالراكب (متن)

﴿ قوله ﴾ ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة الخ ﴾ ذهب اليه (علمائنا) و به قال (احمد) في احدى الروايتين وعنـه في رواية اخرى لا يجب كذا قال في (المنتهى) وذكر (المحقق والمصنف والشهيدان وأبو العباس والصيمري والمحقق الثاني) وغيرهم أنه يجب عليه أن يستقبل القبلة بما أمكن من صلوته لوجوبه في كل جزء فلا يسقط عن جزء تعذره في آخر فان لم يتمكن من التحريمة ثم تمكن استقبل فيما تمكن به وحملوا قول الباقر عليه السلام غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه على التمثيل (قلت) وعلى ذلك تحمل عبارة من اقتصر عليها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و يومي بالركوع والسجود ﴾ وذهب اليه علمائنا أجمع كما (في المنتهى) لكنه ذكر ذلك في الماشي ولا قائل بالفصل ولا يجب في الايماء الى السجود وضع الجبهة على مايصح السجود عليه وان كان مقتضى الاصل ذلك لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله و يضع بوجهه في الفريضة على ماأمكنه من شيء (وقد دل) على أنه انما يومي اذا لم يتمكن من السجود على القربوس ونحوه (وفي نهاية الاحكام) لا يجب عليه وضع الجبهة على عرف الدابة والسرج لما فيه من المشقة وخوف الضرر من نفور الدابة (ودل قوله عليه السلام) لا يسقط الميسور بالمعسور أنه انما يومي لهما اذا لم يتمكن من النزول (وفي خبر سعيد بن يسار) الضبعي أنه اذا أومأ بوجهه للسجود في النافلة فليكشفه (ولعل) ذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود والذي يشترط فيه كشف الجبهة بخلاف القراءة ﴿ قوله ﴾ ﴿و يجعل السجود أخفض﴾ بالاجماع المذكور في (المنتهى) والنصوص المتضافرة وهذا ان لم يتمكن من الانحناء فان تمكن منه انحنى الى منتهى ماأمكنه فان لم يمكنه الا الانحناء بقدر الراكع أو دونه فانه يسوي بينهما لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (وفي نهاية الاحكام) الأقرب أنه لا يجب عليه أن يبلغ فيـه غاية وسعه في الانحناء (الاثناء خ ل) ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والماشي كالراكب ﴾ لا تجوز له صلوة الفريضة ماشياً مع الاختيار والأمن وهو قول أهل العلم كافة كما في (المنتهى) وقال فيه أيضا واذا اضطر يصلي على حسب حاله ماشياً يستقبل القبـلة ما أمكنه و يومي بالركوع والسجود و يجعل السجود أخفض من الركوع ذهب اليـه علمائنا أجمع ويجب التحرز عن ملاقات النجاسة غير المعفو لثوبه أو بدنه بحسب الامكان كما نص على ذلك جماعة وجوز في (نهاية الاحكام) الركض على الدابة للراكب والعدو للماشي من غير ضرورة لانهما نوعان من المشي والركوب (وفي الشرائع) اعتبار ضيق الوقت في المضطر للصلوة ماشياً ولم أجد أحداً اعتبره سواه لكن قال في (المدارك أنه أحوط وأطلاق الآية الكريمة وصحيح عبد الرحمن وكلام الاصحاب يقضي بعـدم الفرق بين ضيق الوقت وسعته لكن عبارة (الفقيه الرضوي) صريحة في اعتبار آخر الوقت للراكب ولو أمكن الركوب والمشي في الفريضة فالأجود تقديم أكثرهما استيفاء للافعال كما في (الذكرى وحاشـية الميسي والمسالك والروض والمدارك) فان تساويا رجح المشي كما في (المسالك) وفي (المدارك) أنه يتخير وفي (روض الجنان) ان تساويا ففي التخيير أو ترجيح الركوب لحصول الاستقرار الذاتي فلا تؤثر الحركة العرضية أو ترجيح المشي لحصول أصل القيام أوجـه أجودها الأخير لأن

ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية (المطلب الثالث في المستقبل) ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشارع أمارة (متن)

فوات وصف القيام مع المشي أسهل من فوات أصله مع الركوب (وفي الذكرى) ظاهر الآية التخيير ويمكن ترجيح المشي لحصول ركن القيام ويعارضه ان حركته ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ومع ذلك فالآية يجوز أن تكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كآية كفارة الصيد (ثم قال) ولو أمكن الراكب النزول للركوع والسجود وجب ولا يكون ذلك منافيا للصلوة لأنه من أفعالها كما يأتي في صلوة الخوف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية) هذان الحكمان ثابتان باجماع العلماء والاخبار بذلك مستفيضة وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى وبيان أن ذلك لايخص المطارد بل كل خائف من لص أو سبع أو غريق (وعن أبي حنيفة) جواز ترك الاستقبال للراكب حالة القتال دونه الراجل (وفي العبارة) مناقشة لفظية من جهة التكرار والجواب عنها سهل (وفي حواشي الشهيد) أن في العبارة دقيقة هي أن الاستقبال انما هو بالمذبوح لا بالذابح (وقال في جامع المقاصد) في استفادة ذلك منها (نظر)

المطلب الثالث في المستقبل

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ماوضعه الشرع علامة ﴾ أما وجوب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فظاهر كما عرفت (وأما) وجوب التعويل لفاقد العلم على الامارات المفيدة للظن فعليه اتفاق أهل العلم كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير) كما يأتي وقال في (جامع المقاصد) أكثر ماسبق من العلامات يفيد القطع بالجهة في الجملة فكان حق العبارة أن يقول فان جهلها عول على مايفيد القطع من العلامات ثم على مايفيد الظن (ثم قال) ويمكن أن يقال العلامات المذكورة وان أفاد بعضها القطع بالجهة في الجملة الا أنها بالاضافة الى نفس الجهة انما تفيد الظن لان محاذاة الكواكب المخصوصة على الوجه المعين مع شدة البعد انما يحصل به الظن فيندرج الجميع فيما وضعه الشارع أمارة انتهى (وأجاب في فوائد القواعد) بأن المراد بالعلم بها للبعيد استفادتها من نحو محراب المعصوم أو قوله ومع تعذره يرجع الى ما نصبه الشارع وان كان بعضه مفيداً للعلم الا أنه لا يرجع اليه حينئذ مطلقا لما تحقق من عدم جواز الاجتهاد بتلك العلامات بما يخالف محراب المعصوم انتهى (وهذا) هو الذي اعتمده المولى الاردبيلي في تفسير عبارة الارشاد وصاحب كشف اللثام في تفسير العبارة (وقال في فوائد القواعد) أيضا ويمكن أن يراد بالجهة العين كما استعمله مراراً وحينئذ فيشمل قوله فان جهلها من قرب من العين ولا يمكنه معرفتها كالمحبوس بمكة والمريض وهو الذي استظهره في الروض من عبارة الارشاد (ثم قال) ويمكن أن يراد بالعلم بها معنى ثالثا وهو مايشمل العلامات الشرعية المفيدة للعلم بالجهة ويريد بالامارة التي يرجع اليها عند عدم العلم بالعلامة المنصوبة من الشرع المفيدة للظن كالاهوية والقمر فان جواز الرجوع اليها مشروط بتعذر الرجوع الى العلامات النجومية وما في معناها مما يفيد العلم بالجهة انتهى وهذا الوجه فهمه الفاضل الميسي في حاشيته والشهيد الثاني في المسالك من عبارة الشرائع واليه أشار في فوائد الشرائع ﴿ قوله ﴾ قدس الله

والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد (متن)

تعالى روحه ﴿ والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن ﴾ ذهب اليه علمائنا كما في (التذكرة) وعليه الاجماع كما في (المفاتيح) وظاهرهم الاتفاق على أنه ان توقف العلم على صعود سطح وجب ذلك ولو وضع محرابه على المعاينة صلى اليه دائما ولا يحتاج في كل صلوة الى معاينة الكعبة كما صرحوا به قالوا وكذا من نشاء بمكة وعلم اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حين صلوته (واختلفوا) فيما اذ توقف العلم على صعود جبل فظاهر (الشيخ في المبسوط) أنه يجب الصعود (قال) ومن كان وراء جبل وهو في الحرم وأمكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز أن يعمل على الاجتهاد بل يجب عليه طلبه من العلم انتهى وكلامه هذا كاد يكون صريحا في وجوب الصعود على الجبل كما هو المنقول عن (المحقق) وهو خيرة (التذكرة والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وغاية المراد) واستبعده الشهيد في (الذكرى) لانه يلزم عدم جواز الصلوة في الابطح الا بعد مشاهدة الكعبة قال ومن كان في نواحي الحرم فلا يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة ولا الصلوة في المسجد ليراها للحرج بخلاف الصعود على السطح ولان الغرض هنا (١) المعاينة قبل حدوث الحائل فلا يتغير بما طرأ منه (٢) (قالوا فيه مشقة (قلنا) مطلق المشقة ليست مانعة والا لارتفع التكليف وأوجب (الشيخ والفاضلان صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد والا لم تجز الصلوة في الابطح وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه ممكن ولعله أسهل من صعود الجبل انتهى مافي الذكرى (ومن الغريب) أنه في نهاية الاحكام في المقام جعل من الاجتهاد استقبال الحجر لمشاهدة الكعبة على أشكال، وجه منشأه أن كونه من الكعبة بالاجتهاد لا بالنص مع أنه قال انه منها عندنا وظاهره فيها كظاهر (التذكرة) دعوى الاجماع كما سلف نقل ذلك عنه وفي التذكرة عن الشافعي أنه جوز الاجتهاد اذا كان الحائل أصلياً كالجبل مع التمكن من الصعود وله في الحادث قولان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ﴾ بل يعول على اجتهاده وهو قول أهل العلم كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير وكشف الالتباس) ولا دليل على التقليد كما هو نص (المبسوط والخلاف) كما يأتي (وفي نهاية الاحكام) لا يجوز له التقليد سواء قلد من يخبره عن علم أو اجتهاد انتهى (وفي كشف اللثام)عنها لا يكفيه التقليد أي الرجوع الى اجتهاد غيره (قلت) فيها أيضا وفي (الذكرى وجامع المقاصد والعزية) وغيرها التقليد قبول خبر الغير المستند الى الاجتهاد وأما المخبر عن يقين فهو مخبر (وفي جامع المقاصد) فهو شاهد (وفي الذكرى) أيضا لو وجد القادر على الاجتهاد مخبراً عن علم ففي جواز الاجتهاد وجهان وقطع بعض العامة بمنعه ثم مال فيها الى المنع لان الاجتهاد ظني في طريقه وغايته وأخبار المتيقن ظني في طريقه لا في غايته (وفي كشف اللثام) وأما الرجوع الى أخبار الغير عن مشاهدة الكعبة أو امارة من امارتها من كوكب أو محراب أو قبر أو صلوة فهو من الاجتهاد وكذا اذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده كان أيضا من الاجتهاد والتقليد انتهى (وفي المنتهى والدروس والذكرى والموجز وكشفه) لا يكفيه التقليد الا

---

(١) يعني اذا افتقر الى صعود السطح (منه ق ، ر ه)

(٢) يعني بخلاف ما اذا حال الجبل أما اذا كان الحائل هو الحيطان وتوقفت المعاينة على صعود الجبل فهو كصعود السطح من هذه الجهة (منه ق ، ر ه)

مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد (وفي كشف اللثام) ان ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الامارات و يأتي حكمه فان لم يجد من يقلده صلى أربعاً ان اتسع الوقت والا فما وسعه وان وجده فالاحتياط الجمع بين التقليد والاربع أو مايسعه الوقت انتهى (وفي نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد) أن المتمكن من المعرفة يجب عليه التعلم ولا يكفيه الظن لعدم المشقة بخلاف العامي بالنسبة الى دلائل الفقه (ثم قال في الذكرى) والاقرب أنه من فروض الاعيان لتوقف صحة فرض العين عليه فهو كباقي شرائط الصلوة سوآء كان يريد السفر أولا لأن الحاجة قد تعرض بمجرد مفارقة الوطن ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية (١) ولندور (٢) الاحتياج الى مراعاة العلامات فلا يكلف أحاد الناس بها ولأ نه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله والأ ئمة بعده صلوات الله عليهم الزام أحاد الناس بذلك (اذاتقرر ذلك) فان قلنا أنه من فروض الكفاية فللعامي أن يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه وان قلنا بالاول وجب تعلم الادلة مادام الوقت فاذا ضاق ولم يستوف المحتاج اليه صلى الى أربع أوقلد على الخلاف ولا قضاء (٣) (ويحتمل) قويا وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجته اليها عينا بخلاف ماقبله لان توقع ذلك وان كان حاصلا لكنه نادر (وعلى كل حال) فصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لأ نه موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة و يكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان بقربه مما يخفى عليه فيه جهة القبلة أوالتيامن والتياسر ولو قلنا بأنه واجب مضيق عينا لم يقدح تركه في صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم تثبت مشروطية (٤) الصلوة به انتهى ماذكره في الذكرى هذا (وقديقال) على قولهم يجب على المتمكن التعلم لعدم المشقة انه انمايسهل معرفة الجدي مثلا وان من وقف بحيث حاذى منكبه الايمن كان مستقبلا ومعرفة مجرد ذلك تقليد وأما دليل كونه مستقبلا اذا حاذى منكبه الأيمن فهو أماالاجماع أوالخبر أو البرهان الرياضي فهو كسائر أدلة سائر الاحكام مع أن النص انما ورد بالجدي على وجهين وهو مخصوص ببعض الآفاق ولااجماع على سائر العلامات وانما استنبطت بالبراهين الرياضية (والجواب) أنه يكفي في الدليل مشاهدة المسلمين في بلدة متفقين على الصلوة الى جهة اذ يكفي العامي حينئذ أن يريه معلمه الجدي أو سائر العلامات بحيث يحصل له العلم (وليعلم) أن أكثر الاصحاب على تقديم الاجتهاد وجوبا على الصلوة الى أربع جهات اذا تمكن من الاجتهاد والصلوة كذلك بل في (كشف اللثام) الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع حينئذ كان بدعة واستظهر الشهيد في (الذكري) من (التهذيب والخلاف) أن الاجتهاد لايكون الا اذا لم يتيسر الصلوة الى أربع جهات (قلت) حمل الشيخ في التهذيبين أخبار الاجتهاد على مااذا لم يتيسر الصلوة لأربع جهات لمانع

---

(١) يعني كما أن معرفتها واجبة ويكفي التقليد وانما يجب الاجتهاد فيها كفاية اجماعا لانتفاء الحرج والعسر (منه ق ، ره)

(٢) للاكتفاء بصلوة المسلمين الى جهة و بناء قبورهم ومحاريبهم

(٣) ولا فرق في ذلك بين أن يفرط في التاخير أولا للأصل الا أن يظهر اذاقلد الاستدبار ونحوه ولا يأتي القضاء عليه مع الاصابة على مايأتي من بطلان صلوة الاعمى اذا صلى برأيه لالامارة وان اصاب لانه خالف الواجب عليه عند الصلوة وهو انما يجب عليه التقليد عندها (منه قدس سره)

(٤) لحصول العلم بالقبلة بصلوة المسلمين ومساجدهم وقبورهم (منه قدس سره)

وظاهر (المحدث الكاشاني والاستاذ دام ظله)أوصريحهما التخيير بين الأمرين ويأتي نقل عباراتيهما كما يأتي تأويل كلام الشيخ لأنه لايقول به على الظاهر أحد لانه لو وجب تقديم الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وذلك لان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهداً اومقلداً فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد لوجبت على عامة الناس وهم غيرهما ولا قائل به قطعا (واقصى)ماهناك خبرخداش (خراش خ ل) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا أطبقت علينا أوأظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه (ويمكن تاويله) بأن المراد بالاجتهاد فيه التحري لاالمرجح بقرينة اطباق السماء (وحمل الشيخ) صحيح زراره ومضمر سماعه محمول على ذلك (وفي حاشية الاستاذ أيده الله تعالى المراد بقوله كنا وانتم سواء في الاجتهاد انا وانتم سواء في مسئلة الاجتهاد وحكمه وهو أنه اذا تأتى الظن عمل به والا سقط اعتبار القبلة لان أدنى مايتحقق به اعتبارها هو الظن (على أنا نقول) الظن من الآثار والاخبار أن الاجتهاد كان اصطلاحا في العمل بالرأي من دون استنادالى النص بل بمجرد الرأي والاستحسان ولذا صرح بحرمته من صرح من قدمائنا لحرمة ذلك كان من شمار الشيعة وضروريات مذهبهم كما يظهر ذلك من الخبر أيضاً (فحاصل) اعتراض المخالف أنكم تنكرون علينا الاجتهاد وفي هذه الصورة توافقونا (وحاصل الجواب) أنه يجب تحصيل العلم وعدم الاكتفاء بالأجتهاد وبالصلوة الى أربع وجوه يحصل العلم الا أن يرد نص من الشارع بعدم لزوم تحصيل العلم والاكتفاء بالتحري فاذا أطبقت السماء تجب الصلوة الى أربع وجوه مطلقا الا أن ينص الشارع على عدم الوجوب فاذا نص فليس هناك اجتهاد (والحاصل) أن مقتضى قاعدتنا وجوب الصلوة لاربع وجوه ولا تنخرم هذه القاعدة لو فرض صدور نص من الشارع بالتحري في صورة خاصة ٠فتأمل ٠ (مع)أن الوارد في الأخبار أن التحري يجزي لا أنه يجب بحيث لو صلى لأربع وجوه وحصل اليقين فعل حراماً في الصورة الخاصة أيضاً مجرد الاجزاء والاجتهاد عندهم حجة مثل اليقين ولما كان النص بالاجزاء انما صدر منهم صلى الله عليه فلعله رأى المصلحة في تركه والتصريح بما ذكر في الجواب لانه في صدر الجواب عن اعتراض العامة (ولعل) وجه المصلحة أنهم صلى الله عليهم ما كان يعجبهم اظهار أنهم شرع وأن نصهم نص الشارع عند أمثال هؤلاء العامة(ثم) أنه دام ظله استشعر بأن الرواية احتجوا بها للمشهور من وجوب الصلوة الى الاربع عند فقد العلم والظن ان كان الوقت واسعاً (فقال) فان قلت الرواية قد خرجت عن الحجية لان المأمورية فيها لا قائل به ومحل النزاع لم يأمر به (قلت)أطباق السماء أعم من التمكن من الاجتهاد وعدمه وقوله سواء في الاجتهاد يعني اذا امكننا فقوله عليه السلام اذا كان ذلك فليصل الى أربع وجوه يعني اذا كان مطلق الاطباق لا بشرط الاجتهاد اذ يصير حينئذ فيه حزازة لان المعنى أنه تجب الصلوة الى جهة بشرط الظن بعدم كونها قبلة لو لم يظن بكونها قبلة او بشرط التمكن من الظن بعدم كونها قبلة وفيه ما فيه لانه مع الظن بالعدم لوكان واجبا فمع الاحتمال بطريق أولى فكيف وأن يكون متساويا (مساويا خ ل) انتهى (فتأمل)وعبارته غير نقية من الغلط(وقال في الوافي) في هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عند الامامية (وجوابه)أن هذا ليس اجتهادا في الحكم الشرعي وانما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم الشرعي وهو جائز عند الجميع الا أن الامام عليه السلام عدل عن هذا الجواب الى جواب آخر لمصلحة رآها وارشاداً لأصحابه الى

المجادلة بالتي هي أحسن فقال انا لانضطر قط الى الاجتهاد في أمر لان لنا أن نأخذ بالاحتياط في كل ما اشتبه حكمه وان جاز لنا الاجتهاد فيه اذا لم يكن حكما شرعيا قال وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار في هذا المقام (وقال في الذكرى) هذه الرواية معتضدة بالعمل من علماء الاصحاب وبالبعد من قول العامة الا أنه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لأنها مصرحة به والأصحاب مفتنون بالاجتهاد ويمكن أن يكون الاجتهاد الذي صار اليه الأصحاب هو ما أفاد القطع بالجهة في نحو مطلع الشمس ومغربها ودلالة الكوكب دونه الاجتهاد المفيد للظن كالرياح أو ظن بعض الكواكب الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به (قلت) هذا الاحتمال كاد يكون صريح (الوسيلة) وظاهر (الشيخين) وقد احتمله في (كشف اللثام) قال بعد أن ذكر الاحتمال الذي ذكرناه أولا ويحتمل أن يكون الاجتهاد الجائز ما استند الى رؤية الجدي أو المشرق أو المغرب أو العلم بها للنص عليها فاذا فقد العلم بها تعينت الصلوة أربعا مع الامكان ولم يجز الاجتهاد بوجه آخر (قال) ولعله ظاهر قول الشيخين في (المقنعة والنهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد والمصباح) بعد ذكرهما الامارة السماوية من فقدها صلى أربعا ونحوهما (ابن سعيد)وأظهر فيه منه قول (ابن حمزة) أن فاقد الامارات يصلي أربعا مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى جهة تغلب على ظنه (قال) وأما (السيد والحلبيان وسلار والقاضي والفاضلان) فأطلقوا أن الاربع اذا لم تعلم القبلة ولا ظنت وكلام (ابن ادريس) يحتملهما انتهى والامر كما نقل (وهل) يقلد العارف الذي فقد الامارات أو تعارضت أو يصلي الى الاربع (قولان) ذهب الى الاول في موضع من (المبسوط) حيث قال ومتى فقد امارات القبلة أو يكون ممن لا يحسن ذلك وأخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه انتهى وقد فهم منه ذلك (المحقق والمصنف) فنصا على تجويزه التقليد في المبسوط وهو خيرة (المختلف والمنتهى والبيان والالفية والروضة وظاهر الكتاب) فيما يأتي والشرائع واللمعة والدروس) وأنكره (المحقق الثاني) في شرح الالفية وقال وانه لم يقل به أحد (والثاني) خيرة (المبسوط) في موضع آخر منه حيث قال ومتى كان الانسان عالما بدليل القبلة غير أنه اشتبه عليه الامر لم يجز له أن يقلد غيره في الرجوع الى أحد الجهات لانه لا دليل له عليه بل يصلى الى أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلى الى أي جهة شاء وان قلد في حال الضرورة جازت صلوته لأن الجهة التي قلد فيها هو مخير في الصلوة اليها والى غيرها (ومن الغريب) أن المحقق والمصنف وجماعة نسبوا القول الاول الى (المبسوط) ولم ينسبوا اليه الثاني وكأنهم لم يلحظوا آخر كلامه لأنه ذكر هذا في المبسوط بعد ذلك بعشرة أسطر تقريبا أو أنهم فهموا معنى آخر ونسب (المحقق) القول الثاني الى (الخلاف) وعبارته ليست صريحة في ذلك لانه قال الأعمى ومن لا يعرف امارات القبلة وجب عليهما أن يصليا الى أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى أي جهة شاء انتهى ولعل المراد بمن لا يعرف امارات القبلة الجاهل الصرف . فتأمل . (وقد يقال) لا اختلاف بين عبارات (المبسوط والخلاف) لان العبارة الاولى في المبسوط انما نطقت بالرجوع الى خبر الغير لا الى تقليده والعبارة الثانيه من المبسوط وعبارة الخلاف انما نطقتا بالمنع من التقليد وهو أي الثاني خيرة (التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية) وهو ظاهر (الارشاد) والمنقول عن (المهذب والجامع) وهو مذهب الأكثر كما في (المسالك) وظاهر الاصحاب كما في (جامع

ولو تعارض الاجتهاد وأخبار العارف رجع الى الاجتهاد (متن)

المقاصد) وفي (التذكرة) العارف بأدلة القبلة اذا لم يحصل له الظن بعد الاجتهاد والوقت متسع فان كان يرجو حصوله بانكشاف الغيم مثلا احتمل وجوب التأخير الى آخر الوقت ثم يتخير.وجوازالتقديم فيصلي الي أربع جهات(كل فريضة)ذهب اليه علمائنا انتهى ولم يرجح شيء من القولين في (المعتبر وكشف الالتباس وروض الجنان) و يأتي ماله نفع في المقام ﴿ بيان ﴾ احتج الاول في (المختلف)بآية (النباء)و بأنه ان وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته لانه اذا كان حجة مع الضيق كان حجة مع السعة (وقد يقال عليه) أن الظن حجة اذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا في السعة (واستدل)له بعضهم بأنه مع الاشتباه كالعامي فيتعين اما التقليد أو الصلوة أربعا والرجوع الى العدل أولى لأنه يفيده الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات (واحتج بعضهم للثانى) بأن العمل بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم أو أقوى منه واذا صلي أربعا يقلد في احدهما العدل تيقن براءة ذمته وعلم صلوته الى القبلة أو مالا يبلغ يمينها أو يسارها خصوصاولا دليل على التقليد وقد قطع الاصحاب بالصلوة الى الاربع وورد بها النص (نعم) عليه الاحتياط في جعل احدى الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل أو غيره وان كان صبيا أو كافراً وان ضاق الوقت الا عن واحدة لم يصل الا الى تلك الجهة احترازاً عن ترجيح المرجوح (واحتج عليه في الذكرى) بأن القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال فلا تقليد (وفيه) أنه انما يفيد التأخير الى زوال العارض (وفي جامع المقاصد) لو رجا حصول العلم بانكشاف الغيم مثلا وفى الوقت سعة ففي وجوب التأخير تردد (واحتج عليه) فيها بأن الاستقبال واجب وقد أمكن بالاربع والتقليد ممنوع منه بثبوت وصف الاجتهاد و بقول الصادق عليه السلام في مرسل خداش (خراش خ ل)﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تعارض الاجتهاد وأخبار العارف رجع الى الاجتهاد ﴾ هذه العبارة ذات وجهين (الأول) أن يكون المراد أنه اذا تعارض اجتهاده مع أخبار العارف عن اجتهاد فانه يرجع الى اجتهاد نفسه كما هو ظاهر المصنفات كما في (كشف الالتباس) وهو خيرة الشيخ والاتباع كما في (المدارك) والمشهور كما في (الكفاية) وهو خيرة (المنتهى والتحرير وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك)حيث صرح فيها بخصوص مانحن فيه وقد سمعت عبارة (نهاية الاحكام) وفي التلخيص والدروس والذكرى والبيان والموجز الحاوى والكفاية والمدارك) أنه يرجع الى أقوى الظنين وهو خيرة (الشرائع) على ما فهم منها الصيمري في (غاية المرام) وغيره وفي (كشف اللثام) وأما اذا أخبر عن صلوة عامة العلماء أو أخبر عن اجتهاد نفسه أو غيره وكان أعلم بطريق الاجتهاد والبراهين ففي تعويله عليه (نظر) (الثاني) أنه اذا تعارض اجتهاده مع أخبار العارف لا عن اجتهاد بل عن محراب معصوم أو صلوته أو محسوس أو نحو ذلك فانه يرجع الى اجتهاده كما هو ظاهر المصنفات أيضاً كما في (كشف الالتباس) و به صرح في (جامع المقاصد والمسالك) قال في جامع المقاصد وقيل بالاكتفاء بشهادة العدل المخبر عن يقين في ذلك وفي الوقت وهو ضعيف لانه مخاطب بالاجتهاد فيهما ولم يثبت الاكتفاء بذلك أما الشاهدان وهما المخبران عن يقين فيلوح من عبارة شيخنا (الشهيد في قواعده) عدم الخلاف في الرجوع اليهما (وفيه قوة) لأنهما حجة شرعية انتهى وسمعت عبارة (نهاية الاحكام) وفي

مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط (متن)

عن التقليد مندوحة فلا يجوز له فعله لان الوقت ان كان واسعاً صلى الى أربع وان كان ضيقا تخير في الجهات (لانا نقول) القول بالتخيير مع حصول الظن باطل لانه ترك للراجح وعمل بالمرجوح وانت خبير بأن هذا الدليل خاص بمن لا يعرف اذا عرف وفي المختلف بعد أن اختار ما في المبسوط كما تأتي عبارته احتج عليه بمفهوم (آية النبا) وهو يعطي كون المراد الرجوع الى خبر العدول لا تقليده (وفي الشرائع) من ليس متمكنا من الاجتهاد كالأعمى يعول على غيره ووافقه على هذا الاطلاق الشارحون والمحشون (وفي البيان) من لا يحسن الامارات اذا تعذر عليه التعلم قلد (وفي اللمعة) ومن فقد الأمارات قلد وفي الدروس العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف يقلد (وفي التحرير) العامي يقلد قاله الشيخ في المبسوط (وفي حاشية الارشاد والكفاية) العامي كالاعمى يقلد (وفي المبسوط) أن من لا يحسن امارات القبلة اذا أخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز الرجوع اليه (وفي الخلاف) ان الأعمي ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما أن يصليا أربعا مع الاختيار ولا يجوز لهما التقليد اذ لادليل عليه الاعند الضرورة بأن يضيق الوقت عن الاربع فيجوز لهما الرجوع الى الغير ويجوز لهما مخالفته أيضا اذ لادليل على وجوب القبول عليهما انتهى وقد سمعت مااحتملنا فيما سلف في بيان هذه العبارة من أن ذلك اذا لم يكن لهما طريق الى العلم بصلوة المسلمين ومساجدهم والا فلا قائل بوجوب الاربع عليهما ابداً وقدفهم (المحقق والمصنف) وجماعة اختلاف قولي الشيخ في الكتابين وقد احتملنا فيما مضى أن لا اختلاف بين العبارتين وظاهر (الارشاد) في موضعين عدم جواز التقليد لغير الاعمى (وفي جامع المقاصد) أيضا أن أوجبنا الاربع في الاعمى فهنا أولى يعني فيمن لايعرف اذا عرف لوجود حس المبصر وان جوزنا التقليد هناك أمكن وجوب الاربع للفرق بوجود البصر ويمكن الاكتفاء بالتقليد لان فقد البصيرة أسوأ من فقد البصر (والتحقيق) أنه اذا تعذر على العامي التعلم لكونه لا يعرف اذا عرف كما فرضه في التذكرة فهو كالاعمى بل أسوأ وان كان تعذر عليه لضرورة ضيق الوقت أوفقد العلم الآن ونحو ذلك وهو أشبه شئ بالعارف اذا فقد العلامات لغيم وشبهه خصوصاً على القول بوجوب تعلم العلامات عينا فاذا لم يلزم من هذا التفصيل احداث قول ثالث صلى الى أربع والا اكتفى بالتقليد تمسكاً باصالة البراءة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿مع احتمال تعدد الصلوة ﴾ هــذا يحتمل رجوعه الى الاخير أعني المبصر الفاقد العلم والظن كما فهم ذلك ولد المصنف) وقد سمعت الوجه فيه مما ذكره (في جامع المقاصد) ويحتمل رجوعه اليه والى الاعمى الذي هو كذلك والوجه فيه أن العمل بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم أو أقوى منه واذا صليا أربعا يقلدان في أحدها العدل تيقنا براءة ذمتهما وعلما أن صلوتهما الى القبلة اومالا يبلغ يمينها أو يسارها خصوصا والصلوة الى الاربع مما قطع به الاصحاب وورد به النص ولا دليل على التقليد نعم عليهما الاحتياط في جعل احدى الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل أو غيره وان كان صبيا أو كافراً صدوقا وان ضاق الوقت الاعن واحدة لم يصليا الا الى تلك الجهة احترازاً عن ترجيح المرجوح كذا قال في (كشف اللثام) وفي هذا الاحتمال مع مخالفته للمشهور بل كاد يكون اجماعيا في الاعمى أن لو اوجبنا عليهما ذلك لزم الحرج كما هو لازم لو أوجبنا عليهما التعلم فيقلدان كما يقلدان في جميع الاحكام مضافا الى أصل البراءة من وجوب الاربع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ﴾

ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلاة أربع مرات لاربع جهات (متن)

اجماعا كما في (التذكرة وكشف الالتباس) وقد نص عليه في (الشرائع والارشاد وكتب الشهيدين والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها وحاشية الارشاد وحاشية الميسي وغاية المرام) وفي (المفاتيح) يجوز التعويل على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف وفي (المدارك) جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماعي قاله في التذكرة وقد عرفت أن اجماع التذكرة مقيد بعدم علم الغلط (وفي حاشية الارشاد) تظهر الفائدة فيما اذا خالفها الحاذق في الجهة (وفي المنتهى) البصير في الحضر يتبع قبلة اهل البلد اذا لم يكن متمكنا من العلم (وقال في المدارك) أيضا واطلاق كلامهم يقتضي أنه لافرق في ذلك بين مايفيد العلم بالجهة أو الظن أو ينتفي الامران ولا بين أن يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم أو الاجتهاد المفيد للظن أو ينتفي الامران وربما ظهر من قولهم فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن عدم جواز التعويل عليها التمكن من العلم الا اذا افادت اليقين وهو كذلك لأن الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن وقد قطع الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة والحال هذه لان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق ممتنع انتهى (قلت) هذا الذي ذكره أشار اليه في (المنتهى) كما سمعت ومراد الاصحاب أن استقرار عمل المسلمين من اقوى الامارات المفيدة للعلم غالبا فلذا أطلقوا وقال (الشيخ في المبسوط) واذا دخل غريب الى بلد جاز أن يصلي الى قبلة البلد اذا غلب في ظنه صحتها فاذا غلب على ظنه أنها غير صحيحة وجب أن يجتهد ويرجع الى الامارات الدالة على القبلة انتهى (وكلامه) يعطي أنه يعول على قبلة البلد مع انتفاء ظن الغلط كما نقل ذلك عن (المهذب) وكما في (مجمع البرهان) وقد قطع الاصحاب كما سمعته من عبارة (المدارك) انه لا يجوز الاجتهاد في الجهة ومرادهم أنه لا يجوز العمل على وفقه لانه عمل بالظن في مقابلة العلم ولعله غير ظن الغلط الذي يعطيه كلام الشيخ ولا مستلزم له فان استلزمه انقلب العلم وهما و ينبغي امعان النظر في كلام الشيخ لينطبق على كلام الاصحاب (والأقرب) جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر في قبلة البلد كما في (الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحيها وحاشية الميسي والمسالك والروض والروضة والمقاصد العلية وكشف الالتباس وغاية المرام والمدارك والكفاية والمفاتيح(١))ومنع من ذلك في(نهاية الاحكام) وقد سلف نقل عبارتها عند الكلام على قبلة مسجد الكوفة ونقل عبارة (الذكرى) هناك في بيان وجه المنع ورده (هذا واللام) في البلد للعهد الذهني وهو (وهي خ ل) بلد المسلمين ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا عبرة بالمحاريب المنصوبة في طرق يندر مرور المسلمين عليها كما لا عبرة بالقبر والقبرين كما نص على ذلك جماعة واحتمل بعضهم التعويل في معرفة القبلة على قبلة أهل الكتاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات لاربع جهات ﴾ وفاقا للمعظم كما في (كشف اللثام) وفي (الغنيه) من لا يعلم جهه القبلة ولا ظنها صلى أربعا اجماعا (وفي المعتبر) لو لم تتحصل الامارات واشتبهت الجهات صلى أربعا عند علمائنا (وفي المنتهى) لم لو يغلب على ظنه وفقد الامارات صلى اربعا عند علمائنا نعم ان افاده التقليد الظن قلد (وفي التذكرة)العارف بادلة القبلة اذا لم يحصل له الظن بعد الاجتهاد والوقت متسع فان كان يرجوا حصوله بانكشاف الغيم

« ١ » كما وقع في مسجد دمشق على ما قيل وفي كثير من مساجد بلادنا « منه قدس سره »

مثلا احتمل وجوب التأخير الى آخر الوقت ثم يتخير وجواز التقديم فيصلي الى أربع جهات كل فريضة ذهب اليه علمائنا (وفي الذكرى) لو خاف فوت الوقت بالاجتهاد فظاهر الاصحاب الصلوة الى أربع جهات (وفي) موضع آخر منها اذا خفيت القبلة فالأكثر على وجوب الصلوة الى أربع جهات (وفي البيان) لو فقد الأمارات صلى الى أربع جهات مع سعة الوقت على الاشهر ونسبه الى الاشهر أيضا صاحب المعالم وتلميذه (وفي الروضة) المشهور أنه لو فقد الامارات والتقليد صلى الى الاربع (وفي الروض والمدارك) من فقد العلم والظن صلى الى الأربع على المشهور (وفي مجمع البرهان والمفاتيح) أن من فقدهما صلى الى الأربع كما عليه الأكثر (وفي جامع المقاصد والعزية) أن ظاهر الأصحاب أن العارف اذا غمت عليه الأمارات صلى الى الأربع (وفي المسالك) نسبه الى الأكثر (وفي الكفاية) من فقد الظن أصلا فالأكثر على أنه يصلي أربعاً (وفي المقنعة والنهاية والمبسوط) اذا فقد الامارة صلى أربعاً ونحو ذلك عبارة (المراسم والوسيلة والسرائر) وغيرها فقد علم من تتبع كلامهم أنهم متفقون على أن المكلف اذا فقد العلم والظن الحاصل من الاجتهاد أو التقليد يصلي الى أربع جهات والمخالف في ذلك انما هو الحسن حيث اجتزأ بصلوة واحدة وهو ظاهر (الصدوق) ونفى عنه البعد في (المختلف) وجنح اليه في (الذكرى) وقواه (الأردبيلي والخراساني) واختاره (صاحب المدارك والمفاتيح والاستاذ الشريف رضي الله تعالى عنه) وهو منه عجيب لما ستسمع وعن (الأمان) من الخطأ لعلي بن طاوس الاجتزاء بالقرعة لكونها لكل أمر مشكل (وفي كشف اللثام) أن الجمع بينها وبين الصلوة أربعاً نهاية في الاحتياط (وهل يشترط) تقابل الجهات على المشهور إحتمالان وقد يظهر من اطلاق الأكثر العدم وخيرة (المقنعة وجمل السيد والسرائر) الاشتراط حيث عبروا باليمين والشمال والوراء والأمام وفي (حاشية الميسي والروضة والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك وشرح الشيخ نجيب الدين) اختيار ذلك حيث قالوا أن الجهات تكون متقاطعة على زوايا قوائم لمكان التبادر والاحتياط (وقال الشيخ نجيب الدين) لو كان عليه صلوتان فالظاهر جواز صلوة الثانية الى أربع جهات تخالف جهات الاولى وهذا صورته الظاء ظهر والعين عصر وفي البيان هل يجب (يشترط خ ل) في الاربع اقتسامها الجهات على خط مستقيم يحتمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل أجزاء أربع كيف اتفق لان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والاولى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف انتهى وهو خيرة (كشف اللثام) وفي (المدارك) أنه غير واضح وضعفه في (المقاصد العلية وروض الجنان) بمنع إصابة الجهة بالصلوة الى الاربع كيف اتفق وعدم امكان رفع احتمال كون القبلة المطلوبة بين جهتين لأن القبلة لا تحصر في الاربع عندنا ولا في عشر وانما اكتفى الشارع بالاربع لا لاستلزامه اصابة العين أو الجهة بل لما ذكرناه من أنها اذا وقعت على الاستقامة استلزمت اما الاصابة أو الانحراف الى لا ما يبلغ حد اليمين أو اليسار وانما يتوجه ما ذكر في البيان على مذهب بعض العامة حيث جعل المشرق قبلة أهل المغرب وان صلوا الى منتهى خطه وبالعكس كذلك وكذلك القول في الجنوب

والشمال فالجهة عندهم منحصرة في الأربع جهات وأما عندنا فلا يتوجه ذلك انتهى (قلت) اللازم من ذلك عدم الاجتزاء بالأربع وان وقعت على الخط المستقيم لجواز كون القبلة المطلوبة بين الخطين الا أن يقال أن وجوب ما زاد اندفع بالنص على الاجتزاء بالأربع ولولا ذلك أمكن القول بعدم الاجتزاء بالأربع فكان الاقتصار عليها رخصة من الشارع وان لم يصادف احديها القبلة كما اجتزأ بالصلوة مع تبين الانحراف اليسير (وقال الشهيدان) تطرد الصلوة الى أربع جهات في جميع الصلوات حتى في الجمعة والجنازة وكذا تغسيل الميت دون احتضاره ودفنه (وفي المسالك) وكذا الذبح والتخلي (وقال المحقق سلطان) أن هذا الفرض يحصل بالصلوة الى ثلاث جهات بحيث يحصل ثلاثة خطوط وكأنهم اعتبروا الاربع لزيادة الاستظهار وتحصيل زيادة القرب وفيه أن اغتفار ما دون التسعين يختص بمن صلى بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ أو ناسياً للمراعاة مع الخطأ كما يشعر به مستند الحكم وهذا بالنسبة الى فاقد الامارات أمارة واجتهاد فالصلوة الى الاربع تستلزم الانحراف بثمن المحيط والى الثلاث بسدسه وهو أقرب الى الصواب مع فتاوى الاصحاب ومايظهر منهم من الاجماعات ﴿بيان﴾ يدل على المشهور من وجوب الصلوة أربعاً الاجماع المنقول في عدة مواضع والمعلوم وخبر خداش (خراش خ ل) المروي بطريقين (في التهذيب) المعتضد بالشهرة المستفيضة من عظماء الاصحاب وبالبعد عن قول العامة مع ملاحظة الاحتياط مضافاً الى العمومات الدالة على وجوب الاستقبال بل مثل هذا يجب من دون النص لوجوبه من باب المقدمة (وما أورده) على خبر خداش في (الذكرى) من أنه يلزم من العمل به سقوط الاجتهاد بالكلية فقد تقدم الجواب عنه فيما سلف من أن الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب ما أفاد القطع بالجهة في نحو مطلع الشمس ومغربها ودلالة الكوكب دونه الاجتهاد المفيد للظن وقد نقلنا ذلك عن جماعة من الاصحاب بل هو في الذكرى أجاب به (واستدل) من خالف من متأخري المتأخرين باصالة البراءة (و بقول الباقر عليه السلام) في صحيح زراره ومحمد يجزي المتحير أبداً أينما توجه اذا لم يعلم أين وجه القبلة (ومضمر معويه بن عمار) أنه سأل عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال قد مضت صلوته وما (فا خ ل) بين المشرق والمغرب قبلة. ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله (وقول الباقر عليه السلام) في مرسل ابن ابي عمير يصلي المتحير حيث يشاء (واستدل في مجمع البرهان) بأخبار أخر ليست من الدلالة في شيء وأن الاستدلال بها منه لعجيب (والجواب) أما عن الأصل فهو مقطوع بما علمت وبالعمومات (فان قلت) العمومات مخصصة بالاخبار التي ذكروها في أدلتهم فبقي الأصل سالماً لان الاجماع لم يثبت عندهم والشهرة لا تعضد الخبر (قلت) على هذا لا يكون الاصل دليلا برأسه والخصوصيات دليلا آخر (فتأمل) على أن الحال في الأصل سهل وأما (صحيح زراره ومحمد) فيمكن حمله على حال الضرورة والضيق أو على التقيه أو على ما بعد الاجتهاد الى غير ذلك من الوجوه (وأما خبر ابن عمار) فهو على اضماره أو وقفه مخالف لما استفاض في تفسير الآية ولما ذكره المفسرون من أنها وردت في النافلة نعم ذكر ذلك بعض المفسرين أنها في قبلة المتحير وقد استظهر (الاستاذ ادام الله تعالى حراسته) في حاشيته أن آخره من كلام الصدوق وليس من الخبر لعدم المناسبة بينه وبين صدره ولأن الشيخ رواه من دون هذه الزيادة (وأما خبر ابن أبي عمير) فهو وان كان معتبر السند الا أنه لا يقوى على المعارضة على أنه قابل للتأويل

فان ضاق الوقت صلى المحتمل (متن)

ولا حاجة بنا الى الجمع بحمل أخبار الخصم على الاجزاء كما هو صريح بعضها وحمل خبر خراش على الافضلية وان غرض المعصوم منع ما أدعاه المعترض من التسوية في الاجتهاد فان الاجتهاد عندهم نازل منزلة اليقين فاذا كان في صورة حصول الاجتهاد الأفضل أن يكون كذا ففي غيره بطريق أولى كما ذكره بعضهم هذا (وفي جامع المقاصد) أن قول المصنف أربع مرات مستدرك لا فائدة فيه أصلاً بل ربما أوهم فعل الصلوة أربع مرات كل مرة الى أربع جهات (قلت) يمكن الجواب بأنه أعلم يكتف بالصلوة الى الاربع عن ذكر المرات لئلا يوهم الاكتفاء بصلوة واحدة تقع الى الاربع جهات بحيث توزع أفعالها عليها فلا تكرار ولا ايهام ولو كان عليه فرضان في وقت واحد فظاهر اطلاق جماعة وبعض الاجماعات انه يصليهما معاً الى أول جهة وكذلك في الثانية والثالثة والرابعة وهو خيرة (نهاية الاحكام) ونفي عنه البأس في المدارك اليه ذهب (استاذنا الشريف وشيخنا الشيخ دامت حراستهما) وظاهر جماعة كما هو ظاهر بعض الاجماعات وصريح (الموجز الحاوي وكشف الالتباس والمقاصد العلية والمسالك والروض) أنه لا يجوز له الشروع في الفرض الثاني حتى يصلي الاول ليحصل يقين البراءة من الاول عند الشروع في الثاني ولعله أوجه (ويمكن تنزيل الاطلاقات على ما اذا كانت الصلوة واحدة ويعضده حكمهم بمثل ذلك في الثوبين أحدهما نجس واشتبه بالاخر (ويرد عليهم) أنه لو أدرك من آخر وقت الظهرين مقدار أربع رباعيات فانه على ذلك تتعين العصر لان الجميع مقدار أدائها وقد التزم به في (الروض) وقال في (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) لو بقي للغروب قدر أربع صلى الظهر الي ثلث وخص العصر بالباقي وكذا لو بقي لانتصاف الليل قدر أربع صلى المغرب الى ثلث والعشاء الى جهة واحــدة (فتأمل) جيداً (وقد يورد) عليهم ما اذا لزمه الاحتياط بالقصر والاتمام فانه على هذا يلزمه أن يصلي الظهر أولاً مقصورة وتامة ثم يصلي العصر كذلك ولعلهم لا يقولون به (وقد يجاب) بالفرق بين المسئلتين فانه هنا يجوز له أن يصليهما تامتين نعم ليس له أن يصلي العصر مقصورة قبل أن يصلي الظهر مقصورة ولو كان قد صلى الظهر تامة (فتأمل) في الفرق فانه ربما (دق) ومما نحن فيــه ما اذا أداه اجتهاده الى الاحتياط بالجمع بين الجمعة والظهر يوم الجمعة فانه لا يصلي العصر قبل أن يصلي الظهر والجمعة (فليتأمل) جيداً وينبغي تتبع مطاوي كلامهم في مواضع الاحتياط وليس هذا محله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان ضاق الوقت صلى المحتمل ﴾ كما نص عليه أكثر من تأخر وظاهر اطلاقهم أنه يكتفي بالمحتمل واحدة أو اثنتين أو ثلثا وان كان الضيق لتأخيره عمداً (وفي المقنعة) فان لم يقدر على الاربع لسبب من الاسباب المانعة له من الصلوة أربع مرات فليصل الى أي جهة شاء وذلك يجزله مع الاضطرار ونحوها عبارة (السيد في الجمل والشيخ في المبسوط والمصباح والطوسي في الوسيلة والعجلي في السرائر) وقد يظهر منهم أنه مع تعــذر الاربع لا تجب الثلاثة والاثنتان بل قد يظهر من (المقنعة) أن عدم القدرة بغير تقصيره . فتأمل . (وفي المقاصد العلية) انما يجزي مادون الاربع مع تعذرها اذا لم يكن التعذر مستنداً الى تقصيره والا ففي الاجزاء (نظر) من أن المجموع قائم مقام صلوة واحدة فلا يتحقق وقوع ركعة منها في الوقت الموجب لصحة الصلوة الا بادراك ما أقله ثلث صلوات وركعة من الرابعــة فان التقصير الى مادون ذلك كالتقصــير في ادراك ركعة من الصــلوة حالة العلم بالقبــلة ومن عــدم المساواة لهــا في كل وجــه والا لما

ويتخير في الساقطة والمأتي بها (فروع) الأول لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا أعاد وان أصاب (الثاني) لو صلى بالظن أو لضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيراً (متن)

وجبت الصلوة بادراك قدرها الى جهة بل ثلاث جهات وهو خلاف المفروض واحتمل المصنف في (نهاية الاحكام) وجوب الاربع ان أخر اختياراً مطلقا أو مع ظهور الخطأ بناء على أن الواجب عليه الاربع فعليه قضاء كل ما فاتته منها أو ظهور الخطأ كاشف عن وجوب غيرها اصالة واحتمل أيضاً جواز التأخير اختياراً للاصل ثم قرب المنع (قال في كشف اللثام) وهو الوجه سواء رجي زوال العذر أولا (قلت) قد يظهر من (التذكرة) دعوى الاجماع على جواز التأخير اذا رجي زوال العذر (قال) فان كان يرجو حصول الظن بانكشاف الغيم مثلا احتمل وجوب التأخير الى آخر الوقت ثم يتخير جواز التقديم فيصلي الى أربع جهات (كل فريضة) ذهب اليه علمائنا انتهى (وفي المعتبر والمنتهى) وكذا يصلي المحتمل لو منع ضرورة من عدو أو سبع وفي الأول زيادة أو مرض ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿و يتخير في الساقطة والمأتي بها﴾ الا أن يترجح عنده بعض الجهات لمرجح فيصير اليه وان كان ضعيفاً كما في (جامع المقاصد) أو يصلي ثلثا و يكتفي بها فعليه الاتيان بها على وجه لا يبلغ الانحراف يمينا أو شمالا كما في (كشف اللثام) ومناقشة الشارح في العبارة مدفوعة بأن المراد يتخير في كل واحدة من الساقطة والمأتي بها (ولو أدرك) من عليه الفرضان قدر جهتين يحتمل أن يكون عليه أن يصلي كل واحدة الى جهة من غير أن يخصصها بالثانية لان ذلك من مواضع الضرورة المسوغة للاجتزاء بالصلوة الى جهة واحدة و يحتمل الاختصاص بالثانية وكذا ان لم يبق للظهرين الا مقدار أربع يحتمل أن يختص بها العصر أو يصلي للظهر ثلثا وكذا ان بقي مقدار سبع يحتمل أن يصلي الظهر أربعا أو ثلثا مثلا وكذا الشأن فيما اذا بقي مقدار ثلث أو خمس أو ست و يبتني الحكم في هذه المسائل على وجهي النظر اللذين نقلناهما في المسئلة السابقة عن المقاصد العلية ٠ فتدبر ٠ ﴿ فروع خمسة ﴾ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته ﴾ ان كانت الامارة شرعية وأقوى من أخبار الغير أو مساوية له ولم تتقو به والا وجبت الاعادة كما لو لم يكن لامارة اذ الواجب التعويل على أقوى الظنين كما تقدم واطلاق العبارة مقيد بما اذا لم يظهر الانحراف فيأتي حكمه ﴿ قوله ﴾ ﴿ والا أعاد وان أصاب ﴾ كما في (المختلف والذكرى والبيان والدروس والمسالك وروض الجنان والمدارك) ونقل ذلك عن (الجامع) وهو مذهب الشافعي وخالف الشيخ في (الخلاف والمبسوط) فحكم بعدم الاعادة مع الاصابة لاصل البراءة وتحقق الصلوة نحو القبلة وفي (المنتهى) (القولان قويان) واستشكل في (المعتبر والتحرير)وقال في (المبسوط) ولو كان مع ضيق الوقت كانت صلوته ماضية (وفي المعتبر والمنتهى) في هذا الاطلاق أيضا أشكال ﴿ بيان ﴾ ما اختاره المصنف هنا من الاعادة وان أصاب هو الصواب لان الجاهل غير معذور كما هو المشهور والمنصور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثاني لو صلى بالظن أو لضيق الوقت ثم تبين الخطأ أجزأ ان كان الانحراف يسيراً ﴾ هذا مذهب العلماء كما في (المعتبر والمنتهى) وفي (المدارك باجماع العلماء قاله جماعة منهم (المحقق والعلامة) وهو موضع وفاق كما في (التذكرة والتنقيح والمقاصد العلية والروض والمفاتيح) و به صرح

(المحقق وتلميذه اليوسفي والمصنف وسائر المتأخرين) وهو ظاهر (المصباح) لكن في (المقنعة وجمل السيد والنهاية والمبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر) أن من صلى الى غير القبلة باجتهاده ثم عرف ذلك والوقت باق أعاد وهذا الاطلاق بظاهره شامل لما اذا كان الانحراف يسيراً ونقل مثل هذا الاطلاق عن (الكاتب والتقي) وهو ظاهر (الفقيه) وفي (الخلاف) الاجماع عليه ونفى الخلاف عنه في (السرائر) ونسبه الى المشهور (في كشف اللثام) ولا بد من الجمع بحمل هذا الاطلاق على الانحراف الكثير أو ادخال الانحراف اليسير في القبلة كما هو صريح بعضهم وظاهر (المصباح) وعن قوم من أصحابنا الاعادة مطلقا (وعن القاضي) في شرح جمل السيد الاحتياط بذلك والمراد بالانحراف اليسير مالم يبلغ المشرق أو المغرب كما في (النافع والمعتبر ونكت النهاية وكشف الرموز وسائر كتب المصنف والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والمدارك ورسالة صاحب المعالم وشرحها والكفاية والمفاتيح) وفي (الروضة) بل وان قل أي قرب من المشرق أو المغرب (وفي فوائد القواعد) بل وان كان متفاحشا انتهى ويلزمهم كما هو صريح كثير من هؤلاء أن الكثير ما كان الى المشرق أو المغرب لكن في (جامع المقاصد والجعفريه وشرحيها وفوائد القواعد) أن الكثير ما كان الى اليمين واليسار كما هو صريح(الدروس واللمعه وحاشية الميسي والروض والروضة) بل في (الذكرى)أن ظاهر الأصحاب أن الانحراف الكثير ما كان الى سمة اليمين أواليسار أوالاستدبار لرواية عمار ويأتي ذكرها ان شاء الله تعالى (وأيلم) أن اعتبار المشرق والمغرب في الانحراف الكثير صحيح على عمومه عند معتبره من دون استثناء لانه ليس في المعمور من قبلته عين المشرق والمغرب فلا يحتاج الى التخصيص بمن عدا من قبلته كذلك كما قد يتوهم (وفي كشف اللثام)لم أر من قبل الفاضلين من اعتبر المشرق والمغرب وليس في كلامهما مايدل على مرادفتهما لليمين واليسار وملاحظة الاية والاخبار يرفع استبعاد ان يكون الانحراف اليهما كثيراً وان لم يبلغا اليمين أواليسار والانحراف اليهما يسيراً وان تجاوز المشرق والمغرب وأما اليمين واليسار فهما مذكورتان في(الناصريات والاقتصاد والخلاف والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة) ولكن لايتعينان للجهتين المتقاطعتين للقبله على قوائم وانما يظهر مباينتهما للاستدبار وهو أعم لكن(لكون خل)الاستدبار يحتمل البالغ الى مسامت القبلة والاعم الى اليمين واليسار فان أرادوا الاول شمل اليمين واليسار كل انحراف الى الاستدبار الحقيقي المسامت وان أرادوا الثاني شملا كل انحراف الى اليمين واليسار المتقاطعتين على قوائم لامافوقها وذلك لانهم لم يفصلوا الانحراف الا بالاستدبار واليمين أواليسار انتهى (وفي روض الجنان)أن التعبير باليمين واليسار أشمل من المشرق والمغرب(وفي مجمع البرهان)في خبر عمار دلالة على كون المشرق والمغرب دبراً(قلت)خبر عمار ورد في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل أن يفرغ من صلوته فقال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه ساعة يعلم وان كان الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ولعل المولى الاردبيلي فهم كون المشرق والمغرب دبراً من تثنية التفصيل والا فكان الواجب التثليث أومازاد وهو حق كما يأتي ومافي الذكرى مبني على كون المشرق والمغرب يمين القبلة ويسارها في خبر عمار وانما يتم في اليمين واليسار المقاطع لجهت القبلة على قوائم في بعض البلدان لكن الاخبار مطلقة وبلد الخبر والراوي فيهما انحراف عن نقطة الجنوب الى المغرب (وفي روض الجنان والمسالك) أن المراد بالاستدبار الذي تعاد الصلوة معه مطلقا ماقابل القبلة

والا اعاد في الوقت (متن)

بمعنى أي خط فرض طرفه قبلة كان طرفه الآخر استدباراً كما يدل عليه خبر عمار ولو فرض وقوع خط على هذا الخط بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان كان هذا الخط الثاني خط اليمين واليسار ولو فرض خط آخر واقع على خط الاول بحيث يحدث عنه زاويتان حادة ومنفرجة فما كان منه

قبله
ملحق بالقبلة
يمين ـــــ يسار
ملحق بالاستدبار
استدبار

بين خط القبلة وخط المشرق والمغرب هو الانحراف المغتفر وما كان بين جهة الاستدبار وخط المشرق والمغرب فالاجود أنه ملحق بهما الا بالاستبدار وان كان أقرب اليه اقتصاراً في الاعادة مطلقا على القول بها على مدلول الرواية وهو ماكان الى دبر القبلة ونحوه مافي (فوائد القواعد والروضة) (قلت) يرد ذلك صدق الخروج عن القبلة والاستدبار لغة وعرفا وخبر عمار وقد (سمعت مافهمه الاردبيلي منه على أنا ماوجدنا للشهيد الثاني موافقا على ذلك (فليتامل) جيداً ﴿ بيان ﴾ يدل على ماذكره المصنف من الاجزاء مع الانحراف اليسير بعد الاجماعات (صحيح) زراره الذي قال فيه الباقر عليه السلام مابين المشرق والمغرب قبلة (ومثله) صحيح ابن عمار (وخبر عمار) الذى سمعته (وخبر) قرب الاسناد عن أمير المؤمنين من صلى على غير القبله وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان (١) فيما بين المشرق والمغرب قبلة (وروى الراوندي) في نوادره في خبر موسى بن سماعيل بن موسى أنه من صلى الى غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد (وجهة القول) بالاعاده مطلقاً خبر معمر بن يحي أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة قال يعيدها قبل أن يصلي هذه الذي دخل وقتها الا أن يخاف فوت التي دخل وقتها (وقد روى) هذا الخبر بسنده (٢) ومتنه ماعدا الاستثناء الشيخ في (التهذيب) أيضاً عن عمرو بن يحي وعمرو بن يحي ضعيف وأما معمر بن يحي فان كان ابن مسافر فثقة والحديث موثق ان كان محمد بن زياد هو ابن ابي عمير لكن كون معمر بن يحي هو ابن مسافر غير ظاهر وبعد تسليم سنده فهو محمول على دخول الوقت المشترك أو على الاستدبار أو على الصلوة من غير اجتهاد مع سعة الوقت واستدلوا ايضاً بانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وهو معارض بالاخبار (واما الشيخان) ومن وافقهم فان كانوا مخالفين وماكان ليكون ذلك فحجتهم الاخبار المطلقة المستفيضة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والا أعاد في الوقت ﴾ اي والا يكن الا نحراف يسيراً بل كان الى المشرق أو المغرب أعاد الصلوة في الوقت خاصة ان لم ينته الى الاستدبار بالاجماع كما في (الخلاف وشرح الشيخ نجيب الدين) وفي (السرائر) نفى الخلاف فيه (وفي كشف اللثام) الظاهر أنه اجماع (وفي المنتهى) أما لو صلى الى المشرق والمغرب فانه يعيد في الوقت خاصة ولا يعيد في خارجه ذهب اليه علمائنا وقال مالك واحمد والشافعي في احد القولين وابو حنيفة لا يعيد مطلقاً انتهى (وفي التنقيح) يعيد فيه لا في خارجه وعليه الاصحاب والروايات (وفي المدارك) الاجماع على أنه يعيد في الوقت دونه خارجه

(١) كذا وجدنا بخطه (ق ، ره)

(٢) السند هكذا الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحي . والطريق الآخر عن معمر بن يحي (منه ق ، ره)

ولو بان الاستدبار أعاد مطلقا (متن)

وقد عرفت المخالف في الخارج فيما سلف وأن القاضي احطاط وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) أيضاً احتمال الاعادة مطلقاً ﴿ بيان ﴾ استدل في (المعتبر والمنتهى والمدارك) وغيرها على الاول بأنه أخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن وعلى الثاني بأن القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وفيه أن العمومات الدالة على وجوب قضاء مافات من الصلوة تشمل مثل هذا اذ من المعلوم أن الفوت أعم من أنه لايصلي اصلا أو يصلي صلوة فاسدة كما لايخفى فالاعتبار انما هو بالاجماع والاخبار الدالة على ذلك كصحيحي عبد الرحمن وسليما بن خالد وخبر معمر مؤل أو مردود هـذا (وفي المقاصد العلية) لو كان التيامن والتياسر بوجهه خاصة فالمشهور عدم ابطاله للصلوة وان كان مكروها بل يكره الالتفات بنظره وان لم يخرج الوجه عن سمت القبلة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو بان الاستدبار أعاد مطلقاً ﴾ أي في الوقت وخارجه أما في الوقت فاجماع معلوم ومنقول وفي (التنقيح) وأما في خارجه فعليه عمل الاصحاب كما في (ارشاد الجعفريه) وهو المشهور كما في (الروضة) ونسبه في (جامع المقاصد) الى كثير من الاصحاب وهو خيرة (المقنعة وكتب الشيخ والمراسم والغنية ونهاية الاحكام والتلخيص والارشاد واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها) وهو ظاهر (الوسيلة) أو صريحها ذكر ذلك في تروك الصلوة وهو المنقول عن (القاضي) ﴿ بيان ﴾ استدل عليه بخبر معمر و بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زراره لا تعاد الصلوة الا من خمسة (الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود) فكما تعاد من الاربعة الباقية مطلقا فكذا القبلة خرج مابين المشرق والمغرب وماالبهما بالدليل و بما رواه السيد في الناصريات والجمل والشيخ في النهاية والعجلي في السرائر حيث قالوا انه روي أن كان استدبر القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة مع اختلاف في التعبير لا يخل بالمعنى وفي (التهذيب) والاستبصار والخلاف الاستدلال عليه بخبر عمار المتقدم واستدلوا عليه أيضا بأن القبلة شرط والمشروط منتف عند انتفاء شرطه فهي الى غير القبلة فائتة ومن فاتته صلوة وجب عليه القضاء اجماعاً خرج مالم يبلغ الاستدبار بالنص وخرج ما بين المشرق والمغرب لأنه قبلة بالنص والمعترض على الجميع مستظهر لان أقواها صحيح زرارة ودلالته ضعيفة ونمنع الاشتراط بالقبلة بل بظنها (وذهب السيد في جمله وناصرياته والعجلي والمحقق واليوسفي في كشفه والمصنف في التذكرة والمختلف والمنتهى والشهيد في الدروس والبيان والذكرى وأبو العباس في الموجز والصيمري في شرحه ونهاية المرام والفاضل الميسي والشهيد الثاني في كتبه وولده وسبطه وتلميذهما والكاشاني والخراساني والفاضل الهندي) الى أنه لا قضاء عليه وهو ظاهر (المهذب البارع) والمنقول عن (الجامع) ونقله في (المبسوط والخلاف) عن قوم من أصحابنا ونسبه (الصيمري) الى الاكثر (والشيخ نجيب الدين) الى أكثر المتأخرين (وفي جامع المقاصد والعزية) أن فيه قوة (وقال في نهاية الاحكام) والاصل أنه ان كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب (وفي كشف اللثام) لا يرد أنه لو كفى الاجتهاد لم تجب الاعادة في الوقت للخروج بالنص والاجماع (قلت) وهذا القول موافق للاصل وتدل عليه الروايات باطلاقها وهي صحيحة والمعارض ضعيف كما عرفت (و يبقى الكلام) في معرفة الاستدبار واليمين واليسار والمشرق والمغرب وقد تقدم بيان ذلك وسمعت

مافهموه من خبر عمار هذا (وفي المقاصد العلية) لو أمكن فرض الاستدبار بالوجه خاصة فظاهر الاصحاب انه كاليمين واليسار وربما قيل بالحاقه بالاستدبار هذا كله ان تبين الخطأ بعد الفراغ وان تبين في أثنائها فان كان مستدبر القبلة أعاد من أولها كما نص عليه الاكثر وفي (المبسوط) أنه لاخلاف فيه لكن نقل عن (الجامع) أنه قال ان تبين الخطأ في الاثناء انحرف وبعد الفراغ أعاد في الوقت لا في خارجه وظاهر هذا الاطلاق الخلاف (وان كان الانحراف) يسيراً استقام اجماعاً كما في (المدارك) وهو كما قال لانا لم نجد مخالفا الا مالعله قد يفهم ممن أوجب الاعادة بعد الفراغ وان كان الانحراف يسيراً كما تقدم نقله عن بعض الاصحاب. فتأمل. (وان كان الانحراف) كثيراً ففي (المبسوط) ان ظن أن القبلة عن يمينه أو شماله يبني عليه و يستقبل القبلة ويتمها فقد أناط الحكم بما اذا ظهر له الخطأ من طريق الظن والاجتهاد وفيه بحث طويل يأتي الكلام فيه (وفي الشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة والذكرى والبيان والروض والمسالك وفوائد القواعد والمدارك والكفاية وغيرها) أنه ان تبين له الخطأ في الاثناء يستأنف فيما عدا الانحراف اليسير (وفي الذكرى) لو تبين في أثناء الصلوة الاستدبار أو الجانبين وقد خرج الوقت أمكن القول بالاستقامة ولااعادة لدلالة فحوى الاخبار عليه و يمكن الاعادة لانه لم يأت بالصلوة في الوقت واستظهر (ثاني المحققين والشهيد انوصاحب المدارك) عدم الاعادة ونسب ذلك في المدارك الى الشهيد (قال) والحجة عليه أنه دخل دخولا مشروعاً والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطأ في الوقت على ماهو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد وقال ان ما استند اليه الشهيدان من استلزام القطع القضاء المنفي لاوجه له لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم انتهى (وفيه) ان مراعاة الوقت مقدمة على أكثر أجزاء الصلوة وشرائطها كما سلف في كتاب الطهارة ومقدمة على القبلة ولذا يجب على الجاهل بالقبلة وغير المتمكن من الاستقبال أن يصلي الى غير القبلة فقد كان هناك دلالة (ثم) أن قوله الامتثال يقتضي الاجزاء (فيه) ان الامتثال انما هو اذا لم تظهر المخالفة لان المطلوب حينئذ القبلة فلا امتثال عند المخالفة ولو تحقق الامتثال عند ظهور المخالفة للزم عدم وجوب الاعادة في الوقت أيضا اذا ظهر الاخلال بالشرط في الوقت وهو صرح مراراً بوجوب الاعادة في الوقت اذا أخل بشرط الواجب واذا أخل به يكون الواجب فاسداً وان لم يكن فاسداً لم يكن اخلال بشرط الواجب وليست الفريضة الا واحدة ولذا تكون الثانية اعادة عوضاً عما فات شرطه ومقتضى ذلك وجوب القضاء أيضاً (نعم) مقتضى صحيحي عبد الرحمن وسليمان أنه اذا فرغ من الصلوة في الوقت واستبان الخطأ في خارجه لا تجب اعادة تلك الصلوة (فتأمل) واطلاق خبر عمار المتقدم قاض بالأعادة ظاهر فيما هذا (وفي المقنعة والنهاية والنافع والتلخيص والتبصرة والذكرى والدروس والبيان والعزية والروض ومجمع البرهان) أن الناسي كالظان وقواه (في الجعفرية) واستشكل فيه في (المعتبر) وخيرة (كشف الرموز ونهاية الاحكام والمختلف والموجز الحاوي وكشف الالتباس) العدم وهو ظاهر (ارشاد الجعفرية) لاشتراط الصلوة بالقبلة أو ما يعلمه قبله أو يظنه ورفع النسيان معناه رفع الاثم وعموم أكثر الاخبار منزل على الخطأ في الاجتهاد لكونه هو المتبادر (وفي المدارك) الاقرب أنه يعيد في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستأنف انتهي (فتأمل فيه) ووجه التأمل يظهر مما ذكرناه في صدر المسئلة السابقة ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى في الفصل الثامن في التروك

(الثالث) لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الامع تجدد شك (الرابع) لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي وجوب القضاء اشكال (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة ﴾ وفاقاً (للشرائع والذكرى وجامع المقاصدوفوائد الشرائع والروض والمسالك والمدارك) وقال (الشيخ في المبسوط) يجب على الانسان أن يتتبع امارات القبلة كلما أراد الصلوة عند كل صلوة اللهم الا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها أو ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم أنها لم تتغير جاز حينئذ التوجه اليها من غير أن يجدد اجتهاده في طلب الامارات واقتصر في (المعتبر والمنتهى والتحرير) على نقل ذلك عن الشيخ من دون ترجيح ﴿ بيان ﴾ حجة الاولين) الاصل وبقاء الظن الحاصل واليأس من العلم واستدل الشهيد ان وغيرهما للشيخ بوجوب السعي فى طلب الحق ابداً وبأن الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تاكدالظن وطلب الاقوي واجب وان خالفه عدل الى مقتضاه لأنه انما يكون لامارة أقوي عنده والحاصل أنه أبداً متوقع لظن أقوى في غير الحالة التي استثناها الشيخ رحمه الله تعالى خصوصا اذا علم تغير الامارات وحدوث غيرها فعليه تحصيله (و يرد) على الاول أن طلب الحق واجب اذا لم يكن سعي أواحتمل حصول علم أوظن أقوى مما حصله موافق أومخالف وعلى الثاني أنه يوجب التكرير لصلوة واحدة اذا أخرها عن اجتهاده لما أواحتمل تغير الامارة أوحدوث غيرها ولعله يقول به ولا مانع منه بل هو جيد كما في المدارك (وقال الشهيد ان) هذان الاحتمالان جاريان في طلب المتيمم عند دخول وقت صلوة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهد فيها (قلت) ذهب جماعة من المحققين الى وجوب النظر على المجتهد فيما اجتهد فيه اذا لم يكن الدليل حاضراً عنده وهذا مما يؤيد قول الشيخ (وقال الشهيد) ولا فرق بين الفريضة والنافلة ولا بين تغير المكان وعدمه لان ادلة القبلة لاتختلف بحسب الأمكنه بخلاف مكان المتيمم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الا مع تجدد شك ﴾ فلا خلاف في وجوب الاجتهاد ثانيا كما في (كشف اللثام) والامر كما قال (وفي المنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى) في غير هذا المقام أنه لو تجدد الشك في الصلوة لايلتفت اليه (وفي كشف اللثام) لا بأس عندي بتجديد الاجتهاد اذا أمكنه من غير ابطال للصلوة (قلت) فعلى هذا لووافق الاول استمر وان خالفه يسيراً استدار وأتم وان خالفه كثيراً كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ وان لم يمكنه الاجتهاد فيها أتمها ولم يلتفت الى شكه فاذا فرغ استانف الاجتهاد. فتأمل. ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالي روحه ﴿ لو ظهر خطأ الاجتهاد بالأجتهاد ففي وجوب القضاء اشكال ﴾ الأصح عدم القضاء كما هو خيرة (المنتهى والتذكرة والتحرير والايضاح والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد) بل في الاولين لانعلم فيه خلافا ونقل في (الذكرى) عدم العلم بالخلاف عن المصنف ساكتا عليه وقد يستنبط من عبارة (المبسوط) فيما مضي أنه ممن يقول بالقضا حيث أناط وجوب الانحراف الى اليمين بالظن كما تقدمت الاشارة اليه (وفي نهاية الأحكام) لوصلى أربع صلوات بأربع اجتهادات لم يجب قضاء واحدة لان كل واحدة قد صليت باجتهاد لم يتبين فيه الخطاء ويحتمل قضاء الجميع لان الخطاء متيقن في ثلث صلوات منها وان لم تتعين فاشبه مالوفقدت صلوة من صلوات وقضاء ماسوى الاخيرة ويجعل الاجتهاد الاخير ناسخاً لما قبله انتهى (وفي الذكرى) بعد أن حكم بعدم الاعادة في هذا المثال احتمل اعادة الكل بناء على احتمال اعتبار العين ان كانت

(الخامس) لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم أحدهما بالآخر (متن)

مختلفة أو اعادة ثلث مرددة ان اتفق العدد واعادة ماسوى الاخيرة كما ذكر المصنف ثم (ضعف الاول) بانه لو وجبت لم يؤمر بالصلوة مع تغير الاجتهاد (والثاني) بأنه تحكم اذ الاجتهادات متعاقبة متنافية ثم احتمل قويا أنه مع تغير الاجتهاد يؤمر بالصلوة الى أربع لان الاجتهاد عارضه مثله فتساقطا فتحير (قال) ولا تجب اعادة ماصلاه اولا لامكان صحته وكون دخوله مشروعا انتهى (والاشكال) من الاصل وحصول الامتثال أما على التصويب فظاهر وأما على التخطئة فلأنه لاينقض الاجتهاد الا بالعلم ولا علم . نعم لايعول على الاول بعد الاجتهاد الثاني وانتفاء الرجحان كما لاينقض قضاء القاضي وفتوى المجتهد لتغير اجتهاده ومن أن الاجتهاد مساو للعلم واحتمال أن يكون شرط الصلوة التوجه لماظنه قبلة وقد ظن اختلال الشرط فظن أنه لم يخرج عن العهدة وعلى المكلف أن يعلم خروجه عنها أو يظنه ان لم يمكنه العلم (أو تقول) شرط الصلوة استقبال ما يعلمه أو يظنه قبلة بشرط استمراره ولذا يعيد اذا علم الخطأ ولم يستمر الظن هنا وأيضا قد تعارض فتعارض فيجب عليه الصلوة مرتين وان خرج الوقت لوجوب قضاء اجماعا وقد فاتته احدى الصلوتين الواجبتين عليه (ويرد على الأول) منع المساواة وأين العلم من الظن (وعلى الثانى) أنا انما نسلم اشتراط عدم ظهور الخطأ والعلم به وخصوصاً اذا خرج الوقت (وعلي الاخير) أن الصلوتين انما تجبان لو تعارض الظنان في الوقت (وفي العبارة) تجوز اذ المراد بالقضاء اعادة ماصلاها بالاجتهاد الاول مطلقا أو في الوقت خاصة على حسب مامر من وجوه الخطأ (وتصوير) الفرض كأن يرى نجما فيظنه سهيلا ثم يظنه جدياً أو نحو ذلك (وفي التحرير والمنتهى) لوبان له (لو تيقن خ ل) الخطأ في الاثناء ولم يعرف القبلة الا بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير فانه يقطع ويجتهد (قلت) ينبغي تقييده بما اذا كان الوقت متسعا أما اذا ضاق فانه يتمها على أقوى الوجهين كما اختاره (ثاني المحققين والشهيدين) كما مر وتقييده أيضاً بما اذا علم أنه يمكنه الاجتهاد أو تحصيل العلم لفقد الغيم مثلا والا أتمها وجعلها احدى الاربع في وجه قوي (فليتأمل) ولعل هذا القيد يغني عنه قوله ولم يعرف القبلة الا بالاجتهاد الى أخره . فتأمل . ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم أحدهما بالآخر﴾ هذا مذهب (الشيخ والمحقق وأكثر الاصحاب) كما في (المدارك) وقاله الشيخ وجماعة كما في كشف اللثام وهو خيرة (المبسوط والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس وفوائد القواعد) ولم يستبعد الجواز في (التذكرة والمدارك) وقطع به في (كشف اللثام) لقطع كل بصحة صلوة الآخر لأنه انما كلف بها فالجماعة هنا كالجماعة حول الكعبة أو في شدة الخوف كذا ذكر في التذكرة (ورده في الذكرى) بالمنع من جواز الاقتداء حالة شدة الخوف سلمنا لكن الاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين وبأن الفرق بين المصلين الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بأن كل جهة قبلة هناك والقطع بخطأ كل واحد هنا (قال) وكذا نقول في صلوة الشدة ان كل جهة قبلة ورده في (كشف اللثام) بأنه لافرق لأنه كما أن كل جهة من الكعبة قبلة فكذا قبلة كل مجتهد ماأدى اليه اجتهاده وكما تصح صلوة أولئك قطعاً للاستقبال تصح صلوة هؤلاء قطعاً وكما يقطع بصحة صلوة المصلين في شدة الخوف للاستقبال ولعدم اشتراطه في حقهم فكذا صلوة هؤلاء . (قال) ولا يضر الافتراق بأن كل جهة من الكعبة قبلة على

بل يحل له ذبيحته ويجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان جمعتين بخطبة واحدة اتفقا أو سبق أحدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما بأدلة القبلة (متن)

العموم بخلاف ماأدى اليه الاجتهاد فانما هي قبلة لهذا المجتهد انتهى وقد يظهر من استدلاله في المنتهى على المنع أنه فرض المسئلة فيما اذ توجه احدهما حين الائتمام الى قبلة صاحبه (وفي التذكرة) أنه لو كان اختلاف في التيامن لم يكن له الائتمام لاختلافهما في جهة القبلة وهو أحد وجهي الشافعي وفي الثاني له ذلك لقلة الانحراف وهما مبنيان على أن الواجب أصابة العين أو الجهة ونحوه ما في (نهاية الاحكام) وفي (الذكرى والبيان والدروس وفوائد القواعد) أن الأقرب الجواز والقولان مبنيان على أن الواجب اصابة العين أو الجهة كما ذكر المصنف في التذكرة ونهاية الاحكام مع أنه حكم فيهما بأن القبلة للبعيد الجهة لا العين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بل يحل له ذبيحته ﴾ نص على ذلك جماعة ويأتي الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى وفي كشف اللثام أنا لا نعرف خلافاً في أن من أخل بالاستقبال بها ناسياً أو جاهلاً بالجهة حلت ذبيحته ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويجتزي بصلوته على الميت ﴾ كما في (الموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد) وفي (البيان) أنه أقرب (وفي كشف اللثام) يجتزي وان كان مستدبراً لان المسقط لها عن سائر المكلفين انما هي صلوة صحيحة جامعة للشرائط عند مصليها لامطلقاً والاوجب على كل من يسمع بموت مسلم أن يجتهد في تحصيل علمه بوقوع صلوة جامعة للشرائط عنده ليخرج عن العهدة ولاقائل به ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يكمل عدده به في الجمعة ﴾ هذا مبني على ماسلف من أن صلوة أحدهما الى غير القبلة قطعاً وقدمر مافي كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ ﴿ و يصليان جمعتين بخطبة واحدة الى آخره ﴾ كما في (الموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد) لان التباعد هنا ليس بشرط لاصالة البراءة منه مع اعتقاد كل بطلان صلوة الآخر قال في (كشف اللثام) • فيه نظر • نعم ان تقدر التباعد لضيق وقت أو لغيره ووجبت عليهما عيناً صليا كذلك وان وجبت تخييراً احتمل ضعيفا انتهى وأشار بقوله (بخطبة واحدة) الى رفع توهم أن الخطبة الواحدة انما تكفي مع اتفاقهما خصوصاً اذا طال الفصل كما أشار بقوله اتفقا أو سبق أحدهما الى رفع توهم أن عليهما الاتفاق في الصلوة ليعقد كل منهما صلوته ولما تنعقد صلوة أخرى صحيحة شرعاً عند مصليها لعموم الدليل (وفي كشف اللثام) الاحتياط عندي أن عليهما الاتفاق ان جازت صلوتهما لما أشرت اليه من ضعف الدليل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويقلد العامي والاعمى الأعلم منهما بأدلة القبلة ﴾ ولا يعتبر تفاوتهما في الورع فان تساويا في العلم تعين تقليد الأورع لانه أوثق والظن بقوله أرجح فاذا اتبع غيره كان كمن يعمل بالظن وهو قادر على العلم أو كمن يصلي الى جهة يظن أنها ليست قبلة (وفي التحرير) وفاقاً للشافعي جواز الى المرجوح وقد تقدم رده وتمام الكلام في ذلك في شرح قوله والأعمى يقلد

(الفصل الرابع) في اللباس وفيه مطلبان (الاول) في جنسه انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية أو صوفه أو شعره أو وبره أو ريشه أو الخز الخالص (متن)

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ في اللباس وفيه مطلبان وخاتمة ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية ﴾ مقتضى الحصر عدم جواز الصلوة فيما لا يعد ثوبا كالحشيش وورق الاشجار والمنسوج منه ومن نحو خوص النخل مما لا يصدق عليه اسم الثوب ولعل المراد أن ذلك لا يجوز اختياراً كما هو صريح جماعة كثيرين من الأصحاب كما يأتي ذلك في آخر المطلب الثاني في ستر العورة (وفي المنتهى) تجوز الصلوة في الثياب القطن والكتان وفي كل ما ينبت من الارض من أنواع الحشيش اذا كان مملوكا أو في حكمه خالياً من النجاسة بلا خلاف بين أهل العلم وفي (التذكرة والتحرير) الاجماع عليه (وفي مجمع البرهان) الظاهر عدم الخلاف فيه (وفي المعتبر) الاجماع على الستر بالحشيش وسيأتي تمام الكلام في ذلك في آخر المطلب الثاني (ثم) أن التقييد بالتذكية انما هو فيما له نفس سائلة أما لا نفس له فقد قال المحقق الثاني في (جامع المقاصد) أنه نقل في (المعتبر) الاجماع على جواز الصلوة فيه وان كان ميتة وأنه استند الى أنه كان طاهراً في حال الحيوة ولم ينجس بالموت وفي (المقاصد العلية وروض الجنان) أن المحقق الثاني في (شرح الالفية) نقل الاجماع على جواز الصلوة في ميتة السمك ونسب النقل الى الذكرى عن المعتبر وفي (شرح القواعد) نقله عن المعتبر بغير واسطة الذكرى وينبغي التثبت في تحقيق هذا النقل فان الذي أدعى عليه الاجماع في المعتبر ونقله عنه في الذكرى الصلوة في وبر الخز لا في جلده ولا في جلد السمك ثم ذكر بعد ذلك جلد الخز ناقلاً فيه الخلاف ولم يتعرض لميتة السمك في الكتابين بنفي ولا اثبات فضلا عن نقل الاجماع (قال) والذي أوقعه في هذا الوهم (أوقع في هذا الوهم خ ل) أن عبارة الذكرى توهم ذلك لكن كونها بطريق النقل عن المعتبر مع نقل لفظ المعتبر يكشف المراد ويحقق أن الكلام في وبر الخز لا في جلده ولا في جلد ميتة السمك والتعلق بأنه لعله ذكره في موضع لم يتفق الوقوف عليه (تسل بالتعلق بالمنى واتكال على المنى) انتهى كلام الشهيد الثاني والامر كما ذكر (وعبارة الذكرى) الذي نشأ منها الوهم هي قوله قال في المعتبر عندي في رواية ابن يعفور توقف لأن في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف وانضمنها حله مع اتفاق الاصحاب على أنه لا يحل من حيوان الاماله فلس من السمك مع اجماعنا على جواز الصلوة فيه مذكى كان أو ميتاً لأنه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت (قلت) مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق انتهى مافي الذكرى (وفهم) بعض الفضلاء من عبارة الالفية أنه لا يجوز التستر بجلود السمك في الصلوة وان كانت طاهرة (ورده الشهيد الثاني) بأنه لا مانع من الصلوة فيه لأنه طاهر حال الحيوة ولا ينجس بالموت وبأن أكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخز وان كان غير مذكى مع كون لحمه غير مأكول فجوازها في جلد السمك أولى وتمام الكلام في بحث الجلود ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو الخز الخالص ﴾

جواز الصلوة فيما ذكر من الثياب عليه الاجماع المستفيض وأما جوازها في وبر الخز الخالص فقد نقل عليه الاجماع في (المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وارشاد الجعفرية وكشف الالتباس وغاية المرام وروض الجنان والمسالك والمقاصد العليـة وشرح الشيخ نجيب الدين) وظاهر (الغنية) ونفى عنـه الخلاف في التنقيح وفوائد الشرائع ومجمع البرهان والمفاتيح) ونسبه في المنتهى الى علمائنا في موضعين فما في (كشف اللثام) من أنه نسبه فيـه الى الاكثر فيكون مؤذنا بدعوى الخلاف فسهو من قلمه الشريف قطعاً (وفي المعتبر) الاجماع على عـدم الفرق بين المذكى وغيره ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا والمراد بالخالص الخالص عن وبر الارانب والثعالب وقد نقل الاجماع على اشتراط الخلوص من هذين في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وجامع المقاصد وظاهر الغنية) وفي (المنتهى) أنه فتوى علمائنا وفي (الذكرى) أنه الأشهر (قلت) وعلى ذلك اقتصر في(الوسيلة والمراسم والسرائر والشرائع والمعتبر) وأكثر كتب علمائنا بل في (المعتبر والمنتهى) أن أكثر أصحابنا ادعوا الاجماع على العمل بمضمون مرفوعي أحمد بن محمد وأيوب بن نوح فسقط خبر داود الصرمي ويمكن حمله على التقية لكن في (الفقيه والخلاف) الاقتصار على اشتراط خلوصه من وبر الارنب وادعى الاجماع في الخلاف على اشتراط خلوصه من ذلك وقال في الفقيه بعد ايراد خبر داود الصرمي الذي ظاهره جواز الصلوة في المغشوش بوبر الارانب هـذه رخصة الآخذ بها مأجور والراد لها مأثوم والأصل ما ذكره أبي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب (وفي المقنعة) خلوصه عن وبر الارانب والثعالب واشباههما (وفي المبسوط) خلوصه عن وبر الارانب وغيرها مما لا يؤكل لحمه (وفي المنتهى) بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الأرانب والثعالب قال وفي المغشوش بصوف مالا يؤكل لحمه وشعره ترددوالأحوط فيه المنع لأن الرخصة وردت في الخالص ولأن العموم الراد في المنع من الصلوة في شعر مالا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش وغيره انتهى (قلت) ويدل عليه مافي المرفوعين من قوله عليه السلام وغير ذلك مما (فما خ ل) يشبه هذا فلا تصل فيه (وفي التحرير)الأقرب المنع من الخز المغشوش بصوف مالا يؤكل لحمه وشعره بل قد تعطي عبارة التحرير التأمل في أصل الحكم أعني جواز الصلوة في الخز الخالص قال لاتجوز الصلوة في شعر كل مايحرم أكله ولا في صوفه ولا في وبره الا الخز الخالص والحواصل والسنجاب على قول (وفي البيان) الا الخز والسنجاب على الأصح (وظاهر الصدوق) في الهداية عدم جواز الصلوة فيه حيث قال باب ماتجوز الصلوة فيه وما لاتجوز فيه ثم أقتصر في الباب جميعه على قول الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه ومالم تأكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره ولم يستثن الخز ولا ذكره وكذا صنع الشيخ في (كتاب عمل يوم وليلة) على مانقل عنه وكذا المصنف في (التبصرة) وفي (امالي الصدوق) الأولى ترك الصلوة فيه (وعن الحلبي) أنه لم يتعرض لذكر الخز (وأما جلد الخز)فقد يفهم من مفهوم القيد في عبارة الكتاب وغيرها مما اقتصر فيه (فيها خ ل) على الخز الخالص من دون تنصيص على الجلد (كالمقنعة والفقيه والمبسوط والخلاف والمصباح والمراسم والوسيلة والغنية وغيرها عدم جواز الصلوة فيه لان الخالص انما يتصف به الوبر دون الجلد كما في جامع المقاصد (فتأمل) بل عبارة (المبسوط) كادت تكون ظاهرة في ذلك لأنه بعد ذلك تعرض للجلود ولم يذكره وكذا عبارة (الوسيلة) وغيرها وهو خيرة (المجلي والمصنف) في المنتهى والتحرير واحتاط به الفـاضل في

(كشف اللثام) وظاهر (غاية المرام) التردد . وتردد في (المعتبر) ثم قرب الجواز وهو أي الجواز خيرة (المختلف والتذكرة ونهاية الأحكام والدروس والذكرى والنفلية والبيان والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحيها وكشف الالتباس والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك ومجمع البرهان والمفاتيح) وفي (كشف الالتباس) أنه المشهور وقال انه خيرة (الموجز الحاوي) وفي (الذكرى) أن مضمون رواية ابن أبي يعفور مشهور بين الأصحاب ووافقه (وأفرط) على ذلك جماعة (قلت) هذه الرواية أغفلوا الاستدلال بها على ذلك وهي أقعد مما استدلوا به لأنها واردة في الصلوة (وأما) ما استدلوا به من قول الرضا عليه السلام في صحيح سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده (ففيه) أنه خال عن ذكر الصلوة فقد يكون السائل توهم نجاستها لكون الخز كلبا فظهر أن ما في الذكرى وكشف الالتباس وغيرهما من أنه لا وجه لما ذكره ابن ادريس لعدم افتراق الجلود والأوبار في الحكم غالباليس بواضح (وفي النفلية) أن الصلوة في جلده مكروهة (وفي المسالك وغيرها) أن فائدة التذكية تظهر في الجلد (وفي الذكرى والروض) وغيرهما الاشتراط ذكوته استناداً الى رواية ابن يعفور (وفي المقاصد العلية) هل يشترط في تذكيته اخراجه من الماء حياً قولان أجودهما الاشتراط (وفي المعتبر) بعد أن ذكر رواية ابن يعفور الناطقة بأنه لا بأس بالصلوة فيه وان كان ميتة وأن الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكوتها موتها (عندي) في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ومن السمك الاماله فليس وأما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكى كان أو ميتاً لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة انتهى (وقال) في الذكرى مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال وكأن المحقق رحمه الله يرى أنه لا نفس له سائلة فلذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية انتهى (قلت) المحقق لم يصرح بطهارة ما عدا الوبر وما ذكره في الذكرى في تأويل الرواية ذكر في التذكرة وجامع المقاصد وغيرها (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع) أنه ليس بمأكول اللحم عندنا وظاهرهما دعوى الاجماع (كالمعتبر) وفي (مجمع البرهان) أن الاجماع المنقول يدل على حل لحمه حيث أجمعوا على عدم جواز الصلوة في غير المأكول فيكون هو مستثنى من حيوان البحر كالسمك المفلس ان ثبتت كلية التحريم في حيوان البحر غير السمك الا أن يكون مستثنى من تلك القاعدة واستند في الحل أيضاً الى الأصل والاخبار (فتأمل) في كلامه ﴿ بيان ﴾ احتج المانع من الجواز في الجلد باختصاص الرخصة بالوبر لأنه جلد ما لا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه بلا خلاف (ويحتج) له بما خرج من الناحية المقدسة كما في الاحتجاج من أنه سئل عليه السلام روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروى عنه أيضا أنه لا يجوز فبأي الخبرين نعمل به فأجاب عليه السلام انما حرم في هذه الأوبار والجلود فأما الأوبار وحدها فكله حلال (قلت) يحتمل أن تكون لفظة لا النافيه ساقطة من قلم الناسخ في قوله يغش لكن الموجود في نسختين تركها وعلى تقديره فيكون الخبر دالا على الجواز في أوبار الارانب والخز دون جلودهما ويكون فيه أشارة على عدم اختصاص الغش بالوبر بل يجري في الجلد خلافاً لما ظنه المحقق الثاني في جامع المقاصد هذا وقد بقي الكلام في معرفة الخز ففي (المعتبر

أو الممتزج بالأبريسم لا بوبر الأرانب والثعالب (متن)

والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتنقيح وجامع المقاصد وروض الجنان والمقاصد العلية) وغيرها أنه دابة ذات أربع تموت اذا فقدت الماء لخبر ابن يعفور الصريح فى ذلك وقد سمعت أنه مشهور فلا ينافيه خبر حمران بن أعين عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سبع يرعى في البر و يأوى الماء لضعفه وعدم اشتاره ان قلنا أن بينهما منافاة (وفي السرائر) قال بعض أصحابنا المصنفين أن الخز دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعالب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب تحل فيها الصلوة وصيدها ذكاتها مثل السمك (قال ابن أدريس) وكثير من أصحابنا المحققين المسافرين يقولون أنه القندس ولا يبعد هذا القول من الصواب لقوله عليه السلام لا بأس بالصلاة في الخز مالم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب والقندس أشد شبها بالوبر بن المذكورين (وفي المعتبر) حدثني جماعة من التجار أنه القندس ولم أتحققه (وفي حواشي الكتاب) للشهيد سمعت بعض مدمني السفر يقول ان الخز هو القندس قال وهو قسمان ذو إلية وذو ذنب فذو الألية الخز وذو الذنب الكلب ومرجعه تواتر (وقال في الذكرى) لعله مايسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك (ومن الناس) من زعم أنه كاب الماء وعلى هذا تشكل ذكاته بدون الذبح لأن الظاهر أنه ذونفس سائلة (وفي كشف اللثام) المعروف أنه لا نفس لأكثر حيوانات الماء بل لغير التمساح والسنن وقطع بعضهم بأن القندس كلب الماء ولأهل الطب فيه اختلاف أيضاً وعلى كل حال فما أشتهر في زماننا أنه الخز الخالص فيه اشكال كما قال صاحب الكفايه (وفي مجمع البحرين) أنه دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب تعيش بالماء ولا تعيش بغيره وليس على حد الحيتان وذكاتها اخراجها من الماء حية قيل وكانت أول الاسلام الى وسطه كثيرة جداً وعن ابن فرشه في شرح المجمع الخز صوف غنم البحر وفي الحديث انما هي كلاب الماء والخز أيضا ثياب تنسج من الابريسم وقد ورد النهي عن الركوب عليه والجلوس عليه انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو الممتزج بالابريسم الخ ﴾ الابريسم بفتح الهمزة وسيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف له لكنه لم يتعرض لما اذا كان الساتر ذهباً أو منسوجاً منه أو مموها به أو غير ذلك فالواجب أن نتعرض لذلك فنقول (قال الشيخ نجيب الدين) الشامي يشترط أن لايكون لباس الرجل في الصلوة ذهباً بلا خلاف انتهى (وقال الصدوق) في العلل باب العلة التى من أجلها لايجوز للرجل أن يتختم بخاتم حديد ولا يصلي فيه ولا يجوز أن يلبس الذهب ولا يصلى فيه وأورد موثقة عمار الواردة في المنع من الصلوة في الحديد والذهب وأورد خبر ابي الجارود الناهي عن التختم بالذهب (وقال الكاتب ابو علي) فيما نقل ولا يختار للرجل خاصة الصلوة في الحرير والذهب (وثقة الاسلام) روى خبر النميري الوارد في أن الله سبحانه وتعالى حرم الذهب على الرجال والصلـوة فيه وظاهره الاعتماد عليه (فتأمل) وكذلك (الشيخ) رواه وروى خـبر عمار (وفي الفقه الرضوي) لا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب (وفي الفقيـه) روى خبر أبي الجارود وظاهره الاعتماد عليه (وفي الاصباح) على مانقـل لا تجوز فيما كان ذهباً طرازاً كان أو خاتماً أو غير ذلك (وفي التذكرة ونهاية الاحكام) حرمة الصلـوة في الثوب المموه بالذهب والخاتم المموه به (وفي التحرير) تبطل في خاتم ذهب وفي المنطقة منه والثوب المنسوج بالذهب والمموه

به (وفي الدروس) لا تجوز في الذهب للرجل ولو خاتماً على الأقرب ولو مموها به (وفي البيان) تحرم الصلوة في الذهب للرجال ولو خاتماً أو مموهاً أو فراشاً (وفي الذكرى) قال الفاضل ان الذهب في الصلوة حرام على الرجال فلو موه به ثوباً أو لبس خاتماً منه بطل ثم استدل عليه وظاهره القول به ثم استظهر بعد ذلك تحريم الصلوة في الخاتم المموه بالذهب قال نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب أو المموه به في المنع من لبسه والصلوة عليه (وفي الألفية)والمقاصد العلية ورسالةصاحب المعالم يشترط في الساتر أن لايكون ذهباًوزاد في المقاصدالعلية أنه لا فرق في ذلك بين المحض والمموه وان قل الا أن يندرس من تقادم العهد (وفي الموجز الحاوي (وكشف الالتباس) يحرم الذهب ولو تمويها وزادفي الاخير النص علي التحريم في الخاتم المموه أيضاً (وفي الجعفرية وشرحيها) إشتراط أن لايكون الساتر ذهباً للرجل والخنثى ولو خاتماً منه أو مموها به(وفي المنتهى) في فروع ذكرها ـ الثوب المنسوج بالذهب والمموه تحرم فيه الصلوة مطلقا ـ على تردد في غير الساتر (وفيه أيضاًوفي بطلان الصلوةلو لبس خاتم ذهب تردد أقر به البطلان خلافاً لبعض الجمهور وفيه أن حكم المنطقة حكم الخاتم في البطلان وتردد في افتراش الثوب المنسوج بالذهب والمموه به ثم قرب الجواز (وفي المعتبر) تردد في فساد الصلوة وفي يده خاتم ذهب ثم قرب عدم البطلان هذا (وفي الغنية)تكره الصلوة في المذهب والملحم بالذهب بدليل الاجماع المشار اليه وهو خيرة (أبي الصلاح)وعن(الاشارة)تكره في الملحم بذهب (وفي الوسيلة في آخر فصل من كتاب المباحات) (ما نصه) والمموه من الخاتم والمجري فيه الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء أثره حل للرجال(وفي كشف اللثام)لا يلزم من حرمته على الرجال بطلان الصلوة فيه وان كان هو الساتر الا على استلزام(الأمر بالشيء النهي عن ضده) فانه هنا مأمور بالنزع وكذا غير الساتر اذا استلزم نزعه ما يبطل الصلوة كالفعل الكثير وزوال الطمأنينة في الركوع (قلت)الصلوة فيه استعمال والحركة فيه انتفاع والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة (بل نقول) في الساتر أن ستر العورة به والقيام عليه والسجود عليه جزء من الصلوة وقد نهي عنه على أن القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ليس بذلك البعيد هذا (وفي الكافي) بسنده عن الباقر عليه السلام أنه استرخت اسنانه فشدها بالذهب (ويمكن) أن يقال المتبادر من الصلوة فيه كونه ملبوساً (وفيه أن الظاهر من رواية النميري أنه أعم من اللبس والاستصحاب (وقال الاستاذ) أيده الله تعالى في حاشية المدارك كيف كان الأولى والأحوط الاجتناب خصوصاً في صورة اللبس وربما يؤيده كونه مثل الحرير في حرمة اللبس وأن الانسان في حال الصلوة لا بد أن يكون مشتغلا بأمر حرام وهذا وان كان أعم من حال الصلوة الا أن حال الصلوة أهم فأهم بل يظهر من الأخبار هذا المعنى (فلاحظ هذا) لكن مع خوف الضياع وغيره من أسباب الحاجة يصلى معه من غير حاجة الى الاحتياط كما ورد في طريق الحج للحجاج(للحاج خ ل) أنه يجوز أن يجعل نفقته في الهميان و يشده في وسطه وظاهر أن النفقة أعم من الدنانير والدراهم بل الدنانير أظهر كما لا يخفى وفي رواية النميري ما يشير الى الجواز فلاحظ وما في (الكافي) أيضاً شاهد بل روي بسنده عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام أنه ليس بحلية المصاحف والسيوف بأس وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة انتهى كلامه

وفي السنجاب قولان (متن)

أدام الله تعالى حراسته ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي السنجاب قولان ﴾ القول بجواز الصلوة في السنجاب على وجه يشمل الجلد والوبر فيما عدا) النهاية) فانها ظاهرة في الوبر خبيرة (المبسوط والاستبصار والنهاية والمراسم والوسيلة) في كتاب الاطعمة (والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والارشاد والذكرى والدروس والبيان واللمعة والالفية والتنقيح وجامع المقاصد والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والروض والروضة والمقاصد العلية ورسالة صاحب المعالم وشرحها للشيخ نجيب الدين والكفاية)و كرهه في (الوسيلة) في باب الصلوة جمعاً بين الأخبار وهو المنقول عن (المقنع) وظاهر (المسالك) ونقله في (كشف الرموز) عن (القطب) وقال انه قال أنه الاظهر بين الطائفة وناقشه في الكشف بأن الخلاف موجود ونفى عنه وعن الحواصل الخلاف في (المبسوط) ونسبه في (جامع المقاصد) الى جماعة من كبراء الاصحاب (وفي الانوار القمريه) نسبته الى الاكثر خصوصاً بين المتأخرين وقد يظهر من (المعتبر) دعوى الشهرة حيث قال في الثعالب والارانب المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز (وفي المدارك)لايخلو الجواز عن قرب واشترط كثير من هؤلاء تذكيته (وأما القول بالمنع) فهو خيرة علي بن بابويه في (رسالته) الى ولده وخيرة ولده في (الفقية)وخيرة (الخلاف والنهاية) في الاطعمة)والسرائر وكشف الرموز والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمهذب البارع والمقتصر ومجمع البرهان وحاشية المدارك)وهو ظاهر (المقنعة والهداية وجمل العلم والجمل والعقود) على مانقل عنه (والمصباح ومختصره والموجز الحاوى والكاتب والتقي) على مانقل عنهما وهو مذهب الاكثر كما في (روض الجنان) وظاهر الاكثر كما في (الذكرى وجامع المقاصد والعزية) وفي (السرائر) لا تجوز الصلوة في جلد مالا يؤ كل لحمه بغير خلاف من غير استثناء ثم قال فعلى هذا لاتجوز الصلوة في السمور والسنجاب الى آخره وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على المنع في كل مالا يؤ كل لحمه ثم قال في الخلاف وردت رخصة في الفنك والسنجاب والأحوط ما قلناه من المنع (وفي الفقه الرضوي) ولاتجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور الى آخره ولم يرجح شيء من القولين في (الايضاح وغاية المرام وكشف الالتباس وتخليص التلخيص) وفي (التحرير والتلخيص) لاتجوز الصلوة فيه على قول ولم يذكره في (الانتصار والتبصرة وغاية المراد وفي (المراسم) بعد المنع قال وردت رخصة في السمور والفنك والسنجاب ويظهر من (أمالي الصدوق) أن من دين الامامية الرخصة في جميع ذلك وأن الأولى الترك ولعله لقوله والأولى الترك نسب اليه المنع (قال الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك ويظهر من الصدوق في أماليه عند وصفه دين الامامية الرخصة في الصلوة في كل ماذكر وأن الأولى الترك والظاهر أن نظره كان الى هذه الاخبار وأن ماذكره توهم منه كما توهم في غيره من المواضع كما لا يخفى انتهى كلامه أيده الله تعالى ﴿ بيان ﴾ القول بالمنع هو الأقوى لأن ما دل على الجواز في خصوص السنجاب وحده ضعيف جداً وهو خبر (مقاتل) وأما صحيحا ابن راشد والحلبي فقد تضمنا جواز الصلوة في غير السنجاب من غير المأكول ولا قائل بذلك مع امكان حملها على التقية ومعارضتها بمثلها كخبر ابن بكير (١) وغيره ثم ان رواية

(١) الحق أن خبر ابن بكير قابل للتخصيص كما قال في المعتبر وليس كما قال في المدارك (منه قدره)

وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز وغسل موضع الاتصال (متن)

ابن راشد لانسلم أنها صحيحة وأن وصفها بذلك المصنف في المختلف والشهيدان وغيرهم لأن المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم ذكروا علي بن راشد وكذا في بعض نسخ الحديث وهو غير مذكور ولا معروف وفي أكثر نسخ الحديث أبو علي بن راشد وهذا ان كان الحسن بن راشد فهو ثقة فقد وقع في الرواية نوع حزازة والشهرة المنقولة على الجواز معارضة بمثلها بل نكاد نقطع بأن المنع مشهور بين المتقدمين كما أن الجواز مشهور بين المتأخرين ولكل مرجح ذكر في فنه وما يظهر من (المبسوط) من دعوى الاجماع على الجواز فيه أنه مع اشتماله على الحواصل ومخالفته في الخلاف معارض باجماع (الخلاف والغنية والسرائر) واجماع الخلاف بقرينة ماذكره بعده من قوله ووردت رخصة الى آخره صار كأنه ناص على المنع في السنجاب كاجماع السرائر (واجماع الغنية) وان كان ظاهراً في المنع لايقوى على معارضته مافي المبسوط لأنه ليس نصاً في الاجماع وأما ماقلت حكايته عن القطب فليس هناك مايظهر منه دعوى اجماع سلمنا التكافؤ بين الاجماعات على مافيها لكنها في جانب المنع أكثر فيبقي الزائد لامعارض له وما في الامالي قد سمعت مافيه ومااشتمل عليه على أنا لانسلم ظهور تلك الكلمة في دعوى الاجماع والأصل لايغني غنى في المقام بعد ماسمعت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتصح الصلوة في صوف مايؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز ﴾ اجماعاً مستفيضا نقل في (المعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع البرهان) وغيرها (وفي المراسم) وجلود كل ما أكل لحمه وصوفه وشعره ووبره اذا كان مذكى واشترط الشافعي التذكية وخالفه على ذلك احمد وأبو حنيفة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وغسل موضع الاتصال﴾ أي اذا أخذ قلعاً ونتفاً وقد تقدم في كتاب الطهارة أن كثيراً من الاصحاب يذهبوا الى نجاسة الملاقي للميتة مطلقاً على أن باطن الجلد لايخلوا عن رطوبة ولم يظهر للمولى الاردبيلي دليل على وجوب الغسل هنا وقد مر أنه ممن يشترط في نجاسة الملاقي للميتة الرطوبة (وأعجب شيء) أن المصنف في (المنتهى والنهاية) اشترط في المنتوف من الحي أيضاً الازالة والغسل لأنه لا بد فيه من استصحاب شيء من مادته انتهى (وفيه) أنه لو تم ذلك لزم الحرج العظيم اذا لاينفك تسريح اللحية عن ذلك ولزم بطلان وضوئه في الأهوية اليابسة اذ لايخلو حينئذ من انفصال من شعور الحواجب واللحى الى غير ذلك فالظاهر أن مايستصحبه الشعر حينئذ من الرطوبة والمادة فضلة وليس جزأ الا أن يعلم أن معه شيئا من اللحم أو الجلد (وقال الشيخ) في كتاب الصيد من النهاية في باب ما يحل من الميتة يحل منها الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها ونقل ذلك عن (المهذب والاصباح) وحمله (العجلي والمحقق والمصنف) على ما اذا قلع ولم يزل ما يستصحبه من الميتة أو قبل غسله دون تحريمه رأساً (وقال في كشف اللثام) قد يقال ان مافي بطن الجلد لم يتكون صوفا أوشعراً أو وبراً فيكون نجساً قال وضعفه ظاهر (وقال في الوسيلة) في كتاب الصلوة والاطعمة وصوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن منتوفا عن حي أو ميت انتهى ولعله بناه على استصحابها شيئاً من الاجزاء والحاصل أن الحكم المذكور في الكتاب قد نص عليه جماهير الاصحاب وتمام الكلام قد تقدم في

ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من مأكول اللحم دبغ أو لا (متن)

كتاب الطهارة ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ ولاتجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من مأكول اللحم دبغ أو لا ﴾ اجماعا مناكما في (الخلاف والغنيـة والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وروض الجنان ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح) وغيرها لكن في (الذكرى) الاجماع الا ممن شذ منا وقد تقـدم في كتاب الطهارة أن القائلين بطهارته (كالكاتب والصدوق) وافقا على عدم جواز الصلوة فيـه و يؤيد ذلك اجماع (المجمع) حيث نقله عن جميع أصحابنا وقال حتى من القائل بالطهارة ولعله في الذكرى أشار الى (الشلمغاني) وهو لم ينقل عنه التصريح بذلك لكن ظاهره ذلك لـكنه ليس منا لثبوت انحرافه عنا ولذا رفضت كتبه (ولا فرق) بين الساتر للعورة وغيره كما صرح به جماعة كالخبر وأطلق آخرون والاخبار والفتاوى مطلقة غير ناصة على الفرق بين ذي النفس وغيره واليـه جنح (البهائي) في الحبل المتين ونقل عن والده الميل اليه واحتجا عليه باطلاق الاخبار وفيه أنه أن يطلق على الافراد الشائعة. لـكن قضية كلام (المعتبر والمنتهى) وظاهر (الذكرى) وصريح (فوائدالشرائع والروض والمقاصد العلية والمدارك والحدائق والمفاتيح) تخصيص الحكم بذي النفس ولعلهم يحملون الاطلاق على المتبادر كماصنع في(المفاتيح)لكن ثاني المحققين في (فوئد الشرائع)خص غير ذي النفس الذي تجوز الصلوة في ميتته بكونه من حيوان الماء و يظهر ذلك من (ثاني الشهيدين) أيضاً (قلت) لادليل على عموم المنع في ذي النفس وغيرها ولا سيما مثل الذباب والقمل والبق ونحو ذلك أما ماهو من قبيل السمك فقد يظهر من بعض الاخبار المنع منه كما فيخبر ابن يعفور الوارد في الخز(وفي التهذيب) عن علي بن مهزيار وفي (الفقيه) عن ابراهيم بن مهزيارعن أبي محمد عليها السلام أنالصلوة تجوز في القرمز وهو صبغ أرمني يكون من عصارة دوديكون في آجامهم . فتأمل. (وفي المقاصد العليةعلل الجواز بالطهارة حال الحيوةوأن الموت غير منجس وأيده بأن أكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخز وان كان غير مذكى مع كون لحمه غير مأكول فجلد السمك أولى وقد تقدم ما فهمه المحقق الثاني من عبارة المعتبر من دعوى الاجماع على جواز الصلوة في جلد ميتة السمك وقد بينا الحال في ذلك (واما قوال العامة) فقد تقدم نقلها في كتاب الطهارة (وليعلم) أن في حكم الميتة عند الاصحاب ما يوجد في يد كافر أو فيسوق الكفار ومايوجد مطروحاً في أرض الكفار وان كان عليه أثر اليد وما يوجد مطروحاً في بلاد المسلمين ولا أثر عليه (واختلفوا) فيما اذا وجده عند مستحل الميتة بالدبغ فمنع من اباحته في (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والهلالية وفوائد الشرائع وحاشية الارشادوكشف اللثام والشافية) وفي (المسالك) نسبته الى اجماعه وأنه أحوط بل قال (وفي المنتهى) لم يحكم بتذكيته وانأخبر بها لأ نهغير موثوق به (قال) ولا ينتقض بالثوب اذا وجد عند مستحل النجاسة لان الأصل فيالثوب الطهارة والاصل في الجلد عدم التذكية وقال وكذا اذا وجد الجلد مع من يتهمفي استعمال الميتة انتهى (وفي المبسوط) لا يجوز شراءه ممن يستحل الميتة أوكان متهما فيه انتهى (وفي روض الجنان) أن المشهور فيالفتوى والرواية اباحة ما يؤخذ من مستحلها بالدبغ أو من المخالف مطلقا غير المحكوم بكفره وان لم يخبر بالتذكية (وفي كشف الالتباس) أن اكثر الاصحاب على اباحة مايؤخذ من مستحلها بالدبغومستحل

ذباحة أهل الكتاب (قلت) هـذا الحكم ظاهر (المعتبر والشرائع والارشاد والدرة والميسية) وصريح (الموجز الحاوي والمدارك والمفاتيح) وفي الاخيرين الا أن يخبر بعدم التذكية وهو الذي استوجهه في البيان أخيراً بعد أن قرب ما سننقل عنه (وفي الذكرى والدروس وكفاية الطالبين والهلالية والجعفرية وارشادها) أنه اذا اخبر بالتذكية قبل قوله لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس وجعله في (البيان) أقرب وفي (كشف اللثام) لا يقبل خبره وان كان ثقة لعدم ايمانه مع احتمال أن يريد بالذكاة الدبغ والطهارة كما ورد في الخبر كل يابس ذكي بل لو أخبر بالذبح المذكي لا يقبل الا أن يكون مؤمنا (وفي الذكرى) أن صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام يدل على الأخذ بظاهر الحال على الاطلاق وهو شامل للأخذ من المستحل وغيره وقال نحو ذلك في خبر علي بن أبي حمزة (وقال في كشف اللثام) بعد نقل ذلك عن الذكرى دلت جملة من الاخبار على أن أهل اليمن والحجاز لم يكونوا مستحلين فالشمول ممنوع بل قد يدعى أنه لم يكن في زمن الرضا عليه السلام من يجاهر بالاستحلال انتهى (ثم أيد ذلك) في الذكرى بأن اكثر العامة لا يراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذكونه بناء على الغالب من القيام بتلك الشرائط وأيضاً فهم مجموعون على استحلال ذبائح أهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر الاصحاب ذلك أخذاً بالأغلب في بلاد الاسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون (وفي المدارك) استدل على ما ذهب اليه بصحيح الحلبي والبزنطي والجعفري وخبر جعفر بن محمد بن يونس (ثم قال) وهذه الروايات ناطقة بجواز الاخذ بظاهر الحال وشاملة للاخذ من المستحل وغيره ومعتضدة بأصل الطهارة مؤيدة بعمل الاصحاب وفتواهم بمضمونها فالعمل بها متعين انتهى (وأما المسلم المجهول حاله) فلا يدرى هل يستحلها بالدبغ ام لا ففي (التذكرة ونهاية الاحكام) أن فيه وجهين من أن الاسلام مظنة التصرفات الصحيحة ومن اصالة الموت (وفي الاخير وكشف اللثام) أن الثاني أقرب (والشهيد والمحقق الثاني وتلميذه)أنه يباح ما في يده (والشهيد الثاني) أنه لا ريب في اباحة ما أخذ منه في سوق المسلمين (وفي الذكرى والهلالية) ما يشترى من سوق الاسلام يحكم عليه بالذكاة اذا لم يعلم كون البائع مستحلا (وفي كفاية الطالبين) لا يجب الفحص عما يباع في سوق المسلمين وان كان فيه الكفار ومستحلوا جلد الميتة بالدبغ وفي (الميسية والمسالك) يكفي في سوق المسلمين عدم العلم بكفر ذي اليد وأن يعلم اسلامه (وفي الذكرى) لو سكت المستبيح فوجهان واختار في (الحدائق) الجواز وحمل خبر ابن الحجاج وخبر أبي بصير على الاستحباب (وفي المدارك) أن جمعاً من الاصحاب على أن الصلوة تبطل مع الشك في تذكية الجلد لاصالة عدم التذكية (ورده) بأن اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما معاً قال وقد ورد في عدة أخبار الأذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة انتهى ووافقه صاحب الحدائق في الدعوى لا في الدليل (قلت) حجية الاستصحاب لا ريب فيها عند عظماء الاصحاب والاخبار الواردة في كتاب الصيد والذباحة والاطعمة تكشف عما ذكره الفقهاء من اصالة عدم التذكية حتى تثبت وما لم تثبت لا يكون طاهراً ولا حلالا (ثم) مقتضى ما استدلوا به على المنع من الصلوة في جلد الميتة عدم جواز الصلوة فيما هو في الواقع ميتة لان الميتة اسم لما هو في الواقع ميتة كالماء والخبز وغير ذلك فمقتضى ذلك اشتراط ثبوت التذكية للحكم بأباحة الصلوة (وفي

موثقة) ابن بكير ما يدل على اشتراط العلم بالتذكية حيث قال عليه السلام اذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح (وفي خبر علي بن حمزة) لا تصل الا فيما كان منه ذكياً الحديث (وفي الاخبار) ما يدل على أن ما يؤخذ من يد مستحل الميتة لا يجوز أن يباع على أنه ذكي وأن أخبر ذو اليد أنه ذكي . كما في خبر عبد الرحمن ابن الحجاج وفي الاخبار أيضاً ما يدل على أن ما يؤخذ من غير سوق المسلمين يجب السؤال عن تذكيته واما الأخذ من المسلم أو من سوق المسلمين فانه يوجب الحكم بالتذكية لحمل أهل المسلمين على الصحة والاخبار الصحيحة المتقدمة وغيرها من الاخبار الدالة على أن ما يؤخذ من السوق تجوز الصلوة فيه اذ الظاهر والمتبادر منها هو سوق المسلمين ولو سلمنا عدم الظهور فلا نسلم ظهور العموم والمدار على الظهور على أنه ليس فيها ما يدل على العموم بحسب اللغة وفرق واضح بين الدم والجلد فان الدم وان ورد في بعض الاخبار أنه نجس لكن ورد ان دم ما لا نفس له طاهر وكذا الدم المتخلف . واذا وقع الاشتباه فيه فالاصل الطهارة لعدم العلم بالتكليف ولا معارض لهذا الاصل بخلاف الجلد فان المعارض له موجود كما يأتي والادلة دالة على نجاسة الميتة والميتة اسم لما ذهبت منه الروح بدون تذكية في الواقع من دون مدخلية العلم وعدمه فليس الفارق منحصراً فيما ذكره وأما ذكره من أن هناك أخباراً دالة على الأذن في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة فلا نجد لها أثراً هناك الا ما مر من صحيح الحلبي والبزنطي والجعفري ونحوها وقد علمت أن الظاهر منها الأخذ من المسلم أو سوق المسلمين وعلمت أن ذلك موجب للحكم بالتذكية ولعله أشار الى خبر علي بن أبي حمزة الذي يقول فيه وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال عليه السلام ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه (قال في الذكرى) فيه دلالة على تغليب الذكوة عند الشك وهو يشمل المستحل وغيره انتهى ما في الذكرى (ورده في كشف اللثام) بما سمعته آنفا (وقد روى الشيخ) في التهذيب بسنده الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن جلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل يسأل عن ذكوته اذا كان البايع مسلماً غير عارف قال عليكم أن تسألوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه (وفي الحسن) كالصحيح عن الصادق عليه السلام يكره الصلوة في الفرا الا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكوة (وفي الصحيح) عن اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام قلت فان كان فيها غير أهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس (وفي خبر الهاشمي) المنع من لباس الجلود اذا لم يكن من أرض المسلمين والجواز في الخفاف والنعال ولعله من جهة كونها مما لا تتم الصلوة فيه هذا (وايعلم) أن في المنتهى والتحرير وغيرهما كما ستعرف أن المراد بسوق الاسلام من يغلب على أهله الاسلام (قال الشهيد الثاني) وان كان حاكمهم كافراً ولا عبرة بنفوذ الاحكام وتسلط الحكام كما قال بعضهم لاستلزامه كون بلاد الاسلام المحضة التي يغلب عليها الكفار ونفذت أحكامهم فيها سوق كفر وتكون بلاد الكفر المحضة التي غلب عليها المسلمون وأجروا على أهلها احكام المسلمين سوق اسلام وان لم يكن فيهم مسلم وهو مقطوع الفساد ويدل على ذلك ما مر من خبر اسحاق بن عمار كذا قال في (روض الجنان) ونحوه ما في (الميسية والمسالك) . الاصل في ذلك ماذكره في (الذكرى) قال ويكفي في سوق الاسلام أغلبية المسلمين لرواية اسحق بن عمار وحكى ما سمعته من خبره وخبري الجعفري والبزنطي وليعلم أن ما نقلناه من كلام الأصحاب في المقام قد جمعناه من مباحث الخلل الواقع في الصلوة ومن مباحث الصيد والذبائح ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه

ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ (متن)

﴿ ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ﴾ اجماعاً في الخلاف والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وجامع المقاصد وروض الجنان وحاشية المدارك بل في الاخير أن المنع من شعار الشيعة وأنه المشهور عند الرواة حتى أنهم سألوا عن شعر الانسان (وفي المعتبر) أن هذا الحكم مشهور عن أهل البيت عليهم الصلوات والسلام (وفي ارشاد الجعفرية) ورد النص في السباع وليس مناقائل بالفرق فاذا ثبت في السباع ثبت فيما لا يؤكل لحمه الا ما أخرجه النص كالسنجاب ونحوه مافي (حاشية المدارك) وفي أكثر هذه ادرج تحت الاجماع أنه لا فرق بين الساتر وغيره (وفي الغنية) الاجماع على المنع من جلود ما لا يؤكل لحمه وان كان فيهما يقع عليه الذكوة هذا كله مضافاً الى ما يأتي من الاجماعات والاخبار في السباع ومع ذلك قال في المدارك (ان المسئلة محل اشكال) لأن الروايات لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة مع أن الامر في الواقع على خلاف ذلك قطعاً لأن فيها صحيح ابن أبي عمير عن ابن بكير الذي أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وقال فيه (المفيد) أنه من رؤساء الأصحاب والرؤساء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام الذين لا قطع عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم الى آخر ما قال وفيها أخبار السباع ولا قائل بالفصل (وقال الأستاذ أيده الله تعالى) في حاشيته أن الأخبار الدالة على المنع في خصوص الأشياء وعمومها كثيرة غاية الكثرة ويظهر منها أن هذا الحكم كان مشهوراً عند رواة الأئمة عليهم السلام حتى أنهم كانوا يسألون عن شعر الانسان انتهى (ويستثنى) من هذا الكلية أشياء (منها) الخز والسنجاب على ما مر وليس النحل والذباب ودود القز والبق والبرغوث مما يدخل تحت هذه الكلية لعدم اللحم فلا قابلية للأكل بل لعدم تبادر مثل هذه من الأخبار ولا تقول بأن القز خارج بالاجماع والأخبار فيبقى غيره تحت الكلية فيجتنب عنه بل نقول قد استمرت الطريقة على عدم الاجتناب عن العسل والشمع والذباب والبرغوث وأيضاً الانسان غير متبادر ولا ملحوظ في هذه الكلية كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (هذا) وما لا يؤكل لحمه على أقسام قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لاختلاف النص فاستثناه بعضهم من هذه الكلية فما اتفق عليه السباع وهي كما في (المعتبر والمنتهى) ما لا يكتفي في الاغتذاء بغير اللحم انتهى (قلت) وفي صدقه حينئذ على بعض الحيوانات (تأمل) وقد نقل الاتفاق على المنع في السباع في (الخلاف والمعتبر والمنتهي ونهاية الاحكام والتذكرة) وكذا (الغنية) على ما في كشف اللثام ولم أجده نقله فيها صريحاً واستدل عليه في (المعتبر والمنتهى) بأن خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة جلده (لا يقال) هنا الذباحة منهي عنها فيختلف الحكم لذلك (لانا نقول) ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذباحتها فبان أن الذباحة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت مالم يكن للمذبوح استعداد قبول أحكام الذباحة وعند ذلك لا نسلم أن الاستعداد التام موجود في السباع (لا يقال) فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة (لأنا نقول) علم جواز استعمالها في غير الصلوة مما ليس موجوداً في الصلوة فثبت لها هذا الاستعداد ولكن ليس تاماً تصح معه الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها هذه عبارة (المعتبر

وبمعناها عبارة (المنتهى) وقال في (المدارك) ان ما اعتبره في المعتبر غير معتبر (أما أولا) فلأن الذكاة ان صدقت أخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع (وأما ثانياً) فلأن الذكوة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعاً واطلاق الروايات يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل على خلافه (قلت) الأصل فيما ذكره ما ذكره في (الذكرى) حيث قال بعد نقل عبارة المعتبر (هذا تحكم) لأن الذكوة ان صدقت فيه أخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولأن تمامية الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم فتختلف عند انتفاء أكل لحمه فليستند المنع من الصلوة فيه الى عدم أكل لحمه من غير توسط نقص الذكوة فيه (وأجاب في كشف اللثام) عن الايراد الاول بأنهما يقولان بأن الميت والميتة في اللغة ما خرجت روحه ثم الشرع فصل فحكم في الانسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح أم لا وفي مأكول اللحم با لانتفاع بجلده في الصلوة وغيرها ان ذبح وعدمه فيها ان لم يذبح ولم يرد في الشرع في السباع الا ان ذبحت جاز الانتفاع بجلدها في غير الصلوة فخرجت من عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة ولا يجوز لنا الانتفاع بها في الصلوة واخراجها عن عموم النهي من الصلوة في جلد الميتة لأن حملها على غيره قياس ولا بعد في أن يحل الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع ولا تحكم في الاقتصار على مورد النص والكف عن القياس وسواء في ذلك سمينا ذبحها ذكوة أولا سميناها اذ ذبحت ميتة أم لا (فان قال) لا يخلو المذبوح منها اماميتة فيعمها نصوص النهي عن الانتفاع بها أولا فلا يعمها نصوص النهي عن الصلوة في الميتة (قلنا) ميتة خرجت من النصوص الأول بالنصوص المخصصة ويؤيده حصر المحرمات في الآية في الميتة والدم ولحم الخنزير وخبر علي بن حمزة أنه سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفرا والصلوة فيها فقال لاتصل فيها الا ما كان منه ذكياً قال أوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه (وأجاب) عن الثاني بأنهما انما أراد الاستدلال على بطلان الصلوة جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها والنصوص الناهية عما لايؤكل لحمه عموماً وتصحيح بطلانها فيها وان فرضت صحتها في غيرها على أن مما لايؤكل لحمه الخز والسنجاب ونحوهما مما اختلف فيه النص والفتوى فليس المتمسك الا (النص) لا الأكل وعدمه انتهى وسيأتي ان شاء الله تعالى بلطفه وكرمه في كتاب الذباح تمام الكلام (ومما اتفق) على المنع منه في الصلوة جلود الثعالب والأرانب ففي (الانتصار وكشف الرموز) الاجماع على المنع وحكى نقله في الاخير عن (الشيخ) وفي (المهذب البارع) لا أعلم أحداً قائلا بالجواز (وفي التنقيح) لم يعمل أحد منهم برواية الجواز وفي (الدروس والبيان) رواية الجواز متروكة (وفي النافع والمنتهى والكفاية) فيهما روايتان أشهرهما المنع (وفي الذكرى والمدارك) الاشهر في الروايات والفتاوى المنع بل في (المدارك) الظاهر أنه مجمع عليه (وفي مجمع البرهان) المشهور المنع (وفي الشرائع) فيها روايتان أصحهما المنع ولعل مراده بالصحة الصحة باعتبار العمل لا باعتبار السند فاندفع عنه ما في المدارك بل سيأتي أنها أصح بحسب السند (وفي التحرير) أقربهما المنع (وفي المقنعة) جعلها كالكلب والخنزير كما يأتي (وفي المعتبر) المشهور المنع فيما عدا السنجاب ثم أنه جوز العمل على صحيح الحلبي يعني في غير السباع لاعترافه بالاجماع على المنع منها ويأتي نقل الصحيح المذكور (وفي مجمع البرهان) أنه ورد في المنع أربعة عشر حديثاً وأن حملها على الكراهة جيد والمنع غير ظاهر لكنه أحوط ونحوه ما في (المفاتيح) وفي (المدارك) أن المسئلة قوية الاشكال من حيث صحة أخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الأصحاب بل اجماعهم

﴿ بيـان ﴾ الأخبار الصحيحة التي استدل بها في المدارك على الجواز (صحيحة الحلبي عن) ابي عبد الله عليه السلام قل سألته عن الفرا (١) والسمور والسنجاب واشباهه قل لا بأس بالصلوة وهذا قد اشتمل على مايقولون به (وصحيحة ابن يقطين) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وهذا كما ترى ليس مما نحن فيه سلمنا أن المراد اللبس في الصلوة لكنه حينئذ يكون اشتمل على مالايقول به أحد ثم ان ابن يقطين وزير الخليفة فينا سبه التقية (وصحيحة جميل) قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس والحكم بصحة هذه فيه (تأمل) لأن الشيخ روى هـذه الرواية بسند آخر عن جميل عن الحسين بن شهاب عن الصادق عليه السلام والظاهر أن الروايتين واحدة والا كان اللازم عليه أن يذكر لهـذا الراوي روايته عن الصادق عليه السلام تارة بواسطة واخرى بلا واسطه كما هو الظاهر من حالهم ولو قلنا بعدم ظهور الاتحاد فظهور التعدد (محل نظر) كذا قال الاستاذ أيده الله تعالى في حاشيته واحتمل في (التهذيب) كون لفظ في في الرواية بمعنى على واختصاصـه بالاتم الصلوة فيه سلمنا وكنها رواية واحدة تعارضها (صحيحة أبي علي ابن راشد) حيث قال في آخرها فالثعالب يصلى فيها قل (لا) الحديث (وصحيحة علي بن مهزيار) الواردة في مسئلة الشعرات الملقات (وصحيحة ابن مسلم) فان قوله عليه السلام فيها (لا أحب) يعارض قوله عليه السلام في خبر جميل (لا بأس) لكونه يحل الى نكرة في سياق النفي (وصحيحية) الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام (ورواية) ابن بكير وهي موثقة أو صحيحة على الصحيح (وعبارة) الفقه الرضوي مضافاً الى الأخبار الكثيرة عموماً وخصوصاً والاجماعات وصاحب المدارك ماذكر خبراً صحيحاً يدل على الجواز في الأرانب وصحيحة محمد بن عبد الجبار سيأتي الكلام فيها في شرح المسئلة الآتية ان شاء الله تعالى وقد اشتملت على مالا يقول به أحد من الاصحاب من اشتراط الذكوة لما لاتحله الحيوة من الوبر وغيره كما يأتي ان شاء الله تعالى فبان أن أخبار المنع أصح سنداً وأكثر عدداً فتعين حمل تلك على التقية واشتمال الخبر على مالا يقول به أحد وان كان كان غير مانع من الاستدلال به عند التحقيق لكنه يورثه وهناً في مقابلة غيره لكن صاحب المدارك ممن يقول بأن ذلك يمنع من الاستدلال به (واما السمور والفنك) ففي (المبسوط) وردت فيهما رخصة والاصل المنع (وفي الخلاف) الاحوط المنع (وفي التحرير) الأقوى المنع (وفي المراسم) وردت الرخصة فيهما (وفي الوسيلة) تجوز الصلوة فيهما اضطراراً وكأنه أشار الى حمل الأخبار على الاضطرار كما حملها في كتابي الاخبار على التقية (وفي الدروس والبيان) رواية الجواز فيهما متروكة (وفي نهاية الاحكام والتذكرة) الأشهر المنع (وفي الذكرى) الأشهر في الروايات والفتاوى المنع (وفي المفاتيح) الأجماع على المنع فيهما (وفي الكفاية) الأشهر المنع في السمور (وفي المعتبر) المشهور المنع فيما عدا السنجاب لكنه أجاز العمل بصحيحي الحلبي وابن يقطين مع أنهما مصرحان أو ظاهران في التقية لمكان اشباهه وجميع الجلود كما مر واستوجه في (المنتهى) جوازها في الفنك (وفي النهاية) الجواز في وبرهما اضطراراً (ويؤيده) مارواه في السرائر عن الهادي عليه السلام في كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم حيث قال عليـه السلام (البس وبر الفنك والسمور عند الحاجة)والحديث طويل لكنه في السرائر منع منها في جلديهما وبريهما كأكثر علمائنا بل ماوجدنا من جوز غير من ذكرنا (وفي كشف اللثام) أن المعارض لأخبار الجواز في السمور كثير ولم

---

(١) الفرا كجبل وسحاب حمار الوحش (بخطه ق ، ره)

ولا في شعره ولا في صوفه وريشه (متن)

أظفر به في الفنك (قلت) خبر ابن بكير معارض صريحاً وخبر بشر بن يسار وأخبار مالا يؤكل لحمه معارضة ظاهراً. فتامل. (والفنك) بالفاء والنون المفتوحتين حيوان غيرماً كول اللحم يتخذ من جلده الفرا. فروته (فر و ه خ ل) أطيب انواع الفرا (قلت) ولعله مايسمونه في بلادالشام بالقاقون (واماالسمور) فمعروف مشهور (واما الحواصل) فقد اختلف فيها ففي (المبسوط) لاخلاف في جواز الصلوة فيها وهو خيرة (الاستبصار والنهاية) وهو المنقول عن (الاصباح والجامع) وفي (الوسيلة) جوازها في الخوارزمية ونقل هذا في الذكرى عن بعض الأصحاب (وفي المراسم) وردت رخصة في الحواصل (وفي الدروس والبيان) رواية الجواز مهجورة والحواصل الخوارزمية طيور لها حواصل عظيمة تعرف بالبجع وجمل الماء والكى طعامها اللحم والسمك يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر ويتخذ منه الفرو وقد ينسج من أو بارها الثياب (و يدل) على الجواز في الحواصل خبر بشر بن بشار المضمر وروي في السرائر عن كتاب المسائل أنه (سئل أبوالحسن عليه السلام سأل أبا الحسن عليه السلام خ ل) عن الصلوة في الفنك والفرا والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك و بلاد الاسلام يصلى فيها بغير تقية فقال يصلي في السنجاب والحواصل الخوارمية ولا يصلي في الثعالب والسمور (وفي الخرائج) من توقيع الناحية المقدسة لأحمد بن أبي روح وسألت ما يحل أن يصلى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل فأما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلوة فيه و يحل لك جلود المأكول من اللحم اذا لم يكن فيه غيره وان لم يكن لك ما يصلي فيه فالحواصل جائز لك أن تصلي فيه وهو يخصه بالضرورة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وروض الجنان) وهو ظاهر (الأمالي والمعتبر والمدارك) وفي (المعتبر) أيضاً أن ذلك مشهور بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام هذا كله مضافاً الى ماذكر في المعتبر أيضاً والمنتهى من الاجماع على أن ما لا تجوز الصلوة في جلده لا تجوز في وبره أو شعره أو صوفه الا ما استثني فيهما كما يأتي وقد اختلفوا فيما يستثنى مما نحن فيه كما يأتي نشر ذلك وقد ترك المصنف ذكر الوبر لدخوله في الشعر وذكر الريش كما ذكر في (التذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والبيان وكشف الالتباس والكفاية) وهو ظاهر (الشرائع وجامع المقاصد وروض الجنان) أنه كالشعر والوبر والصوف فيكون مذكوراً في هذه أيضاً وليس في سوى ما ذكرنا ذكر له والأكثر على ذكر الشعر والوبر وترك الصوف لدخوله فيهما وأما ما استثنوه قاطعين به أو مقر بيه أو مترددين فيه على اختلاف آرائهم (ففي الامالي) ما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة في شعره ووبره الاماخصصته الرخصة وهي الصلوة في السنجاب والسمور والفنك والخز والأولى أن لا يصلى فيها ومن صلى فيها جازت صلوته (وعن المقنع) أنه لم ينه فيه الا عن الصلوة في الثعلب وما يليه من فوق أو تحت وخص الخز بما لم يغش بوبر الأرانب (وكذا الفقيه) وقد سمعت كلامه في الخز المغشوش (وحكي عن أبيه) أنه قال لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وان كان عليه (عليك خ ل) من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلوة فأنزعه وقد روي في ذلك رخصة وذكر خبر النهي عن لبس جلود السباع من الطير أو غيره لكنه (في الهداية) قال قال الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر

كل ما أكلت لحمه وما لم تأكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره (وفي المقنعة) لا تجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما أشبه ذلك ولا يطهر بدباغ ولا يقع عليها ذكوة ثم قال لا تجوز في أوبار مالا يؤكل لحمه ولا بأس بالصلوة في الخز المحض ولا تجوز فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب وأشباهها (قلت) يجوز أن يكون ذلك منه بناء على نجاسة الثعالب والارانب وغيرها من المسوخ ويحتمل أن يريد بالانجاس ما ينجس بالموت فيشمل كل ذي نفس واستثني في (المبسوط والنهاية والتلخيص) وبر الخز والسنجاب والحواصل (وفي جمل السيد والغنية والسرائر والمصباح ومختصره والتبصرة) وبر الخز فقط ونقل ذلك عن (المهذب) وعن ظاهر (الاقتصاد وجمل الشيخ) واستثني في (الخلاف والمراسم) الفنك والسمور والسنجاب ووبر الخز (وفي الوسيلة) الحواصل الخوارزمية والخز الخالص وجوزها في الفنك والسمور وغيرهما عند الضرورة (وفي الشرائع والنافع) وبر الخز وفرو السنجاب وفي (المعتبر والبيان والذكرى والدروس واللمعة والجعفرية وارشادها والروضة) استثناء الخز وبراً وجلداً والسنجاب (وعن الجامع) وبر الخز وجلده والسنجاب والحواصل وفي (الموجز الحاوي) الخز مطلقاً فقط (وفي التذكرة ونهاية الاحكام السنجاب ووبر الخز ووبر الثعلب والارنب والفنك والسمور (وفي الارشاد كالكتاب) استثناء وبر الخز والسنجاب (وفي المنتهى) السمور والسنجاب والثعلب والارنب ووبر الخز (وفي التحرير) استثناء السنجاب والحواصل ووبر الخز ووبر الثعلب والارنب والفنك والسمور (والمراد) من ذكر هذه المستثنيات بيان مالم يقطعوا بعدم جواز الصلوة فيه مما لا يؤكل لحمه سواء كانوا قاطعين بجوازها فيه أو مقربيه أو مقوبيه أو مترددين فيه كما تقدمت الاشارة اليه واستظهر هذا مما قاله في الأخير أعني التحرير قال الا الخز والحواصل والسنجاب على قول والاقوى المنع في وبر الارانب والثعالب والفنك والسمور (وأما) لا تتم الصلوة فيه منفرداً من جلد ما لا يؤكل لحمه فلا تجوز فيه الصلوة كما في (نهاية الاحكام والذكرى) وغيرهما كما يعلم مما يأتي (وفي التذكرة والمنتهى) الأحوط المنع (وفي التحرير) فيه أشكال أقربه المنع (وفي التذكرة) أن للشيخ قولا بالكراهية وهذا القول لم نجده للشيخ ولا نقل عنه وانما كره الوبر كما يأتي (وأما) اذا كان من الوبر فمذهب الأكثر عدم الجواز كما في (المدارك) وهو خيرة (المعتبر والنافع والجامع ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وجامع المقاصد والنهاية والسرائر والمختلف) لكن في الثلاثة الاخيرة لا تجوز الصلوة في التكة والقلنسوة اذا عملا من وبر الارانب فخصوه بالارانب ولعله مثال (وفي المبسوط والمنتهى) تكره الصلوة في التكة والقلنسوة من وبر مالا يؤكل لحمه وهو خيرة (الميسي) ونقل ذلك عن (الاصباح) واحتملها في (المعتبر) وفي (الوسيلة) تكره في التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب أو الارنب ثم قال ولا تكره هذه اذا كانت من غير ماذكرناه ولعله بناه على أنهما نجسان (وفي التحرير) فيهما من وبر مالا يؤكل لحمه قولان للشيخ (وفي المفاتيح) فيهما من وبر مالا يؤكل لحمه روايتان أصحهما الجواز ونحوه ما في (الروض) وفي (المدارك) الجواز غير بعيد والمنع أحوط ونسب فيه القول بالكراهية الى (النهاية) والموجود فيها لا يجوز وظاهره التحريم كما فهمه منها جماعة (وأما) الشعرات الملقاة على الثوب ففي الكفاية) أن كلام أكثر الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها وخصه بعضهم بالملابس دون الشعرات الملقاة على الثوب انتهى والجواز خيرة (الروض والمسالك والمدارك والمفاتيح) لكن

في (الروض) أن تجنبه أحوط وفي (الكفاية) المنع لا يخلو عن رجحان ونقل في الروض عن صريح (الشيخ والذكرى) وظاهر المعتبر (قلت) لعله فهم ذلك واستنبطه من عبارة الشيخ في (المبسوط أو التهذيب) وأما الذكرى فهي كالمعتبر قد يظهر منها جوازه في قلنسوة عليها وبر (فتأمل) وصرح بالمنع (المحقق الثاني) وأيده في (كشف اللثام) وهو ظاهر الاكثر كما مر عن الكفاية (وفي النهاية) لاتجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا في الذي فوقه وهذا يحتمل أن يكون لما يقع فيهما من الشعر فقط وأن يكون لأن الثعلب عنده نجس كما صرح بذلك في المبسوط وقد حكم فيه بالكراهة في الثوبين المذكورين (وفي حاشية المدارك) أن الظاهر من غير واحد من الاصحاب أن المنع غير مختص بالملبس بل شامل للاستصحاب أيضاً لانهم يذكرون الاخبار الدالة على ذلك في جملة أدلتهم من دون تعرض لكون مدلولاتها غير المطلوب بل يذكرون ما دل على جوازه و يتعرضون للصلاح من غير تعريض بأن ذلك غير المطلوب ثم قال أيده الله تعالى انه رأى العلماء يتنزهون عنه وسمع عنهم ذلك ﴿ بيان ﴾ استدل على جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة به منفرداً من الجلود بخبر الريان بن الصلت أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب وليس فيه ذكر للصلوة واستدل على جوازها فيه من الأوبار بصحيح محمد بن عبد الجبار أنه كتب الى أبي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة (١) عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الارانب فكتب (لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلوة فيه ان شاء الله) واستدل عليه في (كشف اللثام) بما وجد في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام وقد تجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لاتجوز في مثله وحده الصلوة وحكي في (المختلف) عن الشيخ (في المبسوط) بأنه احتج بأنه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانتا نجستين أو من حرير محض فكذا يجوز لو كانتا من وبر الارانب وغيرها لان اللزوم المدعي وجوداً وعدماً ان كان ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان منفياً (قال) والجواب بالفرق بين كونهما نجستين وكونهما من وبر مالا تحل الصلوة في وبره وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي الملزوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون النفي راجعاً الى الذات لا الى وجودها مع فرض استلزامها وجوداً وعدماً انتهى (والمصنف في المختلف) استنبط ذلك من مجموع كلام المبسوط لأنه قال أولاً كل مالم تتم الصلوة فيه منفرداً جازت الصلوة فيه وان كان من أبريسم ثم قال وتكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب والمصنف لما فهم منه التلازم بين المقدمتين وجوداً وعدماً احتج له بذلك وأجاب بما سمعت وهو في محله (فتأمل) جيداً (ويمكن) أن يكون بنى ذلك على مسئلة حكمية وهو أنا نفرض ملزوم المدعي شيئاً يلزم من وجوده وعدمه ثبوت المدعي وهو جواز الصلوة في التكة من وبر الارانب فقوله ان كان ثابتا لزم المدعي معناه ان كان موجوداً ثبت المدعي وان كان منفياً ثبت أيضاً كما في المسئلة الجارية في الحكمة وهو أنا نفرض شيئاً يلزم من وجوده وعدمه حمارية زيد وجواب المصنف مبني على الجواب في هذه المسئلة وهو أن المنفي هو الذات من حيث الفرض لامن حيث وجودها في الخارج بحيث يكون وجودها مستلزما لذلك (وهذا) كما في قولنا شريك الباري منفي فانه ليس معناه أنه موجود متصور

---

(١) القلنسوة بفتح القاف وضم السين (سرائر)

ثم نفى وكذلك قولنا بانتفاء النقيضين (فليتأمل) فيه فانه أيضاً دقيق جداً (واستدل في المدارك) على الجواز في الشعرات الملقات (بخبر) محمد ابن عبد الجبار المتقدم (و بصحيح) علي بن ريان قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز (قلت) الظاهر من خبر ابن عبد الجبار أن المراد بالذكي ما كان مأكول اللحم كما نبه على ذلك في خبر علي ابن أبي حمزة وخبر بن أبي يعفور فيكون عليه السلام أشار الى أن هذا لاتجوز الصلوة فيه لكونه ليس ذكيًا ولم يصرح بالمنع تقية والا فاشتراط التذكية لحلية الصلوة في الوبر وغيره مما لاتحله الحيوة مخالف لاجماع الفقهاء (وهناك وجه آخر) أن الامام عليه السلام اتقى الشافعية والحنابلة لأن الشافعي شرط كون الشعر ونحوه مأخوذاً من الحي أو بعد التذكية واذا أخذ من الميت فهو نجس وأحمد قال بعدم جواز الصلوة في الحرير المحض مطلقاً (وفي الروض) مناقشة في المقام على ما في (الذكرى) وهي متوجهة في بعض وغير متوجهة في بعض آخر فليلحظ ذلك بعد ملاحظة ماذكرنا (وأما) مانقل في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام فان كان ذلك الفقه الرضوي فقد قال جماعة من متأخري المتأخرين بحجيته وأنكرها آخرون وان كان غيره فلا وجه للاستدلال به وما خبر ابن الريان فالظاهر أن المراد مما لايؤكل لحمه ماكان غير الانسان كما يأتي (ويدل) على المنع في التكة والشعرات خبر ابراهيم بن محمد الوكيل الجليل والظاهر أنه لايروي الا عن المعصوم الذي وكله وأما عمر بن علي الراوي عنه فلم يستثن من كتاب نوادر الحكمة (وخبر) ابن بكير وهو الاصل في الباب لان ذكر البول والروث والالباب يقتضى فساد الصلوة مع شيء من ذلك وان لم يكن لباس ولا في لباس والقول بأن التقدير الثوب الذي يتلوث به لاوجه له لأن الأصل عدم التقدير والمجاز مقدم على الاضمار (وصحيح) علي ابن مهزيار الناهي عن الثوب الذي فوق الوبر وتحته (وصحيح) علي بن راشد في آخر الحديث كما تقدم (قال الاستاذ) و يعضد ذلك فهم الاصحاب وتتبع الاخبار الواردة في الباب وفي باب كراهة الحديد والمنع عن الذهب يكشف عن أن الامر كان ظاهراً عند الشيعة (وليعلم) أنه يفرق بين شعر الانسان وغيره مما لايؤكل لحمه فتجوز في شعر الانسان سواء كان منه أو من غيره كما هو نص (الخلاف وجامع المقاصد) وهو ظاهر (المبسوط) وقطع به في (الروض) في شعر نفس المصلي واستحسنه في شعر غيره و يفهم منه وجود الخلاف ولم نجده (وفي حاشية المدارك) أن الفرقة في جميع الأمصار والأعصار السابقة واللاحقة ماكانوا يتنزهون عن فضلات الانسان ورطوباته في الصلوة وما كانوا يجتنبون عنها اجتنابهم السمور والثعلب وغيرهما مما اتفقوا على المنع من الصلوة فيه أو اختلفوا لعموم البلوى وشدة الحاجة ولأن لعاب كل واحد من الزوجين وسائر رطوباته يصل الى الآخر تقبيلاً وملاصقة ومضاجعة ولمساً وكذا لبن الزوجة وكذا الحال بالنسبة الى الاطفال وغيرهم ثم أن مصافحة الاخوان وملامستهم تقضي بذلك خصوصا في فصل الصيف والبلاد الحارة وأنهم ليصلون في ثياب اخوانهم وورد جواز ذلك في الاخبار مع انه لاتخلو الثياب الملبوسة من الفضلات وورد عدم وجوب غسل الثوب المعار للذمي الذي يشرب المسكر (وفي جامع المقاصد) بعد أن قال لافرق بين شعر الانسان وشعر غيره نعم لايستتر بثوب منسوج منه في الصلوة وعلى هذا فيستثنى هذا الفرد (وفي كشف اللثام) قد يخص الجواز بما للانسان من الشعر ونحوه لهذه الاخبار وذكر أخباراً يأتي ذكرها (ثم قال) ثم الأخبار والفتوى تشمل ماله نفس ومالانفس له لكن

في الصحيح أن علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام هل يصلح للرجل أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس و يحتمل افتراق الظاهر والباطن انتهى (قلت) قد تقدم أنه ورد عن أبي محمد عليه السلام بطريقين جواز الصلوة في القرمز فليلحظ ما سبق ﴿ بيـان ﴾ يدل على الجواز في شعر الانسان صحيح ابن الريان المتقدم لكن يجوز أن يكون الجواز فيه مختصاً بشعر المصلي كما ورد ذلك في خبر آخر له انما سأله فيـه عن شعر المصلي وأظفاره (وخبر عمار عن الصادق عليه السلام) لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وهي ترضعه وهي تتشهد (وفي قرب الاسناد) للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سال أخاه عليه السلام عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس (وخبر سعد الاسكاف) بعمومه أن أبا جعفر عليه السلام سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن قال لا بأس على المرأة ما تزينت به لزوجها (وفي رواية أخرى) عن الصادق عليه السلام يكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها (وفي أخرى) ان كان صوفاً فلا بأس وان كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة (وخبر زراره) الذي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال سئل أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس هذا (وفي مجمع البرهان) أن الظاهر من كلام بعض الاصحاب أنه كلما لم يعلم انه مأكول لا تجوز الصلوة في شيء منه أصلاً حتى عظم يكون عروة للسكين وغير ذلك فالمشكوك والمجهول لا تجوز الصلوة فيه ثم رده بالأصل وبغـيره مما لا ينهض حجة (وفي الجعفرية وشرحها) لو جهل من صلى في جلد أو ثوب من شعر حيوان أو كان مستصحباً في صلوته عظم حيوان ولم يعلم كون ذلك الجلد وذلك الشعر والعظم من جنس ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة مطلقاً يعني أن الحكم بوجوب الاعادة اجماعي للاصحاب انتهى ما في الاصل والشرح (وذكر المصنف في المنتهى) أنه لو شك في كون الصوف أو الشعر أو الوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلوة فيه لأنها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضى الشك في المشروط ونحوه ما في (التحرير والكتاب) في بحث السهو (والبيان والهلالية والشرائع وفرائض الشرائع والميسية والمسالك) مع زيادة الجلد في بعض والعظم في آخر (وفي البيان) الا أن تقوم قرينة قوية (وفي المدارك والشافية) نسبة المنع عند عدم العلم بجنس الشعر والجلد الى الأصحاب (وفي الميسية والمسالك) لا فرق فيه بين ما يتم فيه منفرداً أو غيره كالخاتم المتخذ من عظم ما لم يعلم أصله (وقال في المدارك) ان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلوة في غير المـأكول فلا يثبت الامع العلم بكون الساتر كذلك (قال) و يؤيده صحيح عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب أن التنزه عنه أحوط انتهى (قلت) رواية ابن بكير التي هي أصل في هذا الباب انما تضمنت فساد الصلوة في حرام الأكل وربما يظهر منها ان المنع في لأخبار الاخر عن الصلوة فيه كناية عن فسادها وهو الذي فهمه الفقهاء فعلى هذا فالمعلومية والمشكوكية أمران وخارجان عن مفهوم حرام الا كل وفساد الصلوة انما تعلق بمفهومه فاذا صلي فيما يحتمل كونه حرام الأكل فالفساد يحتمل قطعاً فالصحة مشكوك فيهـا جزما الى آخر ما ذكره في المنتهى فيبقى المكلف تحت العهدة لعدم تحقق الامتثال (والحاصل) أنه لو صلى في جلد أو منسوج من صوف أو

وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فيه قولان (متن)

شعر أو ريش أو شيء لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه أو في جلد علم أنه من جنسه ولم يعلم بالتذكية كما اذاوجده مطروحاً لا يد لاحد عليه أو في يد كافر أو مستحل للميتة لم تكن مجزئة لاخلاله بالشرط عمداً وهو لبس البنات أو ما يحكم بذكاته شرعاً من جلد ما يؤكل لحمه أو نحو الخز أو صوف ما يؤكل أو شعره أو ريشه أو نحو الخز والنهي عن الصلوة فيما خالف ذلك فكانت مترددة بين المأمور بها والمنهي عنه فلا تكون مبرئة للذمة وبهذا يندفع ما قد يتوهم من أن الحرير أو جلد ما لا يؤكل أو صوفه أو ريشه أو شعره يمنع صحة الصلوة لا أن خلاف ذلك شرط فاذا جهل الامر جهل المانع فلا تبطل (وأما خبر ابن سنان) فشموله لهذا (محل تأمل) لعدم الظهور ولذا جعلهمؤيداً لا دليلا وكذا الشأن في كل ما ورد من عدم التكليف عند عدم العلم لعدم ظهور شموله لما نحن فيه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان ﴾ اقتصر المصنف على ذكر القولين في المسئلة من دون ترجيح كما وقع مثل ذلك في طهارة (التحرير والتذكرة والذكرى والمقتصر وصلوة غاية المرام وذبائح الكتاب وكنز الفرائد والدروس وغاية المرام) أيضاً ثم أن في المسئلة قولا ثالثا يأتي ذكره وكأنه تركه لندرته (اذا عرف هذا) فالقول باشتراط الدباغ في جواز استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حيث يجوز استعماله هو المشهور كما في ذبائح (المختلف والدروس وطهارة الذكرى) بل هو الذي استقر عليه المذهب كما في (الأول) والأشهر كما في طهارة (الثاني) وهو خيرة (النهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والبيان وذبائح المختلف) وهو المنقول عن (المفيد) ولم أجده في المقنعة (وعن المرتضى والقاضي وابن سعيد) وهو الأحوط كما في (حواشي الشهيد وطهارة مجمع البرهان) والقول بالجواز قبله وهو مذهب الأكثر كما في صلوة (الايضاح) وأشهر الاقوال كما في طهارة (روض الجنان) وهو خيرة (الشرائع والنافع والمعتبر والارشاد وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك والكفاية والمفاتيح وطهارة المختلف والمنتهى ونهاية الاحكام وذبائح التحرير ومجمع البرهان) وهو الظاهر من (الايضاح) كما قد يظهر ذلك من (كشف الرموز والمهذب البارع) وفي كثير من هذه النص على الكراهية كذلك وتأمل فيها صاحب (المدارك) ولا وجه له ونقل الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الدبغ ان استعمل في مائع والا فلا ونقله (المحقق الثاني) عن بعض مشائخه وهذا القول لم أعرف حكايته الا منهما (وليعلم) أن صريح (المنتهى ونهاية الاحكام والمفاتيح وظاهر ذبائح الشرائع والارشاد وغاية المراد) أن الخلاف في الطهارة قبل الدبغ حيث قيل فيها ويطهر بمجرد الذكوة وان لم يدبغ ويؤيده ما في (حاشية الايضاح) عن الفخر أن السيد والشيخ يقولان بالنجاسة قبل الدبغ انتهى ويشعر بذلك استدلالات بعضهم على عدم الاشتراط لكن الظاهر خلاف ذلك وأن النزاع انما هو في جواز الاستعمال قبله بعد حصول الطهارة بالذكوة كما هو صريح ذبائح (الدروس ومجمع البرهان وطهارة الروض) وهو ظاهر كثير منهم ويرشد اليه الاجماعات المنقولة في عدة مواضع على أن الدباغ غير مطهر وهي باطلاقها شاملة لما نحن فيه ولعل ما نقلوه من القول بالنجاسة قبل الدبغ مبني على أنه لا بد أن يكون في الجلد دم من مجاورة اللحم وقد قال بعضهم أن هذا الدم نجس وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة فيه والمسئلة مبنية على القول

ولبس الحرير المحض محرم على الرجال خاصة (متن)

بوقوع الذكوة على ما لا يؤكل لحمه تامة كانت الذكوة كما هو مذهب جماعة أو ناقصة كما هومذهب المحقق والمصنف كما مر (هـذا) وفي قولهم أنه يطهر بمجرد الذكوة(مسامحة)لأن الحيوان طاهر بالاصل والذكوة انما أخرجته عن الميتة (وأما أقوال العامة) ففي المنتهى ان أبا حنيفة ومالكاً قالا بالقول الثاني و بالأول قال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ ولا بعده وبه قال الأوزاعي ويزيد بن هارون وابن المبارك وأبو ثور ﴿ بيان ﴾ حجة القول الأول (الاجماع) على الجواز بعد الدبغ ولا دليل قبله (ورواية) مخلد بن سراح عن الصادق عليه السلام قال دخل عليه رجلان فقال أحدهما أني سراج أبيع جلد النمر فقال (أمد بوغة هي) فقال نعم وهذا الخبر غير واضح الدلالة والسند (حجة) القول الثاني بعد الاصل (مضمر سماعه) حيث قال اذا سميت ورميت فانتفع بجلده (وكل) ما دل على جواز الاستعمال (وما تقدم) من جواز الصلوة في السنجاب والخز من دون اشتراط دبغه (وعموم) قوله تعالى الا ما ذكيتم (وأن الحيوان) طاهر في الاصل والذكوة أخرجته عن الميتة (وقد) يستدل عليه بخبر البطائني وفيه ما فيه وكذا(١) قولهم أن طهر بالذكوة حل استعماله والا حرم مطلقاً (وحجة القول الثالث) موافقة الاعتبار. فتأمل. ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولبس الحرير المحض محرم على الرجال خاصة﴾ باجماع علمآء الاسلام كما في (المعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وكشف الألتباس والعزية وروض الجنان والمدارك والذخيرة) وفي (نهاية الاحكام) الاجماع عليه (وفي مجمع البرهان الظاهر أنه لا خلاف ولا فرق بين حال الصلوة وغيرها كما صرح به في معقد أكثر هذه الاجماعات وتبطل الصلوة به اجماعا كما في (الخلاف والتذكرة والمنتهى وكشف الالتباس) وظاهر (المعتبر والمدارك) بل تبطل فيه عندنا سواء كان ساتراً أولا كما في (الذكرى وكشف اللثام) و بعدم الفرق المذكور صرح كثير من علمائنا بل يكاد يفهم من الروض وغيره أنه مما انعقد عليه اجماعنا وفي (المعتبر والمنتهى) ان العورة اذا كانت مستورة بغيره فقد اتفق الثلثة واتباعهم على ابطال الصلوة فيه وفي أثناء عبارة المنتهى نسبته الى علمائنا (وفيه وفي المعتبر) أن فقهاء الجمهور يخالفون في هذا ماعدا احمد فمنه روايتان وأنه اذا كان ساتراً للعورة فقد وافقنا على بطلان الصلوة فيه بعض الحنابلة انتهى (واختلف الاصحاب) في التكة والقلنسوة منه ففي (الفقيه والمنتهى والمختلف والبيان والموجز الحاوي ومجمع البرهان والمدارك ورسالة الشيخ حسن والكفاية والمفاتيح) ان الصلوة فيهما منه باطلة وهو ظاهر (المقنعة وجمل العلم والمراسم والوسيلة والغنية والمهذب البارع) وغيرها وهو المنقول عن (الجامع وفخر المحققين) نقله عنه أبو العباس والصيمري ولعل ذلك في غير الايضاح وعن ظاهر (الكاتب (وفي التحرير أن للشيخ قولا بالمنع ولم نجده له ولا نقله غيره عنه و بالغ (الصدوق) فمنع من الصلوة في تكة رأسها من أبريسم (وفي النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والتذكرة والارشاد والتلخيص والذكرى والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وفوائد الشرايع وحاشيه الارشاد والعزية وحاشية الميسي والروضة والمقاصد العلية وروض الجنان أن ذلك جائز وهو المنقول عن (التقي والعجلي) ولم أجده صرح بذلك

---

(١) لأنه للخصم أن يقول أنه يطهر بهما أو لا يحل استعماله الا بهما (منه قدس سره)

في السرائر ونسبه في (كشف الرموز) الى الشيخ وأتباعه (وفي التنقيح) أنه الأظهر بين الاصحاب (وفي المفاتيح) نسبته الى المتأخرين (وفي الذخيرة والوافي) أنه أشهر وظاهر (نهاية الاحكام والتحرير والمقتصر وكشف الالتباس وغاية المرام ومنتقى الجمان) التوقف وعن بعض الاصحاب المجوزين اشتراط كونهما في محالهما وأكثر من جوز صرح بكراهة الصلوة فيهما ومن المجوزين من قال تجوز التكة والقلنسوة من الحرير ومنهم من قال تجوز الصلوة فيهما والظاهر أن المعنى واحد (وفي الروض) زيادة الخف والمنطقة ونقل عن (الكافي) زيادة الخفين والنعلين والجورب (وفي الشرائع وفوائدها وحاشية الارشاد) كل مالا تتم به الصلوة منفرداً (وفي الثاني) ماعدا الرقمة (وفي حاشية المدارك) أنه لاقائل بالفصل بين مانحن فيه يعني مالا تتم به الصلوة منفرداً من الحرير وبين مالا تتم به كذلك مما لايؤ كل لحمه ﴿ بيان ﴾ الوجه في بطلان الصلوة اذا كانت العورة مستورة به ظاهر وأما اذا كانت مستورة بغيره فللنهي عن الصلوة فيه في صحيح محمد بن عبد الجبار حيث قال لاتحل الصلوة في حرير محض والنهي يقتضي الفساد لاستحالة كون الفعل الواحد ماموراً به منهياً عنه فمتى كان منهياً عنه لايكون ماموراً به وهو معنى الفساد (واحتج) المانعون منها في التكة والقلنسوة بعموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير (وصحيح) ابن عبد الجبار قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض اوقلنسوة ديباج فكتب لاتحل الصلوة في حرير محض (قلت) الاحتجاج بعموم الاخبار غيرخبرابن عبد الجبار وان وقع لصاحب (المعتبر والتنقيح والروض والمدارك) وغيرهم الا أنا لم نجد هذا العموم وأخبار الباب محصورة وهي صحيح اسماعيل بن سعد وقد تضمن النهي عن الثوب والثوب لايشمل التكة بوجه وكذلك خبره الآخر ورواية أبي الحرث إنما ذكر فيها الثوب وأخبار المنع من اللباس الا في حال الحرب وغيرها مما ذكر فيه المنع عن اللباس لاعموم فيها اذ المتبادر من اللباس المطلق انما هو الثوب بل قال المصنف في المختلف والشهيد أن المتبادر من لفظ الحرير المحض انما هو الثوب وان تناول غيره لغة ذكر ذلك في المختلف في الرد على القاضي بل قال بعض متاخري المتاخرين أن الحرير المحض لغة هو الثوب المتخذ من الابريسم المحض (قلت) قال في المغرب الديباج الثوب الذى سداه ولحمته أبريسم وليس هناك خبر عام الاقوله صلى الله عليه وآله (هذان محرمان على ذكور أمتي) لكنه ليس مسنداً من طريقنا وعلى هذا يضعف الاستدلال بصحيح ابن عبد الجبار على أنه قد سبق الكلام فيها مستوفى وأنه قابل للحمل على التقية من وجوه وأنه عليه السلام اتقى احمد في الحرير واتقى الشافعي في الوبر (ثم) أن إجمال الكلام في الجواب عن سوال القلنسوه والتكة يوجب الريب أيضاً على أنها مكاتبة مخالفة للاصل والعمومات الأخر قابلة للتخصيص بخبر الحلبي (وما في المدارك) وغيرها من أن ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب فلا يقبل التخصيص فاوهن شيء لأن ذلك لايخرجه عن العموم الذي يقبل التخصيص لأن ماكان نص ليس نصاً غاية الامر أنه تقوى دلالته والعام القوي الدلالة يخصص بالخاص والمسئلة محررة في محلها وقد تصرف بعض المتأخرين فيها فقال قوله لاتحل معناه لاتباح والحلال في الاصطلاح بمعنى المباح وهو مايتساوى فعله وتركه ونحن نقول ان الصلوة في ذلك مكروهة وليست حلالاً بالمعنى المصطلح انتهى وهو تصرف بعيد غير سديد الا أن الغرض بيان وجوه الضعف في الرواية لخبر الحلبي غير محتاج الى صحة الطريق لموافقته الأصل على أنه ليس فيه الا ابن هلال الغالي وابن الغضايري لم يتوقف في حديثه

ويجوز الممتزج كالسداء أو اللحمة وان كان أكثر (متن)

عن ابن أبي عمير والحسن ابن محبوب لأنه قد سمع كتابيهما جل أصحاب الحديث وروايته هنا عن ابن أبي عمير مع أنه منجبر بالشهرة المعلومة والمنقولة كما عرفت ولا حاجة بنا الى حملها على حال الضرورة أو الحرب والتقية أولا الى تقييدها بالممتزج ثم أن التكة لا تزيد عن المكفوف بالحرير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز الممتزج ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد والعزية وكشف اللثام والمفاتيح) وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر والتذكرة وفي الغنية) الاجماع على كراهية الملحم بالحرير وقد أطلق المصنف الامتزاج من دون تنصيص على الممزوج به كما أطلق ذلك في (الارشاد والتحرير والبيان والدروس والذكرى والموجز الحاوي والجعفرية والغرية والروض والروضة والمدارك) وظاهرها جواز المزج بكل محلل تجوز الصلوة فيه كما في (السرائر والوسيلة والشرائع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) وغيرها بل في (المعتبر والتذكرة) أن مذهب علمائنا جوازها بالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من المحلل وفي (المنتهى) الاجماع على جوازها في الممزوج بالقطن والخز ولعل المراد المثال لا قصر الحكم على ذلك كما هو الظاهر من كل من قال كالقطن والكتان وفي (المقنعة والمبسوط) الاقتصار على القطن والكتان والخز من دون ذكر كاف التشبيه (وفي النهاية والخلاف والمراسم) الاقتصار على الأولين ونقل ذلك عن (المقنع والمهذب والجامع) ووقع ذلك أيضاً لبعض المتأخرين (وفي كشف الالتباس وارشاد الجعفرية)الاقتصار على القطن والكتان والصوف ﴿ بيان ﴾ يدل على المشهور بعد الاصل خبر اسماعيل بن الفضل حيث قال الصادق عليه السلام ان كان فيه خلط فلا بأس فيندرج فيه الفضة وأوبار مايؤكل وعلى مافي (المقنعة والمبسوط خبر) (صحيح خ ل) زراره وعلى مافي (النهاية) توقيع الناحية المقدسة لاتجوز الصلاة الا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ كالسداء واللحمة وان كان أكثر ﴾ أي من الخليط اجماعا كما في (الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد والعزية وكشف اللثام) وظاهر (المعتبر والتذكرة) فيجوز ولو كان الخليط عشراً مالم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه أبريسم اجماعاً كا في (المنتهى) وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر والتذكرة) وقد نص على ذلك في (التحرير ونهاية الاحكام والدروس والذكرى وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها وفوائد الشرائع والروض والروضة والمقاصد العلية والمسالك و المدارك والمفاتيح وغيرها) وهو المراد من عبارة (السرائر) حيث قال يجوز وان كان أكثر بعد أن يكون ينسب اليه بالجزئية كعشر وتسع وثمن وأمثال ذلك فان مراده مالم يستهلك ووافقنا على ذلك (ابن عباس) وجماعة من أهل العلم وقال (أبو حنيفة والشافعي) يحرم اذا كان الحرير أكثر ولو تساويا فللشافعي قولان وقد نص جماعة من علمائنا كثاني (المحققين والشهيدين) أنه لاعبرة بالتسمية المقترحة التي لا يكون منشاءها اضمحلال الخليط (وفي فوائد الشرائع) انه وقع لبعض الاصحاب أن العباية التي سداها قز لا يصلى فيها لتسميتها قزية وهو من الأوهام الفاسدة انتهى (وفي المبسوط والمعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والعزية وفوائد الشرائع والروض والمسالك والمدارك) أنه لو خيط بغيره لم يخرج عن التحريم أو كانت البطانة حريراً وحدها أو الظهارة أو الظهارة (واختلفوا) في المحشو بالأبريسم ففي (الفقيه والمعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والعزية والجعفرية والروض والمسالك) المنع منه

وللمحارب والمضطر (متن)

وقد يظهر من المحقق والمصنف من نسبة الخلاف الى الشافعي أنه مما لاريب فيه عندناوقطع بالجواز في (المفاتيح) واستقر به في (الذكرى) واحتمله في (المدارك) واليه مال مولانا (ملا محمد تقي) ونقله عن شيخه (الفاضل التستري) ويدل عليه صحيح الريان الذي اشتمل على ذكر السنجاب والسمور وصحيح الحسين بن سعيد وخبر سفيان بن السمط ومحمد بن ابراهيم وابراهيم بن مهزيار لكن هذه الروايات معارضة بالاخبار الدالة على المنع حتى من مثل القلنسوه والتكة (وحمل الصدوق) مكاتبة ابراهيم الذي تضمنت جواز الحشو بالقز على قز المعز لاقز الأبريسم واستبعده جماعة لكن يظهر من الشيخ الموفقة للصدوق في حمل الرواية وليس هذا الحمل بذلك البعيد لأن حشو الثوب بالقز أمر غير معهود ولا يصدر الا من مترف جاهل لعلو القيمة وعدم المنفعة والزينة بخلاف قز المعز في البلاد الباردة بالنسبة الى أهل الفقر والمسكنة وحمل الروايات على التقية متجه ويشير اليه صحيح الريان وقد جوز ذلك الشافعي لأنه لاخيلاً فيه وفيه مافيه لما فيه من التضييع على أنه ينتقض بالبطانة وأما المموه بالفضة أو المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن فداخلان تحت المنع على تأمل في الأخيراذ المتبادر من السداء أواللحمة غير ذلك وهذه العبارة شائعة في الاخبار وكتب الفقهاء (كالمقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر وغيرها) وعلى هذا فيشكل الأمر في العباية القزية ذات العلم (وقال أبو علي الكاتب) ولا أختار للرجل الصلاة في الثوب الذي علمه حرير محض ورد عليه ذلك المصنف في المختلف وغيره وسأل عمار الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباج قال لايصلى فيه لكن خبر اسماعيل بن الفضل المتقدم يشمل ما اذا كان الخليط بمضامن السداء واللحمة وتحتمله العبارة الشائعة أيضاً ويؤيده خبر يوسف بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام لابأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما كره الحرير المبهم للرجال وفي خبر آخر لايكره أن يكون سدا الثوب أبريسماً ولازره ولا علمه ويعضده أن المجمع على حرمته وفساد الصلاة فيه هو المحض فيحل ماخرج عن اسمه عرفاً وتصح الصلاة فيه ويبنى الكلام في معرفة العلم لغة وعرفاً ففي الصحاح العلم الجبل وعلم الثوب وفي القاموس علم الثوب رسمه ورقمه وقال في مادة رسم ورقم ثوب مرسم كمعظم مخطط ورقم الثوب خططه انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ للمحارب والمضطر ﴾ أى يجوز لهما لبس الحرير مطلقاً وقد نقل عليه الاجماع فيهما في (المعتبر والذكرى وكشف الالتباس والروض وظاهر المدارك ونقل في المضطرفقط (في التذكرة) وهو ظاهر (المنتهى وجامع المقاصد) ونقله في الأخير صريحاً في المحارب (وفي المراسم) وكذلك مرخص للمحارب أن يصلي وعليه درع أبريسم فيحتمل أن يكون أراد بالدرع الثوب كما سماه أبو العباس في المهذب في بحث الحيوة ويحتمل أن يكون أراد أن بطانة الدرع أبريسم وعلى هذا فتحتمل العبارة قصر الرخصة على ذلك(فليتأمل)وقضية عطف المضطر علي المحارب في عبارة الكتاب وغيره أنه يجوز له ذلك وان لم يكن هناك ضرورة كما صرح بذلك جماعة وبعضهم اقتصر على ذكر الضرورة. وعد منها حال الحرب ولكل وجه (وفي المبسوط) فان فاجأته أمور لايمكنه معها نزعه في حال الحرب لم يكن به بأس (وقال المحقق والمصنف والكركي) وغيرهم انه يحصل بالحرير للمحارب قوة القلب ومنع الضرر

وللنساء مطلقاً (متن)

الزرد عند حركته فجري مجرى الضرورة (وفي ارشاد الجعفرية) أن المريض اذا كان ينتفع به في تقوية القلب والتفريح يجوز له ذلك وعد من الضرورة (المصنف والشهيدان والمحقق الثاني) وجماعة دفع القمل لما اشتهر كما في (المعتبر) أن النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير لبسه لدفعه (وفي المعتبر) قوى عدم التعدية ولعله منه بناء على ما يذهب اليه في أصوله من عدم حجية منصوص العلة الا أن يكون هناك شاهد حال دال بالقطع على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة حتى يصير برهاناً وليس من الضرورة لبسه عند فقد ان الساتر لمريد الصلوة بل يصلي عارياً عندنا كما في (الذكرى) لأن وجوده كعدمه قلت في التعليل (نظر) لأن الصلوة عارياً تستلزم فوات واجبات كثيرة ركن وغير ركن وترك الواجب حرام فالمدار على الاجماع في المقام وبعدم عده من الضرورة صرح في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وارشادها) وغيرها نعم يقدم الحرير على جلد غير المأكول اذا اضطر الى أحدهما ويقدم النجس عليه كذلك لأن مانع النجس عرضي والحرير أصلي كذا سمعته من الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وبه صرح جماعة وتمام الكلام في محله (وما أقول العامة) فوافقنا على جواز لبسه في الحرب عروة وعطا وأحمد في أحد الوجهين وفي الوجه الآخر لا يجوز ووافقنا على جوازه في الضرورة أحمد في احدى الروايتين وخالف مالك وأحمد في الرواية الاخرى وخالفونا جميعا فجوزه عند فقد الساتر قالوا لأن ذلك من الضرورات وينبغي أن يخالفهم على ذلك أحمد في احدى الروايتين ومالك

﴿ قوله ﴾ قدس تعالى الله روحه ﴿ وللنساء مطلقا ﴾ أما جواز لبسه للنساء في غير الصلوة اختياراً محضاً أو ممتزجا فعليه اجماع أهل العلم كافة كما في (المعتبر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد) والاجماع كما في (التذكرة والذكرى والدروس وكشف الالتباس وروض الجنان) واما جواز لبسه لهن في الصلوة فعليه عمل الناس في الاعصار كما في (شروح الشيخ نجيب الدين وحاشية المدارك) وعليه فتوى الاصحاب كما في (الذكرى وروض الجنان) ومذهب الاصحاب ما عدا الصدوق كما في (المهذب البارع والمقتصر) ومذهب الثلثة واتباعهم كما في (المعتبر والمنتهى وكشف الرموز) وهو المشهور كما في (الذكرى أيضاً والتنقيح وكشف الالتباس وكشف اللثام وحاشية المدارك) أيضاً بل في الاخير كاد يكون اجماعا ومذهب الاكثر كما في (ارشاد الجعفرية والذخيرة والمدارك) والاشهر الاكثر كما (في جامع المقاصد والعزية) ومنع منه لهن فيها في (الفقية) وجعله أولى صاحب (مجمع البرهان) واستوجهه صاحب (الحبل المتين) ونقله في كشف الرموز عن (أبي الصلاح) وتوقف في (المنتهى) وفي (المدارك والكفاية والمفاتيح) التردد ثم الميل الى الجواز وفي (المراسم والغنية) أنه وردت فيه لهن رخصة (وفي الوسيلة) أنه مكروه (وفي المبسوط والسرائر) ان تنزهن عنه أفضل ﴿ بيان ﴾ حجة المشهور الأصل والاستصحاب واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وموثق ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وقريب منه رواية اسماعيل ابن الفضل والضعف تجبره الشهرة وأنه لو كان نزعه واجباً عليها في حال الصلوة مع إباحة لبسه لها في غيرها لشاع وذاع بحيث لا خفاء لعموم البلوى وشدة الحاجة (حجة القول الآخر) صحيح زراره قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام ينهي عن لباس الحرير للرجال والنساء (وخبره) أيضاً انما يكره

والركوب عليه والافتراش له (متن)

الحرير المحض للرجال والنساء (وفي) خبر جابر الجعفي المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام (وعموم) توقيع الناحية المقدسة لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه ولحمته قطن أو كتان (وصحيح) محمد بن عبد الجبار المتقدم لاتحل الصلوة في حرير محض (وخبر عمار) سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجاً قال لا يصلى فيه ان كان الفعل بصيغة الغيبة واكثر الاصحاب ذكروا خبر زراره غير الصحيح ورموه أولاً بضعف السند وثانياً بمخالفته لما اتفق عليه الناس على جوازه وحمله على حل الصلوة بعيد جداً اذ لا اشعار في الخبر وتأولوه بحمل النهي على معنييه مجازاً وحمل الكراهة كذلك (قلت) التحقيق أنه لايجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولا استعمال المشترك في معنييه وانما الجائز عموم المجاز بالمعنى المشهور لابما ذكره صاحب النقود وحينئذ فلا دلالة في الرواية على المطلوب على أنا نقول أن الكراهية حقيقة شرعية في المكروه الغير الحرام وما أوردوه ثانياً على غير الصحيح برد على الصحيح بمعنى أنه يوهنه في مقام التعارض لأنه يسقط حجيته (وفي المختلف) وغيره أن مكاتبة ابن عبد الجبار لاحجة فيها لابتنائها على السبب الخاص وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال (وفيه) أن السؤال لايخصص عموم الجواب على التحقيق لكن يمكن أن تقول أن الجواب ونحوه مما أحتج به للمنع مطلق وما دل على جواز اللبس للنساء أيضا مطلق فيصلح كل منهما لأن يكون مقيداً للآخر والترجيح للمشهور لوجوه وبعبارة أخرى أن الجواز والتوقيع الشريف وخبر عمار عامة بالنسبة الى الافراد وأخبار اللبس للنساء عامة بالنسبة الى الاحوال وليس النهي أولى بالتخصيص من الجواز على أنه قد علم حال المكاتبة المذكورة فيما مضى و لم يبق الا خبر الخصال وهو لا ينهض في مقابلة أدلة المشهور ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والركوب عليه والافتراش له ﴾ هذا هو المشهور كما في (كشف الالتباس ومجمع البرهان) ومذهب الاكثر كما في (المهذب البارع والمقتصر) بل هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في (المدارك) والرواية به مشهورة كما في (الذكرى) وقال مولانا أبو جعفر بن حمزة في (الوسيلة) في آخر كتاب المباحات وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به والاتكاء عليه واسباله ستراً ونقل مثل ذلك عن (المبسوط) ولم يحضرني المجلد الثاني منه ونقل في (المختلف) عن بعض المتأخرين أنه منع من فراشه والقيام عليه وتردد فيهما في (المعتبر) وقد يظهر ذلك من (النافع) والمنع مذهب الشافعي واحمد وهل يجوز التدثر به قد سمعت ما في (الوسيلة) وفي (المدارك) الاظهر تحريمه وفي مجمع البرهان ان كان هناك عموم يدل على تحريم اللبس حرم التدثر والالتحاف (وفي الروض والمسالك وحاشية الميسي) أن التدثر كالافتراش واليه ذهب (مولانا ملا محمد تقي) وفي (حاشية الميسي والمسالك والمدارك) أن التوسد كالافتراش أيضاً (وفي جامع المقاصد) التردد ثم قال ظاهر النصوص الجواز لأنه لا يعد لبساً ونحوه مافي (فوائد الشرائع وارشاد الجعفرية) ﴿ بيان ﴾ يدل على الجواز بعد الأصل صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجال النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه (وفي مجمع البرهان) أن الحديث ليس صريحاً في جواز التكأة لتركه في الجواب (وفيه) أن المناط منقح مع الأولوية ويدل عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام في خبر مسمع بن عبد الملك البصري لا بأس أن يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف

والكف به (متن)

مصحف أو بجمله مصلى يصلى عليه واحتمال ارادة الحرير الممتزج من الخبرين بعيد (واحتج الشيخ) للمنع (والمحقق) لأحد وجهي التردد (وأبوالعباس) بعموم تحريمه على الرجال وقد علمت أن هذا العموم لم نجده الا في قوله صلى الله عليه وآله (هذان محرمان على ذكور أمتي) وليس مسنداً في طرقنا والاخبار أما مصرح فيها بذكر الثوب أو اللبس سلمنا ولكن الخاص مقدم على العام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ الكف به ﴾ هذا ما أفتي به الاصحاب كما في (الذكرى وشرح الشيخ نجيب الدين) بل في الأخير أنه لاخلاف فيه الا من (القاضي) وهو مذهب الشيخ وأتباعه كما في (المنتهى) واليه صار المتأخرون كما في (المدارك والمفاتيح) وهو المشهور كما في (مجمع البرهان) وفيه أيضاً أنه ليس اجماعاً لأن القاضي مخالف وهو خيرة (المبسوط والنهاية) على الظاهر منهما (والوسيلة وكتب المحقق والمصنف والشهيدين والمحقق الثاني وتلميذيه والميسي) ونص (القاضي) فيما نقل على بطلان الصلوة في المدبج بالديباج أو الحرير المحض ونقل ذلك عن (المرتضى) في بعض رسائله واليه مال أو قال به (صاحب مجمع البرهان وكشف اللثام) وهو الظاهر من (الكاتب) حيث منع من العلم الحرير في الثوب ولم أجد من تعرض له من الأصحاب غير من ذكرنا وتردد فيه صاحب (المدارك والكفاية والمفاتيح) ولم يحده محدد في النهاية والمبسوط والوسيلة والشرائع والمعتبر والنافع والتحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد والمختلف ونهاية الاحكام والدروس والبيان والذكرى) فلا يبعد أن يكون الحكم عندهم منوطاً بكل ما صدق عليه اسم الكف في العرف وقال في الصحاح كفة القميص بالضم ما استدار حول الذيل لكن (المصنف والمحقق والشهيد) استندوا في كتبهم الاستدلالية في جوازه الى خبر جراح ورواية العامة عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلث أو أربع وقد يشعر بالتحديد (والمحقق الثاني والشهيد الثاني والفاضل الميسي وصاحب العزية وارشاد الجعفرية) حدوه بأربع أصابع في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والعزية وارشاد الجعفرية والروضة والمسالك والمقاصد العلية) بل في (شرح الشيخ نجيب الدين) نسبة ذلك الى الاصحاب (وفي المدارك) أنه مقطوع به في كلام المتأخرين (وفي مجمع البرهان) أنه مشهور (وفي رسالة الشيخ حسن) وحدوه وهو يشعر بالشهرة أو بالاجماع وتوقف في ذلك في (روض الجنان) وهو ظاهر من (ولده وصاحب كشف اللثام) وصرح جماعة بأن المراد بالكف جعله في رؤس الأكمام والذيل وحول الزيق واللبنة أي الجيب وهل يجوز الرقع بهذا القدر ففي (الوسيلة) جوازه (وفي حاشية الارشاد) فيه تردد قال وكذا تطريف المنديل ولاريب أن تجنبه أولى انتهى ﴿ بيان ﴾ حجة المشهور الأصل وإطلاق الأوامر وعدم تحريم الزينة المفهوم من الآية الكريمة وخبر جراح المدايني أن الصادق عليه السلام كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فأنها مثيرة ابليس وقدر موه أولا بجهل حال جراح والقاسم بن سليمان الراوي عنه وأن الكراهة انما خصت بغير الحرام في عرف الفقهاء مع اشتماله على كراهية لباس الحرير وأن هذه اللفظة من جراح فلا دلالة أصلا واحتمال الديباج أن لا يكون حريراً محضاً كما احتمله الشيخ في صحيح ابن بزيع (قلت) قد عد المولى المجلسي جراحاً من الممدوحين وللصدوق اليه طريق وقال (جش) يروي عنه جماعة منهم النضر بن سويد (وقال الاستاذ أدام الله حراسته) لعله كثير الرواية ورواياته متلقات بالقبول وأما القاسم بن سليمان فللصدوق اليه طريق أيضاً ويروي عنه النضر بن سويد وقد قيل فيه أنه صحيح الحديث

ويشترط في الثوب أمران الملك أوحكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته (متن)

وهذا يشير الى صحة حديث القاسم ويروي عنه احمدبن محمد والحسين بن سعيدوالكراهة حقيقة شرعية في المعنى المعروف كما أشار الى ذلك الشهيد والكركي سلمنا ولكن التعبير بالكراهة في مقام التحريم والترك الواجب غير مناسب لحصول المسامحة والتساهل فيهماوحنئيذ فيراد منها هنا المعنى الشائع الا أنه ليس بتلك المكانة من الظهور حتى ينهض لتخصص العمومات لكنا نقول أن ظهور شموله لما نحن فيه (محل تامل) كما تقدمت الاشارة اليه في مسئلة التكة ويظهر من خبر صفوان الذي لا يروي الا عن ثقة لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً انما كره الحرير المبهم أن الحرير المحض في الاخبار انما يراد منه كون نفس الثوب حريراً محضاً فهذا الخبر ايضاً دليل المسئلة وباطلاقه يشمل حال بالصلوة ولا يضر يوسف بن ابراهيم لوقوعه بعد صفوان وقد روى هذا الخبر المحمدون الثلثة ثم أن الشهرة تجبر ضعف سنديهماودلالتيهما على الصحيح عندالاستاذ الشريف أيده الله تعالى وأما كون لفظة الكراهة من جراح فان كان ناقلاً للفظ فلا كلام وان كان ناقلا بالمعنى فشرطه القطع بالمراد والاتيان بلفظ آخر مرادف واشتماله على كرهية لباس الحرير لا تسقط دلالته وحجيته وأما احتمال كون الديباج غير حرير محض كما يشعر به عطفه عليه في الاخبار وكلام الاصحاب فقد قال في المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته أبريسم وعندهم اسم للمنقش فلعل العطف لكون الحرير يطلق على ما لا نقش له (ويدل على المسئلة) أيضا ماذكره جماعة من أصحابنا أن العامة روت عن أسماء أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان صلى الله عليه وآله يلبسها والشهرة والاجماع المعلوم تجبران ضعف هذه الاخبار وضعف دلالتها كما تجبران ضعف مادل على التحديد المذكور لأن خبره عامي والعمدة الاجماع ولم نقطع به من جهة كثرة المصرحين بالتحديد المذكور لأنهم قليلون كما عرفت بل نقطع به من جهة أخرى وهو الاقتصار في حد الكف على المتيقن وحيئنذ فلا بد أن تكون الاصابع مضمومة

﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويشترط في الثوب أمران الملك أوحكمه فلو صلى في المغصوب عالماً بطلت صلوته ﴾ أجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بها كما في (المنتهى والتحرير) واجمع علمائنا على بطلانها فيه كما في (الناصريات والغنية ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس) ونسبه في (المنتهى) الى علمائنا وفي (المعتبر) الى الثلثة واتباعهم (وفي جامع المقاصد والعزيه وارشاد الجعفريه وروض الجنان) الاجماع اذا كان ساتراً (وفي الكافي عن الفضل بن شاذان) مايحتمل ذهابه الى صحة الصلوة وقد ذكر ذلك في جواب شبهة أشتهرت بين المخالفين سأل بها عمر ابن شهاب حمدان القلانسي واختلفوا فيما اذا كان غير ساتر (ففي نهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والبيان والدروس والموجز الحاوي وفوائد الشرائع والجعفرية والعزية ومجمع البرهان) بطلانها فيه أيضاً ونسبه في (المدارك) الى المصنف ومن تأخر عنه وفي (المقاصد العلية) الى الأكثر وفي (الروض) الى جماعة وهو ظاهر من أطلق وأستشكل فيه في (المنتهى) وفي (المعتبر) أن الأقرب أن ستر به العورة أوسجد عليه أو قام فوقه كانت الصلوة باطلة لأن جزء الصلوة يكون منهياً عنه وتبطل الصلوة بفواته أما لولم يكن كذلك لم تبطل وكان كلابس خاتم من ذهب انتهى وهو خيرة (المدارك) وفي (الذكرى) أنه قوي ونحوه مافي (جامع المقاصد وأرشاد الجعفرية والمقاصد العلية وروض الجنان وكشف اللثام) وفصل في (الايضاح) ففرق في غير الساتر بين ما اذا كانت ابانته تحتاج الى فعل

كثير و بين مالا تحتاج اليه لحكم بالبطلان في الأول بل يظهر من آخر كلامه كما فهمه الكركي أنه لا خلاف في البطلان هنا وأحتمل الوجهين في الثاني وأطنب في بيان ذلك وأعترضه (الفاضل الكركي) في مواضع ففي بعض أصاب وفي بعض نأ عن الصواب وهو قوله أنه ان ثبت الابطال بالنهي عن الضد استوى في ذلك مايحتاج ابانته الى فعل كثير وما لايحتاج رده الى مالكه الى ذلك وفيه أن مالايحتاج لاضد له حتى ينهى عنه وقد يؤل كلامه بوجه بعيد ﴿ بيان ﴾ احتج في (الناصريات) على بطلانها في الثوب المغصوب بأن أجزاء الصلوة وغيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا (وفي الخلاف) بأن التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولا تصح نية القربة فيما هو قبيح ولا صلوة الابنية القربة (وفي الكتابين) أيضاً أن الذمة لاتبرأ من الصلوة بيقين (واحتج) بعضهم بأنه مأمور بالنزع للحفظ للمالك فهو منهي عن ضده الذي هو الصلوة وهذا لايتم فيما يجب أن يحفظ ولا يحفظ الا باللبس (وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة) بأن النهي عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع. والحركات فيه انتفاع فتكون محرمة منهياً عنها ومن الحركات القيام والقعود والركوع والسجود وهي أجزاء الصلوة فتكون منهياً عنها فتفسد فتكون الصلوة فاسدة (ثم قال في المعتبر) بعد ذلك اني لم أقف على نص عن أهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شئ ذهب اليه المشائخ الثلثة واتباعهم والأقرب أنه ان كان ستر به العورة الى آخر مانقلناه عنه (وقال في الذكرى) بعد أن نقل عبارة المعتبر هذه ونقل عن المصنف القول بالبطلان بالخاتم المغصوب وغيره مما يستصحب في الصلوة لتحقق النهي عن ذلك هذا كله بناء على أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده وأن النهي في العبادة مفسد سواء كان عن أجزائها أو عن وصف لا تنفك عنه ولاتخلوا هذه المقدمات من (نظر) فقول المحقق (لايخلو من قوة) انتهى (وفي جامع المقاصد وارشاد الجعفرية وروض الجنان والمقاصد العلية والمدارك) أن المصنف وجماعة استدلوا على بطلانها في غير الساتر بأن الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها الى آخر مانقلناه عن المعتبر والمنتهى والتذكرة (و بأنه مأمور بأبانة المغصوب ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضاداً للصلوة والأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده فيفسد ولم أجد المصنف ذكر ذلك فيما حضرني من كتبه وانما استنبطه منه الشهيد والمذكور في كتبه ما عرفت (ثم أنهم) ردوا الاول بأن النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو أمر خارج عن الحركات من حيث هي حركات أعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلوة ولا لشرطها ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان بخلاف ما لو كان المغصوب ساتراً أو مسجداً أو مكاناً لفوات بعض الشروط أو الأجزاء (وردوا الثاني) بأن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده العام أعني الترك وهو الامر الكلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك وان كان الكلي لا يتقوم الا بها لأنه مغاير لها ولهذا كان الامر بالكلي ليس أمراً بشئ من جزئياته عند المحققين فلا يتحقق النهي عن الصلوة لانها أحد الاضداد الخاصة (ومن ثم) فرق المحقق بين الأمرين فاختار البطلان في الاول دون الثاني (قلت) هذه الحركات منهي عنها لكونها في ثوب الغير بغير اذنه فالمتصرف مشغول الذمة بالأجرة و بعوض ما تلف من الحراكات أو تفاوت القيمة بسببها ولا ريب أنه حينئذ يجب المنع عن الحركات من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم أن الكون في الثوب استدامة منهي عنه كما اعترفوا به وليس ذلك الا مجموع أجزاء من الكون والنهي عن الكل نهي عن جميع أجزائه

وتتفاوت الحرمة بحسب الاجزاء قلة وكثرة ولا فرق قطعاً بين الجزء الأول وسائر الأجزاء وقد اعترفوا بأن الحركات الواقعة فيه ساتر العورة منهي عنها ولا فرق بينه و بين غير الساتر إذ علة الحرمة هو التصرف في مال الغير بغير اذن (وفي الايضاح) أن مستصحب النجاسة كالقارورة المقمومة المشتملة على نجاسة تبطل صلوته فالمغصوب الغير الساتر أغلظ وآكد لأنه مأخوذ بأشق الأحوال انتهى (فتأمل) (وبيان) ما أشار اليه المحقق والجماعة من الفرق هو أنه اذا استتر بالمغصوب تعلق النهي بنفس العبادة لانه استتر استتاراً منهياً عنه فأن الاستتار به عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتاراً مأموراً به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المأمور به وكذا اذا سجد وقام على المغصوب فعل سجوداً أو قياماً منهيا عنه لمثل ذلك بخلاف ما اذا قام وركع وسجد لابساً المغصوب الغير الساتر اذ ليس شيء من ذلك عين التصرف فيه وانما هو مقرون به والتصرف فيه هو لبسه وتحريكه (وفي مجمع البرهان) أنا لا نسلم أن النهي في شرط العبادة يفسدها نعم اذا كان ذلك الشرط عبادة مستقلة أفسدها ألا ترى أن ازالة لنجاسة شرط لصحة الصلوة مثلا ولا يضر نهينا عن كون ذلك بماء مغصوب وفي مكان مغصوب و بآلة مغصوبة بخلاف الغسل فأنه يبطل لكونه عبادة انتهى (وقد يقال عليه) أن شرط الصلوة انما هو طهارة الثوب لا فعلها لينتفي الشرط اذا نهي عنه (وقال أيضا في مجمع البرهان) أنه لا فرق بين الساتر وغيره حتى الخاتم وفصه لعموم الدليل وهو اجتماع الامر والنهي في جزئي حقيقي من غير تعدد جهة ولا شك في كون الحركات الواقعة فيه جزءاً لها ومنهياً عنها والنهي ليس مطلوبا للشارع بوجه والمتبادر من مثله البطلان والذمة مشغولة والخروج غير ظاهر لانا ما فهمنا الصحة الا من أمره ورضاه وقد علم عدم ذلك بالنهي ولا يحتاج الى أن يقال أن الامر بالرد مستلزم للنهي حتى يرد عليه ما في (روض الجنان) مع أنه ما يرد على ما فهمته مراراً على أنه ان تم لا يتم الا في سعة الوقت ولا خصوصية له بالساتر وفرق (المحقق ومن تبعه (كالشهيدين) بين الساتر وغيره غير جيد (وأنا متعجب) من الشارح حيث رضي بالبطلان في الساتر مع أن الدخل الذي رد به بطلان غير الساتر بعينه جار فيه لأنه الدخل الذي ذكره بعض العامة في دليل أصحابنا القائلين بالبطلان في نفس العبادة أو جزئها أو شرطها وكذا الفرق بين النهي الصريح وغيره غير جيد ففرق المحقق بين خاتم ذهب ومال الغير و بين الحرير الغير الساتر بالبطلان في الاخير دونهما لوجود النهي الصريح في الحرير دونهما مما يتعجب منه ومن ارتضاء الشارح له انتهى كلامه وأراد بما فهمه مراراً ما ذكره في بحث التيمم حيث تعجب من المتأخرين في اعتراضهم على المصنف في المسائل الذي بناها على أن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص (وقال) ان وجه الاستلزام عنده في غاية الوضوح لأنه اذا نهي عن الامر الكلي كانت جميع افراده منهياً عنها ضمنا لأنه لا يمكن النهي عنه بحيث يخرج المنهي عن العهدة مع تجويز جميع الافراد لأن تركه حينئذ صار واجباً ولا يمكن الا بترك الجميع وقد صرح هؤلاء وسلموا أن ما يتوقف عليه الواجب واجب وصرحوا أيضا ان نهي الماهية مستلزم لنهي جميع الافراد الا ترى أن وجود الماهية يستلزه وجود فرد ما لا أقل ضمنا لما مر (وقال) في بحث ازالة النجاسة عن المسجد ان الامر بازالتها عن المسجد يقتضي بطلان الصلوة لو اشتغل بها حينئذ لان النهي عن الكل لا يتحقق الا بترك الخصوصيات بل المقصود منه نهي الخصوصيات ولهذا قيل ان النهي عن الكلي عام وقولهم ان الذي يقتضيه الامر بالازالة انما هو النهي عن الكف عن

وان جهل الحكم والأقوى إلحاق الناسي به (متن)

الشيء والكف عن الامر العام غير متوقف على الامور الخاصة حتى يكون شيء منها متعلق النهي وان كان الضد العام لايتقوم الا بالاضداد الخاصة لامكان الكف عن الأمر الكلي من حيث هو هوغير جيد لأنه على تقدير الامكان ليس ذلك بمطلوب بل المطلوب الاجتناب عن الخصوصيات كما هو الشأن في سائر المنهيات كالزنا ونحوه ومعلوم عدم التحقق الا في ضمن الخصوصيات وهذا ظاهر مسلم مفروض (وقولهم) ان الامر بالكلي ليس أمراً بشيء من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة ووجوبه من هذا الباب ليس من نفس الامر فيه أن ليس هناك غرض متعلق بأنه من نفس الامر فقط أو منه مع شيء آخر (والنقض) بما اذا قال الشارع أوجبت عليك الامرين مع ضيق أحدهما وسعة الآخر وأنك ان قدمت الضيق امتثلت بغير إثم وان عكست امتثلت معه (فالجواب عنه) أنا لا نسلم وقوع مثل ذلك وبعد وقوعه نقول بالصحة لمكان النص ولا يلزم منه الصحة مع عدم النص مع امكان التخلص من المحذور بحمل الامر على وقت لايجتمع مع النهي لظهوره (وأيضاً) يلزم بمثل ذلك صحة كون الشيء مأموراً به ومنهياً عنه كأن يقول أوجبت عليك الصلوة وحرمتها عليك في الدار المغصوبة ولكن ان فعلتها فيها امتثلت مع الاثم وان فعلتها في غيرها امتثلت بدونه (واما النقض) بصحة مناسك منى يوم النحر لو خالف الترتيب فلانسلم صحتها كذلك أو ذلك محمول على عدم تحريم الموسع في وقت فعله أو بعدم المنافاة كما بين الحلق والذبح أولا مكان توكيله في غيره أو أن ذلك ليس بعباده محضة فلا يضر النهي فلايرد نقضاً (فتأمل) انتهى كلامه رحمه الله تعالى (فليتأمل) فيه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وان جهل الحكم﴾ اطلق الحكم ببطلان صلوة جاهل الحكم كما في (التذكرة والذكرى والدروس وكشف الالتباس) وفي (جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية وروض الجنان والمقاصد العلية ومجمع البرهان) قصر جاهل الحكم على جاهل البطلان اذا علم بالحرمة فان مناط البطلان الحرمة وان جاهل الحرمة لاحرمة عليه لامتناع تكليف الغافل (وفي المنتهى والتحرير) أن جاهل التحريم تبطل صلوته ولا يعذر لأن التكليف لا يتوقف على العلم به وإلا لزم الدور المحال (قلت) لعله أراد في الكتابين بجاهل التحريم جاهله مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل. فتأمل. (وفي نهاية الاحكام) لو جهل كون التصرف المخصوص غصبا فالأولى الحاقه بجاهل الحكم ويحتمل الغصب (وفي المدارك) تبعاً لشيخه لايبعد اشتراط العلم بالحكم (وفي البيان وكشف الالتباس والمقاصد العلية وروض الجنان) أن ناسي الحكم كجاهله ويأتي مختارهم في الناسي ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والأقوى الحاق الناسي به﴾ أي الاقوى الحاق العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلوة كما صرح بذلك في (المنتهى) وغيره وفاقاً (لنهاية الاحكام والتذكرة والايضاح والموجز الحاوي وروض الجنان) وظاهر اطلاق الفتاوى ونقل المجلي عن بعض الاصحاب القول ببطلان صلوة الناسي للغصب فيحتمل أن يكون موافقاً لهؤلاء في الاعادة في الوقت وخارجه وأن يكون موافقاً لما في المختلف كما يأتي وفي (المنتهى والبيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وأرشاد الجعفرية) وفاقاً لابي عبد الله المجلي أنها لاتبطل فلا يعيد في الوقت ولا خارجه (وفي المختلف والدروس وظاهر الذكرى) أنه يعيد في الوقت دون خارجه (وفي التحرير) في صحتها عند النسيان اشكال (وفي كشف اللثام) يمكن الفرق بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلوة وبين الناسي له عند اللبس لتفريط الاول ابتداء واستدامة دون الثاني ﴿بيان﴾ احتج على مختار الكتاب (بأنه) فرط بالنسيان

ومستصحب غيره به (متن)

لانه قادر على التكرار الموجب للتذكار (وبأنه) لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والأصل بقاءه ولم يعلم زواله بالنسيان وهما من الضعف بمكان (والأولى) الاحتجاج عليه بأنه كالمصلي عارياً ناسياً لأن هذا الستر كالعري فهو كالستر بالظلمة و باليد و بالنجس (حجة المجلي) أن الناسي غافل فهو غير مأمور بالنزع ولا منهي عن التصرف فيه والحمل على النجس قياس (وأنه) قدرفع النسيان عن الأمةومعناه رفع جميع أحكامه لأنه أقرب المجازات الى الحقيقة من رفع بعضها كالمعاقب عليه (وأن) الرفع هنا بمعنى الغاء الشارع اياه كلياً فاعتباره في حكم ما ينافي الغاءه يعني أن الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية (ويرشد)الى ذلك عطف ما استكرهوا علية عليهوالمراد بالرفع فيه الالغاء الكلي فكذا فيما هو معطوف عليه (ورده المصنف) بمنع العموم في أحكام النسيان لأنه يلزم زيادة الاضمار وهو محذور مع الاكتفاء بالأقل ولأنه لو جوز الصلوة في المغصوب وأزال حكم المانع لكان قد ثبت له حكم وانتظم في الاسباب المؤثرة في صحة الصلوة فلا يصدق الرفع الكلي ودليلكم مبني عليه فرجع عليكم بالابطال والقول بأن المجوز هو زوال العلم وليس هو النسيان لأن شرط التكليف بترك المغصوب هو العلم بالغصبية وهنا ليس له علم لأنه قد زال وزوال الشرط موجب لزوال المشروط فلا يكون المجوز هو النسيان بل زوال الشرط الذي هو العلم (فمردود) لأن زوال العلم هو النسيان فاذا كان النسيان علة زوال الحكم عاد المحذور (واعترض في جامع المقاصد) فمنع من استلزام رفع جميع الاحكام زيادة الاضمار لأن زيادة الاضمار في اللفظ لا في المدلول فلو كان أحد اللفظين أشمل وهما في اللفظ سواء ولم يتحقق الزيادة فيكفي أضمار الاحكام فقط وهو أخص من جميع الاحكام (وقال) ان المراد رفع جميع الاحكام المترتبة على الفعل إذا وقع عمداً لا المترتبة على النسيان باعتبار كونه عذراً فلا تناقض (أو يراد) رفع الحكم الممكن رفعه وما ذكر غير ممكن الرفع لامتناع الخلو من جميع الاحكام الشرعية انتهى (وقضية) ذلك الحكم بعدم اعادة الناسي في موضع من المواضع وقد اعترفوا هنا بأن ناسي الغصب يعيد وورد النص بأن ناسي النجاسة يعيد وغير ذلك من المواضع الا أن تقول خرج ما خرج بالدليل فيرجع ماوقع فيه الخلاف مع عدم النص الى الدليل ويجري ذلك في ناسي الحرير وجلد ما لا تصح فيه الصلوة كجلود الثعالب والارانب وأوبارها الملصقة وغير ذلك (فتأمل) فيه (ثم) ان الخبر الشريف خال على الدلالة على الاعادة وعدمها لأن المتبادر منه عرفاً عند كل عارف رفع المؤاخذة فيرجع الامر الى غيره من الادلة وقد سمعتها (حجة المختلف والدروس) على الاعادة في الوقت أنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلم يخرج عن العهدة وعلى عدمها في الخارج أن القضاء يحتاج الى أمر جديد (ورد الاول في جامع المقاصد) بأن امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء ويمتنع تكليفه في حال النسيان ورده في (روض الجنان) بمثل ذلك فقال انه ان كان مأموراً بالصلوة اقتضى فعلها الخروج عن العهدة والافلا (وفيه) أن له أن يقول انه مأمور بشرط عدم الغصب فلما تبين له فقد الشرط وجبت الاعادة لكن يتوجه عليه أنه يجوز أن يكون مأموراً بشرط عدم العلم . فتأمل .(ورد الثاني في روض الجنان) بأنها اذا لم تكن على وجهها فهي فائتة ومن فاته فريضة فليقضها نصاً واجماعاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومستصحب غيره به ﴾ الضمير

ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق (المطلب الثانی) في ستر العورة وهو واجب فی الصلوة وغیرها ولا یجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت صلوته سواء كان منفرداً أو لا (متن)

في غيره يعود الى الثوب المغصوب وظاهره أنه الساتر فيكون المراد بغيره ما يعم نحو الخاتم وغيره فيندرج فيه الثوب الذي لا يكون هو الساتر على تكلف والقول ببطلانها في المستصحب كالخاتم والدرهم ونحوه خيرة (التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والموجز الحاوى وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والمسالك) وهو الذي قربه في المنتهى بعد التردد وقد سمعت ما في (الايضاح) وفي (البيان) لو كان المغصوب المعفو عن نجاسته كالخاتم ملبوساً أو مستصحباً ففي البطلان (نظر) من اشتماله على النهي في الصلوة اذ هو مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلوة وعلى التعليل بالرد يلزمه البطلان ولو لم يستصحبه وتلزمه الصحة اذا لم يتمكن من رده وان استصحبه مالم يكن التصرف فيه من لوازم الصلوة (وفي التذكرة ونهاية الاحكام) أن غاصب ما لم يستصحبه تبطل صلوته الا أنه هنا لو صلى آخر الوقت صحت صلوته بخلاف المصاحب ﴿ بيان ﴾ الوجه فيما ذكره المصنف أنه منهي عن تحريكاته الصادرة منه في الصلوة كما مر مستوفى والاستناد الى أنه مأمور برده المنافي للصلوة يلزمه أن لا تبطل ان أمكن فيها الرد أو كان مأموراً بالحفظ لا الرد وان تبطل وان لم يكن مستصحبا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت ﴾ هذا مما لا ريب فيه وقد صرح به (المحقق) وجميع من تأخر عنه لكن في (الشرائع) أنه اذا أذن للغاصب تصح صلوته مع تحقق الغصبية وفيه ان إستيلاء الغاصب في تلك الحال لا عدوان فيه إلا أن يقال إن المراد بتحقق الغصبية بقاء الضمان ﴿ قوله ﴾ ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملاً بالظاهر ﴾ صرح بذلك (المصنف في كتبه والمحققان والشهيدان) وغيرهم وانما لم يدخل الغاصب للأصل وظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب الناس من الحقد على الغاصب فكأن هذا الظاهر بمنزلة المقيد العقلي (لكن) تخصيص الاستثناء بالغاصب يقضي أنه لو كان المالك خصم قد ظلمه بوجه آخر غير الغصبية و بينه و بينه عداوة أكيدة وكراهة شديدة أنه يصلي فيه بذلك الاذن المطلق (وفيه مافيه) بل الظاهر أن تخصيص الغاصب بالذكر لكونه في محل البحث وأن الحال فيهما واحد بل لو فرض انتفاء ذلك في الغاصب عمل بمقتضى الاطلاق والمراد بالاطلاق هنا ما يشمل العام كأذنت لكل من يصلي فيه ﴿ قوله ﴾ والطهارة وقد سبق ﴾ هذا هو الامر الثاني من الأمرين المشترطين في الثوب

﴿ المطلب الثاني في ستر العورة ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالي روحه ﴿ وهو واجب في الصلوة وغيرها ﴾ باجماع علماء الاسلام كما في (المنتهى وجامع المقاصد وروض الجنان) بل هو واجب باجماع علماء الاسلام كما في (المعتبر والتحرير) يريد أن في الصلوة وغيرها مع وجود ناظر محترم (وفي روض الجنان) يجب سترها في الصلوة عن الناظر المحترم ولا وجه للقيد الأخير ﴿قوله﴾ قدس الله تعالي روحه ﴿ ولا يجب في الخلوة الا في الصلاة ﴾ اجماعا منا كما في (التذكرة ونهاية الاحكام) وخالف الشافعي في أحد وجهيه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وهو شرط فيها الخ﴾

اختياراً اجماعا كما في (المنتهي والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد) وظاهر (المعتبر والتحرير) وفي المعتبر والمنتهي والتذكرة) نسبة الوفاق الى أكثر العامة كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأن المخالف في ذلك بعض أصحاب مالك فقالوا إنه شرط مع الذكر دون النسيان (وهنا مسائل أربع) يجب التنبيه عليها (الاولى) اذا نسي الستر وصلى مكشوف العورة عالماً بأنها مكشوفة فظاهر (المعتبر والمنتهى والتذكرة) الاجماع على أن صلوته كذلك باطلة وأن المخالف بعض أصحاب مالك كما سمعت وهو الظاهر من اطلاقات الاصحاب أن الستر شرط وهو الأصح كما في (الدروس) والأقوى كما في (المهذب البارع) وهو المراد من أول عبارة (البيان) وان قصرت عن تأديته وقد يفهم ذلك من آخر عبارة (الذكرى) قال في (البيان) لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي فالأقرب ذلك وظاهر ذلك أنه لو نسي كشف العورة وليس مراداً لأن نسيان الكشف لا يوجب البطلان لامتناع تكليف الغافل كما صرح بذلك في آخر كلامه فيجب حملها على أن المراد لو نسي ستر العورة مع علمه بكشفها (وأما عبارة الذكرى) فهي قوله ولو قيل بأن المصلي مع التمكن من الساتر يعيد مطلقاً والمصلي مستوراً ويعرض له التكشف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقاً كان قوياً وهذه ذات وجهين (الاول) الفرق بين الانكشاف في جميع الصلوة وبين الانكشاف في البعض (والثاني) الفرق بين نسيان الساتر ابتداء كما نحن فيه والتكشف في الاثناء لكن يشعر بالأول أول كلامه حيث قال وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الأعتبارات تلازم بل جاز أن يكون المقتضي للصحة انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه أي بانكشاف البعض أو في بعض الصلوة غفلة أو نسياناً وجاز أن يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها فتبطل بدونه انتهى (الثانية) اذا نسي انكشاف عورته فصلى مكشوفها وهو لا يعلم (فعن الكاتب)أنه قال لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد ما كان في الوقت فقط وقد سمعت ما في (البيان) وما في (الذكرى) أولاً وآخراً وفي الخلاف على الظاهر (١) الاجماع على أنه إذا انكشف شيء من عورة المصلي قليلاً كان أو كثيراً عامداً أو ساهياً بطلت صلوته وانما نسبنا ذلك الى الظاهر لأنا لم نقطع على أن ذلك من كلام الشيخ (فليلحظ) وخيرة (المعتبر والمنتهى والمختلف ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والمهذب البارع وغاية المرام (٢) صحة الصلوة لتصريحهم بعدم تكليف الغافل وأن الستر شرط مع العلم بالكشف لا مطلقاً كما يأتي فعلى هذا لو استمرت غفلته الى أن أتمها فلا كلام الا ما لعله يفهم من عبارة (التحرير) كما يأتي بيانه وقد سمعت أحد احتمالي (الذكرى) وان علم به في أثنائها ستر وأتم الا ما يفهم مما يأتي من وجود المخالف والمتوقف (الثالثة) اذا انكشفت عورته في أثناء الصلوة غفلة ولم يعلم حتى أتمها كذلك فقد سمعت ما في (الخلاف) من الاجماع وما عن (الكاتب) فان عبارته شاملة لهذه المسئلة وما قبلها وسمعت أحد احتمالي (الذكرى) وفي (المعتبر والمنتهى ونهاية

---

(١) انما نسبنا ذلك الى الظاهر لاحتمال أن يكون ذلك من كلام الشافعي ولم يحضرني الخلاف وانما حضرني تلخيصه للطبرسي (منه قدس سره)

(٢) غاية المرام نبه على الثالثة وترك الاولى والثانية نعم ربما يشمل الجميع التعليل وهو بطلان تكليف الغافل الا أن يقال بخصوصية في الثالثة (راضي بن نصار)

الاحكام والتحرير والمهذب البارع وغاية المرام) أنها صحيحة وأما اذا علم في أثناء الصلوة فانه يستتر ويتم صلوته كما في (المعتبر والمنتهى والمختلف والتحرير) وقد سمعت ما في (الخلاف) وما في (الذكرى) وربما انطبق على ذلك ما عن (الكاتب) وفي (المهذب البارع وغاية المرام) نسبة البطلان في خصوص هذا الفرض الى (المصنف) ولعله اشتبه عليهما الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الآتية (وقال في المبسوط) فان انكشفت عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كله (وهذه ذات وجهين (أحدهما) أن تحمل على عدم العلم كما نسب فهم ذلك في (الذكري) الى المصنف في (المختلف) فتكون مما نحن فيه (وفي البيان) لو انكشفت في الأثناء بغير قصد ولما يعلم صحت وان علم تستر وقيل يبطل لأن الشرط قد فات والوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط انتهى (الثاني ان تحمل على الانكشاف قهراً كما يأتي وقد يفهم هذا من عبارة البيان هذا (وفي التحرير) بعد أن حكم بصحة الصلوة فيما اذا انكشفت عورته ولم يعلم أو علم في الاثناء وتستر (قال) ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجهاً لأن الستر شرط وقد فات انتهى وهذا يشير الى أن الستر شرط كالطهارة ونحوها كما مال الى ذلك في التنقيح وقد جعل في التحرير هذا الاحتمال مبنياً على الشق الثاني إما لأنه يشعر بجريانه في الأول بالأولى أو أنه فارق في الحكم بينهما (الرابعة اذا انكشفت العورة قهراً من دون اختيار وهو غير غافل (ففي الدروس والموجز الحاوي) أنها لا تبطل وهو أحد الوجهين من عبارة (المبسوط) وقد سمعتها وأحد الاحتمالين من عبارة (البيان) وفي (كشف اللثام) ومن الغفلة عندي الانكشاف لا باختياره قال وهو كما يفصح عنه (المختلف) ماذكره الشيخ في المبسوط وذكر العبارة التي نقلناها (وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) أنها تبطل بل في التذكرة نسبته الى علمائنا ونسب الخلاف في الكتب الثلثة الى المبسوط وقد تنطبق على ذلك عبارة الخلاف وقد سمعت ما في (الذكرى) وعبارة (المعتبر) هذه وتبطل الصلوة بظهور شيء من العورة وان قل لفوات الشرط (وقال في المبسوط) لو انكشفت سترها ولا تبطل صلوته ولا تبطل مع عدم العلم فلم يلحق هذا الانكشاف بالغفلة وكذا (التذكرة ونهاية الاحكام) قال في التذكرة قال الشيخ في المبسوط ونقل عبارته المذكورة ثم قال وفيه (نظر) من حيث أن ستر العورة شرط وقد فات فتبطل أما لو لم يعلم به فالوجه الصحة ونحوها عبارة (النهاية) وعلى فرض البطلان في الاثناء في موضع تبطل انما تبطل من حين الرؤية فتصح صلوة المأموم اذا نوى الانفراد كما في (الذكرى والمهذب البارع وغاية المرام) وفي (الذكرى) أن المحقق لم يصرح بأن الاخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الأطلاق لأنه يتضمن أن الستر حصل في بعض الصلوة فلو اتفق في جميع الصلوة لم يتعرض له (قلت) نظره الى ماذكره في (الفرع الخامس) في آخر البحث وكأنه لم يلحظ أول فرع ذكره في أول البحث فان كلامه فيه عام حيث قال ولا تبطل الصلوة مع عدم العلم وقد وقع لجماعة من المتأخرين اشتباه في فهم المراد من كلمات الأصحاب في هذه المقامات ﴿بيان﴾ ورد في المقام صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة أو ما حاله قال (لا أعادة عليه وقد تمت صلوته) ولفظ الفرج يحتمل الجنس فيشمل الفرجين والوحدة فان كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام الكاتب وان كان للوحدة ففيه موافقة لكلام الأصحاب كذا قال في (الذكرى) (قلت) ولفظ الفرج يشمل الكل والبعض (واحتج في المختلف) لأبي علي بنحو ما احتج لمثل خبره في المصلي

وعورة الرجل قبله ودبره خاصة (متن)

في المغصوب ناسياً ثم أجاب بمنع الاشتراط به مطلقا واعلم أنه قد نص جماعة منهم (الشهيد في الذكري والدروس وابو العباس والصيمري وصاحب المدارك) وغيرهم أن الواجب في الصلوة والطواف الستر في غير جهة التحت (قلت) وعلى ذلك عمل الناس يصلون و يطوفون في أزار من دون استشفار و يصلون في قميص من دون سراويل وكأن الحكم مما لا كلام فيه وانما الكلام فيما اذا قام مؤتزراً على طرف سطح بحيث ترى عورته من أسفل (ففي التذكرة ونهاية الاحكام) لا تصح صلوته (وفي الذكرى والمدارك) التردد من أنه جهة لم تجر العادة بالنظر منها ومن أنه لا يراعي الستر من تحت لكونه على وجه الأرض أما في الفرض المذكور فالأعين تبتدر لأدراك العورة (قلت) الوجه الأول من وجهي التردد هو الذى استند اليه الشافعي في جواز الصلوة كذلك (وفي حاشية المدارك) أنه لا يرضى أحد بذلك (وفي نهاية الاحكام) أنه اذا لم يجد الناظر فالأقرب المنع (وفي الذكرى) اذا لم يتوقع ناظر الأقرب أنه كالارض

﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ﴾ باجماع أهل البيت عليهم السلام كما في (السرائر) وبالاجماع كما في (الخلاف) وهو المشهور كما في (الذكرى وكشف الالتباس وتخليص التلخيص والروض والروضة والمسالك والبحار وكشف اللثام) ومذهب الاكثر كما في (التذكرة والمختلف والمنتهى والتنقيح والمهذب البارع) بل في المنتهى أيضا نسبته الى التبجحين والسيد وأتباعهم والاشهر كما في (جامع المقاصد والكفاية وفي المعتبر والمنتهى) الاجماع على أن الركبة ليست من العورة (وفي التحرير وجامع المقاصد وظاهر التذكرة) الاجماع على أن السرة والركبة خارجتان عن العورة (وفي الذكرى والبيان والمهذب البارع والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والمسالك والروض والمدارك والكفاية) أن القبل هو القضيب والبيضتان ونقل ذلك عن (ابن سعيد) وهو المشهور كما في (الذكرى وكشف الالتباس ومجمع البرهان) والأشهر كما في (الكفاية) وظاهر (التحرير) التوقف (وفي حاشية الارشاد)أن الأولى الحاق العجان بذلك في وجوب الستر (وعن القاضي والتقي) أن العورة من السرة الى الركبة الا أن التقي قال لا يتم ذلك الا بستر نصف الساق وقد نسب اليه (الشهيد) وجماعة القول بأن العورة من السرة الى نصف الساق (وعن الكاتب) أنه ساوى بين الرجل والمرأة في أن العورة منهما القبل والدبر (وفي الغنية) ما بين السرة والركبة عورة لكنه قال يستحب سترها فقد سمى ذلك عورة يستحب سترها كصاحب الوسيلة وبقول الطوسي والقاضي قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو حنيفة ان الركبتين عورة وفي (التذكرة) أنه لا فرق بين الحر والعبد اجماعاً ولا بين الصبي والبالغ ﴿ بيان ﴾ يدل على المشهور بعد الأصل مرسل أبي الواسطي وخبر قرب الاسناد للحميري وخبر محمد بن حكيم ويدل على أن البيضتين منها خبر أبي يحيى الواسطي أيضاً ويدل على مختار (التقي والحلبي)ما في الأربعماية من الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم (وما في قرب الاسناد) عن الحميري من قول أبي جعفر عليهما السلام في خبر الحسين بن علوان اذا زوج الرجل أمته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة (وخبر بشير النبال) ان أبا جعفر عليهما السلام اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال

ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة وأقل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة (متن)

هكذا فافهل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة﴾ كما هو المشهور كما في (كشف اللثام) وفي (الخلاف) الاجماع على أن الفضل في ذلك (وفي الغنية والوسيلة) أن ما بينهما عورة يستحب سترها بل (في الوسيلة) أن الركبة داخلة في العورة يستحب سترها وأوجبه الحلبي) واحتاط به (القاضي) على ما نقل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وأقل منه ستر جميع البدن﴾ وفي بعض النسخ وأفضل منه والمعنى عليهما مستقيم لا يحتاج الى تكلف كما ظن والمراد بجميع البدن ما يعتاد ستره كما هو ظاهر وقد نبه على ذلك (ثاني المحققين والشهيدين والمقدس الاردبيلي) وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) استحباب ستر جميع البدن بقميص وأزار وسراويل (وفي الاخيرين) فان اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص (وفي السرائر) الأفضل من الكل أن يلبس جميل الثياب وأن يكون معمماً محنكاً مسرولاً مرتدياً (وفي البحار) أن قول الباقر عليه السلام المروي في العلل أن كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك يدل على استحباب كثرة الملابس في الثياب (وفي قرب الاسناد) للحميري أن علي ابن جعفر سأل أخاه عن الرجل هل له أن يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً قال لا يصلح وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق أن يتزين له ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة﴾ كما في (التذكرة والمنتهى والتحرير) ولا يشترط ستر الحجم كما في (المعتبر والتذكرة والمهذب البارع وكشف الالتباس والمدارك) (وفي الذكرى) أنه أقوى (وفي البحار) لعله أظهر (وفي جامع المقاصد والجعفرية وفوائد الشرائع وفوائد القواعد) أن الاقوى اعتبار ستر الحجم واليه يميل الاستاذ حرسه الله تعالى في حاشيته (وفي البحار) أنه أحوط وفي جامع المقاصد قال الشهيد في (الذكرى) وغيرها على عدم جواز الصلوة فيما لم يستر الحجم والموجود في الذكرى ما ذكرنا وانما ذكر في آخر المبحث مرفوع أحمد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف أو وصف يعني الثوب الصقيل (ثم قال) قلت معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ أبي جعفر (في التهذيب) أو وصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف انتهى (وفي الوسيلة) كراهية الثوب الشاف وعن المهذب كراهية الشفاف فأما أن يريد الصقيل أو الرقيق كما في (النهاية والمبسوط والنفلية) أي رقيقاً لا يصف البشرة كما في (المنتهى والتحرير) أو مع وجود ساتر غيره هذا والمراد باللون البياض والحمرة ونحوهما والحجم الخلقة ﴿بيان﴾ حجتهم على عدم اعتبار الحجم الأصل وحصول الستر وتجويز الصلوة في قميص واحد اذا كان كثيفاً في صحيحة محمد بن مسلم وحسنته والكثافة لا تفيد الا ستر اللون وان جسد المرأة كله عورة فلو وجب ستر الحجم وجب فيه (وقال الباقر عليه السلام) في خبر عبيد الرافعي لما أطلي وقيل له رأيت الذي تكره كلا أن النورة ستر وفي مرسل محمد بن عمر أن أبا جعفر عليهما السلام تنور فلما ان أطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقيل له في ذلك فقال أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة (وفيه) أن الأصل انما يجرى اذا لم تكن العبادة اسما للصحيحة اذ على ذلك يشكل جريانه والستر لم يحصل والحاصل انما هو ستر اللون دون ستر الحجم ومقتضى

ولو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبل وبدن المرأة كله عورة ويجب عليها (متن)

الأخبار الستر مطلقاً لا الستر في الجمله فان الحجم اذا ظهر و بان لا يقال في العرف انه ستر عورته بعنوان الاطلاق ولهذا شرطت الكثافة في صحيح محمد (والمراد) بحكاية الحجم أن يرى الحجم بنفسه خلف ثوب رقيق أو مثل الثوب الرقيق لا أن ترى النورة المطلية على الحجم وشكل مجموع النورة والحجم والمرأة اللابسة للثياب انما يرى شكل مجموع الثياب والحجم ثم ان في خبر الرافعي أنه عليه السلام كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف أزاره على طرف احليله ثم كان يدعو القايل فيطلي سائر جسده وظاهره أنه ستره للعانة والكلام في حجم العورة ومرسل ابن عمر يحتمل ان الالقاء كان عن العانة وما يليها مع ستر الاحليل كما في خبر الرافعي ثم أن السند ضعيف فيهما وقد سمعت مرفوع أحمد بن حماد وما قاله الشهيد (وجوز في كشف اللثام) أن يكون ضف باعجام الضاد من الضعف أو الضيق كما في الصحاح عن أبي زيد (وفي الفائق)عن ابن الاعرابي قال والضيق يؤدي الى الوصف وقال ان في (التهذيب) يعني الثوب المصقل وهو اما كلام الشيخ أو أحد الرواة في السند قال (وكذا في المقنع) وهو المصقل وهو يعطي اهمال الصاد ان كان تفسيراً له أو اللفظين كالقاع الصفصف أي الاملس انتهى ﴿ فائدة ﴾ قد يستفاد من عبارة المقنعة و بعض العبارات أنه لو كان هناك ثو بان يحكيان اللون لم تصلح الصلوة فيهما وان لم تحصل الحكاية اذا جمعهما (قال في المقنعة) ولا تجوز في قميص يشف لرقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل أو قميص سواه غير شفاف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبل ﴾ كما في (المعتبر والمنتهى والبيان والدروس والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد) واستحسنه في (التحرير) وهو خيرة الشافعي وقد صرح في أكثر هذه أنه لو صرفه الى الدبر بطلت صلوته (وقال الشيخ في المبسوط) لو وجد ما يستر بعض عورته وجب ستر ما يقدر عليه وأطلق ونسب في (المنتهى) تقديم الدبر الى قوم والتخيير الى قوم آخرين (وفي التحرير جعل التخيير قولاً لبعض ولم يذكر القول بتقديم الدبر ولعل هؤلاء من العامة لأني لم أجد قائلا بذلك من أصحابنا وانما الشهيد جعلهما احتمالين في حواشيه (وقال في البيان) يمكن رجحان الدبر لاتمام الركوع والسجود ستره مع كون القبل مستوراً بالفخذين و يحتمل جعل الساتر على القبل في حال القيام وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود ولا يعد ذلك مبطلا لأنه من أفعال الصلوة انتهى وعلى المشهور يصير الركوع والسجود ايماء كما صرح به المصنف والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم ﴿ بيان ﴾ يرجح القبل لبروزه وكونه الى القبلة واستتار الدبر بالاليين كما في مرسل الواسطي المتقدم ولا يسقط ستر القبل بالعجز عن ستر الدبر لعموم فأتوا منه ما استطعتم وأصل عدم اشتراط أحدهما بالآخر فسقط ما قيل أن الواجب هنا الايماء لعدم تحقق الواجب من الستر هذا (وأما المرأة) ففي جامع المقاصد وكشف اللثام أنها ان لم تجد ما يستر السوأتين أو أحدهما فالظاهر ستر القبل لمثل ما عرفت ولا أولوية لأحدهما لا في الركوع ولا السجود (وأما الخنثى) ففي المنتهى والتحرير أنه يجب عليها ستر الفرجين اجماعاً وان كان أحدهما زائداً وفي الذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد أنها اذا لم تجد الا ساتر أحد القبلين سترت القضيب وقوى في الاخير ما نقل عن بعض العامة أنه ان كان عنده رجل ستر آلة النساء أو امرأة فالذكر ثم قال ولو اجتمعا فاشكال ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وبدن المرأة كله عورة ويجب عليها

ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين (متن)

ستره في الصلوة الا الوجـه والكفين وظهر القدمين ﴾ بدن المرأة البالغة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم كما في (المنتهى) وقد قيده فيـه بالحرة لكن قضية قوله لقول النبي صلى الله عليه وآله المرأة عورة وقضية ماذكره بعد ذلك عـدم اختصاص ذلك بها (وأما) حال الصلوة فلا يجب على الحرة سترالوجه فهو عورة لا يجب ستره و يصح أن يقال حينئذ انه ليس بعورة في الصلوة بمعنى أنه غير واجب ستره وعلى ذلك يحمل اجماع (المعتبر والمختلف والتذكرة) حيث قيـل فيها عورة المرأة الحرة جميع بدنها الا الوجـه باجماع علماء الاسلام فلا مخالفة لما في المنتهى ويفصح عن ذلك الاجماع الآخر في المنتهى قال ولا يجب ستر الوجه في الصلوة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وكذا اجماع الذكرى قال فيها أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا أبا بكر بن هشام (وفي التنقيح والروض) الاجماع على ذلك هذا حال الوجه (وأما الكفان) ففي (التذكرة والروض) الاجماع على أنه لا يجب سترهما (وفي الذكرى) اجماع العلماء الا احمـد وداود (وفي المعتبر والمنتهى) أنه مذهب علمائنا (وفي المختلف) عندنا وأما القدمان فاستثناؤهما من غير تخصيص لظهريهما هو المشهور كما في (الذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك والبحار) وفي (شرح الشيخ نجيب الدين) أنه المشهور بين المتأخرين وهذا الاستثناء كذلك وقع في (السرائرونهاية الاحكام والارشاد والتذكرة والتبصرة والتلخيص واللمعة والموجز الحاوي والتنقيح والمقتصر ومجمع البرهان والكفاية) وغيرها وفي (الذكرى والدروس وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وروض الجنان والمسالك) النص على ظاهرهما و باطنهما وأما التخصيص بظهريهما فهو مذهب الاكثر كما في (المـدارك) وقد وقع ذلك في (المبسوط والمعتبر والتحرير والبيان والالفيـة) ونقل عن (الاصباح والجامع) وفي (الشرائع) التردد في ذلك (وفي النافع) بعد التردد أن الأشبه الجواز واليـه يميل (صاحب كشف الرموز وصاحب المهذب البارع) وفي (روض الجنان والروضة) أن الاقتصار على ظهريهما أحوط (وفي كشف الرموز) أن سترهما أحوط (وفي الوسيلة) يجب ستر جميع بدنها الا موضع السجود وظاهره إرادة الجبهة وحـدها (وفي جمل علم الهدى) على المرأة الحرة أن تغطي رأسها في الصلوة (وعن الاقتصاد) لاتكشف غير الوجه فقط وقد نسب هذا في المعتبر الى (أبي علي) ونسب اليه في (المهذب البارع) أن جسدها عورة دون رأسها الا أن يكون هناك ناظر غير محرم والذي نقله عنه (المصنف) وغيره أن العورة من الرجل والمرأة القبل والدبر فساوى بينهما (وعن التقي) أن أقل مايجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار وقد فهم منـه جماعة منع كشف الكفين والقدمين (وفي النهاية) لاتصلي الا في ثوبين أحدهما تتقنع به والآخر تلبسه وقد نسب اليها في (المدارك) موافقة (المبسوط) وفي (الغنية) كما عن (الجمل والعقود) على الحرائر من النساء ستر جميع البدن (وعن الاشارة) أنها تكشف بعض وجهها وأطراف يديها وقدميها (وفي المدارك والبحار) ليس في كلام الأكثر تعرض لذكر الشعر (قلت) قد أوجب ستره (الشهيدان في الذكرى والدروس والروض والمقاصد العليـة) مع احتمال العدم في الروض (والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (الألفية) أنه أولى واليه مال أو قال به (الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته في حاشيته

وتأمل فيه في (الكفاية) ولم يوجبه في (المدارك) وعن (القاضي) أنه نقل عن بعض أصحابنا عدم وجوب ستره (وفي مجمع البرهان) عند الكلام على القدمين لولا الاجماع المدعى لأمكن القول باستثناء الرأس وكل ما ظهر غالباً ﴿ بيان ﴾ احتجوا على استثناء ماذكر بصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا (قال المحقق في المعتبر والمصنف في التذكرة) وجه الدلالة أنه إجتزء بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على أن ماعدا ذلك مستحب (وقال المصنف في المنتهى والشهيدان وأبو العباس والمحقق الثاني والصيميري وصاحب المدارك) وغيرهم أن القميص في الغالب لا يستر القدمين أو ظاهر القدمين على اختلاف الرأيين وزاد في (المدارك) أنه في الغالب لا يستر اليدين ولا العقبين (قلت) قد يقال أن قمصان نساء العرب ساترة للقدمين والعقبين كما نشاهده الآن في الكثير منهن والأصل عدم التغيير (وفي التذكرة) أن الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها (قلت) روي أن فاطمة عليها السلام كانت تجرأ دراعها وذيولها وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جر ثوبه خيلاءً لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمه كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبراً قالت اذاً تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعاً لا يزدن (وفي صحيح) ابن جعفر أنه سأل أخاه عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وحصر ابن عباس ماظهر منها في غير القدمين هذا كله مضافاً الى ما يأتي في وجهي تردد المحقق مع امكان أن يقال الاصل فيها الستر فانما يستثنى من أعضائها ماعلم وان تمسكوا بالأصل كانت الرواية مما لا دلالة فيها على أنه انما يتم التمسك به ان لم تكن الصلوة اسما للصحيحة (وأما قول الصادق عليه السلام) في صحيح زراره حين سأله عن أدنى ماتصلي به درع وملحفة فليست دلالتها صريحة في عدم وجوب ستر القدمين بل قد يقال انها ظاهرة في ستر اليدين لان الملحفة هي الأزار لكن نقل في المنتهى اجماع المسلمين على عدم وجوب الأزار وأنه مستحب فلتحمل على الاستحباب مع لبس الخمار والا كانت دالة على عدم وجوب ستر الرأس والعنق والشعر . فتأمل . (وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف) وغيرها أن الحاجة ماسة الى اظهار الوجه والكفين غالباً للأخذ والاعطاء فليست من العورة وأن ابن عباس فسر بها قوله تعالى (الا ماظهر منها) وأنه يحرم سترها بالنقاب في الاحرام وأن ظهر القدمين كالكفين في الظهور غالباً (وفي المنتهى) أنهما أولى بالترخص من الوجه وتردد (المحقق في الشرائع والنافع) في ظهري القدمين من قلة الحاجة الى ظهورهما خصوصاً باطنهما واستتارهما غالباً بالقميص اذا كان سابغاً كما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال (من جر ثوبه خيلاءً لم ينظر الله اليه يوم القيمة) الحديث المتقدم وسمعت ماروي عن فاطمة عليها الصلوة والسلام وعن ابن عباس رحمه الله تعالى وعن الكاظم عليه السلام (والوجه الآخر) للتردد الاصل وشيوع مشيهن حافيات (حفاة خ ل) في جميع الاعصار وأولويتهما بالترخص من الوجه (وحجة أبي جعفر بن حمزة) أن الاصل فيهما الستر الا ما لا بد من كشفه وما هو الا الجبهة (واحتج للكاتب) بخبر ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس وحملها الشيخ على حال الضرورة أو على الصغيرة (فتأمل) ويحتمل أن يراد أنه لا بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس ونحن نصلي أو وأنت تصلي ويحتمل التخلي عن الجلباب وان كان عليها خمار

ويجب على الحرة ستر رأسها الا الصبية والأمة (متن)

(ورماها في المعتبر) بضعف ابن بكير ومعارضة الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وفي خبر آخر لابن بكير لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فيحتمل مع أكثر مامر الأمة والستر بغير القناع مع ملحفة (وعن العين والمحيط والمحكم والصحاح والنهاية الاثيرية) أن القناع أكبر من المقنعة وان أنكره الأزهري (قلت) وقد يحتج له بالأصل وقول أبي جعفر عليهما السلام في خبر زياد بن سوقة لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف (ويحتج) لأبي المكارم بقول الكاظم عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لا ينبغي للمرأة أن تصلي في درع وخمار وبما في قرب الاسناد للحميري عنه أيضاً عليه السلام سأله أخوه هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا أن لا تجد بداً (ويحتج) على وجوب ستر شعرها بخبر الفضيل عن أبي جعفر عليهما السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها أكثر مما وارت بها شعرها وأذنيها (وفي المدارك) انها ضعيفة غير دالة على الوجوب بل تدل على عدم وجوب ستر العنق (قلت) ويمكن الاستدلال على عدم ستر الشعر بأصل البراءة وأصل عدم الاشتراط و باطلاق الامر بالصلوة ولا دليل يقيده وفي الاستدلال بالأصل مامر غير مرة والخمار مما يواري به الشعر كما نشاهده الآن في أخمرة العرب لأن الظاهر أن الخمار هو القناع وقول الكاظم عليه السلام لا يصلح لها الا في ملحفة مما يدل على وجوب ستر الشعر. فتأمل. (ثم) أن الشعر من الرأس فيندرج تحت الاجماعات المنقولة على وجوب ستره ويبقى الكلام فيما طال منه وتجاوز الرأس وكيف كان فالأحوط الستر ويأتي الكلام في العنق انشاء الله تعالى وقد صرح جماعة أن المراد بالوجه وجه الوضوء وأن الكف من الزند وأن حد القدمين مفصل الساق (وفي الذكرى) وفي الصدغين ومالا يجب غسله من الوجه (نظر) من تعارض العرف اللغوي والشرعي (وفي جامع المقاصد) لا وجه لهذا التردد لأن الشرعي مقدم (قلت) يجب أولاً فهم كلام الشهيد لأنه يحتمل انهما متعارضان في الوجه ويحتمل أنهما متعارضان في الرأس ووجه ذلك في الوجه أن يقال أنه لغة مايواجه به وشرعاً مادارت عليه الاصبعان لكن ذلك انما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء خاصة وان كان التعارض في الرأس يكون الوجه فيه أن ماخرج عن الوجه داخل فيه وهذا ان سلم فالخروج في الوضوء خاصة وصرح جماعة أنه يجب ستر شيء من الوجه والكفين والقدمين من باب المقدمة ويمكن حمل عبارة الاشارة على ذلك بأن يكون المراد ستر بعض الوجه من باب المقدمة وبأطراف اليدين الكفين وبأطراف القدمين ماخلا العقبين﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه﴿ ويجب على الحرة ستر رأسها﴾ اجماعاً كما في (الخلاف وكشف اللثام)وهو المشهور كما في(المختلف)وتنطبق عليه الاجماعات الناطقة على أن بدن المرأة وجسدها كله عورة الا أن يقال إن البدن والجسد لا يشمل الرأس كما قيل مثل ذلك في بحث الحبوة وفيه(نظر ظاهر)وقد سمعت الكلام في خبر ابن بكير والكلام في الصدغين ومالا يجب غسله من الوجه كما سمعت الكلام في الشعر(وأما الاذنان)ففي (الذكرى والمقاصد العلية)أن الاقرب وجوب سترهما(وفي الالفية) أولى وقد يحتمل دخولهما في الوجه (وأما العنق) ففي (الذكرى) كما هو ظاهر (التذكرة)القطع بوجوب ستره وأنه لخارج عن الزينة ولا حاجة الى كشفه مضافاً الى أن الأصل الستر﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الا الصبية والأمة ﴾ فانه لا يجب عليهما ستر رأسيهما

باجماع علماء الاسلام الامن شذ كالحسن البصري كما في (المعتبر والمنتهى والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد) وكذا (التذكرة) في الأمة (وفي الخلاف) الاجماع في الأمة ونسبة الوفاق الى أكثر الجمهور ماعدا البصري (وفي الروض) لا اجماع فيهما وقد صرح جمهور علمائنا أنه لافرق في الأمة بين القنة (القن خ ل) والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً (بل في الخلاف) الاجماع على أن ام الولد مثل الأمة وهو باطلاقه يشمل ام الولد مع حيوة ولدها واحتمل في (المدارك) الحاقها بالحرة لصحيح ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الأمة تغطي رأسها فقال (لا ولا على ام الولد أن تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد) ومفهوم الشرط حجة (قال) ويمكن حمله على الاستحباب الا أنه يتوقف على وجود المعارض (قلت) قد سمعته ويحتمل أن يكون ذلك بعد موت المولى وان لم يتعرض له (ويستحب) للأمة ستر الرأس كما في (الوسيلة والغنية والنافع والمعتبر والمنتهي والتذكرة والتحرير) وفي (المراسم) أن الجمع بين الدروع والخمر للاماء والصبيات أفضل (وفي المدارك) الاظهر عدم الاستحباب وهو ظاهر (الذكرى) وظاهر (جامع المقاصد) التردد (وفي البحار) أن ستره لها مكروه لأخبار كثيرة يأتي ذكرها (وفي المنتهى والتحرير) أنه لم يقف فيه على نص (ونص الصدوق في العلل) على عدم الجواز (وفي الدروس) نسب استحباب كشفه لها الى الرواية ونقله (الشيخ نجيب الدين) عن بعض الاصحاب (قلت) قد يستفاد من عبارات باقي الأصحاب استحباب الستر حيث يقولون لا بأس أن تصلي مكشوفة ويجوز ويسوغ ونحو ذلك (وظاهر الخلاف والمبسوط والسرائر والتبصرة والبيان) وصريح (كشف الالتباس والمدارك) أنه يجب عليها ستر غير الرأس حتى الوجه والكفين والقدمين (وفي المعتبر والذكرى وجامع المقاصد والمقاصد العلية) جواز كشفها لوجهها وكفيها وقدميها (بل في الذكرى) أنه ليس من موضع التوقف لأنه من باب ماكان السكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله ونسب في المنتهى الى علمائنا أنه لا يجوز للأمة كشف ماعدا الوجه والكفين والقدمين والرأس قال وخالف الشافعي وقال ان حكمها حكم الرجل وفي التذكرة عورة الأمة كالحرة اجماعاً واحتمل في كشف اللثام أن يكون الشيخ أراد الرد على الشافعي المسوي بينها وبين الرجل هذا (وفي الذكرى وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض والروضة والمدارك والبحار) أن الرقبة تابع رأس الأمة في عدم الستر لكنه في الروض احتمل العدم (وليعلم) أن الاستثناء منقطع في عبارة الكتاب الا أن يجعل الوجوب بمعنى الشرط فيكون متصلاً ﴿ بيان ﴾ قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج حين سأله عن الجارية التي لم تدرك متى يجب عليها أن تقنع رأسها في الصلوة لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة (وقال الكاظم عليه السلام في صحيحة أيضاً ليس على الاماء أن يقنعن في الصلوة (وقال الباقر عليه السلام) في صحيح ابن مسلم ليس على الأمة قناع (وفي خبره) أيضاً ليس على الأمة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تودي جميع مكاتبتها ويجرى عليها مايجرى على المملوكة في الحدود كلها (قلت) ظاهر الخبر أن من انعتق بعضها كالحرة كما ذكره الاصحاب والمكاتبة المطلقة اذا لم تؤد شيئاً في حكم الأمة كما يظهر من سياق الخبر) وفي العلل) عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة قال أضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة (وفي العلل) أيضاً عن أبيه عن علي بن سليمان عن محمد بن

فان اعتقت الأمة في الأثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت (متن)

الحسين عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا كان أبي اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة (وفي المحاسن) عن أبيه عن حماد مثله (وفي الذكرى) من كتاب البزنطي باسناده الى حماد اللحام مثله وفيه تصلي بمقنعة ومنه نقلاً من كتاب علي بن اسماعيل الميثمي عن أبي خالد القماط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة أتقنع رأسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت أبي يقول كن يضربن فيقال لهن لاتشبهن بالحرائر (قلت) هذا أجودها سنداً ولعلها واردة مورد التقية لأن عمر كان يضرب الأمة لذلك وفي الاخير اشارة لذلك وقد ضرب أمة لآل أنس وقال لها لا تشبهي بالحرائر وان الضرب أذية لايجوز أن يرتكب الا لفعل حرام أو ترك واجب وليس الستر حراماً اذ لا قائل به سوى الصدوق وقد ورد النهي الشديد في ضرب المملوك والأمر بالعفو عنه حتى أنهم امروا بالعفو عنه سبعين مرة وعن ضربه في النسيان والزلة فما ظنك لو كان مراده الستر والعفاف والحياء مع أن ظاهر الروايات أن الضرب كان من دون أن يتقدم اليهن بالمنع ولا كان منهن اصرار كما صنع عمر بأمة آل أنس ومعرفة المملوكة من الحرة في الصلوة ماالباعث عليها على أنها معروفة بلا شبهة وكل ذلك شواهد على التقية اللهم الا أن يكون هناك حكمة خفية ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فان اعتقت الأمة في الأثناء وجب الستر﴾ واتمام الصلوة كما هومذهب جمع من الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وبه صرح (الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والشرائع والمصنف في جملة من كتبه والشهيدان وأبو العباس والكركي والصيمري وصاحب المدارك) وغيرهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة (وفي السرائر) ان بلغت الصبية بغير الحيض وجب عليها ستر رأسها وتغطيته مع قدرتها على ذلك وكذلك حكم الأمة اذا اعتقت في خلال الصلوة (وفي كشف اللثام) نسبة الحكم ببطلان الصلوة الى ابن ادريس بناء على أن انكشاف العورة فيها كالحدث وفي الخلاف) انها اذا اعتقت فأتمت صلوتها لم تبطل صلوتها فقد أطلق وقواه في (المدارك) لأن الصلوة على ما افتتحت وفيه كما في حاشية المدارك أن هذا معارض بما تقرر من القاعدة المسلمة أن الضرورة تقدر بقدرها فعلى هذا لو أخلت بالستر مع الامكان بطلت صلوتها كما في (البيان) وان جهلت الحكم كما في (كشف اللثام) وان لم يمكنها الستر سقط باجماع علماء الأمصار كما في (المنتهى) وقد يظهر منه دعوى الاجماع على أنها اذا لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلوتها صحت حيث نسب الخلاف في ذلك لبعض الجمهور (قلت) هذا منه بناءً على أن عدم العلم هنا داخل تحت الغفلة عن الانكشاف لاتحت الغفلة عن الستر وقد علمت الفرق بين الأمرين ولعل تردده في التذكرة لذلك وبالصحة صرح في (التحرير ونهاية الاحكام والبيان) لامتناع تكليف الغافل. فتأمل. ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فان افتقرت الى المنافي استأنفت﴾ وفاقاً (للشرائع والجامع) على ما نقل عنه وقد سمعت عبارة (الخلاف) وقال في (المبسوط) وان كان الستر بالبعيد منها وخافت فوات الصلوة أو احتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولاتبطل صلوتها لأنه لادليل على ذلك ومثلها عبارة (المعتبر) وقال في (البيان) يلوح من المبسوط الاتمام هنا وظاهر (المنتهى) أو صريحه أن الشيخ في المبسوط ممن يقول

والصبية تستأنف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما (متن)

بالاستئناف اذا اتسع الوقت و بالاستمرار ان لم يتسع كما هو خيرة جماعة كما يأتي وذلك لأنه نقل أولا عبارة المبسوط المذكورة لكنه أتى بالواو مكان أو في قوله أواحتاجت ثم نقل عبارة الخلاف ثم قال والأقرب عندي ما ذكره في المبسوط أما لو لم تخف فوت الصلاة ولم تتمكن من الستر الا بفعل كثير فعلى قوله في الخلاف تستمر على الصلوة لأنها دخلت دخولاً مشروعاً وعندي فيه (تردد) انتهى فليلاحظ ذلك (وفي نهاية الأحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وحاشية الميسي والروض والمسالك وفوائد القواعد) أنه يستأنف اذا اتسع الوقت ولو لركعة كما صرح به في كثير من هذه الكتب وان لم يتسع الوقت استمر وسمعت مافي (المنتهى) من التردد كما في (جامع المقاصد) ولعله من انتفاء الشرط مع امكان تحصيله ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلوة صحيحة مضافاً الى أصل البراءة وعموم (لاتبطلوا أعمالكم) وتردد في (فوائد الشرائع) في الاستمرار عند ضيق الوقت للشك في كون ضيق الوقت مسقطاً للستر ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والصبية تستأنف﴾ وان أمكنها التستر والاتمام من غير فعل مناف اذا اتسع الوقت للستر وركعة كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والمختلف والتذكرة والذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي وفوائد القواعد والروض والمسالك والمدارك) وغيرها ونقله المصنف في (المختلف) عن والده وقد تقدم تمام الكلام في آخر مباحث المواقيت في الصبي اذا بلغ في أثناء الصلوة بغير المفسد ونقل المشهور هناك (وقال الشيخ في المبسوط) والصبية التي لم تبلغ فلا يجب تغطية الرأس وحكمها حكم الأمة فان بلغت في حال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك فعليها ماعلى الأمة اذا اعتقت سواء (وقال) في الأمة ان أعتقت في حال الصلوة وقدرت على ثوب تغطي رأسها وجب عليها أخذه وتغطية الرأس وان لم يتم لها ذلك الا بأن تمشي خطى قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان بالبعد منها الى آخر مامر نقله من عبارته فقد جعلها كالأمة كما نص على ذلك في (السرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى) وقضيته أنها تكتفي بالتستر والاتمام ان أمكنها من غير فعل مناف ولعل ذلك مبني على أن عبادة الصبي شرعية وقد ذكرنا ذلك عن جماعة في الصبي اذا بلغ في الأثناء وأن المحقق الثاني أنكر البناء على ذلك وذكرنا فيما اذا لم يتسع الوقت للركعة الخلاف في أنه هل يتم حينئذ وجوباً أوندباً وقد صرح هنا باستحباب الاتمام لها مستترة بلامناف عند ضيق الوقت في (الموجز الحاوي وكشف الالتباس وكشف اللثام) وفي (الذكرى والروض) وغيرهما أتمت مستترة ان أمكن ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما﴾ اختلف علماؤنا في جواز الاستتار بالورق والحشيش والطين اختياراً ففي موضع من (المبسوط) فان لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلداً طاهراً وقرطاساً أوشيئاً يمكنه أن يستر به عورته وجب عليه ذلك فان وجد طيناً وجب أن يطين به عورته وفي موضع آخر منه وأما العريان فان قدر على مايستر به عورته من خرق أو ورق أوطين يطلي به وجب عليه أن يستره ومثلها عبارة (السرائر) من دون تفاوت (وفي المنتهى والتحرير) الفاقد للساتر لو وجد جلداً طاهراً أوحشيشاً وجب وكذا الطين ونحوه مافي (نهاية الأحكام والارشاد) وظاهر هذه العبارات جواز الستر بذلك كله حتى الطين

اختياراً بقرينة ذكر الجلد والخرق وهوظاهر (النافع والمعتبر) وصريح (مجمع البرهان) ونسبه في (البحار) الى الأكثر قال ذهب الأكثر ومنهم الشيخ والفضلان والشهيد في البيان الى أنه مخير بين الثوب والورق والطين وليس شيء مقيداً بحال الضرورة (قلت) عبارة البيان هكذا (وفاقد الستر يستتر بما أمكن من ورق الشجر والحشيش والبادية والطين) فان كانت هذه العبارة دالة على الجواز إختياراً كانت عبارة الكتاب والوسيلة والتذكرة والشرائع وغيرها دالة على ذلك لأنها كذلك لكن المحقق الثاني وأبا العباس والشهيد الثاني وسبطه وجماعة فهموا من عبارة الكتاب والشرائع عدم الجواز اختياراً كما هو الظاهر منها فتأمل. (وفي كشف اللثام) أن المنصف في نهاية الاحكام استشكل في اجزاء الطين اختياراً والموجود ما نقلناه وقد تقدم في أول الفصل أن في (المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة) الاجماع على جواز الستر بالحشيش بل في المنتهى نفي الخلاف بين أهل العلم من دون تقييد بحال الضرورة بل ذكر القطن والكتان معه يدل على أن ذلك حال الاختيار وقد نقلنا هناك عبارة (المنتهى) بتمامها ولعله لذلك اختير في الذكرى والمهذب البارع والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد) وغيرها جواز الستر بالحشيش والورق اختياراً وأنه لا يجوز في الطين الا عند فقد ذلك لكن في الموجز وكشفه أن الحشيش والورق انما يساويان الثوب اذا كانا مأموني التشقق وأما اذا كانا غير مأموني التشقق فلا يجوز الستر بهما الا عند فقد الثوب ويقدمان حينئذ على الطين وغيره كما يأتي (وفي الدروس وغاية المرام وحاشية الارشاد وحاشية الميسي وروض الجنان والمسالك والمدارك) وغيرها لا يجوز الستر بالحشيش والورق الا عند تعذر الثوب (وفي هذه) ما عدا الأخير أنه إذا تعذر الحشيش فالطين (وفي الأخير) أنه اذا تعذر الحشيش انتقل الى الايماء وقواه صاحب البحار تمسكاً بما دل على الانتقال الى الايماء من غير ذكر الطين وفيه ما فيه كما يأتي واعتبر هؤلاء في الطين أن يكون ساتراً للحجم واللون (وفي الدروس) أنه لو ستر اللون فقط وتعذر ستر الحجم أجزأ وفي الايماء هنا نظر. (وفي الموجز وكشفه) أنه يومي حينئذ والمشهور كما في (روض الجنان) أنه لو وجد وحلاً او ماء كدراً وجب النزول اليه وبذلك صرح في (الدروس) والموجز الحاوي وكشف الالتباس وغاية المرام) من دون تقييد بما اذا لم يتضرر ولعله مراد كما قيد (صرح خ ل) بذلك في (المنتهى والتحرير ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى والبيان والمهذب البارع وجامع المقاصد) وغيرها وفي (المعتبر والمدارك) أنه لا يجب ذلك للمشقة والضرر وفي (المعتبر والتحرير والمنتهى والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد وروض الجنان) أنه اذا وجد حفرة دخلها وصلى قائماً ويركع ويسجد ونسبه في (جامع المقاصد) الى جمع من الاصحاب (وفي البيان) صلى قائماً أو جالساً ويركع ويسجد ان أمكن (وفي الدروس) ويركع ويسجد عند المحقق وفي (المبسوط ونهاية الأحكام والمهذب البارع) أنه يصلي قائماً ولم يذكروا الركوع والسجود ونسبه في الاخير الى المصنف وظاهر التذكرة والذكرى التوقف في الركوع والسجود هذا وفي (المهذب البارع والموجز الحاوي) أن الحفرة مقدمة على الماء الكدر وهو مقدم على الطين (وفي جامع المقاصد) تقدم الحفرة على ولوج الوحل والماء الكدر اذا تعذر استيفاء الافعال فيهما وأما مع الامكان فيتحمل التخيير أو تقديم الوحل أو تقديم الحفرة (وفي الجعفرية وحاشية الارشاد والمسالك) الماء الكدر على الحفيرة (وفي ارشاد الجعفرية) انما يقدم الماء والوحل اذا تمكن من استيفاء الافعال فيهما والا فالحفيرة (وفي الدروس) لو وجد ماء كدراً ولا ساتر غيره استتر به ولو لم يجد الا حفيرة ولجها (وفي حاشية الميسي)

ولو فقد الجميع صلى قائماً مومياً مع أمن المطلع والا جالساً مومياً (متن)

الطين مقدم على الماء الكدر (وفي الروض) الوحل مقدم على الماء الكدر وعلى الحفيرة والماء الكدر على الحفيرة الا اذا تمكن من السجود فيها ولم يتمكن منه في الماء فانها تقدم الحفيرة هذا (وقال الشهيدان) وغيرهما أن الفسطاط الضيق أولى بالجواز من الحفيرة (وفي نهاية الاحكام والتذكرة) أنه لايكفي في الستر أي اختياراً لأنه ليس بلبس ﴿ بيان ﴾ الوارد من الاخبار في المقام ماروي في كتاب المسائل لعلي ابن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل قطع عليه أوغرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلي قال إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلوته بركوع وسجود وان لم يصب شيئاً يستر عورته أومى وهو قائم (قال في البحار) هـذا الخبر يدل على جواز ستر العورة بالحشيش والتقييد بالضرورة وعدم الثياب انما وقع في كلام السائل انتهى واستدل به في (الذكرى) على التخيير بين الثوب والحشيش (وفي روض الجنان) أن التحقيق أن الخبر ظاهر في فاقد الثوب ولايتم الاحتجاج به على التخيير وهو الذي فهمه (صاحب المدارك) وجماعة والحجة على جواز الاستتار بالطين مامر من أن (النورة ستر) وحصول مقصود الستر (ورده) المانع من الستر به مطلقاً كصاحب (المدارك) والمانع من مساواته للثوب كالشهيد في (الذكرى) بعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق ويرد على الشهيد أن هذا يرد عليه في الحشيش فكيف يساوي بينه وبين الثوب (ثم) أن هذا مبني على وجود حديث يدل على اشتراط الساتر ولم يرد بل الدليل هو الاجماع وخبر بن جعفر والاجماع أمر معنوي لالفظي حتى يقال ان اطلاقه ينصرف الى الثياب والخبر المذكور غاية مايظهر منه أن المتعارف أطلاق الساتر على الثياب ولا يدل على اشتراطه على أنه انما وقع في كلام السائل ورواية أبي يحيى الواسطي التي هي العمدة في تعيين العورتين في الرجل صريحة في أن الستر غير منحصر في الثوب حيث قال الدبر مستور بالاليين الا أن يقال لايظهر أنه ستر للصلوة أوعن الناظر المحرم ولكن لاشك في كفاية كلما يكون ستراً وحاجبا عن النظر فبطل الثاني وحينئذ فنقول في الطين ان أمكن التدارك كلما انتشر تداركه والا لم يسقط الوجوب قبله لوجوب الستر في كل جزء من أجزاء الصلوة ثم أن ستر اللون والحجم فلا كلام وأن ستر اللون فقط فكذلك بناءً على مامر وخصوصاً عند الضرورة لكن ان لم يكف الاعند الضرورة احتمل أن يجب عليه ماعلى العاري من الايماء للركوع والسجود (وأما الحفيرة) فقد ورد فيها مرسل أيوب بن نوح عن الصادق عليه السلام اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وقد سمعت مافهموه منه والظاهر أن المراد من الحفيرة الحفيرة الضيقة القريبة القرار بحيث تواري العورة اذا قام أوقعد فيها وسائر بدنه خارج وأما سائر بدنه فخارج وقد تكون ملتصقة به فعليه ولوجها والركوع والسجود في الخارج وهو فيها فيكون الجار متعلقاً بحال محذوفة وأما الحفرة التي تسع سجوده فيها فهي كحجرة لايجدي ولوجها ثم على ماسيأتي من وجوب قيام العاري اذا أمن اذا وجد حفرة ان جلس فيها استتر فالظاهر وجوبه وكذا ان وجد ثوباً أو حشيشاً أونحوهما لايمكنه الاستتار به الا جالساً لأن الظاهر أن الستر أهم من الركوع والسجود فضلاً عن القيام كذا قال في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو فقد الجميع صلى قائماً مومياً مع أمن المطلع والا جالساً مومياً ﴾ هـذا هو المشهور كما في (المختلف والذكرى والتنقيح وكشف الالتباس ومجمع البرهان وروض الجنان والمدارك وكشف اللثام) ومذهب الاكثر

كما في كثير من هذه أيضاً (وجامع المقاصد والمفاتيح والبحار) ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا (وفي الخلاف) يدل على وجوب الصلوة قائماً طريقة الاحتياط وأما اسقاط القيام حيث لا يأمن المطلع فاجماع الفرقة ولم يتعرض فيه لذكر الأيماء في هذه المسئلة كما لم يتعرض له فيها في (المبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة) بل في هذه جميعاً ان أمن صلى قائماً وان لم يأمن صلى قاعداً نعم تعرض له في (النهاية والوسيلة) في العراة المصلين جماعة كما يأتي (وهذا الحكم) المذكور في الكتاب بجميع قيوده الذي نقلنا عليها الشهرة وغيرها نقله في (المعتبر) عن (المقنعة والمبسوط والخلاف والنهاية) وفي (المنتهى) عن الشيخين (وفي السرائر) عنهما في جميع كتبهما والموجود في كتبهما خلاف ذلك كما سمعت ويأتي وهو خيرة (المحقق في الشرائع والنافع) وجميع من تأخر عنه إذ لم أجد فيهم مخالفاً بل كل من تعرض له حكم به لكن المصنف في نهايته استشكل في الركوع والسجود للقائم ثم قرب الايماء والمحقق في (المعتبر) بعد ان استحسن المشهور احتمل التخيير بين الصلوة قائماً مومياً أو جالساً كذلك لتعارض خبري زراره وعلي بن جعفر وضعف خبر ابن مسكان واستحسنه صاحب المدارك (وفي الفقيه والمقنعة والتهذيب وجمل السيد) أنه يصلي من جلوس مطلقاً ويومي للركوع والسجود وهو المنقول عن (المقنع ومصباح السيد) هذا ماوجدناه في (المقنعة والتهذيب) وسمعت ماوجدناه في (الخلاف والنهاية والمبسوط) وقد سمعت مافي (السرائر والمعتبر والمنتهى) من النقل عن هذه الكتب خلاف ذلك وأوجب في السرائر في بحث لباس المصلي القيام والايماء مطلقا أمن المطلع أم لم يأمنه وفي باب صلوة العريان نفى عنه البأس (ثم) أنه نقل الاجماع على أن العراة اذا صلوا جماعة يصلون من جلوس وهذا مناف لما أطلقه في باب لباس المصلي) (ثم) نقل عن السيد والمفيد وغيرهما أنهم يذهبون الى أن صلوة الجماعة العراة من جلوس بالايماء كما يأتي نقله (ثم قال) ان قولهم بالايماء هو الصحيح والاجماع منعقد عليه ولا خلاف في أن العاري يومي في جميع حالاته وأن قول الشيخ أن الامام يومي فقط والمأمومين يركعون ويسجدون جلوساً مخالف للاجماع (قلت) ان كان موافقاً للمفيد والسيد في خصوص الايماء في الجماعة لافي الجلوس كما هو الظاهر منه كان مخالفاً لما نقله من الاجماع على أن العراة اذا صلوا جماعة يجلسون وان كان موافقاً لهما في الجلوس أيضاً كان مخالفاً لما ذهب اليه في لباس المصلي كما سمعت (وان قلت) لعله يريد أن للجماعة حكماً غير حكم المنفرد فان كانت هناك جماعة صلوا من جلوس وان كان العاري منفرداً صلى من قيام (قلت) قد قال في أثناء هذا البحث ما نصه ولا أرى لصلوة المكتسي القائم خلف العاري القائم باساً وقال في بحث الجماعة الامام العاري يقف معهم في الصف غير بارز كبروز غير العريان الا أنه لا بد من تقدمه بقليل انتهى وانما أطلنا الكلام في بيان اضطراب كلامه لأنه في المقام تكلم على الشيخ وقال ان كلامه في (الخلاف) مختلف وانه لخال عن الاختلاف كما يظهر ذلك لمن نظره بعين الانصاف (قال في الخلاف) ان أمن العاري المطلع صلى قائماً أو ان لم يأمن صلى جالساً (وقال) في باب الجماعة يجوز للقاعد أن يأتم بالمومي بالزمن والمكتسي أن يأتم بالعريان) (قال في السرائر) ان أراد بالاجماع الجالس فهذا لا يجوز للاجماع على أنه لا يأتم قائم بقاعد وان أراد القائم خالف مذهبه لأن المطلع موجود (قلت) مراده يجوز للقاعد المكتسي أن يأتم بالعريان رد بذلك على أبي حنيفة وأصحابه حيث منعوا من إئتمام المكتسي بالعريان مطلقاً ثم أن الشيخ قبل هذه الكلمة بلا فاصلة نقل الاجماع على عدم جواز إئتمام القائم بالقاعد هذا (وفي

(الغنية) أن العريان اذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائماً وركع وسجد والاصلى جالساً مومياً وادعي على ذلك كله الاجماع ولعله انما جوز له الركوع والسجود حال القيام دون الجلوس للأمن من المطلع فى الأول دون الثاني ولعل من لم يصرح بالايماء في ما نحن فيه أعنى مسئلة المفرد يجوز الركوع والسجود في القيام والجلوس فتكون الاقوال في المسئلة (خمسة) وإلا فأربعة (وممن) لم يصرح بالايماء في هذه المسئلة (الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف والطوسي في لوسيلة والديلمي في المراسم) كما عرفت لكن (الشيخ والطوسي) أوجباه على الامام خاصة في مسئلة الجماعة كما يأتي وأما الباقون فناصون عليه على اختلاف مذاهبهم (فالصدوق والمفيد والسيد) حال الجلوس (وأبو المكارم) حال الجلوس أيضاً (والعجلى) حال القيام (وأما المشهور) فحال القيام والقعود وقد سمعت مانقل عليه من الشهرة وغيرها وقد نسب أيضاً بخصوصه الى الاصحاب في (الذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك) ونص كثير منهم على أنه بالرأس كما في خبر زرارة (وفي الذكرى والمدارك) أن تعذر فبالعينين كما هو نص الفاضلين في المريض (وفي الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وإرشاد الجعفرية)أنه ينحني في الايماء بحيث يبلغ الى حد لو زاد عليه لبدت عورته ونسب جعل السجود أخفض في الذكرى الى الأصحاب (قلت) قد ذكره من القدماء (الصدوق والمفيد والسيد) وذكره المصنف في التذكرة ونهاية الاحكام واحتمل فى الذكرى أيضاً أنه يجب في الايماء للسجود وضع اليدين والركبتين وأبهامي الرجلين على الكيفية المعتبرة وقواه (في جامع المقاصد) واختاره (الميسي في حاشيته والشهيد الثانى فى الروض والمسالك) وفي (كشف اللثام) الأقرب وضع اليدين أو أحدهما على الارض في ايماء السجود دون أطراف أصابع الرجلين ان كان يؤدي الى انكشاف العورة (وفي المدارك) أن ذلك كله تقييد للنص من غير دليل (قلت) في آخر رواية زرارة المروية في الفقيه أن يكون السجود أخفض وكذا خبر أبي البختري المروي فى قرب الاسناد وقد سمعت نسبته الى الاصحاب فهذا دليل واضح و يستفاد من ذلك أن يكتفي بمجرد الايماء بالرأس لأنه اذا كان الواجب كون السجود أخفض لا يتأتى اتباع غير الرأس له من الاعضاء الى حد لو زاد عليه لبدت العورة كما هو ظاهر لأنه لو فعل ذلك في الركوع وأراد أن يزيد عليه في السجود انكشفت العورة وفي الذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك) أن المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب أن الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس (وفي جامع المقاصد والروض ونسبة ذلك الى أكثر الاصحاب (وقال في الذكرى) وكان شيخنا عميد الدين نظر الله تعالى وجهه يقوي جلوس القائم ليومي للسجود ليكون أقرب الى هيئة الساجد ليدخل تحت (فأتوا منه ما استطعتم) ثم قال ويشكل بأنه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقط لذلك فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود ولأنه يلزم القول بقيام المصلي جالساً ليومي للركوع لمثل ماذكره ولا أعلم قائلاً به فالتمسك بالاطلاق أولى انتهى (قلت) هذا الذي نقله عن شيخه المقدس ذهب اليه(أبو العباس) وقال في (جامع المقاصد) لو صح احتجاجه لكان تقييداً بدليل (وفي كشف اللثام) أنه إيجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه على أن الأخفض يحتمله وكذا خبر زراره والفرق بين القعود من قيام وعكسه ظاهر فأن القعود أستر ولهذا وجب اذا لم يأمن (وفي الذكرى) أن الأصحاب لم يتعرضوا لذكر وجوب رفع شئ الى الجهة اذا أومى للسجود (ثم قال) إن النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا أولى واحتمله فى المدارك

(قال في الذكرى) فان قلنا به وأمكن تقريب مرتفع اليه وجب وسجد عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقرب اليه شيئاً فعل وان تعذر الا بيده سقط السجود عليها وقرب المسجد بها لأن الجبهة أشرف أعضاء السجود هذا (وتستحب) الجماعة للعراة اجماعاً كما (في المنتهى والمختلف والتذكرة والذكرى) وظاهر مواضع أخر من التذكرة (وفي المقنع) اذا كانوا جماعة صلوا وحدانا انتهى (واختلفوا) فى كيفية الصلوة (فى النهاية والوسيلة والمعتبر والمنتهى والدروس) أنهم يجلسون و يتقدمهم أمامهم بركبتيه فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم وظاهر المعتبر القول بذلك حيث قال الرواية حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وقد عنى بذلك العجلي واستجوده صاحب المدارك ونقل ذلك عن (الجامع والاصباح) وفى (جمل السيد ونهاية الأحكام والبيان والمدارك) أنهم يجلسون وهو المنقول عن (مصباح السيد) وخيرة الكتاب في بحث الجماعة (وفي المدارك والمصابيح والرياض) أن مقتضى النص وفتوى الاكثر تعيين الجلوس عليهم سواء أمنوا المطلع أم لا (وفى الذخيرة) أنه المشهور قالوا وقيل بوجوب القيام عليهم مع أمن المطلع (وفى المدارك والذخيرة) أن الأكثر اختاروا هذا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع انتهى فلا تغفل وقد نسب جماعة الى (العجلي) أنهم يومون جميعاً وهم جالسون وقد سمعت كلامه برمته وقد نقله غير واحد عن (المفيد) والموجود في المقنعة فان صلت العراة جماعة كان امامها في وسطها غير بارز عنها بالتقدم عليها ولم يذكر فيها بدء الامام ولا المأمومين ومثلها عبارة (المراسم والغنية) الا أن في الغنية يتقدم بركبتيه ثم نقل الاجماع على ذلك وفي موضع من (النهاية) يقف معهم في الصف وفي موضع آخر يجلسون و يجلس و يبرز بركبتيه (وفى المعتبر) في بحث الجماعة نسب ذلك الى الثلثة واتباعهم وأهل العلم (وفى المنتهى) في البحث المذكور نسبه الى أهل العلم أيضاً ولعل من نسب الحكم بالايماء على الجميع للمقنعة فهمه من ذكره له فيها في العاري المنفرد (فتأمل) لكن على هذا ينبغي نسبته الى الغنية أيضاً لأنه ذكر أن العاري اذا لم يأمن المطالع يجلس ويومي (وأما المراسم) فلم يذكر فيها الايماء أصلاً هذا وقد سمعت ما في الخلاف من ائتمام المكتسي بالعاري (وفي المختلف والتحرير والتذكرة) ذكر مذهب (المفيد والشيخ) من دون ترجيح لأحدهما و يأتي ما في الذكرى ولم يتعرض فى الروض للكيفية أصلاً وانما قال يستفاد من جواز صلوتهم جماعة عدم وجوب تحري العاري موضعاً يأمن فيه المطالع أو أن حكم الجماعة خارج للدليل (وفي المنتهى) بعد أن رجح مذهب الشيخ (قال لا يقال) انه قد ثبت أن العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء (لأنا نقول) انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود هنا اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه أن ينظر الى عورته حالتي الركوع والسجود (وفي الذكرى) أن الظاهر اختصاص الحكم بأمنهم المطلع والا فالايماء لاغير واطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لأنهم في حيز التستر باعتبار التضام واستواء الصف (قال) ولكن يشكل بأن المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام (قال) و يجاب بأن التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان المطلع موجوداً حالة القيام وغير معتد به حالة الجلوس هذا ولا يجب على العاري تأخير الصلوة الى آخر وقتها ذهب اليه الشيخ وأكثر علمائنا كما في المنتهى وهو مذهب الشيخ والاتباع كما في كشف الالتباس وخالف السيد وسلار وفصل المحقق بين رجاء الستر وعدمه وأستحسنه صاحب التنقيح ﴿ بيان ﴾ الأخبار الواردة

في المقام مافي نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في العاري ان رآه الناس صلى قاعداً وان لم يره الناس صلى قائماً (وفي المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان لا يراه أحد فليصل قائماً ورواية ابن مسكان عن الباقر عليه السلام لاتخلو عن غرابة فلعلها مرسلة وقد رواها الشيخ عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال يصلي عرياناً قائماً ان لم يره أحد فان رآه أحد صلى جالساً وهذا مرسل لكنه ارسال ابن مسكان مع الشهرة المستفيضة وموافقة الاحتياط فيكون هو وخبر الراوندي حاكمين على الأخبار (وفي كتاب المسائل) في خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومى وهو قائم (وقال الصادق عليه السلام) في صحيح ابن سنان وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائماً وهذان حجة العجلي (وقال عليه السلام) في حسن زراره يصلي إيماءً وان كان امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماءً ولا يسجدان ولا يركعان وتكون صلوتهما ايماء برؤسهما (وفي خبر أبي البختري) المروي في قرب الاسناد للحميري صلى عرياناً جالساً يومي ايماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه (ونحوه خبر الحلبي ومضمر سماعة وهذه حجة (الصدوق والسيد والمفيد) وحسن زراره المتقدم يمكن أن يستدل به للسيد عميد الدين فلا يكون دليلاً للصدوق (وفي قرب الاسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت فان لم يجد صلى عرياناً جالساً يومي ايماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى ولعله محمول على التقية بقرينة الراوي والا فالصلوة جماعة مجمع على استحبابها (وقال الصادق عليه السلام) في خبر اسحاق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه) فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وهذه حجة الشيخ (وقال في الذكرى) أنه يلزم من العمل بها أحد أمرين أما اختصاص المأمومين بعدم الايماء مع الأمن أو عمومه لكل عار أمن ولا سبيل الى الثاني والاول بعيد وقال في نهاية الأحكام أنها متأولة وتأولها في كشف اللثام بأن المراد ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم وهو الايماء (قلت هذا) الرواية موافقة للأصل من وجوب الركوع والسجود وابن جبله موثق وكذا اسحق ان لم يكن ابن عمار بن حيان الثقة بل الظاهر أنه هو ولا معارض لها صريحاً الا اجماع السرائر (فتأمل) وقد نص جماعة في صلوة العراة جماعة أنه يستحب أن يكون الامام في وسطهم منهم (المحقق والمصنف) في الكتاب فيما يأتي وفي جملة من كتبه (والشهيد) في النفلية والذكرى والبيان (والمحقق الثاني) في الجعفرية (وشارحاها وصاحب الهلالية والشهيد الثاني) في الروض والفوائد الملية وغيرهم و يظهر من (الجمل والعقود والمبسوط والنهاية) في موضع منها (والمراسم والوسيلة والمعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى) وجوب ذلك (وفي المعتبر) نسبته الى الثلثة وأتباعهم وأهل العلم (وكذا المنتهى) الا أن يقال كلامهم هذا قد اشتمل أيضاً على التقدم بركبته ومن المعلوم أنه ليس على سبيل الوجوب ولهذا فهم منهم جماعة استحباب الأمرين أعني التوسط

ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً وليس الستر شرطاً في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله ونظهر الفائدة في المأموم (متن)

والبروز بالركبتين لكن بعض العبارات كعبارة المراسم يقعد الامام في وسطهم غير بارز و ينبغي ملاحظة كلامهم في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً ﴾ ولا يجب ذلك اجماعاً والمخالف أحمد و يكفي في الاستحباب عندنا وفي الوجوب عند المخالف وضع شيء على أحدهما كما في (المنتهى) والظاهر من (المراسم والسرائر والتذكرة ونهاية الاحكام) وغيرها أن ذلك انما يسوغ عند الضرورة وقد نبه لذلك (صاحب المدارك) فقال انما يصح ذلك مع الضرورة كما هو المستفاد من الأخبار وما اشتهر في زماننا من إلقائه مطلقاً لا يبعد أن يكون تشريعاً انتهى لكن قد تشعر جملة من عباراتهم أن ذلك مختص بما اذا ستر العورة (وفي البيان) يستحب ولو خيطاً ستر عورته أم لا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وليس الستر شرطاً في صلوة الجنازة ﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والمدارك)وغيرها بل في الاول الاقتصار على نسبة الخلاف الى الشافعي فقط (وفي كشف اللثام) الاستناد في ذلك الى الاصل السالم عن المعارض والى أن المتبادر من الصلوة في الأخبار والفتاوي غير صلوة الجنازة سواء قلنا بكونها صلوة حقيقة أولا وعلى الأول سواء قلنا بالاشتراك معنى أو لفظاً واذا قطع الاصحاب بأن المراة يصلون هذه الصلوة قياماً واختار الاشتراط الشهيد في (الذكرى وحواشيه) واستجوده في (فوائد القواعد) وقواه في (جامع المقاصد) هنا وفي بحث الجنائز ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت ﴾ صلوته ﴿ حينئذ لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم ﴾ كما (في نهاية الاحكام والذكرى والبيان وجامع المقاصد) وأبطلها بعض العامة من أول الامر (وفي نهاية الاحكام والذكرى) لو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع من الانكشاف عند الركوع فالأقرب الجواز مع احتمال المنع فيهما كما هو خيرة (جامع المقاصد) لان الساتر يجب مغايرته المستتر (قلت) قد مر ما في رواية أبي يحيى الواسطي ثم أنه في (الذكرى) قال لو كان في الثوب مزق (خرق خ ل) فستره بيده لم يصح وهذا ينافي مختاره هنا (وفي نهاية الاحكام) احتمل الصحة وعدمها في هذا المثال من دون ترجيح لأحدهما مع انه هناقرب الجواز الا أن يفرقا بين الشعر واليد (وفي المعتبر والمنتهى والتحرير) أنه اذا لم ينكشف الا لنفسه فلا بأس به (وفي الذكرى وجامع المقاصد) أن الأقرب البطلان اذا قدر رؤية الغير له اذا حاذى الموضع يعني اذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه وان كان حين ينظر نفسه مانعاً من نظر الغير وأطلق في(الخلاف والمبسوط) جواز الصلوة للرجل في قميص واحد وأزراره محلولة ونقل عليه الاجماع (في الخلاف) وقال (في المبسوط) لافرق في ذلك بين واسع الجيب وضيقه كان تحته مئزر أو لم يكن غليظ الرقبة كان المصلي أولم يكن (وفى التذكرة) تجوز في ثوب واسع الجيب اذا لم تبد منه العورة حالة الركوع وغيره لحصول الستر وان لم يزره على نفسه انتهى (وليعلم) أنه ان كان حين نوى الصلوة متذكراً لهذا الانكشاف عازماً على عدم التدارك كان متذكراً لبطلان الصلوة فهو لم ينو الصلوة حقيقة وان كان متذكراً له لكنه عازم على التدارك وتدارك لم تبطل وان لم يتدارك بطلت في ذلك

لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك (متن)

الوقت وعلى ذلك تنزل عبارة (الكتاب) وتظهر الفائدة في صلوة المأموم فانها تصح اذا نوى الانفراد حينئذ كما أشار اليه المصنف ﴿ بيان ﴾ يحمل خبر غياث وصحيح محمد على ما اذا انكشفت العورة أو على الكراهية كما ورد أن حل الازار من عمل قوم لوط أو نحو ذلك كالاحتياط تحرزاً من التعرض لكشف العورة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ﴾ هذا مذهب كبرآء الاصحاب كما (في جامع المقاصد وارشاد الجعفرية) والمشهور كما في (الروض والمسالك والمقاصد العلية والروضة البهية) والأشهر كما في (البيان) ومذهب الأكثر كما في (الغريه) واكثر القدماء كما في (المفاتيح) ومذهب الشيخين في (المقنعة والنهاية) كما في (المعتبر والتحرير والتذكرة والمدارك والبحار) وغيرها بل في (المدارك) وغيرها نسبته الى القاضي والديلمي وسيجيء عن (كشف اللثام) أنه لا يظهر ذلك من الشيخين والقاضي والديلمي وابن سعيد ويأتي نقل عباراتهم والتحريم خيرة (الشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والتبصرة واللمعة والالفية) وهو ظاهر (السرائر) وقد يظهر ذلك من (البيان) وفي (المقنعة والجامع) على مانقل عنه (والنهاية والمهذب) على مانقل عنه (والمراسم) لا تجوز في الشمشك والنعل السندي لكن في الاخبار الا في الصلوة على الموتى (قال في كشف اللثام) ولا يظهر من هذه الا النهي عن الصلوة فيهما بخصوصهما فقد لا يكون لسترهما ظهر القدم بل لورود خبر بهما كما في الوسيلة أو لأنه لا يمكن معهما الاعتماد على الرجلين في القيام أو على أصابعهما أو أبهاميهما على الارض عند السجود انتهى وقد سمعت مافهمه أكثر الاصحاب من هذه العبارات وقد نقل في كشف اللثام أن العجلي أيضاً فهم منهم مافهمه الأكثر لكني لم أجده نص على ذلك في السرائر في نسختين عندي (وفي المنتهى والتحرير وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية والغرية وارشاد الجعفرية وحاشية الفاضل الميسي والروض والمقاصد العلية والمسالك والمدارك والمفاتيح) كراهية الصلوة في ذلك أي كل ما يستر ظهر القدم ونسبه الى أكثر المتأخرين في (المدارك والكفاية وفي (البحار) أنه أشهر وهو الظاهر من (المبسوط والوسيلة والمختلف) وان لم يعمموا الحكم في كل مايستر ظهر القدم بل خصوها بالشمشك والنعل السندي (وفي مجمع البرهان والبحار والكفاية) عدم التحريم من دون نص على الكراهية (وفي الروضة) أن الجواز قوي متين ولم يرجح شيئاً في (كشف الالتباس) ولم يتعرض للحكم من أصله في (الدروس) وفي (الذكرى) لا يصلي في نعل ساتر ظهر القدم ليس له ساق كالشمشك والنعل السندي وأسنده في (المعتبر) الى الشيخين استناداً الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين والأئمة الصالحين صلى الله عليهم أجمعين والمعتمد ضعيف فانه شهادة على النفي غير المحصور ومن الذي أحاط علماً بأنهم لا يصلون فيما هو كذلك انتهى ما في الذكرى ويأتي ما فيه (وليعلم) أن ظاهر الأكثر أن محل النزاع مختص بما يستر ظهر القدم كله (وفي البحار) لا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم (وفي حاشية الارشاد) أن النزاع شامل لما يستره كلاً أو بعضاً ﴿ بيان ﴾ قد يستدل للقدماء بما رواه في (الوسيلة) حيث قال وروي أن الصلوة محضورة في النعل السندية والشهرة تجبر قصور متنها ودلالتها وبخبر سيف بن عميرة لا يصلي (لا تصل خ ل) على جنازة بحذاء مع أن صلوتها أوسع من غيرها وبما ذكره (المحقق والمصنف)

وتجوز فيما له ساق كالخف وتستحب في العربية وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف (متن)

في التذكرة من فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين والمراد بذلك الاشارة الى قوله صلى الله عليه وآله (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولم ينقل أنه صلى فيه كذا في (المختلف) في توجيه هذا الدليل (ثم أجاب) بأن المراد المتابعة في الأفعال والأذكار لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة بين المثلين والا اتحدا يعني لا في التروك والا لم تجز الصلوة الا في عين ما صلى فيه صلى الله عليه وآله من اللباس والمكان والزمان لأنه عليه السلام تارك للصلوة في غيرها وزاد في (كشف اللثـام) وان قال لا بد من المتابعة في ترك نوع ما تركه لزم أن لا تجوز الصلوة الا في الأنواع التي صلى فيها فلم تجز في غيرها ولا يقول به الخصم (ثم قال) وله أن يقول لا بد من المماثلة في كيفية الستر لا كيفيات الألبسة في أنفسها ولا في أنواعها (نعم) يتوجه أن يقال أن المتبادر التماثل في أجزاء الصلوة وكيفياتها لا كيفيات شروطها ثم ذكر ما في (الذكرى) وقال فيـه ان الخصم يقول انه يجب أن يصلي كما رواه صلى الله عليه وآله يصلي فلا يجوز أن يصلي الا فيما روي يصلي فيه أو رأى غيره فاقده عليه وبالجملة يكفي في المنع عنده عدم العلم بصلوتهم فيه ثم نقـل ما قاله في (جامع المقاصد) من أنه لو علم ذلك يعني أنهم لم يكونوا يصلون فيـه لم يكن دليلاً على عدم الجواز لامكان كونه غير معتاد لهم بل الظاهر هو ذلك فانه ليس لباس العرب وأهل الحجاز ولو علم أنهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلوة لم يكن أيضاً دليلاً على تحريم الصلوة فيه لأن نزعهم له أعم من كونه على وجه التحريم والاستحباب انتهى ما في جامع المقاصد ومثله ما في (الروض) وغيره (وقال في كشف اللثـام) دفع هذا عند الخصم يظهر ممـا عرفت انتهى (وفي احتجاج الطبرسي) أن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان عليه وعلى آبائه أفضل الصلوة والسلام يسأله هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز فوقّع عليه السلام جائز والبطيط كما في (القاموس) رأس الخف بلا ساق وهـذا يدل على الجواز فالكراهية عند من قال به للخروج من خلاف المانعين كما صرح بذلك جماعة منهم هذا (والشمشك) بضم الأول وكسر الثاني كما نص على ذلك جماعة من الفقهاء وبذلك ضبطه في (مجمع البحرين) وقال فيه قيل أنه المشاية البغدادية وليس فيه نص من أهل اللغة (وفي كشف اللثام) أنه بضم الأولين وهو كما في (المعرب) المهمل الصندلة كالشمشك والجشك انتهى

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتجوز ﴾ الصلوة ﴿ فيما له ساق كالخف ﴾ اجماعاً كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام) وفي (المقاصد العلية والبحار) لا خلاف فيه ﴿ قوله ﴾ ﴿ وتستحب في العربية ﴾ اجماعا كما في (جامع المقاصد) وهو فتوى علمائنا كما في (المعتبر والمنتهى والذكرى وروض الجنان) وفي (المقاصد العلية) لا خلاف فيه وفي (البحـار) نسبته الى الأصحاب ومقتضى الروايات كما في (المدارك والبحار) استحبابها في النعل مطلقاً وقيل الوجه في حملها على العربية أنها هي المتعارف في ذلك الزمان وفي الكتابين المذكورين اعمال الاطلاق أولى (وفي البيان) يمكن استحباب ذلك للمرأة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف ﴾ كما هو مذهب الأصحاب كما في (المعتبر) وعند علمائنا كما في (المنتهى) ونسبه في (الروض) الى أكثر

وفي الرقيق فإن حكي لم يجز (متن)

الاصحاب (وفي الخلاف) الاجماع على الكراهة في الثياب السود وظاهره أن استثناء العمامة والخف والكساء داخل تحت الاجماع (وفي كشف الالثام) لم يذكر الأصحاب الكساء الا ابن سعيد وهذا يشير الى دعوى الاجماع أيضاً ولعله يريد بالأصحاب القدماء والا فقد استثني أيضاً في (الخلاف والبيان واللمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح) وقد سمعت ما في (الخلاف) وفي (المقنعة والمراسم والوسيلة والدروس) الاقتصار على العمامة وكأن ذلك منهم لظهور ان الخف ليس من الثياب بل قد نص في (المقنعة) أن العمامة ليست من الثياب في شيء (قلت) وقد ذكر ذلك جماعة من الأصحاب في ذكر الحبوة (وفي الذكرى) نسبة الاقتصار على السواد الى كثير من الأصحاب (وفي المعتبر والمنتهى ونهاية الأحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس) تكره في المزعفر والمعصفر والأحمر (وفي البيان) الاقتصار على الأولين (وفي المبسوط) كما عن (الكاتب) تكره في الثوب المصبوغ المشبع المفدم (وفي السرائر) في الثوب المشبع الصبغ (وفي الغنية في الثوب المصبوغ وأشده الأسود وظاهره دعوى الاجماع (وفي حاشية الميسي) الصلوة في غير السواد من الألوان أيضاً على خلاف الأصل لان الأصل البياض للأخبار وفي المسالك تكره في غير السواد من الألوان وقد صرح في كثير من هذه الكتب أن ذلك للرجل وأن السواد أشد كراهية وعلله في (المعتبر والتذكرة) وغيرهما بأن السواد أشد معاندة للبياض وصرح الميسي وتلميذه أن من الكساء العباءة ونسبه في (المسالك الى) (الجوهري) وقال في (القاموس) العباءة ضرب من الأكسيه والكساء واحد الأكسية وهو معلوم يعنون ما يكتسى به ويلبس وهذا ينفع فيما سيأتي في الرداء لأنه يدعي بهذا أن العباءة رداء وقال جماعة ان القلنسوة السوداء تتأكد الكراهة فيها لخصوص ما ورد بالنهي عن الصلوة فيها ﴿ بيان ﴾ روى الكشي في رجاله مسنداً عن علي بن المغيرة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال كأني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء ذوا بتاها بين كتفيه مصعداً في لحف جبل بين يدي قائمنا أهل البيت صلى الله عليهم أجمعين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وفي﴾ الثوب ﴿ الرقيق فان حكي لم يجز ﴾ أي الذي لا يحكي كافي (النهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان والمدارك والكفاية والمفاتيح) وفي (الوسيلة) كما عن ﴿الاصباح﴾ تكره بالشاف وعن (المهذب والجامع) الشفاف ولعل المراد من الجميع الرقيق كما يشير اليه قوله في المنتهى نقلا عن الشيخ والمرتضى في (المبسوط والمصباح) أنها تكره اذا كان شافاً رقيقاً (وفي السرائر) ومن كان عليه قميص يشف فالأولى أن يتزر تحته (وفي المقنعة) لا تجوز في قميص يشف (وفي المنتهى) أما لو كان القميص رقيقاً يحكي شكل ما تحته لا لونه جاز أن يأتزر بازار وتزول الكراهة حينئذ ويفهم منه عدم الكراهة الا مع حكاية الشكل (وفي الذكرى والروض والمدارك) أن ظاهر كلام الأصحاب والنص عدم الكراهة في الثوب الواحد الكثيف (قلت) و بذلك صرح جماعة (كالكركي والاردبيلي وتلميذه وفي (الخلاف) تجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد وسطه بل يكره شده ونقل الاجماع

واشتمال الصماء (متن)

على ذلك ولم ينص على الكراهة فيه وحده ويأتي ما فهمه في (الذكرى) من هذه العبارة ونحوها (وفي النافع) كره في ثوب واحد للرجال وحكاه في (المنتهى) عن بعض أصحابنا وهو خيرة (الذكرى) وفي (الروض) أن ذلك مكروه للامام خاصة وهو ظاهر (كشف اللثام) وفي (المدارك) التنصيص على أنه لا يكره مع الثوب الواحد ترك الرداء للامام لما قاله أبو جعفر عليهما السلام (ان ثوبي كثيف فيجري أن يكون علي رداء) ﴿ بيان ﴾ ان احتج في (الذكرى) على مختاره بالاتفاق على استحباب العمامة والسراويل وبكراهة ترك الرداء للامام وبما دل على استحباب تعدد الأثواب في الصلوة ثم قال والظاهر أن القائل بثوب واحد من الأصحاب انما يريد الجواز المطلق ويريد به أيضاً على البدن (واجاب في مجمع البرهان) بأن المراد عدم الكراهية من جهة عدم كونه ثوباً واحداً رقيقاً فلا تصرهم الكراهية من جهة عدم العمامة وعدم السراويل والرداء (قال) فسقط بحث (الشارح والشهيد) والامر كما قال (وفي كشف اللثام) أن جميع ما ذكره في الذكرى خلا كراهية ترك الامام الرداء انما يدل على استحباب التعدد وهو غير كراهية الوحدة نعم في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً قال لا يصلح ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واشتمال الصماء ﴾ باجماع العلماء كما في (المنتهى والتحرير والمدارك) وبالاجماع كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام وجامع المقاصد والروض) والمشهور في تعريفها كما في (في كشف الالتباس والروض والروضة والبحار) أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد كما نطق بذلك الحسن والصحيح وصرح به (الشيخ والطوسي والمحقق والمصنف والشهيدان) وغيرهم وفي (النهاية والمبسوط والوسيلة) أنه فعل اليهود وقضية كلام (السرائر) اتحاد السدل والصماء وأقوال اللغويين كأقوال فقهاء العامة مختلفة في بيانها وقد تعرض لنقل ذلك صاحبا (البحار وكشف اللثام) ولا طائل في نقلها بعد نص المعصوم عليه السلام علي بيانها في الخبرين وهو يحتمل أمرين (الأول) أن يأخذ الازار على المنكبين جميعاً ثم يأخذ طرفيه من قدامه ويدخلها تحت يده ويجمعها على منكب واحد وهو المتبادر من قوله عليه السلام . التحاف . (الثاني) أن يجعله على أحد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبين ويدخل كلا من الطرفين تحت اليد الاخرى ويجمعها على أحد المنكبين كذا قال في (جامع المقاصد) ولا فرق بين أن يكون هناك ثوب آخر أم لا كما في (المعتبر والمنتهى والذكرى) ﴿ بيان ﴾ قال في كشف اللثام وأما صحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك أو دعها فمعناه النهي عما يفعله أهل الهند من القاء طرف الرداء على الأيسر والأمر بالمسنون الذي هو القاؤه على الايمن فهو جمع الطرفين عليه (قال وأما السدل) الذي في صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم إياكم وسدل ثيابكم فهو مكروه آخر وهو إرسال طرفي الرداء كما هما من غير جمع ولا رد لأحدهما على يمين أو يسار فان السدل هو الارسال انتهى

واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القرآءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب (متن)

﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿واللثام﴾ اجماعاً كما في (الخلاف) وهو المشهور كما في (الروض والمدارك وكشف اللثام) وهو مذهب جل علمائنا كما في (المختلف) وأطلق المفيد في (المقنعة) أنه لايجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود والفم للقراءة وكذا في (المبسوط والنهاية) أطلق النهي عنه حتى يكشفهما وحمل في (المعتبر) مافي المقنعة على الكراهية (وفي كشف اللثام) أن هذا الحمل لايخلو من بعد ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والنقاب للمرأة﴾ هذا مذهب جل علمائنا كما في (المختلف) والمشهور كما في (المدارك) و به صرح (الشيخان والمحقق والمصنف) في غير هذا الكتاب (والشهيدان) (والمحقق الثاني) وغيرهم ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فان منعا القرآءة حرما﴾ كما في (الشرائع والمختلف والارشاد والذكرى والروضة ومجمع البرهان) وغيرها وذكر القراءة في العبارة خرج مخرج المثال فان جميع الأذكار الواجبة أيضاً كذلك كما في (جامع المقاصد والروضة وحاشية النافع) وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان والروض) الحرمة اذا منع القرآءة أو أسماعها (قال في جامع المقاصد) ويشهد لهم رواية الحلبي (وفي الوسيلة) يحرم اللثام في موضع السجود والقام أي النقاب اذا منع القرآءة (وفي التهذيب والمعتبر والتحرير والمنتهى) لفظ الخبرين فحرموه أي اللثام اذا منع اسماع القرآءة واستحسنه صاحب (المدارك) وقال في (مجمع البرهان) لو منع السماع فقط مع حصول القرآءة التي لولاه لسمعت فالظاهر عدم التحريم ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والقباء المشدود في غير الحرب﴾ هذا الحكم مشهور بين الأصحاب كما في (البيان والمهذب البارع والمقتصر والروضة والمدارك والبحار) وفي (جامع المقاصد والروض والمسالك) ذكره الشيخان وعلم الهدى وكثير من الأصحاب بل في (المسالك) أكثر الاصحاب (وفي المعتبر والمنتهى) ذكره الثلاثة ولم نظفر بمستندهم (وفي الذكرى) ذكره كثير من الاصحاب (وفي تخليص التلخيص) أنه مذهب أكثر الاصحاب و به صرح في (المراسم والسرائر والشرائع ونهاية الاحكام واللمعة والمهذب البارع والروضة والمهذب والاصباح والجامع) على ما نقل عنها لمنافاته هيئة الخشوع وقيل لشبهه بالزنار كما في (نهاية الاحكام) ونسبه في (النافع) الى القيل وفي (التهذيب) ذكر ذلك علي بن الحسين وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مسنداً وفي (المنتهى والتحرير والذكرى) ذكر عبارة التهذيب وفي (المقنعة والوسيلة) أنه لا يجوز وهو ظاهر (النهاية والمبسوط) وقال في الذكرى بعد نقل عبارة التهذيب قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي أحدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط (وقال في الروض) ظاهر ذكر (هذا الحديث) جعله دليلاً على كراهة القبا المشدود وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدعى قال ونقل في البيان عن الشيخ كراهية شد الوسط (قلت) قال الشيخ في الخلاف يكره أن يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وأما رده على الشهيد فقد قال الاستاذ في حاشية المدارك اذا نهي عن التحزم فالشد منهي عنه بطريق أولى لأن التحزم شد قليل الا أن يقال إن الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزم والقياس بالطريق الأولى انما يكون حجة اذا كان المقيس عليه صحيحاً و يقولون به اذ لامعنى للقول بالفرع مع عدم القول بالأصل و يمكن أن يقال بكراهة التحزم وان لم يكن به قائل بمعنى استحباب عدمه وأدلة السنن مما يتسامح به انتهى (وقال في كشف اللثام) والقباء قيل عربي من القبو وهو الضم والجمع وقيل معرب قال عيسى بن ابراهيم الربعي

وترك التحنك (متن)

في نظام الغريب انه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر (وفي مجمع البرهان) أن كراهيته ومعناه غير واضحين وما ندري هل المراد منه شد الوسط أو شد ما على أطراف القباء والأولى اجتنابها انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وترك التحنك ﴾ في الصلوة إجماعاً كما في (المنتهى) وفي (المعتبر) نسبه الى علمائنا (وفي البحار) الى الاصحاب (وفي المدارك) أنه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً (وفي المختلف) أن المشهور استحباب التحنك (وفي الفقيه) سمعت بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في طابقيه ولا يجوز للمعتم أن يصلي الا وهو متحنك انتهى وحكى عنه (المصنف) في المختلف (والشهيدان والمحقق الثاني) وغيرهم القول بالتحريم والموجود في الفقيه ما ذكرنا (وفي المقنعة) يكره أن يصلي الانسان في عمامة لا حنك لها ولو صلى كذلك لكان مسيئاً ولم يجب عليه إعادة الصلوة (وفي المنتهى والذكرى واللمعة والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح) وغيرها أن استحبابه عام للصلوة وغيرها بل قال (المولى الأردبيلي والشيخ البهائي) أنه ليس للصلوة في الاخبار ذكر (وقال البهائي) كأنه مأخوذ من كلام علي بن بابويه فانهم يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص فالأولى المواضبة على التحنك في جميع الاوقات ومن لم يكن متحنكا وأراد أن يصلي فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه لا أنه مستحب لاجل الصلوة انتهى (قلت) روى فخر الاسلام في شرح الارشاد أنه صلى الله عليه وآله قال من صلى مقتعطاً فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه (وفي حاشية الاستاذ) أن ابن جمهور روى في الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الصلوة مقتعطاً وأنه رواه مكرراً قال ويظهر من الأخبار أن ماهو ممنوع في نفسه) ممنوع من الصلوة فيه انتهى كلامه (وروى ثقة الاسلام) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه الا أن في هذا ماترى وفي الاجمعات مقنع و بلاغ (وفي المفاتيح) أن التحنك صار في هذا الزمان لباس شهرة والظاهر أن السنة لا تتأدى بالتحنك بغيرها كما في (الروض والمسالك ومجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام) مع احتماله في الأخير خصوصاً اذا وصله بها بحيث لا يتميز في الحس منها وجزم في (الموجز الحاوي) بجوازه من غيرها وتردد في (الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية) من مخالفة المعهود ومن امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل فيما اذا كان من غيرها (وقال) بعد ذلك في الذكرى لكن في خبر الفرق بين المسلمين والمشركين إشعار باعتبار التحنك المعهود انتهى ورده في (الروض) بأن الأخبار صريحة في اعتبار كونه من العمامة والخبر الذى استند اليه أبعدها دلالة انتهى (وفي كشف اللثام) أن الأخبار ما عدا (أخبرني الفقيه) وشرح الارشاد ليست صريحة في دوام التحنك ما دام معتماً فيحتمل تأدي السنة بفعله ثم الاقتعاط أو السدل فلا تنافيه أخبار السدل وهي كثيرة (قلت) قد ذكر العلامة (المجلسي) في (البحار) سبعة أخبار تدل على السدل وفيها خبران صحيحان (وقال) لم يتعرض في شيء ثم من هذه الروايات لأدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا (وقال) ان السيد ابن طاوس فهم من أخبار التحنك أن المراد به إسدال العمامة ثم نقل جملة من كلام السيد المذكور (وقال)

ان كلام أكثر اللغويين لايأبى عن ذلك لأن إدارة رأس العمامة من خلف الى الصدر إدارة أيضاً وأن كلام الزمخشري والجزري ظاهر في ذلك وقال ان أخبار تعميم الميت فيها شيء سوى الاسدال فالذي نفهمه من أخبار التحنك هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كما هو المضبوط عند سادات بني الحسين عليه السلام أخذوه من أجدادهم خلفاً عن سلف ولم يذكر في تعميم الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الا هذا لا مايظهر من كلام بعض المتأخرين من أنه يدير جزأ من العمامة تحت حنكه و يغرزه في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا ويوهمه كلام بعض اللغويين (قال الجوهري) التحنك التلحي وهو أن تدير العمامة تحت الحنك وقال الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك وفي الحديث أنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي وقال التلحي تطويل العمامة تحت الحنك (وقال الفيروز بادي) اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك وقال العمة الطابقية هي الاقتعاط وقال تحنك أدار العمامة تحت الحنك (وقال الجزري) أنه نهى عن الاقتعاط وهو أن يتعمم بالعمامة ولا يجعل شيئاً منها تحت ذقنه وقال انه نهي عن الاقتعاط وأمر بالتلحي وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً (وقال الزمخشري) في الاساس اقتعط العمامة اذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث (وقال الخليل) في العين اقتعط بالعمامة اذا اعتم ولم يدرها تحت حنكه انتهى مافي البحار (قت) وقال في (مجمع البحرين)قد تكرر في الحديث ذكر الحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك والحنك ماتحت الذقن من الانسان وغيره (وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة) أن الاقتعاط المنهي عنه أن لايدير شيئا من العمامة تحت الحنك وظاهرها أن التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك كما نطق به خبر عيسى بن حمزه وكما هو ظاهر مسند الحميري ومرسل الفقيه و بذلك صرح في (جامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والروضة والمسالك والمدارك وكشف اللثام) وغيرها وفي كثير منها لأنه لافرق في ذلك بين طرفها أو وسطها واحتمل في (كشف اللثام) أن السدل في الحروب ونحوها مما يراد فيها الترفع (١) والاختيال والتلحي فيما يراد فيه التخشع والسكينه كما يرشد اليه ماذكره (الوزير) السعيد أبو سعد منصور بن الحسين الأبي في نثر الدر قال قالوا قدم الزبير ابن عبد المطلب من احدى الرحلتين فبينا رأسه في حجر وليدة له وهي تدري لمته اذا قالت ألم يرعك الخبر قال وما ذاك قالت قال سعيد بن العاص انه ليس لابطحي أن يعتم يوم عمته فقال والله لقد كان عندي ذا حجى وقد يأجن القطر وانتزع لمته من يدها وقال يارغاث علي عمامتي الطولى فأتى بها فلاثها على رأسها ضيفيها (ضفياها خل) قدام وخلف حتى لطخا قدميه وعقبه وقال علي فرسي فأتى به فاستوى على ظهره ومر يخرق الوادي كأنه لهب عرفج فلقيه سهيل بن عمرو فقال بأبي انت وأمي ياأبا الطاهر مالي أراك تغير جهك قال أفلم يبلغك الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم أنه ليس لأبطحي أن يعتم يوم عمته ولم والله لطولنا عليهم أوضح ممن وضح النهار وقمر التمام ونجم الساري والآن ننثل كنائننا فتعجم قريش عيدانها فتعرف بازل عامنا وثنياته فقال له سهيل رفقاً بأبي أنت فانه ابن عمك ولم يعيك شأوه ولم يقصر عنه طولك و بلغ الخبر سعيداً فرحل ناقته واغترز رحله ونجا الى الطائف ثم قال علي أن السدل والتلحي يجتمعان معاً (وليعلم) أنه حيث لايكون هناك عمامة لايستحب التحنك كما في (مجمع البرهان)وصرح

(١) أخبار البحار السبعة لاتأبى عن حملها على هذا (منه قدس سره)

وترك الرداء للإمام (متن)

باستحباب العمامة للمصلي في (السرائر والدروس والذكرى والبيان والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية والروض) في أثناء كلامه (وفي البحار عن مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله ركعتان بعمامة أفضل من أربع بغيرها (بغير عمامة خ ل) قال الظاهر ان هذه الرواية عامية وبها استدل الشهيد وغيره ممن ذكر استحبابها في الصلوة ولم أر في أخبارنا مايدل على ذلك نعم ورد استحباب العمامة مطلقاً في أخبار كثيرة وحال الصلوة من جملة تلك الاحوال وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلوة وهي منبا وهي من الزينة فيدخل تحت الآية الكريمة انتهى (قلت) ذكر الاستاذ في حاشيته عن جامع الجوامع (جوامع الجامع خ ل) على الظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله قال لو أن رجلاً متعمماً صلى بجميع أمتي بغير عمامة تقبل الله صلوتهم جميعاً من كرامته عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وترك الرداء للامام ﴾ اجماعاً كما في (الذكرى) ذكره في المسئلة الثانية من الفصل الثالث وقد نقلت عبارته هذه أي المشتملة على دعوى الاجماع على كراهة ترك الرداء للامام في (روض الجنان (وكشف اللثام) وناقشاه في أمور أخر ولم يناقشاه في هذا الاجماع وظاهرهما تسليمه وهو المشهور كما في (المدارك) ومذاهب أكثر الاصحاب كما في (البحار) وبه صرح في (المبسوط والنهاية والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والارشاد واللمعة وارشاد الجعفرية والروض والروضة (لكنه ذكر في الاخير أنه يستحب لغير الامام لكن تركه لغيره ليس مكروهاً بل هو خلاف الأولى (وفي المدارك والكفاية والمفاتيح) أن المكروه انما هو الامامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات مازاد على ذلك يحتاج الى دليل وهو الظاهر من (كشف اللثام) حيث قال ان خبر سليمان بن خالد انما يدل على الكراهية مطلقاً اذا أراد السائل السؤال عن أن القميص يجزي عن الرداء ويجوز أن يريد السؤال عن إمامته اذا لم يكن عليه الا قميص أو لم يلبس فوق القميص شيئاً فلا يفيدها مطلقاً (ثم) أنه ذكر خبر علي بن جعفر الصريح في السؤال عن الصلوة في القميص وحده وان أخاه عليه السلام قال ليطرح على ظهره شيئاً (وفي البحار) الذي يظهر لنا من الاخبار أن الرداء انما يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه أولا يكون صفيقاً وان ستر منكبيه لكنه في الامام آكد واذا لم يجد ثوباً يرتدي به مع كونه في ازار وسراويل فقط يجوز أن يكتفي بالتكة والسيف والقوس ونحوها ويمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب لكن الذي ورد فيه التأكيد الشديد يكون مختصاً بما ذكرنا وأما ما هو الشائع من جعل منديل أو خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعددة ففيه شائبة بدعة انتهى ونحوه مافي (المدارك) وفي (السرائر والدروس والبيان والموجز الحاوي والروض والروضة) استحباب الرداء للمصلين مطلقاً غير أنه قال في الاخيرين إن غير الامام يستحب له الرداء لكن لا يكره تركه لغيره بل هو خلاف الأولى وهذا منه بناء على أن المكروه مانص عليه بخصوصه وليس منه ترك المستحب وهو قوي موافق للاعتبار (وفي جامع المقاصد أن التعليل بامتياز الامام يشعر باختصاص الاستحباب به إن تم (واحتج في الروض) على استحبابه للمصلي مطلقاً بتعلق الحكم على المصلي في عدة أخبار وذكر صحيح زرارة وصحيح ابن سنان وصحيح ابن مسلم (وزده سبطه) بأن الاخيرين مختصان بالعاري وعدم ذكر الرداء في الأولى بل

واستصحاب الحديد ظاهراً (متن)

أقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سوآء كان بالردآء أم بغيره والأمر كما قال (وأما الردآء) في (المعتبر والمنتهى والمدارك) أنه الثوب الذي يجعل على المنكبين وقد سمعت فيما مضى أنهم استثنوا الكسآء من كراهية الثياب السود وأن (الجوهري والميسي والشهيد الثاني)أن العباءة من الكسآء ولا ريب أن الظاهر أن المراد من الكسآء هناك الردآء وكذا في (الروضة) مع زيادة قوله ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن (وفي الصحاح) الردآء الذي يلبس (وفي القاموس) أنه ملحفة وكلامهم في الردآء قد يخالف ما في (مجمع البحرين) من أنه ما يستر أعالي البدن فقط أو الثوب الذي على العاتقين وبين الكتفين فوق الثياب وقال ابن الأثير أنه الثوب أو البرد الذي يضعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه وفوق ثيابه فقد تحصل أنه قسمان ذو أكمام وغيره وان العباءة منه (وفي مجمع البرهان) الأولى في كيفيته أن يضع وسطه على العاتق ثم يجعل ما على اليسر خلف يمينه فيكون أحد طرفيه على قدام اليمين والاخرى خلفه لورود الخبر بذلك وياتي ما في (نهاية الاحكام) من تفسيره (وقال في الروض) واعلم أنه ليس في هذه الاخبار وأكثر عبارات الاصحاب بيان كيفية الردآء بل هي مشتركة في أنه يوضع على المنكبين فيصدق أصل السنة بوضعه كيف اتفق لكن لما روى كراهة سدله وهو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب وأنه فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (أنه لا يصلح جمعها على اليسار ولكن أجمعهما على يمينك أو دعهما)تعين أن الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم رد ما على الأيسر على الأيمن وبهذه الهيئة فسره بعض الاصحاب لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصاً ما نص على كراهيته هل يثاب عليه لا يبعد ذلك لصدق مسمى الردآء وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن أصل الرجحان ويؤيده إطلاق بعض الاخبار وأنها أصح من الأخبار المفيدة انتهى هذا (وليعلم) أنه صرح في السرائر والمنتهى والتذكرة والدروس والموجز الحاوي) على كراهة السدل ونقل ذلك في البحار عن (الكاتب وفي البحار) نسبته الى الاكثر (وفي السرائر) أنه مذهب (المرتضى) وأنه هو اشتمال الصمآء (وفي نهاية الأحكام) نسبته الى القيل قال قيل يكره السدل وهو أن تاتي طرف الردآء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر ولا يضم طرفيه بيده (وفي النفلية) هو أن يلتف بالازار فلا يرفعه على كتفيه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واستصحاب الحديد ظاهراً ﴾ إجماعاً كما في (المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد) وقد نقل عبارة المعتبر جماعة ساكتين عليها (وفي الخلاف) الاجماع على كراهة التختم به وهو مذهب الأكثر كما في (المختلف والمدارك) والمشهور كما في (البحار) وبذلك صرح في (المبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والتحرير ونهاية الأحكام والتبصرة والذكري والدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه والروض والمدارك والمفاتيح) وقواه في (المنتهى) وفي (المدارك) يمكن القول بانتفاء الكراهة (وفي المقنعة) لا بأس أن يصلي وهو متقلد بسيف في غمده أو في كمه سكين في قرابها أو غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه ولو صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك (وفي التهذيب) أن الحديد متى كان في غلافه فلا بأس به (وعن المقنع) لا تصلي وفي يدك خاتم حديد ولا تجوز الصلوة في شيء من الحديد الا اذا كان سلاحاً (وفي النهاية) لا تجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل

وفي المتهم والخلخال المصوت للمرأة (متن)

السكين والسيف فان كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر (وعن المهذب) أن مما لا تصح فيه الصلوة على حال ثوب الانسان اذا كان عليه سلاح مشهر مثل سيف أو سكين وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا أن يلفه انتهى وليس الكراهية لنجاسة الحديد كما صرح بذلك جماعة بل في (المعتبر) إجماع الطوائف على أنه ليس بنجس وقد تقدم الكلام في ذلك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وفي﴾ ثوب ﴿المتهم﴾ بالنجاسة كما في كتب (المحقق والمصنف) والشهيدين والمحقق الثاني والموجز الحاوي وشرحه وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمدارك ومجمع البرهان وكشف اللثام والمفاتيح) وفي (النهاية) اذا عمل مجوسي ثوباً لمسلم يستحب أن لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا استعار ثوباً من شارب خمر أو مستحل شيء من النجاسات انتهى وترك المستحب مكروه في المقام لأنه منصوص وكذا في ثوب من لا يتوقى المحرمات في ملابسه كما في (نهاية الأحكام والتذكرة والذكرى والبيان والدروس واللمعة وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمسالك ومجمع البرهان والروضة وكشف اللثام والمفاتيح) واستحسنه في (الروض) وقد يلوح من (فوائد الشرائع) الميل اليه وفي أكثر هذه الكتب التصريح بعدم التحريم في الموضعين (وفي المبسوط) لا يصلي في ثوب عمله كافر ولا في ثوب أخذه ممن يستحل شيئاً من النجاسات والمسكرات وقد حمله جماعة على الكراهة لكن في (السرائر) أن ما ذكره الشيخ في المبسوط هو الصحيح وما ذكره في (النهاية) أورد إيراداً لا اعتقاداً وظاهره التحريم كما فهمه المصنف في المختلف من عبارة (الكاتب) حيث قال فان كان استعاره من ذمي أو ممن الأغلب على ثوبه النجاسة أعاد خرج الوقت أو لم يخرج انتهى (قال في المختلف) مع أنه قال قبل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصة مآزرهم وما سفل من أثوابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى فيه أو عليه ثم علم نجاسته اخترت له في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت أوجب منها اذا خرج هذا (وفي المختلف) أن القاضي عد من المكروه لبس ثوب المرأة للرجل (وفي المنتهى) أن هذا الحكم وهو جواز الصلوة فيما يعمله أهل الذمة اذا لم تعلم المباشرة بالرطوبة ثابت في حق جميع الكفار وإن كانوا حربيين ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿و﴾ في ﴿الخلخال المصوت للمرأة﴾ كما في (المبسوط والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والبيان وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والكفاية وكذا (السرائر) في يدها ورجلها على ما روي في بعض الأخبار وصرح باليد أيضاً في نهاية الاحكام وظاهر) الروض ومجمع البرهان والمفاتيح) الكراهة مطلقاً في الصلوة وغيرها كما هو ظاهر الخبر ولعله لذلك ترك ذكره في المقام في كثير من كتب الاصحاب لكن من نظر الى صدر الخبر وآخره ظهر له أنه في معرض الصلوة وظاهر (الروض) أن الحكم يتعدى الى الجلجل وكل مصوت وقواه في (كشف اللثام) واستشكله في (نهاية الاحكام) وسمعت ما في (السرائر) من أنه مروي (وفي مجمع البرهان) أن الحكم شامل للصبي لوروده في الخبر وعلل (في المعتبر) وجملة من كتب المصنف (والروض) وغيرها

والصلوة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة (متن)

بأن المرأة تشتغل فلا تقبل على الصلوة وفي أكثر هذه الكتب التصريح بأنها اذا كانت صماء فلا بأس كالخبر (وأما التحريم فلا قائل به كما في (مجمع البرهان) وفي(النهاية) لاتصلي المرأة فيها (وعن المهذب) انها مما لا تصح فيها الصلوة بحال (وعن الاصباح) الكراهية في خلاخل من ذهب لها صوت ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿والصلوة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة ﴾ لا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في رجحان الاجتناب عن التماثيل والصورة في الخاتم والثوب كما في البحار (وفي المختلف) نسبة الكراهة الى الأصحاب وقد نسبت الى الاكثر في غير موضع كما يأتي وقد نص على الكراهة في الثوب الذي فيه تماثيل في (الوسيلة والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية والمفاتيح) وفي (البحار) نقل الشهرة عليه ونص على الكراهة في الخاتم الذي فيه صورة من دون ذكر تمثال في (الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة واللمعة والبيان وارشاد الجعفرية والمفاتيح) وفي (البحار) أنه المشهور ولعل وصف الثوب بما فيه تماثيل ووصف الخاتم بما فيه صورة بناء على أن التمثال يشمل الحيوان والاشجار والصورة خاصة بالحيوان كما صرح به في (حاشية الميسي وحاشية الارشاد والروض والروضة) وفي (كشف اللثام) ظاهر الفرق تغاير المعنى وقد يكون المراد بالصور صور الحيوانات خاصة و بالتماثيل الأعم والفرق لورود خاتم فيه نقش هلال ووردة واحتمال ما فيه التماثيل في صحيح ابن بزيع المعلم انتهى و يأتي نقل كلام أهل اللغة ولعل المراد في المقامين واحد والمغايرة تفنناً كما في الروضة ويشهد له ما يأتي من عبارات الاصحاب هذا (وفي النافع) في قباء فيه تماثيل (وفي المراسم) في ثوب فيه صورة (وفي الدروس والذكرى) في خاتم فيه تماثيل وهو المنقول (عن الجامع) ولم يذكر في (المراسم والوسيلة) الخاتم كما لم يذكر الثوب فيما نقل عن (الجامع) وفي (الكفاية) والتماثيل والصورة في الخاتم وألحق بالثوب والخاتم السيف في (الدروس وجامع المقاصد والروض)وقد أطلق الاصحاب القول بالكراهة كما في (المختلف والمسالك) أي غير فارقين بين الحيوان وغيره ماعدا ابن ادريس ونسبه في (جامع المقاصد والروض والبحار والمفاتيح) الى الاكثر وبه صرح في (الدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق الارشاد وارشاد الجعفرية وروض الجنان ومجمع البرهان والمفاتيح) وخصص الكراهية بصور الحيوانات في الخاتم (العجلي) في (السرائر) ولم يتعرض فيها لذكر الثوب على ماوجدته لكن نقل عنها غير واحد تخصيص ذلك في الثوب والخاتم وقواه صاحبا (البحار وكشف اللثام والاستاذ دام ظله) في حاشية المدارك واستدلوا عليه بما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وظاهر الجميع أنه لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة و به صرح كثير منهم هذا وقال (الشيخ في المبسوط) في موضع منه والثوب اذا كان فيه تماثيل وصورة لاتجوز الصلوة فيه وفي موضع آخر منه ولا تصل في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك وفي موضع آخر منه ولا يصل وفي قبلته أو يمينه أوشماله صورة أوتماثيل الا أن يغطيها (وقال في النهاية) يصل الانسان في ثوبه فيه تماثيل ولا تجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة وهذا محله مكان المصلي و يأتي الوجه في ذكره هنا ونقل التحريم عن ظاهر (المهذب)فيهما وعن ظاهر (المقنع) في الخاتم ﴿ بيان ﴾ قال في البحار كلام الاكثر أوفق بكلام اللغويين فانهم فسروا الصورة والمثال والتمثال بما يعم ويشمل

(الفصل الخامس في المكان) وفيه مطالب (الأول) (متن)

غير الحيوان أيضاً لكن ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التخصيص (في بعض الروايات) الواردة في خصوص المقام مثال طير أوغير ذلك (وفي بعضها) صورة انسان (وفي بعضها) تمثال جسد (ثم أنه) بعد ذلك ساق أخباراً تدل على إطلاق المثال والصورة على ذى الروح (ثم قال) وقد وردت أخبار كثيرة تتضمن جواز عمل صورة غير ذي الروح (وفيه) أن جواز العمل لا ينفي الكراهة ولعله لذلك قال لاتخلو من تأييد ثم نقل عن المطرزي اختصاص التمثال بصورةأولي الأرواح وأنه قال وأماتماثيل شجر فمجاز إن صح (وقال في كشف اللثام) لو عمت الكراهة كرهت الثياب ذوات الأعلام لشبه الأعلام بالاخشاب والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالأعشاب ونحوها(قلت)في هذا (نظر)ظاهر (وقال) ولأن الأخبار ناطقة بنفي الكراهية عن البسط وغيرها اذا قطعت رؤس التماثيل أوغيرت أو كانت لها عين واحدة (قلت) في دلالة هذه على مطلوبه(تأمل)إن لم نقل إن المناط منقح اذ البسط ونحوها مما يفرش أو يستند اليه ليست مما يصلى فيه ومرسل ابن أبي عمير ظاهر أوصريح في أن البساط غير ملبوس وخبر المحاسن الوارد في قطع الرؤس وارد في البيت لا في الثوب كما أن خبر قرب الاسناد وارد في المسجد وهذه هي الأخبار التي أشار اليها نعم هذا يصح رداً على ماذهب اليه الشيخ في الموضع الثالث من المبسوط كما سمعت ثم قال وتفسير قوله تعالى (يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل) بتماثيل الشجر ونحوه وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال عليه السلام لا بأس مالم يكن شئ من الحيوان (قلت) هذان لم يتضمنا ذكر الصلوة سلمنا ولكن الكراهة في الحيوان أشد ثم قال وروي أن خاتم أبي الحسن عليه السلام كان عليه (حسبي الله) وفوقه هلال وأسفله وردة (قلت) ولذا عبر الأكثر بالصورة في الخاتم دون التمثال وقد عرفت ما ذكره جماعة من أن المراد بالصورة ما كان مثالاً للحيوان ثم أن الخبر وإن كان صحيحاً لا يقوى على تخصيص تلك الأخبار المطلقة وفيها الصحيح المتضدة بالشهرة المعلومة والمنقولة مضافاً الى ما في المختلف والمسالك من ظهور دعوى الاجماع وقد نقل ذلك عن المختلف جماعة كالكركي والشهيد الثاني في الروض (وسبطه) حيث قالوا أسنده في المختلف الى الاصحاب ساكتين عليه وظاهرهم تلقيه بالقبول بل هو معلوم والمخالف شخص واحد معلوم وأقصى ما فيما استندوا اليه على الاختصاص من الاخبار إشعار كما في الذكرى (قال) وأكثر الأخبار تشعر بماذهب اليه ابن ادريس انتهى (فتأمل) والمستفاد من الأخبار الصحيحة وأقوال الاصحاب عدم حرمة إبقاء الصورة كما في مجمع البرهان

﴿ الفصل الخامس في المكان ﴾

(المكان) في عرف الفقهاء لفظ مشترك بين معنيين (أحدهما) باعتبار اباحته (والآخر) باعتبار طهارته كما نص على ذلك في (الايضاح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية ومجمع البرهان والمدارك) ونسب الاشتراك في الروض الى (الفخر) وجماعة من المحققين ثم رجح فيه الحقيقة والمجاز واستظهر ذلك في (المقاصد العلية) وفي كلامه في الكتابين نوع اضطراب كما تفصح عن ذلك عبارة المقاصد العلية ولعل ذلك لعدم وقوفه على حقيقة اصطلاحهم كما يأتي بيانه واختلفوا في تعريفه باعتبار المعنى الأول (ففي

الايضاح) (١) أنه في عرف الفقهاء باعتبار هذا المعنى مايستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره (وأورد عليه) في (جامع المقاصد والغرية و إرشاد الجعفرية والروض والمدارك) بأنه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب وكذا واضع الثوب المغصوب الذي هواء له بين الركبتين والجبهة (قالوا) والحكم في ذلك غير واضح والقائل به غير معلوم وعرف في هذه (الكتب الخمسة والروضة والمقاصد العلية) بأنه الفراغ الذى يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه ولو بوسائط (قال في جامع المقاصد) ولا يشكل في عكس كل منهما السقف لو كان مغصوباً وكذا الخيمة ونحوها من حيث أنه على التعريفين لا تبطل صلوة المصلي تحت السقف و الخيمة المغصوبين مع أن المصلي متصرف بكل منهما ومنتفع به فان التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به و الانتفاع فيه بحسب ما أعد له لأن ذلك لا يعد مكاناً بوجه من الوجوه لكن هل تبطل بهذا القدر من التصرف لا أعلم لأحد من الأصحاب المعتبرين تصريحاً في ذلك بصحة ولا فساد والتوقف موضع السلامة الى أن يتضح الحال (قلت) معناه إنها لا تبطل من حيث المكان لكن هل تبطل من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير أم لا وقد صرح بالصحة من المعتبرين المتقدمين عليه (الشهيد في البيان) حيث قال أو كان السقف و الجدار مغصوباً صحت الصلوة ومن المتأخرين عنه (الشهيد الثاني في الروض والعلامة المجلسي في البحار) والأصح عدم الصحة كما مر تحقيقه في المستصحب الغير الساتر وكل من قال بالبطلان هناك يلزمه القول به هنا وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى و يظهر من (كشف الالتباس) الميل الى ما في البيان حيث قال بعد نقل عبارته وأهل البحرين ينقلون بطلان الصلوة مع غصب الجدار ويقولون إن المكان ما أحاط بك والجدران محيطة وان كان جدران سور البلد وهو خطأ فاحش انتهى (وأما) باعتبار المعنى الثاني فقد عرفه في (المدارك) تبعاً (للايضاح) بأنه مايلاقي بدنه وثوبه ولقد أجاد حيث تنبه الى أن هذا التعريف اصطلاح باعتبار خصوصية الطهارة لأنه تعريف له مطلقاً مستنبط من اشتراطهم طهارة المكان كما فهمه جده في (الروض والمقاصد العلية) وذلك لأنه قال في الكتابين المكان هو الفراغ الذي يشغله المصلي الى آخر مامر ثم قال وقد يطلق شرعاً على مايلاقي بدنه وثوبه كما يقتضيه قولهم يشترط طهارة المكان قال في المقاصد العلية والظاهر أن إطلاق المكان على هذا المعنى مجاز لئلا يلزم منه بطلان صلوة ملاصق الحائط والثوب المغصوب وغيرهما ولو بحال من الأحوال بحيث لا يستلزم التصرف فيه انتهى (وأنت خبير) بأنه لو وقف على مافي الايضاح وجامع المقاصد و إرشاد الجعفرية من أن هذا له اصطلاح باعتبار خصوصية طهارته مع قطع النظر عن إباحته وعدمها لما قال إنه يلزم منه بطلان صلوة ملاصق الحائط الى آخره (قال في الايضاح) في مقام آخر إن للفقهاء في تعريفه بهذا الاعتبار أي إعتبار الطهارة عبارات (الاولى) تفسير السيد أنه مسقط كل البدن (الثاني) أنه ماتماس بدنه أو ثوبه من موضع الصلوة و يلوح هذا من كلام الشيخ (الثالث) أنه مساقط أعضاء السجود و يلوح من كلام أبي الصلاح ونسبه الى المصنف فيما سيأتي حيث قال ولا يشترط طهارة مساقط

---

(١) تعريف الايضاح يناسب تعريف المكان على بعض مصطلحات الحكماء كما فسروه بأنه السطح الباطن الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي (منه قدس سره)

كل مكان مملوك أو في حكمه (متن)

بعض باقي الأعضاء (الرابع) أن الصلوة تشتمل على حركات وسكنات وأوضاع ولا بد في الجميع من الكون (فالمكان) هو ماتقع فيه هذه الأكوان (قل) وهومذهب (الجبائيين) والمصنف في بعض أقواله (وقال في جامع المقاصد) هـذا التفسير الأخير لايناسب هذا البحث لأنه لو كان في الهوآء نجاسة جافة لم يعف عنها تمـاس بدن المصلي يلزم بطلان الصلوة بها على القول باشتراط طهارة المكان ولا نعلم قائلاً بذلك (وفي كشف الالتباس) نقل عن الايضاح في تفسيره ثلثة أقوال (الأول) والثالث (والرابع) وترك الثاني (وفي حواشي الشهيد) أن المكان عند الفقهآء مختلف فيه على أقوال (فقد قيل) إنه مايلاقيه بدنه وثيابه من الموضع الذي هو فيه (وقيل) هوعبارة عن موقفه ومقعده للتشهد أو لجلسة الاستراحة وموضع مساجده السبعة (وقيل) هو منسوب اليه لكونه مكان صلوته فيدخل ميحاذي صدره و بطنه في السجود قل وتظهر الفائدة لو حلف أنه لايصلي الا في مكان طاهر أو عند من يقول باشتراط طهارة المكان (قلت) ماذكره من الأقوال ليس خارجاً عما في الأيضاح بالاعتبارين (وقال في الايضاح) في بيان وجه الفائدة أن نجاسة غير المكان اذا لم تتعد الى ثوب المصلي و بدنه بالملاقاة في الصلاة لاتبطل أما نجاسة موضع السجود اذا لاقى المجزيء من الجبهة وحده في الصلوة فانها تبطل عندنا وأما عند من يشترط طهارة المكان فنجاسة جزء من المكان مع ملاقاة جزء من البدن أوالثوب مبطلة وإن لم تتعد ولهذا الفرق احتاج (الفقيه) الى مفهوم إسم المكان انتهى وتمـام الكلام سيأتي عن قريب إن شاءالله تعالى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿كل مكان مملوك أو في حكمه﴾ أجمع العلمآء كافة على جواز الصلوة في الأماكن كلها اذا كانت مملوكة أو مأذوناً فيها كما في (المدارك) وفي (التذكرة) لاخلاف فيه بين العلمآء (وفي الذكرى) لاخلاف فيه وظاهر (الغنية) الاجماع عليه (وفي البحار) الأخبار بذلك متواترة معنى الاماخرج بالدليل ويدخل تحت قوله في حكمه الموات المباح والمأذون فيه صريحاً أو فحوى أو بشاهـد الحال أو وقف عام لكنهم اختلفوا في شاهد الحال (فظاهر جماعة) أنه يكفي فيـه حصول الظن برضاء المالك حيث فسروه بما اذا كان هناك أمارة تشهد بأن المالك لايكره كما في (الشرائع) وغيرها وظاهر كثير منهم كما في (الكفاية) على كلام من ظاهره الاكتفاء بالظن على إرادة الاطمئنان وقال إن جماعة صرحوا بالعلم ثم فرق هو بين البيوت ونحوها والصحاري ونحوها وقال إن الطريقـة مستمرة على الصلوة في الثاني مع أنه ربما كان (وفي البحار) اعتبار العلم وذلك صريح (المدارك) وظاهر (المعتبر والمنتهى والتذكرة والبيان) وغيرها (وفي حاشية المدارك) حمل كلام من ظاهره الاكتفاء بالظن على إرادة الاطمئنان وقال إن جماعة صرحوا بالعلم ثم فرق هو بين البيوت ونحوها والصحاري ونحوها وقال إن الطريقة مستمرة على الصلوة في الثاني مع أنه ربما كان المالك صغيراً أو مجنوناً أوسفيهاً أومن أهل السنة أو الذمة (وفي البحار والكفاية) جواز الصـلوة في كل موضـع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في أمثاله وإن فرضنا عدم العلم برضاء المالك (قال في البحار) واعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم اذ قلما يتحقق ذلك في مادة واعتبار الظن أوفق بعمومات الأخبار وظاهره كما هو ظاهر الاستاذ في حاشية المدارك الاجماع على جواز الصـلوة في الصحاري والبساتين اذا لم يتضرر المالك بها ولم تكن أمارة تشهد بعدم الرضا حيث نفي الخلاف في ذلك واستظهر في الكفاية

خال عن نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه (متن)

أيضاً نفي الخلاف (وقال في الذكرى) ولو علم أنها لمولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الأصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه المنع أن الاستناد الى أن المالك أذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس أهلاً للاذن الا أن يقال إن الولي أذن هنا والطفل لا بد له من ولي انتهى (وفي الروض) لا يقدح في الجواز كون الصحراء لمولى عليه لشهادة الحال ولو من الولي اذ لا بد من وجود ولي ولو أنه الامام عليه السلام ونحوه في (المقاصد العلية) ومثله قال سبطه في (المدارك) وعلله بأن المفروض عدم تخيل الضرر بذلك التصرف عاجلاً أو آجلاً بحيث يسوغ للولي الأذن فيه ومتى ثبت جواز الأذن من الولي وجب لاكتفاء بافادة القرائن اليقين برضاه كما لو كان المال لمكلف (وقال في حاشية المدارك) لا يخفى فساد هذا التعليل اذ عدم الضرر في التصرف كيف يكون منشأ لصحته وكيف يسوغ للولي الأذن من المذكورة نعم تجوز الصلوة ونحوها في الصحاري من دون مراعاة إذن كما أفتى به الفقهاء وان علله بعضهم باذن الفحوى (وفيه تأمل) انتهى وفي (مجمع البرهان) الأذن في أمثال ذلك حاصل لحصول النفع بدون الضرر فلا يحتاج الى كون المالك الآن بحيث يجوز إذنه ولو أنه الحاكم مع أنه لا يجوز له التصرف الا مع المصلحة فالحكم فيه مبني على التوسعة بل أنا لا أستبعد ذلك كله في المكان المغصوب بل يحتمل جوازه للغاصب إنتهى (قلت) الظاهر إن هذا منه اختيار لمذهب المرتضى كما يأتي إن شاء الله تعالى (وفي البحار) العمدة عندي في الاستدلال عموم الأخبار ولم يخرج هذا منها بدليل انتهى (هذا) ولم أجد أحداً من علمائنا تعرض لحال مساجد العامة من أنه هل يشترط في الصلوة فيها إذن السنة تبعاً لغرض الواقف وعملا بالقرينة أم لا والظاهر من الأخبار الكثيرة جواز ذلك والحث عليه وعلى ذلك أستمرت طريقة الشيعة وقد أجمع الأصحاب على جواز الصلوة في البيع والكنائس وما وجدت أحداً تعرض لاشتراط إذنهم (نعم قال في الذكرى والروضة والروض) وفي اشتراط إذن أهل الذمة إحتمال تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة ولاطلاق الأخبار بالصلوة فيها إنتهى (وفي المدارك) إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي الجواز ثم نقل عن الذكرى ما ذكرنا ثم رده باطلاق النص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها وإصالة عدم احترامها مع أنه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقاً الا أن يعلم إناطة ذلك برأي الناظر فيتجه اعتبار إذنه وقد تكلف (الاستاذ الشريف) أدام الله حراسته في حلقة درسه الميمون تطبيق الجواز على القواعد بأمور استنبطها واطلنا في مباحث المساجد نظفر بكلام للأصحاب في ذلك (وقال في البحار) إطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين إذن أهل الذمة وعدمه واحتمل الأذن في (الذكرى) والظاهر عدمه لاطلاق النصوص ويؤيده الأذن في نقضها مسجداً بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم فاسداً باطلاً وكذا الكلام في مساجد المخالفين وصلوة الشيعة فيها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿خال عن نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه﴾ ظاهره أنه لو كان هناك نجاسة متعدية لا تصح الصلوة وإن كانت النجاسة معفواً عنها فيها وقد نقل في (الايضاح) على هذا الحكم بعينه حكاية الاجماع عن (والده) وإطلاق اجماع (المنتهى) يناسب ذلك لأنه نقل فيه الاجماع على أن لا يكون هناك نجاسة متعدية لكن قد يظهر من كلامه في الاستدلال خلاف ما يدل عليه

ظاهر إطلاق هذا الاجماع وهذا الحكم ظاهر (المبسوط والخلاف والوسيلة والمراسم والغنية والسرائر والشرائع والنافع والدروس واللمعة والألفية والموجز الحاوى وشرحه) وغيرهما مما اشترط فيه أن لا يكون المكان نجساً أو فيه نجاسة أو اشترط فيه طهارته (وفي التذكرة ونهاية الاحكام) مانصه فيهامعاً يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية مالم يعف عنها إجماعاً وظاهره أن النجاسة اذا كان معفواً عنها تصح الصلوة فيه وإن تعدت الى المصلي كما هو خيرة (الذكرى والبيان والجعفرية والغرية وإرشاد الجعفرية وحاشية الميسي والروضة والروض والمسالك والمقاصد العلية ومجمع البرهان والمدارك ورسالة صاحب المعالم وشرحها وكشف اللثام) بل قد تؤذن عبارة (مجمع البرهان) بالاجماع على ذلك وجماعة من هؤلاء قالوا إن الاجماع المنقول حكايته في الايضاح ممنوع وكثير منهم قالوا وكذا الشأن اذا تعدت الى مايعفى عنــه ولم يرجح شيئ من القولين (في جامع المقاصد وفوائد الشرائع) و يفهم من العبارة أنه لو كان هناك نجاسة غير متعدية تصح صلوته اذا كان موضع القدر المعتبر من الجبهة في السجود طاهراً (قلت) أما طهارة موضع السجود فهو اجماع كل من يحفظ عنه العلم كما في (التذكرة) ونقل عليه الاجماع في الغنية والمعتبر والمختلف والمنتهى والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية ومجمع البرهان وشرح الشيخ نجيب الدين) ذكروا ذلك في المقام وفي بحث يسجد عليه مضافاً الى الاجماعات السالفة في مبحث الطهارة والى ماياتي في بحث مايسجد عليــه (وفي الكفاية) أنه أشهر وأقرب (وفي المفاتيح) في هذا الاجماع (نظر) لأنه بانفراده لايعتمد عليه (وفي البحار) بعد أن حكي الاجماع على ذلك من (ابن زهره والمحقق والمصنف والشهيد) وغيرهم قال يظهر من بعض الأخبار عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة مع أن (المحقق) نقل عن (الراوندي وصاحب الوسيلة) أن الشمس لاتطهر البواري ويجوز السجود عليها واستجوده فلعل الاجماع فيما سوى هذا الموضع فان ثبت الاجماع فهو الحجة وإلا أمكن المناقشة في الحكم انتهى ونحوه قال في المدارك (قلت)قد مر الكلام في ذلك مستوفى وأن المحقق متردد وأن ليس في الوسيلة مانقل عنها وأن كلام الراوندي قابل للتأويل بل قيل أنه قائل بالتطهير المذكور ويأتي في بحث مايسجد عليه استيفاء الكلام في اطراف المسألة (وأما الحكم الأخير) وهو أنه لو كانت النجاسة غير متعدية تصح الصلوة وإن لاقت الثوب والبدن فهو المشهور كما في (المختلف) وتخليص التلخيص وروض الجنان ومجمع البرهان والبحار) ومذهب الشيخين وأكثر الأصحاب كما في (الايضاح) ومذهب الاكثر كما في (التذكرة وجامع المقاصد والغرية والمدارك وكشف اللثام والمنتهى) في بحث ما يسجد عليه وكذا نسب الى الاكثر في (جامع المقاصــد وكشف اللثام) فى البحث المذكور (وفي الكفاية) أنه أشهر (وعن السيد) اشتراط طهارة جميع المصلي (وعن الحلبي) اشتراط طهارة مساقط الاعضاء السبعة (قال فى الايضاح) فالصدر والبطن والفُرج بين الأعضــاء في حالة السجود على قول المرتضى والجبائين وعلى تفسير أبي الصلاح ليست من المكان فعلى الأول إن لاقى أبطل وعلى الثاني لا يبطل (قلت) وقد سمعت تفسيريهما للمكان (وفي الذكرى) أن الظاهر على قول المرتضى أنه لا يشترط طهارة كل ما تحته فلو كان المكان نجساً نفرش عليــه طاهر صحت الصلوة وأن لا قرب على قوله إن مكان المصلي ما لاصق أعضاءه وثيابه وأنه لو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسة أمكن على قوله بطلان الصلوة اعتداداً بأن ذلك مكان المصلي (الصلوة خل) وأنه لو كان على المكان ما يعفى عنه كدون الدرهم ومالا يتعدى فالأقرب العفو عنده ويمكن البطلان

ولو صلى في المغصوب عالماً بالغصب إختياراً بطلت صلوته (متن)

لعدم ثبوت العفو هنا وسيأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الرابع في التوابع تمام الكلام في حكم الجهل بنجاسة موضع السجود ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو صلى في المغصوب عالماً بالغصب إختياراً بطلت صلوته ﴾ عند علمائنا أجمع كما في (نهاية الاحكام والناصرية) على ما نقل عنها وعند علمائنا كما في (المنتهى والتذكرة والمدارك) وعند الأصحاب كما في الذكرى وعندنا كما (الدروس والبيان وجامع المقاصد) وعند الشيعة كما في (الغرية) وقد تطهر دعوى الاجماع من (الخلاف) وفي (الغنية) يدل عليه مادل على عدم جواز التوضي بالمغصوب واستدل هناك بالاجماع (وفي المعتبر) أنه مذهب الثلثة وأتباعهم (وفي الكفاية والمفاتيح) أنه المشهور (وفي المفاتيح كالحبل المتين والبحار) أنه لم يقم عليه دليل تطمئن (تسكن خل) اليه النفوس وقد ذكر الفضل بن شاذان في جواب من قاس من العامة صحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها (ما هذا لفظه) وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لأن ذلك ليس من شرائط الصلوة لأنه منهي عن ذلك صلى أولم يصل وكذلك لو أن رجلاً غصب رجلاً ثوباً قلبه بغير إذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لأن ذلك ليس من شرائط الصلوة لأنه منهي عن ذلك صلى أولم يصل وذكر أشيا من هذا القبيل (الى أن قال) وكل ما كان واجباً قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض لأن ذلك آت على حده والفرض جائز معه وكل مالم يجب إلا مع الفرض ومن أجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون و يريدون أن يلبسوا الحق بالباطل الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى (قال في البحار) يظهر من ذلك أن القول بالصحة كان مشهوراً بين الشيعة بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار وكلام الفضل يرجع الى ماذكره محققوا أصحابنا من أن التكليف الايجابي انما تعلق بطبيعة الصلوة كالتكليف التحريمي فانه انما تعلق بطبيعة الغصب الى آخره (قلت) قد أبان الاستاذ أيده الله تعالى في جملة من كتبه الفروعية والأصولية شناعة هذا القول وأظهر فساده ونحن تتبعنا أقوال أصحابنا بحسب الطاقة في الاصول والفروع فلم نجد أحداً احتمل الجواز في المقام أو قواه بعد الفضل بن شاذان سوى (الفاضل البهائي) فانه أول من فتح باب الشك فيما نحن فيه وأورد عليه شكوكاً وتبعه على ذلك تلميذه (الكاشاني والعلامة المجلسي والفاضل التوني) وغيرهم فأخذوا يشكون في المقام وقد نقلنا ما عثرنا عليه مما أورده وتكلمنا عليه بما وصل اليه فهمنا (سلمنا) صحة ما ذكروه وما كان ليكون لكنا نقول كما قال المقدس الأردبيلي إن المفهوم المعروف من مثل هذين (١) أي الخطأ بين عدم الرضا بالصلوة وعدم قبولها في ذلك المكان لأنه لم يأت بالمأمورية على حسب متعارف الناس وهذا هو المعتبر في خطاب الشرع لا الامور الدقيقة التي لا يدركها الا الحذاق مع أعمال الحذق التام والفكر العميق وهذا الحكم كان مما لا ريب فيه قبل حدوث هذا التحقيق هذا واحتمل صاحب (كشف اللثام) أن كلام الفضل بن شاذان وارد على سبيل الالزام وكأنه لم يلاحظه الى آخره لكن يؤيد ذلك عدم نقل متقدمي أصحابنا خلافه في المقام (وعن السيد وأبي الفتح الكراجكي) وجد بالصحة

(١) اي صل ولا تغصب (منه قدس سره)

وإن جهل الحكم (متن)

في الصحاري المغصوبة استصحاباً لما كانت الحال تشهد به من الاذن (قال في كشف اللثام) وهو ليس خلافاً فيما ذكرناه (قلت) وقد يظهر من (الذكرى الميل اليه وقد نفى عنه البعد صاحبا (البحار والكفاية) ونص على رده في (السرائر والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وكشف الالتباس والمقاصد العلية والروض) وغيرها ونقل عن (المحقق) صحة النافلة لأن الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها وقطع (المصنف في التذكرة والنهاية والشهيدان) وغيرهم بأنه لا فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل وحمل كلام المحقق على أن النافلة تصح كذلك إن فعلها ماشياً مومياً للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به الا إن قام وركع وسجد فان هذه الأفعال وان لم تتعين عليه فيها امكنها أحد أفراد الواجب فيها (وفي المعتبر والمنتهى) وظاهر (المدارك والحبل المتين) صحة الوضوء في المكان المغصوب وحكم ببطلانه (في نهاية الأحكام والذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشفه والروض والمقاصد العلية ومجمع البرهان) وغيرها في المقام وقد تقدم الكلام فيه في محله (واحتج المجوزون) أن الكون ليس جزءاً من الطهارة ولا شرطاً فيها (وفيه) أن المسح هو امرار الماسح على الممسوح وهو عين الحركة فالكون جزء منه والمقدمة اذا انحصرت في الحرام فالتكليف بذيها إن كان باقياً لزم التكليف بالمحال وإن لم يكن باقياً لزم أن لا تكون المقدمة واجبة مطلقاً لأن وجوبها من جهة وجوب ذيها فبطل ما في المدارك (على انا نقول) إن مطلق التصرف في المغصوب حرام قطعاً والطهارة فيه تصرف فكيف يتأمل في حرمتها (وفي نهاية الاحكام والدروس والموجز الحاوي) تبطل القراءة المنذورة والزكوة دون الصوم والدين (وفي الروض والمقاصد العلية) يبطل الخمس والزكوة والكفارة وقراءة القرآن المنذورة وردد فيهما في الصوم وقطع باجزاء قضاء الدين (وفي مجمع البرهان) لا يبطل شيء من ذلك (ومن فروع المبسوط) أنه اذا صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلوة لأنه اذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلوة وقد فهم (المصنف) في كتبه من هذه العبارة أن المراد إذن الغاصب ورجحه (صاحب المدارك والبحار وكشف اللثام) واستبعده الشهيد في (الذكرى والبيان) لأنه لا يذهب الوهم الى احتماله (ووجهه في البحار) بامكان كون الاشتراط مبنياً على العرف وأن الغالب أنه لا يتمكن الغير من الصلوة فيه الا باذن الغاصب وفهم من العبارة المذكورة المحقق إذن المالك وقال الوجه الجواز لمن أذن له المالك ولو أذن للغاصب (ووجهه الشهيد) بأن المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم تفد إذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح للمشتري التصرف فيه واحتمل أن يريد الأذن المستند الى شاهد الحال (١) لأن طرو الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس قال ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رحمه الله تعالى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى (ورد في المدارك والبحار) حمله على البيع بأنه قياس على أن الحكم غير ثابت في الأصل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وإن جهل الحكم﴾ أي التحريم فانها تبطل عندنا كما في (المنتهى) وقد قطع الأصحاب أن جاهل الحكم غير معذور كما في المدارك وقوى فيه ماقواه شيخه من إلحاقه بجاهل الغصب وقد تقدم لما مثل ذلك

---

(١) مثاله ما اذا صلى في دار صديقه أو قريبه بعد غصبها (منه قدس سره)

ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي إشكال ولو أمره المالك الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصلياً ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغصب ولو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصلياً (متن)

و بيان مايرد عليها ولا فرق في ذلك بين جاهل الحكم الوضعي كالبطلان أو الشرعي كالتحريم كما نص عليه جماعة من الأصحاب وقد تقدم تفصيل أقوالهم في جاهل الحكم في مبحث لباس المصلي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو جهل الغصب صحت صلوته ﴾ إجماعاً كما في (المنتهى والمدارك) وبه صرح (المحققان والشهيدان) وغيرهم كما نصوا على صحة صلوة المحبوس ومن ضاق عليه الوقت (وفي حاشية الارشاد) اذا كان الحبس بباطل أو لحق هو عاجز عن أدائه و إلا لم يكن عذراً (قلت) وهذا مأخوذ في كلام من أطلق ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الناسي اشكال﴾ كما في(التذكرة ونهاية الأحكام)وفي (الايضاح والذكرى وجامع المقاصد)أنه كناسي الثوب المغصوب وقد سمعت اختلافهم هناك ونقل أقوالهم بتمامها لكن نص في (الشرائع) هنا على الصحة ولم ننقل هناك عنها شيئاً لأنه لم يتعرض له فيها(وفي كشف اللثام) قوى الصحة هنا وهناك احتمل التفصيل (وفي جامع المقاصد) أن المصنف عدل عن الجزم بالبطلان هناك الى التردد هنا (وفي كشف اللثام) لم يقوا البطلان هنا كما قواه ثَمَّ لأنه نزل الناسي ثَمَّ منزلة العاري ناسياً وهنا لا ينزل منزلة الناسي للكون ويمكن أن ينزل منزلة الناسي للقيام والركوع والسجود لأن هذه الأفعال إنما فعلت فيما لا يريد الشارع فعله فيه و إن كان فيه أن الشارع إنما أنكر فعلها في معلوم الغصبية انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو أمره المالك الأذن بالخروج تشاغل به﴾ولا يكون عاصياً ولا غاصباً وكذا الغاصب اذا تشاغل بالخروج فانه و إن أثم بابتداء الكون واستدامته لا يكون عاصياً بخروجه عندنا كما في المنتهى وأطبق العقلاء كافة على تخطئة أبي هاشم حيث قال إن الخروج أيضاً تصرف في المغصوب فيكون معصية كما في التحرير ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿فان ضاق الوقت خرج مصلياً الخ ﴾ كما في (المبسوط والشرائع والمعتبر وكتب المصنف والبيان والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والموجز الحاوي وشرحه والروض والمدارك) وغيرها(وفي التحرير والبيان) يستقبل ما أمكن وعليه يحمل قوله في(المنتهى لا إعتبار بالقبلة(وفي نهاية الاحكام) إن تمكن من القهقرى وجب (وفي جامع المقاصد وإرشاد الجعفرية) بحيث لا يتشاغل في الخروج عن المعتاد وصرح في كثير من هذه أن صلوته حينئذ بالايماء ومن لم يصرح (كالشيخ)في المبسوط وجماعة فهو مراد لهم قطعاً (وعن ابن سعيد) أنه نسب صحة هذه الصلوة الى القيل﴿قوله﴾قدس سره﴿وكذا الغاصب﴾ كما في(الشرائع والتذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والمدارك) وفي الاخير أنه يسلك أقرب الطرق وظاهر (التحرير والمنتهى) الاجماع على صحة صلوته اذا صلى كذلك (قال في المنتهى)وعلى قول أبي هاشم لا تجوز له الصلوة وهو آخذ في الخروج سواء تضيق الوقت أم لا وهذا القول عندنا باطل انتهى وقد سمعت ما في التحرير من إطباق العقلاء على تخطئته ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصلياً﴾ أما الاحتمال الاول فقد (قواه الشهيد في الذكرى والبيان والاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) تمسكاً بالاستصحاب وأن الصلوة على ما افتتحت والمانع الشرعي كالعقلي مع أن المالك إن علم بتلبسه بها فهو

آمر بالمنكر فلا ينفذ أمره لأن المفروض أن المالك أذن له بقدر الصلوة ويعلم أنه يجب عليه إتمامها
ويحرم عليه قطعها على أنه لعله في هذا القدر يدخل في أمر لايمكنه قطعه اذ في بعض الصور يجب
عدم القطع قطعاً كالوكان مشغولاً بما لايمكنه قطعه فانه ربما يقتله أو يضره ضرراً عظيماً وقرب (المصنف)
في (النهاية) عدم الاتمام و بطلان الصلوة وتبعه على ذلك جماعة (كالمحقق الثاني والشهيد الثاني والمولى
الأردبيلي وتلميذه السيد المقدس) وغيرهم متمسكين بتوجه النهي المنافي للصحة وابتناء حق العباد
على التضييق وأن الناس مسلطون على أموالهم فلم يفعل منكراً لأنه مع عدم أذنه يكون القطع واجباً
لاحراماً (وفيه) أنا قد نمنع تناول النهي لهذه الصورة وقد أسقط حقه باذنه مع علمه بتلبسه بها
و بقدر الصلوة كما هو المفروض فلا ينفذ أمره لأن كان أمراً بمنكر . فليتأمل . (وأما الاحتمال الثاني)
وهو القطع فهو خيرة (الايضاح وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والغرية و إرشاد الجعفرية والروض
والمسالك ومجمع البرهان والمدارك) وهذا القدر اتفقت عليه هذه الكتب و إن اختلفت في غيرها
وصرحوا بأنه مع الضيق يخرج مصلياً لكنه قال في (الايضاح) والتحقيق أن الرجوع بعد الشروع
لايرفع حكم الاذن في إباحة الكون و إلا لزم تكليف مالا يطاق ولهذا احتمل الاتمام خارجاً وانما
الاشكال في رفعه حكم الاباحة في الاستقرار فان قلنا به لم يحتمل الأول و بقي أحد الآخرين والا
تعين الأول انتهى (واحتجوا) عليه بتقدم حق الآدمي والاذن في اللبث ليس أذناً في الصلوة ولا
بد من خلو العبادة من مفسدة والتصرف في ملك الغير بغير إذنه مفسدة (فتأمل) فيه (وأما الاحتمال
الثالث)فهو خيرة (الارشاد) وقد نسبه في (الروض) الى جماعة ولم نظفر بواحد منهم نعم ضعفه
جماعة (كالشهيد) ومن تأخر عنه لأن فيه تغيير هيئة الصلوة من غير ضرورة للاتساع وحرمة القطع
قد انقطعت كما تنقطع بالحدث أو انكشف الفساد لانكشاف أنه غير متمكن من اتمامها على ما أمر به
(وحجة الارشاد) الجمع بين الحقين والظاهر اتفاقهم على أنه اذا ضاق الوقت خرج مصلياً كما صرح
بذلك جماعة هذا (وليعلم) أن في الايضاح أن محل البحث إنما هو فيما اذا أذن له في الاستقرار
بقدر زمان الصلوة والا لم يحتمل الاتمام مستقراً بل ولا خارجاً وهو صريح (المدارك وحاشية الاستاذ)
أدام الله تعالى حراسته وظاهر غيرهما (وفي جامع المقاصد) أن مافي (الايضاح) لاتدل عليه العبارة
ولا يرشد اليه الدليل والملازمة فيما أدعاه غير ظاهرة والظاهر من العبارة أنه اذا أذن له المالك بحيث
ساغ له الدخول في الصلوة ثم بعد التلبس بها والدخول فيها أمره بالخروج فانه يأتي ماذكره المصنف
من الاحتمالات انتهى (قلت) مااستظهره المحقق الثاني هو الذي صرح به الشهيد الثاني في الروض
حيث قال أن الأذن في الاستقرار لا يدل على اكمال الصلوة باحدى الدلالات الثلاث وهو الذى
فهمه صاحب المدارك من المسالك حيث حكم فيه بالاستمرار إن كان الأذن صريحاً والا فالقطع مع
السعة فضعفه بأن المفروض وقوع الأذن في الاستقرار بمقدار الصلوة والالم يكن الدخول فيها مشروعاً
انتهى وتفصيل الشهيد الثاني هو خيرة (حاشية الارشاد وشرحي الجعفرية) فيكون ذلك ظاهر هذه
أيضاً ومرادهم بالأذن الصريح الأذن المتعلق بالصلوة كأن يقول له صل كما صرح بذلك في (الروض
والمسالك ولذا نسبنا اليهم الاحتمال الثاني (وعلى هذا) فيكون ماذكره في (الايضاح) مشاراً اليه
في عبارة المصنف وهو قوله فيما يأتي ولو كان الأذن بالصلوة فالاتمام لأن هذه العبارة مفادها مفاد
عبارة المسالك وشرحي الجعفرية وقد عرفت مافهمه صاحب المدارك منها فلو لم يكن المصنف فرض

ولو كان الإذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه أو أمامه إمرأة تصلي قولان سواء صلت بصلاته أو منفردة وسواء كانت زوجته أو مملوكته أو محرماً أو أجنبية والأقرب الكراهية (متن)

المسألة فيما اذا أذن له مقدار الصلوة لما صح له احتمال الاتمام بل كان عليه أن يقطع بالقطع كما في المسالك وغيرها (فتأمل فيه) فانه دقيق جداً ولم يرجح في (التذكرة والدروس) شيء من هذه الاحتمالات ﴿قوله﴾ ﴿ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام﴾ كما في (التذكرة ونهاية الأحكام والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وكشف الالتباس والغرية وإرشاد الجعفرية والروض والمسالك وحاشية الاستاذ ورجحه في الذكرى واحتمل الوجهين الآخرين أيضاً (وفي حاشية الارشاد) لكن أن حصل ضرر على المالك قطع قطعاً وصرحوا بأنه لافرق بين اتساع الوقت أو ضيقه وحجتهم على ذلك أن الأذن في اللازم يفضي الى اللزوم كالأذن في الرهن وفي دفن الميت وقد سمعت مافي (المدارك) من تضعيفه لمختار جده وحاصله عدم الفرق بين الأذن الصريح وعدمه (وفي الجمع) لا يبعد أن لايلزم المالك شيء على تقدير الأذن الصريح لأن له أن يرجع الاستصحاب (والناس مسلطون على أموالهم) واللزوم في بعض الأفراد لدليل مثل اللزوم باذنه في الرهن والدفن فلا يجوز له الاخراج بخلاف الأذن في الصلوة فانه لا يضره المنع ولا يلزم محذور أصلاً اذ لا يفعل هو حراماً ولا يأمر بالحرام لأن القطع مع عدم إذنه واجب لاحرام انتهى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وفي جواز صلوته والى جانبه أو أمامه امرأة تصلي قولان سواء الخ﴾ الأول عدم الجواز وقد نقل عليه الاجماع في (الخلاف والغنية) وهو المشهور كما في (تخليص التلخيص) للسيد الفاضل السيد محمد بن السيد عبد المطلب بن عميد الدين ابن أخت المصنف ومذهب أكثر علمائنا كالشيخين وأتباعهما كما في (غاية المراد) ومذهب الشيخين وأتباعهما كما في (الذكرى) وغيرها ومذهب أكثر المتقدمين كما في (شرح الشيخ نجيب الدين) وفي (المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والتلخيص) التنصيص على بطلان صلوتهما وهو المنقول عن الجعفي وأبي علي وعبارته وإجماع (الخلاف) وشهرة (التلخيص وغاية المراد والذكرى) منقولة على ذلك (وعن التقي) النص على البطلان مع العمد أنه لم يتعرض فيه لذكر تقدمها عليه (كالمقنعة) وإجماع الغنية وشهرة الشيخ نجيب الدين منقولان على المنع كما نقل عن (القاضي) والظاهر إرادة البطلان من ذلك كما يفهم ذلك من (الروضة) وغيرها وقد نسبه جماعة الى الصدوق كأبي العباس والصيمري وغيرهما (وفي كشف الرموز) أنه أحوط. وفيه عن المقنع أنها لا تبطل الا أن تكون بين يديك ولا بأس لو كانت خلفك وعن يمينك وعن شمالك (وفي كشف اللثام) أن الموجود في نسخه الموجودة عنده لا تصل وبين يديك إمراءة تصلي الا أن يكون بينكما بُعدُ عشر أذرع ولا بأس بأن تصلي المراءة خلفك (وفي التحرير) الاجماع كما هو ظاهر (التذكرة) على أنه لا فرق في المراءة بين أن تكون محرماً أو زوجة أو أجنبية مصلية بصلوته أو منفردة (قلت) وقد نص على ذلك أكثر الأصحاب (وفي الغنية) الاجماع على عدم الفرق بين الاشتراك والانفراد (وفي الدروس والروضة وغيرهما) أنه لا فرق في ذلك بين الواجبة والمندوبة وظاهر الأصحاب كما في (جامع المقاصد والبحار) وظاهر كثير كما في (الروض) والمشهور

و ينتفي التحريم أو الكراهية مع الحائل (متن)

كما في (كشف الالتباس) وظاهر الشيخين كما في (كشف اللثام) أنه لا فرق في ذلك بين اقتران الصلوتين وعدمه وهو صريح (الدروس) وقطع في (الموجز الحاوي وحاشية الارشاد ومجمع البرهان والمدارك) باختصاص المتأخرة بالنهي فقط ونسبه في (البحار) الى جماعة وقواه في (المهذب البارع) واستجوده في (الروض والمسالك) ومال اليه أو قال به (المحقق الثاني) في جميع كتبه وتلميذاه ومال اليه أيضاً في (الذكرى) حيث قال إن في رواية علي بن جعفر دلالة على فساد الطاري وفيه أن الرواية ليست ظاهرة في أن الاعادة لهذا الاجماع ونفى عنه البعد في (كشف اللثام) وفي جملة من هذه التقييد بما اذا لم يكن الأول عالماً حين شروعه (وقال المحقق الثاني) الا أن يكون التحاذي والتقدم كالحدث وهو بعيد لعدم الدليل (وفي غاية المراد) أنه اذا بطلت صلوته بطلت صلوتها ولا قائل بالفرق (تأمل جيداً)وهذا ينفع أيضاً فيما سيأتي من العبارات التي نص فيها على بطلان صلوته أو صحتها ولم يذكر فيها صلوتها وقد سمعت أنه في (المقنعة) لم يتعرض لذكر تقدمها عليه كما نقل عن التقي ونقل ذلك في (كشف اللثام) عن الغنية والموجودفيها أو أمامه ونقل في (كشف الرموز) عن التقي أنه قال أو قدامه ولعل من تركه بنى على أن المنع فيه معلوم بالأولوية و جماع الخلاف منقول على الجهات الثلث وكذلك الشهرة وفي (حواشي الشهيد)أن الصبي الغيرالبالغ والأمرأة يقرب حكمهما من الرجل والامرأة ونسبه في (كشف اللثام) الى القيل (وفي الروض) المشهور اختصاص الحكم بالمكلفين (قال) وألحق بعض الأصحاب بالرجل الخنثى وهو أحوط (وفي الخلاف والمنتهى) الاجماع على أنها اذا كانت قدامه غير مصلية لم تبطل صلوته هذا تمام مايتعلق بالقول الأول و إن كان غير خاص به و يبقى الكلام في الفوقية والتحية و يأتي الكلام إن شاء الله تعالى فيها عند ذكر البعد لأنه أنسب بها (وأما القول الثاني) فهو أن ذلك مكروه بالقيود والشروط المذكورة وهو مذهب عامة المتأخرين كما في (شرح الشيخ نجيب الدين) وأكثرهم كما في (جامع المقاصد وغاية المرام والمدارك والبحار) والصحيح من المذهب الموافق لاصوله كما في (السرائر) والأقرب في المذهب كما في (نهاية الاحكام) ومذهب السيد وعليه الحليون كما في (الذكرى) وهو خيرة (السرائر والشرائع والمعتبر وكشف الرموز وكتب المصنف)ماعدا التلخيص والايضاح (وكتب الشهيد والمحقق الثاني والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية والفرية وحاشية الميسي والروضة ومجمع البرهان والمدارك ورسالة صاحب المعالم وشرحها والكفاية والمفاتيح) وقواه في (الروض) بل ظاهره القول به كما يلوح ذلك من المسالك (وفي التنقيح) أنه أحوط ولم يرجح شيء في (النافع وكشف الالتباس والمقتصر وغاية المرام) ورد إجماع (الخلاف) في (السرائر والمنتهى والمختلف) وغيرها بعدم ثبوته وبأن السيد في المصباح مخالف وفيه (نظر)ظاهر ومن العجيب قوله في المختلف ومن الأعجب استدلال الشيخ بالاجماع عقيب نقله عن السيد خلافه وكأنهم لم يحتفلوا باجماع الغنية أو يحملون وجوب الاجتناب فيها على تأكد الاستحباب وتمام الكلام في المسئلة في بحث الجماعة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و ينتفي التحريم أو الكراهية مع الحائل ﴾ قال في (المعتبر) ولو كان بينهما حائل سقط المنع اجماعا منا (وفي المنتهى) الاجماع على صحة صلوتهما معه (وفي البحار) كأنه لاخلاف في زوال المنع بتوسط الحائل ولم يذكر الحائل في (النهاية

أو بُعد عشرة أذرع (متن)

والخلاف والوسيلة والغنية والسرائر) وكذا (المقنعة والمبسوط) كما يأتي نقل عبارتيهما وأما باقي عبارات الأصحاب ففي بعضها صحة صلوتهما معه (كالنافع ونهاية الأحكام والتذكرة) وغيرها وقد سمعت مافي (المنتهى والبحار) وفي بعضها كالكتاب نفي الكراهة أو التحريم (كالتهذيبين والشرائع والذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروضة والروض وكشف الالتباس والمدارك) وغيرها وفهم في المدارك أن إجماع المعتبر على ذلك وقد سمعت نقله عن زوال المنع كعبارة (الارشاد والدروس والتنقيح والجعفرية) وغيرها وفي بعضها صحة صلوته (كالتحرير) والظاهر الاتحاد ويحتمل أن تكون متفاوتة معنى كما قد يفهم من اختلافهم في بيان الحائل والملحق به كما يأتي ان شاء الله تعالى وقد نص بعضهم على بقاء الكراهة في البعد بالأذراع العشرة والعبارات فيها واحدة (وفي غاية المراد) اجتماع الرجل والمرأة في الصلوة الصحيحة لولا اختياراً في الجهات الخمس بدون حائل أو بعد (حرام مبطل للصلوة) عند أكثر علمائنا كالشيخين وأتباعهما الا أنهم لم يذكروا الفوقية والتحتية انتهى وهذا يدل على اشتراط عدم الحائل وان لم يذكر في كلام بعضهم للعلم به (وفي المبسوط) فان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول انتهى وقد اختلفت الأفهام في بيان المراد من هذه العبارة (وفي المعتبر والمنتهى والذكرى) بعد هذه العبارة يلزم على قوله بطلان من يحاذيها من ورائها وحملها في البيان على عدم علمهم في الحال أو على نية الانفراد ونحوه ما في الذكرى (قلت) ويكون الصف الأول حائلا (وفي كشف اللثام) يحتمل قوله من عن يمينها وشمالها جميع من في صفها ورجلين منهم خاصة وكذا يحتمل من يحاذيها جميع من في الصف التالي ومن يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها أو يراها (وفي المقنعة) لا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي الى جانبه أو في صف واحد معه وقد أطلق سائر الأصحاب ذكر الحائل كما في (البحار) من غير تقييد بكونه مانعاً من نظر أحدهما الآخر كأن يكون كالحائط والستر كما قيد بذلك في (حاشية الميسي والمسالك والروض والروضة والمدارك) وفي (نهاية الاحكام) ليس المقتضي للتحريم أو الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه ومثلها عبارة (التذكرة) وفي هذا ايماء الى خلاف ما اعتبره (الشهيد الثاني وشيخه وسبطه) وقال الكاظم عليه السلام في خبر الحميري ان كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس (وفي التحرير) لو كان الرجل أعمى فالوجه الصحة وان غمض الصحيح عينيه فاشكال وهذا يشير الى أن موجب المنع النظر (وفي البيان) في تنزيل الظلام أو فقد البصر منزلة الحائل (نظر) أقربه المنع وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الابصار (وفي حاشية الميسي والمسالك والمدارك) لا تكفي الظلمة ولا العمى وغض البصر مع احتمال كفاية الظلمة في المسالك كما احتمله في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو بعد عشرة (عشر خل) أذرع ﴾ العبارات فيه كسابقه مختلفة وهي هنا كما هي هناك ولم يتركه في السرائر كما ترك ذكر الحائل (وفي المعتبر) الاجماع على سقوط المنع بذلك (وفي المنتهى) الاجماع على صحة صلوتهما (وفي جامع المقاصد وإرشاد الجعفرية) الاجماع على عدم الكراهة (وفي المفاتيح) أن الكراهة في البعد بها أغلظ من تقدم الرجل وأخف من الفصل بالرحل (وفي المدارك

والبحار) أن الكراهة متفاوتة الشبر ثم الذراع الى آخره (وعن الجامع) زوال الكراهية بذراع وشبر (وعن الجعفي) من صلى وحياله إمرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلوته انتهى (ومبدأ التقدير) الموقف كما في (الروض والمدارك والبحار) وفيها ربما يحتمل مع تقدمها اعتباره من موضع السجود (وفي جامع المقاصد وإرشاد الجعفرية) لم يقل أحد بالزيادة على العشرة بالتباعد (وفي الروض) الاجماع على عدم اعتبار الزيادة عليها (وفي كشف اللثام) لعل قوله عليه السلام حتى يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع لوجوب العشر بين موقفها ومسجده فلا يكفي العشر بين الموقفين إذا تقدمت انتهى هذا (وفي غاية المراد) أن الأصحاب لم يذكروا الفوقية والتحتية ولكنه محتمل من فحوى المنع مع إمكان الحاقه بتأخرها وخصوصا فوقيتها (وقال) عند قول الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصلي قدامه أو يمينه أو يساره حتى يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع ولا بأس بها خلفه وإن أصابت ثوبه (من هنا) وقع الشك في الفوقية والتحتية (يريد) من تدافع المفهوم بين لاختصاص اشتراط البعد بالجهات ومن اختصاص نفي البأس بالخلف (وقال في غاية المراد) أيضاً عند قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا أن يكون قدامها ولو بصدره أنه يظهر من فحواه المنع من الجهتين (وفي الروض) الظاهر أن الفوقية والتحتية ملحقتان بالتأخر لاصالة الصحة وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى الباقي (وفي كشف اللثام) أغفل الفريقان النص على فوقيتها وتحتيتها والأصل وظاهرهم الاباحة والفوقية بخصوصها أشبه بالتأخر في أنه لا يراها الرجل لكن قال أبو جعفر عليه السلام لا تصل المرأة الحديث (وفي الروض) لو كانت في حدى الجهات التي يتعلق بها الحكم وكانت على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقفه الى أساس حائط المرتفع عشرة أذرع ولو قدر إلى موقفها أما مع الحائط مثلاً أو ضلع المثلث الخارج من موقفه الى موقفها ففي اعتبارها (نظر) والظاهر أن التقدير هنا للضلع المذكور خصوصاً مع إيثاره زاوية حادة ولو كانت قائمة ففيه الاحتمالات ولو كانت منفرجة ضعف الاحتساب إلى الأساس لا غير لزيادة المسافة بما زاد (وفي المدارك) بعد أن قال في اعتبارها (نظر) ويحتمل قوياً سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف (وفي كشف اللثام) إن كانت على مرتفع أمامه أعتبر كون ضلع المثلث الذي ساقاه الى أصل ماهي عليه من البناء ومن أصله الى موقفها عشراً وكذا اذا كانت بجنبه وكان أحدهما كذلك كانت الزاوية التي بين البناء والارض قائمة أو حادة أو منفرجة واحتمل سقوط المنع حينئذ بناء على أنه لا يتبادر من الأمام والمحاذاة ونحوهما انتهى هذا (وتنتفي الكراهة أو التحريم) مع الضرورة كما في (الايضاح والذكرى والدروس والبيان وغاية المراد وحاشية الميسي والروضة وفوائد القواعد والمسالك والمدارك والروض) على تأمل فيه وظاهر (غاية المراد) نسبته الى الأكثر ويظهر من (البحار) نسبته الى الأصحاب واستشكله في (جامع المقاصد) لأن التحاذي إن كان مانعاً من الصحة منع مطلقاً لعدم الدليل على الابطال بموضع دون موضع (وفي كشف اللثام) بعد نقل ذلك الايضاح استشكل بعموم النص والفتاوي (قلت) قد يرشد اليه ما ورد في تسمية مكة بكة كما يأتي ان شاء الله تعالى والصلوة في المغصوب كما (في كشف اللثام) وأما استثناء مكة من هذا الحكم فلم أر التصريح به في كلام الأصحاب وظاهر (الصدوق) القول به كما في (البحار) ونفى فيه البعد عنه لمكان الحرج غالباً (وقال في المنتهى) لا بأس بالصلوة هناك والمرأة قائمة أو جالسة

ولو كانت ورائه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى أولاً والأقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين (متن)

بين يديه لما رواه الشيخ عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي في مكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة قال لا بأس نما سميت مكة بكة لأنه يبك فيها الرجال النساء وذكر في (التذكرة) نحواً من ذلك وقد يلوح من (كشف اللثام) الميل اليه حيث أيد استثناء الضرورة بما في (علل الصدوق) من قول أبي جعفر عليها السلام في خبر الفضيل إنما سميت مكة بكة لأنه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وإنما يكره في سائر البلدان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو كانت وراءه صحت صلوته﴾ وصلوتها إجماعاً كما في (الخلاف) والظاهر أنه إجماعي كما في (البحار) ويظهر من (غاية المراد) أنه مذهب أكثر علمائنا وقد سمعت عبارته (وفي المفاتيح) أن الكراهة هنا تزول وقد سمعت أنه جعلها فيه مراتب متفاوتة ولم أجد من تأمل في هذا الحكم بل كل من ذكره حكم بالصحة أو نفى الكراهية وإنما اختلفت عباراتهم في شيء آخر فجماعة عبروا بلفظ الوراء أو الخلف (وفي المقنعة) تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه (وفي الشرائع) بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه ونحوها عبارة (اللمعة) حيث قال فلو حاذى سجودها قدمه فلا منع ويظهر من (كشف اللثام) الميل اليه واستدل على ذلك بصحيح زرارة الناطق بتقدمه عليها بصدره ونحوه خبر عمار ومنع عليهم ذلك في (حاشية الميسي والروض والروضة والمسالك) وجزما بأنه لا بد من التأخر بدون محاذاة أصلاً (وفي المنتهى) بعد أن نقل الاجماع على صحة صلوتيهما مع الحائل والأذرع قال وكذا لو صلت متأخرة عنه ولو بشبر أوقدر مسقط الجسد ونحوه ما في (المعتبر) وفي (النافع وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد) الاقتصار على مسقط الجسد (وفي الكفاية) الأقرب الاكتفاء بشبر وهو ظاهر (الشيخ) في كتابي الأخبار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو ضاق المكان عنهما صلى أولا ﴾ كما في (المبسوط والنهاية والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والبيان والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع) وغيرها وفي أكثر هذه التصريح بأن ذلك على سبيل الوجوب عند الشيخ وأتباعه والاستحباب عند مخالفيهم (وفي التحرير) فلو عكس فصلت هي أولاً ثم الرجل صحت صلوتها (وفي المنتهى) الاجماع عليه وفي جملة منها تقييد ذلك بسعة الوقت لما مر من أنه مع ضيقه لا كراهة ولا تحريم وقد سمعت ما في جامع (المقاصد) من أنه لم يقم على ذلك دليل (وفيها وفي حاشية الارشاد والمسالك والروض والروضة والمدارك) أن هذه الأولوية فيما لا يختص بالمرأة لثبوت تسلطها على ملكها (وفي حاشية الارشاد) ان اختص بها لم يجز لها الايثار (وفي المدارك) لم يجب عليها التأخر قطعاً نعم يمكن القول باستحبابه وتردد في (جامع المقاصد والروضة) في المشترك بينها وبينه (وفي حاشية الارشاد) احتمل القرعة (وفي كشف اللثام) إن تساويا فيه ملكاً أو إباحة فهو أولى وإن اختصت به احتمل أن يكون الأولى بها أن تأذن له في التقدم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والأقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين﴾ لا وجه للتقييد بالمرأة وهذا الحكم صرح به في (التذكرة والذكرى والبيان وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد والجعفرية

فلو صلت الحائض أو غير المتطهرة وإن كان نسياناً لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر (متن)

وإرشادها وحاشية الارشاد وحاشية الميسي وفوائد القواعد والمسالك والمدارك) وغيرها وقد يظهر من (غاية المراد) نسبته الى الأكثر كما هو صريح (البحار واحتمل عدم الاشتراط في (الايضاح والروض) وكذا (جامع المقاصد) لصدق الصلوة على الفاسدة فالنهي متوجه عند بطلان الصلوتين ولا يجدي قيد لولاه ورده في (كشف اللثام) بأنها عند الصحة لولاه تنعقدان ثم تبطلان ولا تنعقدان عند البطلان فلا تبطل الصحيحة منها انتهى واحترز بقوله لولاه عن لزوم اشتراط البطلان بالصحة المقتضي لاشتراط الشيء بنقيضه فكأنه قال يشترط لابطال الصلوتين بهذا انتفاء مبطل آخر في واحدة منها وبه يندفع مانقله في الايضاح عن بعضهم من أن المانع إما صورة الصلوة وهو باطل لعدم اعتبار الشارع إياها ولو اعتبرت لأبطلت صلوة الحائض والجنب وإما الصحيحة وهو باطل والا لاجتمع الضدان أو ترجح أحد طرفي الممكن بلا مرجح اذ ليس المراد اشتراط الصحة بل عدم البطلان بسبب آخر ومعناه الصحة على تقدير عدم المحاذاة والتقدم ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فلو صلت الحائض أو غير المتطهرة وإن كان نسياناً لم تبطل صلوته ﴾ لأن فقد الشرط في الواقع موجب لانتفاء المشروط وقد علمت أن الشرط في البطلان هو الصحة لولاه وصلوتها مع النسيان غير صحيحة وان وافقت الشريعة لأن الصحيح عند الفقهاء ما أسقط القضاء ولا فرق في ذلك بين أن يكون هو غافلاً أو عالماً بالبطلان وكذا العكس ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وفي الرجوع اليها حينئذ (١) نظر﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والجعفرية) والأقرب رجوع كل واحد منهما الى أخبار الآخر كما في (الايضاح وجامع المقاصد والروض وكشف اللثام) خصوصاً في البطلان كما في الأخير لأصل صدقه وأصل صحة صلوة الآخر لأنه اذا أخبر بالبطلان لم يتحقق بطلان صلوته ولأن هناك أموراً ثلاثة لا يمكن اجتماعها على الصدق وهي عدم الرجوع الى كل واحد منها واشتراط صحة صلوة كل منها في بطلان الصلوتين وتحقق البطلان بالمحاذات عند الآخر والثاني متحقق لأنا نبحث على هذا التقدير والثالث واقع اجماعاً من القائلين بالبطلان فيبطل الأول أما المنافاة فلأن صحة الصلوة لا يعلمها الا المصلي فلو لم يقبل قوله لزم أما عدم الاشتراط بالصحة أو عدم تحقق البطلان عند المصلي الآخر كذا قال في (الايضاح) وهذا معنى ما في (جامع المقاصد وروض الجنان) من أن الصحة لا تعلم الا من قبله فلو تعلق بها تكليف مكلف ولم يقبل فيها قول المصلي لزم تكليف ما لا يطاق (وقد يقال) إن الشرط في البطلان إن كان هو الصحة بحسب الواقع لم يكن الرجوع الى المصلي لامكان الفساد بوجه لا يعلمه وإن كان هو الصحة ظاهراً كفى فيها الاستناد الى أصالة صحة فعل المسلم حتى يعلم المبطل وقد يعلم لا من قبل المصلي فلا تكليف بما لا يطاق (ووجه العدم) أن إخبارها بحال صلاتها بمنزلة الاخبار بحال صلوته وهو غير مسموع خصوصاً البطلان لأصل الصحة وانتفاء شرطه (وفي حواشي الشهيد) عن نسخة مقروءة على المصنف الأقرب قبول إخبارها بعدم طهارتها للاستناد الى أصلين عدمها وصحة صلوة الرجل لا بطهارتها استناد الى خلافين طهارته وبطلان صلوته انتهى (وهذا الرجوع) على سبيل الوجوب

(١) في العبارة نوع حزازة (منه قدس الله سره)

ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه أو ثوبه اذا كان موضع الجبهة طاهراً على رأي وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ (متن)

كما في (جامع المقاصد) وظاهر (كشف اللثام وعبارة الكتاب) لأنه متى صح الرجوع اليها تحتم على الرجل إعادة صلوته وشرعيته الاعادة حتماً موقوفة على تحققها فمتى تحقق فساد صلوتها لا تشرع الاعادة كذلك (وفي جامع المقاصد) أنه لم يطلع على عبارة أحد من الأصحاب فيها التعرض لوقت الرجوع هل قبل الصلوة أم بعدها أم في خلالها أم مطلقاً ثم قال إن الذي يقتضيه النظر أن الاخبار إن كان قبل الصلوة وجب قبوله وإن كان بعدها فان أخبر ببطلان صلوته لم يؤثر ذلك في صلوة الآخر التي قد حكم ببطلانها بصلوة الأصل فيها الصحة وإن أخبر بالصحة فلا أثر له لتحقق البطلان قبل ذلك هذا إذا شرعا في الصلوة عالمين بالمحاذاة المفسدة ولو شرعا في الصلوة وكان كل واحد غير عالم بالآخر لظلمة أو نحوها ففي الابطال هنا (تردد) فان قلنا به ففي رجوع أحدهما الى الآخر في بطلان صلوته لتصح (الأخرى نظر) من الحكم ببطلانها وكونها على ظاهر الصحة فلا يؤثر فيها الحكم بالبطلان الذي قد علم خلافه بخلاف الصلوة التي فعلها المصلي على اعتقاد فسادها فانها لا تصير صحيحة بعد لفوات النية وإن كان في خلالها فان شرعا فيها عالمين فلا كلام في الابطال وكذا لو علم أحدهما اختص ببطلان صلوته وان لم يعلم كل منهما بالآخر ثم علما ففي رجوع أحدهما الى الآخر في بطلان صلوته التردد انتهى (وفي المدارك) لا بد من العلم قبل الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعده لم يعتد به للحكم ببطلان الصلوة ظاهراً بالمحاذاة وإن ظهر خلافه بعده ولو لم يعلم أحدهما بالآخر الا بعد الصلوة صحت الصلوة وفي الأثناء يستمر على الأظهر (وفي كشف اللثام) عليه الاستفسار اذا احتملت الصحة وكذا اذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان وقد شرع غافلاً أو مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة فان لم يمكن لم يشرع فيها وإن صلى مع الغفلة عن التحادي أو الحكم أو الاستفسار وكان الظاهر البطلان لم يعد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو لم تتعد نجاسة المكان الى في الحمام ﴾ تقدم الكلام فيه مستوفى في أول الفصل (قوله) قدس الله تعالى روحه (وتكره الصلوة في الحمام) بالاجماع كما في (الخلاف والغنية والمسالك) وهو المشهور كما في (المختلف والتلخيص والبحار ومذهب الأكثر كما في (المنتهى والذكرى وجامع المقاصد) وبذلك صرح الصدوق في (الهداية) ومن تأخر عنه إلا (المفيد) فأنه لم يذكره في المقنعة (وأبا العباس) في الموجز الحاوي (وعن الكافي) أنه لا يحل للمصلي الوقوف في الحمامات وإنه في فسادها نظر (وفي الحصال) لا يصلي في الحمام على حال وأما المسلخ فلا بأس به (وفي النهاية) ولا يصلي الانسان في بيوت الغائط ولا الحمام (وفي المفاتيح) تكره في الحمام الا أن يكون نظيفاً وظاهره كما يلوح ذلك من المدارك عدم الكراهية اذا كان كذلك (وفي التلخيص) تكره في الحمام على رأي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لا المسلخ ﴾ كما في ظاهر (التهذيب) حيث حمل خبر عمار على المسلخ وقد سمعت ما في (الخصال) وصريح (السرائر والمنتهى والتحرير والذكرى والدروس والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وتعليق النافع والروض والروضة وحاشية الميسي والكفاية) وهو ظاهر (المدارك والمفاتيح) واحتمل ذلك في (مجمع البرهان) واستندوا الى أنه مشتق من الحميم وهو الماء الحار كما أشار الى ذلك في (السرائر) وصرح

وفي بيوت الغائط والنيران (متن)

به في (الروض) وغيره وفي أ كثر هذه القطع بعدمها على سطحه ومنع أحمد من الصلوة في الموضعين أعني السطح والمسلخ وفي (التذكرة ونهاية الأحكام) أن علة الكراهة إن كانت نجاسة الارض لم تكره في المسلخ و إن كانت كونه مأوى الشيطان لكشف العورة فيه كرهت فيه (قال في النهاية) وهو الأقرب لأن دخول الناس يشغله وحكي هذا الترديد في المنتهى عن بعض الجمهور (وفي الروض والمدارك) أنه مبنى ضعيف لجواز أن لايكون معللاً أو تكون غير ماذكره والتعليل من الفقهاء (قلت) قال في الفقيه لأنه مأوى الشياطين (وقال في مجمع الفائدة والبرهان) الظاهر أن المراد بالحمام مايقال عرفاً إنه حمام فلا يبعد دخول المسلخ (قلت) قد يلوح ذلك من عبارة الخلاف حيث قال تكره في بيوت الحمام انتهى هذا ولو كان الحمام نجساً لاتصح فيه الصلوة إجماعاً كما في (الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد) وغيرها وفي الأخيرين لو شك في الطهارة بنى على الأصل ﴿بيان﴾ سأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس قال يعني المسلخ والتفسير من علي بن جعفر ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وفي بيوت الغائط﴾ هذا ذكره (الطوسي والمحقق والمصنف في كتبه والشهيدان والمحقق الثاني) ومن تأخر عنهم (وفي التخليص) أنه المشهور (وفي كشف اللثام) أن في الغنية الاجماع عليه (قلت) لم يذكره في الغنية وانما ذكر المزابل وظاهر جماعة أن المزابل غير بيوت الغائط حيث يذكرون كلا منهما على حدة ولم يذكر في (المبسوط والخلاف والمراسم والسرائر) وفي (النهاية) لا يصلى في بيوت الغائط (وفي المقنعة) لاتجوز الصلوة فيه (وعن الحلبي) لا تحل وظاهر (مجمع البرهان) التأمل في كراهيته كما يلوح ذلك من (الكفاية) وفي (المختلف) أن المشهور الكراهية في المزابل ﴿بيان﴾ استدل عليه في كشف اللثام بما نهي فيه عن المزبلة وعن السطح المتخذ للبول وعن بئر الغائط و بما نهي فيه عن الصلوة الى العذرة وفي بيت يبال فيه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والنيران﴾ اجماعاً كما في (الغنية) وقاله الأصحاب كما في (الذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان) وهو المشهور كما في (المختلف والتلخيص) (ومذهب الأكثر كما في (المنتهى) قالوا لأنه تشبه بعبادها (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك) أن المراد بها البيوت المعدة لاضرام النار فيها لا ماوجد فيه نار مع عدم اعداد البيت لها بالذات ولا فرق في بيت النار بين أن تكون موجودة فيها حال الصلوة أم لا الا أن يغير البيت الى أمر آخر وفي كثير من هذه نفي الكراهية على سطحها (وفي مجمع البرهان) الظاهر وجود النار فيها في الجملة انتهى ثم قال بعد ذلك لا دليل على ذلك والأصح كما في (المدارك) اختصاص الكراهية بموضع عبادة النيران لأنها ليست موضع رحمة فلا تصلح للعبادة (قلت) وهو ظاهر (الغنية) حيث خصها بما تعبد فيه حيث قال و بيوت النيران وغيرها من معابد أهل الضلال واحتج له بالاجماع والاحتياط وقد يظهر ذلك من (المعتبر) حيث قال وفي بيوت النيران والمجوس الا أن ترش بالماء هذا (وفي (المقنعة والنهاية) لا تجوز فيها الصلوة (وفي المراسم) أن الضرب التي لا تجوز فيه الصلوة بل تفسد بيوت الخمر و بيوت النيران و بيوت المجوس والموضع المغصوب والمقابر ولا يصلي الى القبور الا أن يكون بينه و بين القبر حائل ولو قدر لبنة وروي جواز

والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس (متن)

الصلوة الى قبر الامام خاصة اذا كان في قبلته ولا صلوة في مكان يكون في قبلتـه تصاوير مجسمة أو نار مضرمة أو سيف مجرد أو إنسان مواجه وهذا كله عندي داخل في قسم المكروه و إن وردت الرواية بظاهرها في حظره انتهى كلامه بتمامه (فتأمل) فيه (وعن الحلبي) أنه قال لا يحل للمصـلي الوقوف في معاطن الابل بل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم و بيوت النار والمزابل ومذابح الأنعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفى البيت المصور ولنا في فسادها في هذه الحال (نظر) انتهى (وفي التخليص عن الفقيه) أنه حرمها فى بيوت النيران ولم أجده ذكر ذلك فيه فلعله ذكره في المقنع (لكن) لم ينقل عنه أحد ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والخمور مع عدم التعدي ﴾ هـذا مذهب المتأخرين كما في (المدارك) والمشهور كما في (المختلف وتخليص التلخيص) و به صرح (الطوسي والعجلي والمحقق والمصنف) في كتبهما (والشهيدان والمحقق الثاني والفاضل الميسي) وغيرهم (وفي الدروس و إرشاد الجعفرية والكفاية والمفاتيح) في بيت فيه خمر (وفي الروض) الرواية مطلقة فتشمل مافيه خمر وما كان معداً لذلك وظاهر (التذكرة ونهاية الأحكام) وغيرهما أنها المعدة لذلك حيث قيل فيها لأنها لا تنفك عن النجاسة غالباً (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع) بيوت الخمور والمسكرات والفقاع) وفي كشف الالتباس) في بيت الفقاع محتمل لما في الخبر من أنه خمر مجهول (وفي الدروس خمر أو مسكر (وفي كشف الالتباس) بيوت الخمور أي المسكرات (وفي الفقيه والمقنعة والنهاية والمراسم) لا تجوز فيها لكن قال في الفقيه اذا كان محصوراً في آنية وفي (تخليص التلخيص) أن التقي حرمها وقد مرت عبارة الكافي فيها (وعن المقنع) أنها لا تجوز (وعن المهذب) أنها تكره في بيت شرب الخمر ﴿ بيان ﴾ قال في المدارك إن المتأخرين استبعدوا من الصدوق الحكم بعدم جواز الصلوة في بيت فيه خمر مع حكمه بطهارتها ولا إستبعاد فيه بعـد ورود النص ونحن نقول إن استبعادهم في محله لأنه من البعيد أن تجوز الصلوة في الثوب الذي فيه الخمر ولا تجوز في البيت الذي فيـه الخمر ولم يرد نص من الشارع بهذا النحو بل ورد ببطلان الصلوة وحرمتها وورد بطهارتها وما ورد في المنع عن الصلوة في بيت هي فيه إنما هو من قبيل مادل على البطلان والحرمة ولا يلائم مادل على الطهارة لأنه اذا كان لم يجوّز الصلوة بمجرد وجود الخمر في البيت فكيف يُجوزها في الثوب الذي فيه الخمر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و ﴾ في ﴿ بيوت المجوس ﴾ هذا الحكم نسب الى الأصحاب في (جامع المقاصد) في أثناء كلامه (والروضة والمدارك) وقال في (التلخيص) إنه المشهور وهو خيرة (المبسوط والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر وكتب المصنف والشهيدين والمحقق الثاني وكشف الالتباس و إرشاد الجعفرية ومجمع البرهان والمدارك والكفاية والمفاتيح) لكن اختلفت عباراتهم في ذلك (ففي المبسوط والسرائر وكتب المحقق وكتب المصنف والذكرى وكشف الالتباس واللمعة والروضة) وغيرها التعبير ببيوت المجوس (وفي الكفاية والمفاتيح) التعبير ببيت فيه مجوسي (وفي النهاية والوسيلة والشرائع والبيان والدروس) في بيوت المجوس أو بيت فيه مجوسي (وفي المسالك) ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت للمجوسي وغيره والخبر مطلق وخصه بعضهم ببيته (قلت) هـذا التخصيص مال هو اليـه في الروض وسيأتي المصنف أنه تكره في بيت فيـه مجوسي (وفي مجمع البرهان) كأن الصلوة في بيته مكروهة أو بيت

ولا بأس بالبيَع والكنائس وتكره في معاطن الإبل (متن)

هو فيه (وفي البحار) ظاهر الأخبار كراهية الصلوة في البيت الذي فيه مجوسي سواءً كان بيته أم لا وعدم كراهيتها في بيته إن لم يكن فيه لكن يستحب الرش انتهى (وقضية) تعليلهم بأنها لا تنفك عن النجاسة الاختصاص ببيوته (وفي جامع المقاصد) نسب هذا التعليل الى الأصحاب (قلت) وبه علل في (نهاية الأحكام والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروضة وإرشاد الجعفرية) وغيرها واختلفت عباراتهم في مقام آخر (ففي المبسوط) فان فعل رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه واستحسنه في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (الوسيلة) تكره في بيوت المجوس اختياراً فان اضطر رش الموضع أولاً بالماء (وفي المعتبر) إلا أن يرش بالماء وفي جملة من كتب المصنف (كالتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة) لو إضطر رشه بالماء استحباباً (وفي البيان) لو اضطر رشه بالماء وفرش عليه وصلى أو تركه حتى يجف (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض اذا رش بالماء زالت الكراهة (وفي المدارك) قطع بذلك الأصحاب هذا وقد سمعت ما في (المراسم) من أن الصلوة في بيوت المجوس فاسدة (وفي المقنعة) لا يصلى في بيوت المجوس حتى ترش بالماء وتجوز بعد ذلك (وفي النهاية) لا يصلى في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء واذا جفت صلى فيه (وفي التخليص عن التقي) أنه حرّمها فيها وقد سمعت عبارة (الكافي) وفي (كشف اللثام) مما ظفرت بأخبار سئل فيها الصادق عليه السلام عن الصلوة فقال عليه السلام رش وصل انتهى وقد سمعته مما قاله غواص بحار الأخبار وسمعت تعليل الأصحاب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا بأس بالبيع والكنائس﴾ ذهب اليه علماؤنا كما في (المنتهى) وهو المشهور كما في (الروض والبحار) ومذهب أكثر علمائنا كما في (جامع المقاصد) وهو خيرة (المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والنافع والشرائع وكتب المصنف واللمعة وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية والروض والروضة والكفاية والمدارك) وهو ظاهر (الفقيه والمعتبر ونهاية الأحكام) وفي المنتهى وجامع المقاصد والروضة) وغيرها يستحب رش الموضع الذي يصلى فيه من البيع والكنائس (وفي الغنية) الاجماع على الكراهة في معابد أهل الضلال والكراهية في خصوص ما نحن فيه خيرة (المراسم والدروس والبيان) ونقل عن (الاصباح والمهذب والاشارة) ولم يرجح شيئاً في (الذكرى) وقال (الشيخان والمصنف والمحقق الثاني لو كانت مصورة كرهت من حيث الصورة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وتكره في معاطن الابل﴾ إجماعاً كما في (الغنية وظاهر المنتهى) وهو المشهور كما في المختلف والتخليص والبحار وكشف اللثام) ومذهب الأكثر كما في (جامع المقاصد) ومذهب كثير أو الأكثر كما في (المعتبر) وقد نسب الى الفقهاء والى أهل الشرع في مواضع كما يأتي وفي (الشرائع والنافع والتلخيص) التعبير بالمبارك (وفي نهاية الأحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وإرشاد الجعفرية) أن المعاطن هي المبارك (وفي التحرير والمنتهى وجامع المقاصد وظاهر الروض) أن الفقهاء جعلوا المعاطن هي المبارك التي تأوي اليها الابل مطلقاً (وفي السرائر) أن أهل الشرع لم يخصوا ذلك بمبرك دون مبرك ونسبه في البحار الى الأكثر وخالف (في الروضة) ففسر المعاطن في عبارة اللمعة بمبارك الابل عند الشرب للشرب عللاً (عللاً خ ل) بعد نهل (وفي كشف اللثام) أن هذا هو المشهور في تفسير المعاطن (قلت) وبذلك فسرها

ومرابط الخيل والبغال والحمير (متن)

في الصحاح والقاموس ومجمع البحرين وقريب منه كلام ابن الأثير ونقله في البحار عن مصباح اللغة والازهري لكن قال إن الازهري قال إنها في كلام الفقهاء المبارك وفي (كشف اللثام) عن العين أنها تقال لما حول الحوض والبئر من مباركها والكل مبرك يكون مألفاً للابل فهو عطن بمنزلة الوطن وأنه قال وقيل أعطان الابل لا تكون إلا على الماء فأما مباركها في البرية فهو المأوى والمراح (وعن المقاييس) أنها المبارك وأنه قال وقال آخرون لا تكون أعطان الابل إلا على الماء والأمر قريب (وفي المنتهى والتحرير وكشف الالتباس) وظاهر (الروض) أن الكراهة لا تزول بغيبوبة الابل عنها حال الصلوة ونسبه في (المدارك) الى إطلاق الأصحاب (واستوجه في المنتهى) عدم الكراهة في المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو وردها ومال اليه في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفيه أن ما استند اليه في (المنتهى) في تعميم المبارك وهو كونها من الشياطين يقضي بكراهة مطلق المواضع التي تحضر الابل فيها على أن الروايات الدالة على التعليل عامية والوارد في أخبارنا النهي عن معاطن الابل والظاهر أن الفقهاء إنما استندوا في التعميم الى تنقيح المناط لعدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره فأن أخذ في ذلك الاعتبار كما هو ظاهر المنتهى وغيره كان المدار عليه وإلا فلا هذا إن قلنا إن المعاطن لغة هي المبارك حول الماء وإن قلنا أنها في اللغة كل مبرك يكون مألفاً فالمناخ للعلف والورد اذا كان كذلك كان حكمه كذلك الا أن يقال المراد بالمعطن المبرك الذي يكون بمنزلة الوطن ولا يكون ذلك الا في المكان التي تأوي اليه وتبيت فيه (وفيه) أنه يخرج على هذا مباركها حول الماء للورد مع أنه هو الأشهر في تعريف المعطن إن لم نقل إنه حقيقة فيه فقط ولم نثبت فيه حقيقة شرعية نعم إن ثبت الاجماع على أنه المبرك التي تاوي اليه دون ما تناخ فيه للورد والعلف فهو الحجة وقد سمعت ما نسب الى الفقهاء في (المنتهى) وغيره والى أهل الشرع في (السرائر) وقد تأوّل عبارة (المنتهى) بأن المراد بالمناخ للعلف والورد ما كان في السير لكنه بعيد عن ظاهر العبارة وقد سمعتها . فليتأمل . (وفى المفاتيح) أن الكراهية تزول أو تخف بالرش ونقله في كشف الرموز عن (النزهة) ثم قال وقد يمنع انتهى . وقد مر عن (التقي) القول بالتحريم والتردد فى البطلان وظاهر (المقنعة) أيضاً التحريم (وفى المدارك والبحار) لا ريب أنه أحوط وفي الأخير وإن كانت الكراهية أقوى فى الجملة (وفي النهاية) لا يصلى في معاطن الابل وفي موضع آخر منها تكره هذا وفي العوالي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في أعطان الابل لأنها خلقت من الشياطين ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (وفي مرابط الخيل والبغال والحمير) إجماعاً كما فى (الغنية) وهو المشهور كما فى (المختلف) ومذهب الأكثر كما فى (المعتبر) وبه صرح فى (النهاية والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر وكتب المصنف والدروس والبيان واللمعة وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة والكفاية) واقتصر في (الارشاد والمفاتيح) على الأولين وفى الأخير أنها تخف أو تزول بالرش (وفي المنتهى والتحرير والروض) لا فرق فيها بين الوحشية والاهلية وفي الأخير لا فرق أيضاً بين الحاضرة والغائبة (وفى النهاية) فان خاف الانسان على رحله فلا بأس أن يصلي فيها بعد أن يرشها بالماء وقد سمعت كلام (التقي) هذا وفى (الغنية) الاجماع على كراهيتها فى مرابط البقر ومرابض

وقرى النمل ومجرى المآء وأرض السَّبِخة (متن)

الغنم (وفي المختلف) أن المشهور كراهيتها في مرابض الغنم (وفي المنتهى) أنه لا بأس بمرابض الغنم ذهب اليه أكثر علمائنا وبه صرح في (المبسوط والنهاية والخلاف والشرائع والمعتبر والتحرير والمختلف والبيان والدروس واللمعة والروضة) وفي كثير من هذه التصريح بعدم الكراهة (كالخلاف) وغيره وفي (المبسوط والنهاية) نفي البأس ونسب ذلك في المعتبر الى (المقنعة) ولم أجده فيها (وفي مجمع البرهان) أن الكراهة في مرابط البقر ومرابض الغنم أقل منها في معاطن الابل وقد سمعت كلام (التقي) في مرابض الغنم ومرابط البقر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و ﴾ في ﴿ قرى النمل ﴾ إجماعاً كما في (الغنية) وهو مذهب الأكثر كما في (المعتبر) والمشهور كما في (البحار) وبه صرح (الصدوق في الهداية) ومن تأخر عنه الا المفيد. وسلار فانهما لم يذكراه في المقنعة والمراسم لعدم الانفكاك من أذاها أو قتل بعضها كما ذكر ذلك غير واحد (وفي القاموس) أن (قرى) النمل مجتمع ترابها وهو الذي ذكره في (الروض والروضة) وعن (المحيط. وفقه اللغة) للثعالبي (والسامي) أنها مأواها (وعن الأساس والصحاح والشمس) جراثيمها أي مجتمعها أو مجمع ترابها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و ﴾ في ﴿ مجرى (١) الماء ﴾ ذهب اليه علماؤنا كما في (المنتهى وجامع المقاصد) وفي (البحار) أنه المشهور ومذهب الأكثر كما في (المعتبر) ولا فرق بين أن يكون فيه ماء أولا كما نص على ذلك غير واحد (وقال في المنتهى) تكره الصلوة في السفينة لأنه يكون قد صلى في مجرى الماء وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري أو ساقية (ثم قال) هل يشترط في الكراهية جريان الماء (عندي فيه توقف) أقربه عدم الاشتراط (وقال) هل تكره الصلوة على الماء الواقف (فيه تردد) أقربه الكراهية ونفى البأس في (التحرير) عن الصلوة على ساباط يجري تحته نهر أو ساقية وقرّب الكراهية على الماء الواقف كما في (المنتهى) وفي (نهاية الأحكام) إن أمن السيل احتمل بقاء الكراهية إتباعاً لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها (قال في المدارك) بعد نقل هذه العبارة لم أقف على ما ادعاه من الاطلاق (قلت) قال أبو الحسن عليه السلام في خبر أبي هاشم الجعفري لا يصلى في بطن واد جماعة وفي البحار) أن ظاهر الأخبار كراهة الصلوة في المكان الذي يتوقع فيه جريان الماء وفي المكان الذي يجري فيه الماء بالفعل (قلت) الوارد في المقام من الأخبار مرسلا عبد الله بن الفضل وابن أبي عمير والخبر النبوي الذي اشتمل على المناهي السبعة وخبر الجعفري ولم يظهر منها ماذكر ولعله لذلك قال في (كشف اللثام) لا فرق بين أن يكون فيه ماء أو لا توقع جريانه عن قريب أو لا صلى على الأرض أو في سفينة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و ﴾ في ﴿ أرض السبخة ﴾ بفتح الباء فأما اذا كان نعتاً للأرض كقولك الأرض السبخة فبكسر الباء كذا قال في السرائر نقلاً عن الخليل بن احمد والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشيء الذي يعلو الأرض كالملح ويجوز كون السبخة في العبارة بكسر الباء فتكون الاضافة من باب إضافة الصفة الى الموصوف والحكم أعني كراهية الصلوة فيها نقل عليه الاجماع (في الخلاف والغنية) وظاهر (المنتهى) حيث نسبه فيه الى علمائنا (وفي المعتبر) أنه مذهب الأكثر

---

(١) مجرى الماء يسمى وادياً فاعلاً من ودى يدي اذا سال وهو من تسمية المحل بالحال (منه قدس سره)

(وفي البحار) نسبته الى ظاهر الأكثر (وفي المبسوط والوسيلة والمفاتيح) التقييد بما اذا لم يتمكن من السجود عليها (وفي المنتهى ونهاية الأحكام والتذكرة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك والمدارك) وغيرها تعليل الحكم بعدم التمكن أو عدم كماله وأنه إن تمكن فلا بأس وفي الأخبار التعليل بأن الجبهة لا تقع مستوية وأنها إن استوت وتمكنت عليها فلا بأس وهذا مراد الأصحاب (وفي البحار) أن الأظهر أنه إن لم تستقر الجبهة أصلاً أو كان الارتفاع والانخفاض أزيد من المعفو فتحرم الصلوة اختياراً وإلا فتكره ومع الدق والاستواء تزول الكراهة أو تخف والأول أظهر لموثق سماعه انتهى وصرح الصدوق في (الهداية) بالكراهة وظاهره في (العلل) التحريم حيث قال باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلوة في السبخة وظاهره في (الخصال) تخصيص التحريم بالنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام قال وأما غيرهما فانه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية فلا بأس انتهى والى كون التحريم من خصائص الوصي مال في (البحار) حيث رد على (العجلي) حيث قال لا يجوز أن يعتقد أن الشمس قد غابت وأمير المؤمنين عليه السلام لم يصل و إنما فاته أول الوقت فرده في البحار بأنه لا يبعد أن يكون ذلك من خصائصهم عليهم السلام الى آخره (وفي المقنعة) لا تجوز الصلوة فيها (وفي النهاية) لا يصلى فيها هذا (وفي كشف اللثام) قد تكون السبخة علامة لكونها معذبة ولهذا قال محمد بن علي بن ابراهيم ابن هاشم في علله والعلة في السبخة أنها أرض مخسوف بها قال ويحتمل أن يريد أنها تخسف وتغور فيها الجبهة فلا تستقر (قال) وخبر جورية بن مسهر الذي رواه الصدوق في العلل قال قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراة في وقت العصر فقال عليه السلام (إن هذه أرض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها فمن أراد منكم أن يصلي فليصل) معارض بخبر أمالي الشيخ الذي رواه عن يحيى بن العلاء الناطق بأن أمير المؤمنين لما خرج الى النهروان وطعنوا في أرض بابل قال يامالك ان هذه أرض سبخة ولا تحل الصلوة فيها فمن كان صلى فليعد الصلوة (قلت) هذا الخبر لا يقوى على معارضة خبر العلل لأن الأصحاب أعرضوا عنه والعامل به نادر كما عرفت ثم إن خبر العلل مروي في البصائر والفقيه هذ (وقال في القاموس) الصراة نهر بالعراق انتهى (وفي البحار) أن في بعض النسخ الفراة (وفي الفقيه والبصائر) نهر سورى وفي القاموس سورى كطوبى موضع بالعراق قال في (البحار)الظاهر أنه كان مكان جسر الحلة (وقال في كشف) اللثام يجوز أن لا يراد بالسبخة في الأخبار وكلامي الصدوق والمفيد إلا مالا تتمكن فيها الجبهة انتهى (وليعلم) أن خبر العلل يدل على كراهة الصلوة للنبي والوصي في كل أرض معذبة يعني عذب أهلها وصريح (السرائر ونهاية الأحكام والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان والدروس وكشف الالتباس) وظاهر (المعتبر) كراهة الصلوة في كل أرض خسف بها وسخط عليها أو عذب أهلها (وفي الذكرى والروض) أن الخبر الذي استدل به على ذلك ليس فيه دلالة وهو أن النبي صلى الله عليه وآله لما مر بالحجر قال لأصحابه لا تدخلوا على هولاء المعذبين الا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم (قلت) يمكن تحصيل الدلالة منه بتكلف (ثم قال الشهيدان) نعم يمكن أن يستدل عليه بما روي أن علياً عليه السلام ترك الصلوة في أرض بابل لذلك حتى عبر الفرات وصلى في الموضع المشهور بعد أن ردت له الشمس (قلت)قد سمعت الأخبار الواردة في ذلك ونص (الشيخ والطوسي وأبو المكارم والعجلي والمحقق والمصنف والشهيدان)وغيرهم على أن الصلوة مكروهة في أربعة مواضع البيداء وضجنان وذات الصلاصل ووادي الشقرة (وفي

وعلى الثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة أو بُعد عشرة أذرع (متن)

الغنية) الاجماع على الأربعة المذكورة (وفي السرائر) نسبة ذلك (١) الى أصحابنا (وفي الارشاد وكشف الالتباس وإرشاد الجعفرية والكفاية) الاقتصار على الثلثة الأول (وفي الهداية) الاقتصار على الثلثة الأخيرة وظاهرهم الاتفاق على أن البيداء وضجنان موضعان مخصوصان فالبيداء ذات الجيش دون الحفرة (وفي الذكرى) عن بعض العلماء أنها الشرف التي أمام ذي الحليفة مما يلي مكة وضجنان بفتح الضاد وإسكان الجيم جبل بمكة وظاهر جماعة أن كل أرض كانت ذات صلاصل كرهت الصلوة فيها (وفي السرائر) أن المواضع الأربعة مواضع مخصوصة في طريق مكة شرفها الله تعالى ونسب ذلك الى أصحابنا كما مر (قلت) ما وجدنا من صرح بذلك ممن تقدم عليه نعم في حاشية الفقيه إن ذات الصلاصل إسم الموضع الذي أهلك الله فيه النمرود وضجنان واد أهلك الله فيه قوم لوط (وفي المنتهى والتحرير والمفاتيح أن الثلثة الأول في طريق مكة (وفي التذكرة ونهاية الأحكام أن الثلثة الأول أرض خسف (وفي البحار) قد توهم عبارات بعض الأصحاب أن كل أرض كانت ذات صلاصل كرهت فيها الصلوة وهو خطاء لأنه قد ظهر من الأخبار وكلام قدماء الأصحاب أنها مواضع مخصوصة بين الحرمين (قلت) لعله فهم ذلك من قوله عليه السلام في الطريق وأراد بقدماء الأصحاب المجلي (والصلاصل) جمع صلصال وهي الأرض التي لها صوت ودوي كما في المنتهى وفسره الشهيدان بالطين الحر المخلوط بالرمل فصار صلصلا لا اذا جف أي يصوت قالا نقله الجوهري عن أبي عبيده (وأما وادي الشقره) ففي (المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام والذكرى) أنه اختلف فيه علمائنا فقيل إنه شقائق النعمان فكل موضع فيه ذلك تكره الصلوة فيه وقيل إنه موضع مخصوص (قلت) القائل بذلك (المجلى) قال الشقرة بفتح الشين وكسر القاف (٢) موضع مخصوص سوآء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن وليس كل موضع فيه شقائق النعمان يكره الصلوة فيه ثم استشهد على ذلك بكلام ابن الكلبي (استند في ذلك الى كلام ابن الكلبي خ ل) ثم أنه في (المنتهى) قرب الكراهة في كل موضع فيه شقائق النعمان لاشتغال القلب بالنظر اليه (وفي البحار) أن الأظهر ما اختاره ابن ادريس والتعليل في الخبر يخالفه الا بتكلف تام (قلت) أشار الى قول الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصل في وادي الشقره فان فيه منازل الجن ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى الثلج ﴾ (٣) كذا أطلق في جملة من كتب المصنف وكتب الأصحاب (كالشرائع والدروس والبيان واللمعة والروضة) وغيرها وفي (النافع) اذا لم تمكن جبهته من السجود عليه (وفي اللمعة والروضة) التقييد بالاختيار وفي الأخير مع تمكن الأعضاء (وفي المفاتيح) تكره الصلوة عليه الا مع الضرورة والتسوية (وفي نهاية الأحكام وجامع المقاصد) التعليل بعدم التمكن (وفي المسالك والمدارك) بعدم كمال التمكن (وفي المسالك) يشترط في الجواز حصول أصل التمكن (وفي النهاية) لا يصلى على الثلج (وفي المبسوط) لا يصلى عليه فان لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و بين المقابر من غير حائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع ﴾ أما الكراهة بين المقابر فقد نقل عليها الاجماع في (الغنية)

---

(١) أي الكراهة في الأربعة (منه قدس سره)

(٢) في الذكرى أنه بضم الشين وإسكان القاف انتهى لكن ماذكره المجلي ذكره الأكثر (منه قدس سره)

(٣) يدل عليه مافي مشكوة الأنوار للطبرسي (منه قدس سره)

وظاهر (المنتهى) حيث قال ذهب اليه علمائنا (وفي التخليص وكشف اللثام) أنه مشهور وقد تحتمل عبارة الفقيه أن الصلوة بينها غير مكروهة قال وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيئاً منها قبلة والمستحب أن يكون بين القبر عشرة أذرع من كل جانب انتهى فان حملنا عدم الجواز في عبارته علي الكراهة كان عدم البأس عبارة عن عدم الكراهة (وفي المدارك) الاتفاق على المنع كراهة أو تحريماً من دون حائل أو بعد عشرة أذرع وحكى الشيخ في (الخلاف) عن قوم من أصحابنا أنها بين المقابر لاتجزي وهو خيره المراسم وقال (المفيد) كما عن (الحلبي) إنها لا تجوز الى القبور ولم يتعرض في المقنعة لحال الصلوة بين القبور ولعله ينفي البأس كما في خبر ابن خلاد الذي هو مستنده في عدم الجواز اليها (وفي مجمع البرهان) أن الأصحاب على خلاف ما يذهب اليه المفيد (وفي المختلف) المشهور الكراهة الى القبور (وأما عدم الكراهة) مع الحائل بين المقابر (ففي المدارك) قد قطع الأصحاب بزوال الكراهة أو التحريم مع الحائل وظاهر (المنتهى) دعوى الاجماع على ذلك يظهر منه ذلك في الفرع الثاني من الفروع السبعة التي فرّعها في المسئلة وقد أطلق الحائل في (النافع والتحرير والارشاد والتذكرة والكفاية) وأما الاكتفاء به في الصلوة بين المقابر ولوكان عنزة فقد صرح به في (الشرائع ونهاية الأحكام والتلخيص والبيان واللمعة وارشاد الجعفرية والروضة) وهو ظاهر (المسالك) وفي (جامع المقاصد) أنه مستفاد من كلام الأصحاب (وفي النهاية) عنزة وما أشبهها (وفي الروض) ولو عنزة أو لبنة أو ثوباً و مثله (المقنعة والبيان والدروس) في الصلوة اليها (وفي المراسم) الاكتفاء باللبنة في الصلوة اليها أيضاً (وفي مجمع البرهان والمدارك والبحار) أن مستند الاكتفاء في رفع الكراهة بالعنزة والثوب غير واضح (قلت) مستنده ما أشير اليه في (المنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام) عموم نصوص الحيلولة بها ومع ذلك يخرج عن مفاهيم ألفاظ النصوص والفتاوي وإلا لزمت الكراهية وإن حالت جدران ولم يذكر الحائل في (المبسوط والمفاتيح) بل اقتصر فيها على البعد بالأذرع وألحق في (المنتهى وفوائد الشرائع والروضة والمسالك وجامع المقاصد) بالقبور القبران والقبر وفي الأخير أن في توجيه الكراهة عند القبر الواحد تكلفاً ونسب الالحاق (في الروض) في القبرين والقبر الى الأصحاب ثم تأمل فيه (وفي البحار) الى جماعة وتأمل فيه أيضاً (وفي المنتهى نسب عدم الالحاق الى أهل الظاهر وقد يلوح من عبارته دعوى الاجماع على الالحاق (وفي نهاية الأحكام والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والروضة) أنه لا فرق في ذلك كله بين الصلوة في المقابر واليها (وفي المنتهى) أنه لو بني مسجد في المقبرة لم تزل الكراهة وهو ظاهر (المحقق الثاني والشهيد الثاني) وأما زوالها بالبعد بعشرة أذرع بين المقابر فقد صرح به في (الشرائع والمنتهى والارشاد والتحرير واللمعة والبيان والروضة) وقد يفهم من (المنتهى) في الفرع الذي تقدمت الاشارة اليه دعوى الاجماع على ذلك (وفي المدارك) قطع به الأصحاب (وفي الفقيه والمفاتيح) كما نقل عن (النزهة) أن ذلك من كل جانب (وفي المفاتيح) الا عند قبر المعصوم (وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الاحكام) أن ذلك فيما عدا الخلف ونقل ذلك عن (الجامع والاصباح) وفي (المختلف) لادليل على تخصيص الخلف والرواية لا تدل عليه (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع وإرشاد الجعفرية والمسالك وكشف اللثام) أنه لا يكفي كونه خلف المصلي من دون البعد المذكور ولا وجه لاستثناء الخلف من بين الجهات (وفي

الروض) الوجه فيه أنه إذا بعد من القبور عشرة أذرع في الجهات الثلث لم يكن بين القبور ولا الى قبر (وقال في كشف اللثام) إن سُلّم هذا لم يختص الاغتفار بالخلف انتهى كلامه وكأنه الى ذلك نظر في (الروضة) حيث قال فيها ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهية (وفي المنتهى والتحرير وجامع المقاصد) يكره السجود على القبر وأن يصلى اليه ومنع ابن بابويه منها (وفي المقنعة) قد قيل لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر إمام والأصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام فهو أفضل من أن يصلي الى القبر من غير حائل بينه و بينه على حال انتهى (وفي النهاية والمبسوط) رواية الصلوة الى قبره وحملها على النوافل ثم الاحتياط بتركها (وفي التذكرة ونهاية الأحكام) روي جواز النوافل الى قبورهم عليهم السلام والشيخ إحتاط بالترك (وفي الدروس والبيان والروض)تكره ولو الى قبر معصوم وهو ظاهر (المعتبر)حيث رد رواية الحميري حيث قال فيها ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهية وقد يظهر ذلك من (المسالك) وفي (إرشاد الجعفرية) أن الأكثر على الكراهة الى قبور الائمة عليهم السلام في النوافل خاصة والمفيد كرّهها عند قبورهم عليهم السلام والأكثر على خلاف ذلك انتهى . فتأمل . (وفي مجمع البرهان) الاحتياط عدم إيقاع الفريضة في المشاهد وإن فاتته فضيلة مشهد الحسين عليه السلام ويمكن استثنائه وقال بعد ذلك اذا ثبت زوال الكراهة والتحريم بالحائل فهو موجود في قبورهم عليهم السلام (وفي البحار) الأحوط عدم التوجه الى قبر غيرهم والجواز وعدم الكراهة في قبورهم (لايخلو من قوة)لاسيما مشهد الحسين عليه السلام (بل)لا يبعد القول بذلك في قبر الرسول صلى الله عليه وآله بحمل أخبار المنع على التقية لاشتهار الروايات بين المخالفين وقول بعضهم بالحرمة ويمكن القول بالنسخ فيها أيضاً والحمل على أن يجعل قبلة كالكعبة بأن يتوجه اليه من كل جانب ويمكن الفرق بين قبره صلى الله عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام بالقول بالكراهة بالأول دون الثاني لأن احتمال توهم المعبودية والمسجودية أو مشابهة من مضى من الأمم فيه صلى الله عليه وآله أكثر من دفن عنده صلى الله عليه وآله انتهى (وقال في الذكرى) في مبحث الجنائز بعد أن ذكر الأخبار الدالة على كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجداً وعلى كراهة القعود عليه والصلوة اليه وعليه (ما نصه) هذه الأخبار رواها (الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين) في كتبهم ولم يستثنوا قبراً (ولا ريب) أن الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحديهما البناء والأخرى الصلوة وناهيك ما في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنها آحاد و بعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها أخبار أخر أشهر منها انتهى (وقال المحقق الثاني) يظهر من الذكرى إطباق الامامية على خلاف المفيد والشيخ في الفرائض والنوافل وهو مستفاد من الرواية فان فيها أن الصلوة خلف الامام ويصلي عن يمينه وشماله ولا يجوز تقدمه وهو يتناول الفريضة والنافلة انتهى (قلت) الرواية التي أشار اليها رواية محمد بن عبد الله الحميري التي فيها أن التوقيع الشريف هكذا أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر وأما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الامام لا يُتقدم ويصلي عن يمينه وشماله (وقد حكم المحقق) بضعفه وشذوذه واضطراب لفظه ورد عليه ذلك جماعة من المتأخرين (كالسيد المقدس والشيخ البهائي والمولى المجلسي والفاضل الهندي) قال في (كشف اللثام) لعل الضعف لأن الشيخ رواه عن محمد بن أحمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه صاحب الاحتجاج مرسلاً

وجوادّ الطرق دون الظواهر (متن)

من الحميري والاضطراب لأنه في التهذيب كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الامام لا يُتقدم ولا يُساوى ولأنه في التهذيب مكتوب الى الفقيه وفي الاحتجاج الى صاحب الأمر عليه السلام والحق أن ليس شيء منهما عن الاضطراب في شيء (وقال الشيخ البهائي) الواسطة بين الشيخ ومحمد (الشيخ المفيد) فالحديث صحيح لأن الثلثة ثقاة من وجوه أصحابنا (قلت) وقال في الفهرست على ما حكي في ترجمته أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم وهو ظاهر في صحة طريقه اليه مطلقاً (وقال المحقق في المعتبر) إنه ضعيف ولعل السبب في ذلك كونه مكاتبة انتهى ونحوه ما في (المدارك والبحار) والمستفاد من هذا الحديث على ما في الاحتجاج أنه لا يجوز التقدم ولا المساواة وأما على ما رواه الشيخ فظاهر تجويز المساواة إلا أن يقال يعطف يصلي على يصلي أو على يتقدم (والمصنف في المنتهى والمولى الأردبيلي والكاشاني) فهموا من الخبر الكراهة فقالوا إن جعل القبر الشريف خلفه مكروه حتى في غير الصلوة (وفي البحار) أن المنع من الاستدبار في الصلوة وغيرها قد يُستفاد من قوله عليه السلام لأن الامام لا يُتقدم لأنه عام للصلوة وغيرها انتهى (والحاصل) أن القول بالمنع وإن قلّ القائل به لكنه لا بأس خصوصاً في الصلوة ولم يعلم انعقاد الاجماع على خلافه لمكان هذه الأخبار نعم رواية الاحتجاج ضعيفة فلا يمكن الاستناد اليها في المنع من المساواة مع تصريح بعضهم بأن الصلوة مما يلي الرأس أفضل (فتأمل) لكنا لا نجد قائلاً بالمنع الا ما يُحكى عن نادر من متأخري المتأخرين وظاهرهم الاطباق على خلافه غير أنه أحوط هذا (وأسند ابن قولويه) في مزاره عن هشام بن سالم أن الصادق عليه السلام سُئل هل يُزار والدك قال نعم ويُصلى عنده قال ويُصلي خلفه ولا يُتقدم عليه (وأسند أيضاً) عن محمد البصري عنه عن أبيه عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها وجه الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشو له كل شيء يراه (وأسند أيضاً) عن الحسين بن عطيه عنه عليه السلام قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدالك وهو مروي في الكافي أيضاً كذا قال في كشف اللثام ثم نقل أخباراً أخر وقال إنها معارضة لها وإنها لقابلة للتأويل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿و﴾ في ﴿جوادّ الطرق﴾ إجماعاً كما في (الغنية والمنتهى) وظاهر (التذكرة) وهو المشهور كما (في المختلف والتخليص وكشف اللثام والبحار) ومذهب الأكثر كما في (جامع المقاصد والمدارك) وكثيراً والأكثر كما في (المعتبر) وبذلك صرح في (المبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والتذكرة والدروس والتلخيص والذكرى وكشف الالتباس) وغيرها وعبّر في (نهاية الأحكام) بقارعة الطريق (وفي البيان واللمعة) وكذا (الروضة) التعبير بالطريق (وفي الروض والبحار) إن الاقتصار على جواد الطريق ليس بجيد بل الأجود التعميم لموثقة ابن الجهم (وفي مجمع البرهان) إحتمال أن الصلوة في الجواد أشد كراهة (وفي كشف اللثام) أن أخبار النهي عنها في الطرق كثيرة وهي أعم من الجادة بمعنى الواضحة والمعظم كما في خبر محمد بن الفضيل (وفي الخصال الصدوق) عن النبي صلى الله عليه وآله ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل

وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي أو بين يديه نار مضرمة (متن)

في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها انتهى ما في كشف اللثام (وفي المبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الأحكام والمنتهى) وغيرها أنه لا بأس بالظواهر بين الجواد (وفي جملة من كتب المصنف وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروض والمسالك والبحار) ولا فرق بين أن تكون الطريق مشغولة بالمارة أولا (وفي كشف الالتباس) وما بعده لو تعطلت المارة أتجه التحريم والفساد (وفي المدارك) تفسد اذا كانت الطريق موقوفة لا محياة لأجل المرور ويحتمل عدم الفرق انتهى (وفي التحرير والمسالك) لا فرق بين أن تكون كثيرة الاستطراق أو لا (وفي المنتهى والتحرير والبيان) لو بنى ساباطاً على الطريق جازت الصلوة وخالف بعض الجمهور (وفي الفقيه) لا يجوز في مسان الطريق وجواده (وكذا في المقنعة والنهاية) لا تجوز في جواد الطريق (الطرق خل) وأما الظواهر فلا بأس (وفي البحار) إن الترك أحوط (وفي كشف اللثام) مستند الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية ظواهر الأخبار وهي كثيرة ولا يعارضها فيما ظفرت به إلا خبرا النوفلي وعبيد بن زاره أن الأرض كلها مسجد إلا القبر والحمام و بيت الغائط انتهى (قلت) يعارضه أيضاً قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار يكره أن يصلي في الجواد وقد تقدم في مواضع بيان المراد بالكراهة في الأخبار وأنه في مقام التحريم لا يناسب الاتيان بلفظ يكره مضافاً الى عمومات الأمر بالصلوة والأصل وفي الاجماعات بلاغ (وفي كشف اللثام) جواد الطرق سوائها كما في (المجمل والمقاييس والشمس والنهاية والجزرية) أي الوسط المسلوك من الجد أي القطع لانقطاعه مما يليه أو من الجدد أي الواضح كما في (العين والمحيط والسامي) أو الجادة معظم الطريق كما في (الديوان والقاموس) أي الطريق الأعظم المشتمل على جدد أي طرق كما حكاه الأزهري عن الأصمعي (وفي المغرب المعجم) أنها معظم الطريق فيحتمل تفسير المعظم بالوسط ونحو منه (المصباح المنير) وقال أيضاً في (كشف اللثام) القارعة أعلا الطريق أي رأسها هذا هو المعروف وفسرها (ابن الأثير) بوسطها وفسرها في خبر النهي عن الصلوة عليها بنفس الطريق قال ومسان الطرق ما يستطرق منها و بالجملة فالنهي إنما هو عنها في أنفس الطرق قال والظواهر هي الأراضي المرتفعة بينها قال وقال عليه السلام في خبر ابن عمار لا بأس أن تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره أن يصلي في الجواد والظواهر بمعنى الطرق الظاهرة الواضحة انتهى ما في كشف اللثام ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿و﴾ في ﴿جوف الكعبة في الفريضة﴾ ﴿و﴾ على ﴿سطحها وفي بيت فيه مجوسي﴾ تقدم الكلام في ذلك مستوفى في مبحث القبلة بما لا مزيد عليه كما تقدم الكلام في الكراهة في بيت فيه مجوسي عن قريب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿أو بين يديه نار مضرمة﴾ كما في (السرائر والشرائع والنافع وكشف الرموز والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والتبصرة والارشاد واللمعة وإرشاد الجعفرية) وفي (المنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام) وكذا (المعتبر) أنه مذهب الأكثر وترك التقييد بالاضرام في (المقنعة والخلاف والنهاية والمبسوط والوسيلة والتلخيص والمختلف والدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية الميسي وكشف الالتباس والروض والروضة والمسالك والمدارك والمفاتيح) ونقل ذلك عن (الكافي والاصباح والجامع

أو تصاوير (متن)

والنزهة) وفي (الخلاف) الاجماع عليه (وفي المختلف) أنه المشهور (وفي الذكرى) أنه مذهب الأكثر (وعن الكافي) أنها تحرم وفي فسادها نظر (وفي المراسم) أنها تفسد الى نار مضرمة (وفي المجمع والمدارك وحاشيته) أن التجنب أحوط وقد يظهر من التوقيع الشريف الآتي أن في أصحاب الأئمة عليهم السلام من كان يقول بالتحريم (وفي كشف اللثام) أن مرفوع الهمداني للجهل والرفع لا يصلح لتنزيل النهي في غيره على الكراهية (وفي التهذيب) أنه رواية شاذة مقطوعة وما يجرى هذا المجرى لا يعدل اليه عن أخبار كثيرة مسندة (وفي الفقيه) أنه رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقاة ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد إن يعلم أن الأصل هو النهي وأن الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وقد فهم من هذا الكلام كافي (المدارك ومجمع البرهان) أن الرواية صحيحة وقد تعرض (المحشون على الفقيه) لبيان هذه العبارة بوجوه أوجهها ما ذكره مولانا ملا مرا (قلت) هذا الخبر معتضد بالشهرة المعلومة و لمنقولة في عدة مواضع وإجماع الخلاف بل الاجماع معلوم أيضاً على أن المخالف معلوم مضافاً الى أن الحكم مما تعم به البلوى فلوكان حراماً لشاع واشتهر ولم يكن الأمر بالعكس فقد صلح لأن يطرح غيره لأجله فضلاً عن أن ينزل عليه (على أن الصحيح) غير صريح وقوي عمار ضعيف باشتماله على مالا يقولون به كما أن التوقيع الشريف كذلك إذ قضيته أن ذلك حرام على غير أولاد أمير المؤمنين عليه السلام وأولاد أهل الكتاب (ونصه) على مافي الاحتجاج والا كمال وأما ماسألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج وأن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان و النيران ومن المعلوم أن ليس المراد الأولاد بلا واسطة ويكفي بالحرمة لغير أولاد أمير المؤمنين عليه السلام الشك اللهم الا أن يكون لم أن آبائه أهل كتاب ويحمل توزيع الجواب على السؤال (فتأمل) على أنه مرسل في الاحتجاج ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿أو﴾ بين يديه ﴿تصاوير﴾ كما في (الشرائع والارشاد واللمعة وجمع المقاصد وفوائد الشرائع والروضة والمدارك والكفاية) وموضع من (التلخيص) وهو مذهب الأصحاب كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وهو المشهور كما في (تخليص التلخيص) وفي (النهاية والوسيلة والمنتهى ونهاية الأحكام والتحرير والتذكرة) صور وتماثيل (وفي المنتهى أنه مذهب علمائنا الا أن في (النهاية) لا يصلي وفي (المقنعة و الخلاف) الكراهة لى الصورة ونقل عليه الاجماع في (الخلاف) وفي (مجمع البرهان والمفاتيح) وموضع من (البيان) التماثيل وفي الأول أنه المشهور ونقل عن (النزهة والجامع) الاقتصار على التماثيل أيضاً كما في أكثر الأخبار (وفي الغنية و المختلف) وموضع آخر من (التلخيص والبيان) تكره على البسط المصورة (وفي الغنية) الاجماع عليه (وفي المختلف والتخليص) أنه المشهور ولكنه زيد في (التلخيص والبيان) البيت المصور ونقلت الشهرة في (التخليص عليها) (وفي الهداية) البيت الذي فيه تماثيل الا أن تكون بعين واحدة أو غير رؤسها وهذه العبارة كعبارة (التلخيص والبيان) نعم ماذا كانت الصورة حامه أو تحت رجله (وفي المبسوط) لا يصلي وفي قبلته أو يمينه أو شماله صور وتماثيل الا أن يغطيها فان كانت تحت رجله فلا بأس واقتصر في كشف الالتباس) على عبارة المبسوط (وقال الاستاذ الشريف)

أدام الله تعالى حراسته في حلقة الدرس إن الصلوة تكره في المساجد المصورة والمظللة وإن كانت الصورة في غير جهة القبلة وكذا اذا كانت الصلوة في غير موضع الظل ذكر ذلك عند الكلام على خبر الحلبي الناطق بكراهة القيام في المساجد المظللة (قلت) يظهر من (مجمع البرهان) أن الفعل مكروه لا الصلوة كما يأتي في مبحث المساجد (وفي المراسم) يكره أن يكون في قبلته تصاوير مجسمة كما صرّح بذلك في آخر كلامه (وفي الدروس روي كراهتها في المساجد المصوّرة زمن الغيبة وقال إن كراهة الصلوة في البيع والكنائس اذا كانت مصورة آكد كما مر وذكر في (المعتبر) بعض الأخبار الواردة في المقام (وعن المقنع) لا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ثم قال ولا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي اليه أقرب اليه من الذي بين يديه انتهى (فتأمل) وأورد في (الفقيه) خبر محمد الذي نفى فيه البأس اذا جعلت التماثيل تحت الرجل وخبر أبي بصير الذي نفى فيه البأس عما لم يكن تجاه القبلة أو اذا غطاه أو اذا كان بعين واحدة (وفي البحار) الظاهر من الأخبار أنه اذا كان الذي يصلي فيه صورة حيوان على ما اخترناه أو مطلقاً مما له مشابهة في الخارج على ما قيل تكره الصلوة فيه وتخف الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة أو تحت القدمين أو بكونها مستورة بثوب أو غيره أو بنقص فيها لا سيا ذهاب عينيها أو إحديهما ولو ذهب رأسها فهو أفضل ويحتمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الامور وإن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقاً ثم أورد أخباراً أخر وقال هذه الأخبار تدل على كراهية الصلوة في بيت فيه تماثيل مطلقاً و يمكن تقييدها بالأخبار الأخر والقول بالكراهة الخفيفة في غير الصور المخصوصة و يمكن أن يقال في النقص إن البقية ليست صورة الانسان ولا الحيوان المخصوص وفيه (نظر) انتهى كلامه زيد إكرامه وقد سمعت ما نقل عن (الكافي) من أنها لا تحل على البسط المصورة وفي البيت المصور وأن له في فسادها نظراً . ﴿ بيان ﴾ قد يظهر منهم الاتفاق على زوال الكراهة بالتغطية (واحتج المصنف والمحقق الثاني والشهيد الثاني) وغيرهم على اختلاف عباراتهم على الكراهة في المقام بأن الصورة تعبد من دونه تعالى شأنه فكره التشبه بفاعله و بأنها تشغل بالنظر اليها و يظهر من ذلك أن المراد بعباراتهم المختلفة واحد وقد تقدم في بحث لباس المصلي نقل أقوال علمائنا في الصورة والتمثال ونقل كلام أهل اللغة (وقال في كشف اللثام) المعروف في اللغة ترادف التماثيل والتصاوير والصور بمعنى التصاوير وأدعى المطرزي في كتابيه اختصاص التماثيل بتصاوير أولي الروح (قال) وأما قولهم يكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان وأما تماثيل الشجر فمجاز إن صح انتهى (وقال في كشف اللثام) الصدوق في المقنع يحتمل أنه يرى ما يراه المطرزي من الفرق و يؤيده أن التشبيه بعبّاد الأوثان يختص بصور ذوي الروح وأنه لا يخلو بساط ولا وسادة ونحوها عن اشتمال ما يشبه شيئاً وقول جبريل عليه السلام في خبر محمد بن مروان إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير وقد سئل عن التمثال في البساط والمصلي ينظر اليه إن كان بعين واحدة فلا بأس و إن كان له عينان فلا فهو نص في تمثال ذي الروح وفي أن نقصان عين يخرجه عن الكراهة ويحتمل أنه يرى الفرق بالتجسيم وعدمه كما قال سلار (و يؤيده) خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلي فيه فقال تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير ويصلي فيه ولا بأس ويناسبه القول

بمعنى القيام و يؤيد أحد الفرقين قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير أن جبريل عليه السلام قال إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا بيتاً فيه تماثيل ولكن فيه صورة (ظ) يعني صورة انسان .هو يحتمل كونه من كلامه عليه السلام و كونه من الراوي ورواه البرقي في المحاسن كذا بيتا فيه صورة انسان وكذلك خبر عمرو وابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام وقال وانما خص سلار الحكم بالمجسمة للأصل واحتمال اختصاص الأخبار بها لأنها المشابهة للأصنام واحتمال الاشتقاق من المثول وورود مرفوع الهمداني بلفظ الصور ولذا قال الصدوق في (لمقنع) ما سمعته وصحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا أن لا تجد بداً فتقطع رؤسها وإلا فلا تصل فيها فان القطع يعطي التجسيم ظاهراً ولا ينفيه أخبار النهي عنها في البسط والوسائد فانها أيضاً مجسمة اذا نسجت فيها انتهى وفي هذين الأخيرين (تأمل) وأيد ما يعطيه كلام الصدوق في الهداية من العموم لما اذا كانت الصورة خلفه أو تحت رجله بعموم كثير من الأخبار كخبر سعد بن اسماعيل عن أبيه أنه سأل الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا فقال إني لأكره وخبر البرقي في المحاسن مسنداً عن يحيى الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن جبريل عليه السلام قال إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ قال و يؤيد ما في المقنع من عموم الكراهة في بيت فيه تمثال خبر علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام يكون على بابه ستر فيه تماثيل أيصلي في ذلك البيت قال لا وسأله عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلي فيها قال لا قال لكن المخصص كثير كصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وخلفك أو تحت رجليك وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوباً ونحوه صحيحة أيضاً عن أبي جعفر عليهما السلام (١) وفيه زيادة نفي البأس اذا كانت فوق رأسك قال وهذان مع الأصل وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام يدفعان ما في المبسوط وكأنه استند الى الأخبار العامة مع قول أبي جعفر عليهما السلام في صحيح ابن مسلم لا بأس بأن تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ومرسل ابن أبي عمير المتقدم فانه نهى عنها حيث تقع عليها العين وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدراهم ذوات التماثيل فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأربعمائة المروي في الخصال في تلك الدراهم و يجعلها في ظهره غاية الأمر أن يكون استقبالها أشد قال و يؤيد كلام الحلبي ظواهر الأخبار وانما يعارضها مرفوع الهمداني و يؤيد الفساد توجه النهي فيها الى الصلوة ثم روى البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبههما يعبث به أهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة فيمكن أن يكون الجهل والنسيان عذراً وسمت التوقيع الفارق بين عبدة الأوثان وغيرهم انتهى كلامه شكر الله تعالى سعيه فلقد أتى بما لم يأت به غيره ولذا نقلنا كلامه بتمامه هذا والموجود في البحار في خبر علي بن جعفر عليه السلام أو يفسده وفي نسخة أخرى أو يفسله ولعل ذلك أصح مما في الشرح ومثل خبر محمد بن مروان في المتن من دون تفاوت ما رواه في البحار عن المحاسن عن علي بن محمد عن أيوب ولعل المراد بالملائكة غير الكاتبين وإن أمكن أن لا تتوقف

(١) هذا رواه في المحاسن (منه قدس سره)

أو مصحف أو باب مفتوحان أو انسان مواجه (متن)

كتابهم على دخولهم لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام للملكين أميطاعني يدل على دخولهم ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو مصحف أو باب مفتوحان ﴾ أما الحكم بكراهتها اذا كان بين يديه مصحف مفتوح فهو المشهور كما في (المختلف والتخليص والمسالك) ومذهب الأكثر كما في (المعتبر) ذكر ذلك في آخر كلامه و به صرح في (النهاية والمبسوط والوسيلة وكتب المحقق والمصنف والشهيدين والمحقق الثاني و إرشاد الجعفرية والمدارك والكفاية والمفاتيح) وغيرها وهو المنقول عن (الكاتب) وفي(المبسوط والنهاية) أو شيء مكتوب (وفي البيان) أو كتاب مفتوح (وفي المنتهى ونهاية الأحكام والتحرير وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك) أن الحكم يتعدى الى كل مكتوب ومنقوش الى القبلة (وفي المدارك) أنه لا بأس بهذا التعدي وأن للمناقشة فيه مجالاً وصرح (المصنف) في جملة من كتبه (والمحقق الثاني) في جامع المقاصد (والشهيد الثاني) في كتبه أنه لا فرق في ذلك بين القاري وغيره ممن يبصر وهو ظاهر كل من أطلق ونسب ذلك (في كشف اللثام) الى فتاوى غير (النزهة) قال وفيها التخصيص بالقارئ لأنه الذي يشتغل به ورده بمنع العلة والملل (قلت)ونقل التخصيص به في فوائد الشرائع عن الشيخ ولم أجده فيما حضرني من كتبه وقد تقدم أن التقي حرم الصلوة اليه مفتوحاً وأن له في الفساد نظراً . (وأما الحكم) بكراهتها الى الباب المفتوح فقد نسبه الى الأصحاب في (الروض ومجمع البرهان) وفي (التخليص والمسالك والروضة) أنه المشهور (وفي المهذب البارع) أنه مذهب الأكثر وهو خيرة (المنتهى ونهاية الأحكام والتحرير والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (كشف الرموز) أنه (حسن) وفي (التذكرة) أنه (جيد) لاستحباب السترة ونسبه في(الشرائع والنافع) الى القيل (وفي المعتبر) نسبته الى (الحلبي) قال وهو أحد الأعيان فلا بأس باتباعه و يظهر من (كشف اللثام) أن الحلبي لم يصرح بذلك حيث قال يعطي الباب عبارة الحلبي حيث كره التوجه الى الطريق واقتصر على عبارة (المعتبر) في (المهذب) البارع والمقتصر والتنقيح وكشف الالتباس) لكنه في الأولين احتمل العدم أو مال اليه (وفي مجمع البرهان) أنه لا دليل عليه (وفي كشف اللثام) أن الدليل عليه استفاضة الأخبار استحباب الاستتار انتهى وقد سمعت ما في التذكرة و يأتي عن قريب استطراد الكلام في السترة و إن لم يتعرض لها المصنف (وفي الروض والمسالك) إطلاق الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يفتح الى داخل البيت أو الدار أو الى خارج ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو انسان مواجه ﴾ الحكم بكرهتها اذا كان بين يديه انسان مواجه المشهور كما في (حاشية الميسي والمسالك والروضة) وفي (جامع المقاصد والروض) ذكر ذلك أبو الصلاح و به أفتى المصنف وجماعة وهو خيرة (المراسم ونهاية الأحكام والدروس وجامع المقاصد) وظاهر (المنتهى) وهو المنقول عن (النزهة) واستجوده في (التذكرة) واستحسنه في (التحرير) وكشف الرموز) واستدل في جامع المقاصد بخبر عائشة الآتي و يأتي ما في (كشف اللثام) من خبر علي بن جعفر ونحوه مما يصلح الاستدلال به في مثل هذا المقام ونسبه في (الشرائع والنافع) الى القيل وفي (المعتبر) الى الحلبي قال وهو أحد الأعيان فلا بأس باتباعه ونحوه ما في (المهذب البارع والمقتصر والتنقيح وكشف الالتباس والمدارك والمفاتيح) واحتمل(أبو العباس) في الكتابين العدم أو مال اليه (وفي مجمع البرهان) لا دليل عليه بل في أخبار عدم محاذاة الرجل المرأة

١٠ يُشعر بعدم الكراهة حيث ذكرت في قوله عليه السلام ولو لم يكن يصلي فلا يكره انتهى (وفي كشف اللثام) عندنا الأخبار بنفي البأس عن أن تكون المرأة بحذاء المصلي قائمة أو جالسة أو مضطجعة كثيرة انتهى [و] وعن الكافي) أنه كرّهها الى الامرأة وأنها إن كانت نائمة تشتد الكراهة ورده في المنتهى فمنه من الكراهة الى الامرأة النائمة ويأتي ما في التحرير وكرّه (ابن حمزة في الوسيلة) أن يكون بين يديه امرأة جالسة وفي (السرائر) لا بأس أن يكون في قبلته إنسان نائم والأفضل أن يكون بينه و بينه مايستر بعض المصلي عن المواجهة (وقال في كشف اللثام) هذا هو الأحسن عندي واستحسن كراهتها الى النائمة في (التحرير) وفي (كشف اللثام) لعله للاشتغال وخصوصاً غير المحرم من المرأة اذا كان المصلي رجلاً وخصوصاً اذا نامت أي اضطجعت أو استلقت أو انبطحت وللمشابهة بالسجود له ولارشاد أخبار السترة اليه ولخبر علي بن جعفر الذي في قرب الاسناد للحميري أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة قال يدرءها عنه فان لم يفعل لم يُقطع ذلك صلوته وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضجعة بينه و بين القبلة تكون لي الحاجة فاكره أن أقوم فاستقبله فانسل انسلالاً (وحيث أنجز الكلام) في هاتين المسئلتين الى ذكر السترة والاستناد اليها في المقام أحببنا التعرض للبحث فيها لأن المصنف لم يذكرها (فنقول) تستحب السترة باجماع العلماء كما في (التحرير) بالاجماع كما في (المنتهى والذكرى والمدارك والمفاتيح) وفي (التذكرة وكشف الالتباس) تُستحب السترة في المسجد الى الحائط وفي الصحراء الى شاخص بين يديه عصى كان أو عنزة أو رحلاً أو بعيراً معقولاً بلا خلاف بين العلماء (وفي نهاية الأحكام) الاجماع على هذه العبارة (وفيها وفي التذكرة) فان لم يجد سترة خط خطاً وظاهره فيهما أنه لا ترتيب فيما عدا الخط (وفي السرائر) تستحب السترة ولو كانت عنزة أو حجراً أو كومة من تراب وظاهره عدم الترتيب كما هو ظاهر (البيان والدروس والموجز الحاوي والمدارك والمفاتيح) لكن في (البيان) زاد على ما في السرائر القلنسُوة والسهم والخط (وفي المنتهى) مقدار السترة ذراع تقريباً ولو لم يجد المقدار استحب له الحجر والسهم وغيرهما ولو لم يجد شيئاً استحب له أن يجعل بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه خطاً ونحوه ما في (التحرير) من دون تفاوت أصلاً (وفي الذكرى) الأولى بلوغها ذراعاً قاله الجعفي والفاضل (قلت) صرح بذلك (في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير) وفي (كشف الالتباس) لا تقدير لها في الغلظ والدقة إجماعا وقدرها العامة بتقادير و يستحب الدنوّ منها كما صرح به جماعة وقُدر في (المنتهى والتحرير والبيان) بربض عنز الى مربض فرس ونسب ذلك في (المدارك) الى الأصحاب ولا يستحب الانحراف عنها يميناً و يساراً كما في (التذكرة والذكرى والبحار) وعن (الكاتب) أنه يجعلها على جانبه الأيمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصودة تمثيلا بالكعبة ونحوه قال بعض العامة (وفي البحار) أن ظواهر الأخبار على خلاف الكاتب (والامام) سترة كافية للمأموم إجماعاً كما في (التذكرة) ويجوز الاستتار بالحيوان والانسان المستدبر كما صرح به جماعة وتحصل بالمغصوب وإن حرم كما في (المنتهى والتحرير والبيان) وفي (الموجز الحاوي) اشتراط الاباحة (وفي التذكرة ونهاية الأحكام) ولو كانت مغصوبة لم يأت بالمأمور به شرعاً (وفي الذكرى) أن هذا مشكل لأن المأمور به الصلوة وقد حصل ونصبها أمر خارج كالوضوء من الاناء المغصوب (قلت) الظاهر أن مراد المصنف أنه لم يأت بالمأمور به من الاستتار وهو وإن كان ممن يقول في أصوله إن المندوب غير

أو حائط يَنزُّ من بالوعة البول (متن)

مأمور به لكن هذه العبارة شائعة ثم أن ما مثل به فى محل المنع على الاطلاق وقد تقدم الكلام فيه مراراً وتحصل السترة بالنجس كما نص عنه جماعة ولا فرق بين مكة شرفها الله تعالى وغيرها في استحباب السترة كما هو نص (المنتهى والتحرير ونهاية الأحكام والدروس والبيان والمدارك)وظاهر (المنتهى) لاجماع على ذلك حيث نسب الخلاف الي أهل الظاهر ونص في نهاية الأحكام وغيرها أن الحرم كذلك (وفي التذكرة) لا بأس بعدم السترة في مكة والحرم كله للازدحام والخبر ابن عباس (وفي الذكرى) أن في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بالأبطح فرُكّزت له عنزة رواه أنس وأبو حجيفة ثم قال ولو قيل السترة مستحبة ولكن لا يمنع المار فى مثل هذه الأماكن لما ذكر كان وجهاً انتهى وتجب السترة إجماعاً كما في (التحرير والتذكرة والذكري والبيان)وفي(المنتهى) لاخلاف فيه بين علماء الاسلام هذا و يكره المرور بين يدي المصلي كما نص عليه جماعة سواء كان له سترة أم لا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين يوماً أوشهراً أوسنة الشك من أحد الرواة وللمصلي الدفع بحيث لا يؤدي الى حرج وضرر ورواية الخدري حملوها على ذلك (وفي السرائر) عليه أن يدرأ ما استطاع بالتسبيح والدعاء والاشارة وهل جواز الدفع وكراهة المرور مختصة بمن استتر أو مطلقاً (وجهان)ذكرهما في الذكرى وقال ولو كان في الصف الأول فرجه جاز التخطي بين الصف الثاني لتقصير هم باهما لها ولو لم يجد المار سبيلاً لم يدفع والبعيد عن السترة كفاقدها إنتهى (وفي الخلاف) الاجماع على كراهتها الى السلاح المشهور (وفي المختلف والبحار) أنه المشهور وهو نص (الكاتب) على ما نقل عنه (والمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والمنتهي والتحرير والبيان وجامع المقاصد) في آخر البحث وغيرها وروي ذلك في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام ومنع التقي وتردد في الافساد﴿قوله﴾قدس الله تعالى روحه ﴿ أو حائط ينزّ من بالوعة البول ﴾كما في (النهاية والوسيلة والشرائع والمنتهى ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس والروض) لكن في أكثرهذه بالوعة يُبال فيها (ظ) ولعل بين العبارتين فرقاً (وفي المبسوط والدروس والبيان (بالوعة بول أو قذَر وتقل ذلك عن (الاصباح والجامع) ولعل القذر يعم سائر النجاسات كما صرح به بعض المحشين (وفي جامع المقاصد وكشف الالتباس والروضة والمسالك والمدارك) بالوعة بول أو غائط وعللوه بأن الغائط أفحش فيكون أولى ونسبه في (الروض) الى القيل (وفي الروضة) في إلحاق غير الغائط من النجاسات ، وجه. (وفي التذكرة والمسالك) في التعدي الى الماء النجس(تردد) وهو أي التردد وظاهر (جامع المقاصد والروض) حيث نقلا تردد التذكرة من دون ترجيح (وفي نهاية الأحكام) وفي التعدى الى الماء النجس والخمر وشبهها إشكال (وفي النافع والارشاد واللمعة والكفاية والمفاتيح)الى حائط ينزّ من بالوعة من دون تقييد ببول أو غائط وظاهرها عموم النجاسات (وفي مجمع البرهان) ورد النهي عن مسجد حائط قبلته ينزّ من بالوعة يبال فيها (وفي التلخيص والذكرى والبحار) تكره الى النجاسة الظاهرة وظاهر (التخليص أنه المشهور (وفي المقنعة) تكره الى شيء من النجاسات (وفي التحرير) تكره الى بيوت الغائط وقال الكاظم عليه السلام في خبر محمد بن أبي حمزة اذا ظهر النزّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء وقد تم بلطف الله

﴿المطلب الثاني في المساجد﴾ (متن)

تعالى وفضله واحسانه وكرمه وعفوه ورحمتـه وبركة خير خلقه محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم الجزء الرابع من كتاب مفتاح الخير والكرامة والحمـد لله كما هو أهله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها وصلى الله على خير خلقه محمد وآله صلى الله عليه وآله صلوة لا يقوى على احصائها سواه ورضي الله تعالى عن مشائخنا وعلمائنا أجمعين وعن رواتنا المقتفين آثار الائمة الطاهرين صـلى الله عليهم أجمعين ونسأله سبحانه ونتوجه اليـه بخير خلقه صلى الله عليهم أجمعين أن يدرجنا أدراج المكرمين وان يرحمنا برحمته الواسعة انه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ويأتي انشاء الله تعالى في الجزء الخامس (المطلب الثاني في المساجد)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين ورضي الله تعالى عن علمائنا ومشائخنا أجمعين وعن رواتنا المقتفين آثار الائمة المعصومين صـلوات الله عليهم أجمعين ونتوجه اليه سبحانه بهم صلى الله عليهم أن يجعلنا ممن يقتص آثارهم ويسلك سبيلهم ويحشر في زمرتهم انه أرحم الراحمين ﴿قال المصنف الامام العلامة﴾ توجه الله بتاج الكرامة ﴿المطلب الثاني في المساجد﴾ المسجد حقيقة شرعيـة في المكان الموقوف على المصلين (المسلمين خ ل) للصلوة من دون اختصاص ببعض دون بعض مع الصلوة فيـه أو قبض الحاكم كما يفهم ذلك من كلامه في مسئلة من بنى مسجداً لنفسه وأهله وأراد تغييره وقال الشهيد والكركي والصيمري في الذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس انمـا تصير البقعة مسجدا بالوقف أما بصيغة وقفت وشبهها وأما بقوله جعلته مسجدا ويأذن في الصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم أو أذن في قبضه فكذلك لان له الولاية العامة ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا وقد ذكر مثـل ذلك في التذكرة والبيان والدروس وفي (التذكرة) أيضاً اذا كان له مسجد في داره جاز له تغييره لانه لم يجعله عاماً وانما قصد اختصاصه بنفسه وأهله وهـذا صريح في اشتراط العموم في تحقق المسجدية ونحوه ما ذكره هو وغيره في هذه المسئلة من انه اذا وقفـه وجعله مسجدا لا يختص به وبأهله بل يصير عاما وقال الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به أن يكون مسجدا يصلي فيـه كل من أراده زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيـه أو لم يصل قال في (الذكرى) ظاهره الاكتفاء بالنية وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الاقرب انتهى واستظهر ذلك في مجمع البرهان فاكتفى بمجرد قصد كونه وقفاً (وفي جامع المقاصد) ان في النفس من ذلك شيئاً وأما الاستناد الى ان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة كما في الذكرى فليس ذلك بمعلوم ولا حاجة الى الفحص عن كيفية الوقف اذا شاع كونه وقفاً وصرح به المالك كما في غيره من العقود مثـل النكاح وما جرى هذا المجرى انتهى (قلت) قد صرح في وقف المبسوط وغيره من غير خلاف ولا تردد في خصوص المسئلة انه لا بد من التلفظ بالوقف واطبقوا عند ذكر صيغ الوقف على انه لا بد من التصريح أو الكناية القريبة أو النية وقال المجلي ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه ولو لم يتلفظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره انتهى وفي (كشف الالتباس) بعد ان نقل عبارة المجلي قال هذا هو المشهور وهو المعتمد انتهى وقضية اشتراط القربة في صحة وقف المساجد كما صرح به جماعة واشتراط

يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكدا قال الصادق عليه السلام من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة وقصدها مستحب قال أمير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد أصاب احد الثماني اخاً مستفاداً في الله تعالى او علما مستطرفاً اوآية محكمة او رحمة مستنظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنباً خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا (متن)

عدم كونها لغرض فاسد كما صرح به آخرون قالوا ولا تجوز الصلوة فيما بني لغرض فاسد تستلزم عدم جواز الصلوة في المساجد التي بناها المخالفون وكذا البيع والكنائس لان الوقف باطل فتعود ملكا لهم فلا تجوز الصلوة فيها بغير اذنهم ومن المعلوم ان غرض المخالفين الوقف لصلوة أهل مذهبهم وكذا غرض اليهود والنصارى الوقف على أهل ملتهم وقد أشار الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته في حلقة درسه الشريف الى هذه الشبهة وأظن ان الذي استقر عليه رأيه الشريف في الجواب عنها (ماحاصله) ان هؤلاء يقصدون القربة في بنائها ووقفها لكنهم أخطأوا في ان مستحقه من وافق مذهبهم فوقفهم صحيح وظنهم فاسد ولا يعلم انه شرطوا في الوقف عدم عبادة غير أهل ملتهم فيها ولو ثبت انهم شرطوا ذلك أيضاً فيمكن ان يقال بصحة وقفهم و بطلان شرطهم المبني على ظنهم الفاسد وتزيد المساجد بأن المأخوذ فيها عدم الاختصاص كما سمعت وقد اختار المصنف في وقف الكتاب صحة الوقف و بطلان الشرط وخالفه ولده والمحقق الثاني وقالا انهما يبطلان معاً وقوى في التذكرة جواز الشرط بمعنى انه يصح شرطه و يتبع وقال في (الدروس) ما نصه وفي جواز التخصيص في المسجد نظر من خبر العسكري الوقوف على حسب ما يقفها أهلها ومن انه كالتحرير فلا يجوز ولا يتصور فيه التخصيص فان أبطلنا التخصيص في بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن عدم القصد الى غير المخصص انتهى وقد فرقوا بين المسجد و بين المدرسة والرباط فجوز اشتراط التخصيص فيهما قولا واحدا كما في الايضاح كما أوضحنا ذلك في بابه وقال الاستاذ أيضاً ولو قيل ببطلان الوقف في البيع والكنائس لا يضر ذلك لان الملك للمسلمين وانما قررهم فيها لمصلحة وأما في مساجد المخالفين فلمكان الاعراض عن تلك البقعة بالكلية وتقرير الأئمة صلوات الله عليهم الشيعة على ذلك وحثهم اياهم على الصلوة معهم يكفينا للجواز وان كان الاحوط عدم الصلوة فيما علم اشتراطهم عدم صلوة الشيعة فيه (فيها خ ل) وهذا نادر هذا ما فهمته من مجموع كلامه أيده الله تعالى واستند بعضهم على القول ببطلان الوقف الى ان الارض للامام قال كما ورد في كثير من الاخبار ان الارض له عليه السلام و بعد ظهور الحق يخرجهم منها انتهى فتأمل فيه وقد تقدم تمام الكلام في المسئلة في مكان المصلي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكدا ﴾ استحباب اتخاذ المساجد أي بناؤها من ضروريات الدين وفضله متفق عليه بين المسلمين كما في المدارك ومجمع عليه كما في الذكرى وكذا قصدها لمن لا يمنعه مانع شرعا بل هو المقصد الاقصى من عمارتها وفي (كشف اللثام) الاجماع فيهما ولأنهما ضروريان لم يتعرض قدماء الاصحاب لذكر الاجماع فيهما ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و يستحب الاسراج فيها ليلا ﴾ ولا يشترط

وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته اللهم صلى على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبه في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل (متن)

في شرعية الاسراج تردد أحد اوامكان تردده كما في حاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك وفي الاول ان محله الليل اجمع وفي (الروض) لا يشترط في حصول الثواب المذكور كون ما يسرج به من الزيت ونحوه من مال المسرج لعموم الخبر وفي (المدارك) يعتبر اذن الناظر اذا كان من مال المسجد ولو لم يكن ناظر معين وتعذر استيذ ان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك لآحاد الناس ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وتعاهد النعل﴾ وفي حكم النعل ما يصحبه الانسان من مظنات النجاسة كالعصى ونحوها كما في حاشية الميسي والروض والروضة والمسالك وفي (المبسوط) يتعاهد نعله أو خفه أو غير ذلك وقال جماعة تبعا للصحاح ان التعهد في مثل المقام افصح من التعاهد لانه انما يكون بين اثنين (قلت) ان صح الخبر النبوي سقط كلام الجوهري ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وصلوة الفرائض المكتوبة في المسجد افضل من المنزل﴾ باتفاق المسلمين بل الظاهر انه من ضروري الدين كما في المدارك و بلا خلاف بين المسلمين كما في مجمع البرهان و بين اهل العلم الا فى الكعبة كما فى المنتهى ونقل عليه الاجماع فى التذكرة وجامع المقاصد وكشف اللثام ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والنافلة بالعكس﴾ كما هو فتوى علمائنا كما فى المعتبر والمنتهى ذكرا ذلك في مكان المصلي وهو المشهور كما في مجمع البرهان والكفاية وقول الاكثر كما في المدارك ونص على ذلك في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والنفلية والروض وحاشية الميسي وغيرها ونقل ذلك عن المهذب والجامع في (السرائر) صلوة نافلة الليل خاصة في البيت أفضل منها في المسجد وفي (المدارك) عن جده ترجيح فعلها في المسجد كالفريضة واستحسنه ونقله في الكفاية عن الشهيد وفي (مجمع البرهان) مارأيت له دليلا الا ماذكره في المنتهى من مفسدة التهمة بالتصنع (قلت) استدلوا عليه بوصيته صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر وخبر زيد بن ثابت (١) وأورد في مجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام اخبار كثيرة تدل خصوصا وعموما على استحباب النافلة في المسجد وعن (الكافي) في فضل صلوة الجمعة أنه قال يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل و تغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب والاظافير فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكان حضور لصلوة النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوبا اليه انتهى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وخصوصا نافلة الليل﴾ كما في المبسوط والنهاية والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد والروض والنفلية ونقل ذلك عن المهذب والجامع وقد سمعت ما فى السرائر ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والصلوة

(١) خبر زيد أفضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفيه ان المكتوبة قد تم النوافل الراتبة (منه قدس سره)

والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشر وفي البيت صلوة واحدة (متن)

في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة﴾ هذا ذكروه قاطعين به وفي (جامع المقاصد) رواه الاصحاب عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي (النهاية والمعتبر والشرائع والتحرير) وغيرها وفي السوق اثنتي عشرة من دون ذكر المسجد ولعله بناه في التحرير على ما صرح به في بحث مكان المصلي من ان للسوق مزية كالمسجد وعن الشهيد انه قال اكثر عبارات الاصحاب والرواية لم يكن فيها مسجد فالمراد بالسوق مسجد السوق لا السوق مجردا عن مسجده انتهى والمراد بالمسجد الاعظم اعظم مسجد في البلد الذي يكثر اختلاف عامة أهله اليه وبمسجد القبيلة المعروف بقبيلة مخصوصها (مخصوصة خ ل) كما في جامع المقاصد وفي (كشف اللثام) انه الذي لا يأتيه غالبا الا طائفة من الناس كمساجد القرى والبدو عند قبيلة قبيلة والتي في بعض اطراف البلد بحيث لا يأتيه غالبا الامن قرب منها و بمسجد السوق المسجد الذي لا يأتيه غالبا الا اهل ذلك السوق قال في (كشف اللثام) واختار المصنف هذا الخبر لاشتماله على مساجد البلاد والقرى والوادي واغفل ذكر الحرمين ومسجد الكوفة وسائر المساجد المخصوصة لشهرة أخبارها وخروج ذكرها من غرض الكتاب انتهى وفي (روض الجنان) بعد أن ذكر الاخبار الواردة في ذلك اورد سبع سؤالات واجاب عنها فلتلحظ فان في مطاويها بعض الفوائد وقال وما ورد في الاخبار من تضاعف الصلوة في المساجد الموصوفة بوصف مع اشتراك مساجدفيه بعضها افضل من بعض فيمكن حمله على اشتراكها في ذلك القدر بسبب ذلك الوصف ولا ينافي زيادة بعضها لمزية أخرى أو على ان الثواب المترتب على تلك الصلوات المعدودة مختلفة (١) بحسب اختلافها في الفضيلة فجاز ان يترتب على كل صلوة عشر حسنات مثلا وعلى الاخرى عشرون انتهى وهل شرعية اتيان المساجد للرجال خاصة أولهم وللنساء (٢) ففي نهاية الاحكام وكشف الالتباس هذا الحكم يعني اتيان المساجد مختص بالرجال دون النساء لانهن أمرن بالاستتار وفي (حاشية الميسي) انما تستحب الفريضة في المسجد في حق الرجال أما النساء فبيوتهن مطلقا وفي (مجمع البرهان) خبر يونس بن ضبيان يدل على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب والمشهور بينهم وفي (التذكرة) يكره للنساء الاتيان الى المساجد وفي (الدروس) يستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان كان البيت أفضل وخصوصا لذوات الهيئات وفي (النفلية) صلوة المرأة في دارها وفي (الذكرى) الاقرب شرعية اتيان المساجد للنساء وفي موضع آخر من كشف الالتباس أن صلوة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وفي (اللمعة والروضة) الافضل المسجد لغير المرأة أو مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها وقالا أيضا ومسجد المرأة بيتها بمعنى أن صلوتها فيه أفضل من خروجها الى المسجد أو بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق أوهو كما تريد الخروج اليه فتختلف بحسبه الظاهر الثاني قلت ومن تتبع مباحث الجماعة والاوقات ومباحث الحيض والاستحاضة وغيرها ظهر له أن الاصحاب قائلون بشرعية

---

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر مختلف (مصححه) (٢) في الاخبار الواردة في المواقيت ما يدل على ان النساء كن يصلين الصبح معه صلى الله عليه وآله وسلم (بخطه قدس سره)

ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة (متن)

اتيان المساجد للنساء فينبغي التأمل في محل النزاع وفي (النفلية والمفاتيح) صلوتها في بيتها أفضل منها في صفتها وفيها أفضل من صحن دارها وفيه أفضل من سطح بيتها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا) اقتداء بالسلف كما في جامع المقاصد والروض ولانه اتباع للسنة كما في المعتبر والوسط عرفي كما في الروضة وبالكراهة والبناء وسطا صرح في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر ونهاية الاحكام والبيان والدروس وجامع المقاصد وغيرها وهو ظاهر أو صريح كل من قال ان المنارة يكره ان تكون أعلى من حائط المسجد للتحرز عن الاشراف على دور الناس فلعل من لم يصرح بما نحن فيه اكتفى بذكر هذا كما في الارشاد وغيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (وتظليلها بل تكون مكشوفة) كما صرح به الشيخ وأكثر من تأخر عنه وظاهر العجلي ان ذلك غير مكروه حيث قال يستحب ان لا تعلى بل تكون وسطا وروي انه يستحب ان لا تكون مظللة وفي (الذكرى) لعل المراد بالتظليل تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة لدفع الحر والقر ونحوه ما في فوائد الشرائع ونقل ذلك في جامع المقاصد والمسالك والروض وكشف اللثام عن الذكرى ساكتين عليه ورده في (المدارك) بما يأتي وفي (حاشية الارشاد) المكروه تظليل جميعها ونحوه ما في البيان والنفلية والروضة قال في (الروضة) للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والقر وفي (المفاتيح وكشف اللثام) الا ان تجعل عرشا وفي (مجمع البرهان) لا كلام في استحباب كونها مكشوفة مع كراهة المسقوفة الا ان تسقف بالحصر والبواري من غير طين وفي (الشرائع) يستحب كونها مكشوفة غير مسقفة قال الميسي في حاشيته جمع بينهما للتنبيه على ان المراد بالاول هو الثاني لا مطلق الكشف فلو وضع عليه عريش لم يكره كل ذلك مع عدم الحاجة والا انتفت الكراهة وفي (المدارك) يستفاد من حسن عبد الله بن سنان كراهية التسقيف خاصة دون التظليل بغيره وانها لا تزول بالاحتياج الى التسقيف وقال بعد ان نقل كلام الذكرى انا قد بينا ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وان الكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ولعل الوجه فيه ان هذا القدر من التظليل يدفع أذى الحرارة والبرودة ومع المطر لا يتأكد استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي عن التسقيف وما اشتهر من قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال (والنعال) وجه الارض الصلبة قاله الهروي وقال الجوهري الارض الغليظة يبرق حصاها لا تنبت شيئاً انتهى (قلت) قال الباقر عليه السلام في صحيح الحذاء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما ينتفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وظاهره ان الصلوة في المسجد وان ذلك كان دأبه صلى الله عليه وآله وسلم فيدل على عدم الفرق بين حال المطر وغيره ثم ان الغالب في عرش القصب ونحوه (ونحوها خل) عدم التقاطر والوكف فيمكن ان يكون عريش مسجده صلى الله عليه وآله كان على هذا الوجه لكن اطلاق كل من تقدم على الشهيد يؤيد ما في المدارك فتأمل وفي (كشف اللثام) ان الشيخ في كتاب الغيبة اسند عن ابي بصير قال اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى وهل تكره الصلوة فيها في موضع الظل أو مطلقاً ولو في غير موضع الظل ظاهر

والشرف بل تبني جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط (متن)

خبر عبيد الله بن علي الحلبي ذلك وهو الذى اختاره الاستاذ أدام الله تعالى حراسته عند الكلام على الخبر المذكور ولم أجد لاصحابنا تصريحاً بذلك سوى المقدس الاردبيلي فانه قال ان الصلوة في المساجد المصورة غير حرام وان كان الفعل حرام ان قلنا به ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والشرف بل تبنى جماً ﴾ كما في المبسوط وكتب المحقق وجملة من كتب المصنف والشهيدين والمحقق (١) والمدارك والكفاية والمفاتيح وفي (النهاية) لايجوز ان تكون مشرفة بل تبنى جماً وفي (السرائر) لا يجوز ان تكون مزخرفة أو مذهبة أو مشرفة بل المستحب ان تبنى جماً انتهى فتأمل (والشرف) بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والجم جمع جماء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وجعل المنارة في وسطها ﴾ كما في المبسوط والسرائر والشرائع والمعتبر والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والدروس والبيان والذكرى واللمعة والنفلية وجامع المقاصد وحاشية الميسى والروض والروضة والمسالك والمدارك والمفاتيح وغيرها وهو المشهور كما في كشف اللثام لكن في بعض هذه التعبير بأنه يستحب عدم توسط المنارة وقال في (الدروس) فعل هذه التروك مكروه وفي بعضها كالمبسوط والتحرير لا تبنى المنارة في وسطها وقد يلوح منهما عدم الجواز كما هو صريح النهاية حيث قال لا يجوز وفي (جامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك والمدارك وكشف اللثام) قول الشيخ في النهاية حق ان بنيت بعد بناء المسجد وجعله مسجداً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتعليتها ﴾ على حائطه كما هو مذهب أكثر الاصحاب كما في المدارك وبذلك نص في المبسوط والنهاية والمنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والروض وظاهر المعتبر واطلقت التعلية من دون تقييد بكونها على الحائط في الدروس والنفلية وجامع المقاصد والمفاتيح وغيرها ولعل المراد متحد لكن في النهايتين لا تعلى عليه بحال فتأمل وفي (السرائر) يكره تعليتها على ما روي في الاخبار وفي (كشف اللثام) ان الذى ظفر به من الاخبار خبر السكوني وخبر أبي هاشم الجعفري الذي رواه الشيخ في كتاب الغيبة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وجعلها طريقاً ﴾ كما في المبسوط والسرائر والشرائع والنافع والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والدروس وجامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والمدارك وفي (المبسوط والتحرير ونهاية الاحكام) الا عند الضرورة وفي الاربعة الاخيرة هذا ان لم يستلزم انمحاء صورة المسجدية والا حرم ومعنى جعلها طريقا أن يمضي فيها الى غيرها ليقرب ممره كما أشير الى ذلك في السرائر وكشف اللثام وأما اتخاذها أو بعضها في طريق أو ملك فقد صرح بحرمته في المبسوط والسرائر والشرائع والنافع والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والروض والمدارك والكفاية وما يأتي من الكتاب وفي (الروض) صرح به الاصحاب وفي (المدارك) أنه اذا أخذ كذلك يجب اعادته ولا يختص بالمغير بل يعم غيره ونحوه ما في الذكري وكذا يحرم وضعها في طريق أو في ملك الغير كما صرحوا بذلك ونسبه في الروض ايضاً الى الاصحاب وسيأتي تمام الكلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و بناء المحاريب الداخلة ﴾ كما في النافع والارشاد والبيان والدروس والنفلية وفي (الذكرى) قاله الاصحاب وفي

(١) كذا في نسخة الاصل ولعل الصواب والمحقق الثاني (مصححه)

وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها (متن)

(النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والمعتبر)الداخلة في الحائط ونسبه في المدارك الى الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بخبر طلحة بن زيد وفيه نظر وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والمسالك ومجمع البرهان) الداخلة في الحائط كثيرا وفي الاخير التصريح بأن مجرد العلامة في الحائط لا تضر وفي هذه الكتب السبعة ان المحاريب الداخلة في المسجد مكروهة أيضاً وان هذا هو المتبادر من النص قالوا و يشترط في هذا ان لا يسبق المسجد المحراب فان سبق حرم وفي (كشف اللثام) نزل عبارة المصنف على ذلك أي على المحاريب الداخلة في المسجد كما يأتي نقل كلامه وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والمفاتيح) يكره اتخاذ المحاريب فيها وقد سمعت مافي الذكرى عن الاصحاب مع انه أتى فيها بهذه العبارة وفي (المفاتيح)التقييد غير موجود في النص وفي (المدارك) ان الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط بل الظاهر منها الداخلة في المسجد لانها التي تميل الكسر وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا ولم أقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا انتهى وفي (حاشية المدارك) للاستاذ أدام الله تعالى حراسته المتعارف جعل المحراب في الجدار كما قيل ونشاهده الآن لكن ليس داخلا في الجدار بحيث اذا قام الامام فيه خفي على الصف الاول الامن كان بحياله بل إما انها ليست بداخلة أصلا أو يكون الدخول قليلا والمراد بالمحاريب الداخلة ما تكون بحيث اذا دخلها الامام تصير حائلة بينه و بين المأمومين الا من كان بحيال الباب من قبيل المقاصير التي أحدثها الجبارون أو تكون نفس المقاصير وهذا يناسبه الكسر لا انه مجرد اثر في الحائط أو دخول قليل حتى لا يناسبها الكسر وما قيل من أن المراد بالمذابح نفس المحاريب في هذا الحديث كما في القاموس فبعيد انتهى (قلت) كانه حرسه الله تعالى حاول بيان ان الكراهة في المحاريب الداخلة كثيرا انما جاءت من جهة انها تحول بين الامام وأكثر المأمومين وان هذا مستفاد من غير خبر طلحة وكانه في آخر كلامه أراد استنباط ذلك من خبر طلحة حيث قال أو دخول قليل حتى لا يناسبه التكسير وهذا انما يتوجه بان يقال ان الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام وانهم كانوا في بدء الاسلام ولا سيما أهل البوادي يبنون جدران المساجد من القصب والخشب والجذوع فاذا كان محراب مصلاه داخلا كثيرا كسره فتأمل وفي (كشف اللثام) ويكره بناء المحاريب الداخلة في داخل حائط المسجد لا في نفس الحائط وهي كما أحدثها العامة في المسجد الحرام واحد للحنفية وآخر للمالكية وثالثا للحنابلة للاخبار والامر بكسرها واحداثها بعد المسجدية محرم لشغلها مواضع الصلوة انتهى وفي (مجمع البحرين) المحراب الغرفة ومقام الامام في المسجد ومحاريب بني اسرائيل مساجدهم التي كانوا يخطبون فيها والمحاريب البيوت الشريفة قال ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع المذابح سميت بذلك للقرابين ومنه الحديث كان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب الى آخره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وجعل الميضاة في وسطها بل تجعل خارجها ﴾ كما في المنتهى والتحرير ومجمع البرهان ونحوه مافي المبسوط والنهاية والسرائر ونهاية الاحكام والتذكرة والكفاية حيث قيل فيها يستحب ان تكون على بابها وفي (السرائر) لاتجوز داخلها وفي (الذكرى وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والروض والروضة والمسالك وكشف اللثام) لايجوز ان

والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى منها فتعاد اليها أو الى غيرها (متن)

تكون داخلها ان أحدثث بعد المسجدية ونحو ذلك مافي مجمع البرهان فالامر عند هؤلاء كما قال المجلي بالشرط المذكور وفي (كشف اللثام) أو بنيت قبلها بحيث تسري النجاسة اليها وفي (جامع المقاصد وحاشية الارشاد والروض والروضة) قد يراد بالميضاة مواضع الوضوء وفي (فوائد الشرائع) الميضأة الموضع الذي يتوضأ منه وفيه والمطهرة قاله في القاموس والكل محتمل هنا انتهى وفي (مجمع البحرين) الميضاة بالقصر وكسر الميم وقد تمد مطهرة كبيرة ووزنه مفعله أو مفعاله والميم زائدة والمتوضي بفتح الضاد الكنيف والمستراح والحش والخلا انتهى فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والنوم فيها ﴾ هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب كما في المدارك وقاله الجماعة كما في الذكرى وهو المشهور كما في حاشية المدارك وهو نص المبسوط والنهاية والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والنفلية والبيان وجامع المقاصد وفي (المدارك والمفاتيح) ان الاجود قصر الكراهية على المسجدين فلا تتعدى الى بقية المساجد وقد يلوح ذلك من الذكرى واحتج عليه في المدارك والمفاتيح بالاصل والحسن مع ضعف دليل الكراهة (قلت) ضعفه منجر بالشهرة المعلومة والمنقولة ﴿ قوله ﴾ ﴿ وخصوصا في المسجدين ﴾ كما هو نص النهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان والدروس وجامع المقاصد ولا يحرم في شيء منها كما هو نص نهاية الاحكام وفي (كشف اللثام) انه مجمع عليه قولا وفعلا كما هو الظاهر ثم استدل عليه بحسن زرارة وخبر معوية بن وهب وخبر الحميري الذي فيه ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبر اسماعيل بن عبد الخالق ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واخراج الحصى منها ﴾ كما في النهاية والمبسوط والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وحاشية المدارك ونقل ذلك عن الجامع وهي ظاهر حواشي الشهيد وفي (مجمع البرهان) ان الحكم بالكراهية غير بعيد وفي (الشرائع والنافع والتلخيص والارشاد والتبصرة واللمعة والنفلية وحاشية الارشاد) انه يحرم اخراجها وكذا فوائد القواعد في أول عبارته ونسبه في الروض الى الاصحاب وصرح الفريقان بانها اذا أخرجت منه تعاد اليه أو الى غيره وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والروض والمسالك وفوائد القواعد والروضة والمدارك) المحرم اخراج ما يعد جزء من المسجد (المساجد خ ل) وفي كتب الشهيد الثاني أو فرشاً وفي (حاشية الارشاد) ربما يخص التحريم بما اذا كان فرشاً وصرح هؤلاء باستحباب ازالتها اذا كانت قمامة واخراجها فيكون المكروه عندهم اخراج ما ليس بجزء ولا قمامة وفي (كشف اللثام) لعل المحرم اخراج ما هي من أجزاء أرض المسجد التي جرت عليها المسجدية والمكروه اخراج ما حصب به المسجد بعد المسجدية فلا خلاف وأما الحصر الخارجة من القسمين فينبغي قمها واخراجها مع القمامة وفي (مجمع البرهان) ان الكراهة مستفادة من جواز ردها الى غير مسجدها كما في الخبر والا كان المناسب وجوب ردها الى ما أخرجت منه فهذا يرشد الى عدم الاهتمام بدخولها في الوقف انتهى وفي جملة من كتبهم كالمنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وغيرها التعليل بأنها تسبح فيكون الاخراج مخرجاً لها عن المكان اللائق بها بل

والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة (متن)

لعله يسلبها التسبيح وأسند في (المحاسن) عن ابن المسل رفعه قال انما جعل الحصا في المسجد للنخامة وفي (المدارك) ان الرواية الدالة على الكراهة ضعيفة السند (قلت) الضعف لا يمنع من الحمل على الكراهة مع فتوى كثير وفي (حواشي الشهيد والروض) ان التراب في حكم الحصى واستند في الحواشي الى ان الصادق عليه السلام أمر برد التراب والجص من الكعبة كما في خبر اسحق بن عمار الذي رواه الصدوق ونحوه خبرا محمد وحذيفة وفي (الروضة والمسالك) ان التراب مثل القمامة (قلت) يمكن الجمع بين الكلامين وفي (الروضة والروض) انما تعاد الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلتها اليه لفناء الاول أو أولوية الثاني ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويكره البصاق والتنخم فيغطيه بالتراب﴾ ذكره الشيخ ومن تأخر عنه ممن تعرض لاحكام المسجد الا العجلي لانه تنفير للناس عن السجود على أرضها بل عن الصلوة فيها والاخبار بذلك كثيرة ويستفاد منها جواز بلع النخامة واللحمة وعدم كراهة التنخيم بها الى خارج المسجد وعدم كراهة أخذها بالثوب والخرقة ولا يحرم الاصل والاخبار ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وقصع القمل﴾ قاله الجماعة كما في الذكرى وقد ذكر في كتب الاصحاب التي ذكر فيها أحكام المساجد ما عدا السرائر والمنتهى والدروس وكشف الالتباس وبعض نسخ الذكرى وقالوا انه يدفن لو فعل ليزول استنفار المصلين هذا والمراد بقصعه قتله على أرضها وقد اعترف جماعة بعدم الوقوف على نص في ذلك (قلت) قد يستفاد ذلك مما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كان أبو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وفي (مجمع البرهان) ان الدليل على الحكم غير واضح بل ورد جواز قتل مثله في الصلوة ولعل دليله لزوم الاستقذار وما ورد في ستر البصاق وروي دفنه بغير قتل انتهى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وسل السيف﴾ نص عليه في النهاية والمبسوط ونهاية الاحكام واللمعة والبيان والنفلية وجامع المقاصد وهو ظاهر الذكرى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وبري النبل﴾ كما في النهاية والمبسوط والتحرير ونهاية الاحكام واللمعة والبيان والدروس والنفلية والروضة وجامع المقاصد وكذا الذكرى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وسائر الصناعات﴾ قاله الاصحاب كما في الذكرى وعليه نص في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والتذكرة والمنتهى والدروس والبيان واللمعة والنفلية والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك والكفاية والمفاتيح ولو لزم من ذلك تغيير صورة المسجد بالحفر أو وضع آلات حرم كما نبه على ذلك ثاني المحققين والشهيدين وكذا لو استلزم منع المصلين كما في المدارك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وكشف العورة فيها﴾ كما نص على ذلك في السرائر وكتب المحقق وأكثر كتب المصنف والشهيد والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وكشف الالتباس وحاشية الميسي والروض والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح وقد يلوح من المدارك التأمل فيه وفي (المبسوط) ولا يكشف عورته ويستحب أن يستر ما بين السرة الى الركبة انتهى وفي (النهاية) لا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة وفي (السرائر والجامع) على مانقل عنه والتحرير

ورمي الحصا حذفاً والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام (متن)

ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف والدروس والبيان والذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس والروض والمسالك وكشف اللثام التنصيص على عدم التحريم أيضا في كشف السرة والفخذ والركبة لكن في بعضها أن كشفها مكروه وفي بعضها أن سترها مستحب وقد يلوح من المدارك التأمل في ذلك أيضا وذلك في العورة مع أمن المطلع كما صرح به ثاني المحققين والشهيدين وفي (الروض) يمكن أن يراد من العورة ماياً كد استحباب سترة في الصلوة لأنه أحدمعانيها فتدخل المذكورات في العورة في كلام من اقتصر عليها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ورمي الحصا حذفا﴾ كما في التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف والدروس والبيان والنفلية وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والكفاية والجامع على مانقل عنه ويظهر من فوائد الشرائع نسبته الى الاصحاب وفي (المبسوط) لايرمى الحصا ولا خذفا وأطلق في الشرائع الرمي بها حيث قال ورمي الحصا وفي (المسالك) أطلق الرمي بها لاشتراك الرمي بأنواعه في العبث والاذى ولان الحذف يطلق على رميها بالاصابع كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في الجار قال في (الصحاح) الحذف الرمي بالاصابع انتهى ونحوه ما في الروض (وفيه) أيضاً انه يستفاد من الخبر كراهة الحذف في غير المسجد انتهى وفي (النهاية) ولايجوز رمي الحصا حذفا والحذف بالحاء المهملة الرمي باطراف الاصابع كما في مجمع البحرين و بالمعجمة الرمي بالاصابع على مافي الصحاح وقال ابن ادريس انه المعروف عند أهل اللسان وفي (الخلاف) باطراف الاصابع وعن (الجمل والمفصل) أنه الرمي بين أصبعين وعن (العين والمقاييس والغريبين والمغرب) بالاعجام والنهاية الاثيرية من بين السبابتين وفي الاخيرين أو تتخذ محذفه من خشب ترمي بها بين ابهامك والسبابة وفي (المقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والكافي والغنية والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى) ان تضعها على باطن الابهام وترميها بظفر السبابة وفي (الانتصار ان يضعها على بطن الابهام ويدفعها بظفر الوسطى وعن القاضي ان يضعها على ظفر ابهامه ويدفعها بالمسبحة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والبيع والشراء ﴾ كما في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والارشاد والذكرى والبيان والنفلية والدروس وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والكفاية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتمكين المجانين والصبيان ﴾ كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والبيان والذكرى واللمعة والنفلية وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وفي (الشرائع والنافع والارشاد والكفاية) الاقتصار على المجانين وفي (جامع المقاصد) ان الحكم في الصبيان مختص بمن يخاف منه التلويث فاما من يوثق به منهم فيستحب تمرينهم على اتيانها ونحوه مافي المسالك والروضة والمدارك ومجمع البرهان ونسب ذلك في الروض وكشف اللثام الى القيل مشعرا بتمريضه ولم يذكر الاصحاب حرمة غرس الشجر فيها وقد ذكروا ذلك في باب الوقف وقد أسبغنا الكلام هناك في ذلك وأوردنا فيه خبراً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وانفاذ الاحكام ﴾ كما في الشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والتخليص والتبصرة واللمعة والنفلية والمسالك ومجمع البرهان والكفاية ذكر ذلك فيها في المقام وفي (حاشية المدارك) أنه المشهور للخبر المرسل

وتعريف الضالة (متن)

ولا فضاء ذلك الى التكاذب ورفع الاصوات والتشاجر والخوض في الباطل وقد نهي عن جميع ذلك فيها بخصوصها وفي (النهاية والمبسوط والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس) الاقتصار على الاحكام من دون ذكر الانفاذ فأما أن يكون المراد واحد كما يشعر به تعليل المعتبر وغيره وأما المراد بالانفاذ الاجراء والعمل على مقتضاها من الحبس والحد والتعزير ونحوها كما في المختلف وغيره كما يأتي ويكون الوجه في ذكرهم مع ذلك اقامة الحدود كالخبر كونها أخص وفي كتاب القضاء من الكتاب والشرائع والارشاد والتلخيص والمفاتيح وصلوة البيان وحاشية الارشاد وحاشية الميسي كراهة المداومة عليها فيه واستحسنه في المسالك ومال اليه في غاية المراد واحتمله من الخبر صاحب الروض والمسالك وصاحب كشف اللثام وفي قضاء التحرير لايكره الحكم نادرا في المسجد وهل يكره دائما قيل لاقضاء علي عليه السلام في مسجد الكوفة وفي قضاء المبسوط والخلاف وقضاء السرائر وصلوتها وصلوة المختلف وجامع المقاصد عدم كراهية الاحكام فيها وقواه في فوائد الشرائع ونقل عن القاضي في المهذب وفي (السرائر) أنه الاليق بمذهبنا لانه لاخلاف أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد الجامع في الكوفة ودكة القضاء معروفة الى اليوم وهي التي وسط المسجد وهي تسمى دكة الطشت لايطلها شيء من الطلال وقال الشيخ لا خلاف في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضي في المسجد ولو كان مكروهاً ما فعله وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة انتهى وفي (تخليص التلخيص) أطلق الاصحاب الجواز بل ظاهر كلامهم يعطي الاستحباب كالشيخين والتقي وسلار والقاضي والفاضل انتهى (قلت) ان أنكر مواظبة أمير المؤمنين عليه السلام على القضاء في الجامع وان دكة القضاء لوقوع قضية غريبة كما نقل فلا مجال لانكار مواظبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القضاء فيه ولم تحقق الشهرة على كراهية انفاذ الاحكام حتى تجبر ضعف الخبر مع انه قابل لوجوه من التأويل كما مر ويأتي ثم انك قد عرفت انه لم يعلم ان المراد من انفاذ الاحكام في كلامهم الاحكام (١) بل يحتمل أن يكون المراد العمل بمقتضاها كالحبس ونحوه فيكون القائل بالكراهة مطلقاً قليل جداً وظاهر قضاء المقنعة والنهاية والمراسم استحباب القضاء في المساجد وهو المنقول عن الكافي والكامل وعن الراوندي وقد يلوح ذلك من الوسيلة بل في غاية المراد قال الشيخان في المقنعة والنهاية والتقي وسلار والقاضي في الكامل وابن ادريس يستحب مطلقاً فنسب ذلك الى صريحهم وقد سمعت ما في التلخيص ولم يرجح شيء في الذكرى وقضاء الختلف والتحرير ومجمع البرهان واحتمل في صلوة المختلف أن يكون المراد بالاحكام في الخبر انفاذها كالحبس على الحقوق والملازمة عليها فيها والقصاص فيها قال أو كما قال القطب الراوندي ان المراد الحكومات الجدلية أو الخصومات لان التحاكم المشروع الى القضاة يستحب في الجامع وقد استحسن هذين الاحتمالين جماعة من المتأخرين كالمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما واستحسن صاحب المدارك الاحتمال الاول وكنا فيما سلف كتبنا على كتاب القضاء من هذا الكتاب وذكرنا شطرا صالحاً من الاقوال والادلة في المسئلة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وتعريف الضالة﴾ انشاداً من

(٢) خبر ان (بخطه قدس سره)

واقامة الحدود (متن)

الواجد ونشدانا من المالك كما في البيان والنفلية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي ولروض والروضة والمسالك والمدارك والكفاية ونقل ذلك عن الجامع وفي (الروض) ذكر الاصحاب في باب اللقطة انها تعرف في المجامع كأبواب المساجد جمعاً بين الحقين وفي (المسالك) حيث كان محل التعريف المجامع (المساجد خ ل) فليكن في أبوابها وفي (كشف اللثام) قد يمنع عموم العلة في الخبر وهو أنها بنيت لغير ذلك لان الانشاد من أعظم العبادات والاولى به المجامع وأعظمها المساجد انتهى وقد سمعت ما في الروض والمسالك وما في النهاية والمبسوط والتحرير والذكرى من انه يجتنب الضالة معناه على الظاهر انشادها ونشدانها والذي فهمناه من عبارة الكتاب هو الذي فهمه المحقق الثاني في حاشية النافع وحاشية الارشاد من عبارة النافع والارشاد والشهيد الثاني في الروضة من عبارة اللمعة لانه أتى في الثلاثة بعين عبارة الكتاب كالشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس ومجمع البرهان وعلى هذا تتحد الكلمة وينحصر الخلاف ظاهرا في السرائر والمفاتيح حيث اقتصر فيهما على كراهية الانشاد وأما على ما فهمه المحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والشهيد الثاني في الروض والمسالك وسبطه في المدارك من ان المراد من تعريف الضوال انشادها لانشدانها تكون المسئلة خلافيـة أو من باب التنبيه بالاولوية مع تنقيح المناط ويؤيد الفهم الاول من العبارات المذكورة ان الخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه والعلل نص في النشدان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا له لا ردها الله عليك وما كانوا ليعرضوا عن نص الخبر الى التعبير بما يدل عليه بالاولوية ونحوها ان ذلك لبعيد من طريقتهم نعم يتجه ذلك للعجلي بناء على أصله اللهم الا أن يقال نظرهم الى خبر المناهي أعني مرسل ابن اسباط وقد أتي فيـه بالضالة ويدل على ذلك ان الشيخ عبر في كتابيه بالضالة كالخبر كما مر وتبعه المصنف والشهيد في التحرير والذكرى كما عرفت (قلت) الخبر المذكور غير ظاهر في خصوص الانشاد بل هو محتمل لهما وهو الذي فهمه الاكثر منه كما عرفت ان كان نظرهم اليـه على انه على هذا قد ينقدح أن تكون المسئلة خلافيـة فتأمل وعلى كل حال فالكل متفقون على كراهية الانشاد فما احتمله في كشف اللثام لا وجه له وخبر علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن الضالة أيصلح أن تنشد في المسجد فقال لا بأس يحتمل الانشاد والنشدان كما نقل عن عبارة المهذب والاصباح من انه يكره أن ينشد وقال في (الذكرى) بعد ايراد خبر علي بن جعفر هذا مشعر بالبأس ونفي التحريم وقال في (جامع المقاصد) مراده عدم منافاة نفي البأس ثبوت الكراهة بدليل آخر وان كان ظاهر عبارته لا يؤدي ذلك (قلت) الموجود في الذكرى هو مشعر بالبأس أو لنفي التحريم وفي الصحاح نشدت الضالة أنشدها نشدة ونشدانا وأنشدتها أي عرفتها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واقامة الحدود ﴾ اجماعاً منا ومن جميع الفقهاء الا أبا حنيفة ذكر ذلك في الخلاف في كتاب القضاء وقد عرفت انه صرح بذلك جمهور أصحابنا حتى القائلين بحرمة ادخال النجاسة الى المسجد وان لم يتلوث بل القائلين بحرمة ادخال المتنجس ولعله لان خوف الحصول ليس كالحصول لكن يرد عليهم ان من الحدود القتل وانه موجب لحصول النجاسة قطعاً الا أن يستثنوا هذا ونحوه وقالوا في باب القصاص تفرش الانطاع كما انه لا بد على القول الآخر من استثناء ما يوجب التلويث قال في

وانشاد الشعر (متن)

(الذكرى) انه قد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلويث وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع التلويث وهذا يشير الى انهم قائلون بالتحريم مع عدم فرش ما يمنع التلويث ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (وانشاد الشعر) كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمعتبر والنافع والشرائع والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والتذكرة والذكرى والبيان واللمعة والنفلية وغيرها وفي (جامع المقاصد) نسبته الى الاصحاب وفي (الدروس) يكره الشعر وفي (الذكرى) ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر نفعه كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لانه من المعلوم انه كان ينشد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ومثله قال الميسي وزاد ما بعد عبادة وزاد المحقق الثاني في حاشية الارشاد مدح أهل البيت عليهم السلام قاطعاً بالجميع وزاد في فوائد الشرائع مراثي الحسين عليه السلام وما تضمن موعظه ونفى البعد عن ذلك كله لو قيل به قال لان ذلك عبادة وما زال السلف يفعلون ذلك من غير نكير وفي (جامع المقاصد) بعد ان زاد مراثي الحسين عليه السلام وما تضمن موعظه وقال لو قيل به لم يبعد وذكر ان السلف يفعلون ذلك قال ألا اني لا أعلم بذلك تصريحاً والاقدام على مخالفة الاصحاب مشكل وظاهره عدم التأمل وبما في الذكرى لانه ذكره سا كتاً عليه وفي (الروضة) نفى البعد عن ذلك كله قال ونهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب ونقل في المسالك ما في الذكرى ثم نقل الحاق المدائح والمراثي والموعظة عن بعض الاصحاب سا كتاً عليه وفي (المدرك) لا بأس بذلك كله لصحيح علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به ونحوه ما في المفاتيح وفي (الروض) ان وقوعه من السلف لا ينافي الكراهة ومن سمعتموه في الخبر عام وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم على من في عصره حكمه على غيرهم وكون كل عبادة لا تكره في المسجد في حيز المنع فان انفاذ الاحكام واقامة الحدود من أوصل العبادات وتعريف الضالة إما واجب أو مندوب وكثير من المكروهات يمكن كونها عبادة أو مندوبة على بعض الوجوه مع الاجماع على كراهيتها وينبه على ذلك قوله عليه السلام انما نصبت المساجد للقرآن ولم يقل للعبادة انتهى (قلت) فعلى هذا يكره غير القرآن من الكلام وفي مواضع من كلامه مواضع للنظر وفي (مجمع البرهان) الظاهر عدم استثناء شيء وقد استثني مدح أهل البيت عليهم السلام وبيت حكمة واستشهاد مسئلة وفي الخبر كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان ولو كان فينا وهو دال على العموم ولا يمنع من المدح لامكان التخلص عن الكراهة بجعله غير موزون بتغيير ما مع ان الاستثناء غير بعيد في المسجد وقال في آخر المسئلة وورد في الشعر في المسجد لا بأس به وقد حمل على ما قل و كثرت فائدته كبيت حكمة أو شاهد مسئلة ومدح الائمة عليهم السلام ومراثي الحسين عليه السلام وليس ببعيد لعدم العموم في دليل الكراهة والصحة أيضاً غير واضحة وان كانت ظاهرة فتأمل انتهى فتأمل وفي (كشف اللثام) وقد يستثنى منه ما كان عبادة كمدحهم ومراثيهم عليهم السلام وهجاء أعدائهم وشواهد العربية ويؤيده صحيح علي بن يقطين وذكر الخبر المتقدم قال وسأله عليه السلام علي بن جعفر عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس به فاما المراد

ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنفل قائماً بل قاعدا وتحرم الزخرفة (متن)

نفي الحرمة او شعر لابأس به انتهى وفي (حواشي الشهيد) الشعر اماحق او بطل والثاني لا يجوز مطلقا والاول يكره في ستة مواضع الحرم والاحرام والمساجد وللصائم وفي الليل ويوم الجمعة انتهى (قلت) يجري الكلام في الاستثناء وعدمه في هذه ايضاً هذا وانشاد الشعر قراءته كما في اكثر كتب اللغة كما قيل وعن (تهذيب اللغة والغريبين والمقاييس) انه رفع الصوت به ونقل ذلك عن ظاهر الاساس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ورفع الصوت ﴾ كما في النهاية والمبسوط والشرائع وكتب المصنف والشهيد ومجمع البرهان وفي (السرائر) كما في الذكرى عن الكاتب الابذكر الله تعالى وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك) ولو في القرآن اذا تجاوز المعتاد وفي (المدارك والمفاتيح والكفاية) رفع الصوت المتجاوز العادة وفي (كشف اللثام) بعد ان نقل ما نقلناه عن الكاتب والعجلي قال ان الاخبار والفتاوى مطلقة مع وجوب الجهر أو استحبابه في بعض القراءة والاذكار والاذان والاقامة فاما المراد ما ذكراه او ما تجاوز العادة في كل فيختلف باختلاف الأنواع فالعادة في الاذان غيرها في القرآت الا أن الظاهر ان اذان الاعلام كلما كان أرفع كان أولى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه ﴾ كما في النهاية والمبسوط والشرائع والمنتهى والتذكرة والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك والمدارك والكفاية والمفاتيح وفي (النافع والمعتبر والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد) الاقتصار على الثوم والبصل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتنفل قائما في المساجد ﴾ وغيرها كما في النهاية والتحرير وكشف اللثام بل يقعد ثم يلبسها كما في الاولين والبيان والذكرى وجامع المقاصد وفوائد القواعد وفي الاخير الظاهر ان محل الكراهة مايحتاج الى معونة اليد ونحوها وفي (كشف اللثام) انما ذكر في أحكام المساجد مع انه غير مختص بها لاجتماعه مع تعاهد النعال لدخولها في خبر القداح وفصل بينهما لئلا يتوهم اختصاصه بها والاخبار بالنهي عنه وكراهته كثيرة انتهى هذا وصرح كثير من الاصحاب بكراهة المخاطبة بلسان العجم في المساجد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتحرم الزخرفة ﴾ كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والبيان واللمعة وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك وهو ظاهر جامع المقاصد وفي (الذكرى) بعد ان حكم باستحباب الترك قال والظاهر انه حرام انتهى وهو المشهور كما في الكفاية وكشف اللثام وفي (الدروس والنفلية والمفاتيح) ان زخرفتها مكروهة وقربه في مجمع البرهان ونقله في الذكرى عن الجعفي وفي (كشف اللثام) عن المهذب والجامع وفي (الروض) ان الدليل على التحريم غير واضح ونحوه مافي الكفاية وفي (المدارك) هذا والذي تعطيه عبارة النهاية والمبسوط والسرائر ان الزخرفة غير النقش بالذهب حيث قيل في الثلاثة يحرم ان تكون مزخرفة أو مذهبة ونحوها عبارتا الكتاب والتذكرة والتحرير حيث قيل فيهما يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب وكذا عبارة الجامع حيث كره الزخرفة والتذهيب وفي (كشف اللثام) عن الجمهرة وتهذيب اللغة والغريبين ان الزخرفة التزيين من الزخرف قال وهو كما في المحيط الزينة وحكاه الازهري عن أبي عبيد قال ويقال

أو بشيء من الصور (متن)

الزخرف الذهب وقال الهروى كمال حسن الشيء ويقال للمذهب زخرف وقال الراغب الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للمذهب زخرف انتهى مانقله في كشف اللثام وفي (الصحاح والقاموس ومجمع البرهان وجامع المقاصد وحاشية الميسي وفوائد الشرائع والروض والروضة والمسالك والمدارك) ان الزخرف الذهب ونقله في كشف اللثام عن العين والمجمل والمقاييس وفي (الصحاح ومجمع البحرين) ثم جعلوا كل مزين زخرفا اذا عرف هذا فعبارة الكتاب ذات وجهين (الاول) ان يكون المراد بالزخرفة التذهيب بدون النقش فيكون المعنى يحرم تذهيبها وان لم يكن بالنقش والنقش بالذهب وهذا المعنى هو الذي فهمه المحقق الثاني (وفيه) ان التذهيب لاينفك عن النقش لانه قد فسر النقش بتحسين الشيء ونفي معائبه كما نقل عن ابن فارس والملازمة على هذا ظاهرة كما انها كذلك على تفسيره بالاثر لان معناه المصدري التأثير وهو المنقول عن أبي الهيثم وأما على مافي القاموس ومجمع البحرين من تفسيره بتلوين الشيء بلونين أو الوان فكذلك بأدنى تأمل (الثاني) ان يكون المراد بالزخرفة التزيين مطلقاً بالذهب وغيره وحينئذ فيكون قوله ونقشها بالذهب داخلا في ذلك فلا حاجة الى ذكره هذا حال عبارة الكتاب وما كان مثلها ومنه يفهم حال عبارات الاصحاب ولعل كلامهم في المقام لا يخلو عن مسامحة أو يكون من باب التجريد فتأمل هذا وفي (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى) تحريم النقش مطلقاً لانه بدعة وقد يفهم ذلك من عبارة البيان فلتلحظ وفي (الروض) ان دليل تحريم النقش غير واضح ونحوه مافي المجمع والمدارك والكفاية وقال في (حاشية المدارك) ان البدعة اللغوية ليست بحرام وقد سمعت مافي التذكرة والتحرير من تقييده بالذهب كالكتاب ويأتي تقييده بما فيه صور ووقع في الذكرى انه يستحب ترك تصوير المساجد وترك زخرفتها ثم قال الظاهر ان زخرفتها حرام وكذا نقشها فقد حرم النقش واستحب ترك التصوير الشامل لذي الروح وغيره وهذا لعله لايخلو من غرابة فليتأمل وقد اعترف جماعة بعدم العثور (الوقوف خ ل) على نص في تحريم التزيين بالذهب أوغيره فبعض استند الى انه بدعة وبعض الى انه اسراف وفي (كشف اللثام) ان في وصية ابن مسعود المروية في المكارم للطبرسي في مقام الذم يبنون الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد وروت العامة ان من اشتراط الساعة ان تباهى الناس في المساجد وعن ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وعن الخدري اياك ان تحمر أو تصفر وتفتن الناس ورووا ان عثمان غير المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جدرانه بحجارة منقوشة وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي ابن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو اصباغ فقال لا بأس به وقد سمعت معنى النقش ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿أو بشيء من الصور﴾ هذا هو المشهور كما في كشف اللثام والاشهر كما في الكفاية وهو خيرة النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والارشاد واللمعة ويظهر ذلك من جامع المقاصد وفوائد الشرائع وفي (المدارك والكفاية) التأمل في ذلك وكلامهم متناول لصور الحيوان وغيره كما في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمدارك وقد تقدم في بحث مكان المصلي ولباسه ماله نفع في المقام وفي (البيان وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك) قصر ذلك على مافيه روح وفي (مجمع البرهان) الرواية غير صحيحة ولا صريحة فالقول بالكراهة غير بعيد

وبيع آلتها واتخاذها أو بعضها في ملك أو طريق واتخاذ البيع والكنائس فيهما (متن)

نعم لو ثبت تحريم التصوير مطلقا يلزم تحريم ذلك الفعل في المسجد ايضاً لا الصلوة ولا الابقاء على تأمل . في (الدروس والنفلية والمفاتيح) الكراهية ونقل ذلك عن الجامع وقد سمعت ما في الذكرى ومجمع البرهان والمدارك وفي (حاشية المدارك) ان الرواية تصلح سند الكراهة وفي حاشية الفاضل الميسي يكره نقشها بغير الذهب وفي (البيان وحاشية الميسي والمسالك) يكره تصويرها بغير ذي الروح وقد يلوح ذلك من الروضة وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني ان تحريم التصوير لازم من تحريم النقش بطريق أولى (قلت) ولذلك نسبناه الى المعتبر على أنه يظهر منه ذلك من استدلاله بالخبر ومن هنا يعلم ما في الذكرى من الغرابة وفي (المسالك) ان كلام الاصحاب مختلف جداً انتهى وعلى القول بالتحريم أو الكراهة هل تكره الصلوة أو تحرم أو ليس هناك شي منهما قد سمعت ما في مجمع البرهان والاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته ذهب الى انها مكروهة ولو الى غير الصورة وقد تقدم الكلام في ذلك في مكان المصلي وقد يلوح من جامع المقاصد في المقام التحريم عند كلامه على الخبر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم بيع آلاتها ﴾ كما في المبسوط والتحرير والشرائع والارشاد ونقل عن الاصباح والجامع وفي الاولين ان ذلك لا يجوز بحال وفي (نهاية الاحكام والمختلف وجامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والمسالك) انه يجوز بيع ذلك مع المصلحة وفي (كشف اللثام) ان من أطلق عنى ما جرى عليه الوقف منها الا ان تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف وفي (جامع المقاصد والروض) انها اذا بيعت مع المصلحة يجوز صرفها في عمارة مسجد آخر مع تعذر صرفها في الاول أو استيلاء الخراب عليه أو كون الثاني أحوج لكثرة المصلين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واتخاذها في ملك أو طريق ﴾ تقدم الكلام في ذلك ومعنى اتخاذها فيهما ادخالها وجعلها في الطريق أو في الملك ويحتمل ان يكون المراد وضعها في ملك الغير والطريق المسلوك كما فهمه الشهيد في حواشيه وقد تقدم الكلام في ذلك أيضاً وانه في الروض نسبه الى الاصحاب وفي الجزء الرابع من التحرير في الفصل الثاني من الاسباب انه يجوز اتخاذها في طريق واسع لا يضر بالمارة ونحوه ما في الذكرى اذا كان الطريق أزيد من سبعة (سبع خل) اذرع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم اتخاذ البيع والكنائس فيهما أي في ملك او طريق كما في الذكرى والبيان والدروس وحواشي الشهيد والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس واقتصر على ذكر الملك في النهاية والمبسوط والتحرير وفي (التذكرة) ان بنيتا مساجد لا يجوز اتخاذها في الملك ويستفاد من تعليلهم صحة وقف الكافر وفي (جامع المقاصد وروض الجنان) نبه عليه الشهيد في بعض فوائده وفي (الروض) ان للبحث فيه مجالا (قلت) يبنى ذلك على اشتراط التقرب في الوقف وعدمه وقد ذهب الى الاول ابو المكارم والعجلي والمصنف فيما يأتي من الكتاب وجماعة كثيرون وذهب الشهيد في حواشيه على الكتاب الى العدم وتبعه بعض متأخري المتأخرين وتمام الكلام في محله وفي (كشف اللثام) اما ما بني منها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومبعث عيسى عليه السلام وبالجملة حيث يصح التقرب في وقفها فظاهر وغيرها كذلك ان لم نشترط التقرب في الوقف والبيع جمع بيعه كسدرة وسدر للنصارى كما في جامع المقاصد والروض والصحاح ومجمع البحرين ونقل ذلك عن العين ومفردات الراغب وفقه اللغة وعن (التبيان والمجمع) انها لليهود ونقل

و ادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها (متن)

ذلك عن مجاهد وأبي العالية وقد فسر ذلك في خبر زرارة في سدل الرداء لكن لا يعلم المفسر (وفي الصحاح) كما عن الديوان ان الكنيسة للنصارى وعن (تهذيب الازهري وفقه اللغة) أنها لليهود وعن المطرزي انه قال وأما كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم فتعريب كنشت عن الازهري وهي تقع على بيعة النصارى وعن (تهذيب النووي) الكنيسة المتعبد للكفار وعن الفيومي في المصباح الكنيسة متعبد اليهود و يطلق على متعبد النصارى وفي (مجمع البحرين) ان الكنيسة متعبد اليهود والكفار ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وادخال النجاسة اليها ﴾ كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد وفي (الذكرى) قال الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) مع عدم التلويث أشكال وفي (البيان والدروس وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع والموجز الحاوي وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك وفوائد القواعد والمدارك والكفاية والمفاتيح و كشف اللثام) قصر الحكم على المتعدية وفي (المفاتيح) نسبته الى المتأخرين وفي (الروض) الى الاكثر وفي (الذكرى وجامع المقاصد) الاقرب عدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المسجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث انتهى ونحوه ما في الروض وقد تقدم تمام الكلام في المسئلة في مواضع (احتج المطلقون) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم النجاسة قال الشهيد لم أقف على أسناد هذا الحديث (قلت) يشهد لهم اجماعهم على عدم جواز ادخال الكافر المساجد مع انه لا تلويث وما في الذكرى من الجواب ضعيف قال بعد ان حكم بعدم الجواز (فان قلت) لا تلويث هنا (قلت) معرض له غالباً وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر انتهى فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم ازالتها فيها ﴾ هذا الحكم صرح به الشيخ ومن تأخر عنه وفي (الذكرى) قاله الاصحاب والظاهر ان المسئلة اجماعية انتهى وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) لو غسلها في اناء أو فيما لا ينفعل كالكثير فليس ببعيد التحريم أيضاً لما فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم النجاسة وفي (حاشية الارشاد) احتمال الامرين أي التحريم وعدمه ثم قال ولا بأس بالاول واستبعد ذلك في المدارك وفي (روض الجنان) ينبغي تفريعاً على اختصاص التحريم بالملوثة جواز ذلك (قلت) والى ذلك يشير ما علل به في المعتبر والمنتهى وغيرهما من أن ذلك يعود اليها بالتنجيس ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة تنجيس المسجد وأشار الى ذلك في كشف اللثام حيث قال بحيث يتلوث بها ثم نقل ما ذكره في الذكرى من ان الظاهر ان المسئلة اجماعية ومن استدلاله على الحكم بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتطهير مكان البول و بظاهر فلا يقربوا المسجد و بالامر بتعاهد النعل ثم قال ضعف الكل ظاهر عدا الاجماع ان تم ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم الدفن فيها ﴾ كما في النهاية والسرائر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والنفلية والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس وهو ظاهر المبسوط والتحرير حيث قيل فيها ولا يدفن وهو المنقول عن الجامع والاصباح لما فيه من شغله بما لم يوضع له كما في الذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس ولما فيه من التضييق على المصلين كما في

ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد (متن)

نهاية الاحكام ولانه مناف لما وضعت له كما في التذكرة ولانها جعلت للعبادة كما في المنتهى وفي (كشف اللثام) انما تتم المنافاة والتضييق لو حرمت الصلوة على القبر أو عنده وفي (الذكرى وكشف الالتباس) ان دفن فاطمة عليها السلام في الروضة ان صح فهو من خصوصياتها بما تقدم من نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (في كشف اللثام) واستيعاب المسجد الروضة ممنوع (قلت) لا يرد ذلك على الذكرى لانه قال بعد ذلك بلا فاصلة ما نصه وقد روى البزنطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنواميه في المسجد صارت في المسجد ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويجوز نقض المستهدم منها﴾ كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك بل يستحب كما في المبسوط والنهاية والسرائر والذكرى بل قد يجب كما في المدارك والمستهدم بكسر الدال المشرف على الانهدام وهل يجوز النقض اذا أريد توسعة المسجد وجهان ذكرهما في الذكرى من عموم المنع ومن أن فيه احداث مسجد ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار علي عليه السلام ذلك وكذا وسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر ثم قال في (الذكرى) نعم الاقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو أخر النقض الى اتمامها كان أولى الا مع الاحتياج الى الآلات ولو أريد احداث باب فيه لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الخروج أو الدخول فيوسع عليهم فالاقرب جوازه وتصرف آلاته في المسجد أو غيره ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه أيضاً لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا يجوز فتح روزنة أو شباك للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان انتهى ومثله في جميع ذلك قال في (المدارك) وقريب منه ما في فوائد الشرائع وفي (البيان) الاقرب الجواز للتوسعة وفي (جامع المقاصد) فيه تردد وليس الجواز ببعيد قال ويجوز احداث باب وروزنة وشباك اذا اقتضت المصلحة ذلك وفيه وفي (فوائد الشرائع) لا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود العمارة ولو قيل بالتأخير الى اتمام المسجد كان وجها الا ان تدعو ضرورة وفي (المسالك) يجب التأخير الى اتمام العمارة الا مع الاحتياج فيؤخر بحسب الامكان ﴿قوله﴾ ﴿يستحب اعادته﴾ صرح به الشيخ والاكثر وفي (كشف اللثام) انه من الوضوح بمكان ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويجوز استعمال آلاته في غيره من المساجد﴾ كما في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والتحرير وبه صرح في وقف الكتاب والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد لان الغرض من المساجد وما يجعل فيها اقامة شعائر الدين وفعل العبادات فيها وهذا الغرض لا يختلف فيه المساجد وظاهر الاطلاق عدم الفرق بين الفاضل قوة أو فعلا وغير الفاضل وفي (السرائر) اذا استهدم مسجد فينبغي ان يعادمع التمكن من ذلك واذا لم يتمكن من اعادته فلا بأس باستعماله في بناء غيره من المساجد وفي (المعتبر والتذكرة) التقييد بما اذا تعذرت اعادته أوفضل وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) اذا استهدم مسجد جاز اخذ آلته لعمارة غيره من المساجد ونحوه ما في البيان وعن المهذب اذا استهدم المسجد وصار مما لا يرجى فيه الصلوة بخراب ما حوله وانقطاع

ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها أو اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد حينئذ ومن اتخذ مسجداً في منزله لنفسه (متن)

الطريق عنه وكان له آلة جاز ان تستعمل فيما عداه من المساجد وفي (الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي وفوائد القواعد والمسالك) انما يجوز اذا تعذر وضعها فيه أو لكون المسجد الآخر أحوج اليها منه لكثرة المصلين أو لاستيلاء الخراب عليه وفي (المسالك وفوائد القواعد) وكذلك المشهد فلا يجوز صرف الآلة الى مشهد آخر أو مسجد آخر ولا من المسجد اليه وبه صرح في وقف الكتاب وجامع المقاصد وتوقف في وقف الدروس وفي (المدارك) لايجوز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا نعم لو تعذر صرفه اليه في الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد ومطلق القرب انتهى (قلت) يمكن تنزيل عبارة السرائر والمعتبر والتذكرة على ذلك بان يراد بالتعذر والفضل مايشمل القوة والفعل وهو بعيد جدا لكن الكلمة متفقة في البابين على جواز صرف الفاضل الى غيره وفي وقف جامع المقاصد نسبته الى الاصحاب وفي (المسالك) أولى بالجواز صرف وقفه ونذره الى غيره بالشروط وفي (التذكرة) يجوز صرف نذره الى غيره اذا فضل عنه والمراد بالآلات كما يفهم من مجموع عباراتهم النقض والجذوع والحصر والسرج ونحوها وعبارة السرائر صريحة في النقض كما تحتمله عبارة المهذب والنقض بالفتح فالسكون نقض البناء و بالضم والكسر بمعنى المنقوض ومنه قولهم في ميراث المرأة من زوجها يقوم النقض والابواب هذا وصرح بعضهم أنه لايجوز نقضها لغير ذلك على حال ولو لبناء مسجد آخر أعظم أو أفضل وفي (كشف اللثام) لايجوز وان خرب ماحوله و باد أهله للآية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها أو اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد حينئذ ﴾ كما في الشرائع والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والروض والمسالك والمدارك وهو ظاهر الارشاد وغيره حيث نصوا على جواز استعمال آلاتها في المساجد حينئذ و يفهم من القيد أنه مع عدم الاندراس وانتفاء كونها في دار الحرب لايجوز التعرض لها كما صرح به في الشرائع ونهاية الاحكام والتذكرة والارشاد وشرحيه والبيان والمدارك وأطلق في المنتهى جواز أخذها لبناء المساجد كخبر العيص وفي (مجمع البرهان) لعل الخبر محمول على الشروط المذكورة للاجماع ونحوه وفي (كشف اللثام) التقييد بالمحترمة ولعله يشير الى مانقلنا عنه سابقا من التفصيل وصرح كثير من هؤلاء أنه انما ينقض مالا بد من نقضه للمسجدية بل في الذكرى وجامع المقاصد يحرم مازاد لانها للعبادة و ينبه عليه انه لايجوز أخذها في ملك أو طريق انتهى وفي (مجمع البرهان) في هذا الحكم تأمل لان الظاهر استعمال الكفار لها برطوبة فكأنه محمول على العدم للاصل وهو بعيد أو على طهارتها بالشمس وهو كذلك أو على بعد التطهير وهو ايضاً كذلك والعبارات خالية عنه مع انه ورد جعل الكنائس والبيع مسجدا فكأنه مستثنى بنص فتأمل انتهى (قلت) لعله لاتأمل فيما كان منها للنصارى قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وماكان لليهود قبل مبعث عيسى عليه السلام والاصل الطهارة حتى يعلم مباشرة هؤلاء الكفار لها برطوبة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه

وأهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه مالم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته (متن)

وأهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه مالم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ﴾ أما جواز توسيعه وتغييره فقد صرح به في النهاية والمبسوط والسرائر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والبيان وجامع المقاصد وفي (الذكرى) يجوز ذلك اذا لم يتلفظ بالوقف ولا نواه وأخذ قيد النية تفصياً من خلاف الشيخ وقد مرّ في أول البحث انه يميل الى قول الشيخ ونحوه مافي الدروس حيث قال اذا لم يقفه ولم يأذن في الصلوة فيه وقد صرح في وقف المبسوط وغيره من دون تأمل ولا نقل خلاف الا من أبي حنيفة انه لابد من التلفظ بالوقف وتمام الكلام في باب الوقف فليلاحظ وفي (كشف اللثام) اذا اتخذه لنفسه أو لنفسه وأهله من غير ان يقفه ويجري عليه المسجدية العامة لم يكن بحكم المساجد اتفاقاً وفي (مجمع البرهان) وردت أخبار بجواز تغيير المسجد وتحويله اذا كان في المنزل وحملها الاصحاب على مجرد اسم المسجد ليحصل ثواب المسجد من دون أحكامه من عدم جواز تنجيسه وانه لايكون وقفاً الا بالصيغة مع نية الوقفية والصلوة فيه انتهى واما عدم ثبوت الحرمة له فهو الظاهر منهم وبه صرح في جامع المقاصد وكشف اللثام للاصل وقد سمعت مافي مجمع البرهان من نسبته الى الاصحاب لكن في نهاية الاحكام والتذكرة ان الاقرب عدم ثبوت الحرمة له فتأمل وفي (جامع المقاصد) لايتعلق بالصلوة فيه ثواب المسجد وقد سمعت مافي (مجمع البرهان) لكن الجمع ممكن فتأمل وأما انه اذا جعله وقفاً لايختص به بل يصير كسائر المساجد فقد صرح به في جامع المقاصد وكشف اللثام وهو الذي ذكره في التذكرة في بيان تحقق المسجدية وقد تقدم الكلام في ذلك حيث قلنا انه حقيقة شرعية في ذلك وقلنا ان الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته نبه على ذلك جواز الصلوة في مساجد العامة وفي (جامع المقاصد) انه اذا جعله وقفاً في منزله لم يجز سلوك الطريق اليه الا باذنه ويفهم من العبارة انه لايكفي مجرد نية الوقف في تحقق المسجدية سواء كان في بيته أو خارجه للاصل وخالف الشيخ في المبسوط ومال اليه الشهيد في الذكرى والمولى الاردبيلي وقد تقدم تمام الكلام في ذلك في أول بحث المساجد ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته﴾ كما في النهاية والمبسوط والتحرير والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وفي (المنتهى) لاينافيه خبر عبيد بن زرارة من الارض مسجد الا بئرغائط أو مقبرة لان المفروض طمه وانقطاع رائحته فنحن قائلون بموجبه ولعله يريد ان الاسم زال مع الصفات كما في كشف اللثام وفي (البيان) لايجوز بناؤها على النجاسة الا مع الازالة ولو طمت قبل الوقف ثم بنى جاز وفي (جامع المقاصد) ينبغي ان يراد بانقطاع الرائحة ذهاب النجاسة لامتناع بقاء عينها وصيرورة البقعة مسجدا يلزم كون المسجد (١) ملطخاً بالنجاسة وما وقفت عليه من العبارات مطلق انتهى وفي (فوائد القواعد) مستند الحكم صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وظاهرها تحقق استحالة عذرته تراباً وحينئذ يسلم من الاشكال بأن صيرورة البقعة مسجدا مع بقاء عين النجاسة يستلزم

(١) ورد ان المسجدية الى قرار الارض السابعة السفلى (منه قدس سره)

﴿ المطلب الثالث ﴾ فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض أو النبات منها غير المأكول عادة (متن)

تعيينه والاولى حمل الحكم على ذلك أو على ما اذا كان الموقوف ظهره الطاهر خاصة أو على ما يمكن تطهيره انتهى كلامه وهو جيد جدا وفي (مجمع البرهان) وردت أخبار كثيرة في ذلك صحيحة وغير صحيحة ويعلم من ذلك عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون التحت أيضاً طاهرا وكذا الفوق انتهى وفي (كشف اللثام) ان في خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي في قرب الاسناد للحميري اذا نظفت وأصلحت

﴿ المطلب الثالث فيما يجوز ان يسجد عليه ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ انما يصح على الارض أو النابت منها ﴾ بالاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والعزية وكشف الالتباس والمقاصد العلية والمدارك وكشف اللثام وغيرها كما يأتي وفي (الامالي) انه من دين الامامية ونسب الى علمائنا في المعتبر والمنتهى وأجمع العامة على خلافنا فأجازوه على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك كما في الخلاف وغيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ غير المأكول عادة ﴾ بالاجماع كما في الخلاف والغنية والروض والمقاصد العلية وفي (الامالي) انه من دين الامامية ونسبه الى علمائنا في نهاية الاحكام وكشف الالتباس ولا خلاف فيه كما في الكفاية ولا اعرف فيه خلافاً كما في كشف اللثام لكن في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والموجز الحاوي جوازه على الحنطة والشعير وقد يظهر ذلك من حواشي الشهيد وعلله في التذكرة ونهاية الاحكام بأن القشر حاجز بين المأكول والجبهة وفي (المنتهى) بأنهما غير مأكولين واستمده في البيان ورد في (الذكرى) ما في التذكرة بجريان العادة بأكلهما غير منخولين وخصوصاً الحنطة وخصوصاً في الصدر الاول ورد في (جامع المقاصد والروض والمدارك) بأن النخل لا يأتي على جميع الاجزاء لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح أكلها تبعاً فان كثيراً من المأكولات العادية لا تؤكل الا تبعاً ورد ما في المنتهى في حاشية الميسي والروض والروضة والمسالك والمدارك وجامع المقاصد عند الكلام على الفاكهة بأن المأكول لا يخرج عن كونه مأكولا افتقاره الى العلاج (واعترضهم) في حبل المتين بأن اطلاق الصفة على ما سيتصف بهذا الاشتقاق مجاز اتفاقا (وأجاب) الشيخ نجيب الدين بأن اطلاق المأكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية والالم يجز في العرف اطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ والازدراد الا مجازاً ثم قال ولي في ذلك تأمل (قلت) مراده من المأكول ما من شأنه ان يؤكل وان احتاج الى طبخ او شي والوصف بهذا المعنى لا يتفاوت فيه الحال بين الحال والاستقبال وقد اشير الى ذلك في الروضة ومجمع البرهان وكشف اللثام وفي الاخبار اشارة الى ذلك ايضا حيث استثنى فيها القطن والكتان وقيل فيها ان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود أبناء الدنيا هذا وفي (خبر الخصال) لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وارشاد الجعفرية والموجز الحاوي وكشفه وحاشية الميسي والمسالك والروض والروضة والمقاصد العلية والمدارك) وغيرها

ولا الملبوس · (متن)

أنه لو أكل شائعا في قطر دون غيره عم التحريم وامتنع السجود عليه مطلقا وفي (حواشي الشهيد) عن شيخه السيد عبد المطلب عميد الدين ان المراد بالعادة العادة العامة فلو كان معتادا في بلد دون آخر احتمل الوجهان وانه رجح جواز السجود عليه وفي (المدارك) احتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته كجده في المقاصد العلية وشيخه في مجمع البرهان (قلت) ولعل هذا أصوب اذا لم يعلم اهل ذلك القطر بأنه مأكول عند القطر الآخر ولعلهم لا يختلفون في هذا الفرض فتأمل وفي (التذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والعزية والمسالك والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك) ان ما اكل نادرا أو في محل الضرورة لم يعد مأكولا و يجوز السجود عليه وذلك كما يؤكل في المخمصة والعقاقير التي تجعل في الادوية ولعله هو المراد من التقييد بالعادة وقيد العقاقير في الروضة بما كانت من نبات لا يغلب أكله وفي (كشف اللثام) ان فيما يؤكل دواء خاصة اشكالا ولعله يريد أنه يحتمل أن يقال انه مأكول عادة في الدواء فليتأمل وفي (المنتهى وجامع المقاصد وحاشية النافع والمسالك والروض والروضة والمدارك) أنه لو كان له حالتان يؤكل في احدهما دون الاخرى كقشر اللوز وجمار النخل لم يجز السجود عليه حال الاكل وجاز في الآخر ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا الملبوس﴾ عادة ايضا اجماعا كما في الانتصار والخلاف والغنية والروض والمقاصد العلية و بلا خلاف كما في الكفاية ونسب الى علمائنا في نهاية الاحكام وكشف الالتباس وهو من دين الامامية كما في الامالي والمشهور كما في كشف اللثام وفي (الخلاف والمختلف والبيان) الاجماع على المنع من السجود على القطن والكتان و يشمله اجماع الانتصار حيث نقله على المنع من السجود على الثوب المنسوج من أي جنس كان وفي (التذكرة والمهذب البارع والمقتصر) نسبته الى علمائنا بل هو ظاهر مصريات السيد الثانية التي خالف فيها نسبته الى الاصحاب كما نقل عنه في المختلف وهو الاشهر بين الاصحاب وأظهر بين فتاويهم كما في كشف الرموز والاشهر بين أصحابنا كما في المنتهى والتحرير والكفاية وهو المشهور كما في المختلف أيضا والتخليص والمدارك وكشف اللثام وهو فتوى الشيخين ومن تابعهم كما في المعتبر والمنتهى ايضا وفي (المعتبر ايضاً والشرائع والنافع وجامع المقاصد) انه اشهر الروايتين ونقل جماعة عن الموصليات والمصريات الثانية للسيد جواز السجود على الثوب المعمول من قطن او كتان على كراهية مع موافقته للاصحاب في المصريات الثالثة والمصباح على ما نقل والجمل والانتصار كما عرفت و يأتي ما في الناصريات ومن العجب ان المحقق في المعتبر استحسنه لان فيه جمعا بين الاخبار الناهية وغيرها قال وتأويل الشيخ في الجمع بالحمل على التقية أو الضرورة منفي بخبر الصنعاني الناص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واحتمله في المدارك لذلك (قلت) ومثل خبر الصنعاني خبر داود الصرمي ومن المعلوم ان الامام عليه السلام لا يلزمه الجواب الا بما فيه مصلحة السائل من التقيه او غيرها وان الجعليه في سؤال الحكم من غير تقية ولا سيما في المكاتبة هذا مع الاغضاء عن حال السند واحتمال ان السجود غير سجود الصلوة الى غير ذلك من الاحتمالات واما خبر ياسر فمحتمل حمله على التقية بعد تسليم السند وان الطبري مما يلبس وقد صرح مولانا التقي ومولانا مراد بان الطبري هو الحصير الذى يصنعه أهل طبرستان وعن (المقنع) انه صرح في كون الطبري مما لا يلبس كذا في كشف اللثام لكن يظهر من كشف الرموز والتخليص انه عنده او عندهما مما يلبس حيث نسب الخلاف

اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر (متن)

في ذلك الصدوق كما يأتي وظاهر الاستبصار انه من القطن او الكتان وفي (الناصريات والخلاف والمنتهى) الاجماع على المنع من السجود على كور العمامة وظاهر الخلاف ان المنع من جهة الحمل حيث قال فيه لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء واكمام القميص وفي (المنتهى) ليس المنع من جهة الحمل وان لاح من كلام الشيخ قال فعلى هذا لو كان المحمول مما يصح السجود عليه كالخوص صح السجود عمامة كان او طرف رداء وكذا لو وضع بين جبهته وكور العمامة ما يصح السجود عليه كقطعة من خشب يستصحبها في قيامه وركوعه فاذا سجد كانت جبهته موضوعة عليها صحت صلوته ونحوه ما في التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والبيان وجامع المقاصد في آخر البحث بل في الذكرى ان الشيخ ان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامة طولب بدليل المنع ثم انه استند في ذلك الى خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام والى خبر احمد ابن عمير (ثم قال) وان احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن عبد الله في السجود على العمامة لا يجزيه حتى يصل جبهته الى الارض (قلنا) لا دلالة فيه على كون المانع الحمل بل جاز لكونه مما لا يسجد عليه قال وكذا ما رواه طلحة بن زيد نعم كونه منفصلا أفضل عملا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم الصلوة والسلام وفي (المعتبر) لا ريب في ذلك بتقدير أن يكون حاملا لما لا يجوز السجود عليه اما بتقدير ان يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص والنبات ففيه الاشكال فان كان الشيخ منع لكونه محمولا كما قاله الشافعي فنحن نطالبه بالدلالة وان تمسك بخبر عبد الرحمن الى اخر ما ذكره في الخبر في الذكرى وهذا كله مما يخالف قول السيد وفي (كشف الرموز وتخليص التلخيص) ان الصدوق جوز السجود على الطبري والاكمام من القطن والكتان هذا وظاهرهم ان القطن والكتان قبل النسج بعد الغزل وقبله كالمنسوج وبه صرح الكركي وتلميذه الشهيد الثاني وشيخه وسبطه بل قال سبطه انه المشهور وأنه قال في المختلف انه قول علمائنا اجمع فقد فهم من عباراتهم واجماعهم ما استظهرناه لانه في المختلف لم يصرح بذلك وقرب المصنف في نهاية الاحكام جواز السجود على القطن والكتان قبل الغزل والمنع بعد الغزل وقرب في التذكرة المنع قبل الغزل واستشكل (١) في الكتان بعد الغزل ولا يتأمل في كلاميه في التذكرة وفي (كشف اللثام) انه في التذكرة ونهاية الاحكام استشكل بعد الغزل فيهما والموجود في النسخ التي عندي ما نقلناه وقال في (الكتابين) أن الخرق الصغيرة لا يجوز السجود عليها وان صغرت جدا وفي (كشف اللثام) ان الحسن بن علي بن شعبة أرسل في تحف العقول عن الصادق عليه السلام كل شيء يكون الانسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة وقال في الكتابين أيضا لو مزج المعتاد لبسه بغيره ففي السجود عليه أشكال وفيهما ايضا وفي (جامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض) انه لو عمل ثوب بأمام لم تجر العادة بلبسه صح السجود عليه وتردد في ذلك في المنتهى ثم قرب الجواز ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ اذا لم يخرج بالاستحالة عنها ﴾ لخروجها حينئذ عن المنصوص

---

(١) من انه عين الملبوس والزيادة في الصفة ومن انه حينئذ غير ملبوس (منه قدس سره)

الجم عليه والظرف صلة يصح وهـل الخزف خارج بالطبخ عن اسم الارض فلا يصح السجود عليـه احتمالان بل قولان للمتأخرين وفي (المدارك) قطع الاصحاب بجوازالسجود على الخزف وفي (الروض) لا نعلم في ذلك مخالفاً من الاصحاب ويظهر من التذكرة كما في الروض ان جواز السجود عليه أمرمفروغ منه لا خلاف فيه حيث احتج على عدم خروجـه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليـه قال في (الروض) والا لما ساغ له الاحتجاج به على الخصم وقال في (المعتبر) بعد ان منع من التيمم عليـه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض لا يعارض جواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ماليس بأرض كالكاغد انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى وفي (الروضة) يبنى الحكم في الخزاف على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره بالطبخ اذا كان قبله نجساً لزمه القول بالمنع من السجود عليـه لكن لما كان هذا القول ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً انتهى وفي (الروض) وربما قيل ببطلان القول بالمنع من السجود عليـه وان قيل بطهارته لعـدم العلم بالقائل من الاصحاب فيكون القول بالمنع مخالفا للاجماع اذ لا يكفي في المصـير الى قول وجود الدليل عليه مع عدم الموافق والمسئلة مما تعم به البلوى وليست من الجزئيات المتجددة ولم ينقل عن أحـد ممن سلف القول بالمنع (ثم قال) ويمكن الجواب بان الاصحاب قد اتفقوا على عدم جواز السجود على المستحيل عن اسم الارض وانما مثلوا بالرماد والجص بناء على اختيارهم القول باستحالتهما فمن قال باستحالة الخزف في باب المطهرات فهو قائل بمنع السجود عليه بناء على اعطائهم القاعدة الكلية ويؤيد ذلك تصريح الشهيد وغيره بكراهة السجود عليه وما ذاك الا تفصياً من الخلاف اللازم فيه وان كان قائلا بالجواز وبعد ذلك فالاعتماد على القول بالكراهة خروجا من خلاف الشيخ اللازم من حكمه بالاستحالة انتهى (قلت) في المراسم والوسيلة والنفلية أيضا أن السجود على الخزف مكروه وفي (المدارك) الاولى اجتنابه لما في المعتبر من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان أمكن توجه المنع اليه فان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض عرفا ويمكن أن يستدل عليه بخـبر الحسن بن محبوب المضمن جواز السجود على الجص والخزف في معناه انتهى وفي (حاشية المدارك) في صدق اسم الارض عرفا على الارض المحترقة تأمل ولا سيما حيث يكون من الافراد الشائعة وقد تقدم في مباحث التيمم ماله نفع تام في المقام (وفي مجمع البرهان) معلوم جواز السجود على الارض وان شويت لعدم الخروج عن الارضية بصدق الاسم وللاصل وقد يوجد في خبر صحيح الجواز على الجص فهو أولى ثم قال هو خبر الحسن بن محبوب الذي فيه ان الماء والنار طهراه (ثم قال) لكن في مضمونه تردد من حيث عدم ظهور طهارة الماء له بل النار أيضا الا ان يقال بعدم نجاسة الارض قبل الاحراق لليبوسـة ويكون المراد طهارة ما معه من العذرة التي احترقت وصارت دخانا أو رمادا أو غير ذلك فتأمل انتهى وفي (رسالة صاحب المعـالم) ان الخزف ليس من الارض والتربة المشوية من أصناف الخزف وقال (الشيخ نجيب الدين) ان الاستاذ بعد تصنيف الرسالة لم يمنع من السجود على التربة المشوية ونقل ان المحقق الثاني صنف رسالة مفردة في جواز السجود عليها وفي (النهاية والمبسوط) يجوز السجود على الجص والآجر ومال اليـه في المفاتيح وقد سمعت ما في المدارك ومجمع البرهان والروض فتـذكر وظاهر الاكثر جواز السجود على الآجر وفي (البحار) انهم لم ينقلوا فيه خلافا مع ان الشيخ جعـل من الاستحالة المطهرة صيرورة التراب خزفا ولذا تردد فيه بعض المتأخرين انتهى وفي (فقه) الرضا عليـه السلام لاتسجد على الآجر وحكم الشهيد بالكراهـة وفي (البحار) ان المنع أحوط وفي (التذكرة)

والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر أومأ (متن)

يجوز على السبخة والرمل والنورة والجص انتهى ولعله يريد أرض النورة وأرض الجص كما صرح بذلك في نهاية الاحكام وكشف الالتباس وينبغي مراجعة ما مر في مبحث التيمم والمطهرات (وأما الرماد) فقد قال في الفقيه ان أباه كتب اليه لا تسجد عليه وبه صرح في المبسوط والسرائر وهو المنقول عن المقنع والجامع وقد يظهر من الروض نسبته الى الاصحاب كما سمعت وفي (كشف اللثام) كانه لا خلاف في انه لا يسجد على النبات اذا صار رمادا وفي (الروضة والروض) أيضاً ان الرماد الحادث من احتراق الارض كالمعادن لا يسجد عليه ويظهر من المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس التأمل في ذلك حيث اقتصروا (اقتصر خ ل) فيها على حكايته عن الشيخ وفي (التذكرة) نسب المنع في الزجاج الى الشيخ وفي (كشف اللثام) في الفحم تردد ﴿ قوله ﴾ (والمعادن) قال في نهاية ابن الاثير والمنتهى والتذكرة والتحرير المعدن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها مما له قيمة انتهى (قلت) خرج بقولهما مما يخلق ما زرع لكن تدخل النباتات التي لها قيمة فيكون المراد من غير نباتها ويخرج عن هذا التعريف طين الغسل والجص والنورة وعرفه في المعتبر بما استخرج من الارض مما كان فيها وفي (البيان وتعليق النافع) بانه كل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها وفي (التنقيح) انه ما أخرج من الارض وزاد في الروضة مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ونحوه ما في المسالك من دون ذكر ما كانت اصله وفي (القاموس) انه منبت الجوهر من ذهب ونحوه وفي (المفاتيح) في المغرة وطين الغسل وحجارة الرحا والجص والنورة أشكال للشك في اطلاق اسم المعدن عليه وقد تبع في ذلك صاحب المدارك (قلت) وقد نص جماعة من الاصحاب على دخول ذلك في المعدن وفي (السرائر) نص على دخول المغرة في المعدن (وتنقيح البحث) ان يقال ان الاصل بمعنى الراجح الغالب عدم المعدنية بل قد يجري في كثير منها أصل العدم والاصل بمعنى الاستصحاب فما علمنا معدنيته فذاك وما شككنا فيه فالاصل عدمه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (كالعقيق والذهب والقير اختيارا) في المنتهى الاجماع على الجواز فيما منع منه حال الضرورة وفيه وفي (جامع المقاصد والروض) ان من الضرورة التقية وفي (المدارك) بعد ان نقل عن الاصحاب القطع بعدم جواز السجود على القير احتمل الجواز على كراهة لصحيح معاوية بن عمار وقال في (المنتهى) قد حمل الاصحاب هذه الرواية على التقية أو الضرورة جمعا وهو حسن انتهى وفي (البحار) ان المنع في القير هو المشهور بل لا يظهر مخالف وان العامة متفقون على الجواز ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ للسجود) الايماء خاص بالوحل والمطر والنجس وبالخوف من الهوام كما في الموجز الحاوي وكشفه وكذا الدروس وحاشية الارشاد وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وكشف اللثام) لا بد من الانحناء لصاحب الوحل الى أن تصل الجبهة الى الوحل وفي (نهاية الاحكام) ان أمن من التلطيخ فالوجه وجوب الصاق الجبهة به اذا لم يتمكن من الاعتماد عليه وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمدارك) يراعى في ايمائه أن يكون جالسا ان أمكنه ورواية عمار محمولة على من لم يتمكن من الجلوس (وليعلم)

ولا على بدنه الا مع الحر ولا ثوب معـه ولا على النجس وان لم تبعد اليـه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عـدم التعدي على رأي و يشترط الملك أو حكمـه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات (متن)

ان مانحن فيه من صاحب الوحل هو غير الموتحل فان حكم الموتحل حكم الغريق والسابح وقد اتفقوا ان هؤلاء يومئان للركوع والسجود وقد نقل على ذلك الاجماع في الغنية لكنهم اختلفوا في اي الايمائين أخفض ففي (المقنعة) ان ايماء الركوع اخفض من ايماء السجود قال في (المقنعة) يصلي السابح في الماء عند غرقه أو ضرورته الى السباحة مومئاً الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهـه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى قبلته في الحال وكذلك صلوة الموتحل انتهى ونحوه قال الصدوق وفي المـاء والطين تكون الصلوة بالايمـاء والركوع أخفض من السجود انتهى ولعل ذلك موافق للاعتبار لان السابح منكب على الماء كهيئة الساجد وفي (النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر وجامع الشرائع) ان سجود الموتحل والسابح أخفض من الركوع وفي (المراسم) ان الموتحـل سجوده اخفض ويأتي تمام الكلام فى محله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا على بدنه الا مع الحر ولا ثوب معه ﴾ يسجد على ثوبه مع الحر المانع من السجود على الارض اذا لم يجد شيئا يصلح للسجود يجعله فوق ثوبه من التراب ونحوه بأن يأخذ شيئا من التراب بيده الى أن يبرد كما صرح به جماعة وان لم يكن معه ثوب او لم يمكنه سجد على كفه كما في النهاية والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والبيان وغيرها والاولى أن يقال ظهر كفه كما فى جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك والمدارك وكشف اللثام ليحصل الجمع بين المسجدين ولا يحتل السجود على الـكف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا على النجس وان لم يتعد اليه ﴾ تقدم في اول الفصل الخامس في مكان المصلي نقل الاجماع على اشتراط طهارة موضع السجود وعلى عدم كونه نجساً فى أحد عشر موضعا ونقلنا كلام من تأمل فى ذلك واستوفينا الكلام بحمد الله تعالى فى ذلك المقام وفى بحث التطهير بالشمس ويجيء فى آخر هذا البحث الاشارة الى ذلك كله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على رأي ﴾ تقدم الكلام فى ذلك مستوفى في اول الفصل المـذكور ونقلنا الشهرة على ذلك عن عشرة مواضع ونقلنا خلاف من خالف وما يتعلق بالمقام مما يعفى عنه من النجاسـة في ذلك اذا كان متعديا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويشترط في المسجد الملك أو حكمه ﴾ هذا أيضاً تقدم الكلام فيه وفي اطرافه في الفصل المذكور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز على القرطاس «١» ﴾ جواز السجود على القرطاس في الجملة اجماعي وقد نقل الاجماع عليه فى جامع المقاصد والمسالك والروضة والمفاتيح ونسب الى علمائنا والاصحاب فى التذكرة والروض والمدارك وكشف اللثام وفي (الذخيرة) لاخلاف فيه وقال الشيخ نجيب الدين لا اعلم بمانع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ اذا اتخذ من النبات ﴾ كما في نهاية الاحكام والتذكرة واللمعة والبيان وحاشية النافع بل في التذكرة ان اطلاق علمائنا محمول على ذلك وفى (كشف اللثام) انمـا يجوز اذا اتخذ من النبات وان اطلق الخبر

---

(١) القرطاس بضم القاف وكسرها (بخطه قدس سره)

والاصحاب لما عرفت من النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض أو نباتها ولا هذا الاطلاق لتخصيص القرطاس بل الظاهر ان الاطلاق مبني على ظهور الامر انتهى (قلت) وجه عدم صلاحية هذا الاطلاق للتخصيص ان هذا الاطلاق لا بد فيه من تخصيص النبات بغير القطن والكتان فالظاهر ان الامر كما قال من أن الاطلاق مبني على ظهور الامر ومما يدل على ذلك ان الشهيد أطلق اولا جواز السجود على القرطاس ثم بعد ذلك منع مما اتخذ من القطن والكتان والحرير وفي (جامع المقاصد) القطع بالمنع من المتخذ من الابريسم مع ما يراه من اطلاق الاخبار الاصحاب وكذا المصنف في نهاية الاحكام حكم بالمنع من المتخذ منه فتأمل وفي (جامع المقاصد) بعد ان قال ان اطلاق النبات في عبارة الكتاب يقتضي جواز السجود على القطن والكتان كاطلاق الاخبار (اجاب) عن اطلاق الاخبار بان المطلق يحمل على المقيد والا لجاز السجود على المتخذ من الابريسم مع ان الظاهر عدم الجواز انتهى وقد كان قبل في أول عبارته قطع بعدمه والامر سهل وعلى هذا يندفع اعتراض الروضة عن اللمعة وعبارتها كعبارة الكتاب كما عرفت وفي (الجعفرية وحاشية الارشاد وارشاد الجعفرية والعزية) تقييده بما اذا كان من جنس ما يسجد عليه وفي (المدارك والذخيرة والبحار) ان التقييد بالمتخذ من النبات تقييد للنص من غير دليل (قلت) الدليل عليه النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض أو ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس وليس هناك تصريح بجواز السجود على الكاغد وان كان من غير نبات الارض أو منها من الملبوس منها فقد تعارض العمومان والتخصيص فيما نحن فيه أولى وأحوط لان ذاك العموم أقوى الا أن تقول ان أخبار الباب خاصة بالنسبة الى العمومات الاخر لوجوه (الاول) ان القرطاس لا يخلو عن النورة القليلة المنبثة أو الغالبة (والثاني) على تقدير انه اتخذ مما يجوز الصلوة عليه من الارض لكنه بهذا العمل استحال وخرج عن اسم الارض (والثالث) ان أكثره متخذ من القطن والكتان والقسب والحرير والمتخذ من الخشب نادر جدا فاما ان تعرض عن أخبار المسئلة بالكلية لانها أعطت جواز السجود على النورة والقطن والكتان والابريسم بل وعلى المستحيل الخارج عن اسم الارض أو تعمل بها في الجميع وتخصص بها تلك الاخبار المعارضة لانه يصير من قبيل العموم والخصوص المطلق لا من وجه وفي (الروض والروضة) ان ذلك تقييد للنص من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة بحيث لا تتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطه من الاجزاء التي يصح السجود عليها ان اتخذ منها (قلت) قد نبه على ذلك الشهيد في البيان حيث قال يشكل باجزاء النورة وفي (الذكرى) حيث قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا أن يقال الغالب جوهر القرطاس أو نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض انتهى والجوابان في غاية الضعف (والجواب الصحيح) أن النورة ليست جزءا منه أصلا وانما توضع مع القنب أولا كما هو الغالب ثم يغسل حتى لا يبقى فيه شيء منها أصلا ولهذا لم يتأمل فيه من هذه الجهة أحد من الاصحاب ممن تقدم على الشهيد واني لاعجب منه ومن المحقق الثاني والشهيد الثاني وسبطه كيف يتأملون في ذلك ويقولون ان الحكم خارج عن الاصل والصانعون له من المسلمين والنصارى قريبون منهم أو بين اظهرهم ولا يسألونهم عن ذلك وفي (كشف اللثام) ان المعروف ان النورة تجعل أولا في مادة القرطاس ثم يغسل حتى لا يبقى فيها شيء منها وفي (المدارك) احتمال جواز السجود على النورة لرواية الحسن بن محبوب في الجص وأورد في الروضة على المستثنين وكذا الروض انه على تقدير

فان كان مكتوبا كره (متن)

استثناء نوع منه ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب قال لانه لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة (قلت) وليكن الامر كذلك ولا رد للنص ونقول ان عمل الاصحاب انما هو بعد معرفة الموضوع وان كثيرا من الناس يميزون ذلك لان المتخذ من الابريسم نادر مع انه معروف على انه لو فرض تعلق الشك ببعض الافراد أحيانا لم يمنع لان الغالب غير الحرير على انه قد يقال ان اطلاق اسم القرطاس كاف حتى يثبت المانع فقد حصل الشرط بمجرد تسميته قرطاسا فليتأمل وقد يظهر من الذكرى ان غلبة عمله من جنس يسوغ الحاقه به وان أمكن خلافه ثم انه في الروض والمسالك قال ان الاقتصار فيما خرج عن الاصل على موضع الاتفاق وهو كونه متخذا من غير الملبوس من طريق اليقين وسبيل البراءة وهو الاحوط هذا وقد سمعت مافي نهاية الاحكام والدروس من النص على المنع من المتخذ من الابريسم وكذا في الموجز الحاوي وكشفه لكنه قال في التذكرة الوجه المنع وقال في (الذكرى) الظاهر المنع الا ان يقال مااشتمل عليه من اخلاط النورة مجوزله وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض انتهى وفي (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) المنع من المتخذ من القطن والحرير كما سمعت ولم يذكر الكتان انتهى وظاهر الذكرى انه اذا اتخذ من القنب جاز السجود عليه وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني ان هذا مشكل على قوله بان القنب ملبوس في بعض البلاد (قلت) يمكن ان يجاب عنه بانه خرج في القرطاس عن صلاحية اللبس بتأثير النورة فهو غير ملبوس فعلا ولا قوة (بانه نادر اللبس وأكثر القرطاس منه ولا كذلك القطن والكتان خ ل) ومن هنا يمكن ان يقال بالجواز اذا اتخذ من القطن أو الكتان لذلك ولا سيما على القول بجواز السجود عليهما قبل الغزل لكونهما لايلبسان حينئذ وفي (مجمع البرهان) لاريب ان الاجتناب عن القرطاس أحوط ولا سيما المعمول من غير النبات والمشتبه بل لا يبعد وجوب الاجتناب عما كان من غير نبات الارض ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وان كان مكتوبا كره﴾ كما جمع به بين الاخبار في التهذيب والاستبصار وبه صرح في النهاية والسرائر والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والبيان واللمعة والروضة والمدارك والمفاتيح ونقل ذلك عن المهذب والجامع وهو ظاهر جمل السيد حيث قال ولا بأس بالسجود على القرطاس الخالي عن الكتابة فانها ربما شغلت المصلي وفي (المبسوط والوسيلة والسرائر) انما يكره لمن أبصره وأحسن القراءة ونحوه مافي الدروس حيث قال للقارىء المبصر ونحوه مافي العزية وفي (البيان) يتأكد ذلك فيه وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وحاشية الارشاد والجعفرية وارشاد الجعفرية والمسالك) يكره للمبصر وان لم يكن قارئا وفي (التذكرة) في زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه أشكال ينشأ من الاطلاق من غير ذكر علة ولو سلمت لكن الاعتبار بالضابط وان خلا عن الحكمة نادرا وفي (نهاية الاحكام) الاقرب الجواز في الاعمى أي عدم الكراهة وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني وسبطه انما يكره اذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة فلو لم يبق بياض يقع عليه اسم السجود لم يصح السجود وفي (الروضة) ان بعضهم لم يشترط ذلك بناء على كون المداد عرضا لايحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر انتهى وفي (جامع المقاصد والروض) ان المتلون بحولون

ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصوراً كالبيت والا فلا (متن)

الحناء مما ليس فيه للصبغ جرم فلا منع والا لامتنع السجود على الجبهة اذا تلونت بالخضاب ولم يجز التيمم باليد المخضوبة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا ﴾ وجوب اجتناب السجود على المشتبه بالنجس في المحصور مقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك وفي الكفاية أنه المشهور وبه صرح المحقق والمصنف في جملة من كتبه والشهيدان وأبو العباس والصيمري والكركي والميسي وغيرهم وفي (الكفاية) ان حجته غير واضحة وفي (مجمع البرهان والمدارك) ان المتجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه انتهى (قلت) قد تقدم في بحث الاناثين ان حكم المشتبه بالنجس حكمه وأن الاجماع منقول على هذا المضمون صريحا وظاهرا في اثني عشر موضعا وأما عدم وجوب الاجتناب في غير المحصور فالظاهر انه اتفاقي كما في جامع المقاصد وعللوه جميعا بدفع المشقة وفي (المدارك) ان المشقة بمجردها لا تقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته ولأنها منتفية في كثير من صوره وان دليلهم في المحصورات فيه فالذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره ونحوه ما في مجمع البرهان (قلت) قد أوضحنا حقيقة الحال في المقام وأزحنا عنه الشبهة والاشكال فيما كتبنا على الوافي ويأتي في البيان الاشارة الى ذلك وقال الكركي والميسي والشهيد الثاني وسبطه ان المرجع في المحصور وغيره الى العرف فغير المحصور ما كان في العادة غير محصور بمعنى يعسر عده وحصره لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من الاعداد فهو قابل للعد والحصر وفي (مجمع البرهان) احالته الى العرف الغير المضبوط لا تخلو عن اشكال وينبغي البناء على التعسر الذي لا يتحمل هو مثله وهذا أيضا لا يخلو عن اشكال لعدم ضبط التعسر الا بالعرف وحينئذ فينبغي كونه عفوا لا طاهرا كما يفهم من كلامهم وفي (كشف اللثام) لعل الضابط انما يؤدي اجتنابه الى ترك الصلوة غالبا فهو غير محصور كما ان اجتناب شاة أو امرأة مشتبهة في صقع من الارض يؤدي الى الترك غالبا انتهى وهذا هو الحق كما يأتي بيانه وفي (فوائد الشرائع وحاشية الارشاد) بعد أن قال ان غير المحصور من الحقائق العرفية ان طريق ضبطه أن يقال لا ريب انه اذا اخذ مرتبة من مراتب العدد علياء كالالف مثلا قطع بأنها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير فيجعل طرفا ويؤخذ مرتبة اخرى دنيا جدا كالثلاثة فيقطع بأنها محصورة لسهولة عدها في الزمن اليسير فيجعل طرفا مقابلا للاول وما بينهما من الوسائط كل ما جرى مجرى طرف الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني وما وقع فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر ويراجع فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى أن يعلم الناقل وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما انتهى ﴿ بيان ما ذكرناه ﴾ عن المدارك من أن المتجه الى آخره بناه على ماذكره من ان أصل الطهارة انما امتنع التمسك به بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه فان أي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين انما يخرج عنه بيقين مثله (وفيه) أنه لا معنى للنجس الشرعي الا انه يجب الاجتناب عنه ويقين الخروج عن عهدة الصلوة هنا متوقف على العلم بتحقق شروط الخروج لوجوب الاجتناب عن السجود على النجس ولا يتحقق الا بالاجتناب عن الجميع عن القدر النجس بالاصالة وعن

الآخر من باب المقدمة واذا كان كل جزء فرض باقيا على طهارته لزم ارتفاع النجس اليقيني وتعيين جزء خاص ترجيح بغير مرجح شرعي فاصالة الطهارة لا تقاوم هذا ولا تعارضه لان الساجد على احدهما ساجد على معلوم النجاسة عرفا لمكان العلم الاجمالي والمجتنب لما ناقض ليقين الشغل بيقين مثله (فان قلت) اجتناب النجس لا يجب الا مع تحققه والعلم به (قلنا) ان كان العلم الاجمالي كافيا فالامر كما ذكرنا وان كان لا بد من العلم بعين النجس فلا يجب الاجتناب عن واحد منهما مطلقا(١) وان سجد على احدهما أو لا وسجد على الآخر (الثاني خل) ثانيا لان السجود على الثاني انما لزم منه السجود على النجس الاجمالي لا ان الثاني بعينه نجس (فان قلت) المراد ان الذي أمر بالاجتناب عنه انما هو خصوص العين الشخصي الواقعي الا انه ما امر بالاجتناب عنه مطلقا بل اذا عين في شخص فنجاسته الشرعية بالفعل انما هي في صورة التشخيص فقبلها نجاسة بالقوة وطهارة بالفعل فيجوز السجود عليه والتشخيص لا يتحقق الا بتباشرهما (قلنا) انه قبل حصول الاشتباه كان مشخصا واجب الاجتناب وبحصول الاشتباه لا يرتفع الحكم الثابت المتيقن وكيف يرتفع اليقين بالشك فكان الخبر حجة عليه لا له وكأنه غفل عن هذا الخبر وبنى الحكم على صحة الاستصحاب وهو لا يقول بها و يلزمه حينئذ طهارة الكر المتغير اذا زال تغييره من قبل نفسه وطهارة الماء القليل النجس اذا صار كرا بمثله الى غير ذلك فتأمل (فان قلت) قضيته ما ذكرت ان الحكم في غير المحصور خارج عن الاصل (قلت) قد فرقنا بينهما من وجوه ففي بعض قلنا انه خارج عن الاصل وفي بعض قلنا انه جار على الاصل (الاول) من الوجوه ان الظاهر من الاخبار انه لا يجب الفحص عن النجاسة هل باشرت ثوبه ام لا بل لا يجب ذلك عند قيام الامارات بل متى علم بها بحسب الاتفاق تنزه عنها والا فلا وفي غير المحصور لا يحصل العلم بحصول النجاسة بحيث تكون نسبتها الى الجميع على السوية حتى يصير الكل مقدمة للترك بخلاف المحصور وليس في هذا خروج عن الاصل اصلا اذ لا يقين ولا وجوب فلا مقدمة فتأمل (الثاني) ان المحصور يتأتى فيه الاجتناب عن الكل ولا حرج ولا كذلك غير المحصور لانه يؤدي الاجتناب فيه الى الترك غالبا (الثالث) ان ارتكاب جميع افراد المحصور يتحقق عادة فيتحقق اليقين باستعمال الحرام والنجس ولا يتحقق العلم عادة بان المكلف الواحد ارتكب جميع افراد غير المحصور فارتكب النجس والحرام يقينا وكون جميع المكلفين ارتكبوا الجميع لا يضر لان كلا منهم مكلف بعلم نفسه واذا لم يكن علم فلا تكليف (الرابع) ان ادلة اصل البراءة شاملة للشبهة في غير المحصور لعدم العلم في كل واحد من افراده وأما العلم الكلي الاجمالي فلا يقاوم جميع أدلة أصل البراءة بحيث يخصصها ويخرج جميع افراد غير المحصور منها ويدخلها في النجس والحرام حتى يقال العلم بالتكليف بوجوب الاجتناب عن كل واحد حاصل من حيث كونه مقدمة للواجب لما ذكرنا من الحرج او تكليف ما لا يطاق مع ان الخاص لا بد ان يكون اقوى من العام فلاحظ هذه الوجوه و يستفاد منها ان الضابط في غير المحصور ما ادى اجتنابه الى الترك غالبا وهذا ملزوم للمشقة والحرج و يستفاد منها أيضاً ان الحكم في غير المحصور الطهارة لا العفو فاندفع بما ذكر ما أورده المولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس مما أشرنا اليه في صدر المسئلة وقال في (المدارك) ومن العجب ذهاب جمع من الاصحاب

(١) وقد احتمل المصنف في تهذيب الاصول والفاضل العميدي في شرحه عدم وجوب الاجتناب فيما اذا وقع الاشتباه دفعة لا فيما اذا علم نجاسة أحدهما ثم اشتبه بالآخر (منه قدس سره)

﴿ الفصل السادس ﴾ في الاذان والاقامة وفيه أربعة مطالب (الاول) المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة أداء وقضاء للمنفرد والجامع (متن)

الى بقاء الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته للنجاسة وأطباقهم على المنع من السجود عليه مع انتفاء ما يدل على طهارة محل السجود انتهى (قلت) أما بقاء الملاقي على الطهارة فللاستصحاب ولان الاصابة انما أفادت شك النجاسة ولا تعويل على الشك فيها اجماعاً ونصاً كما سلف في مسئلة الانائين وأما المنع من السجود فللاجماع المنقول في عشرة مواضع ولصحيح علي بن جعفر وموثق عمار وقد بينا وجه الدلالة فيهما في بحث التطهير بالشمس وأورد في مجمع البرهان شبهات في المقام ظاهرة الوهن وقد تعرضنا لبعضها في مسئلة الانائين فليراجع

﴿ الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه أربعة مطالب الاول المحل ﴾

الاذان لغة الاعلام كما في الصحاح ومجمع البحرين وكتب الاصحاب وأصله أما الائذان كالامان بمعنى الايمان والعطاء بمعنى الاعطاء أو هو فعال بمعنى التفعيل كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم وفي (القاموس) الاذان والاذين والتأذين النداء الى الصلوة وآذنه الامر وبه اعلمه انتهى وقال المفسرون في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج معناه نادفيهم (قلت) والنداء يستلزم الاعلام فتأمل وفي (المدارك) الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن ثم مد للتعدية هكذا وجدناه فيما رأيناه من النسخ وهذا الرسم رسم باب الافعال والتفعيل ويدفع ارادة الاول قوله ثم مد للتعدية فتعين الثاني وحينئذ فيكون المراد ان فعله من باب التفعيل وهو هنا لازم والدليل على ذلك ان مصدره جاء على فعال ككلام وسلام وهو كما ترى على انه لا وجه لقوله ثم مد للتعدية لان باب الافعال ليس طارئاً على باب التفعيل بل كلاهما طارئان على الثلاثي الا أن يقال لما كان باب التفعيل أكثر استعمالاً كاذن يؤذن فهو مؤذن صار كانه أصل للافعال هذا والظاهر ان عبارة المدارك مأخوذة من عبارة الذكرى وهي هذه الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يأذن وآذن بالمد للتعدية ثم قال وقوله تعالى فأذنوا بحرب معناه اعلموا ومن قرأ بالمد فمعناه اعلموا من وراءكم بالحرب ومثلها عبارة الروض وهذه العبارة لا غبار عليها في رسمها ومعناها لان رسم الثلاثي اذن يأذن ورسم مازاد يؤذن (وشرعاً) اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول وقت الصلوة ولعل اطلاقه على ما قبل الصبح مجاز فتأمل وهو عند العامة من سنن الصلوة والاعلام بدخول الوقت وعندنا هو من سنن الصلوة ومقدماتها المستحبة والاعلام تابع وليس بلازم وتظهر فائدة الخلاف في القضاء وفي أذان المرأة فعلى قولهم لا يؤذن القاضي ولا المرأة لانه للاعلام وعلى قولنا يؤذنان وتسر المرأة به كذا قال الشهيد في حواشيه وفي (جامع المقاصد) فيما سيأتي كما هو ظاهر جماعة وصريح آخرين ان أصل شرعية الاذان للاعلام قال وشرعيته في القضاء للنص انتهى فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة أداء وقضاء للمنفرد والجامع ﴾ أجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة للصلوات الخمس كما في المدارك وعلى عدم مشروعيتهما لغيرها كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والعزية واختلف علماؤنا في حكمهما هل هو الاستحباب أو الوجوب ففي (الخلاف والناصريات والمراسم والسرائر والجامع والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والتلخيص والارشاد والتبصرة والتذكرة والذكرى

والدروس والبيان واللمعة والنفلية والموجز الحاوي والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمسالك والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك ورسالة صاحب المعالم وشرحها والكفاية والمفاتيح) أنهما مستحبان مطلقا أي في كل صلوة من الخمس للمنفرد والجامع و بعضهم وهم الاكثر صرح بهذا الاطلاق و بعضهم أطلق كصاحب المراسم وصاحب المعالم وغيرهما والاستحباب مطلقا هو المشهور كما في التخليص والتنقيح وجامع المقاصد والعزية والحبل المتين وعليه جمهور المتأخرين كما في البحار ومذهب الاكثر كما في المنتهى والمفاتيح والاستحباب من دون ذكر الاطلاق مذهب الاكثر كما في المدارك وموضع آخر من جامع المقاصد والعزية وفي (كشف اللثام) يستحب الاذان والاقامة في الصلوات المفروضة اليومية الخمس بالنصوص والاجماع الا ممن أوجبهما البعض والا من الحسن والسيد في الجمل والمصباح انتهى ويأتي ذكر النصوص الدالة على استحبابهما كما افاده الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته وفي (المعتبر والمنتهى والتذكرة) الاذان من وكيد السنن اجماعا وفي (نهاية الاحكام) ليس الاذان من فروض الاعيان اجماعا ولا من فروض الكفاية عند أكثر علمائنا ويأتي نقل الاجماع المركب الذي حكاه في المختلف وفي (التذكرة) ان الاذان في الاداء أفضل منه في القضاء اجماعا تأمل وفي (الخلاف) ممن فاتته صلوات يستحب له ان يؤذن ويقيم لكل صلوة اجماعا وهذا وان كان في الفوائت الا انه لاقائل بالفصل في نفس الوجوب والاستحباب وان فصلوا فاستحبوا الاذان في القضاء مع الجمع كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي (التذكرة) يستحب الاذان والاقامة للفوائت من الخمس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا وأوجب علم الهدا في جمله الاذان والاقامة على الرجال في الغداة والمغرب والجمعة على الرجال(١) ونقل ذلك عن الكاتب وأوجبهما الحسن بن عيسى في الاولين أعني الغداة والمغرب وصرح ببطلانهما بتركهما ولم ينص كما نص الكاتب والسيد على ان ذلك على الرجال كذا نقل عنه غير واحد وفي (الجمل) أيضاً وشرحه فيما نقل عنه والمقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة انهما واجبان على الرجال في الجماعة فتدخل الظهر والعصر والعشاء اذا صليت جماعة ونقل ذلك عن المهذب وكتاب أحكام النساء للمفيد ونسبه القاضي فيما نقل عنه الى الاكثر وفي (الغنية) كما عن الكافي والاصباح اطلاق وجوبهما في الجماعة من دون تقييد بكونه عن الرجال نقل ذلك في كشف اللثام وقد يظهر ذلك من المصباح حيث قال وبهما تنعقد الجماعة كما قد يظهر من الغنية دعوى الاجماع ونقل جماعة عن الكافي اشتراط الجماعة بهما وانه لم ينص فيه على الوجوب وفي (الدروس) ان من أوجب الاذان في الجماعة لم يرد انه شرط في الصحة بل في ثواب الجماعة ولعله أراد بالاذان ما يشمل الاقامة كما فهم ذلك منه في الروضة وفي (المهذب البارع وكشف الالتباس وحاشية الميسي) ان من أوجبهما في الجماعة أراد أنهما شرط في ثوابها قالا في صحتها انتهى وفي (المسالك والروضة) فسر وجوبهما الشيخ بأنهما شرط في حصول فضيلة الجماعة لا في انعقاد أصل الصلوة (قلت) ماقاله الشهيد الثاني أجود لان الناص على ذلك انما هو الشيخ في المبسوط حيث قال بعد نصه على وجوبهما في الجماعة ما نصه ومتى صليت جماعة بغير أذان ولا اقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية ونحوه مافي النهاية حيث قال ومن تركهما فلا جماعة له وقد سمعت مافي المصباح من

---

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر زيادة على الرجال في أحد الموضعين (مصححه)

ان بهما تنعقد الجماعة ومثله نقل عن الكافي وأما الباقون فلم ينصوا على شيء من ذلك ولعل من نسب اليهم ذلك فهمه منهم بمعونة مافي كتب الشيخ والكافي فتأمل ويأتي في بحث سقوط اذان عصر يوم الجمعة ماله نفع في المقام وفي (جمل السيد) ايضاً كما عن المصباح والحسن بن عيسى والكاتب ان الاقامة واجبة في الخمس كلها وأبطل الحسن صلوة من تركها متعمدا وأوجب عليه الاعادة ولم ينص السيد والكاتب على شيء من ذلك وانما قصرا وجوبها على الرجال وظاهر الحسن العموم كما نقل ذلك عنهم في المختلف وقصر القول بوجوب الاقامة في الخمس الفاضل في كشف اللثام على السيد والحسن ولم يذكر الكاتب ومال الى هذا القول صاحب البحار وجعله أحوط وكذلك الاستاذ في حاشية المدارك قال به أو مال اليه وقالا ان الاولى والاحوط عدم ترك الاذان سيما في الجهرية والجماعة وفي (المختلف) ان علمائنا على قولين (أحدهما) ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن (والثاني) انهما واجبان في بعض الصلوات فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن ووجوب الاقامة في بعضها خرق للاجماع وقد ثبت بصحيح زرارة ان الاذان سنة في كل المواطن عملا بالحصر فكذلك الاقامة و لا لزم خرق الاجماع انتهى وهذا هو الذي استند اليه صاحب المدارك في استحباب الاقامة وشيخه في مجمع البرهان واستدل على استحبابها في التذكرة بأن الباقر عليه السلام صلى جماعة بلا أذان ولا اقامة لما سمع أذان الصادق عليه السلام (قلت) في الخبر ان أبا مريم الانصاري قال له صليت بنا بلا أذان ولا اقامة فقال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فاجزأني ذلك ولعل المصنف في التذكرة نظر الى انه عليه السلام اكتفى بسماعهما في الجماعة من الغير ولو كانا واجبين لم يسقطا بمجرد السماع من الغير وفي خبر عمر بن خالد انه عليه السلام سمع اقامة جار له فصلى جماعة بلا اذان ولا اقامة وقال يجزيكم أذان جاركم ويحتمل ان يكون المصنف في التذكرة انه عليه السلام انما سمع بعض الاذان كما هو شأن المار وليس فيه انه وقف حتى سمع الاقامة (وفيه) انه على هذا يلزم الاكتفاء بالدخول في الصلوة بالاذان فقط ولم يقل به أحد ولا في الاخبار اشارة اليه فتأمل (قلت) قال الصادق عليه السلام في خبر منصور لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ياعلي سمعت قال نعم يارسول الله قال حفظت قال نعم الحديث وهذا يدل على ان الصلوة كانت قبل ذلك بلا أذان ولا اقامة كما يشهد لذلك اخبار اشارة جبرئيل بحدود الاوقات فتأمل وقال (الصادق عليه السلام) في خبر أبي بصير حين سأله عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف لا يعيد ولا يعود لمثلها وقوله لا يعود لمثلها يشير الى ان النسيان في السؤال بمعنى الترك وظاهر الشيخ في النهاية والمحلي وابن سعيد انهم فهموا من صحيح الحلبي ان النسيان بمعنى الترك عمدا كما سيأتي ان شاء الله تعالى سلمنا ولكن اختلاف أخبار الرجوع عن الصلوة لمن نسي الاذان والاقامة تشهد بالاستحباب كما ظنه المولى الاردبيلي وقال الصادق عليه السلام في مرسل الفقيه ليس على النساء أذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق وهذا يشير الى انهما ليسا واجبين على الرجال حيث قرنهما مع كثير من المستحبات كما يشير الى ذلك أخبار قصر الاقامة في الصلوة في السفر والموجبون لم يفرقوا بين السفر والحضر وأخبار الصف والصفين في من صلى بأذان واقامة أو باقامة فقط وقد روى هذه الاخبار مخالفونا وزادوا ان من صلى بلا أذان ولا اقامة صلى وحده ورووا أيضاً

الرجل والمرأة بشرط أن تسر (متن)

أخبار أخر صريحة في عدم وجوبهما وفي حديث علة الاذان الطويل مايشير الى ذلك وفي (فقه الرضا عليه السلام) انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة هذا كله مضافا الى الاصل والطباق المتأخرين واجماع المختلف والشهرة المنقولة وانها لو كانت واجبة لاشتهر وجوبها لعموم البلوى ومخالفتها لحال الشروط في الصلوة فان كل من قال بوجوبها لم يصرح بانها تبطل بتركها عمدا سوى الحسن وقد سمعت مافي المبسوط ومانسب الى القائلين بالوجوب وأما الاخبار الدالة على استحباب الاذان فكثيرة وقد ذكر شطرا منها الشهيد والمولى الاردبيلي والسيد المقدس لكنه في المدارك ذكر منها خبر حماد وليس فيه دلالة أصلا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والرجل والمرأة﴾ أجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء كما في المدارك وفي (الذكرى) نسبه الى علمائنا وفي (كشف اللثام) الظاهر ان استحباب الاذان والاقامة لها اتفاقي وفي (المعتبر والمنتهى والتذكرة) يجوز ان تؤذن للنساء ويعتدون به عند علمائنا والمشهور عدم تأكد الاستحباب لها كما في البحار وفي (المنتهى) ليس على النساء أذان ولا اقامة لانعرف فيه خلافا انتهى والمراد نفي الوجوب أو نفي تأكد الاستحباب وفي (المنتهى ايضاً والمعتبر والتذكرة) وغيرها في بحث أذان المرأة انه ليس عليها أذان ولا اقامة فان فعلت خافتت وفي (المقنعة والمبسوط والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر) وأكثر كتب الاصحاب ليس على النساء أذان ولا أقامة فان فعلن كان لهن فيه الثواب وقد يظهر من الغنية الاجماع على ذلك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿بشرط أن تسر﴾ أي لاتسمع الرجال الاجانب عند علمائنا كما في المنتهى والتذكرة قلت وبه صرح جمهور علمائنا وصرح جماعة بانها لوأذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد لجواز الاسماع وسيأتي ذكره في الكتاب وأكثر الاصحاب كما في المدارك على انها لو أذنت للاجانب لايعتدون به وظاهر المبسوط الاعتداد به حيث قال وان أذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه لامانع منه انتهى وضعفه المحقق والمصنف فى المنتهى والمختلف والتذكرة والشهيد وجماعة من المتأخرين لانها ان أجهرت عصت والنهي يدل على الفساد وان أسرت لم يجتزء به لعدم السماع وزاد فى المختلف انه لايستحب فلايسقط المستحب لهم (وقديقال) هذا الذي ذكره لايتم فيما اذا أجهرت وهي لاتعلم بسماع الاجانب فاتفق ان سمعوه ثم ان اشتراط السماع في الاعتداد ممنوع والالم يكره للجماعة الثانية مالم تتفرق الاولى وأيضا النهي عن كيفيته وهو لايقتضي فساده الا ان تقول هذا نهي عن وصف لازم في عبادة فيفسد فتأمل ومافى المختلف ظاهر منه فليلحظ ذلك كله وقال فى (الذكرى) الا أن يقال ماكان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال ونحوه ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة كسماعها صوته فيه فان كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة وفى (جامع المقاصد) انه ما اعتذر به الشهيد بعيد وفى (الروض) ان ما استثني انما كان للضرورة ولم يتعرضا لما ذكر أخيرا فى الذكرى ولعلهما يقولان ان ذلك ثابت بالنص أوغيره دون مانحن فيه وفى (مجمع البرهان) لادليل على تحريم اسماع صوتها وفى (المدارك) يمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال بأذانهن على تقدير كون صوتهن ليس بعورة لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود نقل بذلك انتهى وقوله بشرط ان تسر يريد به ان لايسمع صوتها الاجانب فلو أجهرت على وجه لا يحصل معه ذلك

ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة (متن)

فلامحذور فيه كما أشار اليه في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وصرح به الميسي وصاحب المدارك وقال الميسي الاان السر أفضل وفي (الذكرى) ان الخنثى في حكم المرأة تؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولاجانب النساء لالاجانب الرجال وفي (جامع المقاصد) الخنثى كالمرأة في ذلك وكالرجل في عدم جواز تأذين المرأة لها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويتأكدان في الجهرية ﴾ اجماعا كما في ظاهر الغنية وهو مذهب المعظم كما في الذكرى و به صرح في جمل السيد والمبسوط والمصباح والجمل والعقود على مانقل عنه والوسيلة والجامع والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والتبصرة والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والبيان واللمعة والنفلية وجامع المقاصد والروض وهو ظاهر الروضة والمسالك والمنقول عن المهذب ونسبه في المعتبر الى الشيخ وعلله المحقق والمصنف والكركي بأن الجهر دليل على اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام وشرعهما لذلك وفي (مجمع البرهان والمدارك) التأمل في ذلك لضعف هذا الدليل ولا دليل سواه و يظهر من الذكرى التأمل فيه ايضاً حيث قال بعد ان نسب التعليل المذكور الى بعضهم لم أجد سوى اخبار الغداة والمغرب والصادق عليه السلام علمها بعدم التقصير فيهما انتهى وفيه اشارة الى ضعف ما استندوا اليه في المقام من اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام في الجهرية بان الشارع علل الغداة والمغرب بخلاف ما ذكروا (وفيه) انه ليس في ذلك مخالفة عند التأمل ولعله لذلك لم يذكر في النهاية والمراسم والسرائر وغيرها وفي (الذكرى) ان المفيد جعل العشاء الآخرة مع الظهرين في الاجتزاء بالاقامة للمفرد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وخصوصا الغداة والمغرب ﴾ هذا نص في الكتب المذكورة جميعها لمكان النص بل قيل بوجوبهما فيهما كما عرفت ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولااذان في غيرها ﴾ قد تقدم نقل الاجماعات في ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثا ﴾ كما نص عليه المحقق في الشرائع والمصنف في جملة من كتبه والشهيدان والمحقق الثاني وفي (المدارك) لم نقف على مستنده وخبر اسماعيل بن جابر خاص بالعيدين وفي (كشف اللثام) لاختصاصه بهما لم يعممه غير المصنف والمحقق ولا بأس بالتعميم لان النداء للاجتماع مندوب بأي لفظ كان والمأثور افضل انتهى وعن الحسن انه يقال في العيدين الصلوة جامعة وقال الصدوق اذانهما طلوع الشمس كما في الصحيح وهل يصح قول الصلوة ثلاثا في غير المفروض كالاستسقاء ظاهر الكتاب والارشاد عدمه وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) يجوز وفيهما ان في الجنازة اشكالا من العموم ومن الاستغناء بحضور المشيعين قال في (كشف اللثام) العموم ما دل على عموم الاستحباب وان لم نظفر بخبر عام وقولا يغني الحضور لغفلتهم انتهى وفي (جامع المقاصد والروض) ان في استحباب ذلك في المندورة ترددا و يجوز نصب الصلوة في قولنا الصلوة ثلاثا ورفعها كما نص عليه الشهيدان والكركي وغيرهم والتفريق كما نص عليه الشهيد الثاني ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفه باقامة ﴾ المصلي للعصر يوم الجمعة اما ان يكون قدصلى الجمعة اوصلى الظهر أربعاً وعليهما اما ان يكون تنفل بينهما ام لا على القول بجوازه (اما الاول) وهو من صلى الجمعة فانه يقتصر في العصر على

الاقامة اجماعاً كما في الغنية والسرائر والمنتهى في فصل الجمعة ونسبه في الذكرى الى الاصحاب وهذا لم يخالف فيه أحد من المتقدمين والمتأخرين سوى بعض متأخري المتأخرين كصاحب مجمع البرهان وصاحب المدارك كما يأتي نقل كلاميهما وفي (المعتبر) يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واقامتين قاله الثلاثة واتباعهم لان الجمعة يجمع فيها بين الصلوتين وفي (المنتهى) في المقام قاله علماؤنا وفي (مجمع البرهان) في موضع منه خلاف في سقوط أذان العصر يوم الجمعة اذا جمع بينهما و بين الظهر وهذه العبارات ظاهرها الاجماع وهي باطلاقها شاملة لما نحن فيه بل قد نزل المجلي عبارة النهاية على ارادة ما نحن فيه فحسب وهو بعيد كما في المختلف وغيره وقال في (المقنعة) كما في نسخة عندي ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين نزول الشمس ووقت صلوة العصر منه ووقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب أصحابه الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل عليه السلام وقال يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث أن يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته أقام بلال العصر فجمع بهم العصر وهي الموافقة لما نقله عنه الشيخ في التهذيب من الاسقاط اذا صلى الجمعة وفي نسخة أخرى أذن بلال فيحتمل أن يراد بالتأذين الاقامة (وأما الثاني) وهو من صلى الظهر أربعا يوم الجمعة فانه يقتصر على الاقامة في العصر ايضاً كما نص على ذلك في التهذيب والمنتهى والمختلف في بحث الجمعة وقد نقله في التهذيب عن المقنعة والموجود فيها ما يأتي وفي (المختلف وكشف اللثام) عن التقي وهو ظاهر من النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والكتاب وغيره من كتب المصنف وغيره كالذكرى والبيان واللمعة والدروس والمهذب البارع والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك وغيرها وقد سمعت ما في المعتبر وما في موضع من المنتهى وما في المجمع فان عباراتها يظهر منها ذلك ايضاً وهو الذي استظهره المصنف في المختلف والشهيد من عبارة النهاية والكركي وغيره من عبارات الاصحاب بل في الكفاية والمفاتيح نسبة هذا الحكم الى المشهور والخلاف الى جمع فلولا أن يكونا فهما من ظواهر اطلاق العبارات ذلك لما صحت منهما النسبة الى المشهور لان المصرح قليل كما عرفت وفي (مجمع البرهان والمدارك) ان اذان العصر يوم الجمعة كغيره من الايام بل في مجمع البرهان انه لا خلاف في سقوطه بمعنى عدم استحبابه كما كان لو لم (١) وليعلم ان المسئلتين مبنيتان على ما صرحوا به في المقام من استحباب الجمع بين الظهرين يوم الجمعة بل في الروضة ان الحكمة فيه استحباب الجمع ومن هنا يظهر ما في الكفاية والمفاتيح من انه لا دليل على السقوط الا في صورة الجمع قاصدين بذلك مخالفة الاصحاب وكذا ما في المدارك ومجمع البرهان في بحث الجمعة من ان صحيح الرهط انما يدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى انتهى (قلت) نص الاخبار والاصحاب على ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر وفي ذلك دلالة على استحباب الجمع وسقوط اذان العصر مطلقا اذ لا اذان الا للوقت وهذا الوقت ليس للعصر كما ان هذا الاذان ليس للظهر ويأتي الكلام في الجمع في غير يوم الجمعة من سائر الايام وفي معنى الجمع وصريح عبارة المقنعة والسرائر وكذا مجمع البرهان والمدارك ان اذان العصر لا يسقط اذا صلى الظهر اربعا ونقله المجلي

(١) سقطت هنا كلمة من نسخة الاصل تلفت في الهامش والظاهر انها هكذا كما لو لم يكن يوم جمعة او نحو ذلك وقد راجعنا عبارة مجمع البرهان فوجدنا آخرها كما كان فكأن الشارح نقلها بالمعنى (مصححه)

والمصنف عن أركان المفيد وكامل القاضي وقد يظهر ذلك من جامع الشرائع حيث نسب القول بالسقوط فيما نحن فيه الى القليل ونقله في كشف اللثام في بحث الجمعة عن المهذب وقال ابن ادريس انه مراد الشيخ قال في (المقنعة) ثم قم فأذن للعصر واقم وقال في (المفاتيح) الاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقاً للمفيد والقاضي ولعله يريد بحالة الجمع عدم التنفل بست بين الفرضين والا فقد ذكر المفيد في المقنعة في تعقيب الظهر من الادعية والآيات ما (يقابل «ظ») مقدار ست ركعات أو يزيد على ذلك ويأتي بيان معنى الجمع وظاهر بعض هؤلاء كما هو صريح البعض الآخر استحبابه للعصر (وليعلم) ان القائلين بالسقوط في المسئلتين اختلفوا ففي (النهاية والبيان وكشف اللثام) انه حرام لمن صلى الظهر جمعة كما يفهم من اطلاق حرمة اذان عصر يوم الجمعة في الاولين وبه صرح في كشف اللثام ونقله عن ظاهر التلخيص وفي (التحرير وحاشية الميسي والروض والمسالك والروضة) ان الاذان للعصر يوم الجمعة بدعة ويأتي الكلام في معنى البدعة هنا وفي (المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وحاشية الارشاد) انه مكروه ونفى عنه البعد في الكفاية وأطلق الباقون كالكتاب ونسب الشهيد الثاني الى الذكرى التوقف في الكراهة وكأنه لم يستوف آخر عبارتها نعم قال في (الدروس) يسقط استحباب أذان عصر عرفه وعصر الجمعة وعشاء مزدلفة ربما قيل بالكراهة وبالغ من قال بالتحريم انتهى وفي (المنتهى والمختلف والبيان) في بحث الجمعة انه اذا صلى الظهر يوم الجمعة أربعا كان الاذان للعصر مكروها وفي (النهاية) انه حرام ولم ينص على ذلك غير هؤلاء فالاقوال ثلاثة ثالثها ما في الدروس من أنه رخصة لا مكروه ولا حرام وصحيح الرهط انما يدل على جواز السقوط وعدم الوجوب وأما الثالث وهو ما اذا تنفل بينهما بست فظاهر المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والمهذب البارع والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والروض والمسالك والروضة انه لا يسقط حينئذ لتعليل السقوط فيها بالجمع لكن تعليلهم بانه للوقت لا لوقت العصر وقد حصل الاعلام في الاول يعطي السقوط اذا وقعتا في الوقت الواحد ولو فصل بالنوافل ويأتي تمام الكلام في ذلك وخبر أمالي الشيخ يدل على عدم السقوط في المقام كما يأتي نقله وظاهر النهاية والمبسوط والبيان انه يسقط كذلك لانه أجيز في الاولين التنفل ست بين الفرضين وأطلق فيهما تحريم أذان العصر وأجيز ذلك في الاخير وأطلق كراهته وقال في (كشف اللثام) يقوي التحريم بالنظر الى ان الاذان للاعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا تنفض الجماعة انتهى وهو متجه في بعض أفراد الحكم وهو ما اذا صلوها جماعة لا فرادى وفي (النهاية والمبسوط) بعد قوله في الاول ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة وقوله في الثاني يكره مانصه فيهما بل ينبغي اذ فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما أو مأموما انتهى كلامه فيهما فليلحظ وقد يستفاد من ذلك ان عدم الجواز في عبارة النهاية مراد به الكراهة ولا ينبغي صرف قوله ينبغي الى ان الاقامة مستحبة لانه ممن يقول بوجوبهما في الجماعة كالاذان في الكتابين وعلى هذا لو أذن كان أذانه واجبا مكروها وعلى هذا ينبغي القول بعدم سقوطه لانه لابدل له الا أن يقال بعدم الوجوب في المقام فيكون مستثنى فليتأمل في ذلك وينبغي لكل من قال بوجوبهما في الجماعة وأطلق سقوطه في المقام ان يكون قائلا بالتحريم فرارا من هذا الاشكال لكن المشهور كما يأتي سقوط أذان الثانية لكل جامع بين الصلوتين في غير موضع استحباب الجمع مسافرا كان الجامع أو حاضرا في جماعة أوغيرها مع نقل جماعة الاجماع على انه لا قائل بالتحريم

في ذلك وهذا مما يدل على ان القول بالوجوب ليس على حقيقته كما أشار اليه في المبسوط فيما تقدم وأما تفسير الجمع ففي (السرائر) في بحث الجمعة والحج ان حد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة وأما التسبيح والادعية فمستحب ذلك وليس بمانع للجمع وبذلك صرح في (المدارك) في بحث المواقيت كما تقدم نقله عنه ويستفاد ذلك من النهاية وكلام المحقق في جواب تلميذه كما تقدم نقله أيضاً ويستفاد أيضاً من الذكرى هناك ومن الروض هنا بل ومن كل من علل السقوط هنا بعدم الاتيان بالنوافل وهم جماعة كثيرون وفي (الكفاية) يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا وفي (البحار) ان الظاهر من الاخبار انه اذا فصل بين الصلوتين بالنافلة يؤذن للثانية والا فلا ورده الاستاذ أيده الله تعالى في حاشية المدارك بأنه بعيد عن النصوص والمصنفات وان في بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله وسلم حين جمع أتى بالنوافل وما اذنوا له (قلت) لعله يشير بذلك الى صحيح أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول كان رسول الله صلى عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ويؤيده انه يبعد منه اسقاط النافلة من غير عذر مع دخول وقتها كما في خبر الفقيه انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع في الحضر بغير علة ولا عذر وليس في صحيح الرهط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر من دون نافلة هذا ولكن في خبر محمد بن حكيم اذا جمعت بين الصلوتين فلا تتطوع بينهما وهذا يشير الى ان الجمع انما يتحقق مع سقوط النافلة بل التعقيب أيضاً لان الاصل عدم السقوط وليس بمعلوم الا مع حذف النافلة بل مع حذف التعقيب على ان صدق الجمع في الجملة يقتضيه الا ان القائل بتحقق التفريق بالتعقيب نادر بل غير معلوم وانما نقل الفاضل الخراساني عن بعض الاصحاب احتماله وقد روى الشيخ في أماليه مسندا عن زريق عن الصادق عليه السلام انه ربما كان يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات أخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم لصلوة الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر ويستفاد من كلام جماعة ان مناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت فضيلة واحدة كما يستفاد ذلك من كل من علل السقوط في المقام بأنه للوقت ولا وقت للعصر ويأتي نقل ذلك عن جماعة أيضاً في الجمع الغير المستحب وفي (البحار) انه المشهور لكنه غير ظاهر من الاخبار انتهى وقد تقدم في مباحث المواقيت ماله نفع في المقام وعن الحلبي انه نص على التعقيب والتعفير عقيب الجمعة والظهر جميعاً مع سقوط الاذان قال الفاضل في كشفه ولعل الامر كذلك انتهى (وأما الجمع) في غير موضع استحبابه ففي (الذكرى والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وروض الجنان) ان المشهور انه يسقط الاذان عند الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر وفي (الكفاية) كان له ترك الاذان للثانية عند الاصحاب وفي (الخلاف) الاجماع على انه ينبغي لمن جمع بين الصلوتين ان يؤذن للاولى ويقيم للثانية وفي (المبسوط والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة) وغيرها كما يأتي انه لا فرق في ذلك بين كون الجمع في وقت الاولى والثانية وفي (المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والمهذب البارع وكشف الالتباس وجامع المقاصد وحاشية الميسي والروضة والمسالك) وغيرها ان المراد بسقوط أذان الثانية انه اذا جمع بينهما في وقت الاولى كان الاذان مختصاً بها لانها صاحبة الوقت ولا وقت للثانية بل في نهاية الاحكام زيادة لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به وان كان في وقت الثانية اذن أولا لصاحبة الوقت أعني الثانية

وأقام لـكل منهما وفي كلامهم هذا ايماء الى ان العبرة في الجمع بالوقت لا بالنوافل كما فهمه منه مولانا الاردبيلي ويأتي مايوضح ذلك وفي (كشف اللثام) يسقط الاذان بين كل صلوتين جمع بينهما أي لم يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ والجماعة لانه المأثور عنهم عليهم السلام انتهى فقد حمل الجمع في كلامهم على عدم التنفل وهو خلاف الظاهر من التفصيل المذكور في بيان المراد بالسقوط كما عرفت وفي (المدارك والكفاية) ان الروايات لاتعطي هذا التفصيل وفي (مجمع البرهان) انه ليس ببعيد ولكن قد يكون للاولى منهما مع خروج وقتها لتقدمها وعدم العلم بانه للوقت فقط ولهذا لو صلاهما في وقت واحدة منهما مع عدم الجمع بأن يفصل بينهما بزمان كثير بشرط عدم خروج وقت تلك الواحدة فانه يؤذن لهما و يقيم الا أن يقال هذا داخل في الجمع فيسقط ولكنه غير معلوم ولا يقال له انه جمع لغة ولا عرفا وغير ظاهر انه يقال شرعا وفي (كشف اللثام) الظاهر عدم السقوط بطول الزمان وقد صرح في السرائر بمخالفة المشهور في بحث الجمعة وقد سمعت ما في المقنعة وما نقل عن الكامل والاركان وما نقلناه عن الجامع و يظهر من الشهيد في الذكرى ايضاً مخالفة المشهور وذلك لانه بعد ان نقل القول بالسقوط ونسبه الى المشهور وأنه قال به الحسن والشيخ وجماعة قال في آخر المسئلة بعد كلام طويل اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى أذان الذكر والاعظام ويظهر من البيان التوقف حيث نسب السقوط الى الشيخ والحليين وفي (جامع المقاصد) ان ما ذكره في الذكرى غير ظاهر وفي (المدارك) انه غير واضح وفي (الروض) فيه نظر قالوا لان الاذان واحد وأصل شرعيته لفرض الاعلام بدخول الوقت وهو منتف هنا وشرعيته في القضاء للنص كذا في جامع المقاصد وقال أيضاً وكيف قلنا فالاذان الثانية جائز وزاد في الروض ان الذكر لا يأتي على جميع فصوله وضمنه في الروضة أيضا بأنه عبادة خاصة أصلها الاعلام و بعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتأدي وظيفته بايقاعه سراً ينافي اعتبار أصله الذي هو الاعلام والحيعلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة وفي (كشف اللثام) لما لم يعهد عنهم عليهم السلام الا تركه أشكل الحكم باستحبابه وان عمت اخباره و(١) لم يكن الا ذكراً أو أمراً بالمعروف انتهى وفي (مجمع البرهان) الاجماع على عدم التحريم هنا وفي (الروض) أنه لا قائل بالتحريم هنا وقد سمعت ما في الروضة من أنه بدعة وقال قبل ذلك فيها الظاهر تحريم الاذان فيما لا اجماع على استحبابه وقال أيضاً قد يقال ان مطلق البدعة ليس بحرام بل قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز انتهى فليلحظ كلامه (قلت) قال الشهيد في الذكرى والقواعد لفظ البدعة ليس نصاً في التحريم فان المراد بالبدعة مالم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه (قلت) ورد في الصحيح ان صلوة نافلة شهر رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وفي (مجمع البرهان) لا نسلم كونه بدعة لانه ليس كلما لم يكن في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم بدعه نعم لو شرع عبادة ما كانت مشروعة أصلا بغير دليل او دل على نفيها شيء تكون بدعة ألا ترى أنه لو صلى أو دعى أو فعل غير ذلك من العبادات مع عدم وجودها في زمانه لم يكن حراما لاصل كونه عبادة ولغيرذلك مثل الصلوة خير موضوع والدعاء حسن ولا نسلم ان البدعة تنقسم الى حرام ومكروه انتهى فتأمل وفي (المدارك) ان البدعة من العبادة لا تكون الا محرمة وقد تبع في ذلك المحقق الثاني

---

(١) والحال (بخطه قدس سره)

والقاضي ان أذن لأول ورده وأقام للبواقي كان أدون فضلا (متن)

وتلميذيه والكراهة في الاذان اما بمعنى ترك الاولى أو أنه اقل ثوابا بالنسبة الى غيره لكن الاذن في تركه مع تركه دائما يرشد الى أن المرجوحية فيه بالنسبة الى العدم لا بسبب نقصان ثوابه عن ثواب فرد آخر في موضع آخر فيتعين ان يكون المراد أنه أقل ثوابا بالنسبة الى نفس طبيعته كالصوم في السفر والصلوة في الاوقات الخمس المكروه وتنقيح هذا البحث كغيره من المباحث الكثيرة من متفردات هذا الكتاب والله سبحانه هو الموفق والهادي والمعين (وأما) سقوط اذان العصر في عرفات والاقتصار على الاقامة ففي (حج التذكرة) قد أجمع علماء الاسلام على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر وكذا من صلى معه وفي (حج الخلاف والغنية والمنتهى) الاجماع على انه اذا صلى منفردا في عرفه يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين ونسبه في حج التذكرة وصلوة المنتهى الى علمائنا وكذا سقوطه في عشاء المزدلفة نقل عليه الاجماع في حج الخلاف والغنية والمنتهى والدروس والمدارك والتذكرة حيث قال ان قول مالك بانه يجمع بين عشائي مزدلفة باذانين مخالف للاجماع لكنه في صدر المسئلة نسبه فيها الى علمائنا كالمنتهى في بحث صلوة الجمعة وفي (السرائر) ان السقوط للزمان والمكان وقال الشهيدان انه للجمع وليس لخصوصية المكان فتأمل والجمع ممكن وفي (المنتهى والتحرير والروض والروضة والمسالك) استظهار ان الاذان هنا بدعة بل في بعضها النص على الحرمة بل في حج المسالك الاجود انه بدعة سواء جمع بين الصلوتين ام فرق ذكر ذلك في عشاء مزدلفة وفي (البيان) يحرم ان اعتقد شرعيته وفي صلوة المدارك انه حرام وقرب في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وغيرهما كراهته فيهما كما مر وقد سلف ما في الدروس وفي (الذكرى) الاقرب أنه يكره الاذان في موضع استحباب الجمع ذكر ذلك في آخر عبارته وهو الذي استقر عليه رأيه وقال قبل ذلك هل يكره الاذان هنا لم أقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله سبحانه على كل حال فلو أذن من حيث انه ذكر فلا كراهية والاصل فيه ان سقوط الاذان هل هو رخصة وتخفيف وهو لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره انتهى وكأنه لم يقف على ما في التحرير والمنتهى ويجيء الكلام السالف في سقوطه وعدمه فيما لو تنفل هنا بين الفرضين وفي (مجمع البرهان) احتمال الامرين وقد سمعت ما في المسالك وعبارة الكتاب وغيره مما عبر فيه بعرفه محتمله استحباب تركه أيضاً في يوم عرفه في غير عرفات وفي خبر ابن سنان السنة في يوم عرفة الى ان قال فيقم للعصر بغير أذان ومثله خبر الحلبي وفيهما دلالة على ذلك الا أن يقال المراد فيهما يوم المضي الى عرفات ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والقاضي ان أذن لأول ورده وأقام للبواقي كان أدون فضلا ﴾ وان أذن وأقام لكل منها كان أفضل اجماعا فيهما كان في الخلاف وظاهر المسالك والروض وحاشية الارشاد وفي (البحار) انه المشهور ونسبه في المنتهى الى الشخين وهو خيرة المبسوط وقد يظهر ذلك من النهاية والسرائر حيث قيل فيهما ومن فاتته صلوة قضاها باذان واقامة أو اقامة ونقله في كشف اللثام عن المهذب وبه صرح في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وغيرها ونقل في كشف اللثام عن ابن سعيد انه قال فان عجز أذن للأولى وأقام للثانية اقامة فعلى هذا يكون مخالفا حيث قيده بالعجز والموجود في الجامع وان أذن وأقام للاولى وأقام لما بقي من القضاء جاز وقد يفهم من عبارة الارشاد ان الافضل ترك الاذان لغير الاولى وقد نقله في الذكرى قولا عن

ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا (متن)

بعض الاصحاب وكذا المحقق الثاني نقله في حاشية الارشاد واختاره في المفاتيح كصاحب الكفاية وستحسنه صاحب المدارك والبحار واليه مال صاحب الروض قال في (البحار) لا لرواية العامية بل الاخبار من غير معارض ونقل في المفاتيح قولا بان تركه في غير الاولى عزيمة ولم نجده لاحد نعم في المدارك والبحار لو وجد القائل بعدم مشروعيته لغير الاولى كان متجها لعدم ثبوت التعبد به على ذلك الوجه مع اقتضاء الاخبار رجحان تركه (قلت) ويؤيده ان القضاء اما واجب فورا او ندب كذلك على الخلاف فيكون الاذان مستلزما لتأخير ما يجب فوريته أو تستحب وهو يستلزم التحريم أو الكراهة لكن هذا جار في الاقامة فيجب انهما من مقدمات الصلوة فليس في ذلك تأخير بل هو اشتغال بها وفي (الخلاف) الاجماع على جواز الاقتصار على الاقامة لكل ونية وان كانت اولى وهو ظاهر النهاية والسرائر وهذه عبارتهم وبه صرح في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام حيث قيل فيه ولو اقتصر على الاقامة في الكل كان جائزا ونسبه في الى الاصحاب لكن في المقنعة وأحكامه بعد ذلك غير الاخير بالاقامة عند مبتدئه في المقنعة وفي (البحار) ان الاولى العمل بما ورد لانه على انه يؤذن ويقيم للاولى وحده ورد الخبر الذي استدلوا به في المعتبر كما ان ورد انه لا من الصحيح ان الاذان للقاضي لكل صلوة ساقط مع مشروعيته بمن جمع في الاداء وان الاذان يقال السقوط فيه بحقيقة ان الساقط مع الجمع اذن الاعلام لا الاذان الذكري وكون ثابت في القضاء لانه الذكري وهو متجه (قلت) وهذا موافق لما في الذكرى من ثبوت اذان الذكر لا الاعلام عند ولانه وقد ردوه هنا وردود به هنا اذ في ثبوت مشروعية الاذان للجماعة في الاعلام لو بل من فيه نده الاكلة لى صلوة في كثير من الاذان على اطلاقه ادنى سقط الموظف ولا فرق من الذكرى وغيره وكان حدهم الاخ وفي (كشف اللثام) الفرق بين الاداء والقضاء حق قضاء الاول الاخرة ثانيا بعد ما في الا مهم صلوات الله عليهم جمع فيه ولم يرد فيه الاذان ثانيا بخلاف القضاء من المقصود لا به صلوة لا روي انه صلى الله عليه وآله وسلم شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشائين حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فصلاهن باذان واربع اقامات انتهى (قلت) هذا هو الخبر الذي في المعتبر و ستظهر انه عامي وقال الشهيدان وغيرهما انه على تقدير صحته لا ينافي القضاء وهو من الصلوة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى لى ان نسخ ذلك بقوله جل ذكره واذا كنت فيهم فلا يصح لانه لم يكن مشروعا حينئذ فأخر بعمل مع (وحاصل هذا) ان الصلاة كانت تسقط عند عدم التمكن من استيفاء الافعال ولم يكن شرعت صلوة الخوف فهو فوت من الاول وقد اقتبس جماعة من المتأخرين فيما استدل به الاصحاب من خبر ما وعموم قوله عليه السلام من فاته صلوة فليقضها كما فاته من حيث السند والدلالة قالوا لانهم ما صرحوا في ابو احمد مضافا الى خبر عمار في المعادة (واقتصر صاحب البحار فيما استدلوا به من خبر موسى بن عيسى على جواز الاكتفاء بالاقامة لكل فائتة بأن ظاهر الرواية انه اذا اذن وأقام ثم صلى فبطل صلوته لا يعيد الاذان ويعيد الاقامة والاولى العمل بسائر الروايات انتهى هذا وفي (التذكرة) ان الاذان في الاداء افضل اجماعا ✹ قوله ✹ قدس الله تعالى روحه ﴿ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى﴾ الظاهر ان سقوط الاذان

والاقامة في الجملة في المقام اجماعي اذ لم نجد أحدا خالف أو توقف في ذلك سوى صاحب المدارك وقد يلوح من الارشاد والموجز الحاوي وموضع من المبسوط قصر الحكم على الاذان واختلفوا في مقامين الاول في حكمها لو فعلا حينئذ والثاني في شروط السقوط أما الاول فقد حكم المصنف هنا بكراهتهما كما في المختلف والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وظاهر التذكرة في بحث الجماعة وقد يظهر ذلك من النهاية والخلاف والمبسوط في موضع منه وكذا الشرائع والمعتبر والنافع وغيرها مما قيل فيه لم يؤذنوا ولم يقيموا وفي (الدروس) يسقطان ندبا فان قلنا ان غير المندوب مكروه كما يختاره هو كان موافقا ونحوه ما في غاية المرام ومجمع البرهان وعن ابن حمزة كراهتهما في الجماعة ويأتي نقل عبارة الوسيلة ويظهر من المقنعة والتهذيب انهما حرام اذا أرادوا الصلاة جماعة قالا فيهما واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي فيه دفعة أخرى جماعة بأذان واقامة وفي موضع من الفقيه والمبسوط وفي بعض نسخ السرائر اذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي فيه دفعة أخرى جماعة تلك الصلوة ويستفاد من هذه تحريم الاذان بالاولى فتأمل ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا فرادى وروي صحة ذلك غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون اذا لم يكن الصف قد انفض انتهى والقول بان سقوطهما عزيمة نقله في المفاتيح عن بعض الاصحاب ولعله عنى به هؤلاء وظاهر الاكثر ان سقوطهما رخصة (١) حيث اقتصروا على التعبير بالسقوط كما في سوى ما ذكرنا من كتبهم وبه صرح جماعة من المتأخرين وفي (البحار) يشهد على الرخصة خبر عمار وخبر كتاب زيد النرسي وفي (كشف اللثام) استدل بخبر عمار ومعوية بن شريح على الجواز واستدل بأخبار أخر على الكراهة (قلت) هذه الاخبار الثلاثة ظاهرة أو صريحة في المنفرد وفي (المبسوط) ان من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد يجوز له أن يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وكلامه هذا يؤذن باستحباب الاذان سراً وهل الكراهة أو التحريم مقصوران على المؤذن والمقيم أو عليهما وعلى الجماعة جميعاً وجهان وظاهر العبارات الثاني (وأما المقام الثاني) فقد رتب المصنف الحكم على الجماعة كما في المقنعة والتهذيب والنهاية والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والبيان واللمعة والنفلية والموجز الحاوي وغاية المرام وكشف الالتباس وظاهرها قصر الحكم على الجماعة دون المنفرد كما نقله في الذكرى عن ابن حمزة ولم أجد في الوسيلة سوى قوله يكره الاجتماع مرتين في صلوة ومسجد واحد وفي (الخلاف) بعد قوله اذا صلى في مسجد جماعة وجاء آخرون ينبغي أن يصلوا فرادى ونقله الاجماع على ذلك مانصه وروى أصحابنا انهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم أن يصلوا دفعة أخرى غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون فقد ذكر الدفعة وهي ليست نصة في الجماعة ونحوه ما في المعتبر والشرائع والنافع والمنتهى حيث قيل فيها وجاء آخرون الى آخره ويأتي ما في حاشية المدارك وفي (الذكرى في آخر عبارتها والدروس وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والمسالك والروض والروضة ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح والبحار) انهما يسقطان أيضاً عن المنفرد وفي بعضها الاستناد الى الاولوية وهي ممنوعة كما يشعر به بيانهم وجه الحكمة في الجماعة وفي (مجمع البرهان) ان الاخبار دالة على ذلك (قلت) قد أشرنا اليها لكن القائل بالكراهة في المنفرد يلزمه القول بالاولوية ان استند الى خبر زيد المعمول به والا وجب عليه العمل بخبر السكوني والحراني كما يأتي وظاهر عبارة الكتاب انه لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره

---

(١) يصح ان يراد هنا بالرخصة المعنى الاصولي المتعارف ويصح أن يراد غيره (بخطه قدس سره)

كما في الذكرى وفوائد الشرائع وحاشية الارشادوحاشية الميسي ومجمع البرهان والمدارك وهوظاهر الشرائع والارشاد واللمعة والنفلية والموجز الحاوي وغيرها مما لم يفرض فيه المسجد وظاهر المقنعة والتهذيب والنهاية والمبسوط والخلاف والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وغاية المرام قصر الحكم على المسجد لفرض المسجد فيها وبه صرح في جامع المقاصد والروض والمدارك والبحار والكفاية ونقله الشهيد في حواشيه عن فخر الاسلام ومال اليه في المسالك والروضة وفي (حاشية المدارك) ان المستفاد من معظم كتب الاصحاب اشتراط المسجد والجماعة واتحاد الصلوة وقد استظهر فيها ان مراد الكل واحد وان اختلفت عباراتهم في ترك التقييد بالجماعة والمسجد انتهى فليتأمل وقد قالوا ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب امام المسجد الراتب وان ذلك يوجب الامتهان واختلاف القلوب والحقد ولذا قال عليه السلام امنعه أشد المنع مقيداً بالمسجد وهذا المعنى مفقود في الصحراء (قلت) يأتي الكلام في هذا الخبر لكن في مجمع البرهان عدم اشتراط المسجد لعدم القيد به في كلام الامام عليه السلام وظاهر الجواب يدل على العلة وهي وجود الجماعة انتهى فتأمل وفي (جامع المقاصد والمسالك وروض الجنان) انه لابد من اتحاد المسجد فلو تعدد فالظاهر عدم المنع وان تقاربا وفي (الروضة) يشترط اتحاد المكان عرفاً وفي (كشف اللثام) هل يشترط اتحاد المكان ولو عرفا أو يكفي بلوغ صوت المؤذن وجهان وظاهر عبارة الكتاب عدم اشتراط اتحاد الصلوة كما هوظاهر أكثر العبارات وبه صرح في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض وفي (النهاية والمبسوط وغاية المرام والمسالك والروضة) اشتراط اتحاد الصلوة ونقله عن الشهيد عن فخر الاسلام ونقله في كشف اللثام عن المهذب وفي (كشف اللثام) أنه المتبادر من الاخبار والعبارات وقد سمعت ما في حاشية المدارك ولم يشترط أحد فيما أجد ان يكون من نية الجماعة الثانية الصلوة مع الجماعة الاولى وقيد الحكم في عبارة الكتاب بعدم تفرق الاولى كما في الارشاد والتلخيص والدروس واللمعة والبيان وغاية المرام وغيرها مما قيل فيه ما لم تتفرق كالموجز الحاوي وغيره وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) عدم تفرق الاولى عن المسجد وعن (المهذب) انه قال فيه مالم ينصرفوا عن الصلوة وفي أكثر عباراتهم اعتبار تفرق الصف كما في النهاية والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وفي (الموجز الحاوي وغاية المرام وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشادوحاشية الميسي والروضة والروض والمسالك) يتحقق عدم التفرق ببقاء واحد معقب ونحوه ما في مجمع البرهان ويعطي ذلك خبر الحسين بن سعيد وابن أبي عمير عن أبي علي الحراني وكذا يعطيه أحد خبري ابي بصير اذ فيه تفرقوا وهذا القول قوي جدا كما يأتي بيانه وفي (النفلية) يسقطان عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى ولو حكما يعني لم يتفرقوا بأبدانهم ولكن بقوا كلهم أو بعضهم ولو واحد غير معقب وفي (البحار) ان ظاهر الرواية المعتبرة تحقق التفرق بتفرق الا كثر وقربه في الكفاية ومال اليه أوقال به في المدارك والرواية التي أشار اليها في البحار هي قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم ولعل وجه الدلالة فيها أنه عليه السلام علق الحكم بسقوط الاذان عن المصلي الثاني على عدم تفرق الصف وهو انما يتحقق ببقاء جميع المصلين لكن في خبر أبي علي انصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح الحديث وهو يعطي الكراهة وان بقي واحد كما مر فتأمل ويأتي تمام الكلام وفي (المبسوط) اذا أذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافياً لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد وهذا يعطي ان السقوط عام يشمل

التفرق وغيره وفي (الفقيه) ومن أدرك الامام وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا اقامة ومن أدركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة (قلت) و بذلك نطق خبر عمار ومعوية بن شريح وقال الاستاذ أيده الله تعالى في حاشية المدارك ماقاله الصدوق مضمون خبر عمار وهو أوفق بالعمومات والتأكيدات الواردة في الاذان والاقامة وحمله على تفرق الصفوف فيه مالا يخفى مضافا الى مافي أخبار السقوط من الاختلاف حتى ان رواية السكوني في غاية التأكيد في المنع مطلقا من دون قيد التفرق فهي أوفق بمذاهب العامة واليق بالحمل على الارتقاء من حيث ندور وجود الامام الراتب فى مسجد من الشيعة في زمانهم عليهم السلام(قلت)خبر عمار ظاهر في المنفردوهو خلاف مطلوب الاستاذ أيده الله تعالى ثم انه لا اختلاف في أخبارالسقوط لان أحدخبري أبي بصير قد تضمن كون المدارعلى تفرق الصفوف وعدمه وهو صحيح معمول به عند اكثرالاصحاب بل معظمهم ومعتضد بخبره الآخر وبخبر أبي علي الحراني الذي يحتمل ان يكون سلام بن عمرة الثقةفيكون صحيحا فى طريقيه وعلى تقدير الجهل بحاله فقد رواه عنه ابن أبي عمير بطريق الحسين بن سعيد بطريق آخر والاستاذ ممن يذهب الى ان مايصح الى ابن أبي عمير فقد صح الى المعصوم لانه لايروي الا عن ثقة وعلى كل فقد توفرت شرائط العمل بخبر أبي بصير الصحيح فكان مقيدا لخبري زيد والسكوني موجبا لحملهما على مااذا تفرقوا وكذا خبر عمار ومعوية بن شريح وهو أي خبر أبي بصير مقيد بخبر أبي علي عند جماعة لان خبر أبي علي يقضي بحمل تفرق الصف فى خبر ابي بصير على تفرقهم كلهم دون البعض والنهي الوارد فى خبر زيد وخبر السكوني والمنع الوارد في خبر أبي علي يقضيان بحمل خبري أبي بصير على الكراهة عند عدم التفرق عند جماعة فقد اتفقت الاخبار وتقيد بعضها ببعض ولعل من أبقى صحيح أبي بصير على اطلاقه ولم يقيده بما عداه فقال ان السقوط رخصة ويكفي تفرق البعض في عدم السقوط نظر الى ضعف الاخبار الأخر عن تقييده وهذاقدنسلمه بالنسبة الى أحد التقييدين أعني حمل التفرق على تفرق الكل ولكنه غير واضح بالنسبة الى التقييد الآخر أعني الحمل على الكراهة لان خبر زيد الناهي عن الاذان والاقامة معمول به عند الجميع لتضمنه دون غيره من أخبار الباب النص على الجماعة فكل من قال بسقوطهما عن الجماعة يلزمه القول بالكراهة لمكان النهي واذا ثبت الكراهة فى الجماعة التي يتأكدان فيها ثبت فى المنفرد بالطريق الاولى سلمنا منع الاولوية لكن قد عرفت ان الجميع قائلون بسقوطه عن الجماعة ولا دليل لهم سوى خبر زيد وأما بقية الاخبار فانها ظاهرة فى المنفرد بل خبرا أبي بصير صريحان فيه ومع ذلك فقد اعتضد خبرزيد بخبري السكوني وأبي علي المتضمنين للمنع في التفرد واعتضادهما به وقد عمل بهما أيضاً كل من قال بالكراهة فى المنفرد ان لم يكونوا استندوا الى الاولوية فقط قد عمل أيضاً بخبر أبي علي كل من اعتبر بقاء معقب واحد وهم جماعة كثيرون فالحاصل ان هذه الاخبار الثلاثة مع قوتها فى نفسها ومن جهةالعمل بها قد تعاضدوقويت على تخصيص الصحيح فالقول بالكراهة هو الحق ولولا مادل على الجواز كخبر عمار ومعوية بن شريح لقلنا بالتحريم على ان القول به فى الجماعة ليس بذلك البعيد لولا عدم وجود القائل به صريحاً لان هذين الخبرين ظاهران فى المنفرد والاصل العمومات لايقويان على معارضة خبر زيد والسكوني وأبي علي وقد عرفت حال قوة زيد (وأما قوله عليه السلام) في آخر خبر أبي علي انهم اذا أرادوا أن يصلوا جماعة يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو (يبدر خ ل) لهم امام فيحتمل المنع من الجماعةفي تلك الصلوة

ويعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة ولا يصح الاذان الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه (متن)

ثانية كما فهمه الصدوق وغيره كما عرفت أو المنع من تقدم الامام حينئذ عن المأمومين وأما خبر كتاب زيد النرسي الذي رواه عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزأك أذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهم جلوس أجزأ اقامة بغير أذان فان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذن وأقم لنفسك فالمراد بالانصراف الاول فيه الفراغ من الصلوة والثاني الخروج من المسجد ولعل المراد بالشق الثاني ما اذا خرج الامام والقوم جلوس أو فرغوا من التعقيب وجلسوا لغيره ويمكن حمله على الشق الاول ويكون الغرض بيان استحباب الاقامة حينئذ ولا ينافي الاجزاء والظاهر ان فيه سقطاً وعلى التقادير فهو مخالف للمشهور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة ﴾ أفتى بذلك الاصحاب كما في الذكرى وجامع المقاصد والمسالك وهو مذهب الشيخ والاتباع كما في المدارك والمشهور كما في جامع المقاصد والمسالك أيضا وحاشية الميسي ومذهب اكثر الجماعة كما في الروض وفي (الدروس) ان المخالف نادر انتهى والمخالف في ذلك انما هو المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والتحرير فقربا الاجتزاء بالاذان والاقامة أولاً وتبعهما على ذلك صاحب المدارك واستوجهه في المسالك وقواه الفاضل الميسي وظاهر الروض التوقف ومستند المشهور خبر عمار الصريح في ذلك ورده المخالفون في ذلك بضعف السند وأجاب الشهيد بانه مجبور بعمل الاصحاب (واحتج المخالفون) بانه قد ثبت جواز اجتزائه بأذان غيره مع الانفراد فبأذان نفسه أولى واستندوا في الاجتزاء بأذان الغير الى خبر أبي مريم الانصاري (وأجاب الشهيد) بان الاجتزاء بأذان الغير لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه اذن بخلاف الناوي بأذانه الانفراد وفي (المدارك) ليس في خبر أبي مريم تصريح بكون جعفر عليه السلام منفردا (قلت) وقد ورد في خبر ضعيف تقدم ذكره انه عليه السلام اجتزئ في الجماعة بأذان جاره وفي (المسالك) يمكن الجواب بحمل المراد بالمنفرد في صورة الفرض المنفرد بأذانه بان يقصد بأذانه لنفسه (نفسه خ ل) خاصة ويظهر ذلك من قوله عليه السلام في الرواية يؤذن ويقيم ليصلي وحده فانه جعل عليه السلام علة الاذان الصلوة وحده فاذا اراد الجماعة لم يكف ذلك الاذان المخصوص عن الجمع بخلاف أذان الغير فانه إما مؤذن البلد أو الجماعة ان كان لا يصلي معهم فمرادهم بالمنفرد هنا في قولهم يجتزئ بأذان الغير وان كان منفردا المنفرد بصلوته لا بأذانه جمعا بين الكلامين انتهى والى ذلك أشار في البيان والفاضل الميسي وقد ناقشهم في ذلك صاحب المدارك وغيره وتمام الكلام في المسئلة الثالثة من المطلب الرابع (وليعلم) انه على قولهما يكون مرادهم بالمنفرد الذي لا يجتزي بأذانه المنفرد بأذانه وصلوته فليتأمل في ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يصح الاذان قبل دخول الوقت ﴾ باجماع علماء الاسلام في غير الصبح كما في المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة وكشف الالتباس وجامع المقاصد وبالاجماع كما في نهاية الاحكام والمختلف وكشف اللثام واذا لم يصح تقديم الاذان فبالاولى عدم صحة الاقامة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقد رخص في الصبح تقديمه ﴾ عنه كما في المعتبر وعند علمائنا كما في المنتهى وهو مذهب الاكثر كما في المختلف والمدارك وكشف اللثام وبه تواترت الاخبار كما نقل عن الحسن

لكن يستحب اعادته عنده ﴿المطلب الثاني في المؤذن﴾ وشرطه الاسلام والعقل مطلقا (متن)

ابن عيسى (قلت) وفي الصحيح ان عمران بن علي سأل الصادق عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس وفي (البحار) عن كتاب العرسي عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الاذان حقا وفيه أيضاً منه أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر أول مايطلع (قلت) فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبهم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرار الحديث ومنع في السرائر من تقديمه على الفجر كما نقل ذلك عن صريح الجعفي وظاهر الكاتب والتقي حيث قالا فيما نقل لا يؤذن لصلوة الا بعد دخول وقتها ونقله المصنف والشهيد عن ظاهر المرتضى وفي (جمل العلم والعمل والناصريات) التصريح بذلك بل قد يظهر من الناصريات دعوى الاجماع على ذلك حيث نسبه الى مذهبنا ونقله فيها عن أبي حنيفة ومحمد والثوري ونقل الصحة عن مالك وأبي يوسف والاوزاعي والشافعي واحتج السيد على ذلك بادلة تعرضوا لذكرها وردها لكنهم ذكروا منها ان الاذان دعاء الى الصلوة ففعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه ورده جماعة بالمنع من حصر فائدة الاذان في الاعلام فان له فوائد كالتأهب واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع وهذا الجواب فاسد بل الجواب منحصر في ورود الرخصة والا لجاز قبل دخول وقت غير الصبح من الصلوة (وليعلم) انه لاحد لهذا التقديم عندنا كما في جامع المقاصد والمدارك وبه صرح جماعة ولا فرق بين شهر رمضان وغيره عندنا كما في الكتابين المذكورين وصرح جماعة بأنه لافرق بين كونه المؤذن واحد اواثنين وان تغايرهما أولى لتحصل الفائدة باختلاف الصوت وانه ينبغي ان يجعل له ضابطه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لكن تستحب اعادته عنده ﴾ عند علمائنا كما في الذكرة وبلا خلاف كما في المدارك وبه صرح من تعرض له وهو ظاهر لان للوقت أذان والاصل عدم سقوطه بما سبق

﴿ المطلب الثاني في المؤذن ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وشرطه الاسلام والعقل مطلقا ﴾ أي سواء كان للرجال أو النساء باجماع العلماء كافة كما في المعتبر والمدارك وبالاجماع كما في المنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمفاتيح وفي (الروض) الاجماع على اشتراط الاسلام وفي (ارشاد الجعفرية) الاجماع على عدم الاعتداد باذان المجنون وهل يشترط الايمان (قلت) في الذكرى والدروس وكشف الالتباس والروض والمدارك والكفاية وكشف اللثام والمفاتيح اشتراطه واليه مال في مجمع البرهان وقد يظهر ذلك من نهاية الاحكام حيث قال مسلم عارف وقد نسبه في كشف الالتباس الى الاصحاب ماعدا صاحب الموجز الموجز الحاوي (قلت) وظاهر كل من ترك ذكره في المقام عدم اشتراطه وهم من عدا من ذكرنا لكن قد وقع لاكثر الاصحاب عباراتان (الاولى) قولهم مايتركه المؤذن فانه يشمل باطلاقه المخالف بل هو ظاهر فيه بل قال في جامع المقاصد عند قول المصنف ويستحب قول مايتركه المؤذن هو حي على خير العمل انتهى ووجه ظهور هذه العبارة فيما ذكرنا ان المؤمن غير الناسي لا يترك منه شيئاً وان تركه اختيار لم يعتد بأذانه الا أن تقول قد يتركه عمدا تقية لكن يبقى الاطلاق

والذكورة الا أن تؤذن المرأة لمثلها أو للمحارم ويكتفى باذان المميز (متن)

فتأمل هذه العبارة قد ذكرها الشيخ وأكثر من تأخر عنه وهي مضمون قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان اذا نقص المؤذن الاذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم مانقص هو من أذانه وقد يشهد لذلك ما ورد من جواز تقليد مؤذنيهم في الوقت (والعبارة الثانية) وهي قولهم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم وهذه العبارة ذكرها الشيخ وأكثر من تأخر عنه أيضا وهي ظاهرة في عدم الاعتداد بأذان المخالف بل يجب تنزيلها على ذلك لان أذان الفاسق يعتد به عندنا كما يأتي وقد دل على مضمون هذه العبارة روايات كثيرة كخبر محمد بن عذافر ومعاذ بن كثير وموثق عمار وما ورد (روي خل) من انه يؤذن لكم خياركم ومن المؤذن امين الى غير ذلك وهاتان العبارتان قد ذكرتا معا في الكتاب فيما يأتي بل الشيخ في النهاية ذكر العبارتين وذكر فيها ايضاً أنه لا يؤذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه انتهى ولولا ذكر جماعة للعبارة الاولى في سياق الثانية ومقتضى ذلك أنه من تتمتها مضافا الى ما في جامع المقاصد لامكن الجمع بين هاتين العبارتين المترددتين في كتبهم بل الصادرتين من الفقيه الواحد في الكتاب الواحد بوجه قريب جدا أو هو حمل الاولى على المؤذن المؤمن الناسي أو العامد لاجل التقية كما صرح به الشهيد الثاني وأشار اليه غيره كما يأتي في المطلب الرابع وعلى ذلك يحمل خبر ابن سنان وتمام الكلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى (هذا) وهل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان أو الصلوة مسلما فلا يتصور وقوع الاذان بتمامه من الكافر أم لا يصير بذلك مسلما ظاهر المصنف في التذكرة حيث اختار صيرورته بذلك مسلما عدم وقوعه تاما منه كافرا وفي (نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك) أنه يمكن وقوعه تاما من الكافر قال في (الذكرى) مفصلا لما في نهاية الاحكام (فان قلت) التلفظ بالشهادتين اسلام فلا يتصور اذان الكافر (قلت) قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالاعجمي او مستهزئاً أو حاكياً أو غافلا أو متأولا عموم النبوة كالعيسوية (١) من اليهود فلا يوجب تلفظه بهما الحكم باسلامه ولان خلا عن العارض وحكم باسلامه لم يعتد بأذانه لوقوع اوله في الكفر انتهى وقال في (كشف اللثام) وايضا قد جامع الكفر الاقرار بهما في النواصب والغلاة والخوارج قال ولا يقال فلا يحكم باسلام احد تلفظ بهما (٢) لانا نقول المسئلة مفروضة فيمن يعلم كفره واستهزاؤه أو أحد ماذكر انتهى فتأمل فيه (والجواب) ان الفاظ الشهادتين في الاذان ليست موضوعة لان يعتقد بل للاعلام وان كان قد يقارنها الاعتقاد ومن ثم لو صدرت من غافل عن معناها كان الاذان صحيحا لحصول الغرض المقصود منها بخلاف الشهادتين المجردتين المحكوم باسلام من تلفظ بهما فانهما موضوعتان حينئذ للدلالة على اعتقاد قائلهما مدلولهما وان لم يكن في الواقع معتقدا فانه يحكم عليه بذلك ظاهرا اعتبارا باللفظ الموضوع للدلالة

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها أو المحارم ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكتفى بأذان المميز ﴾ فليس البلوغ شرطاً وقد نقل على ذلك الاجماع في الخلاف والمعتبر و لمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام

(١) العيسوية يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني العرب فقط (منه قدس سره)
(٢) يعني لقيام الاحتمال في الجميع (منه قدس سره)

ويستحب كون المؤذن عدلا مبصراً بصيراً بالاوقات (متن)

والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمفاتيح لكن في بعض هذه نقله على الاكتفاء بالتميز وفي بعضها نقله على عدم اشتراط البلوغ وفي بعضها نقله عليهما معاً وفي بعضها نقله على الاكتفاء باذان الصبي والمراد واحد وقال أبو حنيفة لايعتد باذان الصبي للبالغين وهل يشترط التميز فلا يعتد بأذان غير المميز أم يكتفي بأذان الصبي وان لم يكن مميزا ففي (التذكرة) الاجماع على انه لاعبرة بأذان غير المميز وبه صرح في نهاية الاحكام والارشاد والذكرى والدروس والروض والمدارك والكفاية وهو ظاهر الشرائع والبيان والنفلية وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وغيرها حيث اكتفي فيها باذان المميز وفي (النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر وجامع الشرائع والنافع والمنتهى) الاكتفاء باذان الصبى من دون اشتراط التميز كالاخبار ولعل الاطلاق مقيد لان غير المميز داخل في حكم المجنون كما في الروض وغيره وفي (نهاية الاحكام) أنه يشبه المجنون هذا وفي النهاية أيضا لايؤذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه ولعله أراد بذلك المخالف كما لعله يلوح من آخر عبارته ولتصريحه بنفي البأس عن أذان الصبي كما سمعت وقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم حث على صفة الكمال كما في الذكرى ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى كما نص عليه جماعة وفي (الوسيلة والسرائر) الاكتفاء باقامة الصبي والمرجع فى المميز الى العرف لانه المحكم في مثله وفي (روض الجنان) أن المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس (وفيه) مع عدم وضوح مأخذه أنه رد الى الجهالة كذا قال فى المدارك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب كون المؤذن عدلا ﴾ اجماعا كما فى التذكرة ونهاية الاحكام وظاهر المنتهى حيث نسبه فيه تارة الى علمائنا وأخرى نفى الخلاف عنه فيعتد باذان الفاسق عند أصحابنا كما في المعتبر والتذكرة وفى (المختلف) انه المشهور وفى (المدارك) انه مذهب الاكثر وفى (المنتهى) ليست العدالة شرطاً عند علمائنا وفى (جامع المقاصد) ليست شرطاً عندنا ولم يعتد باذانه الكاتب أبو علي وفى (الروض) ان كلامه متجه فى منصوب الحاكم الذي يرزق من بيت المال فيحصل بالعدل كمال المصلحة ونحوه ما فى الذكرى حيث قال ولو أراد الامام أو الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال فالاقرب اعتبار عدالته لان كمال المصلحة يتوقف عليه انتهى (واعلم) ان استحباب كون المؤذن عدلا لايتعلق بالمؤذن لصحة أذان الفاسق مع كونه مأمورا بالاذان بل راجع الى الحاكم بأن ينصبه مؤذناً لتتم فائدته وقد يرجع الى الجماعة المصلين فالشهيدان موافقان للكاتب في المنصوب الذي يرزق من بيت المال فقط ثم ان كلام الكاتب قد يراد به عدم الاعتداد باذانه فى دخول الوقت وفى (التذكرة) الاجماع على الاعتداد باذان مستور الحال ﴿ قوله ﴾ ﴿ مبصراً ﴾ نقل الاجماع على استحبابه في التذكرة وقد نص على ذلك الاكثر وفي (المنتهى وكشف اللثام) يجوز أن يكون أعمى بلا خلاف وفي (المبسوط والوسيلة والسرائر والدروس) يكره الاعمى بدون مسدد وفي (المنتهى) وغيره يستحب أن يكون معه من يسدده وفي (جامع الشرائع) فاذا كان أعمى وله من يسدده و يعرفه جاز ونحوه ما في البيان والمدارك وفي (كشف اللثام) انما يجوز للاعمى اذا كان معه من يسدده ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ بصيراً بالاوقات ﴾ كما نص عليه أصحابنا وفي (كشف اللثام) لاخلاف في جواز أذان غير البصير بها اذا كان معه من يسدده لان

صيتا متطهرا وقائماً (متن)

الجاهل ليس أسوء حالا من الاعمى ﴿قوله﴾ (صيتاً) لا نعرف خلافاً فى استحبابه كما فى المنتهى والصيت شديد الصوت كما فى الصحاح ومجمع البحرين وهو المنقول عن المحيط والجمل والمقاييس وتهذيب الازهري ومفردات الراغب ونحوه ما ذكر فى كتب الفقه من انه رفيع الصوت وفى (المبسوط والسرائر وجامع الشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والبيان والنفلية وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والروض) وغيرها انه يستحب أن يكون حسن الصوت ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (متطهرا) باجماع العلماء كما فى المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد الا من شذ من العامة وبالاجماع كما في الخلاف والتذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية وعمل المسلمين فى الافاق على خلاف ما ذكره اسحق ابن راهويه من اشتراط الطهارة كما فى المنتهى وفيه أيضا وفي (جامع المقاصد والروض والروضة) ليست الطهارة شرطاً عند علمائنا وفي (كشف اللثام) الاجماع على عدم اشتراطها وعليه نص الشيخان ومن تأخر عنهما وظاهر الخلاف الاجماع على انه ان كان محدثاً أو جنباً واذن كان مجزياً وان كان في المسجد عصى وأجزأ وهو الذي تعطيه عبارة الموجز الحاوي وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والروض والروضة) ان الجنب اذا أذن في المسجد غير مجتاز لا يعتد بأذانه للنهي المفسد للعبادة وقد يقال غير انه راجع الى العبادة لان الكون ليس جزأ كالاذان وقراءة القرآن والدعاء في المكان المغصوب فليتأمل على ان في استحباب استقبال القبلة فيه والقيام على مرتفع ما يشير الى ان له تعلقاً بالمكان فتأمل وقد نص جماعة على انه لو أحدث في أثنائه تطهر و بنى وهل الطهارة شرط في الاقامة ام لا فالشيخ في المصباح والمبسوط والجمل والعقود والطوسي في الوسيلة وابن سعيد في الجامع وأكثر المتأخرين على العدم وفي (الغنية) الاجماع على ان الطهارة مسنونة فيها وفي (الروضة) ليست شرطاً عندنا وفي (مجمع البرهان والبحار) نسبته وفي (جمل العلم والمنتهى) كما في ظاهر المقنعة والنهاية والسرائر أنها شرط فيها وواجبة لها (١) ونقل ذلك عن مصباح السيد والمهذب وقال الكاتب على ما نقل عنه فى البحار والاقامة لا تكون الا على طهارة وعن (المقنع) انه قال لا بأس بالاذان على غير وضوء والاقامة على وضوء وقربه في كشف اللثام ومال اليه في المدارك للاخبار من غير معارض وقد حملها الاكثر على تأكد الاستحباب لوجود المبالغة فى المندوبات كثيرا وكلام السيد فى الناصريات يعطي عدم اشتراط الطهارة في الاقامة بل هو كالصريح في ذلك وذلك لانه فى المسئلة الثانية والثمانين ذكر ان الاذان والاقامة ليستا من الصلوة قال ولذلك كان الاستقبال فيهما غير واجب ثم قال الوضوء انما هو شرط فى أفعال الصلوة دون ما هو خارج عنها انتهى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (قائماً) استحباب القيام فى الاذان وتأكده فى الاقامة قول أهل العلم كافة كما فى المنتهى ونقل على الاول الاجماع في التذكرة ونهاية الاحكام وفي (التذكرة) أيضاً الاجماع على جواز الاذان جالساً وفى (البحار) ان استحباب القيام في الاذان والاقامة هو المشهور وبه صرح الشيخ في المصباح والطوسي وغيرهما ممن تعرض لهذا الفرع نعم فى المراسم والمعتبر ان الاخبار واردة فى استحبابه فى الاذان وانه روي عدم جواز الجلوس فى الاقامة وقال الكاتب فيما نقل عنه لا يستحب الاذان جالساً في

(١) ومن المحتمل في عبارة النهاية والسرائر أن يكون قولهما فيهما ولا يقيم الا على طهارة معطوفاً على قولهما لا يؤذن فيصير التقدير الافضل أن لا يؤذن الا على طهر ولا يقيم الا على طهارة فتأمل (منه قدس سره)

على علو وتحرم الاجرة عليه (متن)

حال تباح فيها الصلوة كذلك وكذلك الراكب اذا كان محاربا أو في أرض ملصه واذا أراد أن يؤذن اخرج رجليه جميعا من الركاب وكذا اذا أراد الصلوة راكبا ويجوزان للماشي ويستقبل القبلة في التشهد مع الامكان فأما الاقامة فلا تجوز الا وهو قائم على الارض مع عدم المانع وفي (المقنعة) لا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضره أو كان راكبا جاداً في مسيره ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وفي (النهاية) لا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار وعن (المقنع) وان كنت اماماً فلا تؤذن الا من قيام وعن (المهذب) وجوب القيام والاستقبال فيهما على من صلى جماعة الا لضرورة والسيد في الجمل لم يجوز الاقامة من دون استقبال وفي (الناصريات) في بحث النية قال ان الاستقبال فيها غير واجب بل مسنون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿على علو﴾ بالاجماع كما في التذكرة ونهاية الاحكام وقد نص على ذلك في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والمختلف والارشاد والتبصرة والتحرير والبيان والذكرى والدروس والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والمفاتيح وغيرها وفي (المبسوط) عبارات احدها أنه يكره الاذان في الصومعة والثانية أنه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والثالثة انه لافرق بين أن يكون الاذان على المنارة أو الارض ولا يجوز ان تعلى على حائط المسجد وقال الطوسي في (الوسيلة) يستحب القيام ورفع الصوت في المأذنة ويكره التأذين في الصومعة وقد فهم المصنف في المنتهى والمختلف ان الشيخ مخالف حيث نقل فيهما عباراته الثلاث ثم قال في المختلف الوجه استحبابه في المنارة وفي (المنتهى) الوجه استحباب العلو للامر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة وانه لولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اعل فوق الجدار وقال في (المنتهى) ولا ينافيه قول أبي الحسن عليه السلام حين سئل عن الاذان في المنارة أسنة هو انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الارض ولم يكن يومئذ منارة ويمكن الجمع بين كلام الشيخ كما في الذكرى بأن المرتفع مخصوص بما ليس منارة عالية عن سطح المسجد ولا صومعة وقال في (الدروس) يستحب الارتفاع ولو على منارة وان كره علوها وفي (المدارك) الظاهر عدم استحباب فعله في المنارة بخصوصه لعدم ورود النقل به ثم استند في ذلك الى قول أبي الحسن عليه السلام الذي سمعته ثم قال وقيل بالاستحباب لانه قد ثبت وضع المنارة في الجملة ولولا الاذان فيها لكان عبثاً ورده بمنع حصول الوضع ممن يعتد بفعله انتهى وقد سمعت مافي المنتهى وفي (البيان) بعد ان استحب علو مكانه قال وكره في المبسوط الاذان في الصومعة والظاهر انه أراد بها المنارة لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ثم قال وفي (المعتبر) يستحب العلو بمنارة أو غيرها انتهى مافي البيان (قلت) ماذكره من ان المراد بالصومعة المنارة في كلام الشيخ لايتأتى في كلام الطوسي في الوسيلة وقد سمعته وقال في (القاموس) الصومعة كجوهرة بيت للنصارى ويقال هي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى وفي (الصحاح ومجمع البحرين) صومعة النصارى دقيقة الرأس وفي (البحار) لعل مراد الشيخ والطوسي بالصومعة السطوح العالية وفي (اللمعة والروضة) المؤذن الراتب يقف على مرتفع وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به مالم يفرط بالتأخير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويحرم الاجرة﴾ هذا مذهب

الاصحاب الا من شذ كما في (المختلف) ومكاسب جامع المقاصد ولا خلاف فيه كما في حاشية الارشاد وحكى في كشف اللثام عن الخلاف الاجماع عليه ولم أجد ذلك في تلخيصه وانما ذكر المسئلة من دون دعوى الاجماع وهو المشهور كما في المختلف أيضاً وكشف الالتباس وحاشية الميسي وتجارة المسالك ومجمع البرهان والكفاية وأشهر القولين كما في الروضة ومذهب الاكثر كما في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام وصلوة المسالك وقد نص جماعة على انه لافرق في الاجرة بين كونها من معين أو من أهل البلد أو من محلة أو بيت المال بل في حاشية الارشاد نفي الخلاف عن ذلك وعن القاضي انه نص على انه لايجوز له أخذ الاجرة عليه الا من بيت المال وقد يظهر ذلك أو يلوح من المبسوط والشرائع والمنتهى كما يأتي (ورد) بأنه ان جاز أخذ الاجرة منه أي بيت المال فأولى ان تجوز من غيره وان لم تجز من غيره فأولى ان لاتجوز منه انتهى ويمكن حمل كلام القاضي على الرزق منه هذا وذهب السيد فيما نقل والكاشاني الى ان أخذ الاجرة عليه مكروه وفي (الذكرى والمدارك والبحار وتجارة مجمع البرهان) انه متجه ونقله في الاخيرين عن المعتبر ولعلهما فهما ذلك من قوله فيه ولا أقل من الكراهة وقد سمعت كلام القاضي من جواز أخذ الاجرة عليه من بيت المال وفي (الشرائع) تعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يجد من يتطوع وفي (المبسوط) يعطى شيئا من بيت المال وقد فهم المصنف في التحرير ان المراد بالشيء في عبارة المبسوط الاجرة حيث قال وفي المبسوط يجوز أخذ الاجرة من بيت المال انتهى وفي (المنتهى والتحرير) أخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ وفي الاجرة نظر لكنه في تجارة التحرير حكم بتحريم الاجرة من دون تأمل ولم أجد غير هؤلاء ممن قد خالف أو تردد لكن كلام السيد يحتمل ارادة التحريم أو يكون مراده بالاجرة الرزق كما احتمل ذلك المصنف في المختلف وما فهمه في التحرير بعيد جدا وقد حمل جماعة الاجرة في عبارة الشرائع على الرزق (الارتزاق خ ل) وفي (المدارك) ان لامقتضي لذلك (قلت) المقتضي لذلك تصريحه في تجارة الشرائع بتحريم أخذ الاجرة عليه وجواز الارتزاق من بيت المال مضافا الى الاجماع والاخبار المنجبرة بالشهرة على ان في العدة الاجماع على العمل برواية السكوني والنوفلي ممدوح والبرقي ثقة على الصحيح فالحديث معتبر والاجر الوارد في الخبر ظاهر في الاجرة والارتزاق ليس أجر أذانه بل هو من جهة فقره واستحقاقه وليس الدليل منحصرا في خبر زيد رحمه الله تعالى كما ظنه في مجمع البرهان على انه لامانع من الاستدلال به لاعتضاده بما عرفت واشتماله على ما ليس بحجة ان سلم لايخرجه عن الحجية كما هو مقرر في محله وفي (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) اذا استأجره افتقر الى بيان المدة ولا يكفي ان تقول استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلوات كل شهر بكذا قالا ولا تدخل الاقامة في الاستيجار للاذان ولا يجوز الاستيجار على الاقامة اذلا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت (قلت) ولعله لذلك اقتصر الاكثر على ذكر الاذان وفي (المدارك) ان ذلك غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة انتهى (وتنقيح البحث) أن يقال ان مورد الاخبار انما هو الاذان الاعلامي لان الامر به لم يتعلق بشخص بعينه وانما هو من قبيل المستحبات الكفائية وأما أذان الصلوة واقامتها فالخطاب بهما انما توجه الى المصلي نفسه والاكتفاء بفعل غيره عنه يحتاج الى دليل نعم قام الدليل بالنسبة الى الامام بأنه يجوز ان يؤذن له ويقام والاقامة هنا والاذان انما خوطب بهما الامام غاية الامر انه ورد جواز فعل الغير له رخصة لان الناس مكلفون

ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران (متن)

بالاقتداء به في صلوته وهذا من جملة أفعال صلوته فلو لم يتبرع غيره بالاذان والاقامة رجع الحكم اليه وكان عليه القيام بذلك ولادليل على أنه يجوز الاستئجار على ذلك اذ غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة ثم ان أخبار المقام ليس موردها أذان الصلوة ولا اقامتها وانما هو الاذان الاعلامي ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز الرزق من بيت المال ﴾ نقل عليه الاجماع في المختلف تارة ونسبه الى الاصحاب اخرى وفي (البحار) نسبته الى الاصحاب وفي (تجارة مجمع البرهان) لاخلاف فيه و بذلك صرح في الخلاف والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع والموجز الحاوي وكشفه وغيرها وقيد في المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وأكثر الكتب بعدم المتطوع وفي (التذكرة) الاجماع على ذلك وهذا مما لا خلاف فيه لاحد وهذا الرزق من مال المصالح(١) كما في المبسوط والخلاف والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والمسالك وغيرها من الاخماس والصدقات كما نص على ذلك جماعة كالشيخ وغيره وفي (حاشية الارشاد) الظاهر انه من سهم سبيل الله من الزكوة وفرق جماعة بين الاجرة والرزق هنا بان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم (ورده في مجمع البرهان)وتبعه صاحب الحدائق بأن هذا الفرق يشير الى ان كلا لم يشتمل على القيود المذكورة في الاجرة لايكون حراما ويكون ارتزاقا وليس كذلك بل الظاهر من الاجرة مايؤخذ من غير المصالح على فعل ذلك بحيث لو لم يكن ذلك لم يفعل فالمدار على الشرط والقصد ولا فرق في ذلك بين تعيين الاجرة والمدة وعدمه ولا فرق بين الصيغة المخصوصة وغيرها لان ذلك هو المتبادر في مثل هذا المقام وفي (الروضة والمسالك) ولا يلحق بالاجرة أخذ ما اعدّ للمؤذنين من أوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا و باعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات وهل يحرم أذان آخذ الاجرة قال به القاضي على مانقل ووجهه في المختلف بأن ايقاعه على هذا الوجه ليس شرعي فيكون بدعة وفي (المسالك) هذا متجه لكن يشكل بأن النية غير معتبرة فيه والمحرم هو أخذ المال لا نفس الاذان فانه عبادة أو شعار انتهى وفي (الكفاية) اذا كان غرضه من الاذان منحصرا في الاجرة فالقول بالتحريم متجه انتهى وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والمسالك والمدارك) انه لايحرم الاذان ذكروا ذلك في مسئلة حكاية الاذان وذكره في التذكرة في مباحث الجمعة وهو ظاهر كل من جوز حكايته وفي (نهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمسالك) اذا لم يتطوع الامين و وجد فاسيق يتطوع رزق الامين ونفى عنه البأس في التذكرة وقال فيها لو احتاج البلد الى أكثر من مؤذن واحد رزق ما يندفع به الحاجة وفي (نهاية الاحكام) لو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عدد من المؤذنين يحصل بهم الكفاية و يتأدى الشعار ولو امكن احتمل الاقتصار على رزق واحد نظراً لبيت المال ورزق الكل لئلا تتعطل المساجد هذا وروي في الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال من السحت اجر المؤذن يعني اذا استأجره القوم لهم وقال لا بأس أن يجرى عليه من بيت المال ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران ﴾ وكذا المغمى عليه كما في الدروس وغيره والاصل في ذلك اشتراط العقل وقد تقدم وفي (نهاية الاحكام) اما السكران المخبط فالاقرب الحاقه بالمجنون تغليظاً

---

(١) كالخراج والمقاسمة (منه قدس سره)

ولو تعددوا أذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا (متن)

للامر عليه ولو كان في أول النشوة ومبادي النشاط صح اذانه كسائر تصرفاته لانتظام قصده ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تعددوا أذنوا جميعاً ﴾ وهو افضل من الترتيب اجماعا كما في الخلاف ولعل ذلك لاجتماع الشهادتين بالوقت وكون الوحدة اظهر والترتيب قد يشوش على السامعين وعبارة الشرائع والارشاد والدروس كعبارة الكتاب وفي (المبسوط) لا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية المسجد لانه لا مانع منه انتهى وعلى ذكر الزاوية نص في نهاية الاحكام والتذكرة وفيها وفي الذكرى وجامع المقاصد انه يجوز وان زادوا على اثنين بل في الاولين وان زادوا على أربعة وهو ظاهر كل من اطلق وفي (البيان والموجز الحاوي) اذنوا دفعة مع ضيق الوقت وفي (الروض) يتعين ذلك مع ضيق الوقت حقيقة أو حكماً باجتماع الامام والمأمومين وقد يظهر من الذكرى جواز الترتيب من دون كراهة وان كان الوقت ضيقاً حيث نسب الكراهة كذلك الى القيل ويأتي نقل عبارتها في ذيل المسئلة الثانية وفي (المبسوط) يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا أذنوا في موضع واحد فانه أذان واحد وكلامه هذا مع السابق يعطي انه يشترط فيما زاد على اثنين أن يكون كل منهم في زاوية وأما الاثنان فلا يشترط فيهما ذلك ونقل الشهيد وغيره عن الشيخ أبي علي نجل الشيخ انه نقل الاجماع في شرح النهاية على ان الزائد على اثنين بدعة وقال في (الخلاف) أجمعت الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع مما زاد على ذلك وفي (جامع المقاصد) لادلالة في ذلك على مطلوبه (قلت) قد يظهر من قوله في الخلاف قبل هذه العبارة لا بأس ان يؤذن اثنان واحد بعد الآخر ان الاجماع المذكور انما هو فيما اذا ترتبوا وعلى هذا يكون الوجه في ذلك انه يلزم منه تأخير الصلوة عن وقتها كما استند الى ذلك جماعة في ترك الاذان الثاني المترتب فضلا عن الثالث كما يأتي وفي (المدارك) ان المعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم الورود من الشرع وكذا اذا أذن الواحد بعد الواحد في المحل الواحد اما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بمعنى عدم اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره من المأمومين فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو اتسع الوقت ترتبوا﴾ فيؤذن واحد بعد الآخر كما في الخلاف والشرائع والارشاد والدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه وغيرها وفي الاول الاجماع عليه وان الاجتماع أفضل وفي (الشرائع والارشاد والروض وظاهر مجمع البرهان) ان الترتيب أفضل وفي (البيان وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك) ان المراد باتساع الوقت عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الامام والمؤمنين الذين يعتاد حضورهم وليس هو بالمعنى المتعارف فان تأخير الصلوة عن أول وقتها لامر غير موظف مستبعد وهذا قد أشار اليه المصنف في نهاية الاحكام والتذكرة عند الكلام على عبارة المبسوط قال في (المبسوط) فاما اذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون قال في (التذكرة) هذا جيد لما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها نعم لو احتاج الى ذلك لانتظار الامام أو كثرة المأمومين فالوجه الجواز ونحوه نهاية الاحكام وعبارة المصنف في الكتابين المذكورين نصة في ان مراد الشيخ من هذه العبارة نفي استحباب الترتيب وهو الذي فهمه منها صاحب جامع المقاصد وصاحب المدارك وغيرهما لكن المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والتحرير نزلاها على

ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعه (متن)

كراهة التراسل وهو ان يبني مؤذن على فصل آخر وهذا وان كان بعيدا كما في جامع المقاصد والمدارك لكنه هو المناسب لاجماع الخلاف الناطق بأنه لا بأس بان يؤذن واحد بعد الآخر كما سمعت وقد نقل هذا التنزيل الشهيد والصيمري وغيرهما (١) ولم يتعقبوه بشيء وفي (الموجز الحاوي) ومع السعة يترتبون وربما كره بلزوم التأخير الا لفائدة انتظار الامام وكثرة المأمومين انتهى والسعة في كلامه مراد بها المعنى المتعاوف وهو ظاهر كل من أطلق وقال في (الذكرى) وقيل يكره أذان الثاني بعد الاول اذا كان الوقت ضيقا أما حقيقة أو حكما باجتماع الامام والمأمومين أما مع الاتساع فلا كراهة انتهى فان كان هذا الكلام كله من كلام القائل بكون الشهيد هنا متأملا في الحكمين معا أو في الاخير فقط وان الاخير ليس من كلام القيل كان متأملا في الحكم الاول فقط كما أشرنا اليه سابقا هذا أو جعل الجماعة مثل انتظار الامام والمأمومين تحصيل ساتر أو طهارة حدثية أو خبثية أو نحو ذلك وفي (المسالك) ينبغي تقييد ذلك كله بعدم فوات وقت الفضيلة فان تحصيل الصلوة فيه أهم من تعدد الاذان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره التراسل ﴾ كما نص عليه جماعة وقد عرفت بعضهم كما عرفت معناه باصطلاح الفقهاء وليس له في كلام أهل اللغة ذكر وقد يصنعه العامة في المساجد الكبار يوم الجمعة ووجه الكراهة انه لم يكمل لواحد اذان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ﴾ كما في الشرائع والارشاد وظاهرها عدم الترجيح بالعدالة وفي (المبسوط وجامع الشرائع) لو تشاح الناس في الاذان أقرع بينهم ونقل ذلك في المعتبر عن المبسوط ساكتا عليه وفي (المنتهى والتحرير والموجز الحاوي ومجمع البرهان) لو تشاحوا قدم من اجتمع الصفات المرجحة ومع التساوي القرعة لكن في الموجز الحاوي انه يقدم من جمع الصفات والراتب وفي (مجمع البرهان) لا فرق في الصفات المرجحة بين العقلية والنقلية وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) يقرع مع التساوي والاقدم من كان أعلى صوتا وأبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران والاعف عن النظر وفي (الذكرى والمسالك) قدم العدل على غيره ومع التساوي الاعلم لأمن الغلط معه ولتقليد أرباب الاعذار له ثم المبصر ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من ترضية الجماعة والجيران ومع التساوي فالقرعة وفي (الدروس) يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع وفي (البيان) قدم الاعلم ومن اجتمعت فيه أكثر الصفات ومع التساوي فالقرعة وفي (حاشية الميسي) يقدم الاعلم مع مساواته لغيره عدالة وفسقا فلو كان غيره هو العدل قدم مطلقا وفي (جامع المقاصد والمدارك) يقدم من فيه الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل قال في الاول (٢) وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا ومع التساوي يقدم الاعلم باحكام الاذان أو الاوقات كما في الذكرى والمبصر على الاعمى فان استووا فالأشد محافظة على الاذان في الوقت على من ليس كذلك لحصول غرض الاذان به ثم الاندى صوتاً ثم الاعف عن النظر ثم من ترتضيه الجيران ثم القرعة انتهى ونحوه ما في الروض وهذا منهما اختيار لما في الذكرى وقال في (جامع المقاصد) لم يتعرض الاصحاب لترجيح المعرب على

---

(١) الفاضل المندي (بخطه قدس سره) (٢) أي جامع المقاصد

ويعتد بأذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستأنف (الاذان غيره خ) (متن)

اللاحن ولا الراتب في المسجد على غيره مع انهم قالوا لا ينبغي أن يسبق الراتب غيره بالاذان وان ذلك يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق أولى انتهى (قلت) هاتان الصفتان داخلتان في عموم الصفات المرجحة وقد سمعت ما في المنتهى وغيره (واعلم) ان المراد بالاعلم الاعلم بأحكام الاذان كما في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك قال في الاول وهو أولى مما في الذكرى من انه الاعلم بالاوقات لان العلم بأحكام الاذان يشمل ذلك وهو المناسب لاطلاق عبارة الكتاب وغيرها وفسره في كشف اللثام ولعله نظر الى ان العلم بالاوقات هو النافع في المقام دون غيره من الاحكام فتأمل ويتحقق التشاح للارتزق من بيت المال اذا أراد الحاكم نصب مؤذن برزقه منه حيث لا يحتاج الى التعدد والا أذن الجميع مجتمعين أو مترتبين عند من يسوغه وقضية ما يترتب على الاذان من الفوائد التي ذكرت في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام من تذكير الناسي وتنبيه الغافل وتعريف الجاهل بدخول الوقت والمشتغل عنه ونحوها مما ذكروه من تقليد أرباب الاعذار وكذا ما في خبر بلال وغيره من ان المؤذنين أمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم الى آخره تقضي بتقديم العدل على غيره ومع التساوي فالاعلم الى آخر ما في الذكرى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويعتد بأذان من ارتد بعده ﴾ كما في المبسوط والخلاف وجامع الشرائع والشرائع والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والمدارك والمسالك وهو ظاهر المعتبر والذكرى أو صريحها وفي (التذكرة) الاقتصار على نسبته الى الشيخ واحتجوا بالاصل واجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله وانه بالنسبة الى ذلك من قبيل الاسباب التي لا تبطل بالردة وان سلم بطلان العبادة بها انتهى وقد يشكل ذلك على تقدير تسليم بطلان العبادة بالردة نعم بالنسبة الى دخول الوقت الامر كما ذكروا فتأمل اللهم إلا أن يقال تسليمهم بطلان العبادة بالردة ليس مطلقا وانما هو اذا اقترن بالردة الموت وفيه بحث كلامي وفي (نهاية الاحكام) بعد ان حكم كما هنا كما عرفت استحب عدم الاعتداد بأذانه واقامته قال بل يعيد غيره الاذان والاقامة لان ردته تورث شبهة في حاله ولعله أشار كما في كشف اللثام الى ان المؤمن لا يرتد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الاثناء يستأنف الاذان غيره ﴾ أو يعيد هو لو رجع الى الاسلام كما هو الاشهر كما في كشف الالتباس وفي أشهريته تأمل لان الناص على ذلك فيما أجد انما هو الشيخ في المبسوط وأبو العباس في الموجز والقاضي في المهذب فيما نقل عنه وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) انه أقوى ونسبه في الشرائع الى قول وفي (المنتهى والتحرير والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والمسالك والمدارك) انه يبنى عليه ولا يستأنف ما لم يخرج عن الموالاة عرفاً وهو الذي يعطيه كلام المعتبر واحتمله في التذكرة ونهاية الاحكام وقواه في كشف الالتباس وقال في (المعتبر) بعد ان نقل عن المبسوط الاعتداد بأذان من ارتد بعده لانه وقع صحيحاً في الاول وحكم بصحته ونقل عنه انه يستأنف اذا ارتد في الاثناء ما نصه ما ذكره الشيخ من الحجة جار في الموضعين انتهى وقال في (نهاية الاحكام) لو ارتد في الاثناء وعاد الى الاسلام فالاقوى عدم جواز البناء لانها عبادة واحدة فتبطل بعروض الردة كالصلوة وغيرها ويحتمل الجواز لان الردة انما تمنع العبادة كالصلوة وغيرها في الحال ولا تبطل مامضى

ولو نام أو اغمي عليه استحب الاستئناف ويجوز البناء ﴿ المطلب الثالث في كيفيته ﴾ الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير أربع مرات وكل واحد من الشهادتين بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان (متن)

الا اذا اقترن بها الموت والصلوة لا تقبل الفصل وكل موضع لا يحكم ببطلان الاذان فيه يجوز البناء على أذانه ويجوز لغيره البناء عليه لانه تجوز صلوة واحدة باامامين ففي الاذان أولى انتهى لكن بناء الغير عليه كالتراسل كما في كشف اللثام هذا وما في المبسوط هو الاقوى كما يأتي بيانه في من نام أو أغمي عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولونام أو أغمي عليه في الاثناء استحب له الاستئناف ﴾ كما في المبسوط والشرائع والتحرير والتذكرة والبيان ونقل ذلك عن المهذب لخروجه عن التكليف كما في التذكرة وفي (كشف اللثام) ان هذا لا يجدي وفي (المدارك) استحباب الاستئناف مع بقاء الموالاة لا دليل عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز البناء ﴾ كما في المبسوط وجامع الشرائع والشرائع وفي (جامع المقاصد) ان الفرق غير ظاهر وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والبيان وجامع المقاصد وحاشية الميسي والمسالك والمدارك) يجوز البناء ان حصلت الموالاة عادة واستندوا في ذلك الى الاصل وان العبادة سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل (وفيه) انه (١) لم ينقل عنهم صلى الله عليهم أيضا ان الفصل بين فصول الاذان والاقامة بالنوم والاغماء اللذين لا ينافيان الموالاة والعبادة سنة متلقاة فيجب الاقتصار فيها على النقل وفي جريان الاصل هنا تأمل ومن هنا يظهر قوة ما في المبسوط في المرتد في الاثناء وفي (المدارك) قدنص الشيخ وأتباعه على انه اذا طال النوم أو الاغماء يجوز لغيره البناء على ذلك الاذان لانه تجوز الصلوة الواحدة بامامين ففي الاذان أولى قال (وفيه) أشكال منشأه توقف ذلك على النقل وعدم وروده به ومنع الاولوية انتهى (وفيه) ان هذا يقتضي عدم الجواز لا الاشكال وفي (نهاية الاحكام) يحتمل في الاغماء الاستئناف وان قصر لخروجه عن التكليف وقال في (كشف اللثام) هذا لا يجدي عندي خصوصاً الفرق بينه و بين النوم

﴿ المطلب الثالث في كيفيته ﴾

أي كيفية الاذان بالمعنى الاعم بحيث يشمل الاقامة اذ من البعيد أن يكون ذكر كيفيتها في هذا المطلب استطراد و يراد كيفية كل واحد من الاذان والاقامة كما أشار الى ذلك في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاذان ثمانية عشر فصلاً التكبير أربع مرات ﴾ بالاجماع كما في ظاهر الغنية أو صريحها وهو مذهب علمائنا كما في التذكرة ونهاية الاحكام وعليه عمل الاصحاب كما في الذكرى والتنقيح وارشاد الجعفرية والروض وعمل الطائفة كما في المسالك وهو مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً كما في المدارك والاصحاب لا يختلفون فيه في كتب فتاويهم كما في المهذب البارع والمقتصر وهو مذهب الشيعة ومن يليهم كما في المعتبر وهو المشهور كما في التحرير والمختلف والتخليص والمهذب والمقتصر أيضاً وجامع المقاصد والتنقيح وحاشية الميسي والمسالك والروض أيضاً ومجمع

---

(١) قوله وفيه انه الى قوله الموالاة لا يخفى وقوع خلل في هذه العبارة من سهو القلم (مصححه)

والاقامة كذلك الا التكبير في أولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل (متن)

البرهان والبحار والمفاتيح ومذهب المعظم كما في كشف اللثام والاكثر كما في المنتهى والاشهر في الروايات كما في الشرائع والنافع والمعتبر ايضاً وكشف الرموز والذكرى وارشاد الجعفرية أيضا والى ذلك يشير قول النجاشي عند ذكره اسماعيل بن جابر قال انه الذي روى حديث الاذان وفيه اشعار تام بأن الرواية معلومة مشهورة وفي (الخلاف) الاذان عندنا ثماني عشرة كلمة وأنه لا خلاف بين اصحابنا ان ما ذكرناه من الاذان هذا وفي (الناصريات والمعتبر والتذكرة والمنتهى والبحار) الاجماع على تثنية التهليل في آخر الاذان وفي (المنتهى) الاجماع على ان التكبير في أول الاذان أربع وفي (الخلاف) عن بعض الاصحاب أنه عشرون كلمة وان التكبير في آخره أربع وفي (المصباح) أنه مروي وكذا النهاية وفيها ان من عمل به فلا اثم عليه وفي (الهداية) ما نصه قال الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا والتزم بعض متأخري المتأخرين كصاحب المنتقى والاردبيلي والكاشاني والمجلسي والبحراني جواز تثنية التكبير في أوله والاولى ان التكبيرتين الاوليين للاعلام بالاذان كما روى الفضل عن الرضا عليه السلام كما في كشف اللثام وفي (الامالي) انه من دين الامامية ان الاذان والاقامة مثنى مع أنه في الفقيه بعد أن روى خبر أبي بكر الحضرمي الناطق بأن التكبير في أول الاذان أربع قال هذا هو الاذان الصحيح الى آخره وفي (عدة الاصول) ان الشيعة مختلفون في عدد الاذان والاقامة (قلت) لعل مراده في الامالي بعد تسليم ان هذه الكلمة تدل على الاجماع ان احداً من الشيعة لم يذهب الى أن الاذان مثنى والاقامة واحدة كما يقوله بعض العامة بل كلاهما مثنى بالنحو المعهود عند الامامية وهو أن غالب الفصول مثنى وان كان اول الاذان أربعا وآخر الاقامة واحدة وبهذا يمكن الجمع بين الاخبار بارجاع الروايات الى رواية اسماعيل لان ما عداها قابل للتأويل وغيره وهي لا تقبل شيئا من ذلك ويدل على ذلك ان الاصحاب كما رووها رووا غيرها وقد اعرضوا عن غيرها وعملوا بها وما كان فيها من اجمال فيعلم بالاجماع والاخبار الأخر اما الاجماع فظاهر وأما الاخبار فمنها قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة تفتتح الاذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ونحوه خبر عبد الله بن سنان وغيره وأما ما في العدة من الخلاف فلعله أراد به ما ذكره في الخلاف عن بعض الاصحاب ثم ان الشيعة في الاعصار والامصار في الليل والنهار في الجوامع والجامع ورؤس المآذن يلهجون بالمشهور فلا يصغى بعد ذلك كله الى قول القائل بخلاف ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والاقامة كذلك الا التكبير الى آخره ﴾ اجماعا كما في ظاهر الغنية أو صريحها وهو مذهب علمائنا كما في المنتهى ونهاية الاحكام وكذا التذكرة حيث قال عندنا ولا يختلف الاصحاب فيه في كتب فتاويهم كما في المهذب البارع والمقتصر وعليه عمل الاصحاب كما في الذكرى وارشاد الجعفرية والروض وعليه عمل الطائفة كما في المسالك وهو مذهب الشيعة واتباعهم كما في المعتبر وهو المشهور كما في المختلف والتحرير والتخليص والمقتصر والمهذب البارع أيضاً وجامع المقاصد والمسالك أيضاً ومجمع البرهان والمدارك والبحار وكشف اللثام والاشهر في الروايات كما في النافع والمعتبر وكشف الرموز والذكرى والتنقيح وارشاد الجعفرية أيضاً وفي (الخلاف) اجماع الفرقة على ان السبع عشرة من الاقامة وان اختلفوا

والترتيب شرط فيهما (متن)

فيما زادعليه وفي (الناصريات والبحار) الاجماع على وحدة التهليل في الاقامة وقد سمعت ما في الهداية والعدة والامالي وفي (الخلاف) عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وفي (الفقيه) بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي هذا هو الاذان الصحيح وفي الخبر بعد ذكر الاذان ان الاقامة كذلك لكنه قد تأولوه بوجوه وفي (النهاية) بعد ان اختار المشهور قال وري سبعة وثلاثون وفي بعض الروايات ثمانية وثلاثون فصلاً وفي بعضها اثنان وأربعون ثم قال فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما وقد نقل ذلك عنه المصنف والشهيد وغيرهما ساكتين عليه واحتمل في مجمع البرهان التخيير مع أفضلية المشهور وفي (البحار) يستحب تثنية التهليل الاخير وعن الكاتب ان التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان قد أتى بها بعد الاذان وان كان قد أتى بها بغير أذان ثناه وفي (الفقه الرضوي) الاقامة تسع عشرة كلمة وقال الاستاذ أيده الله تعالى في حاشيته أن جماعة في هذا الزمان قالوا بان الاذان ثمانية عشر والاقامة ثمانية عشر فصلا أيضا بتثنية التهليل في آخرها وهذا القول لا يطابق شيئاً من الاخبار ولا فتاوى الاصحاب انتهى فتأمل و يدل على المشهور بعد خبر اسماعيل الذي بين اجماله بالاجماعات السالفة والاخبار كما يأتي صحيح ابن سنان المحكي في المعتبر عن كتاب البزنطي عن الصادق عليه السلام أنه قال الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة ان أريد بالاذان هنا ما يعم الاقامه لما سمعته من الاجماعات على تثنية التهليل آخر الاذان وليس في خبر زرارة والفضيل ولا خبر الحضرمي والاسدي ولا صحيح ابن مهران ولا خبري أبي الربيع وأبي همام تنصيص على تثنية التهليل في الآخر وأما بيان خبر اسماعيل بالاجماعات فظاهر وأما بالاخبار فقد دل الخبر المذكور على ان الاقامة سبعة عشر فصلا وقد دلت اكثر الاخبار على التثنية في فصولها المتوسطة وانما الاشكال في التكبير في أولها وآخرها فان الاخبار قد اضطربت فيهما لكن العدد المذكور في الخبر المذكور لا يتم الا بجعل التكبير مرتين في أولها والتهليل مرة واحدة في آخرها والا فلو جعل التكبير أربعاً كما يدل عليه بعض الاخبار زاد العدد على السبعة عشر ولا سيما اذا ثني التهليل وقد نطق صحيح صفوان بأن الاقامة مثنى مثنى وظاهره ان ذلك في جميع الفصول وخبر الدعائم صرح فيه بوحدة التهليل في آخرها مع التنصيص فيه على ان ماعداه مثنى ويؤيد ذلك فقه الرضا عليه السلام فانه قد صرح فيه بوحدة التهليل في آخرها كخبر معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سمعت اجماع الناصريات فأنت اذا لاحظت العدد المذكور وضممت اليه دلالة هذه الاخبار على وحدة التهليل ودلالة الاخبار على ان الاقامة مثنى ودلالة الاخبار الكثيرة على تثنية الفصول المتوسطة وانه ليس في تلك الاخبار الخمسة التي أشرنا اليها تنصيص على تثنية التهليل وان هذا العدد لا يتم الا بتثنية الاول ووحدة الآخر ظهر لك من مجموع ذلك صحة ماذكرنا هذا كله مضافاً الى استمرار طريقة الشيعة على ذلك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (والترتيب بينهما شرط فيهما) بالاجماع كما في كشف اللثام ولا خلاف فيه كما في الحدائق وعليه نص جماعة كثيرون وكذا يجب الترتيب بين اجزاء كل منهما كما نص عليه الشيخ والطوسي وأبو المكارم والعجلي وفي (الغنية) الاجماع عليه ومعنى وجوبه كذلك انه شرط في صحتهما كما نبه عليه في السرائر والذكرى والمهذب البارع وفي (مجمع البرهان)

ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان (متن)

كان دليل شرطيته الاجماع وفى (كشف اللثام) دليله الاجماع وفي (الحدائق) لاخلاف فيه والامر كما ذكروا فانا لم نجد في ذلك مخالفاً ومعنى شرطيته في أجزائهما انه لو أخل به ناسياً كان كالعامد في عدم الاعتداد بهما منه كما صرح بذلك في نهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروض والمدارك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب الاستقبال ﴾ فيهما بالاجماع كما في (الغنية) (١) والذكرى والمدارك وهو مذهب المعظم كما في كشف اللثام وفى (البحار والحدائق) ان المشهور استحبابه فى الاقامة وفى (التذكرة وارشاد الجعفرية) اجماع العلماء على استحبابه فى الاذان وفى (الخلاف) الاجماع عليه أيضاً ولايجب فى الاذان اجماعا كما فى الغنية والتذكرة ولا فى الاقامة كما يفهم مماسمعته من الاجماعات المذكورة وفى (جمل العلم والمقنعة والمراسم والوسيلة) وكذا مصباح السيد على مانقل عنه انه يجب الاستقبال فى الاقامة وتبعهم على ذلك صاحب الحدائق وهو ظاهر النهاية وقد يظهر ذلك مما نقل عن المقنع فيها وقال الكاتب فيما نقل عنه فى الذكرى لابأس ان يستدبر المؤذن في أذانه اذا أتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة ولا يستدبر فى اقامته وأوجب الاستقبال فيهما فى الجامعة القاضي فيما نقل عنه وفى (كشف اللثام) لا أعرف مستنده وفى (المدارك والذخيرة) الحكاية عن السيد أنه أوجبه فيهما ولم نجد ذلك له ولا نقله عنه ولعلهما نظرهما الى ما لعله يلوح من عبارة الذكرى و يأتي نقلها عنه نعم استثنى فى المصباح فيما نقل الشهادتين من جواز عدم الاستقبال وفى (الجمل والانتصار) لم يتعرض لذلك وفى (المقنعة والنهاية) اذا انتهى الى الشهادتين استقبل بل فى المقنعة أنه لاينصرف فيهما عن القبلة مع الامكان وقد سمعت كلام الكاتب وقد صرح فى السرائر وغيرها انه يتأكد الاستحباب في الشهادتين وفي (المدارك والمفاتيح) يدل عليه الصحيح واقتصر في المعتبر على نسبة استحباب الاستقبال في الاذان وتأكده في الاقامة الى الشيخ وعلى نسبة وجوبه في الاقامة الى علم الهدى من دون ترجيح لاحدهما (وليعلم) انه في الذكرى بعد ان نقل الاجماع على استحباب الاستقبال فى الاذان وانه فى الاقامة آكد نقل عن المرتضى والمفيد ايجابه يعني فى الاقامة كما هو الظاهر من كلامه فهو اما غير معتد بخلافهما لحصول القطع له بخلافه أو يكون مراده الاجماع على فضل الاستقبال فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و يستحب ترك الاعراب في الاواخر ﴾ أي أواخر فصولهما بالاجماع كما في الخلاف والتذكرة والمفاتيح والحدائق وهومذهب علمائنا كما في المعتبر والمنتهى والروض وفي (نهاية الاحكام) ترك الاعراب في أواخر الفصول مكروه عند علمائنا وعن الحلبي انه جعل ترك الاعراب في فصولهما من شروطهما وأطبق أهل الخلاف على خلافنا ما عدا أحمد وفي (جامع المقاصد وروض الجنان) يترك فيهما أيضاً الاشمام والروم والتضعيف فان فيها شائبة الاعراب والكلام فيها غير مجزوم وفى (الروض) لوفرض ترك الوقف أصلا سكن أواخر الفصول أيضاً ترجيحاً لفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج وفى (مجمع البرهان) ان فى الخبر اشارة الى جواز الوقف بمجرد حذف الحركة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتأني فى الاذان

---

(١) ليعلم انه في الغنية قال والسنة فى الاقامة فعلها على طهارة في حال القيام والاستقبال وهذا يحتمل ان يكون أراد بالسنة الوجوب لكن لم يفهم أحد منه ذلك (منه قدس سره)

والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة اوجلسة أوسجدة أوخطوة أوصلوة ركعتين(متن)

والحدر في الاقامة ﴾ لا نعلم فيه خلافاً كما في المنتهى والتذكرة وأكثر المتأخرين كما في البحار قالوا ان المراد بالحدر قصر الوقوف لا تركها أصلاً وبالتأني اطالتها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والفصل بينهما بسكتة أو جلسة أو سجدة أوخطوة أوصلوة ركعتين﴾ذهب اليه علماؤنا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونسبه في المدارك الى المشهور وفي(الذكرى وجامع المقاصد والكفاية)نسبة الفصل بالسجدة والخطوة والسكتة الى الاصحاب وفي (الذكرى) أيضاً في آخر الفصل نسبة الفصل بالخطوة الى المعظم وفي (مجمع البرهان) ان الفصل بالسجدة والخطوة مشهور واقتصر في الفقيه على ذكر الفصل بالجلسة وعن القاضي الجلسة يمس فيها بيده الارض كصريح خبر الدعائم المرسل الوارد في خصوص الفصل بين أذان المغرب واقامتها وفي (السرائر) ان الفصل بالجلسة والسجدة والخطوة المنفرد وفي (جمل العلم والمراسم) ان السجدة والخطوة لغير الامام وفي (المقنعة) أنهما لغير المؤذن في جماعة وقد صرح الاكثر ان السجدة أفضل وفي (المقنعة والمراسم والسرائر) ان الفصل بالركعتين للمؤذن في جماعة اماماً كان أو مأموماً وفي (المقنعة) أيضاً ان الفصل بالركعتين في الظهرين خاصة وأما العشاء والغداة فلا وانما يجلس فيهما الا أن يكون عليه قضاء نافلة فليجعل ركعتين منها بين الاذان والاقامة في هاتين الصلوتين وهما العشاء الآخرة والغداة فانه أفضل من الجلوس بغير صلوة انتهى ونحوه (ومثله خ ل) ما في نهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان والنفلية ولعلهم استندوا في ذلك الى ما رواه الشيخ في مجالسه باسناد عن زريق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وقال في (البحار) وأما الفصل بالركعتين فينبغي تقييده بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة لما مر وكأنه أراد المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة قال ولذا خص الشهيد في الذكرى تبعاً لاكثر الروايات بالظهرين وأما صلوة الغداة فالغالب ايقاع نافلتها قبل الفجر فلذا لم يذكر في الاخبار انتهى (قلت) في حديث أذان الصبح قال عليه السلام السنة أن تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا ركعتان وهذا الحديث رواه الشيخ بطريق صحيح وهو حجة على المفيد والشهيد وقال الشيخ البهائي الفصل بالركعتين انما هو في الظهر فقط ولعله لان الاذان عنده لايكون الا بعد دخول وقت العصر وعند ذلك يخرج وقت النافلة وقد تقدم الكلام في ذلك وظاهر الاكثر عدم الفرق بين الظهرين والعشاء والغداة وفي (الروض وكشف اللثام) ان الركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما في أخبار وفي (الحدائق) حمل مطلق الاخبار على مقيدها ونزلها على نوافل الفرض وقال ان المشهور بين الاصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين في الظهرين والغداة كما تشعر به جملة من الروايات انتهى حاصل كلامه وقد اعترف الشهيد وأكثر من تأخر عنه بعدم الظفر بنص لخصوص السجدة والخطوة وقال جماعة ان السجدة جلسة وزيادة راجحة وفي (البحار والوافي) نقلا عن كتاب فلاح السائل للسيد المقدس العابد المجاهد الزاهد رضي الدين ابن طاوس أنه روى عن التلعكبري باسناده عن الازدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده (رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا) يقول الله

الا المغرب فيفصل بسكتة أو خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا (متن)

تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وباسناده عن ابن أبي عمير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته أذن ثم أهوى ثم سجد سجدتين بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من أذن ثم سجد فقال (لا اله الا أنت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا) غفر الله له ذنوبه وهذان الخبران دالان على الفصل بالسجدة لكن ليس فيهما تقييد بغير المغرب كما ذكره الاصحاب فلم يتم لصاحب الحدائق ما تبجح به وأعابه على المتأخرين من التمحل في طلب الدليل بالاحتمال على انه مسبوق باستخراج هذين الخبرين بالمحدثين الفاضلين ودليل المتأخرين بعد الاجماع ماسمعته مما اشتمل على الاولوية المعلومة وفي (فقه الرضا عليه السلام)وان أحببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فصلا كثيرا وانما ذلك على الامام وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمده استنجح واتوجه اللهم صلي على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وان لم تفعل أيضاً أجزاك وقد استدل به صاحبا البحار والحدائق على الخطوة التي ذكرها الاصحاب (وفيه) بعد تسليم ثبوت نسبة هذا الكتاب الى الرضا عليه السلام انه خاص بالمنفرد وكلام الاصحاب في الخطوة مطلق بالنسبة الى كل مصل ماعدا السيد والديلمي والعجلي فانهم قالوا ان الخطوة للمنفرد ونحوهم قال المفيد كما تقدم ثم ان الاصحاب قصروا المغرب على الخطوة وماضاهاها كما يأتي وليس في الخبر دلالة على ذلك فكان في كلام الاصحاب امران ليس في الاخبار تنصيصا عليهما وهما قصر السجدة على غير المغرب وقصر المغرب على الخطوة ودليل الاول قد عرفته ودليل الثاني الاجماع كما يأتي وان وقتها ضيق بالنسبة الى سائر الصلوات ولذا قال الصادق عليه السلام في خبر ابن فرقد بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا الى غير ذلك مما يدل عليه من الاخبار كما يأتي ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الا في المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ﴾ أو تسبيحه عند علمائنا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وهو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق كما نقل عن كتاب فلاح السائل وهو المشهور كما في الدروس والنفلية وأشهر الروايتين كما في البيان وفسر الشهيد في النفلية السكتة بقدر النفس وفي (الفقيه) يجزي في المغرب النفس وفي (المقنعة والنهاية والسرائر) أو جلسة خفيفة وفي (النهاية والسرائر)لايجوز فيها الفصل بالركعتين وقد سمعت عبارة المقنعة فيما سلف وفي(المصباح) للشيخ والوسيلة لم يستثن المغرب وظاهرهما مساواتها لغيرها وفي (البحار والحدائق)اختيار الفصل بالجلوس لخصوص خبر الجريري وخبر كتاب فلاح السائل وخبر الدعائم وقد تقدم وعموم غيرها من الاخبار وفيها الصحيح وقد حمل الشيخ خبر الجريري في الاستبصار على ما اذا صلى أول الوقت وخبر ابن فرقد الذي سمعته على ما اذا ضاق الوقت وقال المولى الاردبيلي هذا جمع حسن(قلت)ويمكن ارادة الجلسة الخفيفة من خبر الجريري كما سمعته عن الشيخ والمفيد والعجلي أو يحمل على التقيه لان الجمهور رووا عن أبي هريرة أن الفصل في المغرب بالجلسة سنة ذكر ذلك في المعتبر وقال ابن طاوس في كتاب فلاح السائل فيما نقل عنه بعد أن روى الخبر الناص على الفصل في المغرب بالجلوس وقد رويت روايات أن الافضل أن لايجلس بين أذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق ولعل

وهذه (الامور خ ل) في الاقامة آكد (متن)

الجلوس بينهما في وقت دون وقت ولفريق دون فريق انتهى فهذه الروايات التي أشار اليها ابن طاوس وان قلنا أن منها خبر سيف عن أصحابنا عن ابن فرقد قد تعاضدت واعتضدت بالشهرة والاجماع على الظاهر وتأيدت بصحيح ابن مسكان أن الصادق عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس مع موافقة الاعتبار من ضيق الوقت ومخالفة العامة فتوفرت شرائط العمل وصلحت لتخصيص العمومات وصرح خبر الجريري الواقفي المشتمل على سعدان ابن مسلم المجهول وعلى العبيدي وفيه ما فيه على أنه قابل للتأويل أو الحمل على التقيه وأما خبر فلاح السائل فضعيف بالحسن ابن معوية ابن وهب كما أن خبر الدعائم الذي سلف مرسل تعضيل معضل (وما قيل) لعل المراد في خبر ابن فرقد جواز الاكتفاء بالنفس وان كان الاتيان بالجلوس أفضل فضعفه ظاهر لان قضية الاستثناء عدم القعدة في المغرب سلمنا وما كان ليكون لكن في الروايات الأخر التي حكى عنها السيد المقدس والاجماع بلاغ

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهذه في الاقامة آكد ﴾ في جامع المقاصد أن المشار اليه بهذه يمكن أن يكون ما ذكره من الترتيب وما بعده من الاستقبال وترك الاعراب الى آخره ويمكن أن يراد به مجموع ما دل عليه الكلام السابق في المطلب الثاني والثالث من الصفات لان بعض الصفات كالطهارة والقيام أيضاً آكد وفيه بعد انتهى وفي (كشف اللثام) هذه الامور المشتركة بينهما المذكورة من أول الفصل في الاقامة آكد فاستحبابها (١) آكد قال ويندرج في استحبابها (٢) استحباب اعادتها للمنفرد اذا أراد الجماعة واستئنافها اذا نام أو أغمي عليه وكون المقيم عدلا مبصرا بصيرا بالوقت آكد لاتصالها بالصلوة حتى قال الصادق عليه السلام اذا أخذ في الاقامة فهو في صلوة وكذا الطهارة والقيام والاستقبال آكد فيها لذلك وللاخبار حتى قيل بوجوبها فيها انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك كله وفي (التذكرة) قال الشيخ الاقامة أفضل من الاذان ويؤيده تأكد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير ذلك في الاقامة على الاذان انتهى ومثل ذلك في نهاية الاحكام وسيأتي تمام الكلام في ان الاقامة أفضل في المسئلة السادسة من المطلب الرابع وفي (جامع المقاصد) يستثنى من ذلك رفع الصوت فان الاقامة أدون من الاذان كما سبق في رواية معوية بن وهب ولأنها للحاضرين والاذان للاعلام مطلقا انتهى وفيما فهمه من العبارة نظر يأتي بيانه وبذلك أي بكون الصوت فيها أخفض صرح في نهاية الاحكام والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس واليه يذهب الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته صرح بذلك في حلقة درسه المبارك الميمون وفي (المدارك) ان رفع الصوت غير مسنون في الاقامة وفيه نظر ظاهر لما ورد في صحيحة معوية من استحباب الجهر بها دون الجهر بالاذان وفي (الوسيلة) الاقامة كالاذان في رفع الصوت كما يعطيه قوله والاقامة كذلك وعبارة جامع الشرائع والشرائع والتحرير كعبارة الكتاب تعطيان ان رفع الصوت فيها آكد ومعناه انه يتأكد فيها استحباب رفع الصوت وليس المراد انه يتأكد فيها كون الصوت فيها أرفع من الاذان كما فهمه المحقق الثاني وصاحب المدارك ولعله الى ذلك أشار (في كشف اللثام) حيث قال كون المقيم صيتاً آكد من كون المؤذن

---

(١) أي الاقامة (٢) أي الاقامة

ويكره الترجيع لغير الاشعار (متن)

صيتاً ولا ينافيه استحباب كون الاذان أرفع للخبر ولانه لاعلام الغائبين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره الترجيع ﴾ وهو كما في المبسوط والدروس والموجز الحاوي والمهذب على مانقل عنه وظاهر المعتبر والنفلية وكشف الالتباس تكرير التكبير والشهادتين في أول الاذان وفي (الخلاف وجامع الشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والمسالك) انه تكرير الشهادتين مرتين أخريين وهذا سماه في السرائر تثويباً ومثله الشيخ في النهاية والطوسي في الوسيلة قال في (النهاية) ولا يجوز التثويب في الاذان والاقامة فان أراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة الصلوة خير من النوم في الاذان وقال (في الوسيلة) المحضور التثويب وقول الصلوة خير من النوم وقضية العطف انه أراد ما في النهاية فتأمل وهذا المعنى المذكور في الخلاف قد يناسب مارواه العلامة من انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا محذوره بذلك وانه خصه بالشهادتين سراً ثم بالترجيع جهرا لانه كان مستهزأ غير مقر بهما وفي (البيان) انه تكريرهما أي الشهادتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت أو برفعين أو بخفضين وهذا أنسب بما ذكره العامة وعن جماعة من أهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما وفي (الذكرى وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية ومجمع البحرين) انه تكرير الفصل زيادة على الموظف (قلت) والى ذلك يشير خبر أبي بصير وعن بعض العامة انه الجهر في كلمات الاذان مرة والاخفات أخرى من دون زيادة هذا وليس للفظ الترجيع في أخبارنا ذكر أصلا كما يشهد بذلك تتبع البحار والوافي وخبر أبي بصير انما اشتمل على ذكر الاعادة نعم في فقه الرضا عليه السلام ليس في فصول الاذان ترجيع ولا ترديد فالفحص عن معناه لعله لذلك لكنه قد يحتمل في الفقه المذكور معنى الغنا كما في البحار وأما الحكم فقد حكم المصنف بكراهته في كتبه ماعدا المختلف وفاقاً للمحقق ومن تأخر عنه الا صاحبي المدارك والكفاية وفي (المنتهى والتذكرة) نسبته الى علمائنا لكنه في التذكرة استجود انه بدعة كما ذهب اليه أبو حنيفة وفي (الخلاف) لا يستحب الترجيع اجماعا وفي (المبسوط وجامع الشرائع والمهذب) كما نقل عنه انه ليس بمسنون وقد سمعت مافي النهاية والوسيلة وكذا مافي السرائر من تسمية تكرير الشهادتين دفعتين تثويباً وقد ادعى الاجماع فيها على عدم جوازه وفي (المختلف والمدارك والكفاية) ان الترجيع حرام بل قد يظهر من المختلف انه المشهور وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني وشيخه انه ان اعتقد توظيفه كان بدعة (قلت) ومن هنا يمكن الجمع بين القولين ورفع النزاع من البين فيقال ان القائل بالتحريم كما يشعر به تعليله بناه على اعتقاد استحبابه فكان تشريعاً (مشرعا خ ل) والقائل بالكراهة بناه على عدم اعتقاد ذلك كما هو صريح بعضهم فكان فيه شبه تشريع مع اخلال بنظامه وفصل بين الاجزاء باجنبي ولا ريب انه أقل ثواباً من أجزاء الاذان فاستحق صدق الكراهة عليه لذلك كله لان كان غير مسنون فقول الشيخ انه غير مسنون معناه انه مكروه لانه اذا لم يسن كان مكروها للوجوه الثلاثة التي ذكرناها وليس مراده انه جائز غير مكروه كما توهم بعض ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لغير اشعار ﴾ ولو كان الترجيع للاشعار جاز اجماعا كما في المختلف وبه صرح الاصحاب كما في جامع المقاصد والشيخ وأكثر من تأخر عنه كما في المدارك (قلت) وقد ذكر ذلك

والكلام في خلالهما (متن)

في النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والشرائع والنافع والمعتبر وأ كثر كتب المصنف والذكرى والبيان والنفلية وجامع المقاصد والروض وغيرها وتأمل فيه صاحب المدارك وقد استدل عليه بعض بخبر أبي بصير وصرح جماعة بانه يجوز له تكرير كل فصل اذ أريد به ذلك يعني الاشعار والتنبيه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والكلام في خلالهما ﴾ كما في المبسوط والمصباح والسرائر وجامع الشرائع والنزهة والشرائع والنافع والمعتبر والمختلف ونهاية الاحكام والارشاد والتذكرة والمنتهى والتحرير والتبصرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والنفلية وجامع المقاصد والروض والروضة والمدارك وغيرها وفي (المنتهى) يكره في الاقامة بلاخلاف وعن القاضي انه انما يكره في الاقامة وفي (جمل السيد والنهاية) يجوز الكلام في خلال الاذان وفي (المقنعة) نفي البأس عنه اذا عرضت له حاجة يحتاج الى الاستعانة عليها بكلام ليس من الاذان وكرهه في الوسيلة في خلاله وخلالها الا بعد قوله قد قامت الصلوة فانه حرمه كما يأتي وفي (الغنية) الاجماع على جواز التكلم في الاذان وان تركه أفضل وفي (المقنعة وجمل السيد والنهاية والتهذيب) لا يجوز الكلام في خلال الاقامة واحتمل ذلك في الاستبصار في توجيه الاخبار وفي (الغنية) السنة في الاقامة حدر كلها وفعلها على طهارة واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله في الصلوة بالاجماع وفي (النهاية والمبسوط والوسيلة) التنصيص على تحريمه بعد قوله قد قامت الصلوة بغير مايتعلق بالصلوة من تقديم امام أو تسوية الصف وفي (المفاتيح) يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام أو تسوية صف أو نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعد مايقيم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد أو مايتعلق بالصلوة جمعا انتهى فقد حمل كلام المحرمين والاخبار على ما اذا أقام في جماعة وهو جيد لان الصحيح المذكور ظاهر في المنفرد وتلك الاخبار واردة في الجماعة في المسجد فلا مناسبة بينهما حتى يجمع بينهما بالكراهة سلمنا ولكن كما يجوز ذلك يجوز حمل المطلق على المقيد فيحمل قوله نعم على ما اذا تعلق بالصلوة من تقديم امام ونحوه وأ كثر الاصحاب على انه يكره بعد قوله قد قامت الصلوة كما في المعتبر والمدارك والمفاتيح وفي (البحار) انه المشهور وصرح أكثر هؤلاء بأن الكراهة هنا أشد وظاهر الفريقين الاتفاق على رفع المنع كراهة أو تحريما فيما يتعلق بمصلحة الصلوة كتقديم امام أو تسوية صف قال في (المنتهى) لاخلاف في تسويغ الكلام بعد قد قامت الصلوة اذا كان مما يتعلق بالصلوة كتقديم امام وتسوية صف انتهى وليس في الاخبار فيما أجد الا ذكر تقديم امام ولعله ذكر على سبيل التمثيل فيدخل طلب الساتر وغيره وفي (الغنية) الاجماع على انه لا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله في الصلوة كما سمعت عبارتها آنفا وفي (الذكرى) بعد ان نقل عن الشيخ انه ليس من السنة ان يقول الامام استووا رحمكم الله (رده) بأن الاصحاب استثنوا من الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف والامام أحق الجماعة بذلك انتهى وظاهره دعوى الاجماع كما سمعته عن المنتهى ولم يذكر الا كثر كراهة الكلام بين الاذان والاقامة وفي (جامع الشرائع والنفلية) كراهته بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة خاصة وروى الصدوق في (المجالس والخصال) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره الكلام بين الاذان والاقامة

ويحرم التثويب (متن)

في صلوة الغداة حتى تمضي وروى ذلك في الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأميرالمؤمنين عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم التثويب ﴾ اختلف علماء الاسلام في معنى التثويب على ثلاثة أقوال (الاول) انه قول الصلوة خير من النوم وهذا القول محكي في الانتصار والناصريات والخلاف والسرائر وتفسيره بذلك خيرة المبسوط وجامع الشرائع والمنتهى والتذكرة والبيان والدروس وجامع المقاصد والمهذب البارع والروض ومجمع البرهان والذخيرة والوافي والبحار ونقل ذلك عن الحسن بن عيسى وفي (المدارك) انه خيرة المبسوط وأكثر الاصحاب وجماعة من أهل اللغة وفي (الذخيرة والبحار) انه المشهور وبه صرح في الصحاح ومجمع البحرين والنهاية الاثيرية والمغرب نقلا عنهما وفي (القاموس) ذكر له معاني هو أحدها وفي (الانتصار والسرائر)أنه بعد الدعاء الى الفلاح وفي (الخلاف) عن محمد بن الحسن صاحب الجامع الصغير من العامة انه هو التثويب الاول الذي كان عليه الناس وأنه بين الاذان والاقامة (الثاني) انه قول حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهذا أيضاً محكي في الانتصار والناصريات والخلاف لكنه قال في الانتصار أنه بعد الدعاء على الفلاح وعن(الجامع الصغير)المذكور ان هذا هو التثويب الثاني الذي احدثه الناس بالكوفة قال وهو حسن (الثالث)أنه تكرير الشهادتين وهذا حكاه في السرائر ثم قال وهو الاظهر وقد سمعت ما في النهاية والوسيلة آنفا واما محله ففي (المبسوط) أنه لاخلاف في نفي التثويب في غير الصبح والعشاء يعني به بين العامة وعن قديم الشافعي ثبوته في الصبح خاصة وفي (الخلاف) ان أحداً من العامة لم يقل باستحباب التثويب في العشاء الا ابن حي وفي (جامع الشرائع والمهذب البارع) محله الغداة والعشاء الآخرة كما يعطيه كلامهما وأما حكمه عندهم ففي (المنتهى) اطبق الجمهور على استحبابه في الغداة وقد سمعت حكمه عندهم في العشاء وعن النخعي أنه يستحب في جميع الصلوات واما اصحابنا رضي الله تعالى عنهم ففي(النهاية) لا يجوز التثويب وفي (الوسيلة) يحرم كما سمعت آنفا وفي (السرائر)الاجماع على حرمته بالمعنى الاول والثالث واستدل عليه بعد الاجماع بانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط قال لانه لاخلاف في انه لا ذم على تركه فهو اما مسنون او غيره مع احتمال كونه بدعة وفي(الانتصار والناصريات) الاجماع على تحريمه بالمعنى الاول والثاني كما يتضح ذلك لمن أمعن النظر في آخر كلامه لكن الشهيد في الذكرى نسب اليه في الكتابين القول بالكراهة وتبعه على ذلك ابو العباس والصيمري وجماعة من المتأخرين وفي(المختلف) نسبة ذلك الى الانتصار وكأنهم انما لحظوا أول كلامه وفي (التهذيبين) اجماع الطائفة على ترك العمل بالاخبار المتضمنة للتثويب وفي (الحبل المتين) الاجماع على ترك التثويب وفي (الخلاف)الاجماع على كراهته بالمعنى الثاني وفي (كشف اللثام) ان في الخلاف أيضاً الاجماع على حرمته بالمعنى الاول ولم أجد ذلك في تلخيصه نعم فيه الاجماع على أنه بدعة في العشاء وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية) انه بالمعنى الاول بدعة عندنا في شيء من الصلوات لكنه في التذكرة بعد ان ذكر هذه العبارة قال في فرع آخر وكما انه لا تثويب في الصبح عندنا فكذا في غيره وينفي غيره مذهب اكثر علمائنا انتهى فتأمل وفي(جامع المقاصد) اعرض الاصحاب عن الاخبار الواردة فيه وقد نقل الاجماع جماعة على انه لا حرج في قوله للتقية لا في اعتقاده هذا تمام الكلام في الاجماعات واما الشهرة ففي (المختلف والمهذب البارع

وفوائد الشرائع) ان المشهور بين الاصحاب تحريم الصلوة خير من النوم وفي (المنتهى) انه مذهب الاكثر وفي (المعتبر) أشهر الروايات تركه لكن فيه ان مذهب الاكثر كراهته وفي (الذكرى) ان الكراهة اشهر وأما الفتاوى ففي (المبسوط والنافع والشرائع والدروس والمفاتيح) ان قول الصلوة خير من النوم مكروه وعن القاضي أنه ليس بمسنون وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى والارشاد والروض وفوائد القواعد والذخيرة والوافي) انه بدعة وقد سمعت ما في النهاية والوسيلة والسرائر وفي (البيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وتعليق النافع وحاشية الميسي والمسالك ومجمع البرهان) انه حرام قلت وهو معنى البدعة هنا وفي (الفقيه) لا بأس به للتقية وعن الجعفي تقول في أذان الصبح بعد حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليس من اصل الاذان وعن الكاتب أنه لا بأس به في أذان الفجر وفي (المنتهى والتحرير والبيان والمفاتيح) أن التثويب بالمعنى الثاني مكروه وفي (التذكرة) ليس بمستحب وقد سمعت اجماع الخلاف على كراهته وفي (فوائد القواعد) أنه بهذا المعنى حرام أيضاً و يمكن الجمع بين الفتاوى بان الحرمة بناء على اعتقاد شرعيته وتوظيفه في خصوص موضعه والكراهة بناء على اعتقاد أنه كلام خارج عن الاذان لكن يكون بينه و بين غيره من الكلام فرق وأما اذا كان البحث مع العامة القائلين باستحبابه وعده من فصوله فلا يعقل القول بالكراهة وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن وهب لا نعرف التثويب بين الاذان والاقامة وهذا محتمل لوجهين وقال الكاظم عليه السلام في خبر النرسي الصلوة خير من النوم من بدعة بني أمية وليس ذلك من أصل الاذان وفي (فقه الرضا عليه السلام) ليس في الاذان الصلوة خير من النوم وليس في صحيح ابن مسلم ان الباقر عليه السلام كان يقول ذلك في الاذان وانما فيه أنه كان يقول ذلك في بيته وقوله عليه السلام في صحيح زرارة له ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلعل المراد انك ان أردت التثويب فكرر حي على الفلاح زائد على مرتين ولا تقل له الصلوة خير من النوم وقد حمل الشيخ و جماعة صحيح محمد وخبر أبي بصير على التقية للاجماع على ترك العمل بهما كما مرّ على ان قوله عليه السلام في خبر أبي بصير من السنة يحتمل أن يكون تورية منه يعني من سنة أهل وفي (المعتبر) عن كتاب البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت في أذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله أكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان قال المحقق قال الشيخ في (الاستبصار) هو للتقية ولست أرى هذا التأويل شيئاً فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد للاصحاب فلو كان للتقيه لما ذكره لكن الوجه أن يقال فيه روايتان عن أهل البيت عليهم السلام أشهرهما تركه انتهى (قلت) الشيخ لم يذكر هذا الخبر في الاستبصار ولعل المحقق أشار الى قوله فيه ما يتضمن هذه الالفاظ محمول على التقية وفي (المدارك وكشف اللثام) ان الخبر قابل للحمل على التقية لأنه ليس فيه تصريح بقول حي على خير العمل جهراً فيحتمل أن يكون المراد اذا قال ذلك سراً يقول بعده (قلت) و يؤيد الحمل على التقية اشتماله ظاهراً على ما لا يقول به الاصحاب من تثنية التكبير في أول الاذان ووحدة التهليل في آخره وقد أطبقت العامة على وحدة التهليل في آخره وقال أبو يوسف ومالك بتثنية التكبير في أوله الا أن يقال ان المراد بالاذان ما يعم الاقامة كما حملناه على ذلك فيما سلف وفي (البحار) يمكن أن يكون الغرض في الخبر المماشاة مع العامة بالجمع بين ما يتفرد به الشيعة و بين ما تفردوا به

﴿ المطلب الرابع في الاحكام ﴾ يستحب الحكاية (متن)

﴿ المطلب الرابع في الاحكام ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ تستحب الحكاية ﴾ أما استحباب حكاية الاذان فقد نقل عليه الاجماع في الخلاف والتذكرة والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وكشف لالتباس وارشاد الجعفرية والروض والمدارك والبحار وكشف اللثام وأما الاقامة ففي (النهاية والمبسوط والمهذب)نقلا عنه استحباب حكايتها وهو ظاهر النفلية أو صريحها واحتمله في الروض وفي (جامع المقاصدوالمسالك وشرح النفلية والبحار) وكذا الروض عدم استحباب حكايتها لعدم الدليل وفي (كشف اللثام) لم أجد به خبراً (قلت) في دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن الله أكبر فقل الله أكبر فاذا قال أشهد أن لا اله الا الله فقل أشهد أن لا اله الا الله الى ان قال فاذا قال قد قامت الصلوة فقل اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها الحديث وفيه ظهور باستحباب حكايتها وأدلة السنن مما يتسامح بها وينبغي التنبيه على أمور (الاول) في المبسوط والشرائع والوسيلة وغيرها يستحب أن يحكيه مع نفسه وقد فسره الكركي في فوائد الشرائع بان المراد أن لا يرفع صوته كالمؤذن قال وسمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب الاسرار بالحكاية ولا يظهر لي وجهه الآن انتهى وقال الفاضل الميسي معناه عدم استحباب الجهر بالحكاية لكن لو جهر لم يخل بالسنة (الثاني) ان المراد بالحكاية أن يقول كما يقول المؤذن معه أو بعده كما في حاشية الميسي والروضة والمدارك وهو ظاهر الشهيد في الذكرى وغيره كما يأتي في الامر السابع وهناك تظهر الفائدة (الثالث) ان المراد لحكايته بجميع الفاظه حتى الحيعلات كما في الذكرى وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك والبحار وفي الاخير أنه الظاهر من الاخبار وفي (مجمع البرهان) يحكي من غير تبديل ولو على الحيلا لان الحيعلة ذكر لشمول الخبر له فيكون مستثنى عن الكلام انتهى فتأمل وفي (المبسوط وحاشية الميسي والمسالك) رويت الحولقة عند حيعلة الصلوة مطلقاً وفي (البحار) الظاهر ان هذه الرواية عامية لموافقتها لبعض رواياتهم وفي (المدارك) مجهولة الاسناد (قلت) ابدال الحيعلة بالحولقة مطلقاً نص عليه في مكارم الاخلاق والآداب الدينية وفي (الدروس والروضة) وغيرها يجوز ذلك مطلقاً وفي (الدعائم)روينا عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله(١) (الرابع) ذكر المصنف في نهاية الاحكام انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكى أذان عصر عرفة والجمعة وأذان المرأة أي اذا أجهرت حتى يسمعها الاجانب ولا اذان المجنون والكافر قال ويستحب حكاية أذان من أخذ عليه أجرة وان حرمت ومثله قال في (التذكرة) في مباحث الجمعة ونحوه ما في كشف الالتباس والروض والمسالك وجامع المقاصد على تردد في الاخير في عصر عرفة والجمعة وغيرهما مما يكره فيه ونقل في الذكرى

(١) وقول الباقر عليه السلام في خبر محمد ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن فيه اشارة الى ان حذف الحيعلة لانه من المعلوم أنها ليست ذكراً لله عز وجل فظهر ما في مجمع البرهان فتأمل (منه قدس سره)

وقول مايتركه المؤذن (متن)

كلام التذكرة ساكتاً عليه وفي (المدارك) انما يستحب حكاية الاذان المشروع ومنه المقدم قبل الفجر وأذان الجنب في المسجد وان حرم الكون الى ان قال ولا يحكى أذان عصر الجمعة وعرفة ومزدلفة عند من حرمه (الخامس) في المبسوط (١) والخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض انه لا يستحب الحكاية في الصلوة فريضة كانت أو نافلة لان الاقبال على الصلوة أهم وانه ان حكى جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحولقات لانها من كلام الآدميين فتبطل اذا لم يبدل ورجح صاحب الحدائق عدم الابدال لان الحيعلات ذكر وفي المستند ضعف وقد نقل مافي المبسوط في التحرير والمنتهى والذكرى والمدارك مع السكوت عليه وظاهر النفلية والموجز الحاوي والروضة ان الحكاية مع الابدال مستحبة بل كاد يكون ذلك صريحها وقد يظهر ذلك من حاشية الميسي وغيرها (السادس) في المبسوط وجملة من كتب الاصحاب انه لو كان يقرأ القرآن قطعه وحكاه وكذا كل من ليس بمصل اذا سمع وكان متكلما قطع كلامه وفي (مجمع البرهان) ان ترك القرآن والدعاء للحكاية غير ظاهر لان الكل عبادة فيحتاج ماقالوه الى دليل (قلت) دليله عموم الاخبار من غير تقييد وفي (التحرير وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والروضة) انه اذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين واستحسنه في الذخيرة وناقشهم في ذلك صاحب الحدائق (السابع) قال الشيخ في المبسوط لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان كان مخيراً بين قوله وعدمه لا مزية لاحدهما على الآخر الا من حيث انه تسبيح وتكبير لا من حيث انه أذان ومثله قال في التذكرة وفي (الخلاف) يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكراً وذهب الشهيد وجماعة ممن تأخر عنه الى سقوط الحكاية لفوات محلها وهو مع الفصل أو بعده لكن الشهيد في الذكرى استظهر ذلك والجماعة الموافقون له قطعوا (الثامن) يستحب ان يقول الحاكي عند قول المؤذن أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله فيعطف كلامه على كلام المؤذن كما ورد بذلك خبر الحارث بن المغيرة وقد ورد مثله في قوله لمن الله ناقة حملتني اليك فقال ان وصاحبها وقالت ليلى الاخيلية وعنه عنى ربي « البيت » ومثل ذلك كثير وعلى جوازه نص الشهيد في التمهيد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وقول مايتركه المؤذن﴾ أي يستحب عند الحكاية قول مايتركه المؤذن المؤمن من فصوله سهوا أو عمدا للتقية أو يترك الجهر به لما اقامة لشعار الايمان وتوطيناً للنفس عليه بحسب الامكان هذا ما يقتضيه سياق العبارة ومثلها عبارة النافع والمعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشفه حيث ذكروا هذا الفرع عند حكاية الاذان لان الظاهر ان المراد حكاية أذان المؤمن وعلى هذا فلا ينافيه تصريحهم بعدم الاعتداد بأذان المخالف وفي هذا الحمل نظر من وجوه أشرنا الى بعضها في صدر المطلب الثاني ويأتي ذكر البعض الآخر بل في جامع المقاصد تفسير المتروك في عبارة الكتاب بقول حي على خير العمل وهذا وان لم يكن نصاً في ارادة المخالف لكنه ظاهر فيه وقد ذكر هذا الفرع في الشرائع والارشاد والذكرى وغيرها

---

(١) بعض الاصحاب كصاحب المدارك وغيره قال ان ذلك مقتضى كلام المبسوط ولم ينسبه الى صريحه وكأنهم انما لحظوا أول كلامه (منه قدس سره)

في سياق مسئلة من صلى خلف من لايقتدي به وأنه يؤذن لنفسه ويقيم ومقتضى ذلك انه من تتمة تلك المسئله بل في الشرائع يستحب للمأموم التلفظ بما يخل به الامام فذكر المأموم والامام واما مالم يذكر فيه هذا الفرع في واحد من السياقين المذكورين من عبارات الاصحاب فانها تشمل باطلاقها المخالف وعلى عبارات هذين الفريقين يقع التدافع بين العبارتين المذكورتين ودفعه اما بأن يقال ان أذان المخالف لايعتد به اذا لم يؤت بالمتروك فيه اما اذا أتي اعتد به لقيام الاتيان بالمتروك مقام الاذان وليس الايمان شرطاً وانما من الاعتداد بأذان المخالف نقصانه (اخلاله خ ل) لاعدم ايمانه وعلى ذلك ينزل خبر ابن سنان كما يأتي فمن اشترط الايمان ولم يعتد بأذان المخالف انما صار الى ذلك لنقصان أذان المخالف فاذا صار تاماً بالاتمام كما في النص الصحيح كان معتدا به (فان قلت) ظاهر الخبر الشرطية وهم جميعاً قد عبروا بالاستحباب وظاهرهم ان ذلك ليس شرطاً كما في المدارك حيث قال ان كلامهم خلاف مدلول النص (قلت) هم قائلون بالشرطية قطعاً وأرادوا بالتعبير بالاستحباب التنبيه على أمر آخر وهو ان الاولى ان يجعل هذا الاذان الناقص أهلا لان يعتد به لان المصلي معهم قد لايتمكن من الاذان لنفسه لتقية أو خوف فوت بعض القراءة أو نحو ذلك وقد اقتنصوا ذلك من النص معاً في الاتمام من اقامة شعار الايمان بحسب الامكان مضافاً الى عموم استحباب الحكاية وعدم استثناء حكاية أذان المخالف واتمام الناقص لابد منه عند الحكاية هذا بالنسبة الى من ظاهره تخصيص هذه الكلمة بأذان المخالف كالشرائع وغيرها واما من أطلق أو ظاهره تخصيصها بالمؤمن ان فهمنا ذلك فالامر واضح لايحتاج الى بيان بعد ماسمعت وكذا اذا فهمنا من جميع العبارات ارادة المخالف أو العموم ويبقى الكلام في ان مشترط الايمان هل اشترطه لنقصان أذان المخالف أم لكونه مخالفاً والظاهر ما استظهرناه ومالعله يلوح من عبارة النفلية في أحد وجوهها من ان الاعتداد بأذان المخالف انما هو اذا حكاه وأتى بالمتروك فالخبر لايقبل التنزيل عليه وليس في كلامهم اشارة اليه قال (في النفلية) ويسقطان عن الجماعة بأذان من يسمعه الامام متماً أو مخلا مع حكايته متلفظا بالمتروك انتهى فتأمل (واما) بأن يقال كما في الروض والمسالك والمدارك ان أذان المخالف وان كان غير معتد به الا ان الاتيان بما يتركه مستحب برأسه اقامة لشعار الحق بحسب الامكان ولا تنافيه اعادة الاذان ثم قال في المدارك هذا حسن لو ثبت دليله (قلت) لعل دليله عموم استحباب حكاية الاذان فاتمام الناقص لابد منه عند الحكاية وان الاصحاب كما سلف لم يستثنوا حكاية أذان المخالف واستثنوا حكاية أذان غيره وانما استثنوا من حكاية أذان المخالف الاذان الثاني يوم الجمعة وهذا مما يبعد حمل عبارة الكتاب على ارادة المؤذن المؤمن خاصة (لكن قد يقال) على هذا التوجيه ان قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان اذا أذن مؤذن وأنت تريد ان تصلي بأذانه فأتم مانقص فيه اشارة الى كونه مؤمناً أي اذا كان مؤمنا يصلي بأذانه لامخالفا غير معتد به ففيه ايماء الى ان ذلك شرط في اتمام الناقص فيحمل على الاخلال سهواً أو عمداً لتقية سلمنا ان ليس فيه اشارة الى اشتراط الايمان لكنا نقول فيه اشارة الى اشتراط ارادة الصلوة فيكون هذا الخبر الصحيح مقيداً لعموم العلة المذكورة في التوجيه ولعموم الاخبار وعليه ينزل كلام الاصحاب الأن تقول لا تقييد في المستحبات فيكون منزلا على تأكد الاستحباب والاولى أن يقال انه مساق لبيان الوجوب الشرطي ففيه اشارة الى التخيير بين الاجتزاء به بشرط الاتيان بما يترك و بين عدم الاعتداد به واذانه لنفسه وعلى هذا التوجيه لا يتجه لاحد

ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه (متن)

الاستدلال به على الاستحباب (والحاصل) ان مشترط الايمان الغير المعتد باذان المخالف ان كان ذلك لكونه مخالفا فحسب لا بد له من تنزيل الخبر على المؤمن الساهي ونحوه وان كان ذلك لنقصان أذان المخالف له صح له العمل بظاهر الخبر لانه اقيم فيه الاتمام مقام الاذان التام ويحمل الاخبار التي ظاهرها عدم الاعتداد باذان المخالف على ما اذا لم يتم نقصها وهي لا تأبى عن ذلك وهذا الخبر أصح منها سندا وجمع بين كلامهم في المسالك أيضاً بأن الذاكرين لهذه المسئلة في سياق عدم الاعتداد بأذان المخالف لم يريدوا أنها من تتمته بل هي منفصلة عنه محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصوله او تاركه اوتارك الجهر به (وفيه) على بعده ان الذاكرين لها في سياق حكاية الاذان لم يتضح لنا منهم انهم أرادوا منها غير المخالف فصلا عن غيرهم وقد سمعت ما في جامع المقاصد فتأمل فاول الوجوه اولاها واوجهها وقد اشار لي اليه الاستاذ الشريف أدام الله حراسته حين سألته عن الوجه في هذه العبارة و بعد ذلك ففيه تأمل لان كلام الاصحاب وخبر معاذ في مسئلة من خشي فوات الصلوة خلف من لا يقتدي به وأنه يقتصر على التكبيرتين وقول قد قدمت الصلوة يشعران بأن عدم الاعتداد باذان المخالف لكونه مخالفاً لا لنقص بعض فصوله اذ من المعلوم ان المخالف أتى ببعض ذلك نعم روى في المسئلة المذكورة انه يأتي بحي على خير العمل فقط وهذا يناسب التوجيه الاول لكن الاصحاب أعرضوا عن هذه الرواية كما يأتي ذلك في المسئلة الرابعة من الكتاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يجوز أن يجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه ﴾ كما في الشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والدروس والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وفي (المدارك) انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي (المفاتيح) انه المشهور لكن ليس في الارشاد والدروس والبيان والموجز وشرحه التقييد بالسماع لكن سياق كلامهم يقتضيه وفي (الذكرى والروض) يجتزي باذان مؤذن المسجد او المؤذن في المصر مع السماع وفي (الذكرى) ان عليه عمل السلف وعدم ذكرهما للمنفرد فيه ايماء لما في حاشية الميسي والمسالك من ان الحكم مختص بمؤذن المسجد والمصر دون المنفرد وقد حملا المنفرد فى عبارة الشرائع على المنفرد بصلوته لا باذانه وهو ظاهر البيان او صريحه كما تقدم نقل ذلك عنه فى آخر المطلب الاول وعبارته فى هذه المسئلة تشير الى ذلك كعبارة النفلية حيث قال فى البيان باذان واحد واقامته ولم يقل باذان المنفرد وفى (النفلية) باذان من يسمعه ثم انه في الروض من بعد أن ذكر ما نقلناه قال ان الاكتفاء باذان المنفرد مستفاد من الاطلاق ثم في آخر كلامه مال الى مافي المسالك وقد سلف في مسئلة ان المنفرد اذا أراد الجماعة يعيد اذانه واقامته ماله نفع تام في المقام فليلحظ ذلك في آخر المطلب الاول وفي (كشف اللثام) ليس خبر أبي مريم وخبر عمرو بن خالد نصين في المنفرد انتهى وهذا فيه ميل الى مافي المسالك لكنا نقول ان لم يكونا نصين فظاهرين لمكان الاطلاق ومثلهما صحيح ابن سنان الذي سمعته في المسئلة التي قبل هذه وهل الاقامة كالاذان في هذا الحكم صرح بذلك في الدروس والبيان والمدارك والمفاتيح والحدائق وقال بعض هؤلاء بشرط ان لا يتكلم الامام كما في خبر أبي مريم وهذا الشرط في الخبر وان كان مطلقاً بالنسبة الى الاذان والاقامة الا ان الظاهر قصره على الاقامة ولا يمنع ان يكون شرطاً فيهما كما يظهر ذلك من النفلية الا انه لم يذكره الا كثر نعم كل من ذكر هذا الحكم

والحدث في أثناء الاذان والاقامة يبني (متن)

اشترط سماع الامام الاذان كما عرفت وفي (شرح النفلية) انه عمل السلف والاخبار ناطقة به فلو لم يسمعه لم يجتز به ان علم به بعد ذلك والمستند فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده واشترط الشهيدان في النفلية وشرحها تلفظ الامام بالمتروك لنسيان ونحوه ووجهه ظاهر واشترط الشهيدان في النفلية وشرحها تلفظ الامام بالمتروك لنسيان ونحوه ووجهه ظاهر واشترط الشهيد في النفلية فقط حكاية الامام له وفي شرحها لم يذكر المصنف هذا القيد في غير هذه الرسالة ولا غيره ولم تقف على مأخذه والنص خال عن اعتباره انتهى وقال جماعة لايشترط في المؤذن قصد الجماعة بأذانه ولا الصلوة معهم (قلت)هذا مستفاد من كل من عبر بالمنفردوقالوا انه لايعتبر سماع المأمومين(قلت)ويبقى الكلام في انه هل يكفي سماع بعض الاذان أولا بد من سماع الكل لم أجد به نصاً الا ما يظهر من النفلية وخبر أبي مريم قد يشعر بالاكتفاء بسماع البعض وقد سمعت عبارات الاصحاب فلاحظها (وليعلم) ان الشهيد في النفلية عبر بالسقوط والاكثر بالجواز والاجتزاء وقال الشهيد الثاني في شرحها المراد سقوط الشرعية رأساً ولم يرتضه وفي (المفاتيح) عبر بالسقوط ثم قال بعد ذلك الظاهر انه خصه انتهى وفى (الذكرى) جعل بقاء الاستحباب للامام السامع احتمالا كما يأتي نقل عبارتها وعبارة البيان وهل يجتزي المنفرد بأذان المنفرد المفروض فى عبارات الاصحاب كما فى المدارك الامام لكن فى الذكرى والبيان وجامع المقاصد والروض والمدارك الاقرب ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الأعلى وناقشهم فى ذلك صاحب الحدائق لانه (بانه خ ل) لايخرج عن القياس ثم قال نعم قد يستدل عليه باطلاق صحيح ابن سنان(قلت) مفهوم الموافقة ليس من القياس في شيء سلمنا انه ليس منها لكنه من باب الاولوية وهي حجة على الصحيح ولا سيما اذا كانت قطعية لانه يكون المناط منقحاً ولعل اطلاق صحيح ابن سنان مقيد بالخبرين الآخرين فلم يتم الاحتجاج به فتأمل وفي (حاشية الميسي والروض والمسالك وشرح النفلية والمفاتيح) أنه يستحب تكرار اعادة الاذان للسامع لكن ظاهر بعضها اشتراط سعة الوقت وفي بعضها خصوصاً مع سعة الوقت واليه مال في المدارك والذخيرة وفي (البيان) تجتزئ الجماعة والامام بأذان واحد واقامته والظاهر انه لا يستحب لاحدمنهم ذلك والاقرب الاجتزاء للمنفرد بسماع الاذان ولكن الافضل له فعله انتهى وفي (الذكرى) وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع أو لمؤذنه أو للمنفرد يحتمل ذلك وخصوصاً مع اتساع الوقت وفي (الحدائق) قد ذكروا ان المنفرد اذا أذن ثم أراد الجماعة أعاد أذانه والفرق بينه و بين السامع غيرظاهر انتهى (قلت) قد تقدم في المسئلة نقل الفرق عن جماعة وقال الشهيد ومن تأخر عنه ان المؤذن للجماعة والمقيم لهم لا يستحب معه الاذان والاقامة لهم وفي (المسالك) حكم بذلك الاصحاب وفي (النفلية والمدارك) أطبق المسلمون كافة على تركه ولو كان مستحباً لما أطبقوا على الاعراض عنه ويظهر من الروض الميل الى استحبابه كما يلوح من المفاتيح التأمل فيه حيث نسبه الى القيل و يمكن أن يقال انه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مجتمعين أو مترتبين وقد أجمعوا على جوازه كما تقدم واقتصار السلف على الاذان لتادي السنة به اذ الركن الاعظم فيه الاعلام وقد حصل فاشتغلوا بما هو أهم منه وان بقي الاستحباب فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الحدث في أثناء الاذان والاقامة يبني﴾

والافضل إعادة الاقامة ولو أحدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا أن يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوات الصلوة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين و قدقامت الصلوة (متن)

هذا مما اتفقت عليه كلمة القائلين بعدم اشتراط الطهارة وأما من اشترطها في الاقامة فقد أوجب الاستئناف فيها ولا بد من عدم الاخلال بالموالاة عادة كما تقدم ﴿ قوله ﴾ ﴿ والافضل اعادة الاقامة ﴾ استدل عليه الاكثر بما مر من تأكد استحباب الطهارة فيها وفي (المدارك) انه لا يستلزم المدعى ثم استدل عليه بخبر أبي هرون المكفوف المتضمن ان الاقامة من الصلوة والاولى الاستدلال عليه بما قاله الكاظم عليه السلام في خبر قرب الاسناد للحميري ان كان المحدث في أذانه (الاذان خ ل) فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضؤ وليقم اقامة (اقامته خ ل) ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أحدث في الصلوة لم يعد الا أن يتكلم ﴾ كما صرح بذلك في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والدروس وغيرها وان ندبوا أو أوجبوا الاعادة ان أحدث في الاقامة لأنها عبادة مركبة مرتبة على حدة فمن حيث التركيب تعاد اذا أحدث في أثنائها ومن حيث استقلالها لا تعاد اذا أحدث في أثناء الصلوة وقد أشكل الفرق على صاحب المدارك وصاحب الحدائق كما ان ظاهر المحقق الثاني والشهيد الثاني عدم الفرق وقد يستشهد لهم بخبري عمار وموسى بن عيسى وان لم يستندا اليهما أحد في المقام ويأتي نقلها وفي (كشف اللثام) ان الفرق ظاهر ولعله أراد ما ذكرناه وقضية ذلك انه اذا أحدث بعد الاقامة يتوضأ ويصلي من دون اعادة ولا مانع من التزامه (فان قلت) مقتضى ذلك ان لا يعيدها مع التكلم (قلت) لولا ورود النهي عنه بين الاقامة والصلوة لكان كذلك لكن قد يستفاد من ذلك عدم استقلالها وانها كالجزء من الصلوة كما ورد في روايات سليمان ابن صالح وأبي هرون ويونس الشيباني انه اذا أخذ في الاقامة فهو في الصلوة وفي خبر عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا أعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي (الصحيح) الى موسى بن عيسى عم أحمد بن عيسى الذي أشهده الرضا عليه السلام على طلاق وأمره أن يحج عنه قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة أيعيدها بأذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ولعلهم انما تركوا الاستدلال بهما على ظهورهما لانهم فهموا من الاعادة القضاء فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم ﴾ تقدم الكلام في ذلك في أول المطلب الثاني ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان خشي فوات الصلوة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ﴾ كما في النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والشرائع والنافع ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى والتذكرة وفي (الارشاد) خوف الفوات فيحتمل ارادة فوات الركعة أو ارادة فوات الصلوة واذا كان المراد فوات الصلوة يحتمل ارادة فواتها بأسرها أو فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وفي (الذكرى والبيان) فان خاف فوات الصلوة اقتصر على قد قامت الصلوة الى آخرها وكذا قال في الدروس والنفلية الا أن فيهما خوف الفوات من دون ذكر صلوة وبمعنى عبارات الشهيد عبارة الموجز الحاوي مع ايجاز مخل لانه قال والخائف يقتصر على قدقامت الصلوة الى آخره فانه اقتصر على ذكر الخائف والمتبادر منه خائف فوات الوقت لانه لم يذكر انه صلى خلف من لا يقتدي به وهذا المعنى الذي أراده الشهيد وأبو العباس من الابتداء بقد قامت الصلوة الى آخر الاقامة هو الذي ذكره

ويكره الالتفات يميناً وشمالا (متن)

المحقق الثاني والفاضل الميسي والشهيد الثاني والفاضل الخراساني في كتبهم وفاقاً للمحقق في المعتبر فانه بعيد ان نقل عبارة النهاية والمبسوط قال و ينبغي العمل على صورة الخبر ونحوه ما في المدارك وفيه وفي (الروض والمسالك وحاشية الميسي) ان عبارة المبسوط وما كان مثلها قاصرة عن افادة ما تضمنه الخبر (١) فصولاً وترتيباً وزاد في المدارك ان الرواية ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة (قلت) قد اعتذر في المعتبر عن الترتيب ان الواو لا تفيده وانما هي للجمع (قلت) فالترتيب غير مراد اما في الخبر أو في كلام الاصحاب وأما وجه ترك التهليل فلان المراد بالتكبيرتين التكبير والتهليل كالقمرين والشمسين أو نقول ان الخبر مساق لبيان المهم من الفصول فالمراد انه ان تمكن منها والا أتى منها بما يتمكن منه فان لم يتمكن من التهليل مثلا أتى بالاولين وان لم يتمكن الا من واحد أتى بالتكبير لانه أهم وأولى بحسب الاعتبار واوفق بالتقية اما انه اوفق بالتقية فظاهر واما انه اهم فيأتي بيانه فعلى هذا ينبغي تقديمه فان تمكن من غيره اتى به أيضا والا اقتصر عليه ومن هنا ظهر الوجه في تقديم التكبير (فان قلت) لا نسلم ان التكبير أهم من التهليل (قلنا) لو لم يتمكن من فصلين كيف كان يصنع أيقدم التهليل لانه أهم مع انكم توجبون عليه الترتيب كلا بل يتركه وكذا الحال لو لم يتمكن الا من فصل واحد ثم ان التكبير كرر في الاذان ست مرات وفي الاقامة اربعا وليس كذلك التهليل فبان انه اهم فلذا قدموه فنظر الاصحاب دقيق و يدل على ان مرادهم ذلك استدلالهم بالاهمية واما ضعف السند فمنجبر بالشهرة واما أن قضيته ذلك تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة فمنه جوابان (الاول) ما اشرنا اليه اولا من ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها كما اشار اليه الميسي والشهيد الثاني في الروضة (والثاني) انه لا مانع من ذلك مع ورود النص المذكور به وأوضح منه خبر احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني أدخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما أؤذن واقيم فلا أقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم افيجزي مني ذلك قال نعم والشيخ في التهذيب جوز حمله على التقية وان تأوله بوجه آخر والاظهر بسياقه وسياق خبر معاذ تخصيصهما بحال التقية فلا اشكال وفي (النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والتحرير والتذكرة والذكرى والنفلية) قد روي أنه يقول حيَّ على خير العمل دفعتين لانه لم يقل ذلك (قلت) لعلهم اشاروا الى خبر ابن سنان حيث يقول عليه السلام فاتم ما نقص وفي (البحار) نقل هذه الرواية التي أشار اليها من جامع الشرائع ولم ينقلها من غيره مع انها موجودة في غيره كما عرفت (وليعلم) ان كلام الاصحاب في المسئلة قد يشعر بأن عدم اعتدادهم باذان المخالف لكونه مخالفاً لا لانه نقص منه لان من المعلوم انه اتى بما ذكروا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ يكره الالتفات يميناً وشمالا ﴾ كما في الشرائع والنافع والمعتبر وأكثر كتب المصنف وغيرها وفي (التذكرة) يكره الالتفات يميناً وشمالا بالاذان في المأذنة وعلى الارض في شيء من فصوله عند علمائنا وفي (الخلاف) الاجماع على انه ليس بمسنون أن يدور في المأذنة ولا في موضعه وفي (المبسوط والوسيلة وجامع الشرائع) يكره الالتواء بالبدن في الاذان واستحب ابو حنيفة أن يدور

(١) الخبر عن الصادق عليه السلام هكذا اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آيتان فخشي ان هو أذن وأقام أن يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله (بخطه قدس سره)

والكلام بعد قدقامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذناً والا فلا والاقامة افضل من التأذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته (متن)

الاذان في المأذنة و يلوي عنقه ان كان في الاوض وقال الشافعي يستحب ان يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلوة و يسارا اذا قال حي على الفلاح وفي (جامع المقاصد والروض وكشف اللثام) ان الاقامة كذلك بل في الاخبران ذلك فيها آكد (قلت) ولعله لذلك لم ينبه الاكثر على كراهة ذلك فيها ﴿قوله﴾ ﴿ يكره الكلام بعد قدقامت الصلوة الى آخره﴾ تقدم الكلام في ذلك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الساكت في خلاله يعيد أن خرج به عن كونه مؤذنا والا فلا﴾ كما صرح بذلك الشيخ والمحقق وجماعة وكذلك الحال في المقيم كما في المبسوط والموجز الحاوي وغيرهما ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والامامة افضل من التأذين ﴾ وفي بعض النسخ والاقامة بالقاف موضع الميم الاولى وقد صرح بالاول في المبسوط والمنتهى والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي و كشف الالتباس وجامع المقاصد وغيرها لانهم عليهم السلام كانوا يختارونها خصوصاً النبي صلى الله عليه وآله ولان الامام أكمل فالامامة أكمل الى غير ذلك مما ذكروا وفصل الشافعي التأذين عليها في أحد قوليه وأما الاقامة ففي (جامع الشرائع والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وشرح النفلية وكشف الالتباس وكشف اللثام) فيما مضى أنها أفضل من الاذان ونقله في الذكرى عن الشيخ ساكتاً عليه واستندوا في ذلك الى كثرة الحث عليها واعتناء الشارع بها والاكتفاء بها في اكثر المواضع وغير ذلك مما ذكروه وقد سمعت عند قول المصنف وهذه في الاقامة آكد ما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي (المبسوط والسرائر والتحرير والمنتهى والبيان)ان الجمع بين الامامة والاقامة والاذان افضل وفي (المبسوط) ان الجمع بين الامامة وأحدهما دونه في الفضل ودون ذلك الجمع بين الاذان والاقامة ونحوه ما في المنتهى والتحرير والبيان وفي (السرائر)ان الامام اذاكان أمير جيش أو سرية فالمستحب أن يلي الاذان والاقامة غيره و يلي الاقامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد في رسالته الى ولده انتهى هذا هو الموجود في نسختين من نسخ السرائر فما نقل عنها في الذكرى وجامع المقاصد امله لم يصادف محله ونحو السرائر الدروس حيث قال ولا يستحب الجمع بينها و بين أن يؤم لأمراء السرايا وفي (الذكرى) بعد ان نقل عن السرائر استحباب الجمع بين الاذان والاقامة والامامة الا لامير الجيش أو السرية قال وفي استحباب هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا نادرا ولا واضب عليه أمير المؤمنين عليه السلام ولا الصحابة ولا الأئمة عليهم السلام بعدهم الا ان نقول هؤلاء امراء جيوش اوفي معناهم انتهى وفي (جامع المقاصد) بعد أن نقل كلام الذكرى قال هذا ليس بشيء لثبوت التأسي يعني ان على الامة كلهم امراء جيوش كانوا أوغيرهم التأسي بهم صلى الله عليهم(ورده في كشف اللثام)بأن التأسي وخصوصا في التروك انما يعتبر اذا لم تعارضه النصوص ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته ﴾ كما في النافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والايضاح والدروس والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام وهو المنقول عن المصباح للسيد ونقل عن

والناسي لهما يرجع مستحباً مالم يركع (متن)

الخلاف في المدارك والبحار ولم أجده في تلخيصه ولانقله عنه غيرهما وهو مذهب الاكثر كما في المدارك والبحار والمصرح به من ذكرنا واستندوا في ذلك الى حرمة ابطال الصلوة من غير معارض وقد يظهر من التحرير التأمل فيه حيث اقتصر على نسبته الى السيد وفي (حاشية المختلف) ان متعمد الترك ان قصد ترك الفضيلة فلا اعادة والا اعاد (قلت) كأن هذا القول مأخوذ من قول الحسن في الاقامة كما يأتي

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (والناسي لهما يرجع مالم يركع) كما في كتاب الاخبار والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف والايضاح والدروس والذكرى والبيان واللمعة والنفلية والموجز الحاوي وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروضة والمسالك والمدارك والمفاتيح وهو المنقول عن مصباح السيد وكذا عن الخلاف وفي (المدارك والبحار) ولم أجده فيه ونقله في المعتبر عن الحسن والمنقول عنه خلاف ذلك كما يأتي نقل عبارته وهو مذهب الاكثر كما في المدارك والمفاتيح والبحار وفي (شرح النفلية) انه المشهور وفي (حاشية الميسي) انه الاشهر وفي (جامع المقاصد والمسالك) الاجماع عليه ذكر ذلك عند قولهما ان نسيان الاقامة ليس كنسيانهما وقد اشتمل كلامهم على حكمين الاول ان ناسيهما يرجع والثاني ان ذلك مالم يركع وقد استدلوا على الاول بأن النسيان عذر وبصحيحي الحلبي ومحمد وخبر الشحام فقد تضمنت ان ناسيهما يرجع وان اختلفت في أحكام أخر يأتي ذكرها وكذا صحيح الحسين بن أبي العلا دل على ان ناسي الاقامة يرجع واما الثاني فيدل عليه صحيح الحلبي الصريح بذلك مضافاً الى الاصل وأما صحيح ابن مسلم وخبر الشحام اللذان تضمنا انه يرجع اليهما مالم يقرأ وكذا صحيح ابن أبي العلا في الاقامة فمحمولة على ان الرجوع قبل القراءة آكد كما ذكر جماعة فلا تنافي صحيح الحلبي وأما قول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن يقطين فيمن نسي الاقامة انه ان كان فرغ فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد ففي (المنتهى والمختلف والايضاح والذكرى وجامع المقاصد وشرح النفلية) وغيرها حمله على ماقبل الركوع للاجماع كما في المختلف على عدم الرجوع بعده (قلت) ويأتي عن الشيخ الخلاف في كتابي الاخبار هذا وفي خبري محمد والشحام فيمن نسيهما ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليقم فذكر الاقامة اما لان المراد الاذان والاقامة تجوزا أو لانها آكد واما ذكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ان في صحيح الحسين ذكر السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي (الذكرى) يمكن ان يكون السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاطعاً للصلوة ويكون المراد بالصلوة في الخبرين الآخرين السلام وان يراد الجمع بين الصلوة والسلام فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لانه قد روي ان التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة ويكون التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبيحا لذلك انتهى ونحوه مافي المدارك وفي (الدروس) يرجع ناسيهما مالم يركع فيسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقطع الصلوة (وقال في الحدائق) ان مافي الذكرى والمدارك بعيد غاية البعد بل المراد انه اذا ذكر في ذلك الوقت صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن وأقام واستمر في صلوته من دون قطع كما هو ظاهر خبر زكريا ابن آدم وظاهر عبارة فقه الرضا عليه السلام قال وهذان الخبران يفصلان

اجمال ابعادها انتهى (قلت) فيه أولا انه خلاف ظواهر الاخبار ونص الاصحاب قال فخر الاسلام في حاشية الايضاح المنقولة عن خطه الشريف انه يرجع بابطال أو بعدول الى نافلة ان لم يكن عليه قضاء واجب وثانياً ان الخبر الذي جعله حاكما على الاخبار فيه على ضعفه وشذوذه كما يأتي عن المعتبر واشتماله على ما أجمع الاصحاب على خلافه كما سمعت عن المختلف ان قول قد قامت الصلوة ليس من الصلوة ولا من الاذكار فكيف لا يبطل الصلوة كما أورد عليه ذلك في الذكرى فان أجاب به الفاضل البهائي من حمله على انه يقول ذلك في نفسه من غير ان يتلفظ به وان قوله عليه السلام اسكت موضع قراءتك يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتاً موضع القراءة قال وحمل السكوت على السكوت على القراءة لا غيرها خلاف الظاهر فهو نقض لغرضه ولا جواب له الا ان يقول ان ذلك ذكر ويخالف الاصحاب وظواهر الاخبار كما مر بيان ذلك أو يعمل بهذا الخبر الذي عرفت حاله فيقول انه وان لم يكن ذكراً لكن ورد الخبر بجوازه هذا وفي (الشرائع والتلخيص وحاشية الميسي والمسالك) انه اذا نسي الاذان رجع اليه مالم يركع مع التخصيص بالمنفرد وفي (الشرائع) وقد يظهر من المسالك انه المشهور مع ان في الايضاح وغاية المرام وشرح الشيخ نجيب الدين الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان وحده وقد نقل حكايته جماعة ساكتين عليه بل مستندين اليه بل الشهيد الثاني نص في الروضة على عدم الرجوع للاذان كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين بل لا أجد لهؤلاء موافقاً الى ما يأتي عن الحسن وابن سعيد في مقام آخر يأتي ذكره ويمكن ان يراد من عبارة الشرائع بنسيان الاذان نسيانهما فيقصر الخلاف على الشهيد الثاني وشيخه ومن الغريب انه في البحار بعد ان قال ان المستفاد من الاخبار الرجوع لهما أو للاقامة وليس فيها مايدل على جواز القطع للاذان مع الاتيان بالاقامة وان ذلك هو الظاهر من كلام الاكثر ثم حكى اجماع الايضاح قال ان ماحكم به الشهيد الثاني قريب انتهى وفي (نهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية) انه يجوز للناسي الاذان نقل نيته من الفريضة الى النافلة ذكروا ذلك في مباحث نقل النية وفي (المسالك والمفاتيح) ان ذلك جائز لناسي الاذان والاقامة كما سيأتي ووافق الشرائع والمبسوط كما تأتي عبارته وغيرهما من الاقتصار على ذكر المنفرد فقد أجاب (أجيب خ ل) عنه في الايضاح وحاشية الميسي بانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (قلت) بل الوجه في ذلك تبادره وندرة تحققه في الجماعة واكتفاء الجامع باذان غيره وعن الحسن انه يرجع للاذان في الصبح والمغرب ويأتي نقل عبارته ولعل مستنده وجوبه لهما وهل نسيان الاقامة كنسيانهما فيرجع اليها مالم يركع في المنتهى والدروس والنفلية والموجز الحاوي وكشفه والروضة وشرح النفلية انه يرجع اليها كما يرجع اليهما ونقل ذلك عن الحسن وتأتي عبارته وقد يظهر من شرح النفلية انه المشهور ومنع من الرجوع اليها في جامع المقاصد وتعليق النافع وحاشية الميسي والمسالك بل في الاخير انه المشهور وهو غريب وأغرب منه دعوى الشيخ نجيب الدين الاجماع عليه وعن الكاتب انه يرجع اليها مالم يقرء عامة السورة وكأنه استند الى صحيح الحسين بن ابي العلا لكنه انما تضمن بعض السورة وعمل الشيخ في كتابي الاخبار بظاهر صحيح ابن يقطين المتضمن انه يرجع اليهما مالم يفرغ وتبعه على ذلك صاحب المفاتيح وقد سمعت مافي المختلف وغيره وفي (المعتبر) ان ماذكره الشيخ محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر وفي (المنتقى) ان خبر ابن يقطين لا يقاوم خبر الحلبي لان خبر الحلبي من صحي وخبر ابن

وقيل بالعكس ﴿ المقصد الثاني ﴾ في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول (متن)

يقطين من صحر ولو قاومه جمع بينهما بالتخيير انتهى وظاهر الفقيه العمل بخبر الشحام حيث لم يرو غيره وعمل الشيخ أيضاً في كتابي الاخبار بخبر زكريا ابن آدم وقد سمعت مافيه هذا وفى (المنتهى والتحرير) لو ذكر بعد الصلوة انه لم يؤذن ولم يقم لم يعد اجماعا وفي (التذكرة) الاجماع على ان هذا الرجوع ليس بواجب اجماعا (قلت) فالامر الوارد في كلامهم عليهم السلام للندب والسر في ذلك ان ماغايته غيره في غير التبليغ يتبع الغاية في حكمها وغاية الرجوع الاذان والاقامة وهما غير واجبين وانما قلنا غير التبليغ لانه واجب سواء كان مابلغه واجبا أو مندوبا وفي (المدارك) لو قلنا بوجوب الاذان لم يتوجه الاستئناف ولو أثم لخروجه عن حقيقة الصلوة انتهى فتأمل فيه وهذا الحكم رخصة لقيام المقتضي للمنع والرخصة كما تكون واجبة تكون مستحبة ومباحة وأجمع الاصحاب جميعا على اشتراط عدم تضيق الوقت ولو عن جزء كالتسليم نقله بعضهم وصرح بذلك جماعة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقيل بالعكس ﴾ أي ان تركهما ناسيا مضى في صلوته ولا اعادة عليه وان تعمد رجع مالم يركع كما هو نص النهاية والسرائر وكذا جامع الشرائع في الاذان حيث قال فيه ومن تعمد ترك الاذان وصلى جاز له ان يرجع فيؤذن ما لم يركع فان ركع لم يرجع بكل حال ولعله أراد بالاذان ما يعم الاقامة قال في (كشف اللثام) كانهم حملوا النسيان في صحيح الحلبي على الترك عمداً واستندوا في النسيان الى الاصل مع النهي عنه في نحو قول الصادق عليه السلام في خبر نعمان الرازي ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف انتهى (قلت) قد يستدل لهم بهذا الخبر على الحكم في العمد والنسيان وذلك لانه عليه السلام قيد المضي بأن يكون من نية الناسي ذلك فيعلم انه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصلوة وهذا باطلاقه شامل لمن كان قد تعمد تركهما وهو المطلوب ولمن لم يخطر بباله اصلا وعن الحسن من نسي الاذان في الصبح أو المغرب قطع الصلوة وأذن واقام مالم يركع وكذا ان نسي الاقامة من الصلوات كلها رجع الى الاقامة مالم يركع قال فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الاعادة انتهى وكلامه الاخير ظاهر في الاقامة ويحتمل الاذان أيضاً كما فهم ذلك من المصنف في المنتهى والتحرير والتذكرة وكذلك كلامه الاول ظاهر في نسيان الاذان ويحتمل نسيانهما كما فهمه في المعتبر كما سمعت لكنه نسب ذلك اليه من دون تقييد بالصبح والمغرب واطلق في المبسوط فقال ان تاركهما يرجع لهما مالم يركع وهذا يشمل العمد والنسيان لكنه خص ذلك بالمنفرد ونقل ذلك أي الاطلاق من دون تخصيص بالمنفرد عن المهذب للقاضي

﴿ المقصد الثاني في أفعال الصلوة وتروكها ﴾

وقد عد المصنف والمحقق وغيرهما من جملة أفعالها النية وذلك لايستلزم القول بانها جزء كما ظنه صاحب التنقيح وصاحب المسالك والمدارك من عبارة الشرائع كما ان جعلها ركنا لايستلزمه أيضاً وان جعل المصنف في نهايته والشهيدان في القواعد والروض والمسالك الركن مقابلا للشرط لان المصنف في المنتهى والتذكرة والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى جعلوها من الافعال وعدوها من الاركان ثم ان المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى حكما بعد ذلك بانها شرط وفي (التذكرة) تردد وكذا الشهيد في الذكرى مع ميل الى الجزئية وكأنهم بنوا ذلك على ان المراد بالافعال ماتلتئم منها حقيقتها وتتوقف

(الاول) القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمداً او سهواً مع القدرة بطلت صلوته (متن)

عليه وتبطل بتركها اجزاء كانت أم لا فتأمل وقد تقدم الكلام في المسئلة في مبحث الوضوء ونقل الاقوال فيها وماذكروه من الثمرة والمراد بالتروك ماينافي فعله صحة الصلوة أو كمالها وسميت تروكا لان المطلوب عدم فعلها في الصلوة ولو مع الغفلة عنها فهي تروك محضه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاولى القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو أخل به عمدا أو سهوا مع القدرة بطلت صلوته ﴾ اتفق العلماء على وجوب القيام وركنيته كما في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض وشرح الشيخ نجيب الدين وكشف اللثام وظاهر الوسيلة واختلفوا في تعيين الموضع الذي هو فيه ركن على أقوال ولا بد قبل نشر هذه الاقوال من بيان مايجب بيانه ليتضح الحال ويندفع الاشكال عن بعض متأخري المتأخرين (فنقول) الاصل في أفعال الصلوة جميعاً ان تكون ركناً بمعنى ان تبطل الصلوة بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهوا لان العبادة توقيفية وشغل الذمة يقيني ويخرج عن الاصل ماقام الدليل على خروجه ويبقى الباقي وقد استقرأ الفقهاء كما في المهذب البارع أفعال الصلوة فوجدوا فيها أفعالا كثيرة قد دل الدليل على عدم البطلان بالسهو فيها زيادة ونقيصة ووجدوا الباقي قد انحصر في الخمسة المشهورة في غالب أحوالها والا فقد اغتفرت الزيادة فيها ماعدا النية على أحد الرأيين في مواضع يأتي ذكرها في بحث السهو ان شاء الله تعالى لكن الحسن بن عيسى أهمل القيام والنية حيث قسم أفعال الصلوة (الى فرض) وهو ما اذا أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلوته (والى سنة) وهو ما اذا أخل به عمداً بطلت صلوته لا سهواً (والى فضيلة) وهو ما لا تبطل تركه مطلقاً وحصر الاول في الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والاجماعات السالفة حجة عليه على ان الاستقبال عندهم كما قال أبو العباس شرط اختياري لان صلوة من ترك الاستقبال وصلى الى يمين القبلة أو يسارها ظاناً وقد خرج الوقت صحيحة بل اذا كان مستدبراً عند السيد انتهى فتأمل وفي (الوسيلة) أيضاً اضافة الاستقبال الى الخمسة المشهورة ونفى عنه البأس في المختلف لبطلان صلوة من ترك الاستقبال ناسياً (وفيه) ان الكلام في أفعال الصلوة لا في شروطها والا فالطهارة أقوى في الشرطية من الاستقبال (وأما) اهمال الشيخ لذكر القيام في النهاية فلعدم التصريح به في الاخبار وهي مقصورة على متونها كما صرح بذلك في أولها وأما أبو المكارم وأبو يعلى فلعلهما أدرجاه في الركوع كما يأتي وهذا أيضاً يمكن ارادته من عبارة الحسن والنهاية وصاحب كشف الالتباس وان نفى الركنية عنه في موضع من الكتاب المذكور لكنه قال بركنيته في موضع آخر منه والجمع بين كلاميه ممكن ويعلم وجهه مما يأتي (فان قلت) قضية قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود عدم كون القيام ركناً مطلقاً ولعله الى ذلك نظر الحسن (قلت) الصحيحة مخصوصة بالاجماع وقوله عليه السلام من لم يقم صلبه فلا صلوة له وهو مروي بطريقين صحيحين (أو نقول) ان الركوع من غير قيام ليس بركوع في الفريضة فان الركوع فيها ان ينحني من قيام والاعادة من الركوع في الخبر المذكور تشمل ذلك وأما عدم الاعادة من جهة نسيان الذكر في الركوع فمن دليل آخر على ان الاتيان بنفس الركوع مع ترك القيام

له سهواً من الفروض النادرة البعيدة غاية البعد والاخبار انما تحمل على الغالب المتعارف لاالبعيدغايةالبعد فكان القيام منـدرجا في الخبر من جهة الركوع وانجه حمل كلام من ترك ذ كره على ذلك و بذلك أيضاً يندفع ايراد مجمع البرهان كما يأتي (وأما) تسميتهم لهذه الخمسة بالاركان فلان اجماع العلماء الاسلام ناطق بذلك كما سمعت (وأما) تفسيرهم للركن بانه ما تبطل الصلوة بزيادته أو تركه عمـدا وسهوا فهو قضيته الاصـل ومعقد الاجماع ففي (المهذب البارع) نسبته الى الفقهاء وفي (تخليص التلخيص) ان المشهور عنـدنا ان الاركان خمسة فمن أخل بشيء منها عمدا أو سهوا بطلت صلوته وكذا اذا زاد شيئاً منها الا القيام فانه لا يبطلها بزيادته انتهى وفي (جامع المقاصد والروض) الركن عند أصحابنا ما تبطل الصلوة بتركه عمدا أو سهوا (قلت) وبهذا التفسير صرح الشيخ في المبسوط وجميع من تأخر عنه وقد صرح بالركنية في خصوص القيام وانه مما تبطل الصلوة بالاخلال به عمد أو سهوا في المبسوط والوسيلة والسرائر وجامع الشرائع والشرائع وغيرها الا مجمع البرهان فانه تأمل فيه في ذلك كما يأتي وبهذا كله وفي واحد بلاغ ظهر مافي قول من قال ان تسميتهم هذه الاشياء بالاركان وتفسيرهم لها أمر اصطلاحي لا أثر له مع انخرام هـذه القاعدة عليهم في كثير من المواضع فالواجب الغاء هذه القاعدة التي لا ثمرة لها ولا فائدة والوقوف في جزئيات الاحكام على النصوص الواردة في العموم والخصوص انتهى وسيأتي في بحث التكبيرة ان الركن ما تبطل الصـلوة بزيادته عمدا وسهوا ونقل كلام المتوقف في ذلك (واذا عرفت هذا) فلنعد الى الكلام على اختلافهم في بيان الموضع (فنقول) قد نقل عن المصنف القول بركنية القيام كيف اتفق وعليه ففي المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادة بعض أفرادها ونقصها لا تخرجه عن الركنية بل تكون مستثناة بالنص (قلت) لم أجده صرح بذلك فيما يحضرني من كتبه وانما أطلق فيها كعبارة الكتاب والمبسوط والسرائر وغيرها وهي قابلة للتنزيل على ما يأتي لكن يظهر من الذكرى في بحث السهو ان هناك قائلاً بذلك واحتمله في الروضـة ومال اليه في الروض وقيل ان الركن منه ما اتصل بالركوع فقط وهو خيرة حاشـية الشرائع للميسي والمسالك ونسبه في المدارك الى جمع من المتأخرين واستحسنه فيه واحتمله في الروضة (واعترض) بان القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة اذ لا يجب قيام آخر بعدها قطعاً فكيف تجتمع فيه الركنية وعدمها (وأجيب) بانه لا يلزم من اتصاله بالركوع كونه للقراءة بل قد يتفق لا معها كناسي القراءة فان القيام كاف وان وجب سجود السهو وكذا لو قرأ جالساً ناسياً ثم قام وركع تأدى الركن به من غير قراءة وعلى تقدير القراءة فالركن منه هو الامر الكلي وهو ما صدق عليـه اسم القيام متصلاً بالركوع وما زاد على ذلك موصوف بالوجوب لا غير وهذا كالوقوف بعرفه فانه من حيث هو كلي ركن ومن حيث الاستيعاب واجب لا غير (واعترض) بانه على تقدير اتصاله بالركوع لا تتصور زيادته ونقصانه وحـده حين ينسب بطلان الصلوة اليه فان الركوع ركن قطعاً وهو اما مزيد أو ناقص وكلاهما مبطل من جهـة الركوع فلا فائدة في اطلاق الركنية على القيام (وأجيب) بان استناد البطلان الى مجموع الامرين غير ضائر فان علل الشرع معرفات لا علل عقلية فلا يضر اجتماعها انتهى وكذا يقول من قال انه ركن في التكبير وفي (مجمع البرهان) لي في هذا تأمل لعدم ظهور دليل على ذلك عنـدي على ان جعل القيام المتصل بالركوع ركناً لا فائدة تحتها فانه يمكن سهوه من دون سهو الركوع بأن يركع عن انحناء سهوا والظاهر تحقق الركوع حينئـذ لعدم دخول الانحناء عن قيام في حقيقته فتأمل انتهى (قلت) قد تقدم آنفاً في توجيه صحيح زرارة

وحده الانتصاب مع الاقلال (متن)

ما يدفع هذا الايراد وفى (التنقيح) انه ركن بحسب النوع لا الشخص فهو ركن لا بعينه (ثم قال) هو مع التحريمة والنية ركن وقبلهما شرط و بعدهما جزء ركن انتهى فتأمل (وقيل)انه تابع لما وقع فيه ومنقسم بانقسامه فى الركنية والوجوب والاستحباب وهذا هو المنقول عن الشهيد فى بعض فوائده ولم أجده فى حواشيه على الكتاب قال ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء القيام الى النية وهو شرط فانه لما وجب وقوع النيـة فى حال القيام اتفاقاً وجب تقدمه عليها زماناً يسيرا ليقطع بوقوعها فى حال القيام وهذا شرط فى الصلوة لتقدمه عليها واعتباره فيها والقيام في النية وهو متردد بين الركن والشرط كحال النية والقيام فى التكبير ركن كالتكبير والقيام في القراءة من حيث هو قيام كالقراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع وهو الذي يركع عنه ركن قطعا حتى لو ركع جالساسهوا بطلت صلوته والقيام من الركوع واجب غـير ركن والقيام فى القنوت مستحب كالقنوت انتهى و بذلك كله صرح فى المهذب البارع وغاية المرام وروض الجنان وشرح الشيخ نجيب الدين وكذا جامع المقاصـد الا أنه استشكل فى استحباب قيام القنوت و يأتي دفعه عن جماعة واستحسن هذا التفصيل صاحب المدارك الا انه استشكل في تبعية القيام للنية فى الشرطية و يأتي الـكلام فيه وفي (حاشية المدارك)ان ما ذكره الشهيد هو مراد الفقهاء (قلت) قد تضمن كلام الشهيد القطع بركنيته فى التكبير وعند الركوع وهو خيرة الجعفريه وشرحها وفوائد الشرائع والكفاية والمفاتيح وفي الاخـير نفى الخلاف عن ذلك وفي (كشف اللثام) انه عند النية وفي التكبير وقبـل الركوع ركن وظاهر مجمع البرهان نسبته الى الاصحاب كما انه يظهر من كشف اللثام دعوى الاجماع عليـه الا انه استثنى من البطلان بالاخلال به ما اذا أخل به في بعض أجزاء النية على الشرطيه هذا تمام الكلام في نقل الاقوال وما في جامع المقاصد من الاشكال في قيام القنوت فلانه قيام متصل بقيام القراءة فهما قيام واحد ولا يكون الواحد واجباً مندوباً وقوى الوجوب فى كشف الالتباس ونقله عن الذكرى وأجيب في الروض والمدارك بان اتصاله به مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب مع انه ممتد يقبل الانقسام الى الواجب والنـدب وما في المدارك من ان تبعية القيام للنية في الشرطية مشكل فقد بناه على ما سلف له في موضعين من أنه لم يقم دليـل على اعتبار القيام والطهارة والاستقبال في النية كالتكبيرة (قلت) من اعتبره في النية اعتبره لاجل المقارنة المعتبرة بينها و بين التكبير لالاجل النية نفسها ولا خفاء في توقف التكبير الصحيح على ذلك فلا وجه للتأمل في ذلك الا ان يقال بعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق الواقعي فتأمل جيدا وقد يلوح من نهاية الاحكام ان في اشتراط القيام في النية خلافاً حيث قال والاقوى اشتراط القيام في النية وتمام الـكلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى ولا فرق في الصلوة الواجبة بين اليومية وغيرها حتى المنذورة كما انه لافرق في العامد بين العالم والجاهل وما يأتي في بحث السهو من ان زيادة القيام لاتبطـل ينبه على تقسيمه الى الركن وغيره فلم يتجه اعتراض جامع المقاصد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وحده الانتصاب مع الاقلال ﴾ كما صرح به جمهور الاصحاب والانتصاب اقامة الصلب بنصب فقار الظهر وهي عظامه المنتظمة فى النخاع التي تسمى خرز الظهر فلا يخـل به اطراق الرأس كما فى التذكرة والذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض وغـيرها خلافا للصدوق فيما

نقل عنه حيث قال بإخلاله ولعلهم فهموه من ظاهر الفقيه ونقل عن التقي استحباب ارسال الذقن الى الصدر ومرسل حريز المعمول به الوارد في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر حجة عليه على انه لامستند له بل الافضل اقامة النحر كما صرح به بعضهم للمرسل المذكور ويخل به الميل الى اليمين واليسار بحيث لايعد منتصباً عرفاً كما صرح به جماعة كثيرون ولو انحنى الى حد الراكعين ففي (التذكرة والذكرى) القطع بعدم الجواز وفي (نهاية الاحكام) انه أقرب وفي (الذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمدارك وكشف اللثام) ان الاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معاً وان صدق القيام بدونه للتأسي ولانه المتبادر ولعدم الاستقرار ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفي (الدروس) انه المشهور وفي (البحار) انه أشبه وفي (النفلية وشرحها) ان ذلك مستحب ونقله في الذكرى عن الجعفي (قلت) وجميع ما استدلوا به مع مخالفته للنص الذي لامعارض له ليس بظاهر الدلالة أما التأسي فلانه قد برهن في الاصول انه ليس دليلا على الوجوب وان صدور الافعال منهم صلى الله عليهم في مقام البيان يقع على نحوين فما كان منها مستحدثاً قلنا انه من الكيفية وما كان منها غير مستحدث قلنا انه ليس بداخل فيها الا بدليل ومن المعلوم ان اعتماد القيام على الرجلين مما هو معتاد فكان خارجاً فبطل الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي لانه مجمل وقد علمت حال المتبين له والاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما قطعاً ونمنع التبادر نعم لو رفع أحد رجليه عن الارض بالكلية واقتصر على وضع واحدة واعتمد عليها فلا اشكال في البطلان لما ذكروه ويمكن تنزيل كلامهم عليه لكن الشهيد الثاني قال في المقاصد العلية (واعلم) انه لا يلزم من وجوب تقارب القدمين وجوب الاعتماد عليهما فلا يغني ذكره عن ذكره وكان على المصنف ان ينبه عليه ان كان يختاره كما جمع بينهما في باقي كتبه انتهى وفي هذا اشارة الى ما فهمناه وقد روى الكليني في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث وهو ظاهر الدلالة في خلاف ماقالوه ولا معارض له الا ما ذكروه مما علمت حاله الا ان تقول انه محمول على النافلة لكنه ليس نصا فيها فيحتمل ان ذلك كان في العشاء الآخرة وهناك أخبار أخر دالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع احدى رجليه حتى نزل قوله عز وجل طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى وعلى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم على أصابع رجليه ولعل ذلك منسوخ بالآية الشريفة أوغيرها وفي (الذكرى والالفية والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض) وغيرها ان التباعد بين الرجلين اذا كان خارجاً عن العادة مخل بالقيام وفي (البحار) انه المشهور وفي (الحدائق) ان المفهوم من الاخبار ان نهاية التباعد بينهما الى قدر شبر ومن المحتمل قريباً ان يكون ذلك نهاية الرخصة انتهى ونقله في ارشاد الجعفرية عن بعض اصحابنا وكذا يظهر من التذكرة ان كون النهاية شبرا قول لبعض اصحابنا وفي بعض نسخ الهداية التفريق بشبر لا اكثر وفي نسخة أخرى اجعل بين قدميك قدر أربع اصابع الى شبرا كثر ذلك وفي (المقنعة والمقنع) على مانقل عنه التفريق بشبر الى اكثر وفي (المبسوط والمهذب والاصباح) على مانقل عنهما التفريق باربع اصابع ولعل المراد مضمومة والا ففي خبر حماد ثلاث اصابع مفرجات لكن في الوسيلة وكتاب أحكام النساء للمفيد على مانقل عنه أربع اصابع مفرجات ولعل مافي الهداية أولى هذا في الرجل وأما المرأة فقد نص في المقنعة والنهاية والوسيلة والسرائر وأكثر المتأخرين على أنها فى حال قيامها يستحب لها ان تجمع

فان عجز عن الاقلال انتصب معتمداً على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنياً ولو الى حد الراكع (الركوع خ ل) ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية (متن)

بين قدميها لانه أقرب الى التستر وفي (الذكرى والموجز الحاوي) انه عند تعارض التفريق والانحناء يفرق لبقاء مسمى القيام والافتراق على الركوع ونحوه مافي المقاصد العلية وفي (الدروس) في ترجيح أيهما نظر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء ﴾ آدمي أو غيره وظاهر المنتهى الاجماع عليه وعليه نص جماعة وقال الشافعي بسقوط القيام عنه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان عجز عن الانتصاب قام (منحنيا خ) ولو الى حدّ الراكع ﴾ يريد انه اذا عجز عن الانتصاب بنوعيه و بذلك صرح جماعة من الاصحاب والمخالف في ذلك الشافعي في أحد قوليه فلم يوجب القيام اذا لم يمكنه الا منحنيا الى حدّ الراكع لخروجه عن القيام (وفيه) ان الميسور لا يسقط بالمعسور وسيجيء لهذا تتمة في بحث الركوع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية ﴾ عدم جواز الاعتماد مع القدرة على الاقلال هو المشهور كما في مجمع البرهان والكفاية والحدائق ومذهب الاكثر كما في المدارك والمفاتيح وذهب التقي فيما نقل عنه الى جواز الاستناد على كراهة استنادا الى صحيحة علي بن جعفر حيث سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وقد حملها فخر الاسلام في الايضاح على التقية والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم على استناد ليس معه اعتماد قال في (الذكرى) الخبر لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد يغايره وليس يستلزم له و بينه في كشف اللثام بأن حقيقة الاستناد الانضمام والاعتماد المتعدي بعلى يفيد القاء الثقل عليه بحيث يزول بزواله انتهى (قلت) في الخبر ايماء الى ان الاستناد فيه اعتماد حيث قيل فيه من غير مرض ولا علة ومن المعلوم ان من شأن المريض والعليل الاعتماد لمزيد الضعف ثم ان في خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام نفي البأس عن التكاءة في الصلوة على الحائط وفي خبر ابن بكير المروي في التهذيب ان الصادق عليه السلام قال لا بأس بالتوكيء على عصى والاتكاء على الحائط حقيقة في الاعتماد قال ابن الاثير اتكأ اذا اسند ظهره أو جنبه الى شيء يعتمد عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ ومثله قال في (المصباح المنير) في موضعين كذا نقل عنهما وفي (مجمع البحرين) توكأ على العصى اعتمد عليها فمتى كان الاتكاء حقيقة في الاعتماد وجب الحمل عليه حتى يدل دليل على المجاز (تقوم قرينة المجاز خ ل) ثم ان ماذكره في الذكرى فرع وجود الاعتماد في الخبر الآخر المعارض وليس في صحيح ابن سنان الا الاستناد المعدى بالى وأما خبر ابن بكير المروي في قرب الاسناد فهو وان ذكر فيه النهي عن الاتكاء لكنهم لم يستندوا اليه لانه لم يذكر في الكتب الاربعة وانما نظرهم الى الصحيح على ان الاتكاء مذكور في الاخبار المعارضة (١) كما سمعت ولعل صاحب المدارك والكفاية والبحار والمفاتيح انما قووا مذهب التقي لذلك لكنهم لم يذكروا الاخبار الأخر وانما نظرهم الى الجمع بين الصحيحين والحق ان صحيح ابن سنان أقوى لاعتضاده بعمل الاصحاب والاطلاقات والعمومات الدالة على وجوب القيام لان المتبادر منها مالا يكون باستناد وبخبر ابن بكير مضافا الى ان العبادة توقيفه

---

(١) اعني خبر ابن بكير الآخر وخبر سعيد (منه قدس سره)

ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومى بهما (متن)

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن آله عليهم السلام عدم الاستناد ثم ان شغل الذمة يقيني والاخبار المعارضة ليست صريحة في ان الصلوة صلوة فريضة وقد نقل في البحار خبر علي بن جعفر عن كتاب قرب الاسناد وعن كتاب المسائل وفي المنقول عن قرب الاسناد بعد قوله عليه السلام لا بأس وسأله عن رجل يكون في صلوته فريضة الى آخره وفي هذا اشارة الى ان الصلوة الاولى المسئول عن الاستناد فيها وتقديم احدى الرجلين وتأخير الاخرى صلوة نافلة(١) هذا حال الاستناد حال القيام وأما حال الاستعانة حال النهوض (وأما حاله حال النهوض خ ل) فظاهر الذكرى وصريح جامع المقاصد ان حكمه حكم الاستناد حال القيام وقد دلت صحيحة علي بن جعفر على الجواز ولذلك ضعفه الفاضل المجلسي والمحدث البحراني (قلت) وقوله عليه السلام في خبر ابن سنان لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ليس نصاً في المعارضة فتأمل وعلى المشهور لو أخل بالاقلال عمداً بطلت صلوته كما صرح بذلك اكثرهم ولو أخل به نسياناً فالظاهر الصحة كما صرح بذلك جماعة منهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ﴾ هذا لا خلاف فيه كما في الحدائق وانما اختلفوا فيما اذا قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة والركوع ففي (النهاية والمبسوط والسرائر) انه يجلس و يقرأ ثم يقوم الى الركوع حتى يركع عن قيام وقد يظهر ذلك من الوسيلة وجامع الشرائع والتذكرة وغيرها وستسمع ما في الكتاب وقال في (جامع الشرائع) فان قرأ جالساً لعذر وأمكنه أن يقوم فيركع وجب عليه ونحوه عبارة الوسيلة والتذكرة وهذه العبارة قابلة لما نحن فيه ولما اذا تجددت قدرته كما يأتي ولعلها في هذا اظهر وفي (المبسوط) نسبته الى رواية أصحابنا وفي (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) لو دارت قدرته بين قراءته وركوعه قائماً قدم القراءة وركع جالساً ونحوه ما في نهاية الاحكام حيث قال واذا قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة والركوع فالاولى القيام قارئاً ثم الركوع جالساً لانه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزاً وأيد الاول في كشف اللثام بانه أهم من ادراك القراءة قائماً مع ورود الاخبار بان الجالس اذا قام في آخر السورة فركع عن قيام تحسب له صلوة القائم لكن الاخبار تحتمل اختصاصها بالجالس في النوافل اختياراً انتهى (قلت) لولا ما في المبسوط من نسبة ذلك الى رواية أصحابنا لامكن تأييد الثاني بموافقة الاعتبار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومئ بهما ﴾ عند علمائنا كما في المنتهى حيث قال لو أمكنه القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائماً و يومئ للركوع ثم يجلس و يومئ للسجود وعليه علماؤنا انتهى وعلى عدم سقوط القيام في المقام نص الشيخ والمحقق والشهيدان والكركي وغيرهم ممن تعرض له وهو الظاهر من كل من اقتصر على ذكر الفرع الاول وقد عرفت انا لم نجد فيه مخالفاً والمخالف هنا أبو حنيفة حيث قال يسقط عنه القيام حينئذ وقد يستفاد من كلامهم هذا انه لو كان اذا جلس قدر على الانحناء فيه للركوع

(١) وقد يقال على بعد ان في الخبر الاستناد الى حائط المسجد والنافلة يستحب ان تكون في البيت وفيه بعد من وجوه (منه قدس سره)

ولو عجز عن القيام أصلا صلى قاعداً (متن)

والسجود واذا قام لم يمكنه الانحناء للركوع ولا الجلوس للسجود يقوم ويومئ لهما ولاينتقل الى الجلوس كما فهم ذلك من كلامهم هـذا صاحب الحدائق وادعى ان ذلك هو المشهور بينهم ثم قال بل ظاهرهم الاتفاق عليه (قلت) المتعرض لذلك فيما أجد المحقق الثاني في جامع المقاصد قال ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود وان صلى قاعدا أمكنه ذلك ففي تقديم أيهما تردد من فوات بعض الافعال على كل تقدير فيمكن تخييره ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الاركان معه والفاضل في كشف اللثام قال يجلس ويأتي بهما لانهما أهم قال وكذا ان تعارض القيام والسجود وحده ثم احتمل فيهما القيام لما سمعته عن نهاية الاحكام والتخيير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو عجز عن القيام أصلا صلى قاعدا ﴾ بالاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وكشف اللثام واختلفوا في مقامات (الاول) في حـد العجز ففي (المبسوط) قيل ان حده عدم قدرته على الوقوف بمقدار زمان صلوته انتهى والمفيد كما هو محتمل النهاية ان حده العجز عن المشي بمقدار زمان الصلوة نظرا الى خبر المروزي الآتي ذكره قال في (المقنعة) في باب صلوة الغريق والموحل والمضطر ما نصه والمرض الذي رخص فيـه للانسان الصلوة جالساً هو ما لا يقـدر معه على المشي بمقدار زمان صلوته قائماً وذلك هو حده وعلامته انتهى وفي (المبسوط والنهاية وجامع الشرائع والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتـذكرة والذكرى والتنقيح وجامع المقاصـد وفوائد الشرائع والروض والمدارك والكفاية والمفاتيح) ان ليس له حـد الا العجز عن القيام أصلاً وهو مستند الى علمه وفي (المهذب البارع والمقتصر وغاية المرام) انه المشهور وفي (كشف الرموز) ان القولين متقاربان معنى غالباً (المقام الثاني) فيما اذا قدر على الصلوة مستقرا معتمدا على شيء وعليها ماشياً فهل تقدم الصلوة ماشياً عليها معتمدا ذهب المصنف في التذكرة الى الاول وأطبق من تأخر عنه على خلافه بل ظاهر الكتاب وغيره من كتبه خلاف ما ذكره في التذكرة (المقام الثالث) فيما اذا قدر على الصـلوة ماشياً هل يقدم على الجلوس أم لا ففي (الذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام) ان الجلوس مقـدم وفي (البحار) انه أوفق بفحوى الاخبار وفي (البيان) لو قدر على القيام ماشياً وعجز عن الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح أيهما نظر قال ورواية المروزي محتملة لترجيح المشي وفي (حاشية الميسي والروض والمسالك والمقاصد العلية)انه يصلي ماشياً ولا يجلس وفي (الذكرى) أيضاً تقديم القعود على القيام مضطرباً وفي (كشف اللثام) فيه نظر (قلت) الاصل في هذه الاختلافات خبر سليمان المروزي قال قال الفقيه عليـه السلام المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلوته الى أن يفرغ قائمـا وقد حملت في المختلف والذكرى وجامع المقاصد على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالباً قال في (المختلف) يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ما حده قال ان عجز عن المشي قدر الفراغ كان عاجزا والا فلا وفي (المعتبر والتنقيح والمدارك) أنها ليست معتـبرة لان المصلي قد يمكن أن يقوم بقدر صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف قال في (المدارك) فهي كناية عن العجز عن القيام وفي (كشف اللثام) انما سيقت لبيان العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقـدار صلوته قائما فله أن يقعد فيها وان كان متمكناً من

فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب (متن)

الصلوة قائماً بمشقة فلم يتلازم العجزان ولا القدرتان ولا ضرورة الى التوجيه بتلازمها غالباً كما في الذكرى ولا مخالفة له للاخبار التي سئل فيها عن الحد المجوز للقعود فأجيب بان الانسان أعلم بنفسه انتهى وفي (البحار) ان الخبر يحتمل وجهين (أحدهما) ان من يقدر على المشي بقدر الصلوة يقدر على الصلوة قائماً (وثانيها) ان من قدر على المشي مصلياً ولم يقدر على القيام مستقرا فالصلوة ماشيا أفضل من الصلوة جالساً قال والمحملان متعادلان ولو حمل على الاول بناء على الغالب لا ينافي المشهور كثيرا انتهى فتأمل وفي (الحدائق) ذكر هذين الاحتمالين وقال ان الثاني هو الذي فهمه الا كثر وهو الارجح وفي (الروض) ان فيما ذكره الشهيد نظرا لانه تخصيص للعام من غير ضرورة مع ان الروايات تدل على ان من قدر على القيام ماشياً لا يصلي جالساً بمعنى ان القيام غير مستقر مرجح على القعود مستقرا وهو اختيار المصنف فلا يحتاج الى تكلف البحث على التلازم بين القيام والمشي غالبا ورجح في الذكرى الجلوس في هذه الصورة محتجا بأن الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع والخبر حجة عليه وكون الاستقرار واجبا في القيام لا يستلزم تقديم الجلوس على القيام بدونه فان المشي يرفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس يرفع أصله وفوات الوصف خاصة أولى من فوات الموصوف ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمدا على شيء وجب مقدما على الجلوس مع فوات وصف من القيام وهو الاستقلال نعم بالغ المصنف فرجح القيام ماشيا مستقلا عليه مع المعاون ويضعف بأن الفائت على كل تقدير وصف القيام أحدهما الاستقرار والآخر الاستقلال فلا وجه لترجيح الثاني نعم يتجه ترجيح الاول لما تقدم في حجة ترجيح القعود على المشي اذ لا معارض لها هنا ولانه أقرب الى هيئة المصلي فظهر من ذلك ان التفصيل أجود من اطلاق المصنف ترجيح المشي عليهما واطلاق الذكرى ترجيحها عليه انتهى وقد نقلناه بطوله لبيان محصوله (وردّه في المدارك) بأن العبادة متوقفة على النقل والمنقول هو الجلوس و بأنه أقرب الى حالة الصلوة وفي (كشف اللثام) لم يرد بالمشي قول ولا فعل وكما ان فيه انتصابا ليس في القعود ففي القعود استقرار ليس فيه وقد سمعت ما فهمه من خبر المروزي (قلت) مبنى كلامه على ان الاستقرار وصف للقيام والظاهر انه وصف من أوصاف المصلي معتبر في صحة صلوته قائما كان أم قاعدا مع الامكان فترجيح القيام عليه يحتاج الى دليل وانه يجتمع هو وضده مع القيام والقعود فلا اختصاص له بالقيام نعم جوابه يصلح الزاما للشهيد حيث ان ظاهره ذلك وأما في التحقيق فلا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب ﴾ هذه العبارة ذات وجهين (الاول) ان يكون المراد أنه اذا كان من الابتداء متمكنا من الركوع قائما لامن القيام من أول الصلوة الى الركوع جلس للقراءة ثم قام للركوع كما سمعته عن النهاية والمبسوط والسرائر وقد يظهر ذلك من الوسيلة وجامع الشرائع والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والروض وغيرها بل هو ظاهر كل ما ذكر فيه هذا الفرع والفرع الآخر وهو أنه اذا خف بعد القراءة وجب القيام للركوع فليتأمل في ذلك وقد عرفت أن المخالف في ذلك أبو العباس والصيمري والمصنف في النهاية (الثاني) أن يكون المراد اذا حدث تمكنه وجب لارتفاع العذر المانع و بذلك صرح جمهور اصحابنا كما يأتي بل الظاهر أنه لا خلاف فيه وأن المخالف في ذلك بعض العامة حيث اوجبوا الاستئناف حينئذ ﴿ قوله ﴾

(متن) والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قارئاً وثني الرجلين راكعاً

قدس الله تعالى روحه ﴿والا يتمكن ركع جالساً﴾ هذا مما لا كلام ولا خلاف فيه وانما الكلام في كيفيته ففي (الذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والمدارك) وغيرها ان لكيفيته وجهين (الاول) أن ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالنسبة الى القائم المنتصب (الثاني) أن ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار اكمل الركوع وادناه فان اكمل ركوع القائم انحناؤه الى ان يستوي ظهره مع مد عنقه فتحاذي جبهته موضع سجوده وأدناه انحناؤه الى أن تصل كفاه الى ركبتيه فيحاذي وجهه أو بعضه ما قدام ركبتيه من الارض ولا يبلغ محاذاة موضع السجود فاذا روعيت هذه النسبة في حال السجود كان أكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث تحاذي جبهته مسجده وادناه محاذاة وجهه ما قدام ركبتيه انتهى والوجهان متقاربان كما في جامع المقاصد وروض الجنان قال في الاول والحاصل ان أصل الانحناء في الركوع لا بد منه ولما لم يمكن تقديره ببلوغ الكفين الركبتين لبلوغهما من دون انحناء لتحقق مشابهة الركوع جالسا اياه قائما وفي (مجمع البرهان) ان المرجع في ذلك الى العرف قال وينبغي ان ينحني بحيث يحاذى وجه ركبتيه انتهى وفي (الدروس وغاية المرام والمهذب البارع والجعفرية وشرحها والمقاصد العلية) ان هذا الانحناء أقل الواجب وفيما عدا الاخير وجامع المقاصد والمسالك انه يجب فيه رفع الفخذين وفي (المقتصر) انه قريب انتهى قالوا لتحقق المشابهة المذكورة ولان ذلك كان واجبا في حال القيام والاصل بقاؤه ولا دليل على اختصاص وجوبه به وعد ذلك في مجمع البرهان مستحبا وفي (البحار) الظاهر عدم وجوبه وأوجبه الشهيد استناداً الى وجه ضعيف وفي (روض الجنان) في وجوب ذلك نظر لان ذلك في حال القيام غير مقصود وانما حصل تبعا للهيئة الواجبة في تلك الحالة وهي منتفية هنا ولانتقاضه بالصاق بطنه بفخذيه حال الركوع جالسا زيادة على ما يحصل منه في حالته قائما ولم يقل بوجوب مراعاة ذلك هنا بحيث يجافي بطنه على تلك النسبة نعم لو قدر على الارتفاع زيادة عن حالة الجلوس ودون الحالة التي يحصل بها مسمى الركوع وأوجبناه تحصيلا للواجب بحسب الامكان اتجه وجوب رفع الفخذين في صورة النزاع الا أنه لا ينحصر الوجوب فيما حصل به مجافاتهما عن الساقين والارض بل يجب ما أمكن من الرفع وفي وجوب ذلك كله نظر انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قارئاً وثني الرجلين راكعا ﴾ استحباب التربيع قارئا اجماعي كما في الخلاف وهو مذهبنا كما في المعتبر ومذهب علمائنا كما في المدارك وبه صرح في المبسوط والخلاف وجامع الشرائع وكتب المحقق والارشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي والمهذب البارع والمقتصر وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمقاصد العلية والروض والمسالك ومجمع البرهان وغيرها ولا يجب اجماعا كما في المنتهى وخيرة هذه الكتب المذكورة أيضاً الا القليل منها ان الافضل ثني الرجلين راكعا وفي (المعتبر) انه مذهبنا وفي (المدارك) نسبته الى علمائنا لكنه في المعتبر قال قيل لا يثني رجليه الا في حالة السجود وفي (المقتصر) عن الشهيد انه قال يجب ان يرفع فخذيه وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض قال وهو غريب وقد بقي الكلام في معنى التربع والثني اما التربع ففي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي

والتورك متشهداً ولو عجز عن القعود صلى مضطجعاً على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد (متن)

والمسالك والروض والروضة) في الفصل الرابع والمقاصد العلية ومجمع البرهان وكشف اللثام انه هنا نصب الفخذين والساقين وهو القرفصاء لقربه من القيام وفي (مجمع البرهان) انه المشهور بين الاصحاب وفي (كشف اللثام) نسبته الي الاصحاب قال ولا تأباه مادة اللفظ ولا صورته وان لم أظفر له بنص من أهل اللغة ثم قال ثم المعروف من التربيع ما صرح به الثعالبي في فقه اللغة من انه جمع القدمين ووضع أحدهما تحت الأخرى (قلت) يظهر من القاموس ان له كيفيات متعددة حيث قال وتربع في جلوسه خلاف جثى وأقعى وظاهره صدق التربيع على جميع هيئات الجلوس الا الجلوس جاثيا ومقعيا وفي (مجمع البحرين)بعد ان نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لم ير متربعا قط التربيع عبارة عن ان يقعد على ركبته ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب شماله واليسرى بالعكس ثم قال قاله في المجمع ثم حمل خبر أكل الصادق عليه السلام متربعا على الضرورة اوالجواز ومثله صنع الحر في الوسائل وروى الكشي في ترجمة جعفر بن عيسى في حديث عن أبي الحسن عليه السلام ذكر فيه ماذكر الى ان قال وكان جالسا الى جنب رجل وهو متربع رجلا على رجل وهو ساعة بعد ساعة يمرغ وجهه وخديه على باطن قدمه اليسرى ونحوه قول الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام ذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فهي جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها بأن يكون قوله عليه السلام ولا يتربع عطف تفسير هذا وقد انقدح من هنا اشكال وهو ان الاصحاب صرحوا باستحباب التربيع في الصلوة من جلوس كما نطق به خبر حمران وقد وردت أخبار أخر بكراهة التربيع كما سمعته واطلاقها شامل للصلوة وغيرها والتخصيص ايس بذلك القريب ولا سيما وقد ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ير متربعاً قط فان كان التربيع عبارة عن هيئة واحدة كما يظهر من مجمع البحرين والوسائل أشكل الجمع لان الاستحباب والكراهة متقابلان وان كان له كيفيات متعددة كما يظهر من القاموس ومن قول الاصحاب في المقام ان التربيع هنا نصب الفخذين الى آخره زال الاشكال فليلحظ ذلك واما الثني فقد صرح عدة من الاصحاب بأنه افتراش الرجلين تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدورهما بغير اقعاء وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام في الاقعاء في الفصل السادس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والتورك متشهداً ﴾ هذا خيرة الشيخ في المبسوط وأتباعه كما في كشف الرموز وسائر المتأخرين كما في المقتصر والمهذب البارع (قلت) كان عليهما ان يستثنيا ابني سعيد لان ظاهر المحقق تضعيفه حيث نسبه في كتبه الى القيل وقال ابن عمه جلس متربعاً قارئاً ومتشهداً فجعل التربيع موضع التورك وفي كشف اللثام لا أعرف وجهه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن القعود أصلا صلى مضطجعاً﴾ هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما في المدارك والبحار والحدائق وفي (كشف اللثام) الاجماع عليه ويأتي ما في الخلاف والمعتبر والمنتهى ومعنى عجزه عن القعود أصلا عجزه عنه مستقلا ومستندا ومنحنياً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿على الجانب الايمن فان لم يمكنه فالايسر ﴾ كما نقل عن الكاتب وهو خيرة السرائر وجامع الشرائع والمختلف والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس

فان عجز صلى مستلقياً يجعل وجهه وباطنه رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما (متن)

وكتب المحقق الثاني الخمسة والعزية وارشاد الجعفرية والميسية والروض والروضة والمسالك والمقاصد العلية ومجمع البرهان والكفاية والبحار والحدائق وفي (البحار) انه المشهور وفي (المدارك والحدائق) هو خيرة الشهيد ومن تأخر عنه (قلت) كأنهما لم يلحظا الالفية واللمعة فان ظاهرهما كما فهماه من ظاهر الشرائع التخيير وفي (المعتبر) ان رواية حماد أشهر وأظهر بين الاصحاب وفي (الذكرى) عليها عمل الاصحاب (قلت) وهذه الرواية قد استدل بها جماعة من أصحاب هذا القول الذي نحن فيه والظاهر انها رواية مستقلة متناً وسنداً وليست هي رواية عمار كما ظن بعضهم وأرسل في (الفقيه) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبرا بهذا التفصيل وفي (الغنية والمعتبر والمنتهى والتحرير والمبسوط) في صلوة المضطر ومبحث الركوع انه اذا لم يقدر على الصلوة جالساً صلى مضطجعا على جانبه الايمن وان لم يتمكن استلقى وقد يظهر من الغنية الاجماع على ذلك كما ان صريح الخلاف الاجماع عليه فانه نقله على انه اذا عجز عن القيام والجلوس صلى مضطجعا على جانبه الايمن وفي (المعتبر والمنتهى) نسبته الى علمائنا وفي (كشف اللثام) الى المعظم ولعلهم استندوا في ذلك الى خبر الدعائم وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) التخيير بين الجانبين وهو ظاهر المقنعة وجمل السيد والوسيلة والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة واللمعة والالفية والمبسوط في المقام حيث قيل فيها جميعها ماعدا الجمل فان عجز صلى مضطجعا والا استلقي من دون ذكر يمين ولا يسار واما الجمل فانه قيل فيه فان لم يطق صلى على جنب وهو معنى الاضطجاع وفي (المدارك) انه أي التخيير أظهر ونحوه مافي المفاتيح ونقله في الذكرى عن بعض الاصحاب واجماع الخلاف الظاهر أيضا من المعتبر والمنتهى بل والغنية كما عرفت حجة على أصحاب هذا القول ونص في نهاية الاحكام على ان الافضل الايمن ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة) هذا مما لاخلاف فيه وفي (كشف اللثام) الاجماع عليه ومن العامة من قدمه على الاضطجاع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ويكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما) كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم والغنية والسرائر وجامع الشرائع والموجز الحاوي فانها لم يذكر فيها ان الايماء بالرأس هنا مقدم على تغميض العينين وفتحهما كما في الاخبار فان الايماء بالرأس فيها انما ورد في المضطجع كما ان مورد التغميض فيها انما هو المستلقي لكن المصنف في غير هذا الكتاب والسيد في الجمل والمحقق والشهيدين والكركي والصيمري وسائر من تأخر عنهم رتبوا بينهما هنا كما رتبوا في المضطجع الاصاحب الكفاية فانه قال كلام القدماء خال عن هذا التفصيل (قلت) قد سمعت كلام السيد في الجمل وفي (الحدائق) الاولى اتباع الاخبار (قلت) لعل الاخبار وكلام اكثر القدماء خرجا مخرج الغالب فان النائم على أحد جنبيه لا يصعب عليه الايماء بالرأس كما ان المستلقي لمزيد الضعف لايمكنه الايماء به غالباً وقال جماعة من هؤلاء كالشهيدين والكركي وأبي العباس والصيمري وغيرهم في بحث السجود انه يجب في الاضطجاع والاستلقاء تقريب جبهته الى مايصح السجود عليه

ويجري الافعال على قلبه والاذ كار على لسانه فان عجز أخطرها بالبال (متن)

أو تقريبه اليها وملاقاتها له وفي (نهاية الاحكام) انه أقرب ذ كر ذلك في بحث السجود قالوا لان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة فاذا سقط الاول لتعـذره بقي الثاني ولان الميسور لا يسقط بالمعسور مضافا الى مضمر سماعه ورد ذلك كله في المدارك ومال الى الاستحباب ونحوه ما في الكفاية (قلت) خبر قرب الاسناد معما ذ كر دليل على ذلك وكأنهما لم يظفرا به وفي (الخلاف) في بحث السجود ان ذلك جائز وفي (المفاتيح) انه أحوط وفي (المقنعة) يكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره أو مروحة او ما أشبهها عند صلوته مضطجعاً لما في ذلك من الشبه بالسجود للاصنام (قلت) قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة حين سأله عن سجود المريض قال يسجد على الارض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الايماء انما ذ كره من كره السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك أو على عود هذا حال المروحة واما سجادة يمسكها غيره فمن أبي بصير انه سأل الصادق عليـه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وهو انمـا يفيد كراهية امساك المرأة اذا وجد غيرها ولذا اقتصر عليه الصدوق في المقنع وقال في (المقنع) أيضا اذا لم يستطع السجدة فليومي برأسه ايمـاء وان رفع اليه شيء يسجد عليه حمرة أو مروحة أو عود فلا بأس وهـذا افتـاء بصحيح زرارة ويحتملان ان من تعـذر عليـه الانحناء للسجود رأسا يتخير بين الايمـاء ورفع ما يسجد عليه وهو أفضل وانه يتخير بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما وهو أفضـل وعموم الايماء للانحناء لالحد السجود وتحتم الرفع حينئذ خصوص الخبر أو استحبابه هذا ولم يفرق المصنف بين تغميض الركوع والسجود وفاقا للسيد والشيخ وأبي المـكارم والعجلي والمحقق والشهيد في بعض كتبه وفي (١) وجامع الشرائع والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشـية الارشاد والجعفرية وشرحيها وكشف الالتباس والروضة انه يجعل التغميض للسجود أ كثر منه للركوع وفي (الموجز الحاوي) انه يزيد زمان تغميض العين للسجود عليـه للركوع ونقل ذلك عن المحرر بعض من علق على هامش البيان واستدلوا بقوله عليه السلام يجعل سجوده اخفض من ركوعه وصرح جماعة بانه يلحق البـدل حكم المبدل منه في الركنية زيادة ونقصانا لكن في الروضة والروض انما يتجه ذلك مع قصد ان التغميض مثلا بدل الركوع أما مع عدمه ففي (الروضة) القطع بالعدم وفي (الروض) يحتمل عدم البطلان لانه لا يعد ذلك فعلا من أفعال الصلوة مطلقا بل اذا وقع في محله المأمور بايقاعه فيه وظاهر كشف اللثام موافقة الروضة كما ان الظاهر من المقاصد العلية الاطلاق فقد اختلف كلام الشهيد الثاني في كتبه الثلاثة وقال من اطلق انه قائم مقامه في هذه الحالة والمبطل هو الاتيان بصورة الاركان وهو متحقق هنا (قلت) وكذا القول في قيام الحالات التي هي بدل من القيام مقامه في الركنية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعـالى روحه ﴿ ويجري الا فعال على قلبه والاذ كار على لسانه ﴾ كذا في التحرير والبيان وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية والروض) جعـل ذلك حكم العاجز عن الايماء

(١) قد تلف بعض الـكلام هنا من نسخة الاصل فليراجع وقد وجدنا صاحب الجواهر يحكي ذلك عن سلار وابن حمزة زيادة على ما في العبارة فلعل الساقط المراسم والوسيلة

والاعمى أو وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجود ﴿فروع الاول﴾ لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة (الثاني) ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما (متن)

بطرفه وفي (جامع المقاصد) انه انسب لان الافعال ليست شيئا زائدا على ماذكر من الركوع والسجود والقيام منهما وذلك يحصل بتغميض العينين وفتحهما والمتبادر من اجراء الافعال على قلبه الاجتزاء به عنها وحمله على ارادة نيتها عند فعله لما فيه تكلف وارتكاب مالا تدل عليه العبارة انتهى (قلت) هذا الذي نسبه الى التكلف هو الذي فسر به الفاضل في كشفه عبارة الكتاب قال أي يقصد الركوع والسجود بالتغميضين والرفع بالفتح فبالقصد ينصرف كل الى مايقصد ويترتب عليه حكم الركوع والسجود في الزيادة والنقصان انتهى (وقد يقال) يحتمل عدم اشتراط القصد كما لا يشترط ذلك في القراءة جالسا والركوع كذلك ونحوهما لصيرورتها أفعالا على تلك الحال وهي لاتفتقر الى النية الخاصة فان الصلوة متصلة شرعا ويكفي فيها نية واحدة لجميع أفعالها فليتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والاعمى ووجع العين يكتفي بالاذكار ﴾ كما في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروضة وجامع المقاصد وفي جملة من هذه زيادة اجراء الافعال على القلب وفي الاخير المراد بوجع العين الذي يشق عليه تغميض العينين وفتحهما وأما الاعمى فظاهر اطلاقهم عدم اعتبار تغميض أجفانه وفتحها حملا للعين على الصحيحة فيكتفيان باجراء الافعال على القلب والاذكار على اللسان ويراد بقوله في العبارة يكتفي بالاذكار ان كل واحد منهما يكتفي بذلك عن التغميض والفتح لا عن الاجراء لظهور كونه واجبا لانه مقدور انتهى ﴿ فروع الاول ﴾ ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو كان به رمد لا يبرء الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة ﴾ كما في نهاية الاحكام وقد اقتصر المصنف هنا وفي (نهاية الاحكام) على ذكر الرمد كما في الخلاف والتذكرة وكشف الالتباس والجعفرية وشرحها وفي (المبسوط والمنتهى والتحرير والموجز الحاوي والمقاصد العلية) الاقتصار على مرض العين وفي (الذكرى والبيان وجامع المقاصد) تعميم الحكم لكل مرض يستدعي الاضطجاع والاستلقاء برؤه هذا ما يتعلق بالمرض وقد اقتصر المصنف هنا وفي نهاية الاحكام على الاضطجاع كما سمعت وفي (الخلاف والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية) تجويز الاستلقاء له اذا أخبره الطبيب انه لا يبرء الا به وقال في (كشف اللثام) وكذا اذا كان لا يبرء الا بالايماء للركوع والسجود أومىء وان قدر عليهما أي على الركوع والسجود وكذا اذا كان لا يبرأ الا بترك الايماء تركه انتهى وقد يلوح من الخلاف والمنتهى والتذكرة حيث نسب الخلاف فيها الى مالك والاوزاعي أن لا مخالف من اصحابنا في جواز الاستلقاء للرمد ووجع العين وفي (الحدائق) أنه لا خلاف فيه وحجة الاوزاعي ومالك ان ابن عباس لما كف أتاه رجل فقال له ان صبرت سبعة أيام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينيك فارسل الى ام سلمة وأبي هريرة وغيرهما فقالوا له (فقيل له نخل) ان مت في هذه الايام فما الذي تصنع بالصلوة فلم يفعل (وفيه) على تقدير تسليم ثبوته وحجية قولهم وفعله وما كان ليكون شيء من ذلك انه لعله كان

(الثالث)لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه (متن)

البرء غير مظنون ومن البعيد من ابن عباس أن يستفتي أبا هريرة مع وجود الحسنين صلوات الله تعالى عليهما وهو عالم بامامتهما ووجوب الطاعة لهما و يدل عليه بعد صحيح ابن مسلم وموثقة سماعه ما رواه الحسين بن بسطام في كتاب طب الائمة عليهم السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة و بالعكس يقرأ في هو يه ﴾ أما عدم جواز القراءة في حال الانتقال (القيام خل) لمن وجد الخف فما قطع به الاصحاب كما يظهر مما يأتي وفي (الدائم) لو وجد القاعد خفاً نهض مما وقد فهم منها المحقق الكركي الخلاف فكتب عليهاما نصه بل يترك و يبني بعد القيام وكذا في عكسه انتهى فتأمل واستحب له في نهاية الاحكام والذكرى استئناف القراءة وفي (المبسوط)وغيره جوازه له اذا انتفت المشقة وفي(الروض) قد يشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض انتهى واما القراءة في الهوي لمن تجدد له الثقل حالها فقد قاله الاصحاب كما في الذكري وكذا الروض فانه نسبه الى الاصحاب تارة والى الاكثر اخرى وفي (الحدائق وحاشية المدارك) نسبته الى المشهور وهو خيرة الشرائع على الظاهر حيث قال مستمرا والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والالفية والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروض والمسالك والمقاصد العلية و نسبه في الدروس الى القيل وفي (البيان) فيه نظر وفي (الذكرى وكشف اللثام)هو مشكل لان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل في الهوي والقراءة فيه كتقديم المشي على القعود و ينبه عليه خبر السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية كذا قال في (الذكرى) و يأتي ما في الروض من دفعه هذا وما في الذكرى من نسبة ذلك الى الاصحاب لا يخلو من ريبة لانا لم نجد أحدا من القدماء صرح بذلك وقد تتبعت المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والجمل والوسيلة والسرائر وغيرها في مباحث القيام والركوع والقراءة فلم أجد في موضع منها التصريح بذلك بل قد يظهر من المبسوط أنه يترك القراءة في الهوي حيث أتى في الحكمين بعبارة واحدة فقال في الاول قام و بنى وفي الثاني جلس و بنى على صلوته اللهم الا أن يكونوا ذكروا ذلك في مطاوي كلامهم مما زاغ عنه النظر أو يكون الشهيد أراد مشايخه كالفخر والعميد والمصنف وابي سعيد والابي وغيرهم ممن شاهدهم أو نقل له ذلك عنهم فليتأمل وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحيها ومجمع البرهان)اختيار عدم القراءة حينئذ لما ذكر في الذكرى واستحسنه في المدارك وقال في (الروض) مجيبا عما في الذكرى الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار لا مطلقا وحصوله بعد الانتقال الى الادنى يوجب فوات الحالة العليا بالكلية وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الوصف أولى من فوات الموصوف والصفة أو الموصوف وحده وقد تقدم الكلام في نظيره فيما اذا تعارضت الصلوة قائما غير مستقر وجالساً مستقرا وأما الرواية فعلى تقدير الالتفات اليها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحالتين متساو يتان في الاختيار بخلاف المتنازع انتهى (قلت) قد تقدم في المسئلة التي أشار اليها ان الاستقرار صفة من صفات المصلي وواجب من واجبات الصلوة فتذكر وفي (الحدائق) قوله ان الاستقرار شرط فيهامع الاختيار صحيح وهو هنا كذلك فان الاضطرار

ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه أن يرتفع منحنياً الى حد الراكع (متن)

انما تتعلق هنا بالانتقال من حال القيام الى حال القعود والشارع قد جعل القعود بمنزلة القيام وأما بالنسبة الى القراءة فالواجب أن يراعى فيها شرطها وهو الاستقرار فيتركها بعد الانتقال حتى يستمر جالساً انتهى (وقد يقال) انا لم نجد دليلا على اشتراط الاستقرار بالمعنى الذي ليس فيه اجماع ولا خبر أما الخبر فالظاهر فقده وأما الاجماع فكذلك لانك قد سمعت نسبة الخلاف الى الاصحاب ثم ان القدر المتصل بالقيام والواقع في حده يجب تحقق القراءة فيه للعموم وكذا غيره لعدم قائل بالفصل وأما قولك قضية كون العبادة توقيفية أنه يجب عليه الترك الى أن يجلس مستقرا (ففيه) ان صريح جماعة من القائلين بالاستمرار وجوبه كالمصنف في نهاية الاحكام وغيره وهو ظاهر الباقين وقوله عليه السلام يتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة ليس بواضح الدلالة على المطلوب فليتأمل جيداً وفي (المقاصد العلية) ومثله القول في الانتقال من حالة الجلوس الى الاضطجاع ويشكل ذلك في باقي الحالات كما في الانتقال من الاضطجاع على الجانب الايمن الى الايسر فان حالة الانتقال ربما اقتضت قلبه على ظهره وهي أدون من الجانب الايسر أو على وجهه فهو مرجوح في جميع المراتب فينبغي تقييد الحكم بما لو كان من حالات هي أعلى من المنتقل اليه كما يدل عليه التعليل ﴿ قوله ﴾ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ﴾ أما وجوب القيام فقد صرح به الشيخ ومن تأخر عنه والامر فيه ظاهر فان القيام المتصل بالركوع واجب وركن كما سبق حتى لو ركع ساهيا مع القدرة بطلت صلوته وأما عدم وجوب الطمأنينة فهو خيرة المصنف في التذكرة ونهاية الاحكام وأبي العباس والصيمري والكركي وصاحب العزية وصاحب ارشاد الجعفرية والشهيد الثاني وسبطه وقد يظهر ذلك ممن اوجب القيام ولم يتعرض لوجوبها كما في المبسوط وغيره واحتمل في الذكرى الوجوب وقربه في البيان وفي (الدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحها) وغيرها أنه أحوط واستدل عليه في الذكرى بأن الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط لا بد أن يكون بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما وبأن ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم وبأن معه يتيقن الخروج عن العهدة انتهى (ورد) بأن الكلام في الطمأنينة عرفاً وهي أمر زائد على ذلك كذا في جامع المقاصد والروض وكشف اللثام وغيرها وفي (الروض) أيضاً قد نوزع في الكلام في استلزام الحركتين المتضادتين سكونا مع الاجماع على وجوب الطمأنينة في موضع تحقق انضمامه بالحركتين كالقيام من الركوع وانه لو هوى من غير طمأنينة بطل وذلك يدل على عدم استلزام الحركتين طمأنينة أو على أن ما يحصل غير كاف بل لا بد من تحققها عرفا وأما الثاني فهو عين المتنازع فان موضع الوفاق في اشتراط الركوع عن طمأنينة هي ما يحصل في قيامها قراءة ونحوها فتكون الطمأنينة واجبة لذلك لا لذاتها وأما الثالث فهو احتياط لا يتحتم المصير اليه انتهى (قلت) على القول بأن العبادة اسم للصحيح منها وان ما شك في شرطيته فهو شرط يقوي كلام الشهيد فتأمل ولا تستحب اعادة القراءة كما في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنياً الى حد الركوع ﴾ يريد انه لو خف قبل الطمأنينة بقدر الذكر الواجب وجب عليه أن يرتفع منحنياً ولم

(الرابع) لايجب القيام في النافلةفيجوز أن يصليها قاعداً (متن)

يجز له الانتصاب كما فى التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض والمقاصد العلية وكشف اللثام وأما لو خف في الركوع بعد الطمأنينة قبل الذكر الواجب ففي (نهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وكشف اللثام) ان حكمه حكم سابقه وظاهر التذكرة والذكرى انه يتم ركوعه وان حكمه حكم مالوخف بعد الذكر قال في (الذكرى) لو خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع وأظهر منها عبارة التذكرة حيث قال ولو خف بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه وفيه نظر ظاهر قد أشار اليه في جامع المقاصد وقال الشهيدان في الذكرى والروض ان كان قد أتى ببعض الذكر فان اجتزأنا بالتسبيحة الواحدة لا يجوز البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام ويحتمل ضعيفاً البناء بناء على ان هذا الفصل يسير لا يقدح في الموالاة ولو أوجبنا تعدد التسبيح وكان قد شرع فيه فان كان في أثناء تسبيحة استأنفها كما مر وان كان بين تسبيحتين أتى بما بقي واحدة كان أو اثنتين وفي (كشف اللثام) لو كان شرع فيه ولم يكمل كلمة سبحان أو ربي أو العظيم أو ما بعده فالاولى اتمام الكلمة وعدم قطعها بل عدم الوقف على سبحان ثم الاستئناف عند تمام الارتفاع ولو خف بعد الذكر وجب عليه القيام للاعتدال كما في نهاية الاحكام والبيان والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض والمقاصد العلية وفي هذه الكتب العشرة والتذكرة و الذكرى والدروس ان خف في الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فيه قام ليطمئن وأما لو خف بعد الاعتدال والطمأنينة عن الركوع ففي (الذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي وشرحه والجعفرية وشرحيها والمقاصد العلية والروض) انه يجب عليه القيام ليسجد عن قيام وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) فيه أشكال و يأتي ما في هذين الكتابين على هذا التقدير من احتمال قيامه للقنوت الثاني في الجمعة وفي (الذكرى)في وجوب الطمأنينة في هذا القيام بعد وفي (البيان وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية) الاقوى انها لا تجب ونحوه ما في روض الجنان حيث قال لو خف بعد الاعتدال عن الركوع قام ليسجد عن قيام ثم ان لم يكن اطمأن وجبت في القيام والا كفى مايتحقق به الفصل بين الحركتين المتضادتين انتهى ولو خف وهو هاد للسجود استمر قولاً واحدا على الظاهر وأما الاحتمال الذي في التذكرة ونهاية الاحكام فقد قال فيهما أما لو قلنا بالقنوت الثاني في الجمعة بعد الركوع احتمل اذا خف بعد الاعتدال والطمأنينة في الركوع أن يقوم ليقنت وفي (نهاية الاحكام) لو قنت جالساً فأشكال ينشأ من مخالفته الهيئة المطلوبة للشرع مع القدرة عليها ومن استحباب القنوت لجاز فعله جالساً للعذر انتهى وفي (كشف اللثام) كان الاولى ترك قوله للعذر قال وان تمكن من القيام للاعتدال من الركوع دون الطمأنينة فيه وجب والاولى الجلوس بعده مطمئناً فيه انتهى وفي (المقاصد العلية والروض) القطع بوجوب الجلوس حينئذ مطمئناً فيه وفي (الذكرى) تسقط الطمأنينة هنا مع احتمال جلوسه للاعتدال والطمأنينة فيه(قلت)ولو ثقل في أثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس مستقرا ولو كان قبل الذكر ففي الركوع أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء المذكور أم لا بد في تحققه من الذكر والطمأنينة والرفع كما سيأتي الكلام فيه بلطف الله تعالى فيمن ذكر راكعاً انه ركع من قبل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿لايجب القيام في النافله﴾

لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعه وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود (متن)

اجماعا كما في التذكرة والايضاح والبيان فيجوز أن يصليها قاعداً اختياراً بأطباق العلماء كما في المعتبر ونهاية الاحكام ولا نعرف فيه مخالفاً كما في المنتهى والمفاتيح وقد أطبق العلماء قبل ابن ادريس و بعده على خلافه كما في جامع المقاصد والمدارك حيث منع من جوازها جالساً اختياراً في غير الوتيرة ونسب الجواز الى الشيخ في النهاية والى رواية شاذة وقد قضى العجب منه الشهيد في الذكرى فقال دعوى الشذوذ مع الاشتهار عجيبة وقال وذكر النهاية والشيخ يشعر بالخصوصية مع انه صرح به في المبسوط وكذا المفيد ثم نقل عبارتيهما ﴿ قوله ﴾ ﴿ لكن الافضل القيام ﴾ اجماعا كما في كشف اللثام وفى (المنتهى) لا نعرف فيه مخالفاً وبه صرح الاصحاب وقال جماعة منهم ان الافضل ان صلاها جالساً أن يقوم في آخر السورة فيركع عن قيام وفي (البيان والذكرى) انه يحصل له بذلك فضيلة القيام قال في (الذكرى) روى ذلك حماد بن عثمان وزرارة وقضية كلامهم انه يجوز أن يصلي ركعة من قيام وركعة من جلوس وحكى عن البهائي انه حكى عن فخر الاسلام انه حكى الاجماع على عدم جواز التلفيق في النافلة من القيام والجلوس ولم نجد ذكره فى الايضاح وهو على تقدير صحته يحتمل هذا الصورة وما قبلها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو احتساب ركعتين بركعة ﴾ للاخبار وقد نص عليه كثير من الاصحاب وفى (التذكرة) هل يحتسب فى الاضطجاع كذلك فيه نظر ونحوه ما فى البيان هذا وقد روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عمن صلى جالسا مع القدرة على القيام فقال هي تامة لكم والظاهر ان الخطاب للشيعة لا لأبي بصير وغيره ممن كان أعمى أو شيخا وقد حملها في الذكرى على الجواز (قلت) في المبسوط قد روي انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين وروى انه ركعة بركعة وهما جميعا جائزان ﴿ قوله ﴾ ﴿ وفي جواز الاضطجاع نظر ﴾ أي اختيارا وفي (التذكرة) أشكال وفي (نهاية الاحكام والايضاح) ان الاقرب الجواز واستبعده فى البحار وفى (الذكرى والبيان وجامع المقاصد والمدارك) الاقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء لعدم ثبوت النقل والاعتذار بان الكيفية تابعة للاصل فلا تجب كالاصل مردود لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة فى النافلة وترتيب الافعال فيها (قلت) فى نهاية الاحكام والايضاح روى عمر بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد وقال فى (الايضاح) ويروى ان صلوة النائم على النصف من صلوة القاعد ونحوه ما في جامع المقاصد وقد أشير الى هذه الرواية أيضا في المعتبر والذكرى اللهم الا أن يقال هذه الرواية محمولة على حصول العذر المجوز كما يلوح ذلك من مقام ذكرهم لها واستدلالهم بها هذا والظاهر جواز الاتكاء على العصا والحائط فيها بل قد جوز ذلك في الفريضة كما سمعت فيما سلف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود ﴾ كما في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان وقال في (نهاية الاحكام) وهل يجوز الاقتصار في الاذكار كالتشهد والقراءة والتكبير على ذكر القلب الاقرب ذلك ولا فرق بين النوافل الراتبة وغيرها كالاستسقاء والعيد المندوب في جواز الاقتصار على الاضطجاع انتهى وانما كان ذلك

﴿ الفصل الثاني في النية ﴾ وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا أو غيرها لوجوبها أو ندبها اداء او قضاء قربة الى الله تعالى وتبطل لو اخل باحدهذه (متن)

أقرب للاصل مع كونه الهيئة المعهودة للمضطجع والمستلقي ولجوازه اختيارا راكبا وماشيا ووجه العدم خروجه عن حقيقتهما أي حقيقة المضطجع والمستلقي وانما ثبتت فيهما بدايته للعذر وتغيره هيئتهما من غير عذر كما اشار الى ذلك في الايضاح

﴿ الفصل الثاني في النية ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهي ركن ﴾ باجماع العلماء كافة كما في المنتهى والتذكرة وبالاجماع كما في الوسيلة والتحرير ولم يقل أحد بانها ليست بركن كما في التنقيح واختلفوا في انها شرط أو جزء أو مترددة بينهما ففي (المعتبر وكشف الرموز والمنتهى والروض والمدارك) وغيرها انها شرط وفي (الموجز الحاوي) أنها جزء ونسبه في التنقيح الى الشرائع وفي (المدارك)الى ظاهرها ويظهر من المقتصر نسبته الى النافع وفي (جامع المقاصد والميسية والمسالك) أنها مترددة بينهما وفي الاخيرين انه خيرة النافع وفي (فوائد الشرائع والمقاصد العلية) أنها بالشرط أشبه وفي (الجعفرية) ان شبهها بالشرط اكثر واستشكل في الشرطية والجزئية في التذكرة وذكر جماعة القولين من دون ترجيح وللشهيد في قواعده تفصيل في المقام وقد تقدم بيان ذلك كله في نية الوضوء ثم ان جماعة جعلوا الركن مقابلا للشرط كما سمعت ذلك في أول المقصد الثاني ومرادهم به مايرادف الجزء واما الاجماعات المنعقدة على انها ركن فانما أرادوا به ماتبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وقد نقل الاجماع على هذا أعني بطلانها بتركها عمدا وسهوا في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وقواعد الشهيد والتنقيح وفوائد الشرائع وغيرها وهو كثير وفي (المفاتيح)نفي الخلاف عنه وتمام الكلام في نية الوضوء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا أوغيرها لوجوبها أو ندبها اداء أو قضاء قربة الى الله تعالى ﴾ الكلام في المقام يقع في مواضع (الاول) قال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في شرح المفاتيح وحاشية المدارك النية هي الارادة الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم والحصول وليست منحصرة في الخطرة بالبال كما ظنه جماعة لان الارادة اذا لم تكن حاصلة في النفس لا يمكن اكتسابها بتصور المعاني في الجنان فان المرائي لايمكنه التقرب في فعله وان تصور بجنانه أصلي أو ادرس قربة الى الله تعالى وقد تقدم نقل هذا عنه في مباحث نية الوضوء واستيفاء كلامه كله أيده الله تعالى وقال لاريب في انها منقولة عن معناها اللغوي الى قصد الفعل طاعة لله تعالى واخلاصا مع قصد الوجه أو غير ذلك ولو لم تكن منقولة لم يكن لقولهم هي شرط في العبادات دون المعاملات معنى أصلا لان الفعل الاختياري لا يمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل وغايته فلو كلفنا الله تعالى بالفعل من دون القصد كان تكليفاً بالمحال والعبادات وغيرها في ذلك سواء فلا وجه لاشتراطها في العبادات فقط واما على المعنى المنقولة اليه كما قلنا فانه يصح اشتراطها لانه يجوز انفكاكها بل لايتأتى ذلك عن النفوس الامارة بالسوء الا بمجاهدات كثيرة ولذا ورد الحث على تخليص العمل قال ومن هنا ظهر فساد مافي المدارك وغيرها من ان الخطب سهل في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بأدنى توجه وان هذا القدر لاينفك عنه أحد وفساد ماقيل ان اشتراط النية

من بدع المتأخرين تبعا للعامة والا فالرواة والقدماء ما كانوا يتعرضون للنية أصلا قال ووجه ظهور فساد هذا ان الاخلاص في العبادة شرط والرياء شرك والقدماء من الرواة والفقهاء صرحوا بوجوب النية المذكورة وذكروا أخبارا كثيرة بل متواترة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله وقول الائمة صلى الله عليه وعليهم لاعمل الا بنية وغير ذلك مما دل على حرمة الرياء وقصد غير الله تعالى ولو بالشراكة ومادل على وجوب الطاعة لله سبحانه والحجج صلى الله عليهم والاخبار في ذلك بعد الآيات الشريفة تزيد على التواتر والاطاعة لاتتحقق الا بالاتيان بالفعل على الوجه الذي أراده وطلبه وبقصد انه أراده وطلبه فلو فعله لابذلك لم يكن ممتثلا نعم لم يذكروا ذلك في كل عمل وعبادة كالمتأخرين بل ذكروا ذلك بعنوان الكلية والقاعدة لكل عبادة والمتأخرون لما كان غرضهم الشرح التام وكشف المرام بالابرام كما فعلوا ذلك بالنسبة الى سائر الاحكام ذكروا ذلك مع كل عبادة صونا عن الجهل والغفلة شكر الله تعالى مساعيهم الجميلة انتهى كلامه شكر الله تعالى عمله وأطال عمره فكانت النية عنده سهلة من حيث أنها الداعي دون الحاضرة في البال صعبة من حيث الاخلاص ومما يؤيد القول بأنها حقيقة شرعية اعتبار المقارنة فيها فان المقارنة على القول بأن النية هي الداعي وان المقارنة أمر زائد على النية تكون داخلة في ماهيتها ليست شرطاً فيها لانه من المستحيل وقوع جزء من أجزاء العبادة بدون نية القربة ومن المعلوم ان المقارنة لم تؤخذ في المعنى اللغوي نعم على القول بأنها هي الخطرة بالبال يتجه اشتراط المقارنة لاول جزء منها ثم الاكتفاء بالاستدامة كما هو مختار أكثر المتأخرين وقد تقدم في مبحث الوضوء بيان ذلك كله وبيان معناها ومحلها وما يتعلق بذلك (الثاني) قال جماعة ان النية أمر واحد بسيط وهو القصد الى فعل الصلوة المخصوصة وان الامور المعتبرة فيها التي يجمعها اسم المميز فانما هي مميزات المقصود وهو المنوي لا أجزاء النية كما لعله قد يلوح من عبارة الشرائع والارشاد والتحرير والالفية وغيرها وقد اعترض بذلك في المسالك والروض والمقاصد العلية على عبارة الشرائع والارشاد والالفية بأن القربة غاية للفعل المتعبد به فهي خارجة عنها أيضا ويأتي ما في عبارة الارشاد من أخذها مميزا ولما كانت النية عزما وارادة متعلقة بمقصود متعين اعتبر في تحققها احضار المقصود بالبال أولا بجميع مشخصاته كالصلوة مثلا وكونها ظهرا واجبة مؤداة أو مقابلاتها أو بالتفريق على اختلاف الآراء كما يأتي ثم يقصد ايقاع هذا المعلوم على وجه التقرب الى الله تعالى فلفظ أصلي مثلا هي النية وهي وان كانت متقدمة لفظا فهي متأخرة معنى لان معنى الاستحضار القلبي للفعل يصير المتقدم من اللفظ والمتأخر في مرتبة واحدة وقد نبه على ذلك كله في الدروس والذكرى وكشف الالتباس والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك وقصدوا بذلك بيان الواقع والاشارة الى الحزازة الواقعة فيما يظهر منه خلاف ذلك كالشرائع وغيرها كما أفصحت عن ذلك عبارة المسالك والروض والامر في ذلك كله سهل بعد وضوح المراد (الثالث) قد صرح علماؤنا باعتبار القربة في نية الصلوة ونقل الاجماع على ذلك في الايضاح عند البحث عن نية المنافي فظاهر التذكرة والمنتهى وصريح المدارك والظاهر ان ذلك من الضروريات عند علمائنا وأما ترك ذكرها في الخلاف والمبسوط فلظهور اعتبارها لا موافقة للعامة وأخذها مميزا كما قد يظهر من عبارة الارشاد لايغني عن جعلها غاية كما صرح بذلك في الروض معترضا على الارشاد (الرابع) يعتبر في النية التعيين وقد نقل عليه الاجماع في التذكرة والمدارك وفي (المنتهى) نفي الخلاف عنه وفي (الكفاية) انه المشهور ثم قال انه قريب وهذا يشعر بالمخالف ولم نجده ثم قال

بعضهم يسقط التعيين اذا نسي الفائتة والمراد بالتعيين ان يتصور أنها ظهر مثلا أو عصر على الاجمال وفي (الذكرى)ان من الاصحاب من جعل احضار ذات الصلوة وصفاتها هي المقصودة والامور الاربعة مشخصات المقصود قال أي يقصد الذات والصفات مع التعيين والوجوب والاداء والقربة ونيته هكذا أصلي فرض الظهر بان أوجد النية وتكبيرة الاحرام مقارنة لها ثم اقرأ ويعدد أفعال الصلوة الى آخرها ثم يعيد أصلي فرض الظهر على هذه الصفة ثم اعترضه في الذكرى بانه لم يعهد عن السلف وبانه زيادة تكليف والاصل عدمه وبانه عند فراغه من التعداد وشروعه في النية لاتبقى تلك الاعداد في التخيل مفصلة فان كان الغرض التفصيل فقد فات وان اكتفي بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلوة الظهر اذ مسماها تلك الافعال على ان جميع ماعدده أنما يفيد التصور الاجمالي اذ واجب كل واحد من تلك الافعال لم يعرض له مع أنها اجزاء منها مادية أو صورية انتهى ونحوه مافي فوائد الشرائع والمسالك ولعله أراد ببعض الاصحاب المحقق في ظاهر الشرائع كما فهم ذلك منه في المسالك وغيرها وقد يحتمل ارادة ذلك من عبارة المصنف الآتية (الخامس) يعتبر مع نية القربة والتعيين الوجوب أو الندب والاداء أو القضاء كما في المبسوط والخلاف وغاية الايجاز للشيخ ابن فهد والغنية والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتبصرة والتذكرة والفخرية والذكرى والدروس والبيان واللمعة والالفية واللمعة الجلية والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية والميسية والمسالك والروض والروضة والمقاصد العلية ونفى عنه البعد في الكفاية وظاهر التذكرة الاجماع على ذلك أي على قصد الوجه والاداء والقضاء وفي الكتب الكلامية ان مذهب العدلية أنه يشترط في استحقاق الثواب على واجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه نقل ذلك عنهم جماعة كثيرون وظاهرهم أنهم مجمعون على ذلك ولما كان وجه الوجوب غير ظاهر تعين قصد الوجوب وفي (الروض والروضة والكفاية) نسبة عتبار الوجه الى المشهور وفي (المراسم)اعتبار الاداء أو القضاء ولم يتعرض لذكر الوجه وقد نقل اعتبار الوجه في نية الوضوء الشهيد في غاية المراد والذكرى عن الراوندي والمصري والقاضي والتقي ونقلناه أيضاً عن الطوسي كما تقدم ذلك هناك وصرح بعضهم بانه لافرق في الوجوب بين الواقع وصفا وغاية في حصول التميز وان كان الوصف أظهر وصرح جماعة بان ذكر الوصف يغني عن الغاية وظاهر جماعة أن ذكر الغاية يغني عن الوجه وفي(الروض)أن المشهور الجمع بين المميز والغائي وقال فيه ان المميز يغني عن الغائي دون العكس وفي (المقاصد العلية) لايجب الجمع بينهما وان كان أحوط وفي (الروضة) الوجوب الغائي لادليل على وجوبه كما نبه عليه الشهيد في الذكرى لكنه مشهور ونحوه ما في المقاصد العلية (قلت) قد نقل غير واحد عن المتكلمين كما سمعت انه يجب فعل الواجب لوجوبه أو لوجهه من الشكر أو اللطف أو الامر أو المركب منهما أو من بعضها على اختلاف الاراء كما تقدم بيان ذلك في الوضوء ولذا جمع بين الوصف والغاية جماعة كثيرون وخير بين الوجوب الغائي ووجهه جماعة آخرون كابي المكارم والمصنف في النهاية وغيرهما هنا وفي نية الوضوء وقد نقلناه هناك عن جماعة كثيرين وفي (الروضة) بعد ان نقل عن المتكلمين انه يجب فعل الواجب لوجوبه أو لوجهه من الشكر أو اللطف الى آخره قال ووجوب ذلك أمر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم (قلت) مفهوم لوجوبه بديهي نعم الكلام في معنى لوجهه وظاهره المنع بالنسبة اليهما من دون تخصيص بالاخير الى أن يقال ان مراده انه لم يصر معلوما للمحققين ان ماعتبره المتكلمون من الغاية ماهو وما

معناه وشكوا في ذلك فكيف يكلف بذلك العوام فتأمل فيه وقد فهم الشهيد في الذكرى من قوله في المعتبر يشترط تعيين الفريضة وكونها فرضا أداء الى آخره انه لا يكفي ذكر الوجوب قال في (الذكرى) هل يجب تعيين الفرضية أوجبه في المعتبر لتتميز عن الظهر المعادة مثلا والظاهر ان الوجوب كاف عنه وبه تخرج المعادة اذا أتى به في النية ولو جعله معللا كقوله لوجوبه فان فيه دلالة على ان الفعل واجب في نفسه والمتكلمون لما أوجبوا ايقاع الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه جمعوا بين الامرين فينوي الظهر المفروض أو الواجب لكونه واجبا وهـذا مطرد في جميع نيات العبادات وان كان ندبا نوى الندب لندبه لكن معظم الاصحاب لم يتعرضوا له في غير الصلوة انتهى ونقلناه بطوله لاشتماله على فوائد فتأمل هذا وفي (المدارك) ان ما استدلوا به على اعتبار نية الوجه والاداء من ان جنس الفعل لا يستلزم وجوبه الا بالنيـة فـكل ما أمكن ان يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصـه بأحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض لتميزه عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم أدرك الجماعـة وكونها أداء ليتميز عن القضاء ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تمييز أحدهما من الآخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة وقريب من ذلك الـكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه ملاحظة أحدهما ليتخصص بالنية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه انتهى (وقال الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك لا يخفى فساد ما ذكره صاحب المدارك اذ لا شبهة في انه يمكن ان يقصد المكلف بالظهر مثلا الندب وان كانت واجبة عليه واقعاً ويقصد الوجوب وان لم تكن واجبة عليه واقعاً وهكذا الكلام في الاداء والقضاء غاية الامر انها لا تكون صحيحة شرعاً لعدم الموافقة لمطلوب الشارع ولهذا أمر الفقهاء بقصد ما هو المطلوب حتى يصير فعله صحيحا مثلاً من لم يكن عليه سوى صلوة الظهر الواجبة لو صلى بقصد الصبح أو العصر أو الزلزلة عمدا أو سهوا أو جهلاً لا تكون صلوته صحيحة قطعاً وكذا لو صلاها بقصد المستحبة لانها ليست مما أمر بها الشارع وامكان الوقوع على اكثر من وجه بحسب قصد المكلف وجعله سواء كان بعنوان العمد أو الجهل أو السهو يكفي للحكم بقصد التعيين ولذا حكم الشارع بوجوب قصد القربة والاخلاص مع انها أي القربة لا تقع على اكثر من وجه واحد صحيح شرعي ولو اشترط ذلك لم يجب قصده نفس كونها ظهرا مثلاً بل نفس كونها صلوة اذا لم يكن عليه واجب آخر وبالجملة قصد التعيين انما يجب لتحقق الامتثال وهو الاتيان بخصوص ما هو مكلف به فان كان واحدا في الواقع لا بحسب اعتقاد المكلف بأن يعتقد تعدده من جهله أو سهوه فلا بد من التعيين حتى يتحقق امتثاله العرفي ويقال انه امتثل من دون فرق بينـه وبين المتعدد في الواقع لان المكلف اذا اعتقد ان صلوة الظهر ابتداء تكون واجبة ومندوبة وحين الاتيان بها لم يعين احدهما وتركها مترددة بين الامرين كيف يعد ممتثلاً بالنسبة الى الواجبة وكذا الحال اذا بنى المكلف على التعدد عمدا أو تشريعا وأما اذا كان في الواقع واحدا وعند المكلف أيضا كذلك ولم يبن على التعدد أصلاً وقصد ذلك الواحد فقد قصد الذي هو متصف بالوجوب لانه أحضر المنوي وهو الامر المتصف بالوجوب واقعا لان النية أمر بسيط فتأمل في الاخير انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته (قلت) قد استدل بمثل هذا على اعتبار الوجه في نية الوضوء وقد تقدم نقله وقد يستدل عليه بان ايقاع الفعل على وجهه واجب وما لا يتم الواجب

والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة (متن)

الا به فهو واجب وايضاح ذلك ان العبادة توقيفية ولم نعلم عدم مدخلية الوجه مع ان القول معروف بين الاصحاب مجمع عليه عند المتكلمين حيث قالوا انه بدونه لا يستحق ثوابا والعبادة التي لا يستحق عليها الثواب لا تكون صحيحة جزما على انه على فرض عدم الثبوت لم يثبت عدم المدخلية فيجب قصد الوجه من باب المقدمة ليحصل العلم بتحقق العبادة على الوجه المأمور به ولو لم يقصد لم يتحقق العلم لاحتمال المدخلية فلا شبهة في ان قصد الوجوب يجب من باب المقدمة والحكم بصحة العبادة الخالية عن ذلك لابد أن يكون من نص أو اجماع والاول لم نجده فتعين الثاني ولا اجماع على الصحة فيما خلت عن ذلك بل ظاهرهم الاجماع على خلافه فعلى الخصم اثبات عدم المدخلية ولا ينفعه التمسك بالاصل لان النية وان قلنا انها خارجة عن ماهية العبادة لكونها شرطا على الاصح لكنا قد حققنا فيما مضى انها من سنخ العبادة وان ماهيتها توقيفية وما اشتمل منها على نية الوجه نية قطعا بخلاف الخالية ثم انه على القول بانها جزء وان العبادة اسم للصحيح أو على القول بالوقف لا يمكن التمسك بالاصل أيضا كما قرر في محله فتأمل جيدا لكن الأئمة صلوات الله عليهم كثيرا ما كانوا في مقام سؤال الراوي عن وجوب شيء وعدم وجوبه يقولون افعله ويأمرون به على وجه يظهر للراوي منه الوجوب فاذا كرر السؤال وقال وان لم افعله أجابوا بلفظ لا بأس كما وقع ذلك في ناقضية نية الوضوء فلو كان قصد الفعل على وجه واجبا لكان المعصوم أمر بترك الواجب أو تبديله فليلاحظ ذلك وليتأمل وقال في (شرح المفاتيح) لو كان قصد الوجوب أو الندب معتبرا لا كثر الشارع من الامر بالعمل والتعليم وكثر العمل والتعلم وشاع واشتهر وذاع لان ذلك من الامور التي تعم بها البلوى وقد أطال في الاحتجاج على ذلك والاستشهاد له وقد نقلناه بتمامه في نية الوضوء (السادس) الظاهر من كلام الاصحاب انه لا خلاف بينهم في انه لا يعتبر في النية قصد القصر والاتمام حيث لا تخيير بينهما كما في شرح النفلية وفي (المدارك) قطع به الاصحاب وفي (النفلية) انه يستحب قصدهما وفي شرحها انه غير واضح بعد اتفاقهم على عدم اعتباره والاستناد الى زيادة حصول التميز غير كاف وأما في مواضع التخيير فعدم اعتبار قصدهما هو المشهور بين الاصحاب كما في كشف الالتباس وفي (المدارك) قطع به الاصحاب أيضا وفي (الذكرى) نسبته الى كثير و به قطع المصنف في هذا الكتاب وغيره كما يأتي وهو خيرة المعتبر والبيان و الموجز الحاوي وكشف الالتباس واستحسنه صاحب الذخيرة والمدارك والبحار واستظهره في مجمع البرهان تارة وقد ذكروا ذلك في بحث القصر وفي (الدروس وحواشي الكتاب للشهيد والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وتعليق النافع والجعفرية وشرحيها) أنه يجب قصد القصر أو التمام في اماكن التخيير وفي قاضي الفريضة تماما وقصرا واحتمل في الذكرى وجوبه عند التخيير بينهما وفي (البيان) في بحث المنافيات استشكل في اعتبار قصد القصر والاتمام في موضع التخيير فقد اختلف كلامه في ثلاثة مواضع من البيان ويأتي عند تعرض المصنف له ذكر أدلة الطرفين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والواجب القصد لا اللفظ ﴾ لانه لا عبرة به عندنا كما في التذكرة ولا يستحب الجمع بينهما عندنا كما في الذكرى وقد صرح بعدم استحبابه في الخلاف والمعتبر والتحرير والتذكرة وفوائد الشرائع والمدارك وفي موضع آخر من الاخير لا يبعد ان

فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل أو التقليد لاهله (متن)

يكون تشريعاً محرما وفي (جامع المقاصد) ليس له دخل في النية وفي (المقاصد العلية وشرح النفلية وحاشية الاستاذ أيده الله تعالى) انه امر مستحدث لا عبرة به وفي (البيان) الاقرب كراهته لانه احداث شرع وكلام بعد الاقامة وقال المقداد عندي في كراهته نظر لانه مما يتعلق بالصلوة خصوصا مع كونه معينا على القصد وفي موضع آخر من التذكرة لا اعتبار باللفظ نعم ينبغي الجمع فان اللفظ أعون على خلوص القصد وفي (الذكرى) في هذا منع ظاهر وفي (النفلية) استحباب الاقتصار على القلب وفي (نهاية الاحكام) لا عبرة به ويجب ان لم يمكن بدونه وفي (كشف اللثام) في نية الوضوء الحق انه لا رجحان له بنفسه ويختلف باختلاف الناوين واحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخل به فالخلاف وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا انتهى وقال هنا التلفظ بآخر اجزائها مما يوقع الشك في قطع همزة الله من التكبير أو الوصل فالاحتياط تركه انتهى (وقد يقال) ان التلفظ اذا كان مستحدثا غير معتبر عند الشارع فلا يوجب سقوط التكليف بما ثبت وجوبه من قطع الهمزة الا أن يقال ان المقتضى للسقوط كونها في الدرج ولا مدخل لكون ذلك الكلام معتبراً عند الشارع او غير معتبر وهنا كلام آخر وهو أن حسنة الحلبي قد اشتملت على أدعية بين التكبيرات السبع وقد حكم علماؤنا بالتخيير في تكبيرة الاحرام بين السبع ومن الممكن الجائز قصد الاحرام باحدى التكبيرات المتوسطة مع درج الكلام فتسقط ولا بد لنفي هذا من الا أن يقال المعلوم من الشرع هو تعيين هذا اللفظ للاحرام وعقد الصلوة من دون زيادة ولا نقيصة وحينئذ فالواجب الوقف بعد تمام الدعاء ثم الابتداء بالتكبير وسيأتي تمام الكلام «ظ» وفي (الخلاف) ان اكثر اصحاب الشافعي استحبوا التلفظ وقال بعضهم يجب وخطأه اكثر اصحابه انتهى وهذا الذي نقلناه من كتب علمائنا بعضه ذكر في نية الوضوء وآخر في الصلوة وقد تقدم لنا ذكر هذه الاقوال هناك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل أو التقليد لاهله ﴾ اشتمل كلامه هذا على حكمين (الاول) أنه لا بد من استناد علمه الى احد الطريقين الدليل أو التقليد يفهم منه ان صلوة المكلف بدون أحدهما باطلة وان طابق اعتقاده وايقاعه للواجب أو المندوب للمطلوب شرعا وهذا هو المعروف من مذهب الامامية لا نعلم فيه مخالفاً منهم قبل المولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس وشذوذ ممن تأخر عنهم بل يشترطون حياة المجتهد المأخوذ عنه وهذا أيضاً هو المعروف من مذهبهم كما في المقاصد العلية قال والقائل بخلاف ذلك غير معروف في أصحابنا وقد أكثروا في كتبهم الاصولية والفروعية من انكار ذلك ونادوا ان الميت لا قول له واسمعوا به من كان حيا فعلى مدعي الجواز بيان القائل على وجه يجوز الاعتماد عليه فانا قد تتبعنا ما أمكننا تتبعه من كتب القوم فلم نظفر بقائل من فقهائنا المعتمدين بل وجدنا لاصحابنا قولين قول كثير من القدماء وفقهاء حلب بوجوب الاجتهاد عينا وعدم جواز التقليد لاحد البته والثاني قول المتأخرين والمحققين من أصحابنا الى آخره (الثاني) انه لا بد من العلم بوجوب الواجبات وندب المندوبات لئلا يخالف غرض الشارع فيوقع الواجب لندبه وبالعكس فتقع صلوته باطلة وقد صرح بالبطلان لو نوى بالواجب (في الواجب خ ل) الندب في المنتهى والكتاب فيما سيأتي ونهاية

الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان وجامع المقاصد والجعفرية والعزيه وارشاد الجعفريه وروض الجنان وهو ظاهر الاكثر والوجه في ذلك انه مناف للقربة عالماً أو جاهلاً لانه مع العلم خالف الوجه الشرعي عمداً فكيف ينوي القربة ومع الجهل لم يتلقه من الشارع فلا قربة أيضا وان اعتبرنا الوجه في النية فالامر ظاهر في الحالين وفي السهو والنسيان أيضا ولو نوى بالمندوب (في المندوب خ ل) الوجوب ففي كتب المصنف أعني الخمسة المذكورة وجامع المقاصد والعزية وروض الجنان انه ان كان ذكرا بطلت وان كان فلا اعتبرت فيه الكثرة وعدمها فتبطل على الاول دون الثاني مع احتمال البطلان مطلقا في الاخير لالتحاقه لذلك باللغو من الكلام والفعل ولانه أدخل فيها ما لم يدخله الشارع وهو مبطل وان قل الا مع السهو أو النسيان أو الخطأ وبهذا وما ذكرنا في حجة المكس يظهر ضعف ما يأتي في مجمع البرهان وفي (البيان) لو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة لتأكيد عزمه (ورد في جامع المقاصد والروض) بأنه تأكيد للشيء بما ينافيه لان الوجوب والندب متباينان تباينا كليا كما ان متعلقهما كذلك فيمتنع قيام أحدهما مقام الآخر وأصل الرجحان الذي هو جنس لهما انما يتقوم بفصله وفي (كشف اللثام)ان ماذكره الشهيد في البيان ظاهر الفساد وقال في (الروض) وأورد ان النية انما تؤثر في الشيء القابل لمتعلقها وما جعله الشارع ندبا يستحيل وقوعه واجبا فكأن الناوي نوى المحال فلا تؤثر نيته كما لو نوى الصعود الى السماء (ثم قال) ويجاب بان المانع قصد ذلك وتصويره بصورة الواجب وان لم يكن كذلك شرعا ولو كان المعتبر من ذلك مايطابق مراد الشارع لم يتصور زيادة الواجب فان المكلف اذا أتى به لم يتصور كون مايأتي (يؤتى خ ل) على صورته واجبا وفي (البيان) لو صلى ولو يعلم الواجب من غيره فان اعتقد الوجوب في الجميع أمكن الاجزا وان اعتقد الندب احتمل قويا الابطال لعدم موافقة ارادة الشارع والصحة لصدق الاتيان بالصلوة وامتناع كون النية تخرج الشيء عن حكمه وفي (نهاية الاحكام)لو لم يعلم الواجب من الندب وأوقع الجميع على وجه الوجوب أو الندب أو علم ولم يوقعه على وجهه لم تصح صلوته (وقال مولانا المقدس الاردبيلي) في مجمع الفائدة والبرهان انه يكفي ايقاع الفعل على ما أمر به اذ الغرض ايقاعه على الشرائط المستفادة من الادلة كما في جملة من مسائل الحج وأما كونه على وجه الوجوب فلا وغير معلوم انه داخل في الوجه المأمور به بل الظاهر عدمه فلا يتم دليلهم ان فعل الواجب على الوجه المأمور به موقوف على المعرفة والعلم فبدونه يكون ماأتى بالمأمور به على وجهه وعلى تقدير تسليم الوجوب لانسلم البطلان على تقدير عدمه خصوصا عن الجاهل والغافل عن وجوبه وعن الذي أخذه بدليل وليس وظيفته ذلك وكذا المقلد لمن لايجوز تقليده ولا خفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في أوائل البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلد والوسائط وهم الآن مايعرفون شيئاً وليس بمعلوم ان لم العمل بالشياع مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة ولا بالعدلين ولا بالمباشرة وتحقيقهم ذلك بالدليل لا يخفى صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر بل بعده أيضاً لعدم العلم بالتكليف بها نعم يمكن فرض الحصول فحينئذ يصح التكليف ولكن قد لايكون والمراد اعم والحاصل انه لادليل يصلح الا ان يكون اجماعا وهو أيضاً غير معلوم لي بل ظني انه يكفي في الاصول الوصول الى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل وتقليد كذلك وعدم نقل الايجاب عن السلف بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد وفعل صورة الايجاب ومثل تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعراب مع ان الصلوة معلوم

اشتمالها على مالا يحصى كثرة من الواجبات وترك المحرمات وكذا سكوتهم عن أصحابهم في ذلك ولي ظن قوي على ذلك من مجموع أمور كثيرة وان لم يكن كل واحد منها دليلا فالمجموع مفيد له وان لم يحضرني الآن كله وان أمكن الوجوب على العالم المتمكن على الوجه المشروط على ان دليلهم ان تم دل على وجوب القصد حين الفعل وانه غير واجب اجماعا انتهى كلامه وقد تعرض الاستاذ أيده الله تعالى لرده في الفوائد الحائرية في الفائدة السادسة والعشرين فانه أدام الله تعالى حراسته عقدها للرد على المولى المذكور قدس رمسه وأشار الى رده أيضاً في مواضع من شرح المفاتيح ثم انه في مجمع البرهان أخذ يعترض على ما في الروض فقال قوله ان صلوة المكلف بدون الاجتهاد والتقليد الى آخره كما سمعت محل تأمل بعد تسليم الوجوب أيضا خصوصا على قاعدته وهي ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص ثم قال كذا وقوله يجب ايقاع كل واحد منهما على وجهه فلو خالف بأن نوى بالواجب الندب عمدا أو جهلا بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان الا ما استثني وليس هذا منه على انه قد لا يتأتى الفعل على وجه الندب مثلا مع اعتقاده وعلمه الآن بالوجوب مثلا ويمكن تصويره في الجملة وأيضاً بعد فرض العلم لا ينبغي تفريع الجهل الا ان يؤول وأيضاً دليله لا يدل على البطلان بل على التحريم و بطلان ذلك الفعل على تقدير تسليم ماسبق (ولنا) انا لا نسلم بل نقول وقع القصد غير صحيح ولا على وجه الشرع وأما الفعل فلا يخرج بمجرد قصده عما لو كان مع علمه واعتقاده و بطلانه انما يستلزم بطلان الصلوة لو علم انه جزء فيها بحيث لو ترك على أي وجه يبطل الباقي وذلك غير معلوم وقوله ولعدم اتيانه بالمأمور به الى آخره ممنوع لما مر من ان القصد على ذلك الوجه غير داخل في الوجه المأمور به بل المأمور به الفعل على الوجه المعتبر وأما كونه واجبا فهو مستفاد من أصل الامر به فليس بداخل في المأمور به الخارج عنه مع أنه قد يغفل عنه فيما بعد وقوله وتمتنع اعادته لئلا يلزم زيادة أفعال الصلوة عمدا قد يقال انه ليس من أفعال الصلوة على الوجه الاول ولو اكتفينا بالصورة فمن أين الدليل على ان الزيادة في أفعالها مطلقا مبطلة عمدا أو جهلا وعلى هذا الوجه وأيضاً انما تحقق الزيادة بعد فعل الثاني والظاهر انه ليس بمبطل ولو صح البطلان وسلم في العامد فاين الدليل على الجاهل وكذا قوله ولو عكس بأن نوى بالمندوب الوجوب فان كان الفعل ذكرا بطلت الصلوة أيضاً للنهي المقتضي للفساد ولانه كلام في الصلوة ليس منها ولا مما استثني منها وان كان فعلا كالطمأنينة اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة الى قوله مع احتمال البطلان مطلقا للنهي المقتضي للفساد ويؤيده ان تروك الصلوة لا يعتبر فيها الكثرة عدا الفعل الكثير كالكشف والاستدبار ودخوله تحت الكثرة انما يتم لو لم يكن النهي حاصلا في أول الفعل الذي مجرده كاف لانه لو سلم النهي مطلقا فاين دلالته على الفساد والبطلان للصلوة والعجب انه ماسلم البطلان في نفس العبادة لتغاير الوجهين فكيف يقول هنا ببطلان الصلوة للنهي على تقدير التسليم عن فعل مندوب غير جزء واجب ولا شرط له على قصد الوجوب وانه يدل على فساد أصل الصلوة نعم لو ثبت النهي وان كل كلام في الصلوة يبطلها يتوجه البطلان في الذكر فقط ولكن المطلق غير ظاهر بل يحتمل رجوع النهي الى القصد فقط لا أصل الفعل لانه اعتقد كونه عبادة وزاد فيه عدم جواز الترك وذلك غير معلوم الضرر به بل بالقصد فقط مع عدم فوت شيء من العبادة بزعمه ايضا ففعل الصلوة مع جميع واجباتها غاية الامر انه أراد تأكيد عبادة ماكانت مؤكدة خطأ أو تعمدا فما حصل وهو بعيد فلا يضر باصلها هذا ويحتمل البطلان في الاول فانه ترك واجبا لانه فعل ندبا وان لم يخرجه عنه ولكن مافعله على ذلك الوجه بل فعل على

وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها (متن)

غير ذلك الوجه فيبقى في العهدة ولعل استقراب الشهيد في البيان الصحة في العكس مطلقا لان نية الوجوب انما أفادت تأكيد الندب اذ الواجب والندب يشتركان في الاذن وينفصل الواجب عنه بالمنع ونية هذا القدر مع كون الفعل مشروعا في نفسه غير مؤثرة اشارة الى ماذكرنا في وجه عدم بطلانه فلا يرد عليه ماذكره الشارح لان مراده بتأكد الندب تأكيد كونه عبادة وما ايد به الشارح كلامه ليس مؤيدا وان ثبت البطلان بوقوع التروك بدليل بان يكون ترك شرط مثلا مثل الاستدبار وستر العورة أوصرح بالبطلان به لعدم الثبوت فيما نحن فيه بل وقع وجوب الترك فقط على تقدير التسليم الا ترى انه نوزع في البطلان بالكشف على تقدير تسليم تحريمه ووقوع النهي عنه وبالجملة معلوم عدم دلالة مجرد وجوب ترك شيء في الصلوة على بطلانها على تقدير الفعل نعم قد يفهم ذلك من المقام والقرآن مع صريح النهي وليس فيه وفيه قوله ويجاب أيضاً فيه تأمل اذ على تقدير اعتبار ذلك في أمر مالا يلزم كون الكل كذلك حتى قوله ولو كان المعتبر الى آخره فتأمل وقد أطال في الكلام الى ان قال أما القول في المسئلة فالظاهر وجوب العلم في الجملة والفعل على ذلك الوجه كذلك وأيضاً الظاهر الصحة مطلقاً على تقدير الانطباق على ما قاله الشارع وعلى تقدير العدم فلو كان عالما عامداً وقصد بالواجب الندب ان أمكن فالظاهر البطلان مع الاكتفاء به ان كان جزء ركناً أم لا لنية الضد ولكل امرىء مانوى وفي العكس ان كان قولا زائدا على الحرف يبطل على تقدير القول ببطلانه بالكلام مطلقاً ويحتمل الصحة في الذكر والدعاء والقرآن المجوز في الاثناء وان كان ناسياً يصح عنه مطلقاً وتبطل عن الجاهل مع احتمال كون الجهل عذرا وهو بعيد وأما الذي يفعل من غير اعتقاد وجوب وندب بل يفعله بأنه عبادة مثلا ولا يعتقده كما هو ولا يبدل فالظاهر فيه ايضاً الصحة بل لا يبعد الصحة في الفاعل مطلقا ولو كان ذهنه خاليا حال فعله أنه عبادة كما يفعل كثيراً من أجزاء الصلوة غافلا حين فعله عن ذلك بالكلية انتهى (وبقي الكلام) في شيء وهو أن النية المشهورة ظاهرها عدم اندراج قصد المندوبات فيها مع أن غالب المصلين لا يقتصرون على فعل الواجب والجواب أنه يكفي قصدها عند فعلها ولا حاجة الى قصدها في النية المعروفة ويشير الى ذلك القاعدة التي حصلها الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته وهي انه لا يتعين بالنية ما لا يتعين في العمل وقال آخرون هي مقصودة بقوله أصلي فرض الظهر ولا ينافيه قوله لوجوبها لان المعنى أصلي فرض الظهر المشتمله على المندوبات والباعث على ذلك كون الظهر واجبة فلا منافاة

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان يستديم القصد الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها ﴾ قد استوفينا الكلام في معنى الاستدامة في نية الوضوء ونقلنا هذه العبارة هناك وقد اعترض عليها في جامع المقاصد بان الضمير في قوله غيرها ان عاد الى الصلوة تحققت الاستدامة مادام لا ينوي بشيء من أفعال الصلوة غيرها فلو نوى الرياء لم يكن مخلا بالاستدامة وهو معلوم البطلان وان عاد الى الافعال لا يتحصل له معنى يغاير الاول الا بتكلف بعيد فلو فسر الاستدامة بعدم احداث ما ينافي جزم النية كان أنسب واوفق (قلت) المراد من استدامة القصد الى الفراغ مقارنة جميع أجزاء العبادة للاخلاص فلو نوى الرياء ببعض الافعال فقد أحدث ما ينافي القصد المذكور ويكون قصد بذلك البعض غير الصلوة لان جزء الصلوة لا بد وأن يكون مقترنا بالاخلاص وفي (الايضاح) اجمع الفقهاء

فلو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت صلوته ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية (متن)

على أنه اذا نوى ببعض أفعال الصلوة غيرها بطلت لان المتكلمين أجمعوا على أن المتعلقين اذا اتحد متعلقهما وتعلق أحدهما على عكس تعلق الآخر تضادا و سيأتي نقل ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت الصلوة ﴾ أما بطلانها بنية الخروج منها فهو خيرة المبسوط والخلاف في آخر كلامه والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والمختلف والايضاح والذكرى والدروس والالفية على الظاهر والموجز الحاوى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية والميسية والمسالك والروضة والروض وقربه في المنتهى وقواه في المقاصد العلية وفي (الشرائع) لا تبطل وهو خيرة المفاتيح ومجمع البرهان وظاهر البيان وفي (المدارك) نسبته الى الخلاف وجمع من الاصحاب وقد تبع في نسبته الى الخلاف المختلف وكأنهما لم يلحظا آخر كلامه وفي (كشف اللثام) تبطل ان أتى ببعض الافعال حال كونه ناويا للخروج وان لم يأت بشيء من أجزائها الواجبة كذلك بل رفض قصد الخروج ثم أتى بالباقي اتجهت الصحة ونحوه ما في المدارك لكنه في كشف اللثام احتمل البطلان لكونه كتوزيع النية على الاجزاء فانه لما نقض النية الاولى كان اذا نوى ثانيا نوى الباقي خاصة ولم يرجح شيئا (شيء خل) في المعتبر والتذكرة (احتج القائلون) بالبطلان مطلقاً بأن نية الخروج تقتضي وقوع مابعدها من الافعال بغير نية وبأن الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا ومع نية الخروج يرتفع الاستمرار (ورد الاول) بأنه لايلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية اذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من أفعال الصلوة (ورد الثاني) بأن وجوب الاستدامة أمر خارج عن حقيقة الصلوة ولا يكون فواته مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلوة بأسرها مع النية كيف وقد حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لما بقي من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما بأن الصلوة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جداً فانه دعوى مجردة عن الدليل وأما بطلانها اذا نوى التردد فهو خيرة الخلاف ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية وقد سمعت ما في كشف اللثام من التفصيل وقد ذكره هنا أيضاً وقد يلوح ذلك من الخلاف والدليل في المسئلتين واحد وليس الشك في العبارة غير التردد فالمراد كالشاك في شيء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الركعة الثانية ﴾ كما هو ظاهر البيان حيث قال ان البطلان هنا أضعف خصوصاً مع العود الى البقاء قبل حصول المعلق عليه وفي (المختلف والايضاح والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض والروضة والمفاتيح وكشف اللثام) البطلان مطلقا من دون تفصيل وهو ظاهر المبسوط وغيره مما اطلق فيه البطلان بنية الخروج ولعله أشار اليه في الخلاف بقوله أو سيخرج واحتمل في نهاية الاحكام والتذكرة البطلان في الحال وعدمه في الحال ثم قال فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الثانية صحت على الثاني واحتمل جماعة

وكذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان (متن)

البطلان مطلقا للشك في منافاة ذلك لنية الصلوة والاصل بقاء الصحةفيستصحب وضعفه الكركي وغيره حجّة مافي الكتاب ان قصد نقض النية غير نقضها وحجة من أطلق البطلان ان الصلوة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض تجب لها نية واحدة من أولها الى آخرها فاذا نوى المنافي انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك النية فيخرج عن الوحدة فلايتحقق الاتيان بالمأمور به على وجهه مضافا الى ما مر في حجة المسئلة الاولى فعلى هذا اذا اوقع بعض الافعال مع هذا القصد كان كايقاعه مع نية الخروج فى الحال وان رفضه قبل ايقاع فعل كان كالتوزيع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص ﴾ أي فلوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل وقوعه وهو ظاهر البيان وفى (الايضاح والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض وفوائد القواعد) انها تبطل وفي بعضها التصريح بأن البطلان من حينه وفي (كشف اللثام) الوجه عندي أنه كالتردد في الأثناء وفى (نهاية الاحكام والتذكرة) احتمال البطلان وعدمه وفى (جامع المقاصد) ان فقه البحث أن يقال أنه اذا علق المصلي الخروج عن الصلوة بأمر ممكن الوقوع أى غير متحقق وقوعه بحسب العادة كدخول زيد مثلا الى موضع الصلوة بخلاف التعليق بالحالة الثانية بالنسبة الى الحالة التي هو فيها فانها محققة الوقوع عادة فان قلنا في المسئلة الاولى لا تبطل الصلوة بذلك التعليق مطلقاً فهنا أولى لامكان ان لايوجد المعلق عليه أصلا هنا فاذا لم تبطل مع وجوده ثم تبطل مع عدمه بطريق أولى وان قلنا بالبطلان ثمّ حين التعليق فهنا وجهان (أحدهما) العدم لما قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلق عليه فلا يكون البطلان محقق الوقوع والاصل عدمه واذا لم يبطل في حال التعليق لم يبطل بعده وان وجد المعلق عليه اذ لو أثر التعليق المقتضي للتردد لاثر وقت وجوده فاذا لم يؤثر كان وجوده بمثابة عدمه وهذا اذا ذهل عن التعليق الاول عند حصول المعلق عليه وان كان ذاكرا له بطلت الصلوة لتحقق نية الخروج وقد سبق أنها مبطلة (والثاني) البطلان كالو شرع في الصلوة على هذه النية فانها لاتنعقد فلا يصح بعضها معها ولما سبق من ان تعليق القطع ينافي الجزم بالنية فتفوت به الاستدامة وتخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك وهو الاصح وان قلنا بالتفصيل في المسئلة السابقة فان رفض القصد قبل وقوع المعلق لم يبطل بطريق أولى والا فوجهان أقربهما البطلان عند المصنف انتهى قلت هذا الذي ذكر هو حاصل مافي الايضاح ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان دخل فالاقرب البطلان ﴾ قال المحقق الثاني هذا قد ينافي قوله وكذا لوعلق الخروج الى آخره لان المتبادر من هذه العبارة انه لو علق الخروج بأمر ممكن الوقوع ورفض القصد قبل وقوعه فالاقرب عدم البطلان وان وقع وهذا كما ترى ظاهر المنافاة لقوله فان دخل وكان عليه ان يقيد البطلان هنا بدخوله بما اذا لم يرفض القصد ولو كان أحاله على مفهوم العبارة لكان كافياً في الدلالة على البطلان واستغنى عن التصريح بحكم هذا القسم كما استغنى عن التصريح به في المسئلة التي قبل هذه ولا يمكن حمل العبارة على ارادة عدم البطلان بالتعليق على أمر ممكن اذا لم يوجد سواء رفض القصد أم لا والبطلان اذا وجد رفض القصد قبل وجوده أم لا لمنافاته الحكم في المسئلة السابقة وقد سمعت ماذكره في فقه المسئلة وقال في (كشف اللثام) في شرح هذه العبارة فان دخل وهو متذكر للتعليق مصر عليه خرج قطعاً وان دخل وهو ذاهل

ولو نوي ان يفعل المنافي لم تبطل الامعه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء أو يبعضها (متن)

فالاقرب البطلان أيضاً وان لم تقل به عند التعليق لان التعليق المذكور مع وقوع المعلق عليه ينقض استدامة حكم النية ويحتمل الصحة احتمالا واضحاً لكون الذهول كرفض القصد انتهى وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) فان دخل فوجهان البطلان وعدمه وفي (الايضاح) قال والدي في مباحثه يمكن ان يقال بوجود الصفة يعلم ان التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة في الصلوة في نفس الامر لان وقوعه كان متحققاً في علم الله تعالى فتبطل الصلوة حينئذ من حين التعليق وان لم توجد الصفة علم عدم منافاتها لان الثابت على عدم تقدير منتف (١) منتف (٢) فظهر صحة الصلوة وتظهر الفائدة في المأموم وفيما اذا نوى ابطال هذه النية قبل وجود الصفة انتهى (واعترضه في جامع المقاصد) بأنه على هذا لو رفض القصد قبل المعلق عليه لم ينفعه ذلك وكان وقوعه كاشفاً عن البطلان من حين التعلق كما انه يكشف عن بطلان صلوة المأموم اذا علم بالتعليق ولم ينفرد من حينه الا انه يلزم القول بالبطلان في المسئلة السابقة مطلقا وهو خلاف ما أفتى به هنا انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ولو نوى فعل المنافي لم تبطل الامعه على اشكال) القول بعدم البطلان فيما اذا عزم على ما ينافي الصلوة من حدث أو كلام أو نحوهما خيرة المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والمدارك والمفاتيح والتذكرة ونهاية الاحكام مع احتمال البطلان في الاخيرين ونقله أي عدم البطلان في الايضاح عن علم الهدا وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر ونسبه في جامع المقاصد الى الذكرى والموجود فيها ما يأتي والقول بالبطلان خيرة الايضاح والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية والميسية والروض والمسالك والروضة وفوائد القواعد وقواه في المقاصد العلية وفي (الالفية) تبطل على (في خ ل) قول وفي (كشف اللثام) اذا قصد فعل المنافي للصلوة فان كان متذكرا للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج وان لم يكن متذكرا لها لم تبطل الامعه على الاقوى كما في المبسوط والشرائع والتحرير والمنتهى انتهى فقد حمل ما في الكتب الاربعة على غير المتذكر وفي (المدارك) ان موضع النزاع ما اذا جدد النية بعد العزم على المنافي وفي (المبسوط وجامع الشرائع) انه يأثم وفي (كشف اللثام) فيه نظر الا ان يكون متذكراً للمنافاة وقال فيه ان منشأ الاشكال من الاشكال في ان نية المخرج كنية الخروج وفي (جامع المقاصد) انه ينشأ من ان ارادتي الضدين هل تتنافيان أم لا قال وأفتى المصنف في المختلف بعدم البطلان محتجاً بأن المنافي للصلوة هو فعل المنافي لا العزم عليه مع انه أفتى بالبطلان فيما اذا نوى الخروج منها والفرق بين المسئلتين غير ظاهر لان الخروج من الصلاة هو المنافي (من جملة المنافيات خ ل) ونيته كنية غيره من المنافيات (ثم قال) فان قلت المنافي سبب في الخروج من الصلوة لا عينه فافترقا (قلت) هذا الفرق غير مؤثر فان البطلان منوط بوجود المنافي وعدم بقاء الصلوة مع واحد منهما قدر مشترك بينهما فان كانت نية أحدهما منافية فنية الآخر كذلك ومثله قال في الروض وقال (في الايضاح) منشأ الاشكال ان ارادتي الضدين هل تتضادان أم لا فان قلنا بتضادهما هل تضادهما ذاتي أو للصارف فان قلنا بعدم تنافيهما أو قلنا به للصارف لم تبطل الصلوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (وتبطل لو نوى الرياء ببعضها) كما قطع

(١) صفة (٢) خبر (بخطه قدس سره)

او به غير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا أما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة (متن)

به المتأخرون لكنهم أطلقوا وفي (نهاية الاحكام) تبطل سواء كان ذلك البعض فعلا واجباً أو ذكرا مندوباً أو فعلامندوباً بشرط الكثرة وفي (التذكرة والذكرى) تبطل مع الرياء ببعضها ولو كان البعض ذكرا مندوبا وفي (البيان) لو نوى بالندب الرياء فالابطال قوي مع كونه كلاماً أو فعلا كثيرا وفي (فوائد الشرائع) تبطل اذا كان ذلك البعض واجباً أو مندوباً قولياً غير دعاء وذكر ولو كان مندوباً فعلياً لم تبطل الا مع الكثرة ونحوه مافي المدارك حيث قال اذا كان ذلك الجزء فعلا كثيرا أو كلاماً أجنبيا وفي (كشف اللثام) تبطل لو نوى الرياء مع القربة أولا معها للنهي المقتضي للفساد انتهى وكلامه نص في ان القربة تجتمع مع الرياء والظاهر ان الامر كذلك وفي (الانتصار) صحتها اذا نوى الرياء وان لم يثب عليها نظرا الى ان الاخلاص واجب آخر وان النهي عن الرياء لا الفعل بنيته ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو به غير الصلوة ﴾ أي اذا نوى ببعضها غير الصلوة كما في الشرائع والتحرير والارشاد والدروس والجعفرية وارشاد الجعفرية والروض وغيرها وفي (الايضاح) اجمع الكل على انه اذا قصد ببعض أفعال الصلوة غير الصلوة بطلت والفائدة في المأموم وعدم اعتبار الكثرة لان اجماع المتكلمين على ان المتعلقين بالكسر اذا اتحد متعلقهما بالفتح وتعلق احدهما على عكس الآخر تضادا فلذلك اجمع الفقهاء على انه اذا نوي ببعض أفعال الصلوة غيرها بطلت انتهى وفي (جامع المقاصد) ان ماذكره في التعليل من تحقق التضاد غير كاف في استلزام البطلان مالم يلحظ فيه عدم تمحض الفعل الذي قصد به الصلوة وغيرها للقربة وعدم جواز الاتيان بفعل آخر غيره لاستلزامه الزيادة في أفعال الصلوة عمدا اذ الفرض ان الاول مقصود به الصلوة أيضاً وفي (المبسوط والمعتبر) لو نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلوة بطلت وفي (المنتهى) الاقتصار على نسبة بطلانها لو نوى ببعضها غير الصلوة الى المبسوط وفي (الميسية) لا يشترط في البطلان به بلوغ حد الكثرة مطلقا على الاقوى بل تبطل بمساه للنهي انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان كان ذكرا مندوبا ﴾ يمكن رجوع ضمير كان الى كل من البعضين المنوي به الرياء والمنوي به غير الصلوة كما يرشد الى ذلك كلامه في التذكرة ونهاية الاحكام وقد سمعته ويمكن رجوعه الى البعض المنوي به غير الصلوة فقط وقد سمعت مافي الذكرى وكذا البيان وما في فوائد الشرائع والمدارك وما في الميسية وفي (جامع المقاصد) لو نوى بالذكر المندوب الصلاة وغير الصلوة معا كأن قصد افهام الغير بتكبير الركوع لا تبطل به الصلوة اذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا وعدم الاعتداد به في الصلوة حينئذ لو تحقق لم يقدح في الصحة لعدم توقف صحة الصلوة عليه أما لو قصد الافهام مجردا عن كونه ذكرا فانه يبطل حينئذ الا ان هذا غير المستفاد من العبارة أما لو قصد به الرياء فيخرج عن كونه ذكرا قطعا فتبطل به الصلوة انتهى وفي (المدارك) لو قصد الافهام خاصة بما يعد قرآنا بنظمه وأسلوبه لم تبطل صلوته وان لم يعتد به في الصلوة لعدم تمحض القربة به وكذا الكلام في الذكر انتهى وفي (كشف اللثام) فيما ذكره المصنف منع ظاهر فانه ان قصد بنحو سبحان ربي العظيم في المرة الثانية التعجب لم يكن نوى الخروج ولحوقه حينئذ بكلام الآدميين اظهر بطلانا انتهى هذا وقال في (الايضاح) لو نوى بترك الضد الرياء أو غيره لم يضر اجماعا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة

الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة (متن)

الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ﴾ كما في التذكرة والايضاح وفي (نهاية الاحكام والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية) انها تبطل كذلك مع الكثرة من دون ذكر ان ذلك هو الوجه الذي يفهم منه ان عدم البطلان محتمل وفي (جامع المقاصد) بعد ان قال ان زيادة منصوبة على انها خبر لكان المحذوفة والتقدير أما لو كان زيادة الى آخره قال واعلم ان قول المصنف فالوجه البطلان مع الكثرة يفهم منه احتمال عدم البطلان معها وهو غير مراد قطعا لما سيأتي من أن الفعل الكثير مبطل مطلقا وانما المراد وقع التردد في صدق حصول الكثير بمثل هذه الزيادة فعلى تقدير العدم لا ابطال جزما كما انه لاشبهة في الابطال معه وفي (الايضاح) يلزم القول بالصحة لمن ذهب ان الاكوان باقية وان الباقي مستغن عن المؤثر وانه لا يعدم الا بطريان الضد وقد ذهب الى ذلك جماعة (١) من الامامية ثم قال والتحقيق ان هذه المسئلة راجعة الى ان الباقي هل يحتاج الى المؤثر أم لا فان قلنا يحتاج بطل (بطلت خ ل) مع الكثرة لانه فعل فعلا كثيرا وان قلنا الباقي مستغن عن المؤثر لم يفعل شيئا فلا يبطل والاقوى عندي البطلان انتهى وفي (جامع المقاصد) الذي يختلج في خاطري أن المرجع في أمثال هذه المداني الى العرف العام وأهل العرف يطلقون الكثرة على من بالغ في تطويل الطمأنينة فتعين القول بالبطلان عند بلوغ هذا الحد انتهى وفي (كشف اللثام) بعد ان قال ان زيادة الطمأنينة مع الكثرة كزيادتها في كل قيام وقعود وركوع وسجود قال هذا مبني على أمرين أحدهما بطلان الصلوة بالفعل الكثير الخارج عن الصلوة المتفرق والثاني ان الاستمرار على هيئة فعل لافتقار البقاء الى المؤثر كالحدوث واحتمال الصحة على هذا مبني على أحد أمرين اما لانه لا يعد الاستمرار فعلا (٢) عرفا أو لعدم افتقار البقاء الى المؤثر (موثر خ ل) وأما لان الكثير المتفرق لا يبطل ويجوز ان يريد بالكثرة الطول المفضي الى الخروج عن حد المصلي ويكون المراد ان الوجه عدم البطلان الا مع الكثرة ويحتمل البطلان مطلقا لكونه نوى الخروج بذلك وضعفه ظاهر كما عرفت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة ﴾ تقدم الكلام في ذلك مستوفى في صدر المطلب الثاني في أحكام المواقيت ويأتي في مباحث القضاء ان شاء الله تعالى عند الكلام على المواسعة والمضايقة استيفاء الكلام على وجه لم يسبق اليه لان هذه المسئلة شعبة من تلك وأما العكس أعني جواز النقل من الفائتة الى الحاضرة فقد نص عليه في البيان والمفاتيح وكشف اللثام لضيق الوقت كما نص عليه في الاولين وفي (المدارك) ان ذلك غير جائز لعدم ورود التعبد به وأما النقل من الحاضرة الى سابقتها الحاضرة فقد نص عليه في الدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية وغيرها

---

(١) على قول هؤلاء الجماعة لما أوجد القيام من الركوع مثلا فالذي صدر من الفاعل حدوث القيام ثم فيما بعد صار باقيا فاستغنى عن المؤثر والقدرة تتعلق أيضا بايجاد ضده فاذا لم يوجد لم يكن الفاعل قد صدر منه حال البقاء شيء أصلا واذا نوى بالزائد عن الواجب من ذلك القيام غير الصلوة فقد نوى بما لم يصدر منه ومالم يفعله فلا يؤثر في بطلان الصلوة وترك الضد من باب التروك لو نوى به الرياء أو غيره لم تضر تلك النية اجماعا فعلى هذا القول يلزم صحة الصلوة وعدم ابطالها بتلك النية (بخطه قدس سره) (٢) مفعول يعد (بخطه قدس سره)

والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة (متن)

وقد تقدم في صدر المطلب الثاني الذي أشرنا اليه نقل الاجماع على وجوب ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والى النافلة كناسي الجمعة ﴾ أي يجوز نقل نيته من الفريضة الى النافلة لناسي سورة الجمعة كما هو مذهب أكثر علمائنا كما في المختلف وجامع المقاصد وهو خيرة النهاية والمبسوط فى كتاب الجمعة والمعتبر والشرائع والمنتهى والمختلف ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والميسية والمسالك والمدارك وغيرها وفي (المبسوط) في المقام لايصح النقل من الفريضة الى النافلة وفي (الخلاف) لو نقل لم يجزه عن واحد منهما قال في (المعتبر) ينبغي ان يستثني الشيخ مواضع جاز فيها ذلك الى آخره واوجب الصدوق النقل هنا الى النافلة لأنه أوجب أيضاً في ظهر الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي (السرائر) ان كان ابتدىء المنفرد يوم الجمعة بسورة الاخلاص والجحد اللتين لايرجع عنهما اذا أخذ فيهما مالم يبلغ نصف السورة فان بلغ النصف تمم السورة وجعلها ركعتي نافلة وابتدىء الصلوة بالسورتين وذلك على جهة الافضل في هذه الفريضة خاصة لأنه لايجوز نقل النية من الفرض الى النفل الا في هذه المسئلة وفيما اذا دخل الامام المسجد وهو يصلي فريضة فانه يستحب له ان يجعل ماصلاه نافلة فأما نقل النية من النفل الى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على وجه من الوجوه فليلحظ ذلك على ماروي في بعض الاخبار وأورده الشيخ في نهايته والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وترك النقل الا في موضع اجمعنا عليه انتهى وقد فهم منه المصنف في المختلف الخلاف في مسئلتنا فتأمل واحتمل في جامع المقاصد ان يكون المراد من عبارة الكتاب ان من نسي صلوة الجمعة يوم الجمعة وصلى الظهر ثم ذكر في الاثناء يعدل الى النافلة لان فرضه الجمعة لا الظهر ثم قال وهذا الحكم ليس ببعيد فانه أولى من قطع العبادة بالكلية ولا أعرفه مذكورا في كلام الفقهاء انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والاذان ﴾ أي ولناسي الاذان وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولطالب الجماعة ﴾ كما في المبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والميسية والمدارك وغيرها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسيأتي أيضاً جواز نقل النية من القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الائتمام الى الانفراد كما هو مذهب الاكثر وبعضهم اشترط العذر الى غير ذلك ولا يصح النقل من النفل الى الفرض كما فى المبسوط والسرائر ونهاية الاحكام والبيان والدروس والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس والمسالك والمدارك وغيرها وفي (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) تبطلان معا وفي (البيان) لو فعله فكنية الواجب بالندب لا يسلم له الفرض وفي بقاء النفل وجه ضعيف وفي (المفاتيح) الاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة انتهى ويجيء على قول الشيخ في المبسوط في الصبي يبلغ في الصلوة جواز النقل من النفل الى الفرض وقد استوفينا الكلام في ذلك في آخر المطلب الثاني فى أحكام المواقيت وقال فى (المفاتيح) قد ورد فى الصحيح جواز العدول بعد الفراغ اذا صلى العصر قبل وهو حسن انتهى وفى (الخلاف) لو نقل نيته من ظهر الى عصر بعده لايصح وفى (نهاية الاحكام) لو فعل ذلك بطلتا معا وان كان قد دخل في الظهر بظن انه لم يصلها ثم ظهر له فى الاثناء انه فعلها على اشكال ينشأ من أنه دخل دخولا

﴿ فروع الاول ﴾ لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بني على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته (الثاني) النوافل المسببة لابد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء (متن)

مشروعا لجاز العدول به الى ماهو فرض عليه ﴿ فروع ﴾ ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت ﴾ أي لو شك بعد الانتقال من محله وهو الشروع في التكبير لم يلتفت الى شكه كما هو ظاهر العبارة وهو خيرة التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير وعلى هذا لو شك في الاثناء لم يلتفت وفي (الذكرى والبيان وجامع المقاصد) انه لو شك في أثناء التكبير فالاقرب الاعادة قال في (الذكرى) وخصوصا اذا أوجبنا استحضارها الى آخر التكبير وقال في (كشف اللثام) أما على هذا القول فظاهر واما على غيره فلعله لعدم انعقاد الصلوة قبل تمامه وانما تنعقد بتكبير مقرون بالنية والاصل العدم وفي (البيان) لو اعاد هذا الشاك ثم ذكر فالاقرب البطلان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الحال يستأنف ﴾ أي لو شك في ايقاعها في الحال أي قبل الانتقال يستأنف النية كما في التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والذكرى وجامع المقاصد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ماهو فيها ﴾ يريد انه لو شك فيما نواه انه ظهر أو عصر مثلا أو انه فرض أو نفل أو انه اداء أو قضاء بنى على ما هو فيها أي ماقام اليها كما في الذكرى والبيان والا فمعرفة ما هو فيه تنافي الشك في النية وفي (جامع المقاصد) المراد بينائه على ماهو فيه البناء على ما في اعتقاده انه الآن يفعله انتهى (وفيه) انه ان أريد بالاعتقاد معناه الاخص فكالاول وان أريد الاعم رجع الى انه يبني على ماظن انه نواه وهو بعيد عن معناه وعبارة التذكرة ونهاية الاحكام كعبارة الكتاب وفي (المبسوط) انه ان تحقق انه نوى ولا يدري هل نوى فرضاً أو نفلا استأنف الصلوة احتياطاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلوته ﴾ كما في الكتب السابقة وفي (نهاية الاحكام) لو شك بعد الفراغ انه كان نوى الظهر أو العصر صلى أربعا عما في ذمته يعني ان كان ماصلاه في الوقت المشترك وهو ظاهر جامع المقاصد ومحتمل التذكرة وفي (الذكرى والبيان) الاقرب البناء على انه ظهر ونفى عنه البعد في جامع المقاصد واحتمله في التذكرة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ النوافل المسببة لابد في النية من التعرض لسببها كالعيد والاستسقاء ﴾ كما في التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد ليتميز المنوي ويتعين وكذا صلوة الزيارة والطواف وفصل في كشف اللثام تفصيلا يأتي ذكره واما المقيدة بالوقت كالرواتب فلا بد من اضافتها الى الفرائض كما في الذكرى والدروس وجامع المقاصد وكشف الالتباس وكذا نهاية الاحكام على اشكال حيث قال واما معلقة بوقت أو سبب والاقرب اشتراط نية الصلوة والتعيين والنفل فينوي صلوة الاستسقاء والعيد المندوب وصلوة الليل وراتبة الظهر على اشكال انتهى وكذا لابد من اضافة الليلية الى الليل كما صرح به في بعض هذه وقال (في التذكرة) وأما غير المقيدة يعني بسبب وان تقيدت بوقت كصلوة الليل وسائر النوافل فيكفي نيته الفعل عن القيد واستبعده في الذكرى ويأتي ما في كشف اللثام ولا بد من نية النفل أيضا في الموقتة كما في الذكرى وكشف الالتباس وفي (التذكرة) في التعرض للنفلية اشكال ينشأ

(الثالث) لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير (الرابع) المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج أجزأ ولو بان عدم الدخول أعاد

من الاصالة والشركة وفي (نهاية الاحكام) النوافل المطلقة يعني عن السبب والوقت يكفي فيها نية فعل الصلوة لانها أدنى درجات الصلوة فاذا قصد الصلوة وجب ان تحصل له وقال (في كشف اللثام) بعد نقل هذه العبارة ولكنه اذا أراد فعل ماله كيفية مخصوصة كصلوة الحبوة وصلوات الائمة عليهم السلام عينها وقال (في نهاية الاحكام) بعد هذه العبارة ولا بد من التعرض للنفلية على اشكال ينشأ من الاصالة والشركة (وفي كشف اللثام) العدم أوجه انتهى وقد سمعت ماذكره في نهاية الاحكام في المعلقة بوقت أو سبب وقال فيها أيضاولا يشترط التعرض لخاصتها وهي الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات انتهى وفي (كشف اللثام) ان الاقرب اشتراط التعيين بالسبب في بعض ذوات الاسباب كصلوة الطواف والزيارة والشكر دون بعض كالحاجة والاستخارة ودون ذوات الاوقات الا أن يكون له ماهيات مخصوصة كصلوة العيد والغدير والمبعث فيضيفها اليها لتتعين ولا يشترط التعرض للنفل الا اذا أضافها الى الوقت وللوقت فرض ونفل فلا بد إما من التعرض له أو للعدد ليتميز فينوي الحاضر في الظهر مثلا أصلي ركعتين قربة الى الله وفي الفجر أصلي نافلة الفجر ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لا يجب التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ﴾ كما قطع بذلك كل من تعرض لها قالوا كما لا يجب التعرض لباقي الشروط ككونه على الطهر ونحوه وخالف بعض الشافعية في الاول وفي (التذكرة) فان تعرض للعدد فذكره على وجهه لم يضر ولو أخطأ بأن نوى الظهر ثلاثاً لم تصح صلوته وفي (جامع المقاصد) البطلان قوي لانه مع زيادة المنوي غير صحيح ومع النقيصة تبقى بعض الصلوة بغير نية ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولا التمام والقصر وان تخير ﴾ تقدم نقل الاقوال والاجماعات في المسئلتين (حجة القائلين) بعدم التعيين عند التخيير عدم تعين أحدهما لو نواه قالوا فان قلت لا بد في النية من تعيين أحدهما ولا تحقق الا بنية أحدهما اذ صرف النية الى واحد دون الآخر ترجيح بلا مرجح وأجابوا بأنه يكفي التعيين الاجمالي وهو حاصل اذ الواجب حينئذ هو الكلي المتقوم بكل واحد منهما فيكفي قصده من حيث هو كذلك (واحتج القائلون) بحتم التعيين باختلافهما في الاحكام فان الشك في المقصورة مبطل مطلقاً بخلاف الاخرى فلا بد من مائز ليترتب على كل واحد حكمه وليس الا النية ولا يستقيم أن يقال ترتب حكم الشك عليه يتوقف على التعيين الواقع لان أثر السبب التام لا يجوز تخلفه قالوا فان قيل يكون كاشفاً فلا تخلف قلنا بل مؤثراً لان تعيين العدد انما يؤثر فيه النية اللاحقة على ذلك التقدير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج أجزأ ﴾ كما في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان والدروس ذكر ذلك في الاخير في أحكام الاوقات قال في (النهايه) لانه بنى على الاصل وقيل في غيرها لانه مكلف بظنه وقد وافق الواقع ونية الاداء شرط مع العلم لا مع عدمه والاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء والاعادة انما تكون بأمر جديد ولان المقصود انما هو تعيين الفرض بأنها فرض اليوم الفلاني لتتميز عن غيرها وقد حصل كما اذا نوى فرض (ظهر خ ل) اليوم ظانا أنه يوم الجمعة ولم يكنه وذهب المصنف في المنتهى والتحرير الى وجوب الاعادة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو بان عدم الدخول اعاد ﴾ كما في التذكرة

ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت (الخامس) لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته (السادس) لو أوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكراً أو فعلا كثيراً ﴿الفصل الثالث﴾ تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً و سهواً (متن)

ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وفي الاخير لو لم يعلم بالحال حتى خرج فوجوب القضاء لا يخلو من وجه اذ لا يزيد حاله عن حال النائم والناسي للفريضة ولظاهر قوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت ﴾ أي مع ظهور الخلاف عند خروج الوقت كما في التذكرة والايضاح وجامع المقاصد وكشف اللثام والدروس في مبحث أحكام الاوقات واحتمله في نهاية الاحكام (وقال في البيان) فيه الوجهان والتفصيل ببقاء الوقت فيعيد وبخروجه فلا اعادة لكنه اختار هذا التفصيل فيه في مبحث أحكام الوقت وذهب في (التحرير والمنتهى) الى وجوب الاعادة وضعفه الشارحان ويفهم من قوله مع خروج الوقت انه مع ظهور الخلاف في الوقت تجب الاعادة كما في التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والايضاح وجامع المقاصد لان الوقت سبب وجوب الصلوة ولم يعلم براءة ذمته منها بما فعله لانه على غير وجهه قال في (كشف اللثام) وفيه أنه ان كان على غير وجهه وجب القضاء أيضا والا لم تجب الاعادة في الوقت وقال ان الوجه الصحة لانه نوى فرض الوقت لكنه زعم خروجه وهو لا يؤثر واحتمل في الايضاح الصحة ان خرج الوقت في اثناء الصلوة بناء على أحد الاقوال في الصلوة التي بعضها في الوقت دون البعض وفي (جامع المقاصد) هذا الاحتمال ضعيف جدا مضمحل لان القياس باطل خصوصاً مع الفارق فان الاداء يكفي فيه ادراك شيء من الوقت ولا يكفي في القضاء خروج شيء منها عن الوقت انتهى فتأمل هذا ويكفي في بقاء الوقت الموجب للاعادة مقدار ركعة اذ بادراكها تكون الصلوة اداء كما سبق ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته ﴾ اجماعا لان الاستدامة مما لا تطاق غالبا كما في كشف اللثام وقد سبق تمام الكلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو أوقع الواجب من الافعال بنية الندب الى آخره ﴾ قد سبق آنفا استيفاء الكلام في المسئلتين عند قوله فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة الى آخره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً ﴾ باجماع الاصحاب واجماع الامة الا شاذاً كما في الذكرى وجامع المقاصد والمدارك و باجماع علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي كما في المعتبر وباجماع المسلمين عدا الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب والحكم والزهري والاوزاعي كما في المنتهى انتهى وهو مذهب عامة العلماء كما في التذكرة وبالاجماع كما ذكره جماعة ومع هذا كله قال مولانا المقدس الاردبيلي كأنه اجماعي عندنا وأما صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من نيته أن يكبر (قلت) نعم قال فليمض على صلوته وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال أجزأ فقد أجاب عنهما الشيخ بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه وقال المحقق الثاني وصاحب المدارك ان بعضها يأبى عن هذا الحمل وقال في (المدارك) الا انه لا بد من المصير اليه انتهى

وصورتها الله أكبر فلو عرف أكبر أو عكس الترتيب أو أخل بحرف أو قال الله الجليل أكبر (متن)

(قلت) ان أرادا من الاباء انه خلاف الظاهر ففيه ان الحمل انما يكون اذا خالف الظاهر والافلا حمل وانْ أرادا من الاباء المعنى الحقيقي أي الامتناع في الواقع (ففيه) انه ليس كذلك ثم انه ينافيه قوله في المدارك لابد من المصير اليه على ان صحيح الحلبي يحتمل احتمالا ظاهرا ان يكون المراد من قوله عليه السلام فيه اليس كان من نيته ان يكبر انه لايمكن عادة ان يكون لم يكبر لكونه أول صلوته وهـذا النسيان لا أصل بل الظاهر انه كبر وسيجيء ان الظن في الافعال كالظن في الركعات روى الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح ويشهد لذلك قول أحدهما عليهما السلام اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ومن هنا يظهر حال صحيحة البزنطي ان قوله عليه السلام أجزاه ليس باقياً على ظاهره للقرينة المذكورة وقال (في كشف اللثام) ان صحيح البزنطي يحتمل احتمالا ظاهرا انه اذا كان متذكراً لفعل الصلوة عنده أجزأه فليقرأ بعده ان تذكر ولما يركع ولم يكن مأموماً ثم ليكبر مرة أخرى للركوع وليركع اذ ليس عليه ان ينوي بالتكبير انه تكبير الافتتاح كما في التذكرة والذكرى ونهاية الاحكام للاصل فلاحاجة للحمل على التقية أو الشك مع ان الاجزاء ينافره انتهى فتأمل وفي (مجمع البرهان) لولا الاجماع لكان حملها (حمله خ ل) على الاجزاء مع تكبير الركوع وحمل الاخبار الأخر الدالة على الاعادة على عدم الاجزاء مع عدم تكبير الركوع جيدا بحمل المطلق على المقيد أو على الاستحباب وقال أيضا واما الركنية بمعنى كون زيادة التكبيرة أيضا موجبة للاعادة فما رأيت مايدل عليه ولا على النية ولا على القيام المتصل وتبعه على ذلك صاحب المدارك والمفاتيح والحدائق مع انه نسب ذلك في الاخير الى الاصحاب وفي الثاني الى المشهور وقد تقدم لنا في مبحث القيام ان ذلك قضية الاصل ومعقد الاجماع كما يظهر ذلك من المهذب البارع وغيره وقد برهنا على ذلك هناك ونقل كلام الاصحاب في المقام واستيفاء الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه عند تعرض المصنف لذلك حيث يقول ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت وسيأتي في مباحث السهو أيضا استيفاء الكلام في أطراف المسئلة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وصورتها الله اكبر﴾ كما عليه علماؤنا كما في المعتبر والمنتهى وهي جزء من الصلوة عندنا وعند أكثر أهل العلم كما في الذكرى ﴿ قوله ﴾ ﴿ فلو عرف اكبر ﴾ أي بطلت صلوته كما هو مذهب الشيخ في المبسوط وأكثر أهل العلم كما في المنتهى والمخالف في ذلك منا الكاتب فانه كرهه كما نقل عنه ومن العامة الشافعي ﴿قوله﴾ ﴿أو عكس الترتيب ﴾ وفي (النهاية والتذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحيها) انه تشترط الموالاة والمقارنة بينهما بلا تخليل شيء حتى لو قال الله تعالى أكبر بطلت وقالوا لايضر الفصل بالنفس وفي (مجمع البرهان) ان قضية قوله جل اسمه وذكر اسم ربه فصلى جواز عكس الترتيب وجوازه بكل مايصدق عليه اسم الله تعالى قال وكأن التعيين بالبيان ﴿ قوله ﴾ ﴿ أو أخل بحرف ﴾ من الاخلال بحرف اسقاط همزة الله للوصل قال الشهيد في الذكرى لان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلفه فقد تكلف مالا يحتاج اليه ولا يعتد به فلايخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعا ومثل ذلك ذكر في جامع المقاصد وكشف الالتباس

أو كبر بغير العربية اختيارا أو أضافه الى أي شيء كان أو قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله أكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت (متن)

وروض الجنان والمقاصد العلية وكشف اللثام قال في الاخير لفظ النية لا اعتداد به شرعا وان جاز فهو في حكم المعدوم واعترضهم في المدارك بأن المقتضي للسكوت كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع أم لا كما هو واضح انتهى ونقل جماعة عن بعض اصحابنا انه يوصل اذا اقترن بلفظ النية لوجوبه لغة وقالوا ان الاصح خلافه (قلت) ذهب جماعة من النحويين الى انها همزة قطع بناء على انها جزء من الاسم الشريف وليست للتعريف نعم المشهور انها همزة وصل ﴿ قوله ﴾ ﴿ أو كبر بغير العربية اختياراً ﴾ فانها تبطل عند علمائنا كما في التذكرة وهو الذي نذهب اليه والمخالف أبو حنيفة كما في المنتهى ولو اضطر الى العجمية اجزأ كما صرح به جماعة ولا تفاوت بين الالسنة كما في نهاية الاحكام والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها وفي (الموجز الحاوي وكشف الالتباس والمقاصد العلية) ان الافضل تقديم السريانية والعبرانية و بعدهما الفارسية على التركية والهندية وحكى في المقاصد العلية عن بعض القول بوجوب تقديم السريانية والعبرانية واحتملت أولوية هذا التقديم احتمالا في نهاية الاحكام وغيرها والسريانية لغة آدم ونوح وابراهيم عليهم السلام والعبرانية لغة بني اسرائيل وأما أولوية الفارسية فلاحتمال نزول كتاب المجوس بها ولما قيل من انها لغة حملة العرش ﴿ قوله ﴾ ﴿ أو اضافه الى شيء ﴾ معناه انه أضافه الى شيء أي شيء كان كالموجودات والمعلومات ﴿ قوله ﴾ ﴿ وان كان هو المقصود بطلت ﴾ يريد انه لو قال أكبر من كل شيء بطلت وان كان ذلك هو المقصود من قوله الله أكبر كما في التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وبذلك رواية العلل وفي (معاني الاخبار) عن الصادق عليه السلام بطريقين ان معناه أكبر من أن يوصف وفي خبر جابر بن عبد الله الانصاري الذي وجده صاحب البحار بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي من خط الشهيد ان معنى تكبيرة الاحرام انه سبحانه أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود والتكبيرة الثانية أكبر من أن يوصف بحركة أو جمود الى آخره وفي (النفلية وشرحها) أول في الرواية التي رواها أحمد ابن أبي عبد الله عن علي عليه السلام التكبير الاول من هذه التكبيرات السبع ان يلمس بالاخماس أي بالاصابع الخمس أو يدرك بالحواس الخمس الظاهرة أو ان يوصف بقيام أوقعود الى آخره وفي (معاني الاخبار والتوحيد) بطريق متصل الى أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لقول المؤذن الله أكبر معان كثيرة منها انه يقع على قدمه وأزليته وأبديته وعلمه وقوته وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكبريائه الى آخر الحديث وقال في (البحار) ان ماذكر من المعاني كلها داخلة في معنى الكبرياء والاكبرية ويرجع بعضها الى كبرياء الذات وبعضها الى الكبرياء من جهة الصفات وبعضها الى الكبرياء من جهة الاعمال انتهى وقول المصنف بطلت لاغبار عليه أصلا لان العبادة الباطلة عند الاصوليين هي التي لم توافق مراد الشارع سواء سبق انعقادها ثم طرأ عليه البطلان أم حصلت المخالفة لمراده فيها ابتداء فسقط مافي جامع المقاصد من ان البطلان يقتضي سبق الصحة فانه جرى في ذلك على المتعارف المخالف لاصطلاح الاصوليين هذا وفي (المبسوط) لايجوز ان يمد لفظ الله وفي (الدروس والالفية) وغيرهما لايجوز مد همزة الله فيصير استفهاما وفي (الشرائع) وغيرها يستحب ترك المد في لفظ الجلالة وفي (الروض والمسالك) وغيرهما ان معناه يستحب

فان ضاق أحرم بلغته (متن)

ترك المد الزائد المتخلل بين اللام والهاء على العادة لانه لابد من مد طبيعي كما في ارشاد الجعفرية والميسية والمقاصد العلية والفوائد الملية بل في الاخير لايجوز تركه ونقل في ارشاد الجعفرية عن بعض القراء استحسانه بقدر الفين وفي (جامع المقاصد) لايضر لو مد لفظ الجلالة وفي (المقاصد العلية) لا يضر وان طال وفي (النفلية) يستحب أخلاءها من شائبة المد في همزة الله انتهى وفي (الجعفرية وشرحها والروض والمسالك والميسية والمدارك والفوائد الملية) وغيرها لو تحقق المد في همزة الله تبطل به وان لم يقصد الاستفهام وقواه في المقاصد العلية وما في الشرائع وغيرها من انه يستحب ترك المد في لفظ الجلالة يحتمل ان يكون المراد منه مد همزتها لكن لابحيث تنتهي الى زيادة ألف فتكون بصورة الاستفهام فانها تبطل حينئذ على الاقرب كما في التذكرة ونهاية الاحكام وقد سمعت مافي المبسوط وفي (الذكرى) وغيرها كما عرفت انه لافرق حينئذ بين ان يقصد الاستفهام أولا وفي (المنتهى والتحرير) قصر البطلان فيهما على قصده وتمام الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف له ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فان ضاق الوقت احرم بلغته﴾ كما في الشرائع والمنتهى والتذكرة والتحرير والبيان والدروس والموجز الحاوي وروض الجنان وغيرها وفي (جامع المقاصد) يفهم من ذلك عدم جوازه مع السعة وان لم يجد من يعلمه لان حصوله ممكن وفي (المدارك) بعد ذكر عبارة الشرائع انما يتجه ذلك مع امكان التعلم لا مطلقا انتهى وفي (المبسوط) ان لم يحسنها ولم يتأت له التعلم جازله أن يقول كما يحسنه ومثله جامع الشرائع ونحوه مافي النافع والمعتبر والجعفرية وارشادها والمقاصد العلية وغيرها حيث قيل فيها وان تعذر صورة لفظه وأوضح من ذلك كله ما في كشف اللثام حيث قال فان ضاق الوقت عن التعلم أو لم يطاوعه لسانه أو لم يجد من يعلمه ولا سبيلا الى المهاجرة الى التعلم احرم بلغته انتهى وظاهر عبارة الكتاب وجميع هذه الكتب وصريح المبسوط ان ذلك جائز ولما كان المراد من الجواز في المقام الوجوب لانه اذا جاز وجب لكونه ركنا للواجب عبر بالوجوب في نهاية الاحكام وكذا الذكرى وكشف الالتباس قال في (نهاية الاحكام) ولو كان ناطقا لايطاوعه لسانه على هذه الكلمة الشريفة وجب أن يأتي بترجمته لانه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل والترجمة أولى ما يجعل بدلا عنه لادائها معناه ولا يعدل الى سائر الاذكار وفي (كشف الالتباس) ولا يعدل الى سائر الاذكار وان قدر على عربية غير التكبير من الاذكار وفي (كشف اللثام) لا يعدل الى سائر الاذكار مما لا يؤدي معناه وعليه نزل عبارة نهاية الاحكام قال والا فالعربي منها أقدم نحو الله أجل وأعظم وفي (الذكرى) ان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى ومعناه أنه يجب لفظ له العبارة المعهودة والمعنى المعهود وان لم يجب اخطاره بالبال فاذا لم تتيسر العبارة لم يسقط المعنى وهو معنى ما في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد من نحو قولهم اذا تعذر صورة لفظه روعي معناه لكن ليس فيها الا الجواز كما عرفت هذا وان لم يمكنه التعلم الا بالمسير الى بلد اخرى وجب وان بعد كما نص عليه جماعة قال في (نهاية الاحكام) بخلاف التيمم حيث لايجب عليه المسير للطهارة لانه بالتعلم يعود الى موضعه وينتفع به طول عمره واستصحاب الماء للمستقبل غير ممكن قال في (كشف اللثام) العمدة ورود الرخصة في التيمم دونه وفي (التذكرة) يجب عليه التعلم الى أن يضيق الوقت فان صلى قبله مع التمكن لم يصح وان ضاق كبر بأي لغة كانت ثم يجب التعلم بخلاف التيمم في الوقت ان جوزناه لانا ان جوزنا له التكبير

والاخرس يعقد قلبه بمناها مع الاشارة وتحريك اللسان (متن)

بالعجمية في أول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية أصلا لانه بعد أن صلي لا يلزمه التعلم فى هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله بخلاف الماء فان وجوده لا ينطلق بفعله انتهى وفى (كشف اللثام) لا يقال لم لا يجوز أن تصح الصلوة وان أثم بترك التعلم كما في آخر الوقت لانا نقول ان صحت في أول الوقت لم يكن اثم لان وجوب التعلم انما يتعلق به فى وقت الصلوة كتحصيل الماء والساتر فكما لا تصح الصلوة عاريا في أول الوقت اذا قدر على تحصيل الساتر وتصح في آخره وان فرط فى التحصيل فكذا مانحن فيه انتهى وفي (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) لو أخر التعلم مع القدرة الى ضيق الوقت لم تصح صلوته بل تجب عليه الاعادة بعد التعلم (قلت) في وجوب الاعادة نظر يعلم مما ذكر في الساتر اذا فرط في تحصيله كما سمعت وقد تقدم الخلاف في تساوي اللغات وعدمه هذا وفي (المدارك) يحرم بلغته وترجمة التكبير بالفارسية (خداي بزر كتراست) عند علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عمن هذا شأنه وهو محتمل وكذا قال في الحدائق وفي (نهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية والروض) ان ترجمته بهاخداي بزركتر فلو قال خداى بزرك وترك التفضيل لم يجز وفي (كشف اللثام) بزركتر بفتح الراء الاخيرة أو كسرها وهو لغة بعض الفارسيين وفي لغة آخرين بزر كتراست وأما لفظ خداي فليس مرادفا لله وانما هو مرادف للمالك والرب بمعناه وانما المرادف له أيزد ويزدان

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والاخرس يعقد قلبه بمناها مع الاشارة وتحريك اللسان﴾ كما في البيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية وروض الجنان لكن في الجميع تقييد الاشارة بالاصبع ما عدا الاخير فانه قال فيه انه أحوط ولكن في الميسية أيضاً تحريك الرأس ولعله سهو من القلم أراد أن يكتب اللسان فكتب الرأس فتأمل وفي (المبسوط والتحرير) يكبر بالاشارة باصبعه من دون ذكر عقد قلبه وتحريك لسانه وفي (لارشاد والمدارك) يعقد قلبه ويشير بأصبعه وفي (التذكرة والذكرى) يحرك لسانه ويشير باصبعه وفي (نهاية الاحكام) يحرك لسانه ويشير بأصابعه أوشفته ولهاته مع العجز عن تحريك اللسان وفي (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) يحرك لسانه فشفتيه ولهاته ويشير باصبعه فقد اتفقت هذه الكتب على ذكر الاشارة بالاصبع وفي (المعتبر والمنتهى) الاقتصار على نسبة ذلك الى الشيخ ويلوح من ذلك التأمل في ذلك وفي (الشرائع والنافع والتبصرة) يعقد قلبه مع الاشارة وفي (جامع الشرائع) يجزي الاخرس تحريك لسانه واشارته وفي (المفاتيح) يأتي بها الاخرس على قدر الامكان وفي (كشف اللثام) يعقد قلبه ويحرك لسانه وشفته ولهواته وقد اتفقت هذه على عدم ذكر الاشارة بالاصبع كالكتاب وفى (كشف اللثام) أحسن المصنف حيث لم يقيد الاشارة بالاصبع هنا كما قيدها بها غيره لان التكبير لا يشار اليه بالاصبع غالبا وانما يشار بها الى التوحيد انتهى وفى (روض الجنان) لا شاهد على التقييد بالاصبع على الخصوص وفي (المنتهى) قال بعض الجمهور يسقط فرضه عنه (ولنا) ان الصحيح يجب عليه النطق بتحريك لسانه والعجز عن أحدهما لا يسقط الآخر قالوا الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ فاذا سقط فرضه سقطت توابعه وهو باطل لان اسقاط أحد الواجبين لا يستلزم اسقاط الآخر وعندي فيه نظر انتهى وفي (مجمع البرهان) كأن ذلك لاجماعهم وأنه لا بد من شيء يدل على ذلك وان التحريك كان واجبا والكل كما ترى نعم الاجماع دليل ان كان انتهي ومثله قال في المدارك ثم احتمل ما نقله في

ويتخير في تعيينها من السبع (متن)

المنتهى عن بعض العامة ثم قال المصير الى ما ذكره الاصحاب أولى وفي (جامع المقاصد والمدارك) وأما عقد القلب بها فلان الاشارة والتحريك لا اختصاص لهما بالتكبير فلا بد من مخصص قالا ومعنى عقد القلب بمعناها أن يعتقد انه تكبير وثناء فى الجملة لا المعنى الموضوع لها ومثله ما فى فوائد الشرائع والميسية والروض وكذا ما في كشف اللثام حيث قال أي يعقد قلبه بارادتها وقصدها لا المعنى الذي لها اذ لا يجب اخطاره بالبال (وفيه) ايضاً الاقتصار على اللسان لتغليبه كقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهو مستند الاشارة هنا وفي (روض الجنان) بعد ايراد هذا الخبر قال فعدوه الى التكبير نظراً الى أن الشارع جعل له مدخلا في البدلية عن النطق وفي (كشف اللثام) الاخرس هو الذي سمع التكبيرة وأتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها أصلا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويتخير في تعيينها من السبع﴾ عند اصحابنا كما في المنتهى والذكرى و بلا خلاف كما فى المفاتيح والبحار و به صرح فى المبسوط والمصباح والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض وغيرها وقد يظهر ذلك من المقنعة والنهاية والجمل والعقود والوسيلة وفى (الفقه الرضوي والمبسوط والمصباح ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وروض الجنان) ان الافضل جعلها الاخيرة وهو المنقول عن الاصباح والاقتصاد وهو خيرة الاستاذ الشريف أيده الله تعالى وفي (الذكرى) نسبته الى الاصحاب وفي رسالة صاحب المعالم نسبته الى اكثر المتأخرين وقد يظهر من المراسم والغنية والكافي فيما نقل عنه أنه يتعين كونها الاخيرة وقد يظهر من الغنية الاجماع عليه وفى (التذكرة) الاقتصار على نسبة ذلك الى المبسوط وقد يظهر من الدروس انها الأولى حيث قال واضافة ست اليها وقال البهائي فى حواشي الاثنى عشرية والسيد نعمة الله والكاشاني فى الوافي والمفاتيح والمحدث البحراني الظاهر انها الاولى وفي (المدارك) لا أعرف مأخذ فضل كونها الاخيرة وفى (كشف اللثام) لا أعرف لتعين جعلها الاخيرة أو فضله علة بل خبرا زرارة وحفص عن الصادقين عليهما السلام قد يؤيدان العدم لتعليلهما السبع بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر للصلوة والحسين عليه السلام الى جانبه يعالج التكبير ولا يحيره فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يكبر و يعالج الحسين عليه السلام حتى اكمل سبعا فاحار الحسين عليه السلام في السابعة نعم يترجح ذلك بالبعد عن عروض المبطل وقرب الامام من لحوق لاحق به انتهى (قلت) الوجه فى ذلك بعد مايظهر من الغنية والذكرى من دعوى الاجماع عليه مادل على عداد التكبيرات فى الصلوة حيث لم تعد الست منها وماورد من أن الافضل للامام أن يجهر بالتحريمة ويشهد له ان دعاء التوجه بعدها وسيأتي فى مسنونات القراءة ذكر الناس على ان دعاء التوجه بعدها وخبر الحلبي لايدل على أنها الاولى وأخبار الحسين عليه السلام وان ظهر منها انها الاولى لكن نقول أول وضعها لذلك لايستلزم استمرار هذا الحكم مع ان العلل الواردة فيها كثيرة كما نطق بذلك خبر قطع الحجب وخبر الفضل بن شاذان على ان اخبار الحسين عليه الصلوة وأتم السلام ليست نصه فى ذلك واستدل على انها الاولى صاحب الحدائق باخبار غير اخبار الحسين عليه السلام ولم يظهر لي وجه

دلالتها بل الظاهر أنها ليست من الدلالة فى شيء ومن العجيب الغريب ماوقع للمولين المقدسين صاحب البحار ووالده قال فى (البحار) كان الوالد قدس سره يميل الى أن يكون المصلي مخيراً بين الافتتاح بواحدة وثلاث وخمس وسبع ومع اختيار كل منها يكون الجميع فردا للواجب المخير كما قيل في تسبيحات الركوع والسجود وهذا أظهر من أكثر الاخبار كما لايخفى على المتأمل فيها بل بعضها كالصريح في ذلك وماذكروه من ان كلا منها قارنتها النية فهي تكبيرة الاحرام ان أرادوا نية الصلوة فهي مستمرة من أول التكبيرات الى آخرها مع انهم جوزوا تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحباته فاي مانع من تقديم نية الصلوة عند أول التكبيرات المستحبة فيها وان أرادوا نية كونها تكبيرة الاحرام فلم يرد ذلك في خبر وعمدة الفائدة التي تخيل في ذلك جواز ايقاع منافيات الصلوة في اثناء التكبيرات وهذه أيضاً غير معلومة اذ يمكن ان يقال بجواز ايقاع المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة أولانه لم يتم الافتتاح بعد البناء على ما اختاره الوالد لكنهم نقلوا الاجماع على ذلك وتخيير الامام في تعيين الواحدة التي يجهر بها يومئ الى ماذكروه اذ الظاهر ان فائدة الجهر علم المأمومين بدخول الامام في الصلوة فالاولى رعاية الجهتين معا بأن يتذكر النية عند واحدة منها ولا يوقع مبطلا بعد التكبيرة الاولى ولولا ماقطع به الاصحاب من بطلان الصلوة اذا قارنت النية تكبيرتين منها لكان الاحوط مقارنة النية للاولى والاخيرة مما انتهى (قلت) المعلوم من الاخبار وفتاوى الاصحاب واجماعاتهم ان التكبير الواجب انما هو تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الافتتاح والدخول في الصلوة لا اكثر منها وقد سميت بذلك في جملة من الاخبار وهي التي مضى عليها الناس في صدر الاسلام وما عداها فانما زيد استحبابا للعلل المذكورة وليست من الافتتاح والتحريمة في شيء حقيقة وتسميتها بذلك مجاز للمجاورة ومجرد استحبابها لايوجب التخيير بين أن يجعل الاحرام بواحدة أوثلاث أو سبع بل ذلك تشريع لمخالفته الاجماع والاخبار وتصريح الاصحاب وقوله ان ذلك أظهر من أكثر الاخبار و بعضها كالصريح في ذلك مما يتعجب منه ولعله أشار الى خبر (حسنة خ ل) الحلبي لقوله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات وأنت خبير بأن الخبر انما سيق لبيان الادعية ومحالها ونسبة الافتتاح الى الثلاث مجاز ولعل من مواضع الشبهة أيضاً عنده مافي حسنة زرارة من قوله عليه السلام أدنى مايجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل وقوله عليه السلام في صحيح الحلبي أخف مايكون من التكبير في الصلوة ثلاث تكبيرات وقوله عليه السلام في خبر أبي بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعاً وأنت تعلم ان مساق لهذه الاخبار والغرض منها انما هو بيان الرخصة في هذه التكبيرات الست المستحبة بتركها والاقتصار على تكبيرة الاحرام أو الاتيان بأحد الاعداد المذكورة لا ان المعنى انه يحصل الافتتاح بكل من هذه الاعداد فيكون واجباً مخيرا وقوله وما ذكروه الى آخره (فيه) انا نختار الشق الثاني وهو نية كونها تكبيرة الاحرام وقوله لم يرد بذلك خبر (فيه) انه وان لم يرد بهذا العنوان ولكن يستفاد من الاخبار الدالة على الافتتاح بتلك التكبيرة وتسميتها تكبيرة الافتتاح على انه من المعلوم ان الشارع قد جعل التكبير محرماً بقوله تحريمها التكبير والتكبير من حيث هو لايكون محرما ولا موجباً للدخول في الصلوة الا اذا اقترن بالقصد الى ذلك فما لم ينو بالتكبير الاحرام و يقصد به الافتتاح لا يصير محرماً ولا موجبا للافتتاح ولكل امرء مانوى واما قوله يمكن ان يقال بجواز ايقاع

ولو كبر للافتتاح ثم كبر له (ثانياخ) بطلت صلوته (متن)

المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة فعجيب من مثله لأنه متى قصد بالاول الافتتاح والدخول فيها حرمت عليه المنافيات لقولهم صلى الله عليهم تحريمها التكبير ومعناه انه يحرم عليه بالتكبير ماحل له قبله ولا يتوقف الدخول في الصلوة على أزيد من الواحدة فكيف يجوز له ايقاع المنافيات وهو قد دخل في الصلوة بمجرد كونه في الست المستحبة والا لجاز ايقاع المنافيات في القنوت مثلا بناء على استحبابه وان كان في أثناء الصلوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت صلوته ﴾ كما في المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والميسية والروض وفوائد القواعد ولا خلاف فيه كما في الحدائق لانه قد زاد ركنا في الصلوة كما في نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والعزية وارشاد الجعفرية وفوائد القواعد والروض وزيادته مبطلة على كل حال كما نص عليه غير واحد من هؤلاء وفي (مجمع البرهان والمفاتيح والحدائق) ان ذلك أي زيادة الركن مبطلة على كل حال هو المشهور و يظهر من المدارك انه لاخلاف فيه حيث قال بعد ان تأمل في ذلك ان لم يكن اجماعيا ولو انه عثر على مخالف لاستظهر به (وعلله في المبسوط) بأن الثانية غير مطابقة للصلوة يريد انه زاد فيها جزأ على ماشرع فلا تكون مشروعة (وفي التذكرة) لانه فعل منهي عنه فيكون باطلا ومبطلا للصلوة وكان الكل بمعنى كما في كشف اللثام وفي (المنتهى) نسبة هذا الحكم الى المبسوط وظاهره القول به وفي (جامع المقاصد) تبطل بنية الافتتاح بالتكبير الثاني سواء نوى الصلوة معه أم لا اما اذا لم ينو فلان قصد الافتتاح الثاني يصيره ركنا ولا يقدح في ذلك عدم مقارنة النية التي هي شرط لان شرطيتها لصحته لالكونه للافتتاح فان المتصور في زيادة أي ركن كان هو الاتيان بصورته قاصدا بها الركن كما لو أتى بركوع ثان لامتناع ركوعين صحيحين في ركعة واحدة واما مع النية فبطريق أولى انتهى ومثله قيل في العزية والروض وفوائد القواعد وقال في (الذكرى) ولو نوى بالثانية الافتتاح غير مصاحبة نية الصلوة فالاقرب البطلان لزيادة الركن ان قلنا انه بنية الافتتاح المجردة عن نية الصلوة تحصل ركنيته والا فلا ابطال (وفي كشف اللثام) بعد ان نقل ذلك عن الشهيد قال وعندي ان نية الافتتاح ملزوم نية الخروج وقال في (جامع المقاصد) لايقال استئناف النية يقتضي بطلان ماسبق لتضمنه قصد الخروج بالاعراض عن النية الاولى فتصح الثانية لانا نقول ان صح هذا لم تقع النية الثانية معتبرة حيث ان البطلان انما يتحقق بها وفي (مجمع البرهان) لايبعد اشتراط تكرار النية في البطلان فانه بغير النية كأنه ليس بتكبير الاحرام بل ذكر مجرد الا ان يقصد به الاحرام فتأمل انتهى وظاهر اطلاق الاصحاب وصريح الموجز الحاوي وكشف الالتباس انها تبطل ولو كان التكبير سهوا وذلك كأن ينوي الصلوة ثانيا بناء على جواز تجديد النية في الاثناء أي وقت أريد لاعلى الخروج منها ويقرن النية بالتكبير سهوا أو لزعمه لزوم التكبير أو جوازه كلما جدد النية جاعلا له جزء من الصلوة (وفي كشف اللثام) في ابطاله سهوا نظر لعدم الدليل نعم في العمد يكون قد زاد عمدا في الصلوة جزء ليس منها شرعا وهو مبطل انتهى فتأمل فيه (وفي المدارك) البطلان بتركه عمدا أو سهوا لايستلزم البطلان بزيادته الا ان يكون اجماعا ونحوه

ان لم ينو الخروج قبله (قبل ذلك خ ل) ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بهما دفعة أو ركع قبل انتهائه بطلت (متن)

(ومثله خ ل) مافي المفاتيح والحدائق وقد تقدم رد كلامهم هذا في موضعين (١) مضافا الى ماسمعته الآن من اطباق الاصحاب على ذلك وسيأتي في مباحث السهو عند قوله أو زاد ركوعا تمام الكلام بما لامزيد عليه ويأتي في مبحث الركوع والسجود ماله نفع تام في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ان لم ينو الخروج قبل ﴾ كما في التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والميسية والروض وفوائد القواعد وكذا الذكرى والبيان على أحد الوجهين لانه لو نوى الخروج أولا بطلت الصلوة لارتفاع استمرار النية كما تقدم بيان ذلك وعلى هذا فتنعقد بالتكبير ثانياً مع النية الا على ماذهب اليه المحقق في الشرائع والشهيد في ظاهر البيان من انها لاتبطل بنية الخروج فاطلاق الكتب الماضية منزل على ذلك ماعدا الشرائع المعرفت وماعدا جامع الشرائع لانه لم يتعرض فيه لبطلان الصلوة بنية الخروج وعدمه فيحتمل ان يكون موافقا لابن عمه أو للمشهور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كبرله ثالثا صحت ﴾ كما نص عليه في اكثر الكتب المتقدمة ولافرق في ذلك بين ان يكون الخروج قبل هذا التكبير أم لا بعد ان لا يكون نوى الخروج قبل التكبير الثاني كما لافرق بين ان يكون علم ببطلان صلوته بالثاني أم لا لانه لم يزد في الصلوة شيئا وان زعم انه زاد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب التكبير قائما ﴾ أجمع علماؤنا كما في ارشاد الجعفرية والمدارك على انه يجب في هذا التكبير مايجب في الصلوة من الطهارة والقيام والاستقبال وغير ذلك و بوجوب القيام فيه صرح المحقق والشهيدان والكركي وتلميذاه والاردبيلي وتلميذه السيد المقدس وغيرهم وفي (المعتبر والمنتهى) وغيرهما لانه جزء من الصلوة المشروطة بالقيام أي الا في بعض أجزائها المعلومة (وفي كشف اللثام) عليه منع واستدل عليه فيه بالصلوات البيانية وبقول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد اذا أدرك الامام وهو راكع كبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فلو تشاغل بهما دفعة أو ركع قبل انتهائه بطلت ﴾ يريد انه لو تشاغل بالتكبير والقيام دفعة أو ركع قبل انتهائه مأموما أو غيره بطلت صلوته كما في المنتهى والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض والمسالك وغيرها وفي (الشرائع والارشاد) الاقتصار على انه لو كبر قاعداً أو هو آخذ في القيام بطلت وفي (المعتبر) الاقتصار على أنه لو كبر قاعداً بطلت وفي (المبسوط والخلاف) انه ان كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع وأتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته وفي (المعتبر) هو حسن واستدل عليه في الخلاف بأن الاصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به ولم يفصلوا بين أن يكبر قائما أو يأتي به منحنيا فمن ادعى البطلان احتاج الى دليل وفي (الذكرى والروض والمسالك) بعد نقل ذلك عن الشيخ قالا لم نعرف مأخذه (قلت) قد عرفته مما ذكر في الخلاف وفي (جامع المقاصد) أنه ضعيف (قلت) وجه ضعفه ما سمعته من قول الصادق عليه السلام وأن القيام في الركن ركن وكل عبادة خالفت ما تلقيناه من الشارع زيادة أو نقصانا أو هيئة فالاصل بطلانها

---

(١) بحث القيام وصدر بحث التكبيرة (منه)

وإسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة وأكبر وإسماع الامام المأمومين (متن)

الى أن يقوم دليل على الصحة من غير افتراق بين الجاهل والعالم العامد والساهي كما صرح بذلك في التذكرة وفوائد الشرائع وغيرهما ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وإسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً ﴾ كما في المنتهى ونهاية الاحكام والبيان والالفية وجامع المقاصد والمقاصد العلية ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة كما في المنتهى وجامع المقاصد لانه لفظ واللفظ اما صوت أو كيفية له والصوت كيفية مسموعة والاخبار ناطقة به في القراءة كما في كشف اللثام وفي (جامع المقاصد) لان الذكر لا يحصل الا بالصوت والصوت ما يمكن سماعه وأقرب سامع اليه نفسه انتهى وحمل الشيخ صحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلوته ويحرك لسانه في القراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً على من يصلي خلف من لا يقتدي به تقية ويجوز حمله على المأموم ونهيه عن القراءة وتجويز التوهم له كما في كشف اللثام ويفهم من هذا أنه لا يجب الجهر ولا الاخفات عينا بل يتخير فيه مطلقاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر ﴾ أما المد في لفظ الجلالة فقد تقدم الكلام فيه في أول البحث وأما المد في لفظ أكبر فعبارة المصنف هنا كعبارة النافع والمعتبر وكذا عبارة الشرائع والارشاد والبيان وفي (المبسوط والسرائر وجامع الشرائع والدروس وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية) أنه لو أشبع فتحة الباء بحيث يؤدي الى زيادة الف بطلت ومثل ذلك ما في الالفية والبيان وغيرهما قال الشيخ والعجلي وغيرهما لان أكبار جمع كَبَر وهو الطبل وفي (تعليق النافع والميسية والروض والمسالك والفوائد الملية والمدارك) أنها تبطل بزيادة الالف سواء قصد الجمع أم لم يقصده واحتمل ذلك في الذكرى وهو الظاهر من اطلاق الاولين وفي (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير) الفرق في اكبار بين قاصد الجمع وغيره فتبطل على الاول دون الثاني واحتج له (في المنتهى) بأنه قد ورد الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الى الحروف في لغة العرب ولم يخرج بذلك عن الوضع قال في (كشف اللثام) يعني ورد الاشباع كذلك في الضرورات ونحوها من المسجعات وما يراعى فيها المناسبات فلا يكون لحنا وان كان في السعة انتهى وفي (الذكرى) وغيرها لو كان الاشباع يسيرا لا يتولد منه الف لم يضر (قلت) وهذا مراد من قال يستحب ترك المد في أكبر وفي (نهاية الاحكام والتذكرة وفوائد الشرائع) وغيرها انها تبطل بمد همزة أكبر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب اسماع الامام المأمومين ﴾ أي تكبيرة الاحرام هذا مما لا نعرف فيه خلافا كما في المنتهى و به صرح في جامع الشرائع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والذكرى والبيان والنفلية والروض وغيرها و يسر الامام بغير تكبيرة الاحرام أي الست الباقية كما في جامع الشرائع والمنتهى والروض وغيرها وفي (التحرير) لا يستحب له أن يسمع من خلفه غير تكبيرة الاحرام ويستحب الاسرار للمأموم و يتخير المنفرد كما في التذكرة والدروس والبيان والروض والمدارك وفي (البيان) يحتمل تبعيته الفريضة في المنفرد وفي (الروض) في توظيف احدهما له نظر وفي (المنتهى والتحرير) لا يستحب للمأموم ان يسمع الامام وفي الاخير يسمع المأموم غيره

ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن (متن)

ولا يستحب له أن يسمع من خلفه وفي (الذكرى) ان الجعفي أطلق (١) رفع الصوت بها وفي (المدارك) لا نعرف مأخذه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب رفع اليدين بها ﴾ لا خلاف فيه بين العلماء كما في المعتبر وبين أهل العلم كما في المنتهى وبين علماء أهل الاسلام كما في جامع المقاصد وتعليق النافع وهو مذهب المعظم كما في كشف اللثام والمشهور كما في الحدائق وكذا يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلوة كما في التذكرة وفي (الامالي) ان من دين الامامية الاقرار بأنه يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة في الصلوة وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في المنتهى ذكر ذلك في بحث الركوع وبه صرح (وهو خيرة خ ل) الشيخ وجميع من تأخر عنه الا من شذ من متأخري المتأخرين وفي (الانتصار) مما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوات (الصلوة خ ل) ثم قال والحجة فيما ذهبنا اليه طريقة الاجماع وبراءة الذمة وقال الكاتب على ما نقله عنه في الذكرى في بحث الركوع اذا أراد أن يكبر للركوع أو السجود رفع يديه مع نفس لفظه بالتكبير ولو لم يفعل اجزأه ذلك الا في تكبيرة الاحرام وظاهره كما في الذكرى الوجوب ونقله عنه في المفاتيح وفي (المعتبر) لا أعرف وجه ما حكاه المرتضى وفي (حاشية المدارك) مراد المرتضى من الوجوب ماذكره الشيخ من أن الوجوب عندنا على ضربين ضرب على تركه العقاب وضرب على تركه العتاب لعدم قائل منا بالوجوب فضلا عن الاجماع عليه انتهى ومثله قال في المنتهى في بحث الركوع وفي (البحار والمفاتيح وكشف اللثام والحدائق) ان مذهب السيد قوي واستدلوا عليه بظواهر الاوامر في الاخبار الكثيرة وفي قوله جل شأنه فصل لربك وانحر للاخبار بأن النحر هو رفع اليدين بالتكبير وهي أيضا كثيرة وفي (البحار) لكن لو قيل بأنه لا معنى لوجوب كيفية المستحب فلا مانع من القول به في تكبيرة الاحرام انتهى وقد استدل على المشهور بالاصل وبقول الصادق عليه السلام لزرارة رفع يديك في الصلوة زينها وبقول الرضا عليه السلام للفضل في خبر العلل والعيون انما يرفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع الايدي احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد وفي (كشف اللثام) لاعبرة بالاصل مع النصوص بخلافه من غير معارض قال وضعف الخبرين عن الدلالة واضح (قلت) في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في التكبير وقد حمله الشيخ في التهذيب على ان فعل الامام أكثر فضلا وأشد تأكيدا وان كان فعل المأموم أيضاً فيه (قلت) هو دليل على عدم وجوب الرفع مطلقا لعدم القائل بالفصل بين الامام وغيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الى شحمتي الاذن ﴾ اجماعا كما في الخلاف وبه صرح في النهاية والمبسوط والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتذكرة والتبصرة والدروس والذكرى والموجز الحاوي وشرحه والمسالك وغيرها لكن في بعض هذه الى أذنيه وفي بعض آخر الى حذاء أذنيه وأكثرها كالكتاب وقال الصدوق يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد وعن الحسن بن عيسى يرفعهما حذاء منكبه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه وفي (الخلاف) ان الرفع حذاء المنكب خيرة الشافعي والى حذاء الاذنين

(١) يعني من غير فرق بين الامام والمأموم والمنفرد (منه)

والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام (متن)

خبرة أبي حنيفة وفي (النافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام) في تكبير الركوع يرفع يديه حيال وجهه وفي (المعتبر) ان هذا هو الاشهر وفيه وفي المنتهى وفي رواية الى أذنيه و بها قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبه و به رواية عن أهل البيت عليهم السلام وزاد في المعتبر أن الاول أشهر ومثله ما في المقنعة والنافع هنا حيث قيل فيهما يرفعهما حيال وجهه وفي (الروض ومجمع البرهان) أقله محاذاتهما الخدين وفي (المقنعة وجمل السيد والمراسم) لا يتجاوز بهما شحمتي أذنيه وفي (المعتبر والموجز الحاوي) يكره ان يتجاوز بهما رأسه وفي (البيان) يكره ان يتجاوز بهما أذنيه والمفهوم من الاخبار ان أعلا مراتب الرفع ما سامت الاذنين كما يشير الى ذلك قوله عليه السلام في صحيح زرارة ولا تجاوز بكفيك أذنيك أي حيال خديك كما في الكافي ونحوه خبر أبي بصير وفقه الرضا عليه السلام وأقله ان يكون أسفل من وجهه قليلا كما في صحيحة معوية بن عمار و يحتمل انها هي التي أشار اليها الصدوق بقوله يرفعهما الى النحر فانه أسفل من الوجه قليلا لكن في مجمع البيان عن أمير المؤمنين عليه السلام ان معنى انحر الرفع الى النحر وقد فسر في عدة أخبارمنها صحيح ابن سنان بالرفع حذاء الوجه (قلت) لان أنحر مشتق من النحر بمعنى موضع القلادة وأعلا الصدر فان اليدين حالة رفعهما حذاء الوجه يحيطان بالنحر وفي خبر زرارة كالوارد في آداب الصلوة وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ومن العجيب ما في الحدائق من أنه لم يجد في الاخبار لفظ النحر وأما الخبر الذي رواه في الذكرى عن ابن أبي عقيل وذكره في المعتبر والمنتهى فقد قال في البحار روى هذه الرواية مخالفونا في كتبهم فبعضهم روي أذناب خيل وبعضهم اذناب خيل قال في النهاية مالي أراكم رافعي أيديكم في الصلوة كأنها اذناب خيل شمس هي جمع شموس وهي النفور من الدواب قال في (البحار) والعامة حملوها على رفع الايدي في التكبير لعدم قولهم بشرعية القنوت في أكثر الصلوات وتبعهم الاصحاب فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليدين عن الراس في التكبير ولعل الرفع للقنوت منها أظهر و يحتمل التعميم والاحوط الترك فيهما معا انتهى (قلت) ينبغي له أن يخص ذلك بالفريضة كما في خبر أبي بصير وغيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام﴾ اجماعا كما في الانتصار والخلاف ولاخلاف فيه كما في المنتهى وجامع المقاصد والحدائق واختلفوا في ان هذا الحكم عام في الفرائض والنوافل أوخاص في البعض فمن علي بن بابويه انها انما تستحب في أول كل فريضة وأولى نوافل الزوال وأولى نوافل المغرب وأولى صلوة الليل والوتر وصلوة الاحرام ومثل ذلك قيل في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام وفي (الهداية) ان ذلك من السنة وفي (التهذيب) لم أجد به خبرا مسنداً وفي (المبسوط والمصباح والنزهة ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والتلخيص وحواشي الشهيد) زيادة الوتيرة على الست المذكور وهو المنقول عن القاضي وابن طاوس في فلاح السائل ونسب ذلك جماعة الى المقنعة والموجود في آخر عباراتها خلاف ذلك كما يأتي وفي (تخليص التلخيص) انه المشهور وفي (جامع المقاصد) قاله الجماعة ولعله الى ذلك أشار في الخلاف حيث قال ويستحب في مواضع مخصوصة من النوافل وقد يظهر منه الاجماع على ذلك وفي (المراسم) استحبابها في سبع هي هذه الا صلوة الاحرام فذكر مكانها الشفع وفي (السرائر والتخليص) عن بعض الاصحاب قصر استحبابها على الفرائض الخمس وعن (محمديات السيد) انها انما تستحب في الفرائض

بينها ثلاثة أدعية (متن)

دون النوافل وفي (المقنعة والمراسم والمعتبر والمختلف والدروس والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وكشف اللثام) استحبابها في كل صلوة قيل وهو ظاهر الانتصار والجمل لمكان الاطلاق وفي (المنتهى) لو قيل به كان حسنا وفي (البيان) انه أولى وقواه أيضاً في حواشي الكتاب وفي (الحدائق) انه المشهور ولعله أراد بين المتأخرين والا فقد سمعت ما في التخليص وفي (المختلف) ما أدري لاي شيء اقتصر الشيخ على ماعده وقوله لم أجد به خبراً مسنداً ينافي الفتوى به اذ لا دليل عقلي عليه وقد استدل عليه هؤلاء باطلاق الاخبار (وفيه) انه منزل على الفريضة بل بعضها كالصريح في ذلك كأخبار العلل بزيادة هذه التكبيرات نعم ذكر الله تعالى حسن على كل حال ونقل انه روي في فلاح السائل عن الباقر عليه السلام انه قال افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في أول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وانه حمله فيه على التأكيد في هذه وانه خصص الاستحباب في سبعة مواطن كالمبسوط وغيره كما مر ولا فرق في استحباب هذه التكبيرات بين المنفرد والامام والمأموم كما نص عليه أكثر الاصحاب كما مرت الاشارة اليه آنفا وفي (الذكرى) ان ظاهر الكاتب اختصاص المنفرد بالاستحباب قال وهو شاذ (قلت) وصحيح الحلبي وغيره حجة عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وبينها ثلاثة أدعية ﴾ كما في جمل الشيخ والوسيلة والسرائر والتحرير والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمفاتيح ولعلهم أرادوا ان ذلك بعد الثالثة والخامسة وبعد السادسة فقد ورد ان بعدها يامحسن قد أتاك المسيء الى آخره ويحتمل ان يكونوا أرادوا ما في النهاية والمبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام حيث قيل فيما بينها ثلاثة أدعية يكبر ثلاثاً ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه فيكونوا قد غلبوا لفظ البين على البعد فيراد بالادعية الثلاثة الدعاآن المشهوران وما بعد الكل من دعاء التوجه كما في المقنعة والمراسم وجامع الشرائع وفلاح السائل على ما نقل عنه والمعتبر والمختلف والمنتهى ورسالة صاحب المعالم وشرحها وفي (المختلف) أنه المشهور وفي (الذكرى) الكل حسن وفي (الروض) يستحب ست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام يكبر ثلاثاً ويدعو واثنتين ويدعو بلبيك الى آخره ويامحسن الى آخره ثم واحدة ويقول وجهت وجهي الى آخره انتهى فتأمل وفي (المنتهى وجامع المقاصد) لاخلاف بين علمائنا في استحباب التوجه بسبع تكبيرات بالادعية المأثورة وفي (الانتصار) الاجماع على الفصل بينها بتسبيح وذكر مسطور وفي (المختلف) بعد ان ذكر ما نقلناه عنه قال وقال ابن الجنيد هذا مستحب ويستحب أيضاً في الاستفتاح أن يقال بعد التكبيرات الثلاث الاول اللهم أنت الملك الحق الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت الى قوله وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله أكبر سبعاً وسبحان الله سبعاً والحمد لله سبعاً ولا اله الا الله سبعاً من غير رفع يديه قال وقد روى ذلك جابر عن أبي جعفر عليه السلام والحلبي وأبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ومهما اختار من ذلك أجزاه أو بعضه قال في (المختلف) وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل لم ينقل في المشهور انتهى وفي (النفلية) روى التسبيح بعده سبعاً والتحميد سبعاً وفي (شرحها) ذكره ابن الجنيد ونسبه الى الائمة عليهم السلام ولم نقف عليه (قلت) روى في العلل بطريق صحيح ان زرارة قال لابي جعفر عليه السلام فكيف نصنع قال تكبر سبعاً وتسبح سبعاً وتحمد الله وتثني عليه

﴿ الفصل الرابع في القراءة ﴾ وليست ركنا (متن)

ثم تقرأ فهذه أقوال علمائنا (وقال المحدث الكاشاني)في الوافي يستفاد من خبر الحلبي ان وقت دعاء التوجه بعد اكمال السبع وان افتتح بالاولى وذلك لان الافتتاح لمن يأتي بالزائد على الواحدة انما يقع بالمجموع فكلها داخل في صلوته واقع بعد الاحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجاً عنها واقعاً قبل الاحرام لم يكن من الافتتاح في شيء فما ذكروه في وقت الدعاء مما يخالف ذلك لاوجه له ولا مستند انتهى فتأمل فيه هذا وفي (المبسوط) وجملة من كتب علمائنا بجوز الاتيان بالتكبير ولاء ﴿فرع﴾ في المعتبر والمنتهى من السنة أن يرفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك قالا لا نعرف فيه خلافاً وزاد في المعتبر انه قول علمائنا وقالا لانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك ذكرا ذلك في بحث الركوع وفي (المفاتيح) في المقام ان هذا هو المشهور (قلت) في الذكرى عن الكراجكي ان محل تكبير الركوع عند ارسال اليدين بعد الرفع وفي (التذكرة) قال ابن سنان رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه وهو أحد وجهي الشافعي والثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال انتهى ﴿فرع آخر﴾ قال في (التذكرة) ويبسط كفيه حال الرفع اجماعاً ﴿فرع آخر﴾ ظاهر كلام علمائنا الاتفاق على استحباب ضم الاصابع حين الرفع عدا الابهام فقد اختلفوا فيها (فيه خ ل) ضماً وتفريقاً ففي (المعتبر والمنتهى والتذكرة) عن الكاتب والمرتضى استحباب تفريق الابهام وضم الباقي ونقله في الذكرى عن القاضي والعجلي قال ولتكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وفرقه أولى واختاره ابن ادريس تبعاً للمفيد وابن البراج وكل ذلك منصوص (قلت) لم أقف على نص بالعموم ولا الخصوص لا في موضع الوفاق ولا في موضع الخلاف الا قول الباقر عليه السلام ولا تنشر أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك فتأمل في دلالته واستدل في المنتهى والتذكرة والمدارك على ضم الاصابع بخبر حماد وقد وصف صلوة أبي عبد الله عليه السلام فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه (وأنت خبير) بان خبر حماد لم يشتمل على رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فضلاً عن كونها في حال الرفع مضمومة الاصابع وقد صرح فيه بالرفع في تكبير الركوع والسجود ولكنه غير متضمن أيضا لضم الاصابع الا أن يقال ذكر ذلك في صدر الرواية قال فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه على فخذيه قد ضم أصابعه وقضية الاستصحاب بقاء ذلك الى حال الرفع وفي (البحار) عن زيد النرسي في كتابه عن أبي الحسن (الاول) عليه السلام انه رئي يصلي فكان اذا كبر في الصلوة ألزق أصابع يديه الابهام والسباحة والوسطى والتي تليها وفرّج بينها وبين الخنصر الحديث وهو لا يصلح دليلا في المقام فالمدار على الاجماع والاستصحاب في الاصابع ويبقى الكلام في الابهام

﴿ الفصل الرابع في القراءة ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وليست ركناً ﴾ كما هو مذهب الاكثر كما في المعتبر والبحار وهو الاشهر كما في جامع المقاصد والكفاية والمشهور كما في المدارك والحدائق وهو الاظهر من الروايات كما في المبسوط والشيخ في الخلاف ادعى عليه الاجماع حيث قال ان من نسي الفاتحة حتى يركع مضى

بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمداً ويجب الحمد ثم صورة كاملة في ركعتي الثنائية والاولين من غيرها (متن)

في صلوته وفي (التنقيح) قال ابن حمزة انها ركن والباقون على خلافه وليس في الوسيلة لذلك ذكروانما عد الاستقبال فيها ركن بل لا أجد في المسئلة مخالفاً الا ما نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا من انها ركن تبطل الصلوة بتركها سهواً نعم قد يلوح من كشف اللثام والحدائق الميل اليه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بل واجبة ﴾ باجماع المسلمين الا الحسن بن صالح بن حي كما في الذكرى وكذا المدارك و بالاجماع كما في الخلاف والمعتبر والتذكرة وارشاد الجعفرية ولا نعلم فيه خلافاً بين العلماء كافة الا من الحسن بن صالح كما في المنتهى ولا خلاف فيه كما في التنقيح والبحار وفي (الخلاف والمعتبر والتذكرة) الاجماع أيضاً على انها شرط في صحتها وفي (المنتهى) لا نعلم فيه خلافاً أيضا وقضية ذلك انها تبطل الصلوة بتركها عمداً وفي (كشف اللثام) انه المشهور وهذا يشعر بوجود الخلاف ولم نجده ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويجب الحمد﴾ وجوب قراءة الحمد في ركعتي الثنائية والاولين من غيرها مجمع عليه كما في الخلاف والوسيلة والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والروض والمدارك والبحار والحدائق والاجماعات السالفة منصبة أيضا على ذلك هذا حال الفريضة واما النافلة فالاقرب تعين الحمد فيها كما في الذكرى والمدارك وشرح الشيخ نجيب الدين والحدائق وفي الاخير انه الاشهر وقال في (التذكرة والتحرير) لا تجب فيها للاصل (قلت) قد يقال انه لو تم ذلك لجرى في غير القراءة كالتشهد وغيره وفي (المختلف) عن ابن أبي عقيل انه قال من قرأ في صلوة السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام في الركعة الثانية ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة قال في (المختلف) وأصحابنا لم يعتبروا ذلك والاقوى قراءة الفاتحة لعموم الامر بقراءتها في كل ركعة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاولين من غيرها﴾ اجماعا كما في الانتصار والوسيلة والغنية وشرح القاضي لجمل العلم والعمل على مانقل عنه وهو الظاهر من روايات أصحابنا ومذهبهم كما في الخلاف والظاهر من المذهب كما في المبسوط والاظهر بين الاصحاب كما في التنقيح وهو مذهب الاصحاب ماعدا الاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في أحد قوليه كما في المفاتيح وفي الذكرى في آخر مباحث القراءة ان عمل الاصحاب غالبا على الوجوب وهو المشهور كما في المختلف والذكرى والمقاصد العلية ومجمع البرهان وكشف اللثام والحدائق ومذهب الاكثر كما في المنتهى ومجمع البرهان أيضا والبحار والاشهر كما في التذكرة وجامع المقاصد والروض والروضة ونقله في المختلف عن الحسن والتقي والقاضي وتبعه على ذلك جماعة و يأتي مافي كشف الرموز والتخليص من ان الحسن مخالف والعبارة المنقولة عنه في المتمسك ظاهرة في الخلاف كما يأتي (وفي كشف الرموز) ان المذهب المشهور يلوح من كلام المفيد وسلار (وفيه) ان عبارة المراسم كما يأتي صريحة في الخلاف كما يأتي(١) وبالمشهور صرح الشيخ في التهذيب والاستبصار والجمل والخلاف والمبسوط كما عرفت وتبعه على ذلك جميع من تأخر عنه الا من سنذكره وكلامه في النهاية مضطرب كما يأتي نقله وقد نقل عنه فيها الخلاف جماعة كثيرون ونقلوا ذلك ايضا عن الكاتب ويأتي نقل كلامه وانه ليس نصا في ذلك كعبارة المنتهى وان نسب اليه ذلك جماعة

(١) كذا في نسخة الاصل أعني بتكرير كما يأتي والظاهر زيادة أحدهما

ايضا نم عبارة المراسم صريحة في الاستحباب وهو خيرة المدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح و به قيل أوميل اليه في المعتبر والمنتقى وفي (التنقيح) ان قول الشيخ في النهاية قوي ولذلك قال في النافع أظهرهما ولم يقل أصحهما وفي (الروض) انالوجوب أولى وهذا يلوح منه الميل الى الاستحباب وفي (كشف الرموز) قال الحسن ابن أبي عقيل في المتمسك أقل مايجزي في الصلوة عند آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من القراءة فاتحة الكتاب وأما عبارة الكاتب فيستفاد منها عدم أجزاء الحمد وحدها بل لابدامامن السورة كلهاأو بعضها قال على مانقل ولو قرأ بأم الكتاب و بعض سورة في الفرائض أجزأ ومثله قال الشيخ في المبسوط قال قراءة سورة بعد الحمد واجب على أنه ان قرأ بعض السورة لانحكم ببطلان الصلوة (قلت) هذا مما يضعف استدلال المصنف في المختلف وجماعة من المتأخرين بخبر يحيى بن عمران الهمداني وغيره تمسكا بعدم القول بالفصل لأن علمائنا بين قائل بوجوب السورة كاملةوعدمه لاغير فتأمل وأما كلام الشيخ في النهاية فهو من التشويش بمكان لانه حكم أولا بوجوب القراءة ثم قال وأدنى مايجزي الحمد والسورة معها لايجوز الزيادة والنقصان عنه فمن صلى بالحمدوحدها من غيرعذر لم يجب عليه اعادةالصلوة غير أنه قد ترك الافضل وان اقتصر على الحمد ناسيا أو في حال الضرورة لم يكن به بأس وقال لايجوز أن يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامهافان فعل ذلك كانت صلوته ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها الى أن قال وأما صلوة النوافل فلا بأس أن يقتصر فيها على الحمد وحدها ثم قال وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد و بعدها اذا أراد أن يقرأ سورة معها الى أن قال ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمدأو بعدهاقبل السورة فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها الى غير ذلك مما يظهر لمن تأمل مطاوي كلامه في الكتاب المذكور وأما المصنف في المنتهى فكلامه نص صريح في الوجوب من دون تأمل أصلا نعم في مسئلة تبعيض السورة اختار أولا عدم الجواز ثم قال في آخر كلامه لو قيل فيه روايتان أحدهما جواز الاقتصار على البعض والاخرى(عدمه «ظ») كان وجهاً ويحمل المنع على كمال الفضيلةانتهى وانت خبير بأن هذا الكلام لايدل على اختيار التبعيض فضلا عن ان يدل على اختيار استحباب السورة أو الميل اليه(حجة المشهور) الاجماعات المنقولةهنا كما سمعت والاجماعات المنقولة في صلوة العيدين على وجوب قراءة السورة فيها و يظهر من الاخبار الواردة فيها اتحادها مع اليومية غير انه يزاد فيها تكبيرات كما سيأتي ان شاء الله تعالى بلطفه ورحمته وكرمه والصلوات البيانية لانها كما تقتضي وجوب قراءة الحمد كذلك تقتضي وجوب قراءة السورة لان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الائمة صلوات الله عليهم بالنسبة اليهما واحد والاخبار الدالة على وجوب القراءة لان لفظ القراءة شامل للحمد والسورة ولو كان المراد الحمد خاصة لقيل الحمد أوفاتحة الكتاب بدل القراءة لانه أظهر وأسد لعدم الباعث حينئذ على التعبير بلفظ القراءة فالاتيان بلفظ القراءة فيه ظهور وايماء الى ان الواجب هو القراءة من حيث انها قراءة وكونها الحمد والسورة يظهر من دليل آخر ولو كان الواجب هو الحمد من حيث انهاحمد لم يتجه التعبير بالقراءة لانه لاعناية حينئذ بالقراءة من حيث انها قراءة ويشير الى ذلك قول الرضا عليه السلام للفضل بن شاذان في خبر العلل أمر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يتركوا القرآن (وحجتهم) أيضا ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام فيما اذا أدرك الرجل بعض الصلوة مع الامام الحديث فان فيه دلالات متعددة وما رواه الكليني في الصحيح في مبحث الاذان فان فيه

والبسملة آية منها ومن كل سورة فلو أخل بحرف منها عمداً أو من السورة أو ترك اعراباً أو تشديداً

الامر بقراءة السورة بعد الحمد والامر حقيقة في الوجوب وخبر محمد بن اسماعيل قال قلت أكون في طريق مكة فتنزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب أيصلي المكتوبة على الارض بأم الكتاب وحدها أم تصلي على الراحلة بفاتحة الكتاب والسورة الحديث وما ورد ان المريض تجزيه فاتحة الكتاب وحدها حين يصلي على الدابة وما ورد ان قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة وصحيح الحلبي الدال بمفهومه وخبر يحيى ابن عمران الهمداني وخبر منصور بن حازم حيث يقول فيه الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر لظهور ان المراد بها غير الحمد لانه المفهوم من النصوص والفتاوى ولو كان المراد بها الحمد لم يناسب عن الاكثر منها بل وجوب السورة من شعار الشيعة كما أن تركها وعدم وجوبها من شعار مخالفيهم والاخبار الواردة بخلاف ذلك محمولة على الضرورة ومنها التقية كما يشهد لذلك أيضاً خبر اسماعيل بن الفضل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والبسملة آية منها ومن كل سورة ﴾ أما انها آية من الحمد فعليه الاجماع كما في الخلاف ومجمع البيان ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام وظاهر السرائر وهو مذهب علمائنا وأكثر أهل العلم كما في المعتبر ولا خلاف فيه كما في الحدائق وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في المنتهى واما أنها آية من كل سورة فبالاجماع في الكتب المذكورة ما عدا المعتبر والمدارك وكشف اللثام نعم قال في المدارك عليه عامة المتأخرين وظاهر الذكرى الاجماع على انها ليست آية من براءة وبه صرح جمهور أصحابنا ولا خلاف في أنها بعض آية من النمل كما في المبسوط وفي (المنتهى) انه مذهب أهل البيت عليهم السلام وفي (الذكرى) عن الكاتب انه يرى أنها في الفاتحة وفي غيرها افتتاح لها قال وهو متروك وفي (الدروس) وغيره أنه شاذ والضمير في فيقرءها في صحيح الحلبيين عائد الى الفاتحة على الظاهر فلا اشكال فيه وصحيح عمر بن يزيد ربما يدل كما في الذكرى وكشف اللثام على أحد أمرين أما عدم الدخول في سائر السور أو كونها بعض آية منها فانها ان كانت آية منها فلا سورة أقل من اربع آيات الان يريد عليه التنصيص على الاقل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أخل بحرف منها عمداً ﴾ أي بطلت صلوته اجماعاً كما في المعتبر والمنتهى وكشف اللثام وفي الاخير لنقصانها عن الصلوة المأمورة وان رجع فتدارك لزيادتها حينئذ عليها وان أخل بحرف من كلمة منها فقد نقص وزاد معاً على المأمورة وان لم يتدارك ان نوى بما أتى به من الكلمة الجزئية والا نقص وتكلم في البين بأجنبي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو من السورة ﴾ أي بطلت بلا خلاف كما في المنتهى تدارك أم لا كما في المعتبر وكشف اللثام لذلك الا على عدم وجوبها ان لم يتكلم بأجنبي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو ترك اعراباً ﴾ أي بطلت اجماعاً كما في المعتبر ولا خلاف كما في المنتهى ولا نعرف فيه خلافاً كما في فوائد الشرائع وهو المعروف كما في الكفاية والمشهور كما في كشف الالتباس ولا فرق في ذلك بين الرفع والنصب والجر والجزم والضم والفتح والكسر والسكون كما في الذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية والمسالك وعن السيد جواز تغيير الاعراب الذي لا يتغير به المعنى وانه مكروه وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) ان البطلان بترك الاعراب هو الاقوى وهذا يشعر بأن قول السيد قوي وضعفه ظاهر كما في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو تشديداً ﴾ أي اذا تركت تشديدا

أو موالاة (متن)

بطلت كما في المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وارشادها والميسية والروض والمسالك وغيرها ولا نعرف فيه خلافا كما في فوائد الشرائع وفي اكثر هذه ان مثله ترك المد المتصل والادغام الصغير(١) بل في فوائد الشرائع لا نعرف فيه خلافا أيضاً وفي (كشف اللثام) ان فك الادغام من ترك الموالاة بين الحروف ان تشابه الحرفان والا فهو من ابدال حرف بغيره وعلى التقديرين من ترك التشديد نعم لا بأس به بين كلمتين اذا وقف على الاولى نحو لم يكن له انتهى وقد يظهر من المعتبر التوقف في التشديد حيث اقتصر على نسبته الى المبسوط وقد لا يكون متردداً وقد يلوح من الكفاية التوقف في المد المتصل وقال جماعة من العامة لا تبطل بتركه وفي (التذكرة) الاجماع على ان في الحمد أربعة عشر تشديدا وفي المنتهى لا خلاف فيه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿أو موالاة﴾ الذي فهمه المحقق الثاني والشهيد الثاني في جامع المقاصد وفوائد القواعد ان المراد بالموالاة الموالاة بين الكلمات وفي (كشف اللثام) ان المراد الموالاة بين حروف كلمة قال لان تركها لحن مخل بالصورة كترك الاعراب انتهى (قلت) والى ذلك أشار في الالفية حيث قال فلو وقف في أثناء الكلمة بحيث لا يعد قارئاً بطلت وفي (المقاصد العلية) ان هذا مع الاختيار اما لو اضطر اليه كما لو انقطع النفس في وسط الكلمة لم يقدح لكن يجب الابتداء من أولها (وفي جامع المقاصد) لو وقف في أثناء الكلمة نادرا لم يقدح في صحة الموالاة بخلاف ما اذا كثر بحيث يخل بالنظم الذي به الاعجاز كما لو قرأ مقطعا حتى صارت قراءته كأسماء حروف الهجا انتهى وقد سمعت ما في كشف اللثام من ان فك الادغام من ترك الموالاة ان تشابه الحرفان وأما الموالاة بين الكلمات ففي (نهاية الاحكام والذكرى والبيان والالفية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والميسية والروض وفوائد القواعد والمقاصد العلية) انه اذا قرأ خلال قراءة الصلوة شيئا آخر قرآنا كان أو ذكراً عامدا بطلت صلوته لان هذا الاخلال نقض لجزء الصلوة الواجب ومخالفة للصلوة البيانية عمدا والى هذا أشار الشهيد في الذكرى بقوله لتحقق المخالفة المنهي عنها والشهيد الثاني في الروض بقوله ومذهب الجماعة واضح ورده في (مجمع البرهان) بأنه غير واضح نعم لو ثبت بطلان الصلوة بالتكلم بمثل ما قرأ في خلالها بدليل انه كلام أجنبي وان كان قرآناً أو ذكرا غير مجوز لتحريمه فيلحق بكلام الآدميين فيبطل بتعمده الصلوة لوصح صح مذهب الجماعة ولكن فيه تأمل اذ قد يمنع ذلك (وفي المدارك) بعد نقل كلام الذكرى يتوجه عليه منع كون ذلك مقتضيا للبطلان (وفي الحدائق) ان هذا النهي غير موجود في الاخبار الا ان يدعى انه مأمور بالموالاة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو القراءة خلالها (وفيه) انه لا دليل على وجوب الموالاة الا دعوى انه المفهوم من القراءة مضافا الى التأسي وتوجه المنع الى جملة من هذه المقدمات واضح انتهى (ورد) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك جميع

(١) الادغام الصغير هو ادراج الساكن الاصلي في المتحرك سواء كانا متماثلين كهل لك أو متقاربين كقوله تعالى من ربك والادغام الكبير هو ادراج المتحرك بعد الاسكان في المتحرك كقوله تعالى شأنه تحرير رقبة والمد المتصل ما يكون حرف المد وموجبه في كلمة واحدة وموجبه هو الهمزة (منه قدس سره)

ذلك بان العبادة توقيفية واطلاق القراءة ينصرف الى الفرد الشائع ولا عموم فيه مع ان الشهيد لم يتمسك بالاطلاق بل بالتأسي ولا شك انه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يفعل كذلك فالآتي به لم يكن آتيا بالمأمور به وفي (الروض والمقاصد العلية والمدارك) ان كلام هؤلاء لا يتم على اطلاقه اذ القدر اليسير كالكلمة والكلمتين لا يقدح في ذلك عرفا فالاصح الرجوع في ذلك الى العرف وقال الاستاذ في حاشية المدارك لا يخفى انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقرأ القدر اليسير بينها وحاله وحال الكثير واحد بالنسبة الى المنقول عنه صلى الله عليه وآله وسلم نعم اطلاقات الاوامر الواردة بالقراءة تشمل ماذكروه والاطلاق حجة ويكفي لكون المقصود والمعنى معلوما معروفا انتهى كلامه وفي (مجمع البرهان) بعد نقل ذلك عن الروض في حكم الناسي عدم القدح بذلك غير ظاهر ولو كان ظاهراً فالقيد ظاهر ويلزمه مثله في العمد انتهى وصريح المبسوط والتذكرة والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والمدارك ان الواجب على هذا العامد استئناف القراءة لا الصلوة وقد يظهر ذلك من الشرائع والتحرير والارشاد حيث قيل فيها ولو قرأ خلالها من غيرها استأنف من دون نص على العامد والناسي ولعل مستندهم الاصل (وفيه) ان تعمد ابطال الجزء الواجب منها أي جزء كان مبطل لها على ان اطلاق الشرائع والتحرير والارشاد كصريح الدروس قاض بانه لا فرق في ذلك بين العامد والناسي ولا نعلم بذلك قائلا كما في الروض فهو قول ثالث كما ستعرف واما اذا قرأ خلالها كذلك ناسيا فالمشهور استئناف القراءة لبطلانها بفوات الموالاة كما في المقاصد العلية وفي (الروض) نسبته الى باقي الاصحاب ماعدا الشيخ وهو خيرة المصنف فيما سيأتي والشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الثاني وتلميذه والشهيد الثاني وسبطه وقد يظهر ذلك من الشرائع والتحرير والارشاد وقد سمعت عباراتها وفي المبسوط ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وكشف اللثام انه اذا قرأ بينها من غيرها سهواً نسيانا أعاد من حيث انتهى اليه للاصل (١) ولعله هو الاصح (الوجه خ ل) ان لم يختل نظام الكلام فقد تحصل ان ما في الدروس من اعادة العامد والناسي القراءة من رأس لا موافق عليه الا الظواهر التي سمعتها وقد صرح أكثرهم انه لا يبطلها سؤال الرحمة والتعوذ من النقمة والتسبيح ورد السلام وتسميت العاطس والحمد عند العطسة وفي (المقاصد العلية) انه المشهور وفي (الخلاف) الاجماع على استحباب الاولين وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) لا تبطل بتكرير آية قال في (التذكرة) سواء وصلها بما انتهى اليه أو ابتدأ من المنتهى خلافاً لبعض الشافعية في الاول وفي (الذكرى) لو كرر آية من الحمد أو السورة لم يقدح في الموالاة وان لم يأت بالآية التي قبلها ولو كررها عمداً فكذلك وكذا الآيتان فصاعدا ولو شك في كلمة أتى بها والاجود اعادة ما يسمى قرآناً وأولى منه عدم الاتيان بمجرد الحرف الذي شك فيه وقال في (التذكرة) ولو كرر الحمد عمداً ففي ابطال الصلوة به أشكال ينشأ من مخالفة المأمور به ومن تسويغ تكرار الآية فكذا السورة انتهى وفي (الذكرى) ان الاقرب عدم البطلان وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي

---

(١) ولان الموالاة هيئة في الكلمات تابعة لها فاذا نسي القراءة ترك المتبوع والتابع فعليه الاتيان بها في محلها واذا نسي الموالاة فانما ترك التابع ولا يلزم من كون النسيان عذراً في الاضعف كونه عذراً في الاقوى (منه قدس سره)

أو أبدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء (متن)

له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي و يردد الآية قال يردد القرآن ماشاء وفي (نهاية الاحكام) لو سبح أو هلل في أثنائها أو قرأ آية أخرى بطلت مع الكثرة انتهى وفي (المعتبر) اذامر بآية فيها ذكر الجنة سألها الى ان قال ولو أطال في خلال القراءة كره وربما بطل ان خرج عن نظم القراءة المعتادة انتهى وفي (الشرائع ونهاية الاحكام والتذكرة) وما يأتي من الكتاب انه اذا قطع القراءة ناويا لقطعها وسكت اعاد القراءة لوجوب الموالاة للتأسي و بطلان الفعل بنية القطع مع القطع وصحت صلوته للاصل فان القراءة ليست ركنا وهو ظاهر الارشاد حيث قال أعاد وفي (نهاية الاحكام) تقييد ذلك بما اذا سكت قصيرا وفي (الميسية والمسالك والروض والمدارك) تقييد ذلك بما اذا سكت طويلا بحيث يخرج عن كونه قارئا لا عن كونه مصليا والا أعاد الصلوة وفي (جامع المقاصد) هذا مشكل لان نية قطع القراءة ان أراد بها عدم العود اليها كان في الحقيقة كنية قطع الصلوة وان لم يرد ذلك بان قصد القطع في الجملة لكنه لم يسكت كان المأتي به غير محسوب من قراءة الصلوة فان أفعال الصلوة وان لم تحتج الى نية تخصها لكن يشترط عدم وجود نية تنافيها فيكون كما لو قرأ بنيها غيرها ونحوه ما في الجعفرية وشرحيها بدون تفاوت أصلا وفي (المدارك) ان ظاهر عبارة الشرائع انه لا فرق بين نية العود وعدمه ولا بين السكوت الطويل والقصير وهو مشكل انتهى وفي (المبسوط) اذا نوى القطع فسكت أعاد الصلوة وفي (التلخيص) لو نوى القطع فسكت أعاد على رأي وفي شرحه هذا ذكره في المبسوط وتوقف فيه المصنف انتهى واعتذر في الذكرى عما في المبسوط بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله (وفيه) ان السكوت بمجرده غير مبطل للصلوة اذا لم يخرج به عن كونه مصليا (فان قيل) لعله بناه على ان نيته قطعها تتضمن نية الزيادة في الصلوة شيئا لم يشرع أو نقصها فقد عدل عن نية الصلوة الى صلوة غير مشروعة (قلنا) فيه (أولا) انه قد يخلو عن ذلك (وثانيا) ان نية المنافي اما أن تبطل بدون فعله أولا كما سبق منه النص عليه في بحث النية فان كان الاول بطلت الصلوة بنيته القطع وان لم يسكت وان كان الثاني لم يبطل ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج عن كونه مصليا وفي (البيان) اذا قطع القراءة طويلا بحيث يخرج به عن الولاء بطلت الصلوة وكذا اذا نوى قطع القراءة وسكت طويلا وفي (التذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها) وغيرها انه اذا سكت طويلا حتى خرج عن كونه قارئا بطلت قراءته أي وان لم ينو القطع وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) وما يأتي من الكتاب والموجز الحاوي وشرحه وغيرها انه لو سكت لا بنية قطع القراءة أو نوى قطع القراءة ولم يسكت صحت قراءته وصلوته قال المصنف بخلاف ما اذا نوى قطع الصلوة فانه يبطلها واحتج على ذلك في (التذكرة ونهاية الاحكام) بأن الصلوة تحتاج الى النية واستدامتها حكما بخلاف القراءة انتهى وقال جماعة لو سكت في أثناء القراءة بما يزيد على العادة لانه ارتج عليه وأراد التذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا وتمام الكلام سيأتي في محله ان شاء الله تعالى بلطفه وكرمه ورحمته و بركة محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿أو أبدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء﴾ كما نص على ذلك في نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والبيان وغيرها لانه لاخلاف في وجوب اخراج الحروف من مخارجها كما في الحدائق لان

او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت اوغير الترتيب او قرء في الفريضة عزيمة (متن)

اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال بحقيقة ذلك الحرف الذي هو اخلال بماهية القراءة وجوزه الشافعي في أحد الوجهين بناء على العسر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو أتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت ﴾ عدم أجزاء الترجمة مذهب أهل البيت عليهم الصلوة والسلام كما في المنتهى وعليه الاجماع كما في الغنية والمعتبر والذكرى والمدارك وفي (الخلاف) من لا يحسن القراءة وجب عليه ان يحمد الله سبحانه لا يجزيه غيره ثم نقل الاجماع على ذلك وفي (البيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع) ان الترجمة لا تجزي مع العجز أيضا وهو ظاهر المبسوط والخلاف والناصرية والغنية والنافع والمعتبر والتحرير والمنتهى والكافي على ما نقل عنه ولكن بعضها أظهر في الدلالة من بعض ومن قال يلوح من المبسوط جوازها مع العجز فكأنه انما لحظ أول كلامه وفي (نهاية الاحكام والروض) انها تجب مع العجز عن القرآن و بدله من الذكر وهو الظاهر من عبارة الكتاب وفي (التذكرة) اجزائها حينئذ وفي (الذكرى) احتمال ذلك فيها أيضا انه لو علم الذكر بالعربية وترجمة القرآن يحتمل تقدم الترجمة على الذكر لقربها الى القرآن ولجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة ثم انه قال ويمكن الفرق بين التكبير والقراءة بأن المقصود بالتكبير لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه والترجمة أقرب اليه بخلاف القراءة فان الاعجاز يفوت اذ نظم القرآن معجز وهو الغرض الاقصى وهذا هو الاصح انتهى وفي (الخلاف ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) تقديم الذكر على الترجمة وفي الاخير والجعفرية وشرحها انه لو قدر على ترجمة القرآن وترجمة الذكر تعينت ترجمة الذكر لان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا بالترجمة بخلاف القرآن (قلت) وقد يدل على ذلك عموم خبر ابن سنان وظاهر الروض التوقف وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) ان الاقرب ان الاولى لجاهل القرآن والذكر العربي ترجمة القرآن وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى بلطفه وعفوه وكرمه ورحمته ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو غير الترتيب ﴾ بين الآيات أو الكلمات عمدا كما نص عليه الاكثر (١) وعلى وجوب ترتيب آيها الاجماع كما في المعتبر واما الترتيب بين الحمد والسورة فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو قرأ في الفريضة عزيمة ﴾ فان قراءتها فيها غير جائزة اجماعا كما في الانتصار والخلاف والغنية ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وظاهر التذكرة حيث نسبه الى علمائنا ونقلت حكايته عن شرح القاضي لجمل السيد وهو من دين الامامية كما في الامالي ومذهب الاكثر كما في المنتهى والمعتبر والاشهر كما في الذكرى والروضة والروض والمشهور كما في المدارك والمفاتيح والبحار والحدائق وقد يلوح دعوى الاجماع من كل ما نسب فيه الخلاف للكاتب (وفي مجمع البرهان) لا خلاف في عدم جواز الاكتفاء بقراءتها على تقدير وجوب سورة كاملة وتحريم اتمامها والبطلان معه وبالنهي عن قراءتها صرح الصدوق في الهداية والسيد في الجمل أيضا والشيخ في النهاية والمبسوط وجميع من تأخر الان بعضهم عبر بعدم الجواز ما عدا الطوسي في الوسيلة والديلمي في المراسم فانهما لم يتعرضا له بل في السرائر النص على البطلان بقراءتها كالمصنف وأكثر المتأخرين عنه وقد سمعت ما في مجمع البرهان

(١) في نهاية الاحكام والمنتهى والذكرى والموجز وشرحه وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والمقاصد وغيرها (منه قدس سره)

من نفي الخلاف عن ذلك بل كاد يكون اجماعا التذكرة ونهاية الاحكام نصين في ذلك بل الظاهر من المانعين منها ومن اجماعاتهم ان الصلوة تبطل بقراءتها كما في البحار وغيره وقال الكاتب على مانقل لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرأ في الفريضة أومئ فاذا فرغ قرأها وسجد وقد فهم منه المصنف والشهيد وجماعة الجواز وليس نصا بل يمكن حمله على الناسي أو يراد من الايماء ترك القراءة مجاز كما ينبه عليه قوله وان فرغ قرأها وسجد (وفي المدارك) ان المتجه القول بالجواز وقد يلوح من الروض والمفاتيح التأمل في ذلك لضعف خبري زرارة وسماعة ولا بتناء ذلك على وجوب اكمال السورة وتحريم القرآن وفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة كذلك وكل هذه المقدمات لاتخلو من نظر كذا قال في المدارك (قلت) اما ضعف الخبرين فمنجبر بالشهرة ومؤيد بالاجماعات على ان في واحد منها بلاغا على ان عبد الله بن بكير ممن أجمعت له العصابة والقاسم بن عروة وصف المصنف خبرا هو فيه بالصحة (وفي مجمع البرهان) قيل هو ممدوح وفي موضع آخر منه يفهم من ابن داود مدحه انتهى والصدوق اليه طريق وقد حسنه المجلسي ويروي عنه في الصحيح ابن عمير وهو كثير الرواية ومقبولها ويظهر من الفضل بن شاذان انه من أصحابنا المعروفين (وفي التنقيح) ان المشهور ان سجودها واجب على الفور وانه لا بدل له يعني الايماء ليس بدلا عنه وقال ان زيادة السجود عمدا مبطلة اجماعا وقال ان الحكم يبتني على هذه المقدمات وفي (الايضاح) في مسئلة قراءة الناسي للعزيمة أن زيادة السجود للتلاوة في الفريضة حرام اجماعا وفي (مجمع البرهان) لاخلاف في فورية سجودها وعدم جواز السجدة في الصلوة بمثلها وان الركوع ونحوه ينافي الفورية انتهى بل هو قد قال في المدارك في مسئلة سجدة التلاوة مانصه أجمع الاصحاب على أن سجود التلاوة واجب على الفور بل قال في هذا البحث المشار اليه في الرد على ابن الجنيد حيث نقل عنه أنه يومي ايماء فاذا فرغ قرأها وسجد هذا مشكل لفورية السجود انتهى فلو تم ماذكره في الرد على الاصحاب هنا لايتم رده على ابن الجنيد كما هو ظاهر بل قد نقول أن الاصحاب احتجوا على ذلك في كتبهم الاستدلالية بأن ذلك مستلزم لاحد محذورين أما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وأما زيادة سجدة في الصلوة عمداً ان أمرناه به وأما القول بأن ذلك مبني على وجوب اكمال السورة وتحريم القرآن فغير وجيه وان كان قد ذكره المحقق وجماعة لان غاية مادل عليه النهي في كلامهم واجماعاتهم أنه لايجوز قراءة العزيمة في الفريضة للمحذورين سواء أوجبنا السورة أو جعلناها مستحبة فالمراد ان هذه السورة التي تقرأ في هذا الموضع وجوبا أو استحبابا لايجوز ان تكون عزيمة للمحذورين ولا ترتيب لذلك على جواز القرآن وعدمه ولا على غير ذلك فالغرض بيان ان هذه السورة لاتجوز قراءتها في الصلوة كغيرها بأي كيفية كانت وهذا معنى صحيح لايترتب على شيء مما ذكروه فبقي الكلام في انه لو قرأ منها ماعدا موضع السجدة فهل تصح صلوته أم لا وهي مسئلة أخرى يترتب الكلام فيها على وجوب السورة وعدمه وكذا لو عدل الى سورة أخرى بعد ان قرأ منها بعضها فهل تصح صلوته أيضا أم لا وهي مسئلة أخرى مبنية على تحريم القرآن وانه أعم من زيادة سورة كاملة أو بعض منها فتأمل جيداً وأما أخبار المسئلة التي تشير الى خلاف المشهور فتحمل على التقية لاطباق الجمهور على خلافنا أو يحمل بعضها على الناسي أو على القراءة في النافلة وهل تبطل بمجرد الشروع في العزيمة أم يتوقف ذلك على بلوغ موضع السجود ففي (المسالك والروض والروضة والمقاصد العلية) أنها تبطل بمجرد الشروع قال في (الروض) على القول بالتحريم مطلقا كما ذكره المصنف والجماعة ان قرأ العزيمة عمدا بطلت الصلوة

بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضي للفساد وفي (مجمع البرهان) لا يظهر البطلان بمجرد الشروع على تقدير التحريم مطلقا أو مع القيود بل انما تبطل بالتمام بل بقراءة آية السجدة الا ان يفهم ان الغرض هو النهي عن الصلوة في هذه الحالة وليس بظاهر أو يقال انه كلام أجنبي ومثله مافي المدارك حيث قال لو سلمنا ان النهي عن قراءة هذه السورة للتحريم لم يلزم منه البطلان لان تعلق النهي بذلك لا يخرجه عن كونه قرآنا وانما يتم مع الاعتداد به في الصلوة بناء على القول بوجوب السورة لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد هذا كله فيما يتعلق بالعامد واما اذا قرأها ناسيا ففي (السرائر) ان قرأها ناسيا مضى في صلوته ثم قضى السجود بعدها وأطلق وقال (المصنف) فيما سيأتي لو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا أتمها وقضى السجدة وضمير أتمها يحتمل رجوعه الى الفريضة والى العزيمة وفي (التذكرة) انه اذا ذكر قبل تجاوز نصفها رجع وجوبا على أشكال فان تجاوز ففي الرجوع أشكال فان معناه قرأها كملا ثم أومى ويقضيها بعد الفراغ ونحوه مافي نهاية الاحكام وفي (الذكرى) في الرجوع مالم يتجاوز النصف وجهان يلتفتان الى ان الدوام كالابتداء اولا والاقرب الاول وان تجاوزه ففي جواز الرجوع وجهان من تعارض عمومين أحدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا والثاني المنع من زيادة سجدة وهو اقرب وان منعناه أومى بالسجود ثم يقضيها ويحتمل وجوب الرجوع مالم يتجاوز السجدة وهو قريب مع قوة العدول مطلقا مادام قائما وفي (البيان وارشاد الجعفرية) يعدل مالم يركع وقواه في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وفي (جامع المقاصد) ينبغي الجزم بأنه ان لم يبلغ النصف يعدل وجوبا بالثبوت النهي وانتفاء المقتضي للاستمرار وفي (الروض والمسالك والمقاصد العلية) يعدل مالم يتجاوز السجدة تجاوز النصف ام لا وقد قربه المصنف فيما سيأتي وفي (المسالك) ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة اتم ثم قضاها وفي (الروض والمقاصد العلية) ان لم يذكر حتى تجاوز السجدة فوجهان وفي (المقاصد العلية) وكذا بعد الفراغ منها مع زيادة رجحان في احتمال الاجتزاء بها انتهى وفي (المدارك) بعد ان نقل عن جده اختيار العدول قبل بلوغ السجدة وان تجاوز النصف اعترضه بانه مشكل لاطلاق الاخبار المانعة من جواز العدول من سورة الى أخرى مع تجاوز النصف انتهى (قلت) قد اعترف في المدارك في بحث صلوة الجمعة بانه لم يقف على مستند في تقييد جواز العدول بعدم تجاوز النصف قال واعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه أيضا انتهى فتأمل في كلاميه ومن هنا يظهر لك مافي قوله في الذكرى في المقام من تعارض العمومين وتمام الكلام في المسئلة سيأتي ان شاء تعالى هذا في الفريضة وأما النافلة ففي الخلاف الاجماع على جواز قراءتها فيها وفي (الحدائق) لا خلاف في ذلك وفي (البحار) انه المشهور ويسجد لها وهو في النافلة كما صرح به الشيخ والكندري على مانقل والعجلي وابن سعيد والمحقق والكركي وصرح العجلي والمحقق والمصنف فيما سيأتي بالوجوب وهو ظاهر جامع المقاصد أو صريحه وفي (الخلاف) ان سجد جاز وان لم يسجد جاز وهو كما ترى ولعله ظن ان صلوة النافلة تمنع من المبادرة وفي (الخلاف) أيضا وجامع الشرائع والمنتهى يستحب اذا رفع رأسه من السجود ان يكبر (قلت) هذا رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك وهذه الرواية ذكرها في الوافي في سجدات القرآن لا في جملة اخبار العزائم وفي (التهذيب) في باب نسبة الصلوة وصفتها والمفروض والمسنون من الزيادات وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والروضة والمقاصد العلية) لو سمع أو استمع اتفاقا أومئ لها وقضاها وفي الكتاب فيما سيأتي وجامع المقاصد انه اذا

او ما يفوت الوقت به او قرن بين سورتين (متن)

قرأ العزيمة في النافلة أو استمع وهو فيها يسجد وجوبا ثم ينهض ويتم القراءة ويركع وان كان السجود أخيرا استحب بعد النهوض قراءة الحمد ليركع عن قراءة وفي (المبسوط) أو سورة أخرى أو آية ولعله استفاد العموم من عموم العلة والا لخبرا الحلبي وسماعه قد تضمنا قراءة فاتحة الكتاب ولا يتعين عليه ذلك كله لنفلية الصلوة ولقول أمير المؤمنين في خبر وهب بن وهب اذا كانت السورة السجدة اجزأك ان تركع بها قال في (كشف اللثام) وهو أولى مما فهمه الشيخ منه من الاجتزاء بالركوع عن السجود لها فان لفظ الخبر بها بالباء في النسخ دون اللام وتمام الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى بلطفه ورحمته وكرمه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو ما يفوت الوقت بقراءته ﴾ أي بطلت كما في البيان وجامع المقاصد والمقاصد العلية والمسالك والروض وهو معنى مافي المبسوط والنافع والجعفرية وغيرها من النهي عن ذلك حيث قيل فيها لاتقرأ وما في التحرير ونهاية الاحكام والتبصرة والتذكرة والذكرى والدروس من عدم الجواز والتحريم هو المشهور كما في المفاتيح والى مافي المبسوط مال فى المعتبر أو قال به وفى (المنتهى) هو جيد وفي (الحدائق) نسبة التحريم والبطلان الى الاصحاب وانه لم يقف له على مستند ولم يذكر ذلك فى جمل الشيخ والوسيله في جملة مايبطل الصلوة وفى (المدارك والمفاتيح والحدائق) ان الحكم المذكور مبني على القول بوجوب السورة وتحريم القرآن أي ماراد على السورة والا فلا يتجه المنع أما على القول بالاستحباب فظاهر وأما على القول بالوجوب مع تجويز الزيادة فلأنه يعدل الى سورة قصيرة وماأتى به من القراءة غير مضر وفي كشف اللثام أو تعمد قراءة مايفوت الوقت به من السورة للنهي المبطل الا أن لايجب اتمام السورة فيقطعها متى شاء فان لم يقطعها حتى فات الوقت وقصد الجزئية أو ضاق الوقت عن أزيد من الحمد فقرأ معها سورة قاصدا بها الجزئية بطلت الصلوة لانه زاد فيها مالم يأذن به الله تعالى نعم ان أدرك ركعة فى الوقت احتمل الصحة وان لم يقصد الجزئية احتملت الصحة انتهى (وفي المسالك والمقاصد العلية) تبطل بمجرد الشروع وان لم يخرج الوقت وفي (مجمع البرهان) ان ظاهر الارشاد والروض التحريم بمجرد الشروع فتبطل للنهي قال وفيه تأمل لجواز الترك في وقت يسع سورة اقصر فلا تبطل الصلوة ما أمكن ذلك بل لا يحرم ذلك ما لم يتحقق ذلك بل يمكن الصحة بعيداً على تقدير تحقق ضيق الوقت بحيث لا يسع (لا يتسع ظ) لتلك السورة ولا لغيرها فيصير الوقت ضيقاً وضيق الوقت لا تجب فيه السورة فتصح الا انه ارتكب الحرام في اسقاطها وتضييع الوقت الواجب صرفه في القراءة الواجبة ولما لم تكن تلك القراءة محسوبة منها فلا تبطل الصلوة بالنهي عنها ويحتمل الابطال لان النهي أخرجها عن كونها عبادة وأنها حينئذ تصير كالكلام الاجنبي فتأمل فيه لما تقدم وهذا كله اذا لم يقصد الوظيفة ومعه الظاهر التحريم انتهى وصرح الشهيدان والمحقق الثاني أنه لو قرأها ناسيا أو ظن السعة عدل مع الذكر وان تجاوز النصف وفي (الروض) لا فرق في فوات الوقت بين اخراج الفريضة الثانية على تقدير فواته في الفريضة الاولى كالظهرين واخراج بعض الفريضة عن الوقت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو قرن بين سورتين ﴾ أي بعد الحمد فانها تبطل الصلوة حينئذ كما في النهاية والارشاد وشرح الشيخ نجيب الدين وحاشية المدارك والحدائق وهو المنقول عن المهذب ونقله في الذكرى عن المرتضى ونقله المصنف وصاحب التخليص وجماعة عن الانتصار والمصرية الثالثة والخلاف و يأتي الموجود

فيها ومال اليه اوعنه في الالفية حيث قال بطلت على قول وفي (التلخيص) على رأي وفي (فقه الرضا عليه السلام والفقيه والهداية والامالي والخلاف)لا تقرن في الصلوة فاقتصر فيها على النهى عن القران وهو المنقول عن الاقتصاد ورسالة عمل يوم وليلة وفي (الامالي) أنه من دين الامامية وفي (الخلاف) انه الاظهر في مذهب اصحابنا وفي (الانتصار والمسائل المصرية الثالثة والكافي على ما نقل عنهما والتحرير والمنتهى والمختلف والتبصرة والميسية)لا يجوز القران وهو ظاهر التذكرة وفي (الانتصار)الاجماع عليه وفي (الموجز الحاوي) يحرم القران ان جعله جزأ أي ان اعتقد وجوب الثانية كما في شرحه وفي (التنقيح) عن الشيخ ان تحريمه مذهب الاكثر وظاهر كشف الرموز ونهاية الاحكام وكشف الالتباس التردد في الحرمة والكراهة ولم يذكر في جمل الشيخ والوسيلة فى تروك الصلوة وفى (المبسوط)كما عن الاصباح لا يجوز القران ولا تبطل به الصلوة وفي (المنتهى) بعد أن حكم تردد فى البطلان كظاهر التحرير والتذكرة وفى(الاستبصار والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والمعتبر والذكرى والبيان والنفلية والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها وفوائد الشرائع وفوائد القواعد والفوائد الملية والروض والمسالك ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والبحار وكشف اللثام) وغيرها ان ذلك مكروه ونقل ذلك في التذكرة عن المرتضى ولعله في بعض مسائله وقد سمعت ما في الذكرى عنه وهو مذهب سائر المتأخرين كما في المدارك وجمهور المتأخرين ومتأخريهم كما فى البحار والحدائق وفى (السرائر)أن أحدا من أصحابنا لم يعده من قواطع الصلوة انتهى وقد سمعت ما نقلناه عن القدماء وفي (جامع المقاصد)لو قرن على قصد التوظيف شرعا وجوبا أو استحبابا حرما وأبطل قطعا ومثله بدون تفاوت ما فى المسالك وفوائد القواعد ومجمع البرهان وفى (حاشية الارشاد) لاخلاف في التحريم بل البطلان مع قصد المشروعية ووظيفة القراءة وفي (المقاصد العلية) هذا كله اذا لم ينو بالزائد الوجوب والا بطلت لزيادة الواجب في غير محله وان قلنا بالكراهة وقد سمعت ما في الموجز الحاوي وكشفه وفي (كشف اللثام) اذا قرأهما قاصدا بهما الجزئية بطلت للنهي المفسد وفي (المدارك والبحار والحدائق) ان موضع الخلاف قراءة الزائد على أنه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة اذ الظاهر أنه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات وفي (كشف اللثام) ان تردد المصنف في المنتهى في البطلان من الاصل ومن كونه فعلا كثيراً مرشد الى ان عدم الابطال اذا لم يقصد الجزئية والامر كذلك انتهى وفي (جامع المقاصد والمقاصد العلية والمسالك وفوائد القواعد) يتحقق القران بقراءة أزيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة أو بعضها ومثله تكرار الحمد ونحوه ما في الروض وعبارة الارشاد تعطي تحققه بقراءة أزيد من سورة وان لم يكمل الثانية حيث قال ولا مع الزيادة على سورة ومثلها عبارة الخلاف وفي (فوائد الشرائع) تكرار الحمد كالسورتين وفي (نهاية الاحكام) الاشكال في عد تكرار السورة الواحدة والحمد من القران (وفي المدارك) ان ظاهر الشرائع وغيرها ان محل النزاع في الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذي تعلق به النهي فى صحيح محمد وقال ان ما ذكره جده ربما كان مستنده اطلاق النهي عن قراءة ما زاد في خبر منصور وفي (البحار)ان ما ذكره الشهيد الثاني من تحققه بأزيد من سورة فيه نظر لانه ينافي تجويزهم العدول قبل تجاوز النصف انتهى وفي (كشف اللثام) ان أخبار جواز العدول من سورة الى أخرى اختياراً تجوز القران بين سورة و بعض سورة اخرى وكذا خبر الحميري حيث قال الكاظم عليه السلام يردد القرآن ما شاء وخبر منصور يشمل النهي عنه ونحوه الاقتصاد والخلاف والكافي ورسالة عمل يوم وليلة والارشاد بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع في

غيره(١) وفي خبر ابن بكير جواز الدعاء بالسورة في الصلوة فيحتمل انتفاء الحرمة أو الكراهة اذ ادعى سورة أو بعضها في الفريضة انتهى وفي (مجمع البرهان) فيما ذكره المحقق الثاني والشهيد الثاني من تعميم القران المحوث عنه بحيث يشمل زيادة كلمة أخرى على السورة الواحدة ولو كانت من تلك السورة وأنه بحث لا عرض صحيح كالاصلاح تأمل لانه اذا كان لا خلاف في التحريم والبطلان مع قصد المشروعية كما ذكره المحقق الثاني ومن المعلوم جواز قراءة القرآن عندهم في الصلوة مطلقا لا بين الحمد والسورة بحيث يخل بترتيبها لم يبق محل للنزاع الا أن يستثنى منهما قصد القران من الجزء ومحض القراءة و بقيت المتنازع فيه بقصد القران ويستثنى ذلك من الجزء أيضاً أو بغير ذلك من الاعتبارات ولكن ما نجد شيئا يطمئن به القلب وان امكن مثل هذه الاعتبارات وما أن محض القران لا يبعد ان السورة الكاملة في محل القراءة كما هو ظاهر بعض الادلة وكلام الجماعة ومحض [illegible] و [illegible] بينهم في الجواز وعدمه بحيث تكون معدودة من القراءة المعتبرة في الصلوة أو مجرد جواز وعدمه في هذه الحالة ويكون الجواز في غيرها من الاحوال مثل [illegible] الى أن قال وعلم ان نقل الاجماع من المحقق الثاني [illegible] على التحريم بقصد المشروعية ووظيفة الصلوة [illegible] لا عرض [illegible] أفعال الصلوة ووظائفها ومعلوم أن ليس [illegible] مثل دخولها [illegible] للاذن بالدخول [illegible] الروايات وكلامهم [illegible] التي أوردها على خبر منصور الذي هو دليل وجوب السورة [illegible] كراهية القران لم يبق لوجوب السورة دليل الا ان يقال ان الدليل ليس منحصرا [illegible] أو يحمل النهي [illegible] على الكراهة والاول على التحريم قال في (مجمع البرهان) [illegible] كثير فيكون حراما (ثم قال) الظاهر من وجه التحريم كونه [illegible] البطلان لاصله [illegible] حراما [illegible] صحة (قال) [illegible] القران مع القول بها دلالة على وجود الكراهة في العبادات [illegible] اذ لا [illegible] الاولى ترك السورة الثانية بمعنى عدم حصول ثواب أصلاً [illegible] في الاثم وعدمه انتهى كلامه فاض الله تعالى علينا من بعض فضله وبركاته [illegible] المسئلة مما خالف المتأخرون فيها المتقدمين واستندوا في ذلك الى [illegible] لذلك وبسط الكلام فيه وان خالف وضع الكتاب (فنقول) استدل المتأخرون بالاصل والعمومات وصحيح ابن يقطين وما رواه في السرائر من زرارة (وفيه) ان الاصل لا يجري في [illegible] ولكنه قطع بالادلة الأخر والمنقول في العبادات التوقيفية عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام الاقتصار على سورة واحدة بل الشيعة على ذلك في الاعصار والامصار [illegible] على الكراهة لم نجدها بل هي تدل على الاستحباب والقول بالاستحباب خلاف الاجماع الا أن يقال ان الكراهية عندهم بمعنى أقلية الثواب ولا [illegible] قراءة في نفسها مستحبة (وفيه) ان العمومات الدالة على الكراهة بهذا المعنى أيضاً لم نجدها بل الظاهر منها عدم هذه الكراهة الا [illegible] الكراهة ترجع الى خصوص

(١) أي في غير خبر منصور

كونها في الصلوة فالرجحان يظهر من العمومات والكراهة تظهر من دليل آخر (وفيه) ان دليل الكراهة ان كان مخصصاً لدليل الاستحباب ومخرجاً هذه الصورة من العمومات فلا وجه للتمسك بالعمومات لان العمومات تدل على ضد المطلوب وان أرادوا عدم التخصيص وقالوا ان العمومات تدل على استحباب القراءة والخصوصيات تدل على مرجوحية الخصوصية فهذا بعينه رأي الاشاعرة والشيعة تحاشى عنه ولهذا يحملون الكراهة على أقلية الثواب وان أرادوا ان العمومات تدل على الاستحباب والخصوصيات تدل على أقلية الثواب (ففيه) انهم ان أرادوا تخصيص العمومات فلا وجه للتمسك بالعمومات على حسب ما عرفت وان أرادوا عدم التخصيص (ففيه) ان مقتضى العمومات عدم أقلية الثواب ومقتضى الخصوصيات أقلية الثواب و بينهما تناقض واجتماعهما محال (وأما صحيح) ابن يقطين الذي نفي فيه البأس عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة (ففيه) انا قد نقول ان الظاهر منه عدم الكراهة لكون البأس نكرة في سياق النفي الا أن يأول بان المراد منه عدم الحرمة والمأول ليس بحجة ثم ان ابن يقطين وزير الخليفة والتقية كانت في زمان الكاظم عليه السلام في غاية الشدة فيترجح من ذلك ورودها على سبيل التقية على ان الجمع بعد التقاوم والتعادل ولا تقاوم بعد ملاحظة ما قاله الصدوق والمرتضى من ان من دين الامامية ومما انفردت به عدم جواز القران الى غير ذلك مما مرّ على انه يكفينا الشك في الامر التوقيفي لوجوب الاطاعة العرفية والبراءة اليقينية (وأما) ما نطق به الموثق من قول الباقر عليه السلام انما يكره أن تجمع بين سورتين (ففيه) انا نقول ليس المراد بالكراهة الكراهة الاصطلاحية عند من لا يقول بالحقيقة الشرعية والقائل بها لا يقول بثبوتها في مثل الكراهة والسنة مع انه قد كثر استعمال الكراهة في الاخبار في المعنى الاعم على ان زرارة كما رواها روى انه سأل الصادق عليه السلام عن القران فقال ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود (قلت) وحق السورة من الركوع والسجود أن يأتي بهما بعد السورة ومثل ذلك روى الصدوق في كتاب الخصال ومثله خبر عمر بن يزيد وروى العياشي باسناده عن المفضل بن صالح عن الصادق عليه السلام قال لا تجمع سورتين في ركعة الا الضحى الى آخره وهذا رواه في المعتبر والمنتهى عن جامع البزنطي وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال ان كان في نافلة فلا بأس وأما الفريضة فلا يصلح وروى ابن ادريس عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لاقران بين سورتين في ركعة ولاقران بين صومين (وروى الصدوق) في الهداية مرسلاً عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة وأما النافلة فلا بأس وقال في (كتاب الفقه الرضوي) قال العالم عليه السلام لا تجمع بين السورتين في الفريضة هذا كله مضافاً الى صحيح محمد وخبر منصور وخبر ابن أبي يعفور ومفهوم موثق عبيد بن زرارة فأين يقع خبر السرائر الذي يقول فيه الباقر عليه السلام لا تقرنن بين السورتين في الركعة فانه أفضل من هذه الاخبار على انه ليس نصاً في مطلوبهم (وأما) ما ذكره في المدارك معتضداً به من قول ابن ادريس ان الاعادة و بطلان الصلوة تحتاج الى دليل وان أصحابنا لم يذكروا ذلك في قواطع الصلوة (ففيه) بعد ما عرفت من نص القدماء انه يلزم على هذا ان كل من فعل فعلا على انه صلوة تكون صلوته بذلك الفعل صحيحة لان من المعلوم ان الصحة تحتاج الى دليل فيمالم يقطع بعدم ضرره وقول المصنف في المختلف ان القرن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجه فيبقى في عهدة التكليف قوي متين لان المأمور به هي الصلوة التي جزؤها سورة واحدة فيكون

او خافت في الصبح او اولي المغرب والعشاء عمداً عالما او جهر في البواقي كذلك (متن)

جزءها جزء واحدا فاذا جعل جزأها متعددا لم يكن آتياً بالمأمور به على النحو الذي طلب منه وما ضممه به في المدارك من ان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو أمر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد ضعيف كما قال المحقق الشيخ محمد بن الشيخ حسن في حاشية الكتاب المذكور قال لا يخلو كلام شيخنا من نظر لان الظاهر من القران قصد الجمع بين السورتين لا العدول ولا ريب في جوازه مع الشرط المذكور وحينئذ فكلام العلامة متوجه لان قصد السورتين يقتضي عدم الاتيان المأمور به اذ المأمور به السورة وحدها وقول شيخنا ان النهي عن الزيادة نهي عن أمر خارج لو تجدد فعل الزيادة بعد فعل الاولى قاصدا لها منفردة وأين هذا من القران انتهى (قلت) وان كان بنى ذلك على ان الصلوة اسم للجامعة للاركان فهو آت بالاركان والشرائط الثابتة (ففيه) ان ذلك موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية أو انه من القرينة يعرف ان المراد مجرد الاركان لانه اذا تعذرت الحقيقة اللغوية فالمصير الى الحقيقة عند المتشرعة متعين لانه قد كثر استعمال الشارع هذا اللفظ فيه غاية الكثرة فلا يصار الى معنى مجازي آخر لانه ليس بهذه المثابة (وفيه) ان المتشرعة مختلفون فمنهم من يقول ان الصلوة اسم للصحيحة ومنهم من يقول انها اسم للجامعة للاركان ولا دليل على تعيين ارادة الاخير حتى يتحقق الفراغ اليقيني من الشغل اليقيني الا أن يتمسك بالاصل وفيه ما فيه فقول المتقدمين أوفق بالصواب وأبعد عن الشك والارتياب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿أو خافت في فرض الصبح وأولي المغرب والعشاء عمداً عالما أو جهر في البواقي كذلك﴾ أي فانها تبطل صلوته اجماعا كما في الخلاف وهو المشهور كما في المختلف وتخليص التلخيص والذكرى وجامع المقاصد والعزية والروضة ومجمع البرهان والمدارك والبحار وشرح الشيخ نجيب الدين ومذهب الاكثر كما في المنتهى والتذكرة ومذهب أبي الصلاح والشيخين وأتباعهما كما في المعتبر وفي (كشف اللثام) انه قول المعظم وفي (السرائر) لا خلاف بيننا في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة وفيها أيضا لا خلاف بين أصحابنا في وجوب الاخفات في الركعتين الاخيرتين وفي التبيان حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر به الى آخره وفي (الغنية) الاجماع على وجوب الجهر في فرض الصبح وأولي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي وقد فهم المحقق والشهيد من الشيخ في التهذيب دعوى الاجماع حيث قال في التهذيب خبر علي بن جعفر يوافق العامة ولسنا نعمل به فقال المحقق هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه وقال الشهيد ردا على المحقق لم يعتد الشيخ بخلاف هذا المخالف اذ لا اعتداد بخلاف من يعرف اسمه ونسبه انتهى وفي (السرائر) في موضع آخر الصلوة عندهم على ضربين جهرية واخفاتية وفي (التذكرة) غلط السيد والجمهور الاجماع على مداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام وجميع الصحابة على ذلك فلو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان انتهى (قلت) ولم أجد أحدا من قدماء علمائنا ومتأخريهم خالف في وجوب الجهر والاخفات فيما ذكر سوى ما نقل عن الكاتب وخلافه لا يعبؤ به لشذوذه ومعرفة اسمه ونسبه عندهم يشترط ذلك وموافقته للعامة في كثير من المسائل التي خالفوا فيها الاصحاب كنقض الوضوء بالاشياء التي قال بها العامة وخالفهم فيها علماؤنا أجمع وأما السيد فانه وان نسب اليه الخلاف في المصباح جماعة من الاصحاب لكن المنقول من عبارته قد يقال انه ليس نصا في ذلك قال انه من وكيد السنن حتى

روي ان من تركه عامدا أعاد وغير ظاهر ان مراده من السنة هو المعنى المصطلح عليه ولا يبعد ان يكون مراده الطريقة الشرعية المقررة كما لا يخفى على من مارس عباراته ويشير الى ذلك قوله حتى روي الى آخره (فان قلت) هذا يؤيد الاستحباب (قلت) كثيرا مايقولون بالوجوب أو الحرمة ويحكمون مع ذلك بصحة الصلوة كما سمعت في حرمة القران ووجوب السورة وفي (مجمع البرهان) ولاخوف الاجماع لكان القول بالاستحباب أولى وفي (المدارك) لعله أولى والى ذلك مال المولى الخراساني وفي (البحار) لايخلو عن قوة وفي (المنتقى) جعل ذلك احتمالا ومستندهم في ذلك الاصل وصحيح علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لايجهر قال ان شاء أجهر وان شاء لم يفعل قالوا انه أوضح سندا وأظهر دلالة من خبر زرارة والمقدمتان ممنوعتان لان خبر زرارة رواه الصدوق بثلاثة طرق صحاح ذكرها في المنتقى في جملة صحي لاصحر ورواه فى التهذيب أيضاً بطريق صحيح ويعضده مفهوم صحيح زرارة الآخر وقول الرضا عليه السلام في خبر علل الفضل فوجب ان يجهر فيها وما رواه الصدوق في حكاية صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالملائكة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي أشار اليها الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك المتعضدة بالشهرة المؤيدة بالاجماعات وظاهر خبر علي بن جعفر عدم رجحان الجهر فيما يجهر فيه وهذا لاقائل به أصلا بل ظاهر لفظ السائل بعيد عن الصواب ان أراد الجهر في القراءة ولهذا رواه في المعتبر بلفظ هل له ان لايجهر وفي (قرب الاسناد) للحميري هل عليه ان يجهر وعلى كل يحتمل السؤال عن الجهر أو عدمه في غير القراءة من الاذكار كما ان في قرب الاسناد أيضا عن علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر على ان الشيخ وجماعة حملوا الخبر المذكور على التقية كما سمعت وفي (المختلف) حمله على الجهر العالي وقد أطال الاستاذ وصاحب الحدائق في اقامة البراهين على القول المشهور وقد يستفاد من العبارة حيث ترك التقييد بالقراءة انه يجب الاخفات في البواقي ولو في التسبيح الواقع فيها عوضا عن الحمد ونحوها عبارة المعتبر والمنتهى والتبصرة والالفية وغيرها حيث ترك فيها التقييد بالقراءة ولم يقولوا فيها كما قيل في المبسوط وجامع الشرائع والشرائع وغيرها يجب الجهر بالقراءة الى آخره وفي (الغنية) يجب الاخفات فيما عدا ماذكرنا بدليل الاجماع ووجوب الاخفات في التسبيح المذكور هو المشهور كما في الروض والمقاصد العلية والآيات الاردبيلية والحدائق بل قال في الاخير بل ربما ادعي عليه الاجماع وهو خيرة الذكرى والدروس والبيان والالفية وجامع المقاصد والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية والروض والمقاصد العلية ورسالة الشيخ حسن صاحب المعالم وشرحها لتلميذه الشيخ نجيب الدين وحاشية المدارك وفي (التنقيح) الاخفات أولى وأشد يقينا للبراءة وهو حسن كما في الانوار القمرية وأحوط كما في المدارك والبحار وهو واجب ان وجب في القراءة كما فى مجمع البرهان ونقل الشيخ نجيب الدين حكاية الاجماع على الاخفات فيما عدا الصبح وأولي العشائين واستدل به على وجوب الاخفات فى التسبيح المذكور وقد يلوح من حاشية المدارك دعوى الاجماع وفي (الانوار القمرية) ماوجدت لوجوب الاخفات في التسبيح دليلا الا مادل على الاخفات في مواضعه من الاجماع انتهى وفي (السرائر) ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي والكفاية والحدائق انه لايجب الاخفات فيه وفي (البحار) انه أقوى وتدل بعض الاخبار ظاهرا على رجحان الجهر ولم أر به قائلا انتهى (قلت)

وجدت في هامش رسالة تلميذ ابن فهد ان بعض الاصحاب ذهب الى استحباب الجهر فيه وقد يتوهم بعض من لاتدرب له من عبارة الفقيه وجوب الجهر فيه أو الاستحباب حيث قال الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح فيظن انه معطوف على قوله فيها وليس كذلك وانما هو معطوف على قوله في الركعة الاولى الحمد حيث قال وأفضل مايقرأ في الصلوة في الركعة الاولى الحمد الى آخره ويدل على ذلك قوله بعد العبارة الموهمة قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الحديث وفي (المهذب وغاية المرام وكشف الالتباس) ذكر القولين من دون ترجيح وفي (المدارك) ان ماذكره في الذكرى من أن عموم الاخفات في الفريضة كالنص غير واضح فلا تسوية وفي (الحدائق) انا ان سلمنا البدلية فوجوب المساواة في جميع الاحكام ممنوعة وفي (حاشية المدارك) ان أهل العرف يفهمون التسوية والعوام لايفهمون الا وجوب الاخفات فيه اذا قيل لهم انه بدل عن القراءة التي يجب فيها الاخفات ثم انه في الحدائق منع البدلية وقال بل المستفاد من الاخبار العكس وهو اصالة التسبيح وفرعية القراءة لا العكس كما ذكره وان كان ظاهر كلامهم الاتفاق عليه انتهى (قلت) ماذكره من ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على البدلية حق كما تدل عليه الاخبار الواردة في التسبيح حيث نفي في كثير القراءة أولا ثم ذكر فيها التسبيح فلولا انها الاصل لما احتيج فيها الى ذلك وقد نطق الكتاب المجيد بالامر بالقراءة في الصلوة كقوله جل اسمه فاقرؤا ماتيسر منه وأقيموا الصلوة وقوله تعالى شأنه فاقرؤا ماتيسر علم أن سيكون منكم مرضى بل الاخبار متواترة بالقراءة فيها ثم ان في الخبر الذي علل فيه كون التسبيح أفضل من القراءة من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دهش لما ذكر ماراى من عظمة الله تعالى فقال سبحان والحمد لله الى آخره دلالة على ماذكرنا ومما يدل على الاخفات في الاخيرتين مطلقا صحيح ابن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما أيقرء فيهما بالحمد وهو امام يقتدي به قال ان قرأ فلا بأس وأما خبر العيون عن الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر ثلاث مرات فانه ربما أشعر بالجهر بالتسبيح لان كان الضحاك يسمع ذلك منه عليه السلام وأقل الجهر اسماع الغير لكن الحق ان اسماع النفس اسماعا تاما بحيث لايسمع من يليه الذي لاأقرب منه مما لايطاق وحيث اقتضى المقام بيان حال الجهر والاخفات (فنقول) أقل الجهر اسماع القريب وحد الاخفات اسماع نفسه باجماع العلماء كما في المعتبر والتذكرة و بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى وعن التبيان نسبته الى الاصحاب حيث قال حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه وظاهر هذه الاجماعات خروج ماسمع الغير عن الاخفات كما هو ظاهر الشرائع وجملة من كتب المصنف والذكرى والدروس والبيان وغيرها بل في المعتبر أيضا لانعني بالجهر الا اسماع الغير ذكر ذلك في الاحتجاج للجهر بالتسمية ومثل ذلك قال في المنتهى في آخر كلامه في المقام وأوضح من ذلك عبارة السرائر ففيها حد الاخفات أعلاه ان تسمع أذناك القراءة وليس له حد أدنى بل ان لم تسمع أذناه القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه وشماله صار جهراً فاذا فعله عامدا بطلت صلوته وعن الراوندي ان أقل الجهر ان تسمع من يليك وأكثر المخافتة ان تسمع نفسك وعن ابن جمهور لو سمعها القريب منه لم يكن سارا فتبطل صلوته ان قصد اسماعه لصيرورته جاهراً أما لم يقصد ففي الابطال أشكال أقربه الابطال ان صدق عليه أقل الجهر وذهب المحقق الثاني وتلميذاه والفاضل

الميسي والشهيد الثاني والمولى الاردبيلي وكافة من تأخر على ماأجد الى انه لابد في صدق الجهر وحصوله من اشتمال الكلام على الصوت اسمع قريبا أو لم يسمع وان لم يشتمل عليه سمي اخفاتا كذلك وهو ظاهر التحرير والتلخيص حيث قيل فيهما أقل الاخفات ان يسمع نفسه وهذا كالصريح في الاخفات مع اسماع الغير وفي (الموجز الحاوي) ان أعلاه أدنى الجهر وهو ظاهر كشف الالتباس وفي (نهاية الاحكام) انهما كيفيتان متضادتان وظاهره كما فهمه المحقق الثاني والشهيد الثاني ان الجهر انما يتحقق بالكيفية المعروفة في الجهر فلا يكفي فيه اسماع الغير وان بعد كثيرا وكلام هؤلاء كما ترى ظاهر المخالفة لكلام أولئك فانهم جعلوا أقل مراتب الجهر ان يسمع من قرب منه اشتمل على صوت أو لم يشتمل وان الاخفات عبارة عن اسماع نفسه اشتمل على صوت أو لم يشتمل وقد سمعت دعوى الاجماع على ذلك واللازم ان من قرأ في الصلوة الاخفاتية بحيث يسمعه من قرب منه وان لم يشتمل على صوت فان صلوته تبطل بذلك كما هو صريح السرائر وصريح المتأخرين عنهم انه متى كان كذلك فان الصلوة صحيحة والعرف يساعد المتأخرين فان مجرد اسماع القريب مع عدم الاشتمال على الصوت لايطلق عليه الجهر عرفا والمتبادر منه في العرف ما اشتمل على هذا الجرس الذي هو الصوت وان كان خفيا ومالم يشتمل عليه يسمى اخفاتا وان لم يسمعه القريب بل في كشف اللثام عسى ان لايكون اسماع النفس بحيث لايسمع من يليه مما يطاق ويدل على قول المتأخرين خبر الضحاك المتقدم وينبغي نقل جملة من عبارات المتأخرين ففي (جامع المقاصد) الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به في نهاية الاحكام عرفيتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولها الى شيء زائد على الحوالة على العرف الى أن قال بعد تعريف المصنف للجهر بان أقل الجهر اسماع القريب تحقيقا أو تقديراً ما نصه وينبغي ان يزاد فيه قيداً آخر وهو تسميته جهراً عرفا وذلك ان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود ثم قال بعد قوله وحد الاخفات لابد من زيادة قيد آخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بأن يتضمن اخفاء الصوت وهمسه والا لصدق هذا الحد على الجهر وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا انتهى ومثل ذلك قال تلميذاه في شرحيهما على الجعفرية وفي (الروض) الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان لايجتمعان في مادة كما نبه عليه في نهاية الاحكام فاقل السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا أو تقديراً وأكثره ان لايبلغ اقل الجهر وأقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا وأكثره أن لا يبلغ العلو المفرط وربما فهم بعض أن بين أكثر السر وأقل الجهر تصادقا وهو فاسد لأدائه الى عدم تعيين أحدهما لصلوة لامكان استعمال الفرد المشترك في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع والتفصيل قاطع للشركة انتهى ومثله ما في فوائد الشرائع وفوائد القواعد والميسة والروضة والمقاصد العلية والمدارك بل في الميسية وفوائد القواعد التصريح بأن الاخفات قد يسمعه القريب على وجه لا يجتمع مع الجهر ولعل هذا البعض الذي أشير اليه في فوائد الشرائع والروض والمسالك هو صاحب الموجز الحاوي والصيمري كما سمعت وفي (المدارك) ربما أوهم هذا الضابط الذي ذكره المحقق وغيره بظاهر تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان انتهى (قلت) لعله عنى ما ذكره جده من الاعتراض على الضابط المذكور حيث فهم من عبارة الفاضلين والشهيد عطف الاخفات على المضاف اليه في قولهم أقل الجهر أن يسمع القريب والاخفات أي أقل الاخفات واللازم

أو قال آمين آخر الحمد لغير تقية بطلت صلوته (متن)

من هذا تصادق الجهر والاخفات في اسماع القريب بأن يكون ذلك أعلى مراتب الاخفات لان اقله اسماع نفسه واكثره حينئذ اسماع القريب وهو أقل مراتب الجهر فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه وأنت خبير بأن الظاهر منهم ان ذلك ليس بيانا للمرتبة الدنيا منه بل أنما هو بيان لمعنى حقيقة الاخفات وليس معطوفاً على المضاف اليه بل على المضاف أو الواو للاستئناف وفي (مجمع البرهان) أحاله على العرف قال وقيل هو جوهر الصوت وفي (المفاتيح والكفاية) المرجع الى العرف وفي (البحار) يرد على الضابط الذي ذكروه انه مع اسماع نفسه يسمع القريب أيضاً غالباً وضبط هذا الحد بينهما في غاية الاشكال ان أمكن ذلك ولذا قال بعض الجهر ظهور جوهر الصوت والاخفات همسه و بعض أحاله على العرف انتهى وفي (الذكرى) في بحث الجهر بالبسملة احتمال ان الاخفات جزء من الجهر انتهى وقد قال الله سبحانه وتعالى فانطلقوا وهم يتخافتون والجمع بين كلام الاصحاب ممكن كما أشير اليه في جامع المقاصد فتدبر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو قال آمين آخر الحمد لغير تقية ﴾ فانها اذا قالها كذلك تبطل صلوته اجماعا كما في الانتصار والخلاف ونهاية الاحكام والتحرير بل في الاخير والخلاف قول آمين حرام تبطل بها الصلوة سواء جهر بها أو أسر في آخر الحمد أو قبلها اماما كان أو مأموماً أو على كل حال واجماع الامامية عليه وفي (المنتهى وكشف الالتباس) نسبة البطلان بها آخر الحمد الى علمائنا وفي (كشف الرموز) ان التحريم مذهب الثلاثة و تباعهم لا أعرف فيه مخالفاً الا ما حكى شيخنا دام ظله في الدروس عن أبي الصلاح وفي (المهذب البارع) هو مذهب الاصحاب ماعدا التقي و يستفاد من هذين ان المراد بالتحريم الابطال وفي (المعتبر والمنتهى وكشف الرموز والمدارك) ان المفيد والمرتضى والشيخ يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها ولعل المفيد ذكر هذا الاجماع في غير المقنعة وفي (الامالي) من دين الامامية الاقرار بأنه لايجوز قول آمين بعد الفاتحة وفي (الغنية والتذكرة) الاجماع على تحريم ذلك و يستفاد من التذكرة وكذا الغنية ان المراد من التحريم البطلان وفي (الذكرى والروض ومجمع البرهان وجامع المقاصد) ان المشهور الابطال بل في الاخير كاد يكون اجماعا وفي موضع آخر من الاول نسبته الى جمهور الاصحاب وفي (التنقيح وارشاد الجعفرية) ان الاكثر على التحريم وفي (الدروس) قول ابن الجنيد شاذ ونحوه ما في الخلاف والتحرير من عدم الفرق بين كونها آخر الحمد أو قبلها للامام أو المأموم ما في المبسوط وجملة من كتب المتأخرين كالبيان وفوائد الشرائع والميسية والروض وغيرها بل هو الظاهر من حجج الاكثر على المسئلة وعن الكاتب أنه قال في قنوت الصلوة يستحب أن يجهر به الامام في جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على دعائه وهو رخصة بل ترغيب في التأمين وقال أيضاً لايصل الامام ولا غيره قراءته ولا الضالين بآمين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه ولو قال المأموم في نفسه اللهم اهدنا الى صراطك المستقيم كان أحب اليّ لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال آمين تأميناً على ما تلاه الامام صرفت القراءة الى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه وقد سمعت ما ذكره أبو طالب وأبو العباس عن التقي من كراهة ذلك كما هو خيرة المفاتيح واليه مال مولانا الاردبيلي في المجمع واحتمله المحقق في المعتبر وفي (المدارك) الاجود التحريم دون الابطال وفي (الذكرى) ن الحسن والتقي والجعفي في الفاخر لم يتعرضوا له بنفي ولا اثبات وعن ابن شهراشوب أنه بناه على انه ليس قرآنا ولا دعا أو

تسبيحاً مستقلا قال ولو ادعوا أنه من اسماء الله تعالى لوجدناه في اسمائه ولقلنا يا آمين وفي (الخلاف) قول آمين من كلام الآدميين وفي (نهاية الاحكام والتحرير وجامع المقاصد والروض) أنه ليس قرآنا ولا دعاء بل اسم للدعاء والاسم غير المسمى ومثله ما في كشف الرموز والمهذب البارع بل في التنقيح اتفق الكل على أنها ليست قرآناً ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وفي (الانتصار) لا خلاف في أنها ليست قرآنا ولا دعاء مستقلا وظاهر الغنية ان العامة متفقون على انها ليست قرآنا ولا دعاء ولا تسبيحاً وفي (كشف اللثام) ان المشهور أنها ليست دعاء لكنه بعد أن نقل عن التحرير ما ذكرناه عنه قال انه مبني على أن أسماء الافعال أسماء لالفاظها والتحقيق خلافه ونحوه ما في مجمع البرهان والمدارك وقد استدلا بنص الشيخ الرضي على ذلك حيث قال وليس ما قاله بعضهم من أن صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء لان العربي القح يقول صه مع انه ربما لا يخطر بباله لفظ اسكت وربما لم يسمعه أصلا ولو قلت اسم لاصمت أو امتنع أو اكفف عن الكلام أو غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى (وفيه) ان ما نفاه اجماعي عند أهل العربية بل بديهي كما قال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك وقال أيضاً ان آمين عند فقهائنا من كلام الآدميين (قلت) وقد سمعت ما في الانتصار والتنقيح والغنية وفي الحدائق لا خلاف بين أهل العربية في وجود هذا القسم الذي هو اسم الفعل في الاقسام المذكورة في كلامهم وقال ان الاخبار التي وردت بالمنع والنهي عنه لا وجه لتصريحها بذلك الامن حيث كونه كلاماً أجنبياً خارجاً عن الصلوة مبطلا لها متى وقع فيها والا فالنهي عنه مع كونه دعاء كما ادعي واستفاضة الاخبار بجواز الدعاء في الصلوة مما لا يعقل له وجه انتهى (قلت) ويرد عليهم أيضاً انه لو صح ما ذكره المحقق الرضي كانت أسماء الافعال من الالفاظ المترادفة ويلزم حينئذ من ذلك انعدام قسم اسم الفعل بالكلية فان كلامه جار في جميع أسماء الافعال التي وضعت بازائها فتأمل (وأما) كلام أهل اللغة ففي (القاموس) آمين بالمد والقصر وقد يشدد الممدود ويمال أيضا عن الواحدي في البسيط اسم من أسماء الله عز وجل أو معناه اللهم استجب أو كذلك مثله فليكن أو كذلك فافعل وقال ابن الاثير هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب وقيل معناه كذلك فليكن وعن المغرب معناه استجب وفي (الكشاف) انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كما ان دع وحيهل وهلم أصوات سميت بها الافعال التي هي أمهل وأسرع وأقبل وعن المصباح المنير أمين بالقصر في الحجاز والمد اشباع بدليل انه لا يوجد في العربية كلمة على فاعيل ومعناه اللهم استجب وقال أبو هاشم معناه كذلك وعن الحسن البصري انه اسم من أسماء الله تعالى انتهى فليس معنى آمين منحصرا في اللهم استجب لفظاً أو معنى بل لها معان أخر ليست بدعاء قطعا ومن الاخبار الدالة على النهي عنها خبر محمد الحلبي المروي بطريقين أحدهما فيه محمد بن سنان والآخر عبد الكريم ويظهر من المعتبر انه ثقة وحسن جميل بابراهيم وخبر العلل بل قد يظهر المنع من صحيح بن وهب وقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل ما أحسنها واخفض الصوت بها ان كان بصيغة التعجب أفاد الاستحباب ولذا قطع الاصحاب بحمله على التقية وان كان المحقق يرويه بصيغة نفي التحسين ويقول ان الجواز مستفاد من قوله عليه السلام واخفض الصوت بها (ففيه) ان المتبادر من الاقتصار على نفي الحسن نفي القبح أيضا فتأمل وان روينا اخفض بصيغة الماضي على أن يكون المراد انه عليه السلام أخفض صوته بكلمة ما أحسنها كان ظاهرا في التقية لكن يرده انه لم يرد ماضيه

ولو خالف ترتيب الآيات ناسياً استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرء منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها (متن)

على وزن افعل ثم ان جميلا روى النهي عنها وأظهر منه ما اذا روي ما أحسنها من الاحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم وما نافيه كقوله عليه السلام في التثويب ما نعرفه وعلى هذا فلا تنافي بين خبري جميل (وأما) قول المولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس ان النهي لا يوجب الفساد لتوجهه الى أمر خارج عن العبادة (ففيه) ان هذا حق في غير المقارن أما الخارج المقارن فالحق فيه الفساد لان العبادة توقيفية فاذا منع فيها من فعل شيء في أثنائها فعمل فيها لم تكن هي التي أمر بها كما هو الشأن فيما اذا قال في التحريمة الله اكبر بضم الراء أو اكبر من كل شيء (وأما) ما وقع للمحقق والمصنف وأبي العباس حيث استدلوا بانه لو قال اللهم استجب لم يجز فكذا ما هو بمعناه وهو آمين فمرادهم انه لو قال اللهم استجب أو آمين مع عدم قصد الدعاء المتعارف كان لغوا وعبثا وهو منهي عنه خصوصا في العبادة وهذا انما يجوز بتقدير سبق الدعاء والتقدير عدمه فان قلتم تقصد بالفاتحة الدعاء قلنا لكم نعرض ذلك فيمن لم يقصد فلامناص لكم الا أن تقولوا بوجوب القصد متى أراد التلفظ بذلك لكن ذلك ما ذهب اليه ذاهب فاندفع ما أورده الشهيدان وغيرهما من انه لا وجه للبطلان بقوله اللهم استجب نعم للعامة أن يقولوا يجوز ذلك مع عدم قصد الدعاء للنصوص الواردة عندهم بخصوص ذلك لكن المحقق والمصنف ردوا نصوصهم بانها غير صحيحة عندهم لعدم الوثوق براويها لان أباهريرة قد شهد عليه عمر بانه عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ منه ما أخذه خيانة من مال البحرين وأما قول المصنف امير تقية فعلى تقدير الالجاء اليها لانزاع في جوازه بل في وجوبه لكن الالجاء بعيد لجواز الاخفاء عندهم بل هو عندهم أولى ولم يتعرض المصنف لما اذا زاد واجبا غير ركن عمدا وقد عد في الذكرى والبيان والالفية وشروحها الاربعة والجعفرية وشرحيها من مبطلات الصلوة زيادة الواجب عمدا فعلا كان أم غيره لكن قيده المحقق الثاني في شرح الالفية والشهيد الثاني غير الكيفية لان زيادة الطمأنينة غير مبطلة ما لم يخرج به عن كونه مصلياً وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) ان زيادة الواجب مبطلة ولم يستثن من هذه الكلية الا كراهية القران بين السورتين عند من كرهه وقد تقدم آنفا وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى) ان تكرير الآية من الحمد أو السورة لا يبطل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو خالف ترتيب الآيات ناسياً استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت ﴾ كما صرح بذلك كل من تعرض له وفي (كشف اللثام) على الحكمين النصوص والفتوى من غير خلاف الا في الاستئناف من الاول ان فاتت الموالاة فسيأتي الخلاف فيه ان شاء الله تعالى انتهى وفي (المسالك والمدارك) انما يستأنف القراءة ان لم يمكن البناء على السابق ولو بفوات الموالاة والا بنى عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وجاهل الحمد يقرأ منها ما تيسر ﴾ يريد ان جاهل بعض الحمد يجب عليه أن يقرأ منها ما علمه اذا ضاق الوقت وقد نقل الاجماع على ذلك في الذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح وفي (المعتبر والروض) ان من لم يحسن القراءة وضاق قرأ ما يحسن اجماعا وفي (المنتهى) نفي الخلاف عنه (وتنقيح) أطراف المسئلة يتم برسم مسائل (الاولى) هل يقتصر على ما عرفه من الحمد من دون تكرار ولا ابدال أقوال ففي (المعتبر والمنتهى والتحرير ومجمع البرهان والمدارك)

الا كتفاء بما علمه وهوظاهر الشرائع والارشاد وغيرهما وفي (جامع المقاصد) الا كتفاء ضعيف وفي (التذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمقاصد العلية) يكرره ان لم يعلم من القرآن غيره وقضية ذلك كما هو صريح التذكرة وغيرها أنه ان علم عوض عما يجهله مما يعلمه من غيرها ومال الى التكرير في ارشاد الجعفرية ونفاه في المعتبر وتبعه في البيان ونقله عنه في الذكرى ساكتاً عليه وفي (الروض) ان التعويض عنه من غيرها هو المشهور وفي (الروضة) هو الاشهر وهو خيرة نهاية الاحكام والدروس والبيان والجعفرية وشرحيها والميسية وحاشية المدارك وقواه في جامع المقاصد وقد سمعت ما في التذكرة وغيرها وكلام الذكرى يعطي انه ان كان يحسن النصف الاول منها قرأه وأضاف اليه غيره بقدر النصف لآخر وفي (البيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية) وغيرها وجوب مساواة البدل في الحروف وفي (الروض) انه المشهور والروضة انه الاشهر قال في (البيان) ولو أحسن غيرها قرأ منه بقدر حروفها فزائد أو قرأ سورة كاملة معه ان أحسنها والا فبعض سورة وفي (حاشية المدارك) ان كان الزائد الذي يعلمه من غير الحمد لا يوازيها كرره حتى يوازيها انتهى ولا فرق فيما يعلمه من الحمد بين الآية أو بعضها ان كان يسمى قرآناً كما في المنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك وقال هؤلاء وان لم يتم قرآناً فلا تجب قراءته واستحسن ذلك في المعتبر وقال في (البيان) لا يجب تكرار هذا البعض ولا الآية التامة (الثانية) اذا لم يعلم من الحمد شيئاً في الشرائع وموضع من المبسوط انه يقرء ماتيسر أو يهلل ويسبح ويكبر وظاهرهما انه مخير بين الذكر والقراءة (وفيه) انه ربما كان في صحيح عبد الله بن سنان دلالة على ان الذكر انما يجزي مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقا وفي (النهاية والخلاف والنافع والتبصرة) وموضع من المبسوط ان لم يعلم منها شيئاً قرأ مايحسن بل في الاخير سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر وظاهره ان يقرأ ماشاء الا ان يحمل قوله أوما دون على من لم يحسن سواه وفي (المعتبر والمنتهى والتحرير) لايجب الاتيان بسبع آيات وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس) ايجاب سبع آيات وفي (الذكرى) انه أولى وفي (نهاية الاحكام) أيضاً الاقرب وجوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة أو الزيادة عليها لانها معتبرة في الفاتحة فتعتبر في البدل مع امكانه كالايات ونحوه مافي جامع المقاصد والجعفرية وشرحيها من ايجاب مراعاة الحروف والآيات ان أمكن بغير عسر فان عسر اكتفى بالمساواة في الحروف أو زيادة البدل وفي (نهاية الاحكام) وجامع المقاصد لايجب ان يعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل آيتين مكان آية ويجب مراعاة التالى اجماعا كما في ارشاد الجعفرية وبه صرح جماعة فان تعذر أجزأ التفريق كما في التذكرة والذكرى والدروس والروض وغيرها وفي (الموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية)انه لو كان التفريق مخلا بتسمية المأتي به قرآنا فكما لو يعلم شيئاً وفي (التذكرة)الاقرب انه يؤمر بقراءة ماتفرق وان كانت الآيات لاتفيد معنى منظوما اذا قرأت لانه يحسن الايات قال ولو كان يحسن مادون السبع احتمل ان يكررها حتى يبلغ قدر الفاتحة والاقوى انه يقرأ مايحسنه ويأتي بالذكر للباقي (قلت) لعله لان الفاتحة سبع مختلفة والتكرير لايفيد المماثلة هذا وفي (المنتهى)انه اذا جهل جميع الحمد وعلم سورة كاملة قرأها عندنا وفي (التحرير) انه الاقرب انتهى وهل عليه سورة أخرى أو بعضها عوض الحمد ففي (الذكرى والروضة) ان عليه ذلك وهو ظاهر حاشية المدارك واليه مال في الروض

واحتمله في جامع المقاصد وفي (المنتهى) ليس عليه ذلك وفي (التحرير) فيه أشكال (الثالثة) من لم يحسن شيئاً من السورة لم يعوض بالذكر كما في التذكرة والذكرى والبيان وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والكتاب كما يأتي وفي (المنتهى والبحار) لا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذه المواضع والنافلة وفي موضع آخر منه لا خلاف من أهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد في النافلة وكذا في جوازه مع ضيق الوقت في الفريضة (قلت) ومانحن فيه أولى لانهم قالوا ان في ذلك اقتصارا على موضع الوفاق ولانها تسقط مع الضرورة فمع الجهل أولى وفي (حاشية المدارك) انه يعوض عنها بالذكر وكأنه أدام الله تعالى حراسته لم يظفر بما في المنتهى وقد يلوح أو يظهر وجوب التعويض عنها من كل من قال فيمن لم يعلم شيئاً من القرآن انه يسبح ويهلل ويكبر بقدر القراءة لان ظاهر ذلك وجوب تكراره بقدر الحمد والسورة فينطبق على ذلك اجماع الخلاف كما يأتي في المسئلة الرابعة فيعارض اجماع المنتهى فليلحظ ذلك ويظهر من تعليق النافع للمحقق الثاني ايجاب التعويض مطلقا قال في علق على النافع عند قوله وفي وجوب السورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع السعة وامكان التعلم قولان أظهرهما الوجوب ما نصه يفهم من التقييد بسعة الوقت انه مع الضيق لا يجب وليس كذلك اذلا دليل على السقوط هنا اذ لا يسقط شيء من الامور المعتبرة في الصلوة لضيق الوقت ولا أعلم لاحد التصريح بسقوط السورة للضيق بل التصريح بخلافه موجود في التذكرة انتهى ويحتمل أن يكون مراده السقوط مع العلم بها لضيق الوقت الا انه غير الظاهر من كلامه (الرابعة) أن لا يعلم شيئاً من القرآن ففي (المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والنافع والتحرير والتذكرة والتبصرة والارشاد والكتاب) فيما يأتي انه يكبر الله ويسبحه ويهلله وفي (الحدائق) انه المشهور وفي (نهاية الاحكام) زيادة التحميد وفي (الخلاف) فان لم يحسن شيئاً أصلاً يعني من القرآن ذكر الله تعالى وكبره وفي موضع آخر وجب ان يحمد الله مكان القراءة اجماعا وفي (اللمعة) ذكر الله تعالى بقدرها وفي (مجمع البرهان) لو لم يكن في الارشاد ذكر التهليل لكان أولى نظراً الى صحيح عبد الله بن سنان وفي (الذكرى) لو قيل يتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي ان شاء الله تعالى كان وجهاً ونقله فيها عن الكاتب والجعفي وهو خيرة الدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وفوائد الشرائع والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية والميسية والمسالك وقواه في جامع المقاصد وفي (الروض) هو متجه وفي (الروضة) هو أولى وفي (المدارك) أحوط وفي (مجمع البرهان) يجزي التكبير والتسبيح بل يحتمل أن يكون المراد بالتكبير في صحيح ابن سنان تكبيرة الاحرام فيكون التسبيح وحده كافيا ويجب أن يكون ذلك بقدر القراءة كما في الشرائع والنافع والمعتبر ونهاية الاحكام والارشاد والموجز الحاوي وغيرها ولعل المراد بقدر الفاتحة كما في التذكرة والبيان وكشف الالتباس والميسية والروض والروضة ومجمع البرهان وغيرها ومعنى قولنا بقدرها ان يكون بقدر زمانها كما في نهاية الاحكام وفي (جامع المقاصد والروض) ان المساواة أحوط وفي (الحدائق) ان المشهور بين المتأخرين وجوب المساواة وفي (التذكرة) ان الاولى عدم وجوب المساواة لان الذكر بدل من غير الجنس فيجوز ان يكون دون أصله كالتيمم وفي (مجمع البرهان) لادليل على وجوب المساواة وفي (المعتبر) تستحب المساواة وعلى ذلك نزل عبارة النافع وهو خيرة المدارك (الخامسة) ان لا يعلم قرآنا ولا ذكراً ففي (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والموجز الحاوي وشرحه والمسالك) انه يجب عليه الوقوف بقدرها واستحسنه في الروضة وقال في (الجعفرية) ان في بعض الاخبار ايماء اليه واحتمل

وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظرفان لم يعلم شيئا كبرالله تعالى وسبحه وهلله بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأما يحسنه منهافان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه (متن)

وجوب تحريك لسانه كالاخرس وقد تقدم الكلام في الترجمة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ثم يجب عليه التعلم﴾ الظاهر انه لا كلام في انه يأتي بالبدل اذا فرط حتى ضاق الوقت وانه يأثم وانما الكلام في الاجزاء حينئذ وعدمه ففي (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) أنه يقضي وفي (كشف اللثام) انها تجزيه صلوته وان اثم انتهى وقد تقدم في التكبيرة ماله نفع في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويجوز ان يقرأ من المصحف﴾ قال في (الخلاف والمبسوط والنهاية) من لا يحسن القرآن ظاهرا جاز له ان يقرأ من المصحف وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (المنتهى) يجوز القراءة من المصحف لمن لم يحفظ وهو قول أكثر أهل العلم وخالف أبو حنيفة وفي (البيان والمسالك) المصحف مقدم على الائتمام والائتمام مقدم على البدل ونحوه ما في الروض حيث قال لوقدر على الائتمام وجب وقريب منه متابعة الغير وأولى منه القراءة من المصحف وفي (كشف اللثام) لم أعرف وجه تقديم القراءة من المصحف على الائتمام وفي (الذكرى) ولو تبع قارئا أجزأ عند الضرورة وفي ترجيحه على المصحف احتمال لاستظهاره (١) في الحال ولو كان يستظهر في المصحف استويا وفي وجوبه عند امكانه احتمال لانه اقرب الى الاستظهار الدائم انتهى وضمير وجوبه في كلامه يرجع الى المتابعة ولعله يريد أنهما تتعين ولا يجوز مع امكانها القراءة من المصحف وفي (جامع المقاصد) اذا لم يقدر على القراءة الا بالمصحف تعين والائتمام والمتابعة كالقراءة من المصحف وفي (كشف اللثام) اذا جهل عن ظهر القلب وجب ان يأتم أو يتبع قارئاً أو يقرأ من المصحف ونحوه ما في المفاتيح ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر ﴾ ظاهر النهاية والخلاف والمبسوط وصريح التحرير والايضاح والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك أنه لا يكفي القرأة من المصحف مع امكان التعليم لانه صلى الله عليه وآله لم يأمر الاعرابي بالقرأة من المصحف ولوجوب تعلم جميع أجزاء الصلوة والقراءة منها ولان القراءة من المصحف في الصلوة مكروهة اجماعا ولا شيء من المكروه بواجب وهذا ذكره في الايضاح وفي الكل تأمل نعم الاستدلال بان المتبادر من القراءة المأمور بها ما عن ظهر القلب وبأنها المعهودة المستمرة وجيه وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) أنه يكفي ذلك وفي (المفاتيح) الخبر مؤيد لعدم الوجوب يريد خبر الصيقل وفي (البحار) أن الجواز غير بعيد وقوله قدس الله تعالى روحه فان لم يعلم شيئا الى قوله لم يعوض بالتسبيح قد تقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ﴾ كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة والتبصرة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية والروض والمسالك ومجمع البرهان وغيرها ويشير مع ذلك بأصبعه كما في الجعفرية والميسية والروض وكذا مجمع البرهان وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) ورد في ذلك رواية لا بأس بها وان الحكم ينسحب الى باقي الاذكار وفي (الذكرى) خبر السكوني يدل على اعتبار

(١) الاستظهار القرأة عن ظهر القلب (بخطه قدس سره)

ولو قدم السورة على الحمد عمداً أعاد (متن)

الاشارة بالاصبع في القراءة كما مر في التكبير وفي (كشف اللثام) عسى أن يراد تحريك اللسان ان أمكن والاشارة ان لم يمكن ويعضده الاصل ثم الاشارة بالاصبع لعلها انما تفهم التوحيد فانما تفعل لافهام ما أفاده من القرآن كما في هو الله أحد في سورة الاخلاص وكذا اياك نعبد واياك نستعين في سورة الحمد انتهى وفي (المبسوط) الاقتصار على ذكر تحريك اللسان من دون ذكر عقد القلب وفي (المنتهى) فيه نظر ونحوه ما في المعتبر (قلت) لعل الشيخ لحظ ان التحريك بالقراءة يلزمه عقد القلب كما يأتي بيانه وفي (النهاية) قراءة الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ولعله أراد بالاعتقاد تحريك اللسان معه تنزيلاً له لمكان عدم الصوت منزلة الاعتقاد وفي (الدروس والبيان والذكرى) يعقد قلبه بمعناها ثم قال في الاخير ولو تعذر افهامه جميع معانيها أفهم البعض وحرك لسانه به وأمر بتحريك اللسان بقدر الباقي وان لم يفهم معناه مفصلا وهذه لم أر فيها نصاً انتهى وهذا صريح في ان المراد بعقد القلب بمعناها تصورها بقلبه وردوه بأنه لا دليل على وجوب ذلك على الاخرس وغيره ولو وجب لعمت البلوى أكثر الخلق وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية والروض والمسالك والمدارك) ان معنى عقد القلب بمعناها أن يقصد بحركة اللسان الى كونها حركة للقراءة اذ الحركة صالحة للقراءة وغيرها فلا تخصص الا بالنية والى ذلك أشير في المعتبر والمنتهى وفي (المسالك) وغيرها على ذلك تنزل عبارة الشهيد وفي (الروض) يحتمل أن يريد الشهيد ما يحصل به التمييز بين الفاظ الفاتحة ليتحقق القصد الى اجزائها جزء جزء ولا يكفي قصد مطلق القراءة للقادر على فهم ما به يتحقق الى الاجزاء وفي (كشف اللثام) ما في كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مسامحة يراد به العقد بالالفاظ على أنه انما ذكر معنى القراءة وقد يقال معناها الالفاظ وان أراد معانيها فقد يكون اعتبارها لانها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالالفاظ اذا عرف معانيها أو لان الاصل هو المعنى وانما سقط اعتباره عن الناطق بلفظه رخصة فاذا سقط اللفظ وجب العقد بالمعنى انتهى (وليعلم) أن المراد بالاخرس الذي يعقد القلب على الالفاظ هو الذي يعرف القرآن أو الذكر أو يسمع اذا أسمع أو يعرف معاني اشكال الحروف اذا نظر اليها وأما الاخرس الذي لا يعرف ولا يسمع فلا يمكنه عقد القلب على الالفاظ نعم ان كان يعرف أن في الوجود الفاظاً وان المصلي يأتي بالفاظ أو قرآن أمكنه العقد بما يلفظه أو يقرأه المصلي جملة كما أشار الى ذلك كله في كشف اللثام قال وهل يجب على هذا تحريك اللسان الوجه العدم للاصل وما أسنده الحميري عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقرء في صلوته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا بأس ولهذا اكتفى في التذكرة ونهاية الاحكام لجاهل القرآن اذا ضاق الوقت أو فقد المرشد بالقيام قدر الفاتحة وظاهر الذكرى وجوب تحريك اللسان ووجوب التحريك بالحروف اذا أمكن فاذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك والجواب أن الواجب انما هو التلفظ بالحروف والتحريك تابع له في الوجوب لما لم يمكن التلفظ بها بدونه لا يقال فلا يجب على الذي يعرف أو يسمع أيضا اذ لا حرف اذ لا صوت لان القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان في اللهوات من غير صوت مما اعتبرها الشارع وفيمن يصلي خلف امام يتقيه ولا يأتم به ويدفع عموم الخبر أنه لا قراءة لهذا الاخرس نعم ان كان أبكم أصم خلقة لا يعرف أن في الوجود لفظاً أو صوتاً اتجه أن يكون عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة واللسان انتهى كلامه برمته ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو قدم السورة على الحمد عمداً أعاد﴾

ونسيانا يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة (متن)

أي اعاد الصلوة كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتذكرة والذكرى والدروس والالفية والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والميسية والمسالك والروض والمقاصد العلية وحاشية المدارك (وفي المبسوط) كان عليه اذا قرأ الحمد ان يقرأ سورة بعدها ونحوه مافي الشرائع حيث قال لو قدم السورة على الحمد عهداً أعاد السورة أو غيرها بعد الحمد وفي (المدارك) ان ظاهر عبارة الشرائع عدم الفرق بين العامد والناسي قال وهو كذلك وان البطلان غير واضح وظاهره ان القول بالبطلان انما هو لجده والى القول بعدم البطلان جنح في مجمع البرهان وقال به أو مال اليه صاحب الحدائق (قلت) قد يحمل كلام المبسوط والشرائع على ما اذا لم يرد تقديم السورة بنية الجزئية كما أشار الى ذلك في جامع المقاصد وكشف اللثام حيث قال في (كشف اللثام) ولو قدم السورة على الحمد عمدا ناويا بها جزء الصلوة أعاد الصلوة لان مافعله خارج عن الصلوة المأمور بها وكذا اذا لم ينو الجزئية وأبطلناها بالقرآن الا ان يعيدها بعد الحمد ولم يكن تكرير سورة واحدة قرآنا انتهى وقال في (جامع المقاصد) ان اعادة الصلوة لثبوت النهي في المأتي به جزءاً من الصلوة المقتضي للفساد انتهى ولعله أشار بذلك الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وفي (المنتهى وحاشية المدارك) الاستناد الى ان العبادة توقيفية وفي (مجمع البرهان) ما حاصله ان هذا لايستلزم البطلان لامكان تداركه مالم يركع فيقرء تلك السورة أو سورة أخرى بعد الحمد فلا يكون خالف التوقيف نعم مع اعتقاده الترتيب على الوجه الذي أتى به يكون مشرعا فتبطل صلوته مع تعمده للنهي لكنه متى تدارك ذلك قبل الركوع كما ذكرنا فقد حصل الامتثال بالترتيب والنهي انما توجه الى أمر خارج عن الصلوة وهو القصد المذكور انتهى حاصل كلامه فليتأمل فيه وعن بعض الاصحاب التفصيل بين ما اذا كان عازماً على اعادتها فتصح الصلوة أولا فتبطل فقد تكثرت الاقوال في المسئلة وفي (الذكرى) ولو لم توجب السورة لم يضر التقديم على الاقرب لانه أتى بالواجب وما سبق قرآن لايبطل الصلوة نعم لايحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب (ورده في كشف اللثام) بأنه ان نوى بها الجزء المستحب بطلت الصلوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ونسيانا يستأنف القراءة﴾ كما في المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والالفية وظاهرها انه يستأنف القراءة من أولها كما نسب ذلك في المسالك الى جماعة وفي (المدارك) الى القيل وفي (جامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والمقاصد العلية والمسالك وفوائد القواعد) ان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فيستأنف تلك السورة أو سورة أخرى وقال في (الوسيلة) من قرأ السورة قبل الحمد ناسياً وذكر قبل الركوع قرأ الحمد وأعاد السورة وظاهر المدارك ان هذا الخلاف في صورة تقديم السورة عمداً والظاهر أنه غفلة منه (وفي الذكرى) أعاد السورة بعد الحمد (وفي الدروس والروض) تقييد الاستئناف بما اذا لم يركع واستدل على هذا الحكم في مجمع البرهان وكشف اللثام بعدة أخبار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا تجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة﴾ اجماعا كما في المنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وكشف اللثام وظاهر الخلاف بل في المنتهى أنه قول أهل العلم الا الشافعي في أحد قوليه ونحوه مافي جامع المقاصد وفي (التذكرة) نسبته

ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مرة و يستحب ثلاثا (متن)

الى علمائنا وفي (الذكرى) الاجماع على الاجتزاء بالحمد في الاخيرتين ولعل المراد من قوله في التحرير لا تجب الزيادة على الحمد الى آخره عدم الجواز ولعل معقد الاجماعات ما اذا فعل ذلك بقصد الجزئية ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر مرة ويستحب ثلاثا﴾ أما التخيير فيهما بين القراءة والتسبيح فعليه الاتفاق كما في الخلاف والمختلف والذكرى والمهذب وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والمدارك والمفاتيح وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة حيث نسبه فيها الى علمائنا ولا خلاف فيه كما في السرائر والبحار وتخليص التلخيص وفي الاخير الا مايظهر من كلام الحسن حيث قال من نسي القراءة في الاولين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرء فيهما شيئا لان القراءة في الاولين والتسبيح في الاخيرتين انتهى والظاهر ان معقد هذه الاجماعات على ماعدا اخيرتي المأموم فانهم اختلفوا فيه على ستة أقوال كما سيأتي في الفرع الخامس ولا بد من حمل خبر الاحتجاج على نسخ الفضل أي ازالته و بيان ان القراءة أفضل وأما جواز الاكتفاء بالمرة الواحدة في الجملة فهو خيرة المقنعة والتهذيب والاستبصار وجمع الشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والتبصرة والتذكرة والذكرى والدروس والالفية واللمعة والموجز الحاوي والمقتصر والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وفوائد الشرائع والعزية وارشاد الجعفرية والميسية والروض والروضة والمسالك والمقاصد العلية ومجمع البرهان والمنتقى والمدارك والذخيرة والمفاتيح والبحار وشرح الشيخ نجيب الدين واليه مال أو قال به في النفلية وهو المحكي عن البشرى وهو أشهر الاقوال كما في المقاصد العلية ومذهب الاكثر كما في مجمع البرهان وقد ذهب جماعة من هؤلاء الى التخيير بينها وبين الثلاث وقال في (الجامع) يجزى عنها يعني القراءة تسع كلمات سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله ثلاثا وأربع تجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وثلاث تجزي الحمد لله وسبحان الله والله أكبر وأدناه سبحان الله ثلاثا وهو عمل بجميع الاخبار وفي (المعتبر) ان الوجه القول بالجواز في الكل والاربع أولى وقول النهاية أحوط لكن ليس بلازم انتهى وقريب منه ما في النافع والروض وكذا المدارك والمنتقى وفي (الذكرى) ان القول بالجواز في الكل قوي لكن العمل بالاكثر أولى مع اعتقاد الوجوب وقال ان صاحب البشرى مال الى أجزاء الجميع لعدم الترجيح وانه أورد على نفسه التخيير بين الوجود والعدم وهو غير معهود وأنه أجاب بالتزامه كالتخيير بين الاتمام والقصر وفي (الميسية والبحار) الاكتفاء بمطلق الذكر واليه مال صاحب الذخيرة قال في (البحار) الذي يظهر لي من مجموع الاخبار الاكتفاء بمطلق الذكر (قلت) في المهذب البارع لم يقل أحد بذلك ويدل على الاكتفاء بالمرة بعد صحيح زرارة على الصحيح ما رواه الصدوق في الفقيه بسند صحيح الى محمد بن عمران المتضمن حديث المعراج ومثله خبر العلل عن محمد بن أبي حمزة الا أن يقال ان خبر زرارة الذي هو أوضحها دلالة يمكن ان يكون بيانا لاجزاء مايقال لا لعدد الاجزاء هذا وفي (السرائر) ان الاربع للمستعجل خاصة واما وجوب تكرير الاربع ثلاثا فهو المنقول عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وعن الحسن وظاهر الاقتصاد والمهذب وهو خيرة التلخيص والبيان وحاشية المدارك وظاهر النهاية ومختصر المصباح وفي (الشرائع والروض) انه أحوط وفي (المقاصد العلية) انه أولى وفي (حاشية المدارك) الاستدلال عليه بما

في الفقه الرضوي وبخبر ابن أبي الضحاك أحمد بن علي الانصاري الذي صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو قال فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر (ثم قال) أيده الله تعالى رواية الاثنتي عشرة منجبرة بالشهرة بين الاصحاب لانهم بين قائل بمضمونها بعنوان الوجوب وقائل به بالوجوب التخييري وقائل به بالاستحباب وقائل بأنه أحوط وقائل بأنه أحد أفراد الواجب المطلق فلم يوجد لها مراد انتهى (قلت) خبر ابن أبي الضحاك رواه في البحار بدون تكبير (ثم قال) بيان في بعض النسخ زيد في آخرها والله أكبر والموجود في النسخ القديمة الصحيحة كما نقلنا بدون التكبير والظاهر ان الزيادة من النساخ تبعاً للمشهور انتهى وقال فيه أيضا ان خبر السرائر الذي استدل به أيضاً على هذا القول رواه ابن ادريس في موضعين أحدهما في باب كيفية الصلوة وزاد فيه والله أكبر وثانيهما في آخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز ولم يذكر فيه التكبير قال والنسخ المتعددة التي رأيناها متفقة على اسقاط التكبير ويحتمل أن يكون زرارة رواه على الوجهين ورواهما حريز في كتابه وهو بعيد والظاهر زيادة التكبير من قلمه أو من النساخ لان سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون تكبير وزاد في الفقيه بعد التسبيح تكمله تسع تسبيحات ويؤيده انه نسب في المعتبر والتذكرة القول بتسع تسبيحات الى حريز وذكرا هذه الرواية انتهى (قلت) نظرت ذلك في نسختين من السرائر احدهما صحيحة عتيقة من خط علي ابن محمد بن الفضل الآبي في سنة سبع وستين وستمائة ترك التكبير في الموضعين وفي نسخة اخرى كثيرة الغلط ذكره في الموضعين وفي (الذكرى) قال ابن أبي عقيل تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر سبعاً أو خمساً وأدناه ثلاث قال ولا بأس باتباع هذا الشيخ المعظم الشأن في استحباب ذكر الله تعالى وفي (الفقيه) اختيار التسع كما نقل ذلك عن رسالة أبيه والتقي ونقله في المعتبر والتذكرة والذكرى والمهذب البارع عن حريز وفي (كشف الرموز) عن الحسن وفي (البحار) عن قدماء المحدثين الآنسين بالاخبار المطلعين على الاسرار كحريز والصدوق انتهى ورده بعض المتأخرين كالشهيد الثاني وغيره لكن قال في المنتهى قال أبو الصلاح مخير بين الحمد وثلاث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وهذا يخالف ما نقلوه عن أبي الصلاح وفي (الهداية وجمل السيد ومصباحه على ما نقل عنه والمبسوط والجمل والعقود والمصباح وعمل يوم وليلة على ما نقل عنه والمراسم والغنية والسرائر) اختيار العشر باسقاط التكبير مرتين وحكى عن الحسن والقاضي وقد اعترف الاصحاب في كتبهم الاستدلالية بعدم الوقوف في ذلك على نص بالخصوص وعن علي بن مسعود الكيدري التخيير بين العشر والاثنتي عشرة وعن الكاتب كما في المختلف انه قال والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم مايشاء وبقي هنا أمور يجب التنبيه عليها (الاول) المشهور بين الاصحاب كما في الذكرى وكشف الالتباس والفوائد الملية والمدارك والحدائق ان التخيير بين القراءة والتسبيح ثابت سواء نسي القراءة في الاولين أم لا وفي (البيان) انه الاشهر وهو خيرة المبسوط وجامع الشرائع والتحرير والذكرى والبيان والنفلية والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والفوائد الملية وقربه في المختلف وقواه في التذكرة والمنتهى وفي (التنقيح) نقل عن الشيخين تعين الفاتحة حينئذ وفي (المنتهى والمدارك والمفاتيح) عن الخلاف تعينها أيضا وليس في الخلاف الا ان القراءة اذا نسيها أحوط وكأنهم لم يلحظوا آخر كلامه أو انهم فهموا ان الاحتياط على سبيل الوجوب وكذا اختار في التنقيح ان الاحوط القراءة وقد سمعت ما نقلناه عن الحسن وان ظاهره تعين التسبيح او فضله وقد ينطبق على ذلك اجماع صاحب التخليص فليلحظ

كلامه فيما سبق وفي (نهاية الاحكام) ذكر ذلك من دون ترجيح فلعله متردد في المسئلة وكذا صاحب المهذب حيث جعل في المسئلة ثلاثة مذاهب التخيير مع أفضلية القراءة كما في المبسوط والجامع والعكس ونسبه الى الحسن وبقاء القراءة ولم يرجح شيئاً لكن عادته عدم الترجيح وقد يظهر من المختلف فضل التسبيح ولم نجد أحدا نقل مانقل في التنقيح عن المفيد وفي (الذكرى) وقد روى انه اذا نسي في الاولين القراءة تعين في الاخيرتين ولم نظفر بحديث صريح في ذلك انتهى (قلت) هنا خبر صحيح صريح في ذلك وهو ما رواه في الفقيه عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولين في الاخيرتين ولا شيء عليه مضافاً الى قول الصادق عليه السلام في خبر الحسين اقرء في الثالثة ومافي المختلف والذكرى وغيرهما من ان الامر فيه بالقراءة لاينافي التخيير (ففيه) ان ظاهر الامر الايجاب عينا والتخيير يحتاج الى دليل وما استدلوا به على التخيير من قول الصادق عليه السلام في صحيح عمار اني اكره ان اجعل آخر صلوتي أولها (ففيه) انه يجوز ان يراد كراهية الحمد والسورة معاً كما تشير اليه الاخبار الواردة في مسئلة المسبوق من باب صلوة الجماعة كرسل أحمد بن النضر وغيره (الثاني) المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في هذا التسبيح كما في جامع المقاصد وهو خيرة المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والبيان والدروس والالفية والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحيها وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض وهو ظاهر جماعة وفي (التنقيح) الاولى كونه مرتباً واستشكل فيه في التحرير وفي (المعتبر) كما عن الكاتب انه غير واجب وفي (المدارك والذخيرة) انه قريب (قلت) قد يقال ان ظاهر كل من قال بالتخيير بين الصور الواردة في الاخبار عدم وجوبه لانه أراد الجمع بين الاخبار المختلفة في الكيفية بالتقديم والتأخير والزيادة والنقصان وأيده باطلاق الاخبار الأخر فكان عدم الترتيب عنده متجها ويرشد الى ذلك ان المحقق في المعتبر لما كان قائلا بالتخيير ذهب الى عدم وجوب الترتيب ويجيء على هذا أن كل من استند من القائلين بصورة معينة الى خبر مخصوص قد ورد بها يلزمه القول بذلك على الكيفية الواردة المنقولة وانها تختل باختلالها ولا معنى لالتزامه بجواز تقديم المعطوفات على بعض المستلزم لعدم الترتيب فلا يتجه لهم الاختلاف في ذلك الا أن يقال أن القائلين بالمرة مثلا لهم أن يقولوا أن صحيح زرارة انما ورد لبيان أجزاء ما يقال لا لبيان الترتيب وحينئذ فيرد عليهم أنه يمكن أن يكون الخبر لبيان أجزاء مايقال لا لعدد الاجزاء فيسقط الاستدلال بالخبر (والحاصل) أن الذي يظهر أن محل النزاع في كلامهم غير محرر وان ظهر من الذكرى وغيرها أن النزاع جار في جميع الاقوال (قال في الذكرى) بعد أن نقل الاقوال في كيفيته ما نصه (تنبيهات أحدها) هل يجب الترتيب فيه كما صوره في رواية زرارة الظاهر نعم أخذا بالمتيقن ونفاه في المعتبر للاصل مع اختلاف الرواية انتهى ومثله صنع جماعة ممن تأخر عنه والذي يسهل الخطب في المسئلة أن القائل بعدم الترتيب ما عدا الكاتب هو الذاهب الى التخيير (الثالث) قال في المنتهى الاقرب عدم وجوب الاستغفار وفي (المدارك) الاولى زيادة الاستغفار ونحوه قال صاحب المعالم في رسالته وفي (الحبل المتين) لا يحضرني أن احدا قال بوجوبه الا ما يظهر من المنتهى انتهى (الرابع) المشهور أنه يجب الاخفات فيه وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى (الخامس) المفهوم من كلام جماعة من علمائنا أن التخيير المجمع عليه في الاخيرتين بين الحمد والتسبيح انما هو فيما عدا أخيرتي مأموم في الرباعية وأخيرته في الثلاثية وذلك انهم اختلفوا هنا فيما يجب على

المأموم وجعلوا هذا الخلاف شعبة من الخلاف في أوليي المأموم بالنسبة الى جواز القراءة وعدمه فاختلفوا في الاخيرتين هنا على أقوال ولنشر اليها على سبيل الاجمال والتفصيل سيأتي في محله بعون الله تعالى وفضله وبركة محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ففي (المقنع) على المأمومين أن يسبحوا في الاخراوين وفي (الفقيه) روى زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام انه قال لاتقرء شيئاً في الاخيرتين واستظهر في السرائر سقوط القراءة والتسبيح فيهما وعن (الواسطة) للطوسي التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت وانها مترتبة في الفضل وفي (الذخيرة) تحريم القراءة في الاخفاتية في الاولين والاخيرتين واليه مال المولى الاردبيلي ونقل في الروض عن ابن سعيد استحباب التسبيح في نفسه وبحمد الله أو قراءة الحمد مطلقا وليست عبارته صريحة في ذلك قال ما نصه وان كان في صلوة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وندب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه انتهى وهذه كما ترى لا تعرض فيها للاخيرتين ونقل في الروض أيضا عن المختلف جماعة التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا والموجود في المختلف ان الاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة وتحريم القراءة فيها مع السماع والتخيير في القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية وظاهر كلامه التخيير لا الاستحباب وذلك في الاخفاتية لا الجهرية فالظاهر ان النقل غير خال من الخلل في الموضعين ونقل عن الشيخ في الروض أيضا استحباب قراءة الحمد وحدها في الجهرية والاخفاتية ولم يسنده الى كتاب وليس في النهاية والمبسوط والجمل اشارة الى الاخيرتين وجميع ما ذكره في الاولين من الاحكام يرجع الى الاولين وفي (المنتهى) أطلق الشيخ استحباب قراءة الحمد للمأموم في الاخفاتية وفي (التنقيح) ظاهر الشيخين استحباب قراءة الحمد في أخيرتي الاخفاتية وهو أحوط انتهى والمشهور بين علمائنا ان المأموم كالمنفرد يخير فيهما بين القراءة والتسبيح وهو المنقول عن المرتضى والتقي وبه صرح في الغنية وقد يظهر من المراسم استحباب ترك القراءة مطلقا وفي (المعتبر) في الاخيرتين روايتان (السادس) لو قلنا بالتخيير بين الصور المتقدمة كما هو أحد الاقوال في المسئلة واختار المكلف الاتيان بما زاد على الاربع كما هو القول الاول فهل يوصف الزائد هنا بالوجوب أو الاستحباب قولان الشهيدان والفاضل المقداد والمحقق الثاني وغيرهم على الوجوب بل نسبه في الروضة الى ظاهر النص والفتوى والمصنف في كتبه الاصولية والفقهية اختار الثاني لكن نصها صريح في ذلك ونصها ظاهر فيه ووافقه على ذلك صاحب كشف الرموز واحتج عليه بجواز تركه ولا شيء من الواجب يجوز تركه (واعترض) بانه ان أراد تركه مطلقا فمنعه واضح لانتقاضه بواجبات الكلية كالتخييرية واخواتها وان أريد به لا الى بدل فسلم لكن المتروك له بدل وهو الفرد الناقص بمعنى ان مقولية الواجب على الفرد الزائد كمقولية الكلي على أفراده المختلفة قوة وضعفا وحصول البراءة بالفرد الناقص لا من حيث هو جزء الزائد بل من حيث انه الفرد الناقص وقد وقع مثله في تخيير المسافر بين القصر والاتمام وأورد على القول الاول (أولا) ان اللازم من ذلك امكان كون الزائد واجبا لكن اذا تحققت البراءة في ضمن الفرد الناقص لم يبق دليل على وجوب الزائد فنحن لا نستبعده بل ننفيه حتى يقوم عليه الدليل (ويجاب) بانا نمنع تحقق البراءة في ضمن الفرد الناقص بقول مطلق بل انما يتم ذلك فيما لو قصد الاتيان بالناقص ليكون فرداً ناقصاً من أفراد الواجب الكلي بان قصده أولا أو عدل اليه عند تمامه أما اذا قصد الامتثال بالكلية فايقاع الناقص ضروري من حيث انه جزء فتحقق البراءة بالفرد الناقص والحال هذه ممنوع كما انه لو قصد المكلف في مقام القصر

والتمام الامتثال بالاربع فانه لا يبرأ بما اذا سلم ساهياً على الركعتين أو أحدث أو فعل منافياً على القول باستحباب التسليم أو وجوبه خارجاً فدلالة الرواية على وصف الزائد بالوجوب من حيث انه جزء (فرد خ ل) الواجب لا من حيث الزيادة واطلاق الزائد عليه مجاز نظر الى اختيار الفرد الناقص والى هذا الجواب أشير في الروض وان قصرت العبارة في الجملة عن تأديته وعلى هذا فالزيادة لا توصف بوجوب لحصول البراءة بما أتى به وسقوط التكليف ولعدم تعلق النية بهذه الزيادة والعبادات تابعة للقصود ولا باستحباب لعدم الدليل نعم نفس الصورة الكاملة هي الموصوفة بالوجوب لانها أحد أفراد الكلي التخييري و بالاستحباب لأنها الفرد الكامل منه لا هذه الزيادة كما يتوهم ومتى قصد المكلف الصورة الزائدة فالواجب هو مجموع تلك الصورة وما أتى به من الصورة الناقصة ضمن هذه الصورة الكاملة لا يكون مبرئاً للذمة ما لم يتعلق به قصد من أول الامر أو عدول اليه (وأورد ثانياً) بان الوجوب والاستحباب حكمان متقابلان فكيف يوصف الزائد بالاستحباب مع حكمهم بوجوبه تخييراً (وأجاب) عن ذلك جماعة بحمل الاستحباب على العين بمعنى كونه أفضل الفردين الواجبين وذلك لا ينافي وجوبه تخييرا من جهة تأدي الواجب به و بذلك يظهر الجواب عما أورده في المدارك من انه ان أريد الاستحباب بالمعنى المعروف وهو رجحان الفعل مع جواز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان أريد كون احد الفردين الواجبين أكثر ثوابا من الآخر فلا امتناع فيه الا أنه خروج عن المعنى المصطلح انتهى (وحاصل الجواب) التزام الشق الثاني ولا محذور فيه بعد ظهور المراد والاقعد في الجواب أن يقال نلتزم الشق الاول وان جواز ترك المندوب لا الى بدل من جهة ندبه لا ينافي عدم جواز تركه من جهة وجوبه تخييرا باعتبار كونه أحد افراد الواجب وغاية ما يلزم اتصافه بالوجوب والاستحباب باعتبارين ولا امتناع فيه وانما يمتنع اتصافه بهما من جهة وجوبه التخييري والى هذا أشار من أجاب بان الاستحباب متعلق بالفرد الكامل من أفراد المخير ويجوز تركه لا الى بدل اذ لا يقوم مقامه في الكمال غيره والبدل الحاصل من فعل الواجب انما هو بدل لهذا الفرد من حيث الوجوب لا من حيث الاستحباب ولا يخفى عليك انه قد يعرف من كلامهم في ما تقدم وما يأتي من كلام الشهيدين أن محل البحث هو الزائد بعد الاتيان بالصورة الناقصة وقد عرفت أن البحث انما هو في الصورة الكاملة وهي الاثنتا عشرة فانها هي الموصوفة بالاستحباب الذاتي والوجوب التخييري (تنبيهات) احتمل في الروض فيما لو شرع في الزائد على الاقل وجوب المضي ووجوب ايقاعه على الوجه المأمور به في الواجب وجواز تركه وتغييره عن الهيئة الواجبة لان حرية تركه قد يقتضي جواز تبعيضه وتغييره عن وصفه مع كونه ذكرا لله تعالى بطريق أولى قال فيبقى حاله منظورا اليه فان طابق وصف الواجب كان واجبا وترتب عليه ثواب الواجب والا فلا ولا قاطع بأحد الامرين ومثله قال في الروضة والتحقيق انه متى قصد الفرد الزائد وتجاوز الفرد الناقص فالاظهر وجوب الاتمام ومتى قصد الفرد الناقص وزاد عليه قاصداً العدول الى الفرد الزائد وجب ذلك وان قصد الزائد مجرد الذكر فأولى بالصحة واما اذا قصد التسبيح الموظف وقطع بعد تجاوزه المرتبة الاولى وقبل بلوغ المرتبة الزائدة ففيه اشكال واستقرب الشهيد في قواعده جواز قطعه وعدم احتسابه واجباً الا بعدما كماله لجواز تركه ابتداء فيستصحب لاصالة البراءة من وجوب الاكمال ثم قال لا يرد ان القطع يفضي الى زيادة ما ليس بصحيح في الصلوة على تقدير وروده (١)

(١) أي ورود القطع

على ماليس بذكر ولا في معناه لوقوع الاذن فيه شرعا والخروج على وضع الذكر طار بعد القطع فلا يقدح فيه بوجه انتهى وهو قوي (التنبيه الثاني) ماذكر من الكلام في المقام جار بالنسبة الى القدر الزائد على المسمى في مسح الرأس وتسبيح الركوع والسجود ولكن الشهيد في الذكرى اختار في المسح الزائد على المسمى الاستحباب التفاتاً الى جواز تركه وتعجب منه بعض المتأخرين لانه اختار هنا وجوب الزائد (وقال في الروض) استقرب شيخنا في الذكرى استحباب الزائد عن أقل الواجب محتجاً بجواز تركه قال هذا اذا أوقعه دفعة ولو أوقعه تدريجاً فالزائد مستحب قطعا وهذا التفصيل حسن لانه مع التدريج يتأدى الوجوب بمسح جزء فيحتاج ايجاب الثاني الى دليل بخلاف ما اذا مسحه دفعة اذ لم يتحقق فعل الواجب الا بالجميع انتهى (وأورد عليه) بأن ذلك مناف لما صرح به هنا من وجوب الزائد من التسبيحات اذ التدريج هنا ضروري فينبغي القطع باستحباب الثانية والثالثة والتسبيحات (وأجاب) الفاضل البهائي أن وجه التخيير بالنسبة الى المسح غيره بالنسبة الى التسبيح فان القول بالتخيير في التسبيح انما أدى اليه ضرورة الجمع بين الاخبار المختلفة في بيان كيفيته والقول به في المسح انما نشأ من اطلاق الامر الصادق بمجرد المسمى ولو بجزء من أصبع أو بالمسح بمجموع الثلاث وما بينها من الافراد وافراد الكلي في الاول هي مجموع كل واحدة من الصور التي وردت بها النصوص وفي الثاني هو كل مسحة أوقعها المكلف دفعة أعم من ان تكون يسيرة أو مستوعبة فالمكلف اذ مسح تدريجاً فقد أدى الواجب الذي هو مسمى المسح بهذا الجزء الذي قطع عليه فيحب المسح على الثاني بعد القطع على ذلك الجزء الذي حصل المسمى في ضمنه وبرئت الذمة به يحتاج الى دليل وليس فليس بخلاف التسبيح من المكلف اذا تجاوز الصورة الناقصة قاصداً ايجاد الكلي في ضمن الصورة الزائدة لم يصدق عليه ايجاد الكلي في ضمن الناقصة حيث انه (اه ح ل) لم يقصدها الكلية وان كان حصولها ضرورياً من حيث الجزئية والعبادات تابعة لمقصود والنيات والا لم يكن الفرد الزائد فرداً للواجب الكلي بالمرة لان الصورة الصغرى حاصلة في ضمنه يقيناً وان كان مجرد الاتيان بها وان لم يكن مقصودا موجباً لحصول الكلي في ضمنها وحصول البراءة اليقينية لزم ما قلناه (وفيه) رد للاخبار الدالة على وجوبها المحمولة على الوجوب التخييري جمعا بينها والظاهر ان منشأ الايراد هو توهم كون المتصف بالاستحباب والوجوب التخييري هو الزائد على الصورة الناقصة اذ على تقديره لو جعل مناط الحكم بالوجوب والاستحباب هو الاتصال والانفصال تم هنا الحكم بالاستحباب لتحتم انفصال التسبيحة الثانية والثالثة عما قبلها ومما ذكر يعلم حال تسبيح الركوع والسجود فانه ان قلنا ان الواجب فيه مجرد الذكر كان من قبيل المسح وان قلنا ان الواجب هو التسبيح المخصوص كان من قبيل التسبيح هنا بناء على مذهب من يختار فيه (١) التخيير بين الافراد المروية أو بين بعضها كما يأتي الكلام فيه بمشيئة الله تعالى ولطفه واحسانه ورحمته وبركة محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم وان فيه أقوالا خمسة (السابع) من الامور قال في (الذكرى) اذا شرع في القراءة أو التسبيح فالاقرب انه ليس له العدول الى الآخر لانه أبطال للعمل ولو كان العدول الى الافضل مع احتمال جوازه وفي (المدارك) الظاهر الجواز مطلقا وفي (الذكرى) لو شرع في أحدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضائية الصلوة فعل

(١) أي في تسبيح الركوع

وللامام القراءة (متن)

أيهما كان وفي (جامع المقاصد) لو شرع في أحدهما فهل له تركه والعدول الى الآخر فيه تردد يلتفت الى لزومه بالشروع وعدمه وفيه وفي الذكرى انه لو كان قاصد الى أحدهما فسبق لسانه الى الآخر فالاقرب ان التخيير باق فان تخير غيره أتى به وان تخير ماسبق اليه لسانه فالاجود استئنافه لانه عمل بغير نية (قلت) يفهم ذلك من حكمهم بوجوب القصد الى الى سورة مخصوصة (الثامن) لو شك في عدده بنى على الاقل كما هو المشهور كما في البحار وبه صرح في الذكرى وغيرها قالوا ولو ذكر الزيادة لم يكن به بأس (التاسع) قال في (المدارك) ظاهر الاصحاب انه لاتستحب الزيادة على اثني عشرة وقد سمعت مافي الذكرى عن الحسن وماقاله فيها وفي (جامع المقاصد) المشهور استحباب تكراره لا يزيد على ثلاث أوسبع أوخمس (العاشر) صرح جماعة بوجوب الموالاة فيه وانه ليس فيه بسملة وفي (الذكرى وجامع المقاصد) الاقرب انها غير مسنونة وفي (الذكرى) انه لو أتى بها لم يكن به باس وفيها وفي جامع المقاصد والمدارك يجوز ان يقرأ في ركعة ويسبح في أخرى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وللامام القراءة ﴾ أي يستحب للامام اختيار القراءة فيهما كما في الانتصار والشرائع والتحرير والمنتهى والبيان وجامع المقاصد وتعليق النافع ومجمع البرهان والبحار والروض والموجز الحاوي فقال في الاخير انه المشهور وفي الاول والبيان وما عداهما التسبيح والقراءة سواء بالنسبة الى المنفرد لكن في مجمع البرهان التأمل في ذلك وفي (التحرير) ان المصلي يعني غير الامام بالخيار وقد سمعت ماذكرناه في انه الخامس من حال المأموم وفي (الروض) يمكن ان يقال بان التسبيح أفضل للخلاف في الجهر بالبسملة في الاخيرتين فان ابن ادريس حرمه وابا الصلاح أوجبه فلا يسلم من الخلاف (وفيه) انهما مذهبان نادران كما ستسمع ان شاء الله تعالى على ان الموجب انما هو القاضي لا ابو الصلاح ومن الغريب ان المراد فصل حماد وهو خيرة اللمعة واليه مال في المدارك ويلوح من مجمع البرهان الميل اليه والظاهر انه مسبوقين على مستند و في الحلى وصريح الحدائق تفضيل التسبيح مطلقا وهو المنقول عن الحسن واليه مال جملة من متأخري المتأخرين كالخراساني وغيره وهو خيرة المنتهى والحبل المتين الا انهما وافقا الكتاب في التفصيل المنقول حسبه كما أي وفي (الروض) وربما قيل ان من لم يسكن نفسه الى التسبيح والتسبيح فضل له مطلقا فقد دل عليه رواية أفضلية التسبيح وفي (البحار) ذهب جماعة من محققي المتأخرين الى ترجيح التسبيح مطلقا وحملوا الاخبار الدالة على أفضلية القراءة للامام أو مطلقا على التقية لان الشافعي وأحمد يوجبان القراءة في الاخيرتين ومالكا يوجبها في ثلاث ركعات من الرباعية وأبا حنيفة خير بين الحمد والتسبيح وجوز السكوت ويرد عليه (عليهم حينئذ) ان التخيير مع أفضلية القراءة أو التفصيل بين الامام والمنفرد مما لم يقل به أحد من العامة ولا تقبل الحمل على التقية نعم يمكن حمل اخبار التسوية المطلقة على التقية لقول ابي حنيفة بها ثم انه احتمل ترجيح القراءة للآية ولم ورد في فضل الفاتحة ولانه لا اختلاف في كيفيتها وعددها ولرواية الحميري لقوة سنده ولما يظهر من الشيخ من انها منقولة باسانيد معتبرة ثم احد يدفع ماأورد عليهما من الاشكال وفي كلامه نظر يأتي بيانه وظاهر النهاية والجمل والمبسوط والمعتبر التخيير مطلقا بل هو ظاهر الخلاف والمراسم والغنية وجامع الشرائع والارشاد وغيرها ونسب في الذكرى وغيرها الى ظاهر الشيخ في أكثر كتبه وفي (التنقيح) نسبته الى سائر كتب الشيخ وعبارة المعتبر هكذا اختلفت الرواية في روايتهما

سواء وفي رواية التسبيح أفضل وفي رواية ان كنت اماما فالقراءة أفضل والكل جائز وعن الكاتب ان الامام ان أمن لحوق مسبوق بركعة استحب له التسبيح والا القراءة والمنفرد عن تخييره والمأموم يقرء فيهما واستحسن في كشف اللثام تفصيل الكاتب في الامام لانه جمع حسن وفي (المنتهى) ان الافضل للامام القراءة وللمأموم التسبيح واستحسنه في التذكرة وفي (البحار) انه لايخلو عن قوة وقال في (المنتهى) أيضاً لافرق بين القراءة والتسبيح لثبوت التخيير والحكمة تنافي التخيير بين الراجح والمرجوح انتهى فتأمل فيه وفي (الدروس) استحباب التسبيح للمنفرد والقراءة للامام وفي (جامع المقاصد) لانجد الى الآن قائلا باستحباب التسبيح للمنفرد والقراءة للامام ونحوه مافي الروض وكأنهما لم يلحظا الدروس وفي (نهاية الاحكام والمختلف والذكرى والتنقيح وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية والروضة والمفاتيح) ذكر الاقوال من دون ترجيح وامله يستتبع القول بالتخيير مطلقا ويدل على أفضلية التسبيح للامام وغير الامام صحيح زرارة الصريح بذلك الذي رواه الصدوق ومثله صحيحه الآخر الذي رواه ثقة الاسلام عن الباقر أيضاً عليه السلام وصحيحه الآخر الذي رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام ورواه أيضاً الصدوق بأدنى تفاوت وظاهر هذه الاخبار أو صريحها تعيين التسبيح دون الافضلية لمكان النهي فيها عن القراءة والنفي لها لكن الاجماع على التخيير أوجب حملها على الافضلية ولا مساغ لحمل النهي والنفي فيها على النهي عن تحتم القرآن لان قوله عليه السلام في الثالثة والرابعة انما هو تسبيح وتكبير الى آخره دال على حصر الموظف في ذلك وهذه الاخبار قل من ألم بها وفي (كشف اللثام) ذكر واحداً منها وفي الصحيح الى محمد بن عمران العجلي عن الصادق عليه السلام ان التسبيح أفضل من القراءة في الاخيرتين ومثله خبر العلل وهما يفهمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم سبح كان اماما للملائكة وقد سمعت فيما مضى خبر ابن أبي الضحاك الذي صحب الرضا عليه السلام وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال اذا كنت خلف امام الى أن قال ولا تقرأن شيئاً في الاخيرتين وروي أيضاً في الفقيه والعلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما جعل القراءة في الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل و بين ما فرضه من عند رسوله صلى الله عليه وآله وروى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان أمير عليه السلام الى ان قال يسبح في الاخيرتين ومثله ما رواه في الموثق عن امير المؤمنين عليه السلام وقال الصادق عليه السلام في الصحيح لزرارة يجزي في الاخيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ونحوه ما رواه المحقق في المعتبر وروى الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن الحلبي عن الصادق السلام أنه قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر لكنه أسقط في التهذيب الاخيرتين والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف (ووجه الاستدلال) ان قوله عليه السلام لا تقرء فيهما جملة خبرية وقعت صفة للمعرف بلام الجنس القريب من النكرة كما في قوله «ولقد امر على اللئيم يسبني» وكما قاله الزمخشري في قوله عز وجل غير المغضوب ويشهد لذلك ما رواه في صحاحه من الركعتين «انظ» الاخيرتين لا قراءة فيهما وما أشار اليه المحقق من أن لا بمعنى غير وما في المنتقى من أن لا تقرء جملة حالية وان الفاء تصحيف الواو ولا وجه لا ستلزام الاول تقدير الارادة والثاني فتح باب يؤدي الى رفع الوثوق بالاخبار وصحيح معوية ابن عمار دال على اولية التسبيح كما في المختلف والحبل المتين ذكره في المختلف في مسئلة من نسي القراءة في الاولتين ونحوه خبر سالم أبي خديجة لمن تأمل فيه وما في البحار

ويجزي المستعجل والمريض في الاولين الحمد وأقل الجهر اسماع القريب تحقيقاً أو تقديراً وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك (متن)

من أن التخيير مع أفضلية القراءة لم يقل به أحد من العامة فعجيب منه على سعة اطلاعه فقد نص ابن روزبهان في كتابه الذي رد فيه على كشف الحق ونهج الصدق ان مذهب أبي حنيفة انه يقرء في الاخيرتين بالفاتحة فقط وهذا أفضل وان سبح أو سكت جاز انتهى فكان على هذا مذهب أبي حنيفة التخيير مع أفضلية القراءة فينزل خبر محمد بن حكيم على التقية ويمكن حمل أخبار الامر بالفاتحة للامام على التقية لان المتبادر منها الوجوب كما صرح به مولانا الاردبيلي ولا ينافيه لفظ الافضلية فتأمل وما نقله في المدارك عن الاستبصار غير خال عن الخلل في النقل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويجزي المستعجل والمريض في الاولين الحمد﴾ اجماعاً كما في كشف اللثام وفي (المعتبر والمفاتيح) الاجماع على جواز الاقتصار على الحمد للضرورة وفي (المنتهى) لا خلاف في ذلك بين أهل العلم وفي (التذكرة) الاجماع على جواز ذلك في حالة الضرورة والاستعجال وفي (التنقيح) لا خلاف حال الاضطرار ولا كلام مع ضيق الوقت عن قرائتها وفي (المدارك) لا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في الفرائض حال الاضطرار كالخوف وضيق الوقت وعدم امكان التعلم وفي (البحار) الاجماع على ذلك حال الاضطرار كالخوف والمرض وضيق الوقت وفي (الغنية) ان هناك عذر جاز الاقتصار على الحمد وحدها وفي (الروضة) تفسير الضرورة بضيق الوقت و الحاجة التي يضر فوتها وجهالة السورة مع العجز عن التعلم وظاهر التذكرة وصريح فوائد الشرائع وحاشية النافع ان ضيق الوقت لا تسقط به السورة قال في الاخير يفهم من تقييده أي المحقق في النافع بسعة الوقت انه مع الضيق لا تجب وليس كذلك اذ لا دليل على السقوط هنا اذ لا يسقط شيء من الامور المعتبرة في الصلوة لضيق الوقت ولا أعلم لاحد التصريح بالسقوط بل التصريح بخلافه موجود في التذكرة انتهى وقد سمعت كلام الاصحاب واحتمل في نهاية الاحكام حيث قال ولو ضاق الوقت عن ركعة أخف سورة وتمكن من ادراكها بالحمد خاصة احتمل وجوب القضاء وفعلها اداء بالحمد خاصة انتهى وبالاداء حكم مولانا الاردبيلي بل قال ان تركها هنا أولى من تركها في غيره من بعض ما ذكروه وقد تقدم في أحكام الحائض ماله نفع في المقام وتقدم آنفاً ما ينبغي مراجعته ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وأقل الجهر اسماع القريب الى آخره﴾ قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى غاية الاستيفاء ولنشر الى فرع ذكره المصنف في التذكرة ونهاية الاحكام وتبعه عليه جماعة كأبي العباس والكركي والصيمري وغيرهم قالوا كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلاً فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهاراً فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل نهاراً ولها نظير بالليل فما يفعل نهاراً فالسنة فيه الاخفات كالظهرين وما يفعل ليلاً فالسنة الجهر كالعشاء فصلوة الجمعة والعيد سنتهما الجهر لانهما يفعلان نهاراً ولا نظير لهما ليلاً وأصله قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وصلوة كسوف الشمس يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهاراً ولها نظير بالليل هي صلوة خسوف القمر ويجهر في الخسوف قالوا وأما صلوة الاستسقاء فعندنا كصلوة العيد وفي (الذكرى) ان هذا قياس محض لا أصل له عندنا وقد نص الاصحاب على الجهر بصلوة الكسوف كالخسوف ويلزم ان صلوة الاستسقاء سر وقد نص الجماعة على انها كالعيد والعيد جهر ويلزم أيضاً أن

ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل (متن)

يكون القضاء تابعاً لليل والنهار والاجماع من الاصحاب أنه يقضى كما فات وكذا قضاء النوافل يجهر فيه ويسر على ما كان نص عليه الشيخ في الخلاف ولم يحتج بالاجماع بل بالحديث انتهى ما في الذكرى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا جهر على المرأة ﴾ في شيء من الصلوات كافة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى واجماع العلماء كما في المعتبر واجماع الكل كما في الذكرى وبالاجماع كما في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية وجامع المقاصد والروض وكشف اللثام واستندوا في ذلك الى ان صوتها عورة يجب اخفاؤه عن الاجانب بل في الاخير ان كلهم متفقة على ذلك وفيه وفي البحار والحدائق ان ظواهر الكتاب والسنة لا تساعد على ذلك وذكر في الاخير جملة من الاخبار التي يفهم منها ان صوتها غير عورة والمشهور كما في البحار والحدائق انها لو جهرت وسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد لتحقق النهي في العبادة وبه صرح في الذكرى وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والمقاصد العلية وغيرها وناقش فيه جملة من متأخري المتأخرين وفي (البحار والحدائق) ان الظاهر من كلام الاكثر وجوب الاخفات عليها في موضعه وربما أشعرت بعض عباراتهم ثبوت التخيير لها مطلقاً وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره ولا دليل على وجوب الاخفات على المرأة في الاخفاتية لا أن الاحوط موافقة المشهور انتهى كلامهما وقال الخراساني نحواً من ذلك وفي (شرح الشيخ نجيب الدين) عن حاشية الشيخ ابراهيم القطيفي على النافع انها تسر فيما يسر به الرجل وجوباً وفيما يجهر به تخير الا مع سماع الاجنبي فتخافت وجوباً انتهى وفي (المفاتيح) انهن مخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد وأما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به وفي (الروضة والمقاصد العلية) تتخير بين الجهر والاخفات مع عدم سماع الاجنبي وفي (الروض) يجوز لها السر مطلقاً وفي (جامع المقاصد) وغيرها لا جهر عليها وجوباً وفي (الدروس والجعفرية وشرحيها والميسية) انه لو سمعها المحرم أو النساء أو لم يسمعها أحد فالاقرب جواز الجهر واستظهر ذلك في الذكرى وجامع المقاصد واستجوده في كشف اللثام وقال فيه ان الحميري روى في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها قال وهذا الخبر دليل ان ما في التهذيب من خبري علي بن جعفر وعلي بن يقطين عنه عليه السلام في المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع بصيغة المتكلم من الاسماع ولم أظفر بفتوى توافقه انتهى (وليعلم) ان حكم القضاء حكم الاداء باجماع أهل العلم كما في المنتهى (وأما) اذا اختلف حكم القاضي والمقضي عنه كالرجل يقضي عن المرأة والمرأة تقضي عن الرجل فلم أقف في ذلك على كلام لاحد من علمائنا غير صاحب الحدائق فانه قال الاقرب الانسب بالقواعد هنا هو الاعتبار بحال القاضي لا المقضي عنه انتهى وما قربه هو الذي عليه مشايخنا المعاصرون دام توفيقهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويعذر فيه الناسي والجاهل ﴾ أي يعذر الجاهل في كل من الجهر والاخفات أو يعذر في الجهر فعلا وتركا وقد نقل على معذوريتهما فيهما الاجماع في التذكرة ونفى عنه الخلاف في المنتهى والحدائق ونسبه الى الاصحاب في المدارك وقال فيه انه يستفاد من صحيح زرارة عدم وجوب التدارك ولو قبل الركوع وعدم وجوب سجود السهو

ووالضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما على رأي (متن)

وفي (البيان وجامع المقاصد) لا يجب عليه التدارك ولو في أثناء القراءة وفي (جامع المقاصد) المراد بالناسي من ذهل عن كون الصلوة جهرية مع علمه بحاله فخافت و بالعكس و يحتمل الحاق ناسي وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعض آخر وهو ناسي الحكم به بل الحاق ناسي معنى الجهر والاخفات ان أمكن الجهل بمدلولها أو نسيانه عادة ويراد بالجاهل جاهل وجوب كل منهما في موضعه بحيث لا يعلم التي يجب فيها الجهر من التي يجب فيها الاخفات سواء علم ان هناك جهرية واخفاتية في الجملة أم لم يعلم شيئاً و يمكن أن يراد به مع ذلك الجاهل بمعنى الجهر والاخفات وان علم ان في الصلوة ما يجهر به وما يخافت ان أمكن هذا الفرض الى ان قال ولافرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة على الظاهر ولو جهرت فسمعها أجنبي جاهلة بالحكم ففي الصحة وجهان انتهى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف قريش وتجب البسملة بينهما على رأي﴾ الضحى وألم نشرح سورة واحدة عند آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما في الاستبصار ومن دين الامامية الاقرار بذلك كما في الامالي وهو الذي تذهب اليه الامامية كما في الانتصار وهو قول علمائنا كما في السرائر والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والمهذب البارع ورواه أصحابنا كما في الشرائع ومجمع البيان والتبيان على ما نقل ومذهب السيد والشيخ وأتباعهما كما في كشف الرموز وهو المشهور كما في الروض والروضة والذخيرة و بين المتقدمين كما في البحار والحدائق ومذهب الاكثر كما في الذكرى وجامع المقاصد وهو خيرة الفقيه والهداية والامالي وثواب الاعمال والفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام والنهاية والمبسوط والاصباح على ما نقل عنه والسرائر وجامع الشرائع والنافع و بعض كتب المصنف والشهيد (١) وغيرهما وهو ظاهر الشرائع ونقله جماعة عن المفيد و يدل عليه من الاخبار بعد ماسمعت من نسبته الى روايات الاصحاب ما في كتاب القراآت لاحمد بن محمد بن سيار روى البرقي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن الصادق عليه السلام قال الضحى وألم نشرح سورة واحدة وروى الصدوق في الهداية عن مولانا الصادق عليه السلام انهما جميعاً سورة واحدة وفي (فقه الرضا عليه السلام) روي ان الضحى وألم نشرح سورة واحدة وفي (صحيح الشحام) قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة فان الظاهر قراءتهما في ركعة من فرض الفجر مع ما مر من تحريم القران (وأما) ما في المجمع عن العياشي بسنده الى المفضل بن صالح وفي (المعتبر والمنتهى) عن البزنطي عن المفضل بن صالح من قول الصادق عليه السلام لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى وألم نشرح وألم تر ولايلاف قريش (ففيه) مع الاغماض عن سنده انه خرج مخرج التجوز والمسامحة في التعبير من حيث أنهما سورتان باعتبار الرسم في القرآن والشهرة على اللسان على أنا نقول الاستثناء منقطع أو نحمله على التقية (ومن) صحيح الشحام الآخر فمحمول على النافلة كما في التهذيبين أو يكون سبيله سبيل الاخبار الدالة على التبعيض وأين يقعان من تلك الاخبار المؤيدة بالشهرة المعتضدة بالاجماعات والاخبار الآتية في الفيل ولايلاف مضافاً الى ما سيأتي من الاجماعات على وجوب الجمع بينهما في ركعة ثم انه لم يعرف الخلاف من أحد قبل المحقق في المعتبر حيث قال وللقائل أن يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونا

(١) كاللمعة (منه قدس سره)

سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ويطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس قراءتهما في الركعة دالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهية انتهى ونحوه مافي التذكرة والمختلف والذكرى والمهذب البارع والتنقيح وجامع المقاصد والروض والروضة وفوائد القواعد ومجمع البرهان والمدارك والبحار وغيرها والحاصل ان المشهور بين من تأخر عن المحقق أنهما سورتان وقال في (الذكرى) فان قلت لو كانتا سورتين لم يقرن بينهما الامام عليه السلام لانه لا يفعل الحرام ولا المكروه فدل على أنهما سورة وكل سورة لايجوز تبعيضها في الفريضة (قلت) لم لا يستثنيان من الحرام أو المكروه لتناسبهما في الاتصال انتهى وقال أيضاً رواية المفضل تدل على أنهما سورتان ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين وهو متواتر انتهى واما الفيل ولايلاف فقد ذكر فيهما ما ذكر في الضحى وألم نشرح من الاجماعات والنسبة الى الامامية ورواية الاصحاب والشهرة والنسبة الى الاكثر الا ما في الاستبصار من نسبة وحدتهما الى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويدل على أنهما سورة واحدة من الاخبار مافي مجمع البيان عن العياشي عن أبي العباس عن احدهما عليهما السلام قال ألم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة وما في كتاب القراآت لاحمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة أخي بشير النبال عن الصادق عليه السلام انهما سورة واحدة وعن محمد بن علي ابن محبوب عن ابي جميلة مثله وكذا مافي فقه الرضا عليه السلام وما في الهداية عن الصادق عليه السلام وفي (مجمع البيان) روي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه ويجب الجمع بينهما في ركعة واحدة كما في الانتصار قال فيه ان وجوب الجمع كذلك اجماعي وأنه من منفردات الامامية وفي (الامالي) ان من دينها الاقرار بأنه لا يجوز التفرقة بينهما في ركعة وفي (التهذيب) وعندنا لايجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واحدة يقرأهما وضعاواحداوفي (التذكرة) نسبة ذلك الى علمائنا وفي (الذكرى) أفتى الاصحاب بوجوب الجمع على وجوب السورة الكاملة وعلى أنهما سورة وفي (جامع المقاصد) على وجوب الجمع شهرة عظيمة وفي (ارشاد الجعفرية) أن مذهب الأكثر وجوب الجمع بينهما وقد نسبه جماعة الى الصدوق والشيخين وعلم الهدى وهو خيرة الهداية والنهاية والمبسوط على الظاهر منهما والسرائر والشرائع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان والمهذب البارع والروضة وظاهر الروض وغيره وكل من قال بأنهما سورة واحدة وانه يجب اكمال السورة يلزمه القول بوجوب الجمع وان لم يصرح به وفي (المعتبر والمنتهى) نسبة وجوب الجمع بينهما الى الصدوق والشيخين والسيد والاحتجاج لهم بخبري الشحام والمفضل ثم اعترضا عليهم بأن أقصى مدلولها الجواز وتبعهما على ذلك المحقق الثاني والمولى الاردبيلي وصاحب المدارك وكذا المولى الخراساني يظهر منه ذلك لكن المحقق الثاني بعد أن قال ليس في الاخبار ما يدل على وجوب قراءتهما معا في ركعة رجح الوجوب للتأسي وفي (كشف اللثام) اذا ثبت الجواز وانضم اليه الاحتياط وجب الجمع وفي (مجمع البرهان) القول بوجوب الفيل ولا يلاف في ركعة أبعد من القول بوجوب الضحى والم نشرح لعدم الرواية الصحيحة في الاولين انتهى وأنت خبير بأن الضعف تجبره الشهرة العظيمة وتعضده الاجماعات وأما وجوب البسملة بينهما فهو مذهب الاكثر كما في المقتصر وهو خيرة السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها وتعليق النافع وفوائد القواعد والروض والروضة وكاد يكون صريح المختلف والبيان وهو ظاهر الايضاح والمهذب

والمعوذتان من القرآن (متن)

البارع وفي بعض هذه التصريح بوجوبها على التقديرين (١) وفي (المدارك ومجمع البرهان) تجب البسملة ان وجبت قراءتهما معا لكن قال في الأخير الظاهر اجماعهم على ان البسملة جزء من كل منهما وفي (ارشاد الجعفرية) يترك البسملة مستبعد عند المتأخرين وفي السرائر تجب البسملة بينهما لاثباتها في المصاحف ولاخلاف في عدد آياتهما فاذا لم تبسمل بينهما نقصتا من عددهما فلم يكن قد قرأهما جميعا (قلت) هذا مبني على عدم الخلاف في كون البسملة آية أو بعض آية من السورة قال وأيضاً طريق الاحتياط يقتضي ذلك لانه بقراءة البسملة تصح الصلوة بغير خلاف وفي ترك قراءتها خلاف انتهى (واعترضه في كشف الرموز) بان ثبوتها في المصحف لايدل على وجوب الاعادة وقوله عدد الآيات معلوم بلا خلاف لا استدلال فيه لان البسملة أما ان تعد من الآيات أولا فعلى الثاني لانقصان وعلى الثاني (٢) تعد في موضع ثبت حكمها وهو محل النزاع وقوله بلاخلاف هو مجرد دعوى لان كل من لايثبت حكمها لايعدها آية انتهى فتأمل وفي الاستبصار والتهذيب والجامع والشرائع والنافع ان لا بسملة بينهما وقد سمعت ما في كشف الرموز وفي (البحار) ان الاكثر على ترك البسملة بينهما (قلت) و يظهر من التهذيب الاتفاق على ذلك حيث قال وعندنا لايفصل بينهما بالبسملة في الفرائض وفي (التبيان ومجمع البيان) على ما نقل ان لاصحاب لايفصلون بينهما بها وان في التبيان انهم أوجبوا ذلك واحتج له في المختلف باتحادهما وأجاب بمنعه وان وجبت قراءتهما و بعد التنزيل بمنع ان لايكون كسورة النمل واقتصر في الذكرى على نقل ذلك عن التبيان واستعظام ذلك عن المحلي ونقل كلام المعتبر وهو قوله الوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدا والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة وفي (الدروس) تجب البسملة وان جعلناهما سورة واحدة لم تجب على الاشبه

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمعوذتان من القرآن ﴾ بلا خلاف بين أهل العلم كافة كما في المنتهى و باجماع المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود واستقرار الاجماع بعده كما في الذكرى وجامع المقاصد وفي (كتاب طب الأئمة) عليهم السلام عن الصادق عليه السلام انه قال اخطأ ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود وروى علي بن ابراهيم في تفسيره بسنده عن أبي بكر الحضرمي ان الصادق عليه السلام قال ان أبي كان يقول فعل ذلك ابن مسعود برأيه هما من القرآن و يدل على جواز قراءتهما في الصلوة المفروضة على الخصوص صحيح صفوان وخبر جابر بن مولى بسام وخبر منصور بن حازم وخبر الحسين بن بسطام الذي رواه في طب الأئمة عليهم السلام وفي (الفقه) المنسوب الى الرضا عليه السلام روي ان المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن ادخلوها في القرآن وقيل ان جبرئيل عليه السلام علمهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أن قال وأما المعوذتان فلا تقرأهما في الفرائض ولا بأس في النوافل انتهى (٣) ولا وجه لحمله على التقية كما صنع من قطع بحجيته لعدم المخالف من العامة كما سمعت

---

(١) أي كونهما سورة أو سورتين (منه) (٢) كذا في نسخة الاصل وكأنه سهو من قلمه الشريف والصوب وعلى الثاني (٣) هذا مما يوهن الاعتماد على الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام (بخطه قدس سره)

ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود آخراً (اخيراً خ ل) استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا الى قوله ليركع عن قراءة ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك كله مستوفى وكنا وعدنا باستيفاء الكلام فيه هنا وعدنا استوفيناه هناك

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أخل الى قوله صحت ﴾ قد تقدم الكلام فيه بما لا مزيد عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و يستحب الجهر بالبسملة في أول الحمد والسورة في الاخفاتية ﴾ عند علمائنا كما في التذكرة ويستحب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر فيه بالقراءة اجماعا كما في الخلاف واستحباب الجهر بها انفراد للاصحاب في الفرض والنفل سفرا وحضرا جماعة وفرادى والجمهور على خلاف هذا الاطلاق كما في المعتبر وفيه أيضاً وفي (جامع المقاصد) ان العجلي خصص ما نص عليه الاصحاب والمشهور استحباب الجهر بها للامام والمنفرد في أول الحمد والسورة في الاخفاتية كما في المختلف وتخليص التلخيص والذكرى وجامع المقاصد أيضاً والبحار والحدائق وهو مذهب الاكثر كما في المنتهى والمدارك والمفاتيح وشرح الشيخ نجيب الدين وفي كثير من هذه ان ذلك في الاولين والاخيرتين وادخال ذلك تحت الشهرة وفي (المدارك) وكذا الذكرى المشهور من شعائر الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة حتى قال ابن أبي عقيل تواترت الاخبار ان لا تقية في الجهر بالبسملة انتهى (والحاصل) ان الحكم المذكور خيرة الصدوق ومن تأخر عنه من كل من تعرض له ماعدا من سنذكره ومنهم الكاتب فانه قال على ما نقل باستحباب الجهر بها للامام وأما المنفرد فلا وصرح بأن يجهر بالبسملة في الاخيرتين وفي (مجمع البرهان) انه ليس من الضعف بمكانة القوابين الآخرين يريد قول القاضي والحلبي والعجلي للاخبار الواردة في الامام كخبر الثمالي وصفوان وأوجبه القاضي مطلقا والحلبي في في أوليي الظهرين وفي (الغنية) ان قول الحلبي أحوط وقد يظهر منها وجوب الاخفات بها فيما عدا ذلك وفي (البحار) ان عدم ترك الجهر أحوط لاطلاق الوجوب في بعض الاخبار يريد بذلك قول الصادق عليه السلام في خبر الاعمش المروي في الخصال الاجهار بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وهو محتمل الثبوت والوجوب فى الجهرية كما في كشف اللثام وخصه العجلي بالاولين وقال بعدم جواز الجهر بها فى الاخيرتين ونقل الاجماع على جواز الاخفات بها فيهما ونزل على مذهبه قول الشيخ في الجمل والجهر بسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين قال يريد بذلك الظهر والعصر (قلت) ومثل عبارة الجمل عبارة الوسيلة وفي (المنتهى) ان حمله لعبارة الجمل فاسد لاحتمال ارادة أول الحمد والسورة ومثله قال في المختلف وفى (الذكرى) قول العجلي مرغوب عنه لانه لم يسبق اليه انتهى واستدل عليه في السرائر باختصاص الاستحباب بما يتعين فيه القراءة ورد بأنه أول المسئلة واستدل أيضاً بالاحتياط ورد بأصل البراءة من وجوب الاخفات فيها وهذا ضعيف لكن عموم الادلة والاجماعات الخاصة حجة عليه ومع ذلك كله قواه صاحب الحدائق ونزل الاخبار على ارادة الامام هذا وقال الثوري والاوزاعي

وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي (متن)

وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد لا يجهر بالبسملة على حال فالاخبار الواردة في الاخفات بها محمولة على التقية بقي الكلام فيما نقل عن الحسن من تواتر الاخبار بأنه لا تقية في الجهر بالبسملة ففي (البحار) أنه خلاف المشهور والاخبار التي وصلت الينا لا تدل على ذلك الا رواية صاحب الدعائم ويشكل تخصيص عمومات التقية بامثال ذلك انتهى (قلت) خبر الدعائم هكذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم الصلوة والسلام انه (أنهم خ ل) كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعا قال الحسن بن علي عليهما السلام اجتمعنا ولد فاطمة عليها السلام على ذلك وقال جعفر بن محمد عليهما السلام التقية ديني ودين آبائي ولا تقية في ثلاث شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (وليعلم) ان معنى استحباب الجهر بالبسملة هنا أنه أفضل الفردين الواجبين على التخيير فلا منافاة بين استحبابه عينا ووجوبه تخييراً لعدم اتحاد الموضوع وليس المراد ما ذكره الشهيد في قواعده وتبعه عليه صاحب كشف الالتباس من أن الاستحباب راجع الى اختيار المكلف ذلك الفرد بعينه فيكون فعله واجباً واختياره مستحبا لان استحباب اختياره فرع استحبابه وأفضليته فما فر عنه لم يسلم منه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و بالقراءة مطلقاً في الجمعة ﴾ أي في البسملة وغيرها وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة كما في المنتهى وقال فيه ولم أقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه وفي (المعتبر) لا يختلف في استحباب الجهر في الجمعة أهل العلم وفي (التنقيح) نقل عليه اجماع العلماء وقد نقل الاجماع على الاستحباب في التذكرة ونهاية الاحكام والكتاب فيما يأتي والذكرى والبيان وقواعد الشهيد وجامع المقاصد والروضة في بحث صلوة الكسوف والعزية وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والفوائد الملية والمفاتيح والحدائق ويأتي تمام الكلام في بحث الجمعة وننقل هناك خلافا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي ظهرها على رأي ﴾ اجماعا كما في الخلاف وهو المشهور كما في قواعد الشهيد والمدارك والذخيرة وهو مشهور في الرواية كما في البيان وللاخبار المقتضية للشهرة كما في جامع المقاصد وهو مذهب الشيخ ومن تبعه كما في الذكرى وهو خيرة النهاية والمبسوط والخلاف والشرائع والتحرير والمنتهى والتلخيص حيث قال على رأي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمدارك والمفاتيح والتذكرة في المقام واستوجهه في المنتقى وقربه في الذخيرة وقد يظهر ذلك من جامع الشرائع وهو المنقول عن الكيدري وخالف في ذلك الجمهور كما في المنتهى ولا فرق في ذلك بين أن تصلي جماعة أو فرادى كما نص عليه الشيخ وغيره وعن (علم الهدى في المصباح) أنه قال روي ان الجهر انما يلزم من صلاها مقصورة بخطبة أو صلاها ظهراً في جماعة وفي (السرائر) يستحب اذا صليت جماعة لا فرادى والظاهر من كلام الصدوق على اختلاف النسخ في جماعة وخطبة انه انما يرى جواز الجهر في الظهر جماعة دون استحبابه كما فهمه منه صاحب كشف اللثام واليه أشار في الذكرى حيث قال ان مذهب العجلي ظاهر الصدوق وما في كشف اللثام أوفق بكلامه مما في الذكرى والامر سهل وله في الفقيه عبارتان احدهما في بحث القراءة وأخرى في بحث الجمعة والتي في بحث الجمعة فالموجود في النسخ الكثيرة والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت

خطبة وفي بعضها اذا كانت جماعة وفي (المعتبر) ان ترك الجهر في الظهر للامام والمنفرد أشبه بالمذهب ونقله عن بعض الاصحاب واستضعف تأويل (حمل خل) الشيخ لروايتي محمد وجميل بالتقية (على التقية خ ل) وتبعه على ذلك تلميذه في كشف الرموز وقد سمعت ما في المنتهى من نسبة الخلاف الى الجمهور وفي (البيان والدروس) ان ما في المعتبر أقرب وفي (الذكرى) لعله أقرب وفي (نهاية الاحكام وارشاد الجعفرية وكشف اللثام والتذكرة) في بحث الجمعة انه أحوط وفي (الميسية) انه أجود وفي (المسالك) هو الاولى وفي (الفوائد الملية) انه أقوى فقد تحصل انه لم يقطع أحد بعدم جواز الجهر في الظهر للامام الا ما في المعتبر عن بعض الاصحاب الذي لم نجده وفي (الايضاح وتخليص التلخيص وكشف الالتباس) وغيرها نقل الاقوال من دون ترجيح ﴿ فرع ﴾ قال أكثر علمائنا يجب أن يقرأ بالمتواتر وهي السبع وفي (جامع المقاصد) الاجماع على تواترها وكذا العزية وفي (الروض) اجماع العلماء وفي (مجمع البرهان) نفي الخلاف في ذلك وقد نصت بالتواتر في الكتب الاصولية والفقهية كالمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس والمقاصد العلية والمدارك وغيرها وقد نقل جماعة حكاية الاجماع على تواترها من (عن خ ل) جماعة وفي رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها حتى انها معدودة حرفاً فحرفاً وحركة فحركة مما يدل على ان تواترها مقطوع به كما أشار الى ذلك في مجمع البرهان والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن من أجزائه والفاظه وحركاته وسكناته ووضعه في محله لتوفر الدواعي على نقله من المقر لكونه أصلا لجميع الاحكام والمنكر لابطال لكونه معجزاً فلا يعبؤ بخلاف من خالف أو شك في المقام وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس ومجمع البرهان والمدارك) وغيرها انه لا يجوز أن يقرأ بالعشر وفي جملة منها انه لا تكفي شهادة الشهيد في الذكرى بتواترها وفي (الدروس) يجوز بالسبع والعشر وفي (الجعفرية وشرحيها) انه قوي وفي (جامع المقاصد والمقاصد العلية والروض) ان شهادة الشهيد لا تقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فحينئذ تجوز القراءة بها بل في الروض ان تواترها مشهور بين المتأخرين (واعترضهما) المولى الاردبيلي وكذا تلميذه السيد المقدس بان شهادة الشهيد غير كافية لاشتراط التواتر في القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم ولا يكفي الظن فلا يقاس بقبول الاجماع بخبر الواحد نعم يجوز ذلك للشهيد لان كان ثابتاً عنده بطريق علمي انتهى (والحاصل) ان أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السبع والعشر الا شاذ منهم كما يأتي والاكثر على عدم العمل بغير السبع لكن حكى عن ابن طاووس في مواضع من كتابه المسمى بسعد السعود ان القراآت السبع غير متواترة حكاه عنه السيد نعمة الله واختاره وقال ان الزمخشري والشيخ الرضي موافقان لنا على ذلك وستسمع الحال في كلام الزمخشري والرضي وفي (وافية الاصول) اتفق قدماء العامة على عدم جواز العمل بقراءة غير السبع أو العشر المشهورة وتبعهم من تكلم في هذا المقام من الشيعة ولكن لم ينقل دليل يعتد به انتهى وظاهره جواز التعدي عنها ويأتي الدليل المعتد به وفي نسبة ذلك الى قدماء العامة نظر لشهادة التتبع بخلافه نعم متأخروهم على ذلك هذا الحافظ أبو عمر وعثمان بن سعيد المدني والامام مكي أبو طالب وأبو العباس أحمد بن عمار المهدوي وأبو بكر العربي وأبو العلا الهمداني قالوا على ما نقل ان هذه السبعة غير متعينة للجواز كما سيأتي وقال شمس الدين محمد بن محمد الجزري في كتاب النشر لقراآت العشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن السبعة أم العشرة أم غيرهم ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة أطلق عليها

انها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند التحقيق من السلف والخلف ونحوه قال أبو شامة فى كتاب المرشد الوجيز غير انه قال فيه بعد ذلك غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراآتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم انتهى وليعلم ان هذه السبع ان لم تكن متواترة الينا كاظن لكن قد تواتر الينا نقل الاجماع على تواترها فيحصل لنا بذلك القطع (اذا عرفت هذا) فاعلم ان الكلام يقع في مقامات عشرة (الاول) في سبب اشتهار السبعة مع ان الرواة كثيرون (الثاني) هل المراد بتواترها تواترها الى أربابها أم الى الشارع (الثالث) هل هي متواترة بمعنى ان كل حرف منها متواتر أم بمعنى حصر المتواتر فيها (الرابع) على القول بعدم تواترها الى الشارع هل يقدح ذلك في الاعتماد عليها أم لا (الخامس) ما الدليل على وجوب الاقتصار عليها (السادس) هل هذه القراآت هي الاحرف السبعة التي ورد بها خبر حماد بن عثمان أم لا (السابع) هل يشترط فيها موافقة أهل النحو أو الاقيس عندهم أو الاشهر والافشا فى اللغة أم لا بل العمل على الاثبت في الاثر والاصح في النقل (الثامن) هل يشترط تواتر المادة الجوهرية فقط وهي التي تختلف خطوط القرآن ومعناه بها أم هي والهيئة المخصوصة سواء كانت لا تختلف الخطوط والمعنى بها كالمد والامالة أو يختلف المعنى ولا يختلف الخط كملك يوم الدين بصيغة الماضي مثلا ويعبد مبنياً للمفعول أو يختلف الخط ولا يختلف المعنى كيخدعون ويخادعون أم لا يشترط تواتر الهيئة المخصوصة بأقسامها أم يشترط تواتر بعض الاقسام دون بعض (التاسع) ماحال القراءتين المختلفتين اللتين يقضي اختلافهما الى الاختلاف في الحكم (العاشر) هل الشاذ منها كاخبار الاحاد (كخبر الواحد خ ل) أم لا وبعض هذه المقامات محلها كتب القراآت وكثير منها محلها كتب الاصول والسبب الباعث على التعرض لهذا الفرع الذي لم يذكره المصنف وبسط الكلام فيه ان بعض (١) فضلاء اخواني وصفوة خلاصة خلاني أدام تعالى تأييده سأل عن بعض ذلك ورأيته يحب كشف الحال عما هنالك (اذا تمهد هذا) فنقول القراء صحابيون وتابعيون أخذوا عنهم ومتبحرون والصحابيون المقرؤن سبعة أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام وأبي وزيد بن ثابت وعثمان وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو موسى الاشعري والقارؤن ابن عباس وعبد الله بن السائب وأبو هريرة وهم تلامذة أبي ماعدا ابن عباس فانه قرأ على زيد أيضاً والتابعيون المكيون ستة والمدنيون أحد عشر والكوفيون اربعة عشر والبصريون ستة والشاميون اثنان واما المتبحرون فخلق كثير لكن الضابطين منهم اكل ضبط من المكيين ثلاثة عبدالله ابن كثير وحميد بن قيس الاعرج ومحمد بن محيصن ومن المدنيين أيضاً ثلاثة شيبة ونافع وأبو جعفر ابن القعقاع ومن البصريين خمسة عاصم وأبو عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن اسحاق ويعقوب ومن الكوفيين خمسة يحيى بن وثاب وسليمان وحمزة وعاصم والكسائي ومن الشاميين أيضا خمسة عطيه واسماعيل ويحيى بن الحارث وشريح الحضرمي وعبد الله بن عامر وحيث تقاصرت الهمم عن ضبط الرواة لكثرتهم غاية الكثرة اقتصروا مما يوافق خط المصحف على مايسهل حفظه وتنضبط القراءة به فعمدوا الى من اشتهر بالضبط والامانة وطول العمر في الملازمة للقراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا اماما من هؤلاء في كل مصر من الامصار الخمسة المذكورة وهم نافع وابن كثير وأبو عمرو بن عامر وعاصم وحمزة

---

(١) هو السيد السند المقدس الفاضل العامل المعتبر السيد حمزة بن المرحوم السيد حيدر (منه)

والكسائي وقد كان الناس بمكة على رأس المأتين على قراءة ابن كثير و بالمدينة على قراءة نافع و بالكوفة على قراءة حمزة وعاصم و بالبصرة على قراءة أبي عمرو و يعقوب و بالشام على قراءة ابن عامر وفي رأس الثلثمائة اثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب ولم يتركوا بالكلية ماكان عليه غير هؤلاء كيعقوب وابي جعفر وخلف ومن هنا كانوا عشرة وكل واحد من هؤلاء أخذ عن جماعة من التابعين والكسائي أخذ عن حمزة وأبي بكر بن عياش وقد روى عن كل واحد من السبعة خلق كثير لكن اشتهر في الرواية عن كل واحد اثنان وأما ماوقع في المقام الثاني فالظاهر من كلام أكثر علمائنا واجماعاتهم انه متواترة اليه صلى الله عليه وآله وسلم ونقل الرازي اتفاق أكثر أصحابه على ذلك كما يأتي نقل كلامه وقال (الشهيد الثاني في المقاصد العلية) ان كلا من القراآت السبع من عند الله تعالى نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرين تخفيفاً على الامة وتهوينا على أهل هذه الملة (قلت) وروى الصدوق في الخصال باسناده اليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني آت من الله عز وجل يقول ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت ياربي وسع على أمتي فقال ان الله تعالى يأمرك أن تقرأ على سبعة احرف ور بما استدل عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عثمان ان القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه الحديث وفي دلالته تأمل (وقال الشيخ في التبيان) ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع في أخبارهم وروايأتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان مخير بأي قراءة شاء قرأ وكرهوا تجريد قراءة بعينها انتهى (وقال الطبرسي في مجمع البيان) الظاهر من مذهب الامامية انهم أجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة والشائع في أخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد انتهى وكلام هذين الامامين قد يعطي ان التواتر انما هو لاربابها (قال الزركشي في البرهان) التحقيق انها متواترة عن الائمة السبعة أما تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففيه نظر فان أسنادهم لهذه القراآت السبع موجود في الكتب وهو نقل الواحد عن الواحد انتهى (قلت) لعله أشار الى قولهم ان ابن كثير اخذ عن عبد الله ابن السائب وهو احد تلامذة ابي ولم يقولوا انه اخذ عن غيره من تلامذة أبي كابي هريرة وابن عباس ولا عن غيرهم فظاهرهم انه انما نقل عن واحد ولم يقولوا فيه كما قالوا في نافع وغيره انه أخذ عن جماعة ولكن لعل ذلك لاشتهار أخذه عنه وان أخذ عن غيره (وقال الامام الرازي) اتفق الاكثر على ان القراآت منقولة بالتواتر وفيه أشكال لانها ان كانت منقولة بالتواتر وان الله خير المكلفين بينها كان ترجيح بعضها على بعض واقعاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب أن يكون الذاهبون الى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق ان لم يلزمهم الكفر كما ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة و يحمل الناس عليه و يمنعهم عن غيره وان قلنا بعدم التواتر خرج القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع وذلك باطل قطعاً انتهى (قلت) قد يستأنس لذلك بما نراه من النحويين من نسبة بعضهم بعضاً الى الغلط مع أنهم الواسطة في النقل عن العرب ومذاهبهم في النحو كاشفة عن كلام العرب في تلك المسائل والاشكال الذي ذكره جار في ذلك أيضاً فتأمل وسيأتيك التحقيق (وقال الزمخشري) ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هي في صفتها وانما هي واحدة والمصلي لاتبرأ ذمته من الصلوة الا اذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كملك ومالك وصراط وسراط وغير ذلك

انتهى وكلامه هذا امامسوق لانكار التواتر اليه صلى الله عليه وآله وسلم أو انكاره من أصله وقال الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل لما قال له ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة أحرف كذب أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ومثله خبر زرارة وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الخبرين المقصود منهما واحد وهو ان القراءة الصحيحة واحدة (قلت) قد يقرب منهما صحيح المعلى وقال الاستاذ أيده الله تعالى في حاشية المدارك راداً على الشهيد الثاني ما نصه لا يخفى ان القراءة عندنا نزلت بحرف واحد من عند الواحد والاختلاف جاء من قبل الرواية فالمراد بالمتواتر ما تواتر صحة قراءته في زمان الائمة عليهم السلام بحيث كانوا يجوزون ارتكابه في الصلوة وغيرها لأنهم عليهم السلام كانوا راضين بقراءة القرآن على ما هو عند الناس بل ربما كانوا يمنعون من قراءة الحق و يقولون هي مخصوصة بزمان ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه انتهى (قلت) يشير بذلك الى الاخبار الواردة في ذلك كخبر سالم بن سلمة وغيره وكلامه ككلام الشيخ والطبرسي والكاشاني يعطي وجوب القراءة بهذه القراآت وان لم تكن قرآنا رخصة وتقية وفيه بعد وعلى هذا فيحمل خبر الخصال المتقدم على التقية وكلام الاصحاب واجماعاتهم على التواتر الى أصحابها لا اليه صلى الله عليه وآله وسلم وينحصر الخلاف فيمن صرح بخلاف ذلك كالشهيد الثاني وغيره و يؤيد(١) ذلك ما سمعته عن هؤلاء الجماعة من العامة وان الظاهر من قولهم ان هؤلاء متبحرون ان أحدهم كان اذا برع وتمهر شرع للناس طريقاً في القراءة لا يعرف الا من قبله ولم يرد على طريقة مسلوكة ومذهب واضح متواتر محدود والا لم يختص به ووجب على مقتضى العادة في العادة أن يعلم به الآخر المعاصر له لاتحاد الفن وعدم البعد عن المأخذ وكيف نطلع نحن على تواتر قراآت هؤلاء ولا يطلع بعضهم على ما تواتر الى الآخر ان ذلك لمستبعد حدا الا أن يقال ان كل واحد من السبعة الف طريقته من متواترات كان يعلمها الآخر لكنه اختار هذه دون غيرها من المتواترات لمرجح ظهر له كالسلامة عن الامالة والروم ونحو ذلك فطريقته متواترة وان لم تكن الهيئة التركيبية متواترة و بذلك حصل الاختصاص والامتياز وان صح مانقله الرازي من منع بعضهم الناس عن قراءة غيره اشتد الخطب وامتنع الجواب والشهيد الثاني أجاب عما اشكل على الرازي كما سمعت بأنه ليس المراد بتواترها ان كل ما ورد من هذه السبع متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراآت فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من أهل هذا الشأن انتهى وقال سبطه بعد نقل هذا عنه هذا مشكل جدا لكن «لكون ظ» المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان انتهى (قلت) وكلامه هذا بظاهره قد يخالف كلامه السابق من ان الكل نزل به جبرئيل الى آخره فليلحظ ذلك على انه ذكر الكلامين في كتاب واحد وهو المقاصد العلية والجمع بينهما ممكن ثم انه لو

---

(١) وقد يؤيد ذلك بما قيل من أن كتب القراءة والتفسير مشحونة من حكاية قراءة أهل البيت عليهم السلام يقولون قرأ عاصم كذا وقرأ علي عليه السلام كذا الا أن يجاب بحمل ما روي عنهم عليهم السلام على رواية الآحاد أو ان ذلك كان من المتواترات الذي اختارها عاصم مثلا فلا مانع من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو علي عليه السلام قرأ ببعض المتواترات وقرأ عاصم بالبعض الآخر ومنه يعلم حال ما يقال ان لكل واحد راويين فمن أين حصل التواتر لانا نقول الراويان ما رويا أصل التواتر وانما رويا المختار من المتواتر كما ستعرف (منه عفي الله تعالى عنه)

ثم كانت جميع القراآت متواترة اذما من قراءة الا و بعض ما تألفت منه متواتر قطعاً كواقع الاجماع الا أن يقال بأن المراد ان ما يفارق غير السبع السبع لا متواتر فيه بخلاف السبع فان ما تفارق به غيرها أكثره متواتر (وفيه)ان تواتر ما تمتاز به هذه القراآت عن البواقي مع عدم علم اصحابها بعيد كما سمعت مثله في هـذه السبع وقد علم مما ذكر حال المقام الثالث وقد تحصل من المقامين على القول الاول (١) في المقام الثاني أن كل ما ورد الينا متواترا من السبع فهو متواتر الى النبي صلى الله عليـه وآله وسلم وما اختلفت الرواية فيه عن أحدهما يعدل عنه الى ما اتفقت فيه الرواية عن القاريء الآخر لانه ليس بواجب ولا مستحب عند الكل اتباع قراآت الواحد في جميع السورة ولا مانع عندهم من ترجيح بعضها على بعض لسلامته من الادغام والامالة ونحو ذلك وان كان الكل من عند الله تعالى (٢) نعم يتجـه المنع ان كان المرجح لاحـدهـما يمنع من الاخرى ولم يسمع ذلك الا من الرازي وظاهرهم الاتفاق على خلافه قال في (المنتهى) واحبها الي قراءة عاصم بطريق أبي بكر بن عياش وطريق أبي عمرو بن العـلا فانهما أولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الادغام والامالة وذلك كله تكلف ولو قرأ بذلك صحت صلوته بلا خـلاف انتهى وظاهره فيه القول بتواترها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما القائلون بتواترها الى أربابها فقط فلا يتجه عليهم ايراد الرازي (وليعلم) ان القائلين بأن كل حرف منها متواتر كما هو ظاهر الاكثر لا بدلهم من تأويـل (٣) ما وقع لبعض المفسرين والنحويين كالزمخشري ونجم الائمة من أنكار بعض الحروف تصريحا أو تلويحاً حيث حـكم الاول بسماجة قراءة بن عامر قتل أولادَهم شركائِهم وردها للفصل بين المتضايفين والثاني أي الرضى في قراءة حمزة تساءلون به والارحامِ بالجر ونحو ذلك وهذا مما يؤيد ما ذهب اليه الشهيد الثاني وجماعة من محققي هذا الشأن كما سمعت وقد استفيد من هـذا وما قبله بيان الحـال في المقام الثالث (وأما ما وقع في المقام الرابع) فالقائل بتواترها الى أربابها دون الشارع يقول ان آل الله عليهم السلام أمروا بذلك فقالوا اقرؤا كما يقرأ الناس وقد كانوا يرون أصحابهم وسائر من يتردد اليهم يحتذون مثال هؤلاء السبعة ويسلـكون سبيلهم ولولا ان ذلك مقبول عنهم لأنكروا عليهم مع أن فيهم من وجوه القراءة كأبان بن تغلب وهو من وجوه اصحابهم صلى الله عليهم وقد استمرت طريقة الناس وكذا العلماء على ذلك على أن في أمرهم بذلك أكمل بلاغ مضافا الى نهيهم عن مخـالفتهم ويؤيد ذلك أنه قد نقل عن كثـير منهم متواترا انهم تركوا البسملة مع أن الاصحاب مجمعون على بطلان الصلوة بتركها فلو كانت متواترة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماصح لهم أن يحكموا ببطلان الصلوة حينئذ وأما على القول بأن آل الله سبحانه جوزوا ذلك صح أن يقال بأنهم صلى الله عليهم استثنوا ذلك فليلحظ هذا (وأما ما وقع في المقام الخامس) فالدليل على وجوب الاقتصار عليها ان يقين البراءة انما يحصل بذلك لاتفاق المسلمين على جواز الاخذ بها الا ما علم رفضه وشذوذه وغيرها مختلف فيه ومن المعلوم انها المتداولة بين الناس وقد نطقت أخبارنا بالامر بذلك وانعقدت اجماعات أصحابنا على الاخـذ به كما سمعته عن التبيان ومجمع البيان وكذا المنتهى فجواز الاخذ بغيرها يحتاج الى دليل ولولا ذلك لقلنا كما قال الزمخشري لاتبرء ذمة المصلي الا اذا قرأ بمـا وقع الاختلاف فيه على كل الوجوه (واما ماوقع في

(١) وهو التواتر اليه صلى الله عليه وآله وسلم منه (٢) كما هو الشأن في الواجب المخير (منـه)
(٣) لكن تأويلها بأن غيرها أحب الى الرادمنها كما سمعت عن المنتهى لانه لا يجوز القراءة بها فتأمل (منه)

السادس) فقد سمعت خبر الخصال وقد روى العامة في أخبارهم ان القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف واف وادعوا تواتر ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا في معناه الى مايبلغ أربعين قولا أشهرها الحمل على القراآت السبع لكن في خبر حماد بعد قوله عليه السلام ان القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ماللامام ان يفتي على سبعة وجوه وقد فهم منه جماعة من أصحابنا ان المراد بالسبعة أحرف البطون والمعنى انه نزل مرموزا به الى سبعة بطون فتلك أقل ماللامام ان يفتي به وما زاد على ذلك فبطون البطون كما جاء في الاخبار ان لكل بطن بطنا حتى ينتهي الى سبعين والقول بأن الاحكام خمسة فما هذاالزائد (جوابه) انه يمكن في بيان التكاليف كأن يبين الوضوء مثلا ببيان أو بيانين أو ثلاثة أو عشرة لانه له ان يعمم وان يخصص وان يطلق وان يشترط و يقيد وتختلف الشرائط والقيود والتخصيصات فتتضاعف اضعافا كثيرة واما اذا أفتى بالاحكام فلا يتجاوز الخمسة ومما يؤيد ذلك ماقاله مكي بن أبي طالب ان ابن جبير قد صنف قبل ابن مجاهد كتاباً في القراآت واقتصر على خمسة أخبار على عدد الامصار التي أرسل عثمان اليها المصاحف قال ومن الناس من قال انه وجه سبعة هذه الخمسة ومصحفاً الى اليمن وآخر الى البحرين ولما أراد ابن مجاهد وغيره مراعاة هذا العدد ولم يعلم لذينك المصحفين بخبر أثبتوا قارئين آخرين كملوا بهما العدد الذي ورد به الخبر وعثر عليه من لم يعرف أصل المسئلة فظن ان المراد بالاحرف السبعة القراآت السبع انتهى وهذا يؤيد ما عليه أصحابنا وان خالفها من وجه آخر وقد سمعت ان المعروف من مذهب الامامية انه انما نزل على حرف واحد كما في التبيان ومجمع البيان (وأما ماوقع في المقام السابع) فالظاهر من علمائنا وغيرهم عدم وجوب موافقة المتواتر أهل النحو أوالاقيس عندهم وكم من قراءة أنكرها أهل النحو كاسكان بارئكم و يأمركم وما يشعركم ونصب قوما في ليجزى قوما وغير ذلك بل النحو ينبغي ان ينزل على القرآن المجيد وان يكون مستقيما به لا العكس ولا يجب موافقة الافشا والاظهر في اللغة لان القراءة سنة متبعة يجب قبوله وهذا الخبر مشهور وقد رووه عن زيد بن ثابت (وأما ماوقع في المقام الثامن) فلا كلام في اشتراط المادة الجوهرية التي تختلف خطوط القرآن ومعناه بها لانها قرآن فلابد ان تكون متواترة والالزم ان يكون بعض القرآن غير متواتر وهو باطل وهذا قياس من الشكل الثالث وهو هكذا القراآت السبع قرآن والقراآت السبع غير متواترة ينتج بعض القرآن غير متواتر واما الهيئة التي لاتختلف الخطوط والمعنى بها كالمد والامالة ففيها خلاف لجماعة من متأخري أصحابنا على انه لايجب تواترها (واعترض عليهم) بأن المراد بالقرآن هنا هو اللفظ والهيئة وان لم تكن جزء لجوهره لكنها عارضة لازمة فلا يمكن نقله بدونها فالقول بوجوب تواتر الاول ينافي القول بعدم وجوب تواترها (وأجيب) بأن الهيئة الخاصة ليست بلازمة بل اللازم هو القدر المشترك بينها و بين غيرها والمطلوب ان الهيئة المخصوصة لايجب تواترها وان وجب تواتر القدر المشترك وأما مايختلف به المعنى دون الخط فلا بد من تواتره والا فهي من الشواذ كملك بصيغة الماضي وكذا مايختلف به الخط فقط لابد من تواترها بل ذلك ليس من الهيئة بل من المواد والجواهر (وأما ما وقع في المقام التاسع) فالمشهور بين المتأخرين كما في وافية الاصول التخيير وقد سمعت مافي المنتهى مما هو أحب اليه وما استند اليه ومستند المشهور تكافؤ القراآت وانتفاء الترجيح لكونها كلها قرآنا فكانا بمنزلة آيتين فان كان اختلافهما مفضياً الى الاختلاف في الحكم عملوا بما يقتضيه ذلك كما خصصوا قراءة الا كثرين حتى يطهرن بالتخفيف بقراءة بعضهم بالتشديد وفي (وافية الاصول) الاولى الرجوع في ذلك الى أهل

والترتيل (متن)

الذكر صلوات الله عليهم أجمعين ان أمكن والا فالتوقف (وفيه) انه ان كان هناك مرجح اخذ به من دون توقف والافالتخيير كما عليه الاكثر (وأما ماوقع في المقام العاشر) فالمعروف ان الشاذ مرفوض وخالف أبو حنيفة وزعم انه بمنزلة الآحاد فمن عمل بالآحاد فعليه العمل به اذ لاوجه لنقل العدل له في القرآن الا السماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بوجه القرآن أو بوجه البيان (وأجاب) بعض أصحابنا بمنع ذلك لجواز ان يكون ذلك مذهباً للقارئ والقول بأن العدل لايلحق مذهبه بالكتاب معارض بأن العدل لايلحق الخبر بالكتاب على ان اعتقاد العدل بأنه قرآن اما من جهة الخطأ في الاجتهاد أو من جهة النسيان والسهو وذلك لاينافي عدالته ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والترتيل ﴾ باجماع العلماء كافة كما في المدارك والحدائق وفي (الصحاح) الترتيل في القراءة الترسل فيها من غير بغي(١) وفي (القاموس) رتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه وفي (الكشاف) ترتيل القرآن قراءته على ترسل وتوءدة بتبيين الحروف واشباع الحركات وفي (النهاية) التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وفي (المغرب)الترتيل في الاذان وغيره ان لايعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم ثغر مرتل ورتل مفلج مستوي النسبة حسن التنضيد ومثله مانقل عن العين (وقال الطبرسي) في مجمع البيان رتله أي بينه بيانا اواقرأ على هنيتك وقيل معناه ترتل(ترسل خ ل)فيه ترتيلا(ترسيلا خ ل) وقيل معناه تثبت فيه تثبيتا ثم روي الخبر الآتي نقله وسيأتي مانقل عن التبيان والزجاج وفي(المعتبر والمنتهى) تبيين الحروف من غير مبالغة وفي (نهاية الاحكام) نعني به بيان الحروف واظهارها ولا يمده بحيث يشبه الغنا ومثله قال في التذكرة ولعل المراد بالمبالغة في الاولين و بالمد المشبه بالغنا في الاخيرين هو البغي المذكور في كلام الجوهري وماذكره في المعتبر نقله فيه عن الشيخ ولعله فهمه من قوله في المبسوط ينبغي ان يبين الحروف و يرتلها وفي (ارشاد الجعفرية) هو تبيين الحروف واظهارها وفي (المدارك) الترتيل الترسل والتبيين وحسن التأليف وفي (الذكرى وفوائد الشرائع وتعليق النافع) انه حفظ الوقوف وأداء الحروف وفى (المفاتيح) بيان الحروف وفى (الروضة) معناه لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا كما في الذكرى ومثله قال فى الروض وقال فيه اختلفت العبارة عنه شرعا وذكر ماذكر فى المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى وظن ان مافى نهاية الاحكام يخالف مافى المعتبر و كذا قال فى (المسالك) له ثلاثة معاني وذكر ما فى الكتب الثلاثة وفي (جامع المقاصد) المراد بالتبيين المأخوذ في عبارة المنتهى فى تعريف الترتيل هو مازاد على القدر الواجب من التبيين ومثله مافى الميسية وعد في النفلية الترتيل من المستحبات قال هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلا والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفسر الشهيد الثاني التام بالذي لايكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن بالذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ثم قال ومن هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنه مع امكان ان يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب وقريب

---

(١) أي زيادة طغيان(منه قدس سره)

من ذلك مافي الحبل المتين وفي (المعتبر) ربما كان الترتيل واجبا اذا أريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض و يدل عليه قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ومثله بدون تفاوت أصلا ما في الذكرى والفوائد الملية وفي (المدارك) انه حسن وفي (البحار) ان الذي يظهر من كلام اللغويين هو ان الترتيل الترسل والتأني وعليه حمل الآية جماعة من أصحابنا وغيرهم لكن لما روى العام والخاص عن أمير المومنين صلوات الله عليه وابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف وأداء الحروف وفي بعض الروايات و بيان الحروف تمسك به أصحاب التجويد وفسروه بهذا الوجه وتبعهم الشهيد قدس الله تعالى روحه وكثير ممن تأخر عنه وتبعوهم في تفسيرهم الحديث حيث فسروه على قواعدهم ومصطلحاتهم وفي الحدائق لم أقف على هذه الرواية في كتب الاخبار ويحتمل ان تكون من طرق العامة وان استسلفها أصحابنا في هذا المقام وفي (كشف اللثام) كأن الشهيد عنى في تفسيره بحفظ الوقوف ان لا يهذه هذ الشعر ولا ينثر نثر الرمل وقال فيه أيضاً الترتيل يتضمن التأني في الاداء كما في التبيان وغيره لان التبيين كما قال الزجاج لا يتم بالتعجيل (وقال علي بن ابراهيم) في تفسيره رتل القرآن ترتيلا قال بينه بيانا ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذ الشعر وفي (الكافي) مسندا عن عبد الله بن سليمان انه سأل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم أحدكم آخر السورة وفي (مجمع البيان) عن أبي بصير عنه عليه السلام هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك انتهى (قلت) في دعائم الاسلام ان أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قال بينه تبيانا ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة انتهى وفي (النهاية) في حديث ابن مسعود هذاً كهذ الشعر ونثراً كنثر الدقل أراد لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع والدقل ردي التمر اي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز انتهى قال في (البحار) حمل كلتا الفقرتين على الاسراع و يمكن حمل نثر الدقل في رواية الكتاب على كثرة التأني والفصل بين الحروف كثيرا فيكون كالدقل المنثور واحد هنا وآخر في موضع آخر ذكر هذا في موضع من البحار وقال في المقام ولقد أحسن الوالد قدس سره حيث قال الترتيل الواجب هو أداء الحروف من المخارج وحفظ أحكام الوقوف بأن لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانهما غير جائزين باتفاق القراء وأهل العربية والترتيل المستحب هو أداء الحروف بصفاتها المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحبها القراء و بينوها في تجاويدهم والحاصل انه ان حملنا الترتيل في الآية على الوجوب كما هو دأبهم في أوامر الشارع (القرآن خ ل) فليحمل على ما اتفقوا على وجوب (لزوم خ ل) رعايته من حفظ حالتي الوصل والوقف وأداء حقهما من الحركة والسكون أو الاعم منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختيارا ومنع الشهيد رحمه الله من السكوت على كلمة بحيث يخل بالنظم فلو ثبت تحريمه كان أيضا داخلا فيه ولو حمل الامر على الندب أو الاعم كان مختصاً أو شاملا لرعاية الوقف على الآيات مطلقاً كما ذكره جماعة من أكابر أهل التجويد و يشمل أيضاً على المشهور رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوز والمرخص والقبيح لكن لم يثبت استحباب رعاية ذلك عندي لان تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين ولم تكن في زمان أمير المؤمنين صلوات الله عليه فلا يمكن حمل كلامه عليه السلام عليه الا ان يقال غرضه عليه السلام رعاية الوقف على مايحسن بحسب المعنى على مايفهمه القارئ ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده (و يرد عليه) أيضاً ان

والوقوف في محله (متن)

هذه الوقوف انما وضعوها على حسب مافهموه من تفاسير الآيات وقد وردت الاخبار الكثيرة كما سيأتي في ان معاني القرآن لايفهمها الا أهل بيت نزل عليهم القرآن ويشهد له انا نرى كثيرا من الآيات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على مافهموه ووردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه وما يعلم تأويله الا الله على آخر الجلالة لزعمهم ان الراسخين في العلم لايعلمون تأويل المتشابهات وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة عليهم السلام وهم يعلمون تأويلها مع ان المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لاتوافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف ولعل الجمع بين المعنيين لورود الاخبار على الوجهين وتعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحب من كل منهما حتى انه يراعى في الوقف ترك قلة المكث بحيث ينافي التثبت والتأني وكثرة المكث بحيث يقطع الكلام ويتبدد النظام فيكره أو يصل الى حد يخرج عن كونه قارئا فيحرم على المشهور أولى (١) وأظهر تكثيرا للفائدة ورعاية لتفاسير العلماء واللغويين وأخبار الائمة الطاهرين صلوات الله تعالى عليهم أجمعين انتهى كلامه وقد نقلناه بطوله لجودة محصوله فيما نحن فيه وفي المسئلة الآتية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والوقوف في محله﴾ أي المحل المعروف عند القراء فأجودها التام ثم الحسن ثم الجائز كما في الذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك وفي (كشف اللثام) المراد بمحله المحل الذي يحسن فيه الوقف لتحسينه الكلام ودخوله في الترتيل انتهى وفي الاربعة الاول ومجمع البرهان انه لايتعين في موضع بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل وفي (الروض ومجمع البرهان والمدارك) أن ماذكره القراء واجبا أو قبيحا لايعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوهم بل في مجمع البرهان اجماع الاصحاب على عدم وجوب وقف في القرآن وقد سمعت مافي الفوائد الملية وفي (النفلية والفوائد الملية) يستحب الوقف عند فراغ النفس وفي الاخير ولو كان من الممنوعة وفي (كشف اللثام) يجوز الوقف على كل كلمة اذا قصر النفس واذا لم يقصر على غير المضاف مالم يكثر فيخل بالنظم ويلحق بذلك الاسماء المعدودة انتهى وقد سمعت منع الشهيد من السكوت على كلمة بحيث يخل بالنظم ولا تغفل عما نقله في البحار عن والده (وليعلم) ان الوقف على مالايفيد معنى مستقلا قبيح كالشرط والمضاف والتام هو الذي لاتعلق له بما بعده لالفظا ولا معنى والحسن ماله تعلق به من حيث اللفظ فحسب كالحمد لله والكافي ماله تعلق به من حيث المعنى فحسب مثل قوله تعالى لاريب فيه ومما رزقناهم (وقال السيد شريف) اشترط بعضهم في الكافي ان يكون مابعد الموقوف عليه متعلقا به تعلقا اعرابياً (وقال الحريري) أكثر مايوجد الوقف التام في الفواصل ورؤس الآي وقد يوجد قبل انقضاء الفاصلة نحو قوله عزوجل وجعلوا أعزة أهلها أذلة اذ قوله سبحانه أذلة هو آخر كلام بلقيس وقد يوجد بعد انقضائها نحو قوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اذ رأس الآي مصبحين وتمام الكلام قوله وبالليل لانه معطوف على المعنى أي بالصبح وبالليل انتهى قالوا والوقف التام في الفاتحة أربعة على آخر البسملة وعلى الدين وعلى نستعين وعلى الضالين والحسن عشرة على الرحمن وعلى الجلالة وعلى العالمين وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى نعبد

(١) خبر لعل (بخطه قدس سره)

والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده (متن)

وعلى المستقيم وعلى عليهم الاول والثاني (الاولى والثانية خ ل) قلت وعلى هذا يلزم ان يكون الوقف على الصراط مما يعد حسناً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والتوجه امام القراءة﴾ المراد بالتوجه دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام وقد نص على ان دعاء التوجه بعدها في المراسم والغنية والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضة وهو ظاهر المقنعة والنهاية والمبسوط وغيرها بل في الروضة يتوجه بعد التحريمة حيث مافعلها لكن في النفلية والفوائد الملية ثم يدعو بعد التكبيرة السابعة سواء كانت تكبيرة الاحرام أم غيرها انتهى وقدم تقدم في بحث التكبيرات السبع ماله نفع في المقام وعن (كتاب عمل يوم وليلة) فان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام وقرأ بعدها كان جائزاً والموجود في بعض الكتب التي تعرض فيها لهذا الدعاء هكذا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفاً مسلما وما أنا من المشركين ان صلوتي الى آخره وبه صحيح زرارة وفي (النهاية) لم يذكر قوله على ملة ابراهيم ثم قال وان قلت على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفاً مسلماً الى آخره كان أفضل وفي بعضها زيادة بعد الذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة كما في حسن الحلبي وفي (المقنعة والمراسم) وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم (عليه خ ل) وما أنا من المشركين ان صلوتي الى آخره وهو المنقول عن المقنع وفي (الغنية) كما عن الكافي على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي والأئمة من ذريتهما صلوات الله عليهم حنيفاً مسلماً الى آخره وفي (احتجاج الطبرسي) عن صاحب الزمان صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين في جواب محمد بن عبد الله الجعفري الحميري السنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد وهدي (١) علي أمير المؤمنين وما أنا من المشركين ان صلوتي الى آخره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتعوذ بعده﴾ التعوذ امام القراءة مستحب بالاجماع كما في الخلاف والمنتهى والذكرى والفوائد الملية والبحار وكشف اللثام وبلا خلاف كما في مجمع البيان وبه صرح كل من تعرض له وعن الشيخ أبي علي ابن الشيخ أنه واجب وقد رموه تارة بالشذوذ واخرى بالغرابة وفي (البحار) ولولا الاخبار الكثيرة لتأتى القول بوجوب الاستعاذة في كل ركعة يقرء فيها بل في غير الصلوة عند كل قراءة لكن الاخبار الكثيرة تدل على الاستحباب وتدل بظاهرها على اختصاصه بالركعة الاولى والاجماع المنقول والعمل المستمر مؤيد ومن مخالفة ولد الشيخ يعلم معنى الاجماع الذي ينقله والده وهو أعرف بمسلك أبيه ومصطلحاته انتهى كلامه فتأمل فيه وليس عندنا من الاخبار الدالة على عدم الوجوب الا خبر فرات بن أحنف وخبر الفقيه في حكاية صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبقية الاخبار ظاهرة في الوجوب كالآية الشريفة فالاصل في ذلك الاجماع منا ومن العامة بل قال مالك لايتعوذ في المكتوبة وعن ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين أنهما كانا يتعوذان بعد القراءة (وليعلم) أنه يستحب الاخفات بها كما نص عليه أكثر من تعرض له وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (الذكرى وجامع المقاصد والفوائد الملية) نسبة استحباب الاخفات بها ولو في الجهرية الى الاكثر وفي (التذكرة وارشاد الجعفرية) انه على ذلك عمل

(١) أي طريقه (بخطه قدس سره)

في أول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل (متن)

الائمة عليهم السلام وفي (المفاتيح) بعد نسبة استحباب الاخفات بها الى المشهور قال كما في الذكرى ان الخبر الفعلي محمول على تعليم الجواز وفي (البحار) لم أر مستندا للاسرار والاجماع لم يثبت ورواية حنان ابن سدير تدل على استحباب الجهر حيث يقول ان الصادق عليه السلام تعوذ باجهار ولا سيما للامام في المغرب الى آخرما قال واستجوده صاحب الحدائق والاجماع المنقول والسيرة المنقولة عن الائمة عليهم السلام وفتوى الاصحاب من غير خلاف مع شهادة صحيح صفوان حجة عليهما (وصورته) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما في المبسوط وغيره وفي (الفوائد الملية) أنها محل وفاق وفي (الحدائق) ان هذا هو المشهور وفى (البحار) انه الاشهر وفى (المفاتيح) انها مشهورة وبها قال من القراء ابن كثير وعاصم وأبو عمر وفى الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام والمقنع والمقنعة والمراسم) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وفى (المفاتيح) انها مشهورة أيضاً وفي (المبسوط وجامع الشرائع) وغيرهما انه مخير بينهما وظاهرهم ان الاولى أولى (وفى الحدائق) ان هذه الصورة أقوى دليلا لما رواه البزنطي عن ابن عمار والحيري فى قرب الاسناد عن صاحب الزمان عليه السلام وهو الذي قاله الامام العسكري عليه السلام في تفسيره والمروي في دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام وأما الصورة الاولى فليس بها الارواية الخدري والظاهر انها عامية (قلت) هذه رواها الشهيد فى الذكرى وعن القاضي انه زاد بعد الصورة الثانية ان الله هو السميع العليم ولعل مستنده موثقة سماعة الا ان فيها استعيذ كما فى بعض خطب أمير المؤمنين عليه السلام وقال نافع وابن عامر والكسائي انه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وعن بعضهم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال حمزة نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ في أول ركعة ﴾ اجماعا كما فى الخلاف وجامع المقاصد وفي الاول دون ماعداها لانه لادليل عليه وفى (المنتهى) تستحب في أول ركعة خاصة ثم لاتستحب فى باقي الركعات عند علمائنا (قلت) وبذلك صرح جماعة كثيرون وفي (الذكرى) لاتتكرر عندنا وعند الاكثر فلو نسيها فى الاولى لم يأت بها في الثانية وفي (المبسوط) التعوذ ليس بمسنون بعد القراءة ولا تكراره (وقد بقي هنا شيء) ينبغي التنبيه عليه وهو انه قال فى الفوائد الملية المعنى في أعوذ واستعيذ واحد (قال الجوهري) عذت بفلان واستعذت به أي لجأت اليه وفي استعيذ موافقة لفظ القرآن الا ان أعوذ في هذا المقام ادخل في المعنى واوفق لامتثال الامر الوارد بقوله فاستعذ لنكتة دقيقة وهي ان السين والتاء شأنهما الدلالة على الطلب فوردتا فى الامر ايذانا بطلب التعوذ فمعنى استعذ أي اطلب منه ان يعيذك فامتثال الامر ان يقول أعوذ بالله أي التجي اليه فان قائله متعوذ قد عاذ والتجأ والقائل أستعيذ ليس بعائذ انما هو طالب العياذ به كما يقال استخير (استجير خ ل) الله أي اطلب خيرته (جيرته خ ل) واستقيله أي اطلب اقالته واستغفره أي اطلب مغفرته لكنه قد دخلت هنا في فعل الامر وهى امتثاله بخلاف الاستعاذة وبذلك يظهر الفرق بين الامتثال بقول استغفر الله دون أستعيذ بالله لان المغفرة انما تكون من الله فيحسن طلبها والالتجاء يكون من العبد فلا يحسن طلبه فتدبر ذلك فانه لطيف ويظهر منه ان كلام الجوهري ليس بذلك الحسن وقد رده عليه جماعة انتهى مافي الفوائد الملية وقد أنكر ذلك بعض متأخري المتأخرين فقال لايخفى انه اذا كان معنى أستعذ أطلب منه ان يعيذك

وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل (متن)

فامتثال الامر بقوله استعيذ ظاهر لاستترة (عليه «ظ») لان معناه اطلب من الله ان يعيذني لان السين والتاء شأنهما الدلالة على الطلب كما لا يخفى واما الامتثال بقوله أعوذ بالله فغير ظاهر الا بجعل هذه الجملة مراداً بها الطلب والدعاء اما اذا بقيت على ظاهرها من الاخبار بالالتجاء فظاهر عدم عدم تحقق الامتثال بها ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل ﴾ الكلام في المقام يقع في مباحث (الاول) قال جماعة من المتأخرين كالشهيد الثاني وسبطه والمولى الاردبيلي والمحدث والكاشاني وصاحب الحدائق انه ليس في أخبارنا تصريح باسم المفصل ولا تحديده وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب وتبعهم أصحابنا والى ذلك يشير كلام المحقق الثاني ونحن نقول روى الكليني بسنده الى سعد الاسكاف انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت السور الطوال مكان التوراة والسنن مكان الانجيل والمثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون (وستين خ ل) سورة وهو مهيمن على سائر الكتب الحديث وقال في كتاب مجمع البحرين وفي الخبر المفصل ثمان وستون سورة انتهى (قلت) وقد عددت من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس فاذا السور ثمان وستون سورة وقال في (مجمع البحرين) أيضاً وفي الحديث وفضلت بالمفصل وفي (كتاب دعائم الاسلام) ما نصه ولا بأس ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة بأواسطه وفي العصر والمغرب بقصاره انتهى الا انه لم يسنده الى الرواية (وعن التبيان) ما نصه قال أكثر أهل العلم أول المفصل من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى سورة الناس وقال آخرون من ق الى الناس وقالت فرقة ثالثة وهو المحكي عن ابن عباس انه من سورة الضحى الى الناس انتهى وقد صرح باسم المفصل في المصباح في نوافل الزوال والمراسم والسرائر والنافع والمعتبر وجملة من كتب المصنف والشهيدين وأبي العباس والمحقق الثاني وتلميذه وغيرهم وفي (المعتبر والمنتهى) انه ذكره الشيخ وأومى اليه المفيد وعلم الهدى (قلت) وقد أومي اليه في جامع الشرائع كما يأتي نقل ذلك كله والحاصل ان هذا الاسم مشهور في كتب علمائنا كما ستسمع وأما تحديده فالمشهور انه من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس وان طواله الى عم وأوساطه منها الى الضحى وقصاره منها الى الناس كما في المدارك وشرح نجيب الدين والمفاتيح وفي (الحدائق) نسبته الى أصحابنا وفي (الروض) ان ذلك هو المسموع وفي (جامع المقاصد) سمعناه مذاكرة وفي كلام الاصحاب ما يرشد اليه انتهى (قلت) هذا التفصيل مذكور في جملة من كتب علمائنا كفوائد الشرائع والفوائد الملية والروض وغيرها وهو ظاهر النافع والمعتبر والبيان والنفلية أو صريح هذه الكتب واليه أشير في كتب المتقدمين كما ستسمع وفي (الفوائد الملية) ان المشهور ان أوله من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي (الروضة) ان ذلك أشهر الاقوال وقد سمعت ما في التبيان وقد اختلفت في ذلك أقوال العامة فالمشهور بينهم كما في الحدائق هو المشهور بين أصحابنا من التحديد والتفصيل وفي (القاموس وارشاد الجعفرية) ان الاصح ان أوله من الحجرات وآخره آخر القرآن وقيل انه من الجاثية وقيل من القتال وقيل من ق وقيل من الصفات وقيل من الصف وقيل من تبارك وقيل من انا فتحنا وقيل من سبح باسم ربك الاعلى وقيل من الضحى وقيل من الرحمن وقيل

من الانسان (البحث الثاني) قد ذكر المصنف استحباب قصاره في الظهرين والمغرب وفاقا للنافع والارشاد والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية وهو ظاهر كشف الالتباس وفي (المعتبر) أنه حسن بل هو خيرة المبسوط والنهاية والشرائع وجامع الشرائع حيث ان فيها استحباب القدر والنصر والتكاثر والجحد في الظهرين والمغرب وقد نسبه غير واحد الى الشيخ وفي (المدارك) انه المشهور وقد يلوح من التذكرة التأمل في ذلك حيث اقتصر على نسبته الى الشيخ وفي (المعتبر والذكرى والمفاتيح) ان الذي ينبغي العمل عليه هو مارواه محمد بن مسلم (قلت) في الخبر المذكور ان العصر والمغرب سواء وان الظهر كالعشاء وهو خيرة الدروس والبيان والنفلية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض حيث قالوا فيها باستحباب قصار المفصل في العصر والمغرب وفي (المفاتيح) ان استحباب القصار في المغرب هو المشهور وقد سمعت مافي دعائم الاسلام وفي (اللمعة والروضة) يستحب قصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك انتهى كلامها (الثالث) قد حكم المصنف باستحباب القصار من المفصل في نوافل النهار كما في النفلية وشرحها وفي (المبسوط والتحرير والذكرى) استحباب قصار السور وكذا الدروس وهو الظاهر من جامع الشرائع حيث قال وفي نفلها من القصار وفي (المدارك والحدائق) انهما لم يقفا على رواية تدل بمنطوقها على ذلك (قلت) قال الشيخ في المصباح روي انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة يعني من نوافل الزوال الحمد وانا أنزلناه وقل هو الله أحد وآية الكرسي وخبر أبي هرون المكفوف صريح في انه يقرء في ركعات الزوال الثمان الحمد وقل هو الله أحد و ان المجموع ثمانون آية هذا وقال في (المبسوط) الاخلاص أفضل يعني في نوافل النهار (الرابع) قد حكم المصنف باستحباب متوسطات المفصل في العشاء وفاقا للمشهور كما في المدارك وهو خيرة النافع والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية وهو ظاهر كشف الالتباس وفي (المعتبر) نسبته الى الشيخ واستحسانه بل هو خيرة المبسوط وفي قوته مافي المبسوط والنهاية وجامع الشرائع والشرائع من استحباب الطارق والاعلى والانفطار وشبهها في العشاء وقد يلوح من التذكرة التأمل فيه حيث نسبه الى الشيخ وفي (المفاتيح) ان المشهور استحباب متوسطاته في الظهر والعشاء وهو خيرة الدروس والنفلية وفوائد الشرائع وجامع المقاصد والروض وفوائد القواعد والفوائد الملية وفي (البيان) ان ذلك هو الاقرب وهو الظاهر من اللمعة والروضة حيث قيل فيها وتوسط السورة في الظهر والعشاء كهل أتاك والاعلى وقد سمعت مافي المعتبر والذكرى والمفاتيح من استحباب العمل بما رواه محمد وقد سمعت أنه روى ان الظهر كالعشاء وقد سمعت مافي دعائم الاسلام (الخامس) قد اختار المصنف استحباب مطولات المفصل في الصبح وفاقا للسرائر والنافع والارشاد والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والبيان والنفلية والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وهو خيرة النهاية والمبسوط والشرائع وجامع الشرائع حيث قيل فيها باستحباب المزمل والمدثر والانسان وشبهها في الغداة وفي (المدارك والمفاتيح) ان استحباب مطولات المفصل فيها هو المشهور وقد سمعت مافي دعائم الاسلام وفي (المقنعة) يقرأ الحمد وسورة من المتوسطات وأحب له سورة الانسان وفي (المراسم) يقرء فيها من سور المفصل ما أراد وفي اللمعة يستحب تطويل السورة في الصبح قال في (الروضة) كهل أتى وعم لا مطلق التطويل انتهى وقد سمعت مافي المعتبر والذكرى من العمل برواية محمد بن مسلم وفيها انه يقرء في الغداة بعم وهل أتاك وهل أتى ولا أقسم وفي (دعائم الاسلام) روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يقرء

وفي صبح الاثنين والخميس هل أتى وفي عشائي الجمعة بالجمعة والأعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد (متن)

في الظهر والعشاء الآخرة مثل والمرسلات واذا الشمس كورت وفي العصر والعاديات والقارعة وفي (المغرب) مثل قل هو الله أحد واذا جاء نصر الله وفي الفجر أطول من ذلك وفي (الفقه) المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام قال العالم اقرء في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما من السور وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب والتين وقل هو الله أحد ومثلهما انتهى وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) لو خالف ذلك كله جاز باجماع العلماء وفي (المعتبر) ان عليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة (السادس) قد حكم المصنف باستحباب مطولات المفصل في نوافل الليل كما في النفلية وشرحها وفي (كشف اللثام) انما وجدت ذلك في هذا الكتاب لاغير وكأنه لم يلحظ النفلية وشرحها وسيأتي للمصنف عن قريب انه يستحب في الست من نوافل الليل السور الطوال وفي (النهاية والمصباح والمبسوط والسرائر والذكرى) وغيرها يستحب في الست من نوافل الليل مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وفي (المراسم والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والدروس) وغيرها حيث قيل فيها يقرء في نوافل الليل مطولات السور وفي (المدارك والحدائق) انهما لم يقفا في ذلك على رواية تدل بمنطوقها عليه (قلت) في مصباح الشيخ روى انه يستحب أن يقرأ في الست من نوافل الليل مثل الانعام والكهف والانبياء ويس والحواميم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي صبح الاثنين والخميس هل أتى ﴾ ذكر ذلك الشيخ وأتباعه كما في المدارك وهو المشهور كما في الحدائق وفي (المنتهى) الاقتصار على نسبته الى الشيخ وقال الصدوق يقرء في صبح اليومين في الركعة الاولى هل أتى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية وهو خيرة البيان والدروس واللمعة والنفلية والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية والروضة والفوائد الملية وكشف اللثام وهو ظاهر كشف الالتباس وقد يلوح من جماعة آخرين الميل اليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي عشائي الجمعة بالجمعة والاعلى ﴾ هذا مما انفردت به الامامية وعليه اجماعها كما في الانتصار وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن بابويه وأكثر الاصحاب كما في المدارك وهو الاظهر والاشهر في الفتوى كما في الذكرى وقاله الشيخ وجماعة كما في جامع المقاصد وفي (الخلاف) الاجماع على استحباب قراءة الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة والمشهور انه يقرء الجمعة في الاولى والاعلى في الثانية في كل منهما كما في الحدائق وفي (المنتهى) الاقتصار على نسبته الى الشيخ وعن الحسن انه يقرء في الثانية من العشاء المنافقين وفي (مصباح الشيخ) ينبغي أن يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة وقل هو الله أحد وهو المنقول عن مصباح السيد والاقتصاد وكتاب عمل يوم وليلة وبه خبر الكناني والحميري ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي صبحها بها وبالتوحيد ﴾ قاله الاكثر كما في جامع المقاصد والتنقيح والروض وهو المشهور كما في الروض أيضا والحدائق وظاهر الذكرى أو صريحها وفي (المدارك) انه قول الشيخين وأتباعهما وفي (الخلاف) الاجماع على استحباب قراءة الجمعة وقل هو الله أحد في صلوة الفجر وقبل ذلك نقل الاجماع على استحباب قراءة الجمعة في صلوة الغداة وفي (الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام والانتصار ومصباح الشيخ) انه يقرء في غداة الجمعة بالجمعة والمنافقين وهو المنقول عن الصدوق وفي (الانتصار) الاجماع عليه وأنه من متفردات الامامية وعن الحسن انه خير بين المنافقين والاخلاص في الركعة الثانية ﴿ قوله ﴾

وفيها وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴿ وفيها وفي ظهريها بالجمعة والمنافقين ﴾ استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهريها اجماعي كما في الانتصار وفي (الخلاف والغنية) الاجماع عليه في الجمعة وفي (المهذب البارع والمقتصر) انه الاظهر بين الاصحاب وفي (المختلف وتخليص التلخيص) ان المشهور استحبابهما فيها وفي ظهريها وفي (الفوائد الملية) ليس في الاخبار والفتوى تعيين احدهما لركعة مخصوصة فيتخير فيهما (قلت) كانه لم يطلع على المراسم والغنيـة حيث قيل فيهما الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية واجماع الغنيـة يشمل ذلك وفي (الفقيه) كما نقل عن المقنع والتقي وجوب السورتين في ظهرها للمختار وقال جماعة يلزمهم ذلك في الجمعة بالطريق الاولى (قلت) ولعله لذلك نسب اليهم جماعة الوجوب فيها وفي ظهرها وفي (الفوائد الملية) نسبة مختار الصدوق الى جماعة وعن المرتضى في المصباح ايجابهما في الجمعة وانه قال وقد روي ان المنفرد يلزمه قراءتهما وفي (كشف الرموز والمفاتيح) الاحوط أن لا يترك ذلك الا لعذر وفي (مصباح الشيخ) وفي العصر بالجمعة وقل هو الله أحد والمنافقين ولعل النسخة فيها سقط لكنه في موضع آخر صرح باستحباب السورتين في الظهرين وقال في (الذكرى) واعلم ان الشيخ نجم الدين نقل في المعتبر ان ابن بابويه أوجبهما في الظهر والعصر في كتابه الكبير وحكى كلامه متضمناً العصر ولم نر في النسخ التي وصلت الينا سوى الظهر وهو الذي نقله الفاضل في المختلف انتهى وقد تتبع جماعة الشهيد في انكار ذلك على المعتبر والموجود في المعتـبر في نسخة صحيحة هكذا وفي رواية من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد وقد ذهب الى ذلك بعض أصحاب الحديث قال ابن بابويه في كتابه الكبير وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فان نسيتهما أو واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرء نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم واعد صلوتك بالجمعة والمنافقين وقال علم الهدا الى آخره هذا كلامه وهو كما ترى ليس فيه تصريح بما نسبوه اليه بل أوله ظاهر في ان الكلام في الظهر وكيف ينسب المحقق اليه ذلك وهو يقول بعد تلك العبارة بلا فصلة ولا بأس أن تصلى العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل أن تصلها بالجمعة والمنافقين هـذا كلام الصدوق رحمه الله تعالى وأما ما في الشرائع من قوله ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد فليس فيـه تصريح بانه ابن بابويه في كتابه الكبير ولعله غيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار ﴾ استحباب ذلك مجمع عليه كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والمفاتيح وفي (الفوائد الملية) انه المشهور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب قراءة الجحد في أول ركعتي الزوال وأول نوافل المغرب والليـل وأول فريضـة الغداة اذا أصبح بها ونافلة الفجر والاحرام وأول ركعتي الطواف ويستحب في ثوانيها القراءة بالتوحيد ﴾ صرح بذلك في المبسوط والنهاية والمصباح والنزهة والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وغيرها وهو ظاهر الشرائع وفي (جامع المقاصد) انه المشهور والعمل به أولى وقال انه لا دلالة في رواية معاذ على ما ذكروا (قلت) والرواية هكذا لا تدع أن تقرأ قل هو الله

وروي العكس والتوحيد ثلاثين مرة في اولي صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع (متن)

أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال الحديث من دون ذكر الاول ولعله لذلك ذكر بعض المتأخرين الحكم بلفظ الرواية والشهيد في الذكرى استحب العمل بها ونقل كلام الشيخ وذكر أشياء ثم قال وروي استحباب تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة وفي (الدروس) من السنن قراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال وأولي سنة المغرب وأولي صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا أصبح بها وركعتي الطواف وروي البدأة بالجحد والمراد بالاصباح بالغداة انتشار الصبح وذهاب الغسق وظهور الحمرة كما صرح به جماعة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وروي بالعكس ﴾ كذا قيل في النهاية والمبسوط والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان وغيرها والذي في التهذيب والكافي بعد ذكر خبر معاذ أن في رواية أخرى أنه يبدء في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا أيها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله أحد وفي (المدارك) لا ريب أن العمل بالرواية المفصلة أولى انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقراءة التوحيد ثلاثين مرة في أوليي صلوة الليل ﴾ كما صرح بذلك أكثر علمائنا وقد ظن الشهيدان والكركي وجماعة أن بين هذا الحكم والحكم باستحباب قراءة الجحد في الاولى من صلوة الليل كما تقدم تنافيا فانتهضوا الى الجمع بجواز القران في النافلة أو بحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار وهذا نقله الشهيد عن شيخه عميد الدين وقالوا يحتمل أن يكون كل واحد من السورتين سنة فيتخير المصلي وقال بعضهم على ماروي من أن الجحد في الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الاولى ثلاثين مرة محصل لقراءة التوحيد فيها ورد الاخير في المدارك بأن المروي قراءة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين فالاشكال بحاله ورد الاول والثاني بأنه خروج عن الظاهر ورجح الاحتمال الثالث وفي (كشف اللثام) أن هذا مستحب وذاك مستحب آخر ولا تنافي بينهما بوجه فاذا وسع الوقت وقوى على هذا فعله والا قرء السورتين وفي (المقنعة) أنه يستحب قراءة التوحيد ثلاثين في الاولى والجحد ثلاثين في الثانية قال وان قرأ في نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله أحد أحسن في ذلك واحب له أن يقرء في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قرأها عشرا عشرا ويجزيه أن يقرأها مرة واحدة في كل ركعة الا أن تكرارها حسب ماذكرناه أفضل وأعظم أجرا انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الباقي السور الطوال ﴾ قد سبق للمصنف استحباب طوال المفصل فيمكن أن يكون المراد السور الطوال من المفصل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ عن النقمة عند آيتها ﴾ قد نقل الاجماع على ذلك في الخلاف ونص عليه في المبسوط وغيره وقد سبق الكلام فيه وفي (المدارك) ويستحب ذلك للمأموم لما رواه الكليني ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ﴾ كما في المنتهى والتحرير والذكرى والنفلية وجامع المقاصد والموجز الحاوي والفوائد الملية والمفاتيح واستحب في الذكرى أيضاً والفوائد الملية

ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس مالم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين (متن)

السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين وعقيب التسبيح وقال في (الذكرى) وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس يعني روايته الواردة في حكاية صلوة الصادق عليه السلام وقال قال ابن الجنيد روى سمرة وأبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد انتهى (قلت) الحجة على ماذكره المصنف ما رواه الشيخ عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتبا الى أبي ابن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من أم القرآن واذا فرغ من السورة وهذا الخبر قد تلوح منه امارات التقية لان عدوله عليه السلام عن الافتاء بذلك الى الاخبار بما نقل اشارة الى ذلك وان قصده حكاية ما عليه العامة فالعمل برواية حماد أقرب الى الصواب لكن في الخصال عن الخليل عن الحسين بن حمدان عن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته عند ركوعه ثم ان قتادة ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين أي حفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين قالا فكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب وكان في كتابه اليهما أو في رده عليهما ان سمرة قد حفظ (قال الصدوق) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة وليكون بين القراءة والتكبير فصل وهذا يدل على انه لم يقل آمين بعد فاتحة الكتاب سرا ولا جهرا لان المتكلم سرا أو علانية لا يكون ساكتا وفي ذلك حجة قوية للشيعة على مخالفيهم في قولهم آمين بعد الفاتحة ولا قوة الا بالله (انتهى كلام الصدوق) وهذا الحديث يخالف خبر اسحق في السكتة الاولى من حيث تضمن انها بعد تكبيرة الاحرام والظاهر انه عامي لان رجاله من العامة وقد نقل في المنتهى ماتضمنه هذا الخبر عن بعض العامة وما تضمنه خبر اسحق عن أحمد والاوزاعي وجماعة ويبقى الكلام في كلام الصدوق في الخصال وهو قوله وهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل آمين الى آخره فاني لا أعرف له وجها وجيها لان الخبر المذكور دال على ان السكتة الاخيرة بعد تمام القراءة قبل الركوع وهذا هو الذي حفظه سمرة والتأمين انما هو بعد الفاتحة والسكتة بعد الفاتحة انما ذكرها قتادة نعم كلامه هذا يتم في رواية اسحق بن عمار الا انه لم ينقلها في الخصال ثم ان هذا الخبر يخالف مانقله الكاتب عن سمرة وأبي بن كعب كما سمعت ولم يظهر لي مختار الصدوق في الخصال ولذا لم نذكر مذهبه عند ذكر كلام الاصحاب وأقصى مايستفاد منه ان السكوت مستحب بعد السورة لئلا تسقط همزة القطع من لفظة الجلالة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكت بعد الفاتحة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ويجوز الانتقال من سورة الى أخرى بعد التلبس مالم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين) يقع الكلام في المقام في مباحث الاول في جواز العدول من سورة بعد الحمد غير الجحد والاخلاص الى أخرى بعد التلبس بهاما لم

يتجاوز نصفها وهذا الحكم بهذه القيود خيرة المقنعة والنهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والارشاد والبيان والالفية وكشف اللثام وظاهر مجمع البرهان وهو المنقول عن المهذب والاصباح والمشهور كما فى كشف الالتباس والبحار والذخيرة وفي (السرائر وجامع الشرائع والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض والمقاصد العلية) الحكم بعدم العدول عند بلوغ النصف وفي (الجعفرية وارشاد الجعفرية)انه الاشهر وفي (الذكرى)أنه مذهب الاكثر قال بعد أن حكاه عن الجعفي والكاتب والعجلي وعن الصدوق في العدول الى الجمعة والمنافقين وعن الشرائع مع أن فيها التجاوز كما سمعت فتبين انه مذهب الاكثر ثم قال والشيخ اعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف انتهى وفي (جامع المقاصد والمفاتيح)ان القولين مشهوران وفي جامع المقاصد نسبة هذا القول الى نهاية الاحكام والموجود فيها ما ذكرناه وفي (الذكرى وجامع المقاصد)ان بلوغ النصف انما يمنع الانتقال في التي لم يكن مريداً لها قال في (الذكرى) وعلى ذلك يحمل كلام الاصحاب والروايات واستندا في ذلك الى مقطوعة البزنطي عن أبي العباس الآتية وقد اعترف جماعة من علمائنا كالشهيدين وغيرهما حتى صاحب البحار بأن التحديد بمجاوزة النصف أو بلوغه غير موجود في النصوص (قلت)في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام وتقرء في صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وأن نسيتها أو واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلوتك فالعجب من مولانا العلامة المجلسي مع تصديه لنقل أخبار هذا الكتاب والبحث في معانيها وايضاحها كيف غض الطرف عن هذه العبارة ولم يتكلم فيها أصلا وهي مما تدل على القول الثاني وفي (كتاب دعائم الاسلام) مانصه وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال من بدأ بالقراءة بسورة ثم رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع الى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلوة الجمعة يجزيه خاصة انتهى وهذه صريحة في القول الاول حيث رتب رجحان جواز الرجوع على عدم الدخول في النصف الآخر من السورة التي قرأها فلو دخل فيه مضى وهذا معنى تجاوز النصف فهذه الرواية مع الاصل وعموم أدلة التجاوز والاجماع كما في روض الجنان ومجمع البرهان وظاهر المفاتيح على عدم جواز العدول بعد التجاوز وخبر أبي العباس الذي حكاه الشهيد في الذكرى عن البزنطي عن الصادق عليه السلام (الرضا عليه السلام خ ل) كما نقله في البحار عن الذكرى وعنه عليه السلام كما حكاه في كشف اللثام عن الشهيد وعن البزنطي عن أبي العباس كما وجدناه في نسختين من الذكرى وجامع المقاصد والروض في الرجل يريد أن يقرأ سورة فيقرء في أخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وما في قرب الاسناد وكتاب المسائل بسنديهما عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي أراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون أدلة متعاضدة مؤيدة بالشهرة على القول الاول و يحمل على ذلك النهي عن ابطال العمل مؤيدا ان لم نقل ان الترك والقطع غير الابطال (١) ولم نقل ان المراد الابطال

---

(١) لان الابطال جعل الفعل كلا فعل (منه قدس سره)

بالكفر كما فسره جماعة وأما قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد ابن زرارة له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها فنحمله على الشروع في الثلث الثاني وأما صحيح الحلبي والكناني وأبي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرء المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع ولا يضره فيمكن جعله دليلا على القول الاول بأن يقال لو لم يكن العدول عمداً عن النصف جائزا لكانت قراءة السورة الثانية غير معتبرة فيكون كمن ترك القراءة نسيانا وذكر قبل الركوع فانه يجب عليه القراءة باتمام ما ترك فتأمل وبهذا يندفع ما شنعوا به على الشيخ في الاستدلال به للمفيد سلمنا عدم الدلالة لكنا نقول لا دلالة فيه على القول الاول ولا الثاني لانه في النسيان وليس فيه ذكر لعدم العدول أصلا الا بمفهوم ضعيف بعيد ويحتمل أن يكون معناه فينسى ما هو فيه فيعتمد الاخرى واحتج في نهاية الاحكام وكشف الالتباس للقول الاول بأنه اذا تجاوز النصف يكون قد قرأ معظم السورة ومعظم الشيء يعطي حكمه فكما لا يجوز القران بين سورتين فكذا بين السورة ومعظم الاخرى ولما تقاصرت درجة النصف عن حكم الشيء فلا يعتد به فبقي التخيير الا في الجحد والاخلاص لشرفهما وما في الذكرى من ارجاع مذهب الشيخ الى القول الآخر والحال انه لا دليل عليه كما اعترف به لا وجه له مع أن كلام الشيخ في التهذيب صريح في العدول مع بلوغ النصف وما في البحار والحدائق من عدم تحقق الاجماع على عدم جواز العدول مع تجاوز النصف لا وجه له مع نقله في الروض ومجمع البرهان وظاهر المفاتيح بل كاد يكون معلوماً وأضعف شيء استدلال المحقق الثاني والشهيد الثاني على القول الثاني بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقد سمعت ما في الاستدلال به نعم لو ثبت ان القطع في الاثناء يوجب عدم الثواب بالكلية واستحقاق العقاب صح ما قالاه وقد خرجنا عن الغرض في هذا الكتاب حرصاً على بيان الصواب (البحث الثاني) المشهور بين الاصحاب عدم جواز العدول عن الجحد والاخلاص كما في كشف الالتباس والمسالك ومجمع البرهان والبحار وكشف اللثام والحدائق وفي (البيان) نسبته الى فتوى الاصحاب وفي (مجمع البرهان) أيضاً الاجماع عليه والامر كما قال لان المخالف انما هو المحقق في المعتبر حيث قال ان العدول عن السورتين مكروه واحتمله في التذكرة وقد يلوح من المنتهى التوقف فيه كالبحار والذخيرة واقتصر الصدوق على حظر العدول عن التوحيد وفي (الانتصار) ان مما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وروي قل يا أيها الكافرون أيضاً وأن الوجه فيه مع الاجماع ان شرف السورتين لا يمتنع أن يجعل لها هذه المزية انتهى وصرح جماعة بعدم جواز العدول عنهما اذا شرع فيهما ولو بالبسملة بنية احدهما بقي الكلام فيما لو خالف وعدل فهل تبطل صلوته أم لا لم أجد فيه تصريحاً لاحد من أصحابنا الا ما نقله صاحب الحدائق عن والده واستجوده من بطلان الصلوة والظاهر ان الامر كذلك (الثالث) لاخلاف في جواز العدول في الجملة واستحبابه عن الجحد والاخلاص الى الجمعة والمنافقين كما في مجمع البرهان لكن ظاهر الانتصار والسرائر في بحث القراءة والشرائع في بحث الجمعة كما فهمه منه الميسي والشهيد الثاني عموم المنع حيث لم يستثنوا الجمعة والمنافقين وهو ظاهر المنقول عن الكاتب لكن المجلي في بحث الجمعة استثناهما (واعلم) أنهم اختلفوا أيضاً في مقامات (الاول) ان ذلك في ظهر يوم الجمعة كما في الفقيه والنهاية والمبسوط والسرائر وجامع الشرائع والمنتهى والتلخيص (قال في جامع المقاصد) كلامهم هذا يقتضي جوازه في الجمعة بالطريق الاولى وفي (كشف اللثام) لعلهم يعنون ما يعم الجمعة (قلت) وبذلك أي الجمعة وظهرها صرح الشهيدان والمحقق الثاني وتلميذاه وغيرهم بل في البحار الظاهر

اشتراك الحكم عندهم بين الظهر والجمعة بلاخلاف في عدم الفرق بينهما والاخبار انما وردت بلفظ الجمعة والظاهر انها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازاً أو هي مشتركة بين الجمعة والظهر اشتراكا معنوياً وفي (التذكرة وجامع المقاصد وظاهر الموجز والروض) أو صريحهما ان ذلك في الجمعة والظهر والعصر وعن الجعفي تجويز العدول عنهما الى الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وصبحها والعشاء ليلتها ونقل ذلك في ارشاد الجعفرية عن بعض الاصحاب ولعله عنى الجعفي وفي (مجمع البرهان) الاحتياط ترك العدول في العصر بل في الظهر وفي (الحدائق) محل ذلك صلوة الجمعة لا الظهر (الثاني) أطلق في المبسوط والنهاية والتحرير والارشاد والتذكرة والموجز الحاوي والمنتهى في المقام جواز الانتقال عن السورتين أعني الجحد والاخلاص الى السورتين (١) من دون تقييد بعدم تجاوز النصف أو بلوغه وفي (مجمع البرهان) لا أرى دليلاً على عدم جواز الرجوع مع تجاوز النصف انتهى وكذا أطلق مولانا الصادق عليه السلام في خبر الحلبي وعبيد وفي (السرائر والدروس والنفلية وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض والفوائد الملية والمقاصد العلية) التقييد بعدم بلوغ النصف وفي (المسالك والحدائق) انه المشهور وهو المنقول عن الكيدري وعن الاصباح وفي (الفقيه) كما نقل عن المقنع انه ان قرأ نصف سورة غير الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة أتمها ركعتين نافلة وفي (جامع الشرائع) اذا قرأ غير الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة و بلغ النصف فله أن يجعلهما ركعتي نافلة وفي (المنتهى في بحث الجمعة والبيان وكشف الالتباس)التقييد بعدم تجاوز النصف وفي (البحار) ان الاكثر قيدوه بعدم تجاوز النصف في السورتين وفي (التحرير) في بحث الجمعة ولو تجاوز النصف نقل نيته الى النفل مستحباً واحتج من قيد ببلوغ النصف بان فيه جمعا بين قول الصادق عليه السلام حين سئل عن رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله أحد يتمها ركعتين ثم يستأنف و بين الاخبار الدالة على العدول قالوا لان العدول من الفريضة الى النافلة بغير ضرورة غير جائز فحملنا هذه الرواية على بلوغ النصف و بقية الروايات على عدمه وفيه نظر من وجوه (منها) انه يمكن الجمع بالتخيير كما هو ظاهر الكليني (ومنها) انه قد جاز العدول عن الفريضة في مواضع كاستدراك الجماعة والاذان والاقامة ثم روى الحميري في قرب الاسناد عن الكاظم عليه السلام انه قال وان أخذت في غيرها وان كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع(فارجع خ ل) اليها أي الى الجمعة أو المنافقين (الثالث) قال المحقق الثاني وتلميذاه والشهيد الثاني في جامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمقاصد العلية يشترط أن يكون الشروع في الجحد والاخلاص نسياناً وقد يظهر من المختلف نسبته الى الاكثر كما يأتي نقل ذلك عنه وفي (البحار) ان التعميم أظهر كما هو المستفاد من اطلاق أكثر الروايات (قلت) واطلاق الفتاوى وليس في الروايات الا أن المصلي اذا قرأ سورة التوحيد وكان في قصده قراءة سورة فلا يرجع عنها الا الى السورتين وهذا المعنى لا خصوص له بالناسي بل ينطبق على العامد و يصح حمل اللفظ عليه وخبر علي بن جعفر لا وجه لقصره على حال النسيان وما قيل من ان الخروج عن مقتضى الاخبار الصريحة في المنع عن العدول من سورة التوحيد بمجرد الاحتمال غير جيد بل الواجب الاقتصار على المتيقن وهو الناسي لأنه متيقن الارادة ومجمع عليه (ففيه) ان ذلك مبني على ظهور الاخبار في الناسي والظاهر من اطلاقها كما هو ظاهر الاكثر انطباقها على العامد وان

---

(١) الجمعة والمنافقين كذا (بخطه قدس سره)

ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقاومع الانتقال يعيد البسملة (متن)

سلمنا انها في الناسي أظهر (قلنا) ذلك يقتضي الاولوية لا الخصوصية وقد سمعت ما في البحار والمقام مقام تأمل (الرابع) قال في المختلف ذهب أكثر علمائنا الى انه يجوز الرجوع عن نية الفرض الى النفل للناسي (قلت) وبذلك صرح الشهيدان وغيرهما وقد سمعت ما في الفقيه والمقنع والاصباح والجامع ومنع العجلي من ذلك محتجاً بقوله عز وجل ولا تبطلوا أعمالكم (الخامس) في مجمع البرهان والبحار والحدائق ليس في الاخبار دلالة على جواز العدول من الجحد الى السورتين وانما تضمنت العدول عن التوحيد اليهما وتوقف في الاول واستظهر عدم جواز العدول عنها اليهما في الاخير (قلت) يدل عليه من الاخبار الخبر الذي نقلناه عن كتاب قرب الاسناد وكتاب المسائل في البحث الاول وقد نقلنا تمامه عن قرب الاسناد في المقام الثاني مضافاً الى الاجماع المنقول على المساواة بينهما في جامع المقاصد وارشاد الجعفرية وروض الجنان والشهرة بين القدماء والمتأخرين كما في البحار وقد سمعت نقل الشهرة على ذلك في مواضع بل سمعت نفي الخلاف عن ذلك في مجمع البرهان فلا وجه لتوقفه فيه (وليعلم) انه يتحقق الدخول في السورة بالدخول بالبسملة التي قرأت بقصد تلك السورة ولو قرأ قل هو الله أحد من سورة الاخلاص ولم يكن قد قرأ البسملة بقصد الاخلاص بل قرأها بقصد سورة أخرى فالاحوط الرجوع الي الاخلاص باعادة البسملة بقصدها ثم اتمام الاخلاص نعم لو كان قد قرأ قل هو الله أحد أو بعضها من دون شعور وكان قد بسمل بقصد غيرها فله أن يرجع عنها الى ذلك الغير وان قرأ البسملة بقصد الجحد مثلا ثم قرأ قل هو الله أحد بغير شعور فله أن يرجع عنها الى الجحد وان كان بقصد وشعور لكنه غفل عن كونه مريداً للجحد فالاحوط الرجوع الى الجحد لصدق أنه دخل في الجحد وحكمه حينئذ عدم جواز العدول عنها ولو الى الاخلاص وكذا الحال فيما لو قرأ البسملة بقصد الاخلاص ثم قرأ قل يا أيها الكافرون ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقاً﴾ لا أجد في هذا خلافاً ويظهر من البحار دعوى الاجماع عليه قال لو تعسر عليه الاتيان ببقية السورة للنسيان أو حصول ضرر بالاتمام فقد صرح الاصحاب بجواز العدول وفي (التذكرة) لو وقفت عليه آية من السورة وجب العدول عنها الى أخرى وان تجاوز النصف تحصيلا لسورة كاملة وفي (جامع المقاصد) أراد بقوله مطلقا في التوحيد والجحد وغيرهما تجاوز النصف أم لا ومثله ما لو شرع في سورة بظن سعة الوقت فتبين ضيقه عنها فانه يعدل عنه (عنها خ ل) أيضاً وكذا خوف فوات الرفقة ونزول ضرر به وجوبا في هذه المواضع لما فيه من تحصيل الواجب ودفع الضرر قال ولو سكت المصنف عن قوله للنسيان لكان أخصر واشمل وفي (كشف اللثام) مثل النسيان ما اذا كانت السورة عزيمة قال وفي قوله تعسر اشارة الى انه ان أمكن استحضار المصحف والقراءة منه أو حمل الغير على القراءة ليتبعه فيها من غير مناف للصلوة لم يجب عليه للاصل والخبر قال وأما صحيح زرارة الدال على أنه له ان يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته وانه ان قرأ آية وشاء ان يركع ركع فلا تعلق له بما نحن فيه لانه في النوافل أو التقية الا ان لا نوجب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة وكلامنا على الايجاب انتهى وفي (الذكرى) هو محمول على النافلة كما قال الشيخ وكذا كل ما ورد في هذا الباب مع ان الاشهر في الاخبار ان السورة مستحبة وان كان العمل من الاصحاب غالبا على الوجوب انتهى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ومع الانتقال يعيد البسملة﴾ هذا مذهب أكثر الاصحاب

وكذا لو سمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة (متن)

كما في البحار والمشهور كما في الحدائق وبه صرح في التحرير والارشاد والتذكرة والذكرى والدروس والجعفرية وشرحيها والروض وغيرها لانها جزء من كل سورة والذي أتى به جزء المعدول عنها فلا يجزي عن جزء المعدول اليها وفي (كشف اللثام) قد يتردد في هذا انتهى (قلت) سيجيء كلام المتردد والجازم بعدم الوجوب وفي (جامع المقاصد) تجب البسملة والقصد اذا لم يكن مريدا تلك السورة التي انتقل اليها قبل ذلك ولم يكن قرأ بعضها أما معه فلا يجب بل ينتقل الى موضع قطع لمقطوعة البزنطي عن أبي العباس (قلت) قد سلف نقلها قال ولا يرد علينا ماسبق من أنه لو قرأ خلال القراءة غيرها انقطعت الموالاة ووجب اعادة القراءة فكيف لم يجب هنا (وأجاب) أنه لما كان من نيته ان ذلك من قراءة الصلوة لم يكن من غيرها انتهى وقد أشار الى هذا في روض الجنان فقال ان حكمه في الارشاد باعادة البسملة لو قرأها بعد الحمد من غير قصد بعد القصد الى سورة معينة (فيه) أشكال لانه ان كان قرأها أولا عمدا لم يتجه القول بالاعادة بل ينبغي القول ببطلان الصلوة للنهي عن قراءتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد وان كان قرأها ناسيا فقد تقدم القول بأن القراءة خلالها نسيانا توجب الاعادة من رأس فالقول باعادة البسملة وما بعدها لاغير لايتم على تقديري العمد والنسيان والذي ينبغي القطع بفساد القراءة على تقدير العمد للنهي وهو الذي اختاره الشهيد في البيان وحمل الاعادة هنا على قراءتها ناسيا وقد تكلف لدفع الاشكال بأن المصلي لما كان من نيته ان ذلك من قراءة الصلوة لم يكن من غيرها فلم يقدح في الموالاة (ويؤيده) رواية البزنطي عن ابي العباس لكنها مقطوعة ومادة الاشكال غير منحسمة انتهى (قلت) الظاهر ان هذا الكلام وقع منه غفلة وسبحان من لايغفل فان المراد من عبارة الارشاد انه لو قرأ بعد الحمد البسملة من غير قصد سورة يجب عليه اعادتها اذا قصد سورة والذي تقدم في مسئلة وجوب الموالاة انما هو القراءة في خلال آيات الحمد أو السورة وأين هذا من ذاك والمحقق الثاني انما أورد هذا الاشكال في مسئلة العدول الذي يتحقق فيها القراءة في خلال آيات السورة كما سمعت والذي في البيان انه لو بسمل لا بقصد سورة معينة عامدا ثم اختار سورة واكتفى لها بالبسملة التي لابقصد سورة معينة كانت صلوته باطلة وليس فيه انه لو أعاد البسملة بقصد السورة التي أراد قراءتها ان صلوته تكون باطلة لانه سمى أولا لابقصد سورة معينة (سلمنا) ان الشهيد أو غيره قال ذلك لكنا نطالب بالنهي الدال على البطلان وليس هو الا المستفاد من الامر بقصد البسملة في السورة ولا نسلم انه يقتضي البطلان وانما يقتضي عدم الاكتفاء بها مع السورة لانه لايفهم من وجوب القصد بالبسملة تحريم قراءتها بدونه على ان الشهيد الثاني لايقول ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ثم ان قوله أخيرا ينبغي القطع بفساد القراءة ربما ناقض قوله أولا ينبغي القطع ببطلان الصلوة بل هذا هو قضية دليله قال مولانا الاردبيلي مافهمت هذا الاشكال وبعد ثبوته مافهمت رفعه بما ذكره الا ان لانقول بالاشكال وهو المطلوب انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا تعاد البسملة لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ﴾ هذا هو المشهور كما في الحدائق ومذهب الاكثر كما في البحار وهو خيرة التحرير والتذكرة والارشاد والذكرى والدروس والبيان والالفية والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والمقاصد العلية وعليه الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته ولكن

في الذكرى والجعفرية وشرحيها انه لو جرى لسانه على بسملة وسورة ان الاقرب الاجزاء وفي (الدروس) انه الظاهر وفي (جامع المقاصد) لابعد في ذلك مع ظاهر رواية أبي بصير ومال اليه في الروض بعد ان رده أولا وفي (كشف اللثام) بعد ذكر عبارة المصنف هذا ان سلم فانما يسلم فيما اذا قصد سورة فقرأ غيرها ولذا قال الشهيد لو جرى لسانه على بسملة الى آخره وفي (جامع المقاصد والمقاصد العلية والروض) انه لاحاجة الى القصد فى الحمد لانها متعينة فيحمل الاطلاق على ماأمر به وفي (كشف اللثام) نسبته الى القيل وعن الشهيد في بعض تحقيقاته انه لو اعتاد سورة معينة لم يلزمه القصد وهو خيرة الموجز الحاوي وشرحه وفي (جامع المقاصد) لا أعلم فيه شيئاً اذا كان بحيث يسبق لسانه اليها عند القراءة والاقتصار على اليقين هو الوجه وفي (الروض) الاجزاء هنا بعيد وفي (جامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض والمقاصد العلية) انه لايجب القصد ان لزمه سورة بعينها لانه لما تعين كان مقصوداً من أول الصلوة وفي (كشف اللثام) نسبته الى القيل (قلت) ينبغي الكلام في محل القصد فمحله من غير خلاف بعد الفراغ من الحمد وعن الشهيد فى بعض تحقيقاته الاكتفاء بالقصد المتقدم في اثناء الصلوة وفى (الموجز الحاوي وشرحه) له أن يعين بعد الفاتحة وفيها ومن أول الحمد والصلوة ونقله في ارشاد الجعفرية عن بعض المتأخرين وفي (جامع المقاصد) لو قصد سورة من أول الصلوة لا أعلم فيه شيئاً يقتضي الاكتفاء وعدمه والاقتصار على اليقين هو الوجه وفي (الروض والمقاصد العلية) وفي الاكتفاء بالقصد المتقدم في أثناء الصلوة بل قبلها وجه وقد تأمل جماعة من متأخري المتأخرين في أصل الحكم أعني وجوب قصد السورة قبل البسملة أولهم فما أجد المولى الاردبيلي قال وجوب قصد السورة قبل البسملة غير واضح لان نية الصلوة تكفي لاجزائها بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول ويكفيه قصد فعلها في الجملة واتباع البسملة في السورة يعين كونها جزأ لها وذلك كاف مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعيين قبل القراءة وبالجملة بمثل هذا يشكل ايجاب شيء والبطلان مع عدمه والاعادة بعد قراءة السورة لاجله مع جهل أكثر المسلمين لمثله وعدم معذورية الجاهل عندهم على انه منقوض بالمشتركات الكثيرة مثل التخيير بين التسبيحات والفاتحة بل قراءة الفاتحة فانه يحتمل وجوها غير قراءة الصلوة وكذا السورة والتسبيحات بل جميع الافعال ويؤيده عدم تعيين القصر والاتمام في مواضع التخيير وعدم وجوب تعيين الواجب من الذكر مع التعدد واحتمال كل واحدة الواجبة لا الاولى فقط كما قيل فلو جرى لسانه بسورة مع البسملة فالظاهر الصحة مع القول بوجوب القصد مع فوات محله ولزوم التكرار بغير دليل وكون النسيان عذرا (ويؤيده) رواية البزنطي عن أبي العباس فانه يدل على انه بعد النصف لايرجع فبعد الاتمام بالطريق الاولى بل ظاهره يدل على جواز ترك القصد الى غيره عمدا فتأمل انتهى كلامه ونحوه مافي البحار حيث قال الظاهر انه اذا أتى بالبسملة فقد أتى بشيء يصلح لان يكون جزأ لكل سورة وليس لها اختصاص بسورة معينة فاذا أتى ببقية الاجزاء فقد أتى بجميع أجزاء السورة المعينة كما اذا كتب بسملة بقصد سورة ثم كتب بعدها غيرها لايقال انه لم يكتب هذه السورة بتمامها ولو تم ماذكروه لزم ان يحتاج كل كلمة مشتركة بين السورتين الى القصد مثل الحمدلله والظاهر انه لم يقل أحد به ويمكن ان يستدل بهذا الخبر على عدم لزوم نية البسملة وأشار الى خبر قرب الاسناد وكتاب المسائل المتقدم آنفاً قال لانه اذا كان مريدا لسورة أخرى فقد قرأ البسملة لها في صورة عدم العدول يكون قد اكتفى ببسملة قصد بها أخرى ولو قيل

لعله عند قراءة السورة قصد البسملة لما قلنا اطلاق الخبر يشمل ما اذا نسي السورة بعد قراءة البسملة للاخرى وعدم التفصيل دليل العموم وقال السيد المقدس السيد صدر الدين في شرحه على وافية الاصول ترويجاً لكلام ملا محمد أمين الاسترابادي من ان أصحابنا يفتون بلا دليل ان النصوص دلت على وجوب قراءة سورة كاملة ولا ريب لاحد في ان النائم والغافل و بعض الحيوانات العجم لو فرض تكلمه اذا قرأ سورة الاخلاص مثلا مع البسملة يقال في العرف انه قرأ هذه السورة مع عدم القصد لهؤلاء لا الى السورة مطلقاً ولا الى هذه بعينها فضلا عن البسملة وليس لاحد ان يدعي ان السورة الكاملة موضوعة بحسب الشرع لصورة قصد اللافظ في بسملتها كونها جزأ منها اذ لادليل على ذلك ولو كان هناك دليل لايكون الحكم خفياً غير ظاهر كما هو المفروض والحق ان السورة عبارة عن كلمات مخصوصة بأسلوب مخصوص و يخرج انضمام البعض منها الى البعض الآخر الكلام المشترك أو الكلمة المشتركة الواقعين فيها عن الاشتراك و يصيرهما مخصوصين وليس للقصد مدخل في اكثر الآيات والكلمات المشتركة ولو سلم ان له مدخلا فيه ولو بالعلية التامة فلامانع من قيام غيره مقامه في هذه العلية وهو الانضمام الذي قلنا به فما الذي دل على ان من لم يقصد لايكون ممتثلا بل تكون صلوته باطلة انتهى وقد سمعت مافي كشف اللثام وتحقيق المقام كما أوضحه بعض مشائخنا المحققين أدام الله حراسته (١) ان يقال لاشك في ان للقصد مدخلا في اختصاص البسملة بالسورة من بين سائر ماصلحت له من السور كما حكموا بحرمة قراءة البسملة بقصد العزيمة على الجنب و بحرمة العدول عن التوحيد اذا قرأها بقصدها في الصلوة وعلى هذا فان قصد الجنب بالبسملة عزيمة فقد فعل حراما فاذا قرأ بعدهذه البسملة التوحيد مثلا فلا يخلو من وجوه ثلاثة (أحدها) ان هذا الاتصال قد صيرها جزأ من سورة التوحيد وسلبها عما كانت عليه من كونها جزأ من العزيمة وهو باطل قطعاً (الثاني) ان يكون هذه البسملة الواحدة صارت جزأ من العزيمة باعتبار القصد ومن التوحيد باعتبار الاتصال وهذا باطل أيضا اذ لامعنى لكون الآية بعد تقضيها وانعدامها غير نفسها مضافا الى أصل عدم التداخل وأما ما اعتمدوا عليه من الصدق العرفي فله وجهان أحدهما انه لايحكم بذلك الا عند ظهور القصد (وثانيهما) ان ذلك بطريق المجاز بمعنى عدم الاخلال فيها من جهة لفظها ألا ترى ان العرف لايحكم فيما ذكرنا انه قرأ التوحيد كاملة وقرأ آية من غيرها ولما تبين أن الاتصال من حيث هو اتصال لاتأثير له وكذا البسملة من حيث هي ليس فيها الا عموم الصلاحية لكل سورة ظهر الاحتياج الى القصد الذي لاشك في تأثيره وصيرورة البسملة بسببه مختصة ببعض السور وان لم يأت بشيء منها بعدها على أنه يكفينا الشك في تأثير الاتصال لمكان الشغل اليقيني بالاكمال وقال شيخنا العلامة المعتبر أدام الله تعالى حراسته التحقيق في المقام أن يقال أنه لابد من القصد الاجمالي بمعنى أنه لايكفي مجرد الاتصال ولا يشترط قصد السورة وتعيينها بالخصوص بل تكفي البسملة بقصد أن ماستحتاره و يوقعه الله في خلده من السور يعينها لانه قاصد قراءة سورة جزما فتتعين حينئذ البسملة بتعين السورة في الواقع والتعين الواقعي وقصده لا ينفك عنه أحد وقد وجدنا أن التعين في الواقع قد كفى في العقود كقولك استأجرتك أو صالحتك على أن تعطي كل من يدخل هذه الدار درهما فالقارئ اذا عين سورة و بسمل لها فلا كلام فاذا عدل عنها فلا بد من

---

(١) هو شيخنا المقدس الشيخ حسين نجف أيده الله تعالى (كذا بخطه قدس سره)

ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي ﴿الفصل الخامس في الركوع﴾ وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمداً وسهواً (متن)

البسملة واذا بسمل بقصد أن ما سيجيء ويقع في خلده فالبسملة له وهو المبين لها كما بيناه فلا يتحقق في ذلك عدول الا بعد الشروع في السور التي تقع في خلده ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (ومريد التقدم خطوه أواثنتين يسكت حال التخطي) هذا الحكم مشهور كما في الذكرى و به صرح في النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وغيرها وهل هذا السكوت واجب يحتمل ذلك ان سلبنا القيام عنه والا كان مستحبا كذا قال في التذكرة وفي (الذكرى) الاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار شرط في القيام ونقل فيها أنه توقف فيه بعض المتأخرين وفي (كشف الالتباس) ولو رفع رجله لحاجة أمسك وجوبا وفي (جامع المقاصد) وفي رواية أن مريد التخطي يجر رجليه ولا يرفعهما قال ويريد الخروج عن هيئة المصلي بالقيام على قدم واحده

الفصل الخامس في الركوع

﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا أو سهوا﴾ وجوب الركوع ثابت باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتذكرة و بالضرورة من الدين كما في البحار والمفاتيح و بالاجماع كما في الغنية والمنتهى والدروس والذكرى وجامع المقاصد وغيرها وهو ركن في الصلوة بالاتفاق كما في التذكرة والدروس والتنقيح وظاهر الوسيلة و بلا خلاف كما في المنتهى وجامع المقاصد والتنقيح أيضاً والروض والبحار وأما بطلان الصلوة بتركه عمدا أو سهوا فعليه الاجماع كما في المفاتيح وشرح الشيخ نجيب الدين وفي (الغنيـة) الاجماع على بطلان الصلوة بتركه سهوا وهو مذهب الاكثر كما في المدارك ولا فرق في البطلان بتركه سهوا بين الاولين والاخيرتين عند علمائنا كما في التذكرة وفي موضع آخر عند أكثر علمائنا ولا خلاف في ذلك بل هو اجماعي كما في ارشاد الجعفرية وهو المشهور كما في تخليص التلخيص وكشف اللثام وشرح الشيخ نجيب الدين والحدائق ولا يلتفت الى مايوجـد في الكتب بخلاف ذلك كما في السرائر (قلت) وهو مذهب السيد والمفيد (١) والديلمي وجمهور المتأخرين وفي سهو المدارك نسبته الى عامة المتأخرين وهو المنقول عن الحسن والتقي والقاضي وفي (الدروس والمدارك) انه لو فسر الركن بما تبطل الصلوة بتركه سهوا بالكلية لم يكن منافيا لقول الشيخ لان الآتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة ونقل عن أبي علي وعلي بن بابويه ان الصلوه تبطل بتركه سهوا في الركعة الاولى دون الثانية والثالثة والرابعة وقد نقل عبارتيهما في المختلف وفي (المبسوط) في فصل الركوع ان الصلوة تبطل بتركه سهوا اذا كان في الركعتين الاولين من كل صلوة وكذا اذا كان في ثالثة المغرب وان كان فى الركعتين الاخيرتين من الرباعية ان تركه ناسيا وسجد سجدتين أو واحـدة منهما أسقط السجدة وقام فركع وتمم صلوته انتهى ومثله قال فى (جامع الشرائع) من دون تفاوت ونقل ذلك عن كتابي الاخبار وهذا في الحقيقة نفي لركنية السجود بمعنى عدم البطلان بزيادته وقال في فصل السهو من المبسوط في تعداد السهو الذي يوجب الاعادة ومن ترك الركوع حتى سجد وفي أصحابنا من قال بسقوط السجود و يعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول أحوط لان هذا الحكم مختص

---

(١) لكن عبارة المفيد محتملة على بعدمذهب الشيخ (منه قدس سره)

ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه (متن)

بالركبتين الاخيرتين انتهى وهذا الذي نسبه الى بعض أصحابنا هو ما في الجمل والوسيلة بدون تفاوت أصلا ونقل ذلك في المختلف عن الاقتصاد وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا من الاطلاق نقله عن الشيخ في المنتهى وعن بعض الاصحاب في التذكرة (وقال الشيخ في النهاية) فان تركه ناسيا في حالة السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر أسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة انتهى وظاهر المدارك والشافية أو صريحها انه لو ذكر ترك الركوع في السجدة الاولى أو بعدها قبل الدخول في الثانية لاتبطل صلوته بل يركع ويسجد السجدتين وتمام الكلام في المسئلة سيأتي في محله بعون الله تعالى ورحمته الواسعة وبركة خير خلقه محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر جماعة وصريح آخرين (١) أن الركن في الركوع هو الانحناء كما سيأتي وفي موضع من الخلاف أن الطمأنينة في الركوع ركن من أركان الصلوة وأدعى على ذلك الاجماع وقال أيضا في مسئلة أخرى رفع الرأس من الركوع والطمأنينة وأجب وركن بالاجماع وتمام الكلام يأتي انشاء الله تعالى والمشهور بين الاصحاب كما في الروضة ان زيادته على حد نقيصته تبطل بها الصلوة سهوا (قلت) وبذلك صرح الاكثر وهو ظاهر كل من قال انه ركن وفي (مجمع البرهان) ان بطلان الصلوة بزيادته حتى يتم معنى الركن عند الاصحاب فلا أذكر الآن مايدل عليه انتهى وأول من فتح باب الشك في البطلان بزيادة الركن فيما أجد الآن الشهيد الثاني فانه قال هذه الكلية تخلفت في مواضع كثيرة وادعى ان ذلك هو الذي دعى الشهيد في اللمعة في بحث التروك لترك ذكر ان زيادة الركن مبطلة مع انه قد نص فيها في بحث السهو على بطلانها بها وكذا في بقية كتبه وتبع الشهيد الثاني على ذلك جماعة من متأخري المتأخرين فأخذوا يتأملون في الدليل على ذلك وقد تقدم بيان الدليل وتمام الكلام في مبحث القيام وسيأتي كلام الناصين على ان زيادة الركن سهوا مبطلة وذكر المواضع المستثناة من ذلك بتوفيق الله تعالى وبركة محمد وآله صلى الله عليه وآله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف وشبهه) بالاجماع المستفيض فيهما ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ويجب فيه الانحناء) بلا خلاف لانه حقيقته كما في المنتهى وقال فيه قبل ذلك أيضا ان الركوع هو الانحناء لغة وشرعا وصرح بذلك جماعة وفي (الذكرى) الاجماع على أنه لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا بانحناء الظهر الى أن تبلغ اليدان عيني الركبتين انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (بقدر يتمكن معه من وضع يديه على ركبتيه) كما في الشرائع وجامع الشرائع والتحرير والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والمفاتيح وفي الاربعة الاخيرة الاجماع على ذلك لكن في المنتهى والذكرى ذكر البلوغ وفي الاخيرين الوضع كالكتاب وظاهرها الاكتفاء في وصول جزء من اليد ويأتي ما يقيده ويصرفه عن ظاهره بل في جامع الشرائع والذكرى وجامع المقاصد عيني ركبتيه وفي (نهاية الاحكام والتذكرة والارشاد والروض) وضع راحتيه على ركبتيه وفي بعضها بلوغ راحتيه اليهما وفي (التذكرة) اجماع أهل العلم كافة عليه أي على بلوغ راحتيه اليهما ما عدا أبا حنيفة وفي (الروض) الراحة الكف ومنها الاصابع وعن الديوان ان الراحة الكف وعن الفيومي في السامي ان الراحة

(١) كالشهيدين والفاضل المقداد وغيرهم (بخطه قدس سره)

والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب (متن)

ما فوق الاصابع وفي (النافع والمعتبر والتبصرة والدروس والبيان والالفية واللمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحيها والميسية والروضة والمدارك) وضع كفيه على ركبتيه وفي بعضها وصول كفيه الى ركبتيه وفي (المعتبر)اجماع أهل العلم كافة على وصول كفيه اليهما غير أبي حنيفة وفي (جمل السيد)يملأ كفيه من ركبتيه وفي (مصباح الشيخ)يلقمهما كفيه فاجماعا المعتبر والتذكرة وما صرح به في هذه الكتب قد تطابقت على معنى واحد وهو اعتبار وصول جزء من باطن الكف وانه لا يكتفي بروس الاصابع كما صرح به في البيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والروضة بل فى جامع المقاصد لم أقف فى كلام لاحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ روس الاصابع في حصول الركوع انتهى (قلت) هذا يدل على أنه لم يفهم من اجماعي المنتهى والذكرى ما لعله يفهم منهما من الاجتزاء بذلك سلمنا الظهور لكن الاجماعات الاخر توجب الصرف عن هذا الظاهر ووجب حمل قوله عليه السلام في الخبر الذي رواه في المعتبر فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزاك على ان المراد الوصول الى مجموع عين الركبة لان من الاصابع الابهام وباقي الاصابع بينهما تفاوت فاذا وصلت اطراف الكل الى مجموع عين الركبة دخل جزء من باطن الكف كما أشار الى ذلك الاستاذ أدام الله حراسته في حاشية المدارك أو يحمل على أن المراد بالاطراف الاطراف التي تلي الكف كما في جامع المقاصد ويعضد ذلك ما فى الذخيرة من أن في عبارتي المنتهى والذكرى مسامحة فما في البحار من أن المسامحة في اجماعي المعتبر والتذكرة لم يصادف محله كما عرفت وما في الحدائق من نسبة الاجتزاء ببلوغ روس الاصابع الى المشهور (ففيه) انا لم نجد المصرح بذلك الا الشهيد الثاني في المسالك وقد سمعت ما في جامع المقاصد (وليعلم) أنه يظهر من السرائر والنفلية أنه لا يجب على المرأة أن تنحني انحناء الرجل بل القدر الذي تصل معه يداها الى فخذيها فوق ركبتيها واحتمل ذلك فى الفوائد الملية ويأتي فى المستحبات نقل عبارتيهما (وليعلم) أنه قد صرح أكثر علمائنا بأنه لا يجب هذا الوضع وفى (الذكرى) الاجماع عليه ونفى الخلاف فيه جماعة وفي (نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحيها أنه لا بد أن ينوي بالانحناء غير الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد او اراد قتل حية أو نحو ذلك فلما بلغ حد الراكع بدا له أن يجعله ركوعا لم يجز بل يجب أن ينتصب ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده وانما يتميز الانحناء للركوع منه عن غيره بالنية بل في نهاية الاحكام أنه لا فرق في ذلك بين العامد والساهي على اشكال ووجهه كما في كشف اللثام من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها غايته أن لا ينوي غيره عمداً وفي (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) فرض المسئلة في صورة النسيان وفي (الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض والروضة والمسالك) أنه لا يكفي في الركوع الانخناس أي اخراج الركبتين ولا المركب منه ومن الانحناء لخروجه عن معنى الركوع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والطمأنينة ﴾ وجوب الطمأنينة فى الانحناء اجماعي كما فى الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ومعناها السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هو عن ارتفاعه منه عند علمائنا أجمع كما فى التذكرة وكذا المنتهى ولعل هذا المعنى داخل تحت الاجماع وهو

والذكر من تسبيح وشبهه على رأي (متن)

عين قول الاكثر انها السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وفي (الخلاف) الاجماع على ركنيتها كما عرفت وكلام الكاتب المنقول في الذكرى والبحار كالصريح في انها ركن وفي (البحار) ان المشهور انها ليست بركن (قلت) وبذلك صرح في المنتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى والبيان وغيرها وفي (الدروس) في ركنيتها قولان وهذا يشعر بالتردد وقال في (الذكرى) كأن الشيخ يقصر الركن فيها على استقرار الاعضاء وسكونها والخبر دال عليه ولان مسمى الركوع لا يتحقق يقينا الا به اما الزيادة التي تساوي الذكر فلا اشكال في عدم ركنيتها انتهى وفي (المفاتيح) الاجماع على وجوبها بقدر الذكر الواجب وبه صرح في السرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والالفية وجامع المقاصد والمقاصد العلية وغيرها لتوقف الواجب وهو الذكر راكعا عليها وفي (كشف اللثام) هذا انما يتم اذا لم يزد في الانحناء على القدر الواجب والا فيمكن الجمع بين مسمى الطمأنينة والذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينة بقدره انتهى وفي (التذكرة والذكرى والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس) انه لو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تقم زيادة الهوي مقام الطمأنينة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والذكر ﴾ يجب فيه الذكر اجماعا كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح وفي (غاية المراد) انه لا خلاف فيه وفي (الوسيلة) الاجماع على وجوب تسبيحة واحدة في الركوع ونحوه ما في الغنية والوسيلة كما يأتي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ من تسبيح وشبهه ﴾ فلا يتعين التسبيح بلا خلاف كما في السرائر بل مطلق الذكر كاف كما هو خيرة المبسوط والمنتهى والتذكرة والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف وغاية المراد والموجز الحاوي والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والميسية وكنز العرفان والمسالك والروض والروضة والمدارك ورسالة صاحب المعالم وقواه في المقاصد العلية ونسبه في المنتهى الى جمل الشيخ والنهاية والموجود في النهاية والجامع الاقتصار على ان لا اله الا الله والله اكبر بدل التسبيح قال في (النهاية) بعد ان ذكر ان التسبيح فريضة وان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله أكبر كان جائزا انتهى وظاهره عدم أجزاء غير هذا عن التسبيح فتأمل ويأتي ما في الجمل ويضعف القول بالاكتفاء بمجرد الذكر ان قضيته الاكتفاء بتسبيحة واحدة صغرى للمختار وذلك خلاف فتوى الاصحاب كما يأتي بل قد يظهر من القاضي الاجماع عليه وخلاف ظواهر الاخبار بل كاد يكون خلاف صريح خبر معوية بن عمار نعم يظهر من الغنية كما يأتي الاجتزاء بالصغرى للمختار ومن اطلاق صحيحي زرارة وابن يقطين وابن يقعان من تلك الاخبار وفتوى الاصحاب وفي (الروض) لا منافاة بين الاخبار فان التسبيحة الواحدة الكبرى وما يقوم مقامها تعد ذكرا لله تعالى فتكون أحد افراد الواجب التخييري المدلول عليه بالاخبار الاخر فانها دلت على أجزاء ذكر الله تعالى وهو أمر كلي يتأدى في ضمن الكبرى والصغرى المكرره والمتحدة فيجب الجمع تخييرا ثم قال لكن رواية ابن عمار تأبى هذا الحمل لكن لا صراحة فيها بأن ذلك أخف الواجب فتحمل على أخف المندوب انتهى فتأمل ثم ماذا يصنع باجماع القاضي الا ان يضعفه بأن كل من اكتفى بمطلق الذكر أجاز الاكتفاء بالواحدة الصغرى فتأمل جيدا والمشهور كما في المقاصد العلية

والبحار وكشف اللثام تعين التسبيح وهو مذهب الا كثر كما في غاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد والروض ومذهب المعظم كما في الذكرى وهو ظاهر الصدوقين كما نقل والمقنعة والفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام والجمليين والتهذيب والهداية والديلمي والمنقول عن الكاتب والحسن والقاضي والتقي والحلبي وفى (المنتهى) نسبة ذلك اليهم من دون ذكر ان ذلك ظاهرهم وفى (المختلف) نسبته الى ظاهرهم وهو خيرة الشرائع والنافع والمعتبر والتخليص والتبصرة والبيان والدروس والالفية واللمعة وحاشية المدارك و بعض هذه وان لم يكن صريحاً في ذلك لكنه كالصريح فيه وفى (الذكرى) انه أولى وفى (الانتصار) الاجماع على ايجاب التسبيح وانه مما انفردت به الامامية وفى (الخلاف والوسيلة والغنية) الاجماع على وجوب تسبيحة واحدة في الركوع ويظهر من شرح جمل السيد القاضي دعوى الاجماع على انه لايجوز الاقتصار على سبحان الله كما يأتي نقل كلامه برمته وفى (الامالي) ان من دين الامامية الاقرار بأن القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات الى أن قال ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل أو يكبر أو يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه انتهى فتأمل وفي (كشف اللثام) ان التهليل والتكبير ونحوهما تسبيح ذكر ذلك في رد الاستدلال بخبر الحضرمي وفيه نظر ظاهر لورود التسبيح فى الاخبار وكلام الاصحاب فى المقام وغيره في مقابلتهما وهو المفهوم عرفاً ولغة وان تلازما أوصح الصدق مجازا فليتأمل وفى (المنتهى) اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده أو ثلاث صغيريات مع الاختيار ومع الضرورة واحدة انتهى وفي (المعتبر) تسبيحة واحدة كبرى مجزية أو سبحان الله ثلاثاً ومع الضرورة تجزي الواحدة وقال أبو الصلاح لا يجزي أقل من ثلاث اختيارا وبه قال ابن أبي عقيل انتهى ونحوه قال المحقق الثاني وفي (غاية المراد والتنقيح) اختلف الموجبون للتسبيح فأوجب أبو الصلاح والمحقق ثلاث تسبيحات صغريات وواحدة كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر انتهى وفى (المختلف) في تذنيب ذكره الظاهر من كلام الصدوقين وجوب واحدة كبرى أو ثلاث صغريات من دون تقييد بمختار ومضطر (قلت) الظاهر من الهداية والفقيه التخيير بين ثلاث كبريات أو سبحان الله سبحان الله سبحان الله وان واحدة تجزي المريض والمعتل وفي (البحار) القائلون بالتسبيح اختلفوا على أقوال (الاول) جواز التسبيح مطلقاً كما في الانتصار (الثاني) وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده كما في النهاية (قلت) قد سمعت مافي النهاية والجامع نعم تعين التسبيحة الواحدة الكبرى خيرة جمل السيد والمراسم والمصباح والتبصرة وقد يظهر من القاضي دعوى الاجماع عليه كما يأتي وفى (البيان) الاظهر ان هذه تجب عينا (الثالث) التخيير بين واحدة كبرى وثلاث صغريات وهي سبحان الله وهو ظاهر الصدوق والشيخ في التهذيب (قلت) قد سمعت مافى كتب الصدوق نعم ماذكره خيرة الشرائع واللمعة والالفية للمختار وفى (اللمعة) يكفي مطلق الذكر للمضطر وفى (الشرائع) واحدة صغرى (الرابع) وجوب ثلاث على المختار وواحدة على المضطر وهو منسوب الى أبي الصلاح قلت والى الحسن كما سمعت وقال أبو الصلاح على ما نقل ان الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وفي (جامع المقاصد والمدارك) ان ظاهر كلامه هذا ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا كانت واجبة قلت وكلامه هذا يفيد ان كلا من سبحان الله وسبحان ربي العظيم وبحمده يكفي للمضطر (الخامس) نسب في التذكرة القول بوجوب ثلاث تسبيحات كبار

الى بعض علمائنا انتهى ما في البحار (قلت) هذا الذي ذكره في التذكرة خيرة المقنعة حيث قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان قالها خمساً فهو أفضل وسبعاً أفضل وينبغي أن يزيد صاحب البحار قولا سادساً وهو ما في النافع والاستبصار من التخيير بين سبحان ربي العظيم مرة بدون وبحمده وسبحان الله ثلاثاً وفي الضرورة مرة واحدة كما في خبر هشام بن سالم وهو وجه جمع بين التثليث والتوحيد وينبغي أن يزيد سابعاً وهو ما في الغنية من جواز الاقتصار على سبحان الله مرة واحدة اختياراً حيث قال وأقل ما يجزي تسبيحة واحدة ولفظة الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله (قلت) واطلاق صحيح زرارة يعطي ذلك وكذا صحيح ابن يقطين لكن يدفعه ما يأتي عن شرح الجمل (وليعلم) ان المفيد أجاز سبحان الله ثلاثاً للعليل والمستعجل وفي (المعتبر والمنتهى) الاجماع على أجزاء الواحدة الصغيرة للمضطر وفي (المعتبر وكنز العرفان) لفظ (لفظة خ ل) وبحمده مستحب (مستحبة خ ل) عندنا وظاهرهما دعوى الاجماع كما هو صريح المنتهى كما يأتي نقل عبارته لكن الاستاذ تأول ذلك كما سيأتي وفي (التنقيح) الاكثر على ان لفظ وبحمده ليس بواجب وان قلنا بمعطوفه وفي (غاية المراد) ان القائلين بالكبرى منهم من أوجب فيها وبحمده وفي (الذكرى وجامع المقاصد) ان الاولى وجوبها وتعجب من الكركي صاحب المدارك حيث انه قال بوجوبها مع ترجيحه مطلق الذكر (قلت) لعله أراد الوجوب تخييرا لا عينا كما في الروض والروضة وفي (الذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك والبحار) انه ليس في كثير من الاخبار ذكر وبحمده وهذا عجيب من صاحب البحار وقد وجدت الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك قد ذكر تسعة أخبار قد ذكر فيها وبحمده وهي (صحيحة) زرارة (وصحيحة) حماد المشهورتين (وصحيحة) عمر بن أذينه المروية في الكافي في علل الاذان وهي طويلة والصدوق رواها في العلل بطرق متعددة (ورواية) اسحاق بن عمار المروية في العلل عن الكاظم عليه السلام في باب علة كون الصلوة ركعتين (ورواية) هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في ذلك الباب (ورواية) هشام عن الكاظم عليه السلام في باب علة كون التكبيرات الافتتاحية سبعا (ورواية) أبي بكر الحضرمي المروية في التهذيب وغيره (وصحيحة) زرارة أو حسنته عن الباقر عليه السلام رواها في التهذيب والصدوق يتفاوت في الذكر قبل التسبيح (ورواية) حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على الصادق عليه السلام الحديث انتهى ما ذكره الاستاذ أيده الله تعالى (قلت) ورواية ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات التي حكى فيها أمير المؤمنين عليه السلام صلوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورواية كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ابن هاشم قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قوله سبحان ربي العظيم وبحمده وما ذكر في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام انه حجة عند صاحب البحار فعلى هذا تكون الاخبار اثني عشر خبراً قال الاستاذ فالاخبار التي لم يذكر فيها هذا اللفظ وانها القليلة قد بني فيها على المسامحة في تركه تخفيفاً في التعبير واتكالا على الظهور كما وقع مثله كثيراً اذ لاشك في ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذا اللفظ في ركوعه وسجوده والمسلمون تابعوه على ذلك وشاع وذاع الى ان ادعي فيه الاجماع وكذا الائمة صلى الله عليهم يذكرونه ويداومون عليه كما تضافرت الاخبار بذلك كما سمعت وفيها الصحيح الذي لاغبار عليه المعمول به وقال وترك ذلك في صحيح الحلبي لانه في مقام ذكر المستحبات ونحوه خبر هشام الى ان قال مع ان شدة استحباب قول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس تشهد على ذكر

والرفع منه والطمأنينة فيه (متن)

وبحمده في الركوع على سبيل التعاقب الى ان قال ومما يشهد على ذلك ان العلامة في المنتهى نقل عن العامة روايتهم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده ومثله عن حذيفة ثم قال ويستحب أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ذهب اليه علماؤنا أجمع قال الاستاذ لعل مراده ان المستحب كون ذلك ثلاث مرات (قلت) يشهد لهذا التأويل قوله في التذكرة يستحب أن يقول ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده اجماعاً لكن الانصاف ان هذا التأويل فى عبارة المنتهى بعيد لانه قال بعد ذلك وتوقف أحمد فى زيادة وبحمده وأنكرها الشافعي وأبو حنيفة فهذا الاجماع كالاجماع الظاهر من المعتبر وكنز العرفان غير قابل للتأويل لكن يدفع هذا الاجماع ما قد سمعت من ان عظماء قدماء أصحابنا كالمفيد فى المقنعة والسيد فى الجمل والشيخ فى المصباح والاقتصاد وعمل يوم وليلة على ما نقل عن الاخيرين والديلمي فى المراسم والقاضي فى شرح جمل السيد على ما نقل عنه ظاهرهم أو صريحهم ما سمعت من ان ربي العظيم وبحمده متعين وفى (كشف اللثام) ان سبحان ربي العظيم وبحمده هو المشهور رواية وفتوى وقد سمعت ما في التبصرة والبيان وغيرهما بل قال القاضي في شرح جمل السيد مانصه على مانقل (واعلم) ان أقل ما يجزي في تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهي أن يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وأما الاقتصار على سبحان الله وحدها فلا يجوز عندنا مع الاختيار انتهى وكلامه يحتمل ان هذه اللفظة لا تجزي مرة اولا تجزي مطلقا وانما المتعين سبحان ربي العظيم وبحمده فقد تحصل ان دعوى الاجماع ضعيفة جدا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب الرفع منه ﴾ أي من الركوع اجماعا كما في الوسيلة والغنية والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام وظاهر المعتبر وفي (الخلاف) رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب وركن اجماعا انتهى وأنكره الا كثر ويأتي كلام الاستاذ أيده الله تعالى في ذلك وفي (نهاية الاحكام) لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل لم تبطل لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل انتهى وقد ضعف وزيف دليله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والطمأنينة فيه ﴾ أي فى الرفع وقد نقل الاجماع على وجوبها في الرفع في الغنية والتذكرة وجامع المقاصد والمفاتيح وكشف اللثام ونفى عنه الخلاف في المدارك وشرح الشيخ نجيب الدين وفي (الالفية وجامع المقاصد والروض والروضة والمقاصد العلية) انه يكفي في هذه الطمأنينة مسماها وفي الاربعة الاخيرة انه يجب ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا وفي (الذكرى) عن بعض متأخري الاصحاب انه لو طولها عمدا بذكر أو قراءة بطلت صلوته لانها واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل ورده في الذكرى بالاخبار الحاثة على الذكر والدعاء فى الصلوة من دون تقييد بمحل مخصوص وفي (جامع المقاصد) ان ماذكره في الذكرى متجه ويلوح من المبسوط الاول انتهى ولعله فهمه من قوله رفع الرأس واجب حتى ينتصب ويطمئن انتهى وفي (النفلية والفوائد الملية) استحباب زيادة الطمأنينة فيه بغير أفراط بل بقدر الذكر الواقع فيه وهو قول سمع الله لمن حمده واحتمل في المقاصد العلية البطلان فيما اذا اطمئن ساكتا غير ذاكر وزاد عن مسمى

وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومئ براسه والقائم على هيئة الراكم لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق (متن)

الطمأنينة بحيث يخرج عن كونه مصليا عندمن علم انه غير ذاكر وقدسمعت ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على ركنية هذه الطمأنينةوالا كثرون كما في الذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية على خلافهوفي(الدروس)في ركنيتها قولان وفي(المفاتيح)ان القول بالركنيـة شاذ وفي (حاشية المدارك) حكم الشيخ بالركنية للاخبار الواردة في ان من لم يقم صلبه فلا صلوة له وقد استدلوا في بحث ركنية القيام بأن من أخل بالقيام مع القـدرة لايكون آتيا بالمأمور به على وجهه ومن المعلوم ان هذا شامل لما نحن فيه وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لاتعاد الصلوة الا من خمسـة كما يدفع قول الشيخ يدفع القول بركنية القيام مطلقا وان كنا أجبنا هناك بجوابين لكن أحدهما لايتمشى في المقام وهو ان الفرض نادر الوقوع والجواب الثاني (١) عنه يشكل تمشـيه هنا فالاحوط مراعاة مذهب الشيخ لان التعارض من باب العموم من وجه انتهى كلامه حرسه الله تعالى فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وطويل اليدين ينحني كالمستوي ﴾ كما صرح به جمهور المتأخرين لانتفاء حقيقـة الركوع اذا انتفى الانحناء المذكور وهو المشهور كما في مجمع البرهان وفي (التحرير والتذكرة والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض) وغيرها ان قصيرهما كماقدهما (وفاقدهما خ ل) ينحنيان أيضاً كالمستوي حملا لالفاظ النصوص على الغالب لانه الراجح وفي (مجمع البرهان) انه المشهور وفي (البيان) لايجزي قصيرهما ان ينخنس لتصل كفاه ركبتيه وقال في (مجمع البرهان) وأما انحناء طويل اليدين وقصيرهما كالمستوي فدليله غير واضح ولا يبعد القول بالانحناء حتى يصل الى الركبتين مطلقا لظاهر الخبر مع عـدم المنافي وعدم التعذر نعم لو وصل بغير انحناء يمكن اعتبار ذلك مع امكان الاكتفاء بما يصدق عليه الانحناء ولا شك ان ماقالوه أحوط في الطويل وفي القصـير ينبغي اعتبار ماقلناه انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحـه ﴿ والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن ﴾ أي العاجز عن الانحناء الواجب يأتي بالممكن كما هو قول العلماء كافة كما في المعتبر وفي (المبسوط والتذكرة) لو أمكنه الانحناء الى أحد الجانبين وجب وبه قال في المقاصد العلية وفي (الدروس والذكرى) الاقتصار على نسبته الى الشيخ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان عجز عن الانحناء أصلا أومى برأسه ﴾ اذا عجز عن الانحناء الى الحـد المبين أو دونه ولو بالاعتماد وأومى باجماع العلماء كافة كما في المعتبر برأسه أو بعينيه كما قالوه كما في المفاتيح و به صرح الشهيدان وغيرهما ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والقائم على هيئة الراكم خلقة أو لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ﴾ وهذه الزيادة واجبة كما في الشرائع والارشاد والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد المقاصدوحاشية الارشاد وكشف الالتباس والميسية وكذا الروض وفي بعض هذه التقييد بما اذا لم يخرج بذلك عن مسمى الراكم وفي (جامع المقاصد) انه لو كان انحناؤه على أقصى مراتب الركوع ففي ترجيح الفرق أو هيئة الركوع تردد وفي (الذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصـد والمسالك والمقاصد العليـة انه لو أمكنـه ان ينقص من

---

(١) الجواب الثاني ان الصحيحة مخصوصة بالاجماع وقد ذكرناها فيما مضى (منه قدس سره)

ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض اكماله عامداً ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع (متن)

انحنائه حال قيامه باعتماد أو غيره وجب ذلك قطعا ولا تجب الزيادة حينئذ في الركوع لحصول الفرق وفي (المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمقاصد العلية والمسالك والمدارك وكشف اللثام) ان القائم على هيئة الراكع لا يجب عليه زيادة الانحناء اليسير لتحقق حقيقة الركوع وانما المنتفي هيئة القيام (وأجاب) في جامع المقاصد بانه لا يلزم من كونه حد الركوع انه يكون ركوعاً لان الركوع من فعل الانحناء المخصوص ولم يتحقق ولانه المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما ولا دليل على السقوط ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فأتوا منه بما استطعتم وما دل على وجوب كون الايماء للسجود أخفض ينبه على ذلك انتهى فتأمل واستشكل في التحرير ولم يرجح في الذكرى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في النهوض قبل اكماله عامداً ولو بعده بطلت صلوته ﴾ كما في التحرير والالفية والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية والذكرى والدروس لكن فيما عدا الاخيرين ترك قوله ولم يعده كما ترك ذكر العمد فى الاولين وأما الاخيران فقد ذكر العمد وعدم الاعادة فيهما لكنه قال حيث يمكن العود بأن تكون الاعادة فى حالة لا يخرج بها عن حد الراكع وفى (جامع المقاصد) ان قوله عامدا ولم يعده يفهم منه ان الناسي لا تبطل صلوته وكذا العامد اذا أعاد الذكر وليس بجيد لثبوت النهي المقتضي للفساد فى العامد والاخلال بالواجب لو تذكر الناسي في حال الركوع ولم يعد الذكر مع احتمال الاجزاء بالمأتي به هنا لان الناسي معذور ولو ترك المصنف قوله ولم يعده لكان أسلم انتهى ونحوه قال تلميذه في ارشاد الجعفرية وفي (المقاصد العلية) فى صحة الصلوة وعدمها لو أعاد العامد وجهان الصحة لحصول الفرض وهو الاتيان بالذكر في محله وما مضى ذكر الله تعالى فلا يؤثر في البطلان كمطلق الذكر وعدم الصحة لتحقق النهي فيما فعل من الذكر في غير محله وهو يقتضي الفساد ولاستلزامه زيادة الواجب في غير محله عمدا اذ الفرض ايقاعه على وجه الوجوب فلا يكون كالذكر المندوب في الصلوة وهذا أقوى ثم قال واطلاق العبارة أي عبارة الالفية يحتمل الوجهين وفي (كشف اللثام) ان المنهي عنه اما تقديم الذكر أو النهوض ولا يؤثر شيئاً منهما فساد الصلوة ثم انه بعد ان نقل عبارة الكتاب وعلل الحكم فيها بوجوب ايقاع الذكر بتمامه راكعاً مطمئناً قال هذا ان تم وجوب الاطمئنان بقدر الذكر والا فالمبطل ايقاع شيء من الذكر في غير حد أقل الركوع انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن الطمأنينة في الركوع سقطت ﴾ كما قطع به كل من تعرض له وفي (جامع المقاصد وكشف اللثام) لكن يخفي مع الامكان زيادة حتى يأتي بالذكر راكعاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا لو عجز عن الدفع والطمأنينة فيه ﴾ هذا أيضا مما لا كلام فيه وانما الكلام فيما لو قدر على الرفع قبل التلبس بالسجود ففي (الخلاف والمبسوط) انه لا يعود وفي (المعتبر والمنتهى) هو مشكل وفي (الدروس والتحرير) الاقتصار على نسبته الى الشيخ وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس) انه يعود وفي (البيان) لو قدر على الرفع بعد ان جلس للسجود فالاقرب انه لا يتدارك وكذا لو تركهما نسياناً مع احتمال الرجوع قوياً في الموضعين وأقوى منه ما لو سقط بعد تمام الركوع الى الارض لعارض فانه يرجع لهما ولو سقط قبل كمال الركوع

فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله (متن)

---

*رجع له ومنعه في المعتبر لئلا يزيد ركناً والاقرب جواز قيامه منحنياً الى حد الراكع لا وجوبه ولو قام لم تجب الطمأنينة هنا قطعاً لهذا القيام انتهى وفي (الذكرى) ما في الغنية جيد على مذهبه اذ الطمأنينة ليست عنده ركناً ويجيء على قول الشيخ في الخلاف وجوب العود وقرب في المنتهى ما في المعتبر من عدم الرجوع بعد ان استشكل فيه وقواه أيضاً في الجعفرية ولم يرجح في التذكرة فظاهرها التردد وصاحب ارشاد الجعفرية وافق البيان وفي (الخلاف) لو شك في أصل الركوع بعد هويه الى السجود لم يلتفت للاجماع على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له والمحقق ظاهره التوقف وفي (الذكرى) الوجه القطع بما قاله الشيخ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب﴾ كما نص عليه في المبسوط وغيره فيما اذا افتقر في الركوع الى ذلك وكذا لوافتقر اليه في الرفع أوالطمأنينة كما نص عليه جماعة وعبارة الكتاب قابلة لشمول الجميع وقالوا يجب تحصيل ما يعتمد عليه والاعتماد عليه من باب المقدمة فلو افتقر الى عوض وجب بذله وان زاد اذا كان مقدور اذا لم يضر بحاله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و يستحب التكبير قبله ﴾ أما استحباب التكبير فعليه استقر الاجماع والمخالف الحسن وسلار كما في الذكرى وعليه اتفاق أصحابنا قديماً وحديثا ماعدا الحسن كما في الحدائق وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في المدارك وليس بواجب عند علمائنا كما في التذكرة وأكثر أهل العلم على استحبابه كما في المعتبر والمنتهى وهو المشهور كما في المختلف والروض ومجمع البرهان بل في الاخيران ان الشهرة عظيمة ومذهب الاكثر كما في المنتهى أيضاً وجامع المقاصد وكشف اللثام ويدل عليه صريح خبر علل الفضل بن شاذان كما في حاشية المدارك وفي (المبسوط والمراسم) نسبة القول بوجوبه الى بعض أصحابنا وفي الاخير انه الاصح في نفسي ونقل ذلك عن الحسن و يشير الى ذلك كلام الانتصار والفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وقال الشيخ نجيب الدين العاملي يشم من المفيد في كتاب الاشراف الوجوب حيث لم يفرق في عداد التكبير بين تكبيرة الاحرام وغيرها الا انه ينسب اليه القول باستحباب الجميع ما عدا الخمس تكبيرات في أول الصلوات انتهى (قلت) لعله استشمر ذلك منه لانه لم يقل كصاحب النزهة وغيره حيث عدوا التكبيرات ونصوا على ان الواجب منها واحدة وهي تكبيرة الاحرام فتأمل وفي (الوسيلة) ان تكبير الركوع مختلف فيه وفي (الشرائع) التردد ثم استظهار الندب وفي (المدارك والحدائق) ان المسئله محل اشكال وأما كونه قبله أي حال القيام فهو مذهب الاصحاب كما في المعتبر والمدارك وعليه نص الاكثر وفي (مجمع البرهان) لا يشترط فيه القيام للاصل وفي (الخلاف) يجوز أن يهوي بالتكبير وفي (الذكرى) وغيرها لا ريب في الجواز الا ان ذلك أفضل وفي (المنتهى وجامع) المقاصد ان أراد الشيخ المساواة فممنوع ونقل عن الكاتب في الذكرى في بحث السجود أنه قال اذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره انتهى وعن (مصباح السيد) أنه قال فيه وقد روي أنه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وفي (تعليق الارشاد) لو كبر هاويا وقصد استحبابه باعتبار الكيفية أثم و بطلت صلوته ونحوه ما في جامع المقاصد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه

رافعاً يديه بحذاء أذنيه وكذا عند كل تكبيرة وسمع الله لمن حمده ناهضاً (متن)

﴿ رافعاً يديه بحذاء أذنيه وكذا عند كل تكبيرة ﴾ هذا تقدم الكلام فيه مستوفى عند البحث في تكبيرة الاحرام وذكرنا فروعاً ثلاثة قبل الفصل الرابع في القراءة لها نفع في المقام وقال الشهيد في الذكرى ان رفع اليدين ثابت في حق القاعد والمضطجع والمستلقي ﴿ قوله ﴾ ﴿ وسمع الله لمن حمده ناهضاً ﴾ المراد أنه يقول ذلك بعد رفع الرأس وانتصابه من الركوع فيكون مواقفاً لاجماع صريح المنتهى وظاهر المعتبر والمسالك والمشهور كما في الفوائد الملية والحدائق وللاكثر كما في الذكرى وهو خيرة المقنعة والمصباح والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والتبصرة والذكرى والنفلية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والروض والفوائد الملية والوسيلة في مستحبات الكيفيات نقل ذلك عن الجامع ولم أجده وعن المقنع وفي (النهاية والخلاف) فاذا رفع رأسه من الركوع قال وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (المراسم) ثم يرفع رأسه منه و يقول ولعل الكل بمعنى واحد وفي (اللمعة والروضة) في حالة رفعه منه ونحوه ما في الارشاد ولم يقيده بشيء في البيان وفي (الغنية) أنه يقوله عند الرفع فاذا استوى قائماً قال الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجبروت وهو المنقول عن التقي وظاهر الاقتصاد ونقله في الذكرى عن ظاهر الحسن والسرائر والموجود في السرائر ثم يرفع رأسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع سمع الله لمن حمده الى آخره وفي (المبسوط والجمل والعقود والوسيلة) في مستحبات الافعال أنه يستحب ذلك عند الرفع وفي (الذكرى) ان ما قاله الحلبيان مردود بالاخبار المصرحة بأن الجميع بعد انتصابه والامر كما قال كما في كشف اللثام ولا فرق في هذا الذكر بين الامام والمأموم والمنفرد اجماعا كما في المنتهى وعند علمائنا كما في المعتبر والمسالك والبحار وفي (المدارك) لو قيل باستحباب التحميد خاصة كان أولى لصحيح جميل وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) قال الشيخ في المبسوط ولو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولى بل في المنتهى عندنا وفي المعتبر أفصح وفي (المعتبر) يستحب الدعاء بعد سمع الله لمن حمده بأن يقول الحمد لله أهل الكبرياء والعظمة اماماً كان أو مأموماً ذكر ذلك الشيخ وهو مذهب علمائنا ثم نقل عن بعض العامة ان الامام والمأموم يقولان ربنا لك الحمد وعن أبي حنيفة يقولها المأموم دون الامام ثم رجح قولنا بأنه المروي عن أهل البيت عليهم الصلوة والسلام وانه أفصح لفظاً وأبلغ في الحمد فيكون أولى ثم أيده بما رواه أحمد في مسنده ثم نقل عن الشيخ أنه قال ان قال ربنا ولك الحمد لم تبطل صلوته ومن الجمهور من أسقط الواو لانها زيادة لا معنى لها وقال بعض أهل اللغة الواو قد تزداد في كلام العرب انتهى ما في المعتبر وفي (الذكرى) أنكر في المعتبر ربنا لك الحمد وتدفعه قضية الاصل وخبر الحسين بن سعيد وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيده بالمأموم انتهى ما في الذكرى (قلت) هذا الخبر رواه في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماماً أو غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين (وليعلم) أنهم اختلفوا في رفع اليدين بعد الركوع ففي (الفقيه) ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائماً ثم قل سمع الله لمن حمده الى آخره ونقل ذلك في الذكرى عن علي بن الحسين وصاحب الفاخر وقربه فيها لصحة الخبر وعدم انكار الشيخ لشيء

والتسبيح سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً صورته سبحان ربي العظيم وبحمده (متن)

منها في التهذيب واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي ومال اليه في المدارك ومجمع البرهان ونفى عنه البأس في البيان والحبل المتين وعن رسالة التحفة للسيد نعمة الله الجزائري ان هذا الرفع مصاحب للتكبير وأنه ادعى ان الخبرين صريحان في ذلك وفيه نظر ظاهر وتبعه على ذلك بعض المتأخرين عنه واستدل عليه بانه لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاكه عنه اذ لم يعهد من الشارع رفع بدون تكبير وقال قد ذكر في الخبرين الملزوم مع ارادة اللازم انتهى وفي (التلخيص) يستحب التكبير للركوع والسجود أخذاً ورفعاً وفي (تخليصه) هذا هو المشهور وأوجبه سلار انتهى فتأمل وفي (مجمع البرهان والمدارك) يستفاد من الخبرين عدم تقييد الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب له الرفع ونحو ذلك ما في الذكرى وأنكر بعض متاخري المتاخرين استحباب التكبير في المقام وقال لم يقل به أحد ممن تقدم على السيد نعمة الله وانما الكلام في المجرد عن التكبير انتهى حاصل كلامه (قلت) قال الكاتب فيما نقل عنه اذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره واذا أراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس انتهى وهذه قد تعطي في أحد الاحتمالين انه يكبر للقيام من الركوع فتأمل وفي (المعتبر) لايستحب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع عند علمائنا وفي (المنتهى) لا يرفع يديه وقت قيامه من الركوع ذكره ابن أبي عقيل لانه غير منقول وفي (الذكرى) لم أقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن أبي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد الى آخر كلامه المتقدم وفي (البحار) المشهور عدم استحبابه (قلت) المصرح بعدم الاستحباب جماعة قليلون جداً وأكثر كتبهم خالية عن ذكر هذا الفرع ولم يذكره في النفلية في المستحبات ولا في الجمل والوسيلة في مندوبات الافعال والكيفيات وفي (البيان ورسالة الدهاني) لا يكبر للرفع من الركوع بل يقول سمع الله وقال في (الحاشية) ولا يكبر للقيام الى الركعة الثانية ولا الى الرابعة بل هو كالقيام الى التشهد وفي (الذكرى) نسبة استحباب هذا الرفع الى جماعة من العامة وفي (البحار) امله لما كان أكثر العامة على استحباب الرفع صار ذلك سبباً لرفعه عند أكثرنا انتهى وفي (حاشية المدارك) الظاهر بمعونة الاخبار الظاهرة في عدم استحبابه مثل صحيح زرارة وحماد أن ورود هذين الخبرين بالاستحباب على التقية ثم قال مرادي بصحيحة زرارة المستجمعة لجميع الاداب والمستحباب وكذا صحيحته الاخرى الطويلة لكن دلالتها أضعف وتقوى بفتوى المعظم والاجماع المنقول انتهى كلامه دام ظله العالي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتسبيح سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً ﴾ قال في الخلاف الثلاث أفضل الى السبع اجماعا وفي (جامع المقاصد والمدارك) أن ظاهر كثير من العبارات أن السبع نهاية الكمال وفي (الذكرى) أن ذلك ظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير من الاصحاب انتهى وفي (الفقه) المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام أو تسعا وفي (الوسيلة والنافع والتذكرة والبيان واللمعة والنفلية والموجز الحاوي وتعليق النافع والفوائد الملية ومجمع البرهان وكشف اللثام أو سبعا فما زاد وفي جملة منها أن ذلك لغير الامام وقد يظهر من بعضها أن منتهى (جميع خل) ذلك أربع وثلاثون أوستون وفي (المعتبر) الوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السأم الا أن يكون اماما فان التخفيف

والدعاء بالمنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي (متن)

له أليق الا أن يعلم منهم الانشراح لذلك وقد تبعه على هذا التفصيل المصنف في جملة من كتبه وكذا الشهيدان والمحقق الثاني والصيمري والميسي وغيرهم لكن قد يظهر من جماعة منهم عدم تجاوز العددين المذكورين في خبري أبان وابن حمران وهل يستحب مع الزيادة على سبع الوقوف على وتر لا احتمل الثاني جماعة لظاهر الخبرين وعدم الدليل على ايثار مازاد على النصوص وفي (الذكرى) الظاهر استحباب الوتر لظاهر الاحاديث وعد الستين لاينافي الزيادة عليه ولعله يريد ان ذلك هو الذي ضبط عدده وهو الواجب من الجميع الاولى أم يمكن وصف الجميع به على جهة الوجوب التخييري خلاف وقد تقدم الكلام فيه في التسبيح في الركعتين الاخيرتين واستقرب في الذكرى كون الواجب الاولى وان لم يقصدها وانه لو نوى وجوب غيرها جاز وفيها أيضا انه يستحب للامام رفع الصوت بالذكر في الركوع والرفع والمأموم يسر والمنفرد مخير الا التسميع فانه جهر لصحيحة زرارة وفي (النفلية) ان المنفرد مخير في جميع اذكاره من دون نص على التسميع بانه جهر وفي (الفوائد الملية) ذكر المنفرد تابع لقراءته استحباباً ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والدعاء المنقول قبل التسبيح﴾ في الكافي والتهذيب وأكثر كتب الاصحاب التي تعرض فيها لهذا الدعاء انه ما رواه زرارة في صحيحة عن أبي جعفر عليهما السلام وهو اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وفي (الفقيه) اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت الارض مني لله رب العالمين وفي (كتاب فلاح السائل والعلية ومصباح الشيخ) اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك (ولك خ ل) آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي لله رب العالمين لكن في المصباح ذكر موضع قدماي الارض مني ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازياً لظهره﴾ استحباب هذه كلها ثابت باجماع العلماء كما في المعتبر وكافة كما في المنتهى وفي (التذكرة) الاجماع على استحباب رد ركبتيه الى خلفه وذلك مذكور في خبر حماد وغيره ومعنى مد العنق في الركوع ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام كما في الفقيه آمنت بالله ولو ضربت عنقي ﴿قوله﴾ ﴿ورفع الامام صوته بالذكر﴾ قد تقدم الكلام فيه وفي (المنتهى) لا يعرف فيه خلاف ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والتجافي﴾ فلا يضع شيئاً من أعضائه على شيء الا اليدين بالاجماع كما في جامع المقاصد وبلا خلاف كما في المنتهى وأصله النبو والارتفاع قال الجوهري جافى جنبه عن الفراش أي نبا والمراد هنا عدم الصاق يديه ببدنه بل يخرجهما عنه بالتجنيح وهو أن يخرج العضدين والمرفقين عن بدنه كالجناحين ويصير التجافي أيضاً بفتح الابطين واخراج الذراعين عن الابطين وقد يطلق التجنيح على جميع ذلك وقد ذكر جميع ذلك في الفوائد الملية (وفي نهاية الاحكام وكشف الالتباس) ان

ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع (متن)

التجافي لا يستحب للمرأة لان الضم أستر لها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع ﴾ استحباب ذلك ثابت باجماع العلماء كافة الا ابن مسعود كما في المعتبر والمنتهى و باجماع العلماء الا ابن مسعود وصاحبيه الاسود بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود كما في التذكرة وقد تقدم نقل الاجماع على ان وضعهما ليس بواجب وفي (الذكرى) ان التطبيق وهو جعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه مكروه وليس بمستحب كما قال ابن مسعود وصاحباه وليس بحرام على الاقرب اذ ليس فيه أكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذي هو مستحب انتهى وفي (الجعفرية وارشاد الجعفرية) انه مكروه قلت في الخلاف الاجماع على انه لايجوز التطبيق في الصلوة وهو أن يطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن مسعود ذلك واجب انتهى وفي (كشف اللثام) ان في الخلاف اجماع المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود يعني على عدم رجحانه انتهى والموجود فيه ما ذكرناه وفي (الالفية) انه حرام مبطل على خلاف فيه وفي (المختلف) عن الكاتب ان التطبيق منهي عنه وفيه عن أبي الصلاح انه مكروه ثم قال وهو الاقرب للاصل ولا دلالة في الاجماع ولا في خبر حماد على التحريم واحتمل في نهاية الاحكام انه مكروه ونسب المنع الى بعض العلماء وفي (الذكرى) نسبة القول بتحريمه الى أبي الصلاح والفاضلين وظاهر الخلاف وابن الجنيد وقد سمعت ما في المختلف عن أبي الصلاح بل هو في البيان نسب اليه الكراهة وليس في المعتبر والشرائع والنافع التصريح بالتحريم بل ولا يظهر منه في المعتبر ذلك ولم أجد فيما يحضرني (١) من كتب المصنف اختيار القول بالتحريم سوى ما سيأتي له في الكتاب وقد سمعت ما في المختلف ونهاية الاحكام وعلى القول بالتحريم يمكن البطلان للنهي عن العبادة كالتكفير وروى في قرب الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل (والحاصل) انه فعل خارج عن كيفية الصلوة مرجوح للامر بوضع الكفين على الركبتين ففعله بنية الرجحان حرام مبطل قطعاً و بدونه حرام على القول بوجوب الوضع على الركبتين والا فان كان كما قال جماعة في التكفير كان حراماً مبطلا عمدا والا فان صح النهي عنه كما ذكره أبو علي ويحتمله قوله عليه السلام ليس في الصلوة عمل أمكن الابطال لرجوعه الى النهي عن الركوع بهذه الكيفية ويمكن الصحة لان النهي عن وصف خارج وروى الحميري في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع أسنة هو فقال من شاء فعل ومن شاء ترك وقد يشعر بانه ليس بسنة ولعل المراد انه ليس بسنة مؤكدة أو ليس من الواجب الذي علم من جهة السنة وفي (الذكرى واللمعة والبيان والنفلية وشرحها والروضة) انه يقدم في الوضع اليمنى على اليسرى وفي (النفلية) يستحب للمرأة وضع يديها فوق ركبتيها وفي (المقنعة والنهاية والوسيلة والسرائر) وأكثر كتب المتأخرين ان المرأة اذا ركعت وضعت يديها فوق فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها ذكروا ذلك في اداب المرأة كما نص على ذلك في خبر زرارة وفي (الذكرى وجامع المقاصد) ان على خبر زرارة عمل الاصحاب وفيهما أيضاً ان الرواية وكلام الاصحاب يشعران بان ركوعها أقل انحناء من ركوع

---

(١) الذي يحضرني من كتب المصنف تسعة كتب (منه قدس سره)

وتختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه (متن)

الرجال فربما استفيد منه عدم بلوغ يديها ركبتيها في الركوع فلا يكون مااعتبروه في الركوع جاريا على اطلاقه ويمكن ان يقال استحباب وضع اليدين فوق الركبتين لاينافي كون الانحناء بحيث تبلغهما اليدان والامر بوضعهما كذلك للتنبه على ان زيادة الانحناء المطلوبة في الرجل غير مطلوبة منها فيبقى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب جاريا على ظاهره ومثله قال في (الفوائد الملية) لكنه احتمل اجتزائها بدون انحناء الرجل وهو القدر الذي تصل معه يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية لانها معللة بقولهم عليهم السلام لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها انتهى (قلت) يجب عليها أن تنحني بحيث يمكنها وضع يديها على ركبتيها ليصدق الركوع الشرعي يقينا والعجيزة انما ترتفع بدفع الركبتين الى خلف فتضمهما فوقهما لئلا ترفعهما فلا وجه لما احتمله في شرح النفلية وفي (الذكرى) عن الكاتب انه قال لو كان اقطع الزند أوصل مكان القطع الى الركبة ووضعه عليها قال في (الذكرى) ان اراد الاستحباب فلا بأس وان أراد الوجوب في الايصال فممنوع اذ الواجب انحناء تصل معه الكفان لاروس الزندين قال وقال ولو كانت مشدودة فعل بها كذلك وكذا لو كانت له يد بغير ذراع ﴿ قوله ﴾ (وتختص ذات العذر بتركه) هذا ذكره المصنف في جملة من كتبه والشهيدان والكركي وقالوا عدا الكركي ولو كان العذر بهما سقط وقد سمعت كلام الكاتب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ويكره جعلهما تحت ثيابه) بل تكونان بارزتين أو في كمه كما في المبسوط وفي (الذكرى والمسالك وتعليق الارشاد) قاله الاصحاب وفي (الروض وجامع المقاصد) قاله الجماعة وفي (المنتهى) قاله في المبسوط وفي (المعتبر) قاله في المبسوط وهو حسن نعم لو كان زيقة واسعا ولا ساتر له كاللحمة أو غيرها بحيث ترى عورته لو ركع فالاشبه ان صلوته تبطل لان ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل وفي (الغنية) ويستحب ان لايصلي ويداه داخل الثياب وظاهره دعوى الاجماع عليه وفي (الذكرى) عن الكاتب انه قال لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر وسراويل وقال أبو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين أو تحت الثياب وأطلق انتهى مافي الذكرى وفى (كشف اللثام) عن التقي انه قال تحت الثياب أشد كراهة وفى (النفلية) يستحب بروز اليدين ودونه ان يكونا في الكمين ولا ان يكونا تحت ثيابه وفى شرحها ان هذا هو المشهور ولم نقف فيه على رواية مخصوصة ومثل مافي النفلية مافي الدروس والبيان وفي (كشف اللثام) يكره جعلهما تحت ثيابه كلها في الركوع أو غيره قال وانما ذكره المصنف عند الركوع لانه عنده ربما تسبب لانكشاف العورة انتهى وفي (الوسيلة) يكره ان يجعل يده تحت ثوبه وفى (الارشاد) يكره ويده تحت ثيابه فتأمل جيدا وفى (جامع المقاصد والمسالك والروض) ليس فى أكثر العبارات تصريح بما اذا لم يكن ثم ثوب آخر وفي الاخير لعلهم اعتمدوا على ذكر الثياب بصيغة الجمع المضاف فانه يفيد العموم فتختص الكراهة بما اذا كانت اليدان تحت جميع الثياب فمفقد المجموع الذي يصدق فواته بفوات بعض أجزائه لاتتم الكراهة وفي العبارة يزيد عبارة الارشاد مايقتضي الاكتفاء فى الكراهة بوضع أحد اليدين والرواية تنفيه انتهى وفى (الفوائد المليـة) بعد ذكر الشهيد استحباب بروز اليدين ان أحدهما ماأعتيد بروزه هو الراحة والاصابع وما جاوزهما الى الزند انتهى والاصل فى المسئلة صحيح محمد وخبر عمار

﴿ الفصل السادس ﴾ في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن (متن)

﴿ الفصل السادس في السجود ﴾

في المعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والروض وغيرها ان معناه لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة على الارض وهذا ظاهر في عدم دخول وضع باقي الاعضاء في الحقيقة فيكون من واجباته كالذكر ويلوح من الذكرى ان ماعدا الجبهة له دخل في نفس السجود كما يأتي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهو واجب ﴾ باجماع العلماء كما في المعتبر والذكرى وبالاجماع كما في الوسيلة والغنية والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك بل في الاخير والمفاتيح انه من ضروريات الدين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ في كل ركعة سجدتان ﴾ باجماع العلماء كافة كما في المعتبر والتذكرة وبلا خلاف بين علماء الاسلام كما في المنتهى ﴿ قوله ﴾ ﴿ هما معاً ركن ﴾ بالاجماعات المستفيضة كما ستسمع وقضية ذلك ان المجموع ركن (وأورد عليه) لزوم بطلان الصلوة بفوات السجدة الواحدة لفوات المجموع بفوات الجزء قالوا وان كان المراد ان مسمى السجود فيهما ركن وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة ومجموعهما ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معاً فيرد عليه لزوم بطلان الصلوة بزيادة الواحدة سهواً كما هو مقتضى الركن (وأجاب في الذكرى) عن الاول بأن انتفاء الماهية هنا غير موثر والا لكان الاخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا ورده المحقق الثاني والشهيد الثاني بأن الركن على تقدير كونه هو المجموع يجب أن يكون الاخلال به مبطلا فاللازم اما عدم ركنيته أو بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلالا به قالا وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال بعضو من أعضاء السجود غير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لادخل له في نفس السجود كالذكر والطمأنينة وقالا ولو قيل مراد الاصحاب ان الركن مسمى السجود من السجدتين لم يسلم أيضاً لان زيادة سجدتين معاً سهواً مبطل قطعاً والا ان ما ذكره الاصحاب من ضابط الركن لا يخلو من مناقشة وأن الحكم لا شبهة فيه وقال الشهيد الثاني وحينئذ فيمكن جعل الركن مجموع السجدتين كما أطلقه الاصحاب ولا يبطل بنقصان الواحدة سهواً وان استلزم فوات الماهية المركبة أو يلتزم كون الركن مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهواً فيكون أحدهما مستثنى كنظائره ومثله قال شيخه الفاضل الميسي وسبطه في المدارك حيث قال انتفاء الماهية غير موثر وهذا الاشكال غير مختص بهذه المسئلة بل هو آت في الاخلال بحرف واحد من القراءة لفوات الماهية المركبة أعني الصلوة بفواته والجواب عن الجميع واحد وهو اثبات الصحة بدليل من خارج انتهى وقال مولانا الاردبيلي الدليل على ركنيتهما بمعنى أنهما لو زيدتا أو تركتا معاً بطلت الصلوة هو الاجماع وبعض الاخبار وهما مادلا على البطلان بزيادة احدهما أو تركهما فالمراد بترك الركن تركه بالكلية بحيث مايبقى منه ما يعتبر جزءاً ولا عبادة ولا شك في اعتبار السجدة الواحدة وكونها عبادة للاخبار والاجماع وعدم ذلك في أجزاء النية والتكبير بل قيل لا جزء للنية فانه ما لم يصح الكل لم يعد ذلك الجزء عبادة وعلى تقدير التسليم يقال انما ثبت شرعا البطلان بترك هذا بالكلية بخلاف غيره انتهى (وأجاب الشهيد) في حواشيه على الكتاب بأن الركن هو الماهية من حيث هي هي وعدم الكل انما يكون بعدم كل فرد لا بعدم واحد من افراده ونقل عن والده جوابين ضعيفين أعرضنا عن ذكرهما لذلك وقال الفاضل البهائي في

الرسالة لا بعد في أجزاء بعض الاجزاء عن الكل فلو جعل الركن كلا السجدتين أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن بعيدا انتهى والى نحو ذلك أشار المحقق السيد علي صائغ و بعض المتأخرين قال ان المفهود من ترك الركن في عرف الفقهاء هو لما كان بحيث يمتنع تداركه وذلك يتوقف على شيئين فوات محل ذلك الفعل وعدم ورود الشرع بفعله بعد الصلوة ومن ذلك يظهر عدم صحة لزوم البطلان بترك لواحدة سهوا على تقدير كون الركن مجموع السجدتين انتهى فتأمل وقال الشيخ نجيب الدين العاملي ان بعض المتأخرين أجاب بأن الركن هو السجدة الاولى قال ووجهه بما فيه طول و بعد (قلت) هذا نقله صاحب البحار قال وربما يتوهم اندفاع الشبهة بما يومي اليه خبر المعراج بأن الاولى كانت بامره سبحانه وتعالى والثانية أتى بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قبل نفسه فتكون الاولى فريضة وركنا والثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة وغير ركن (وأورد عليه) فقال بعد تسليم دلالة الخبر عليه أنه لا ينفع في رفع الفساد لل يزيده اذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن لان السجدة الاولى لا تتكرر الا بأن يفرض أنه سهى عن الاولى وسجد اخرى بقصد الاولى فيلزم زيادة الركن بسجدتين أيضاً (بسجدة أيضاً خ ل) (١) مع أنه يلزم أنه لو سجد الف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركنا على أنه لو اعتبرت النية في ذلك يلزم بطلان صلوة من ظن أنه سجد الاولى ثم سجد بنية الاخيرة فظهر له بعد الصلوة ترك الاولى ولم يقل به أحد ثم أنه نقل وجها آخر في دفع الشبهة وهو أن الركن أحد الامرين من أحديهما وكليهما (ورده) بأنه اذا سجد ثلاث سجدات سهواً يلزم بطلان صلوته حينئذ انتهى وليس هو ما نقلناه عن البهائي لانه شرط في ركنية الواحدة نسيان الاخرى اللهم الا أن يريد ما أراد البهائي فلا يرد عليه ما أورده المجلسي ونقل عن بعض الا فاضل المقاربين لعصره أنه حل الاشكال بأن الركن المفهوم المردد بين السجدة بشرط لا (٢) والسجدتين بشرط لا وثلاث سجدات بشرط لا اذ ترك الركن حينئذ انما يكون بعدم تحقق السجدة مطلقا واذا سجد أربع سجدات أو أكثر لا يتحقق الركن أيضا (ورده) بأنه لا خلاف بأن بطلان الصلوة فيما اذا أتى بأربع أو أكثر انما هو لزيادة الركن لا لتركه قال و يلزم على هذا أن يكون البطلان لترك الركن وعدم تحققه لا لزيادته ثم أنه قال ويخطر بالبال وجه آخر لدفع الاشكال على سياق هذا الوجه لكنه أخصر وأفيد (٣) وهو أن يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا وسجدتين بلا شرط فاذا أتى بسجدة سهوا فقد أتى بفرد من الركن وكذا اذا أتى بهما ولا ينتفي الركن الا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلا واذا سجد ثلاث سجدات لم يأت الا بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط شيء واما الواحدة الزائدة فليست فرداً له لكونها مع أخرى وما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شيء واذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنين قال وهذا وجه متين لم أر أحدا سبقني اليه ومع ذلك لا يخلو عن تكلف والاظهر في الجواب أن يقال غرض هذا المعترض اما ايراد الاشكال على الاحاديث الواردة في الباب أو على كلام الاصحاب والاول لا وجه له لخلو الروايات عن ذكر الركن ومعناه وعن هذه القواعد الكلية بل انما ورد حكم كل من الاركان بخصوصه وورد حكم السجود هكذا فلا اشكال يرد عليها وأما الثاني

---

(١) كذا وجدناه (كذا بخطه قدس سره) (٢) أي بشرط أن لا يكون معها سجدة اخرى (كذا بخطه قدس سره) (٣) لم نجد هذه الكلمة مستعملة في اللغة (منه عفي الله تعالى عنه)

لو أخل بهما عمداً أو سهواً بطلت صلاته لا بالواحدة سهوا (متن)

فنير واورد عليه أيضاً لتصريحهم بحكم السجود فهو مخصص لقاعدة الكلية كما خصصت تلك القاعدة بما ذكر في كلامهم وفصل في زبرهم انتهى هذا وفي موضع من السرائر التصريح بأن السجدة الواحدة ركن كما يأتي نقل ذلك عنه عند نقل كلام الكليني ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو أخل بهما عمداً أو سهوا بطلت صلوته ﴾ في المعتبر والتذكرة اجماع العلماء كافة على أنهما معاً ركن لو أخل بهما عمداً أو سهوا أو جهلا بطلت صلوته وفي (السرائر) لا خلاف في ذلك وقد نقلت الشهرة في عدة مواضع وفي (المختلف) الاجماع على أنهما ركن ذكر ذلك في أثناء احتجاجه وفي (الغنية ونهاية الاحكام وتعليق الارشاد ومجمع البرهان والمختلف) في أثناء كلامه الاجماع على بطلان الصلوة بالاخلال بهما عمدا أوسهوا وفي (تعليق الارشاد) الاجماع أيضاً على ان زيادتهما معا كذلك وهو أي الاجماع على ذلك ظاهر مجمع البرهان واليه ذهب الاكثر كما في جامع المقاصد والمقاصد العلية وكشف اللثام وهو المشهور كما في الروضة ولا فرق في بطلانها بالاخلال بهما عمدا أو سهوا بين أن يكون ذلك في الاولين أو الاخيرتين عند علمائنا كما في التذكرة في بحث السهو وفي موضع من السرائر ان على ذلك إطباق الطائفة وفي موضع آخر نفي الخلاف فيه وفي موضع آخر ولا يلتفت الى ما يوجد في بعض الكتب بخلاف ذلك وفي (الروض وغاية المرام وشرح الشيخ نجيب الدين والبحار والمفاتيح) ان ذلك هو المشهور وهو خيرة المفيد في المقنعة والعزية والتقي ما نقل عنهما والشيخ في النهاية وموضع من المبسوط وجمهور من تأخر عنه وفي (الجمل والعقود والوسيلة وجامع الشرائع والاقتصاد) على ما نقل عنه ان من ترك سجدتين أو واحدة منهما في الاخيرتين بنى على الركوع الاول وسجد السجدتين هذه عبارة الجمل وعبارة الوسيله ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخيرتين بعد الركوع يعتد به و بقيامه وقراءته وجلس وسجد وعبارة الجامع والسهو عن السجود في الاخيرتين من الرباعية فانه يسقط ذلك ويتلافى ويتم وفي موضع من المبسوط من ترك سجدتين من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدهما أعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولى (للاوله خ ل) ويبني على صلوته وأشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى سجد أعاد وقد اعترف جملة من المتأخرين ومتأخريهم بعدم الوقوف لهؤلاء على دليل وتكلف لهم في المختلف بان السجدتين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وهذا كله انما هو فيما اذا تركهما ولم يذكرهما الا بعد الركوع وأما اذا تركهما وذكرهما بعد قيامه وقبل ركوعه فصريح السرائر وظاهر المقنعة أو صريحهما وجوب الاعادة وهو الذي يظهر من المنقول من عبارة التقي وعن المفيد في العزية انه ان تيقن انه ترك السجدتين معاً وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدتين واستأنف القراءة وهو المشهور بين المتأخرين بل كاد يكون وفاقياً كما هو الشأن في السجدة الواحدة وهذا أعني ما ذكره المفيد هو ظاهر السيد والشيخ وسلار وغيرهم حيث عدوا في الذي يوجب اعادة الصلوة السهو عن سجدتين في ركعة ولم يذكر ذلك حتى ركع في الثانية ومفهوم ذلك عدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع ثم قد يشعر قولهم فيما يوجب التلافي انه ان نسي سجدة واحدة وذكرها في حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه فيسجدها ويعود الى القيام بان هذا الحكم مختص بالواحدة فتأمل وقال الطوسي في الوسيلة ومن نسي السجدتين

من الركعتين الاخيرتين وذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم من نسي سجدة واحدة وكلامه يعطي الفرق بين الاولين والاخيرتين وتمام الكلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى وفي (المبسوط والجمل والتهذيب والاستبصار والوسيلة وجامع الشرائع) ان الصلوة لا تبطل بزيادة سجدتين في احدى الاخيرتين سهو لكن في موضع من المبسوط وجامع الشرائع ان ذلك في الاخيرتين من الرباعية وقد تقدمت الاشارة الى هذه العبارة في بحث الركوع عن علي بن بابويه انها لا تبطل بزيادتهما في الثانية أيضاً وعن الكاتب انه يرجو له الاجزاء اذا زادهما في الثانية وان الاعادة مع اتساع الوقت أحب اليه وقد استند الشيخ ومن تبعه الى خبر محمد وهو يحتمل الاستئناف مع معارضته بغيره مضافاً الى ما مر ولعل علياً وأبا علي استند الى اختصاص الاعادة في خبر البزنطي بالاولى ولا تبطل الصلوة لو أخل فيها بالسجدة الواحدة سهواً اجماعا كما في التذكرة والذكرى واجماعا الا من الحسن كما في المسالك وهو مذهب الشيخين والسيد وأتباعهم كما في المختلف وهو مذهب المعظم كما في البحار والمشهور كما في المختلف أيضاً والروض وشرح نجيب الدين ومذهب الاكثر كما في جامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام وقد سمعت ما تقدم في بيان معنى ركنية السجدتين ونسبة عدم الاخلال بالواحدة الى الاصحاب والايراد الذي انتهضوا لدفعه انما أورده بعضهم دليلا للحسن ولا فرق في ذلك أي عدم البطلان في الاخلال بها سهوا بين أن يكون ذلك في الاولين أو الاخيرتين كما هو خيرة المفيد في المقنعة والسيد والطوسي والتقي والديلمي والعجلي وجمهور المتأخرين بل جميعهم فيما أجد لكن بعضهم صرح و بعضهم أطلق بل لا فرق في ذلك بين الرباعية وغيرها كما في الخلاف حيث فرض المسئلة في الركعة الاولى من دون تعرض لذكر الاخيرتين وهو الذي يقتضيه اطلاقهم وخالف الحسن وثقة الاسلام فأبطلاها بالاخلال بالواحدة سهوا مطلقاً أي من غير فرق بين الاولين والاخيرتين قال في (الكافي) فى فتاويه السبع عشرة فان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة أو لم يسجد شيئاً فعليه اعادة الصلوة وفى (المختلف والذكرى) نسبة ذلك الى ظاهر الحسن وعن الكاتب ان الاحوط الاعادة ان تركها في الاولين وكان في وقت ونقل في الخلاف وغيره عن بعض أصحابنا ان نسيان سجدة في الاولين حتى يركع يوجب الاستئناف وفي (المختلف) ان الشيخ وغيره نقل عن بعض أصحابنا ان كل سهو يلحق الاولين سواء كان في أفعالها أو عددها وسواء كان في الاركان من الافعال أو غيرها يوجب اعادة الصلوة وفي (الذكرى) عن المفيد والشيخ في التهذيب ان كل سهو يلحق الاولين موجب لاعادة الصلوة وفي (التهذيب) نسيان السجدة الواحدة في الاولين مبطل للصلوة لا في الاخيرتين وهو محتمل الاستبصار وتمام الكلام في مباحث السهو بما لا مزيد عليه ولا تبطل لو زاد واحدة سهوا كما هو مذهب كثير من المتقدمين وجمهور المتأخرين أو جميعهم وفي (جامع المقاصد) نسبته الى اكثر الاصحاب وأبطلها بزيادتها ثقة الاسلام مطلقا قال فان سجد ولم يدر أسجد سجدتين أم سجدة فعليه ان يسجد أخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين فان ذكر وهو ساجد أو بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة وعد في الغنية فيمن يجب عليه اعادة الصلوة من سهى فزاد ركعة أو سجدة ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع ونقل القول بذلك عن التقي وقد سمعت ما في الذكرى وما نقله الشيخ عن بعض أصحابنا وعن الحسن ان الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة في الفرض بركعة أو سجدة ولا مستند لهؤلاء من الاخبار الا ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد عن الميثمي عن رجل عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا

كما هو أقوى منه وبقي فيه شيء لم ينبهوا عليه وهو أن المعلى قتل في زمن الصادق عليه السلام ... أبا الحسن الماضي عليه السلام تشير الى انه بقي بعد موت الكاظم عليه السلام فليلحظ ذلك

... حمله في التهذيبين على ترك السجدتين معا لا الواحدة وجوز حمله على السجدة الواحدة وتخصيص الحكم بالركعتين الاولتين لانك قد سمعت مذهبه في التهذيب وحمل التسوية فقط في الخبر على ما اذا كان ترك السجدتين بأن يكون قوله عليه السلام ونسيان السجدة حكما مستأنفا فتأمل وحمل بعضهم الاعادة على الاستحباب وخبر اسماعيل بن جابر حجة على الحسن والكاتب والكليني وهو باطلاقه وصريح خبر موسى بن عمر عن محمد بن منصور حجتان على الشيخ في التهذيب كخبر المعلى بن خنيس لكنه في التهذيب حمل الركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثانية الاخيرتين وهو بعيد كتأويل خبر المعلى والنبي دعاه الى ذلك تضافر الاخبار بأنه لا سهو في الاولتين أولا بد من سلامتهما وأقوى مستنده ما رواه في الصحيح عن البزنطي انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الاولى فقال كان أبو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع أعدت السجود وهذا الخبر رواه الكليني في الكافي والحميري في قرب الاسناد وفيهما استقبلت الصلوة وليس في الكافي قوله عليه السلام واذا كان في الثالثة الى آخره وانما آخر الخبر فيه حتى يصح لك اثنتان وعلى هذا لا ينطبق على مدعى الشيخ جميعه وعلى ما رواه هو يحتمل ان يكون المراد استقبال السجدة لانه لم يذكر الصلوة وعلى هذا فيكون المعنى ان السائل لما سأل عن رجل تيقن وهو راكع في الثانية انه ترك سجدة من الاولى أجاب عليه السلام بأن على الشاك ان يأتي بالسجدة في محلها حتى يكون آتيا بالسجدتين فالمتيقن أولى والراكع في الثانية لم يتجاوز محل الاتيان بالسجدة فيهوي الى السجود الثاني بخلاف ما اذا أتم الركعتين فتيقن في الثالثة أو الرابعة انه ترك سجدة في الاولى فانما عليه قضاء السجدة بعد بل نقول على ما في الكافي وقرب الاسناد من استقبال الصلوة لا منافاة فان الرجوع الى السجود استقبال للصلوة أي رجوع الى جزء متقدم منها ويحتمل حمله على استحباب الاستقبال كما في الذكرى والوافي وقال في (الذكرى) ظاهره أنه شك في السجود ويكون الترك بمعنى توهم الترك وقرينته فلم يدر واحدة أو اثنتين وفيه دلالة على ان الشك في أفعال الاولتين يبطل وفيه مخالفة للمشهور انتهى وقال في (الوافي) ان أريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم وانما الاشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال وان أريد السجدة والسجدتان فيشبه ان يكون أو مكان الواو في قوله عليه السلام ولم تدر أو يكون قد سقط الهمزة من قلم النساخ انتهى وأنت خبير بانه لا حاجة الى هذا كله لما سمعته في توجيهه وقد اعترف بعضهم باجماله وعدم فهم معناه هذا (وليعلم) انه قد استدل الاكثر على البطلان بالاخلال بالسجدتين وبزيادتهما بالاصل وبقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الى آخره وبقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي الصلوة ثلاثة اثلاث وبالاجماع على أنهما ركن وترك الركن وزيادته تبطل الصلوة وناقش في ذلك بعض المتأخرين قال في دلالة مفهوم خبر زرارة على ان الاخلال بهما مبطل

ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد بقدر لبنه لاغير (متن)

تأمل و كذا منطوق خبر الحلبي والتمسك بالاجماع في موضع النزاع مصادرة والاصل عدم الركنية و براءة الذمة انتهى وهو من الفساد بمكان وان هناك خبرين ظاهرين في ان الاخلال بهما مبطل وهما خبر محمد عن أحدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الركوع الخبر وموثق منصور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني صليت المكتوبة الحديث ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد عليه بقدر لبنه لاغير﴾ معناه انه لايجوز ان يكون موضع جبهته أعلا من موضع رجليه بأزيد من لبنه وفي (المنتهى) نسبته الى علمائنا وفي (الذكرى) في بحث مايسجد عليه والمدارك نسبته الى الاصحاب وهو خيرة النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر والمصنف في غير هذا الكتاب والشهيدين والكركي وتلميذيه وأبي العباس والصيمري وسائر من تأخر وهو المنقول عن الكندري وفي (جامع المقاصد) لابد ان يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه أو زائدا عليه بمقدار لبنة موضعة على أكبر سطوحها لا أزيد عند جميع علمائنا وفي (المعتبر والتذكرة) لا يجوز ان يكون موضع السجود أعلا من موضع المصلي بالمعتد به اختياراً عند علمائنا قالا وقدر الشيخ حد الجواز بلبنه ومنع مازاد انتهى كلاماهما فتأمل وفي (المدارك) استشكل في الحكم ومال الى المنع من الارتفاع مطلقا لان كان في سند دليلهم النهدي مع انه هو الهيثم ولو تأمل فيه من وجه آخر كان أوجه وهو ان بدنك يحتمل يديك بيائين مثناتين من تحت فلا يفيد العلو على الموقف لكنها في كتب الاخبار والاستدلال بدنك بالباء الموحدة والنون وقد أرسل الكليني اذا كان موضع جبهتك فلا مجال في هذا للاحتمال والضعف منجبر بما سمعت واستدل عليه في التذكرة ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية بأنه لايتمكن من الاحتراز عنه غالبا وانه لايعد علواً عرفاً أي علوا يخرج الساجد عن مسماه لغة وعرفاوعن الكاتب انه قال ولا يختار ان يكون موضع السجود الامساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر أربع أصابع مقبوضة (مفتوحة خ ل)(١) جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز مالم يكن في ذلك تحرف وتدريج وان تجاوز لضرورة انتهى وقال (في الذكرى) ظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة انتهى وفي (الوسيلة) في مباحث التروك التي يقطع الصلوة فعلها عد السجود على موضع ارتفع عن موضع القيام بأكثر من حجم المحدة وفي (السرائر) ينبغي ان يكون موضع سجوده مساويا في العلو والهبوط لموضع قيامه ولم أجده تعرض لغير ذلك وفي (الكفاية) الاولى المساواة ولعله تبع في في ذلك صاحب المدارك وفي (الحدائق) نسبة التقدير باللبنة الى الاصحاب وفي موضع من الذكرى تقديرها بذلك وفي موضع آخر منها وجامع المقاصد والميسية والروض والمسالك والمدارك انها قدرت باربع أصابع وفي (الوسيلة) ماسمعته وفي (الجعفرية وفوائد الشرائع والروضة) الاقتصار على ذكر أربع أصابع دون اللبنة وأكثر الاصحاب كما في المسالك ذكروا العلو لاغير (قلت) وظاهرهم جواز الانخفاض من دون تقدير وبجواز الانخفاض صرح جماعة وفي (التذكرة) لو كان أخفض جاز اجماعا وفي (البيان والدروس والذكرى والجعفرية وفوائد الشرائع وتعليق النافع وارشاد الجعفرية والميسية والروض

(١) في الذكرى ذكر مفتوحه وفي كشف اللثام مقبوضة (كذا بخطه قدس سره)

والروضة وكشف اللثام(١)وظاهر الموجز الحاوي وجامع المقاصد أو صريحهما ان الانخفاض كالارتفاع يشترط فيه التقدير باللبنة ولا يجوز الزائد عليها وبه صرح في جامع المقاصد في بحث المستحبات وفي (المسالك والمدارك)أنه أحسن واستدلوا عليه بموثقة عمار وهي واضحة الدلالة ولم يوجبه المولى الاردبيلي والخراساني وفي (الروض والمسالك والمقاصد العلية لافرق في المنع من الاختلاف المذكور بين كونه بسبب بناء أو أرض منحدرة وانما يفرق بينهما في علو الامام مع المأموم مع مساواة مسجد كل لموقفه ومثله مافي الموجز الحاوي والميسية والمدارك والحدائق واستدل عليه في المسالك وغيرها باطلاق النصوص والفتاوى وفي (الجعفرية وشرحيها والميسية والمقاصد العلية) ان اللبنة تعتبر في جميع المساجد وقال ذلك المحقق الثاني والشهيد الثاني وسبطه وصاحب الذخيرة وغيرهم عن الشهيد واستظهره الخراساني من نهاية الاحكام وفي (تعليق النافع والمدارك والمفاتيح والذخيرة)انه أحوط وفي (الروض) انه أولى وفي (جامع المقاصد) النظر فيه مجال وفي (مجمع البرهان) لادليل على اعتباره (قلت) لم أجد الشهيد أوجب ذلك في كتبه السبعة وهي الذكرى والبيان والدروس واللمعة والالفية وحواشيه على الكتاب والنفلية وانما قال في الذكرى والنفلية تستحب مساواة مساجده في العلو والهبوط نعم في هامش بعض نسخ البيان بعد قوله أو يزيد بلبنه وكذا باقي المساجد من دون ذكر صح والنسخ الاخر ليس فيها ذلك وعبارة نهاية الاحكام التي فهم منها الخراساني اعتبار ذلك هي قوله يجب تساوي الاعالي والاسافل وانخفاض الاعالي قال وهذا ظاهر فيما ذكره الشهيد (قلت) قال الشهيد في (الذكرى والبيان) وهل يجب كون الاسافل أعلى من الاعالي الظاهر لا انتهى واستدل عليه في الذكرى بالاصل و بأن الارتفاع بقدر لبنه يشعر بعدم وجوب هذا التنكس قال نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب انتهى كلامه فليلحظ كلامه وكلام المصنف في النهاية وقد كتب بعض الفضلاء على حاشية البيان في نسختين عندي مانصه ظاهر النهاية ان الاسافل موضع الرجلين لانه قال عقيبة ولو كان موضع جبهته اعلى من موقفه بالمعتد عمداً مع القدرة لم يصح وظاهر الذكرى ان الاسافل الدبر وهو مكتوب تحت الاسافل بخط ابن محمود ثم قال بعد ذكره الظاهر لاقتضية الاصل ولان الارتفاع بقدر لبنة يشعر بعدم وجوب هذا التنكيس نعم هو مستحب لما فيه من التحافي في المستحب(قلت) ففي ذكر التحافي تلويح بل تصريح بأن المراد بالاسافل الدبر لعدم حصوله بعلو موقف الرجلين انتهى كلام المحشي هذا واستحب المصنف فيما يأتي من الكتاب وجملة من كتبه وسائر من تأخر عنه الا من قل مساواة موضع الجبهة للموقف وقال بعضهم يستحب مساواة موضع الجبهة لموضع الابهامين حال السجود لاحال القراءة ونزل عليه عباراتهم وفي (الدروس والنفلية وشرحها) وموضع من الذكرى استحباب المساواة في باقي المساجد أيضاً وفي (الدروس) يجوز التفاوت بما لايزيد عن لبنه وفي (الذكرى) لو كان موضع الجبهة أخفض من القدم جاز والافضل التساوي وفي مايأتي من الكتاب والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وموضع من الذكرى قد سمعته يستحب أيضاً كون موضع الجبهة اخفض عن الموقف لانه أبلغ في الخضوع واليه مال في جامع المقاصد أو قال به وقيد فيه وفي (البيان وكشف اللثام) بعدم زيادة الانخفاض عن اللبنة وقد سمعت مافي السرائر والمدارك والكفاية وما حكي عن الكاتب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه

(١) ذكر ذلك في كشف اللثام في المستحبات (منه قدس سره)

ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها (متن)

﴿ ووضعها على ما يصح السجود عليه ﴾ هذا تقدم الكلام فيه وأما اذا وضعها على مالا يصح السجود وليس ارفع من حد المسجد ففي (البيان وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض والمدارك وكشف اللثام) انه يجرها ولا يرفعها حذرا من تعدد السجود بل في الروض وارشاد الجعفرية التصريح بعدم جواز رفعها واليه أشار في نهاية الاحكام وفي (الذكرى) الاولى ان يجرها ولا يرفعها وقال هؤلاء جميعا ماعدا صاحب المدارك وفاقا للمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام انه لو وضعها على مرتفع بأزيد من لبنه يجوز له ان يرفعها و يسجد على المساوي (قلت) ولعل الحال في المنخفض أزيد من لبنه كذلك عند من يعتبر التقدير بها فيه وقال أبو العباس لو وقعت على مالا يصح السجود عليه جاز له رفعها وان زاد بذلك سجدة أما لو وقعت على مايكره السجود عليه جرها بغير رفع وحمل الشيخ في الاستبصار الاخبار الدالة على الجر على الحالة التي يتمكن الانسان معها من وضع جبهته مستويا من غير أن يرفع رأسه حذرا من زيادة سجدة وحمل أخبار الرفع على حالة الاضطرار الذي لايتأتى ذلك الا مع رفع الرأس وفي (المدارك والذخيرة)انها اذا وقعت على مرتفع يزيد عن لبنه فالاولى جرها مع الامكان وفي (البحار) يمكن حمل أخبار جواز الرفع على النافلة كما هو مورد خبر غيبة الشيخ وأخبار العدم على الفريضة أوالاولى على الجواز والثانية على الكراهية قال ولعل بعض ما ذكرناه من الحمل أوجه مما ذكروه اذ عدم تحقق السجود الشرعي كما يكون في الارتفاع زائدا عن اللبنة يكون في وقوع الجبهة على ما لايصح السجود عليه أوعدم الاستقرار فيه وأما أصل حقيقة السجود شرعاً وعرفاً ولغة فالظاهر انه يتحقق مع قدر من الانحناء ووضع الجبهة و يلزمهم انه اذا وضع جبهته على أزيد من لبنه مرات لايتحقق معها الفعل الكثير لايكون مبطلا لصلاته ولعلهم لايقولون به والظاهر ان جواز ذلك للضرورة ومع عدمها لايجوز الرفع كما هو ظاهر الشيخ انتهى كلامه وفي ماذكره في بيان أوجهية ما احتمله وما ألزم به الاصحاب نظر ظاهر يعلم مما ذكرناه عن التذكرة ونهاية الاحكام في بيان التقدير بلبنه وفي (الحدائق) المفهوم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من صاحب المدارك ومن تبعه كالفاضل الخراساني أنه لو وقعت جبهته حال السجود على مالا يصح السجود عليه مما هو أزيد من لبنة ارتفاعاً أو انخفاضاً أوغيره مما لايصح السجود عليه فانه يرفع رأسه ويضعه على ما يصح السجود عليه وان كان مما يصح السجود عليه ولكن لاعلى الوجه الاكمل وأراد تحصيل الفضيلة فانه يجر جبهته ولا يرفعها لئلا يلزم زيادة سجدة انتهى كلامه وما فهمه من كلام الاصحاب من أنها اذا وقعت على لبنة فما دون مما لا يصح السجود عليه رفعها ووضعها على ما يصح السجود عليه فقد سمعت كلامهم الصريح بخلافه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والسجود عليها ﴾ أي يجب السجود على الجبهة وهي ما بين قصاص الشعر وطرف الانف طولا و بين الجبينين عرضاً كما في المقاصد العلية ونحوهما في المسالك والروض من أن حدها قصاص الشعر من مستوي الخلقة والحاجب وفي (القاموس) الجبهة موضع السجود ومستوي ما بين الحاجبين الى الناصية وقال فيه الجبينان حرفان يكتنفان الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا الى قصاص الشعر أو حروف الجبهة مما بين الصدغين متصلا عند الناصية كله جبين انتهى ووجوب السجود عليها اجماعي كما في الخلاف والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وارشاد الجعفرية وغيرها وعن (شرح الجمل) للقاضي لاخلاف

وعلى الكفين والركبتين وأبهامي الرجلين (متن)

فيه وفي (المنتهى) لا خلاف في أنه لايجزي السجود على الرأس والخد وفي (الذكرى) عن المختصر الاحمدي انه يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة انتهى فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والكفين ﴾ قد تقدم بيان الكف وأنه ما يشمل الاصابع وروس الاصابع غير مجزئة لانها حد الباطن كما في المسالك ووجوب السجود على الكفين اجماعي كما في الغنية والتذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية وشرح الشيخ نجيب الدين الا من علم الهدا وفي (المدارك) نسبته الى الاصحاب وفي (المعتبر والمنتهى) الى الشيخين واتباعهما ماعدا السيد و بالكفين صرح في المقنعة والمراسم والهداية والشرائع والنافع والمعتبر وجامع الشرائع والارشاد والتحرير والمنتهى والذكرى والالفية والبيان وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمقاصد العلية والروض والروضة والمدارك والمفاتيح وغيرها وقد صرح في هذه كلها بالوجوب ماعدا الثلاثة الاول فان الوجوب كاد يكون صريحها وفي (جمل السيد والسرائر) مكان الكفين مفصل الزندين من الكفين وفي نسخة أخرى مفصل الكفين عند الزندين وقد يظهر من الذكرى ان ابن الجنيد موافق للسيد حيث قال لو لقي الارض بمفصل الكفين اجزأ عند المرتضى وابن الجنيد لصدق السجود على اليدين انتهى فان كان ابن الجنيد قائلا بمقالة المرتضى فذاك وان كان انما عبر باليدين فقضية ما في الذكرى ان كل من عبر باليدين يلزمه القول بمقالة المرتضى فتأمل وعن القاضي في شرحه لجمل السيد أنه لا خلاف عندنا في السبعة المذكورة فيه وحمله الشهيد على الاجتزاء به عن الكفين قال في (كشف اللثام) هذا الحمل أولى من تعينه وفي (النهايه والمبسوط والخلاف والجمل والعقود والمصباح والوسيلة ونهاية الاحكام والمختلف والدروس والجعفرية) ذكر اليدين مكان الكفين ونقل ذلك عن الاصباح وفي (الخلاف ونهاية الاحكام) الاجماع عليه وفي (المختلف) أنه المشهور وفي (الذكرى) ان أكثر اصحابنا على وجوب ملاقات الكفين بباطنهما تأسياً بالنبي وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم بل في نهاية الاحكام والتذكرة ان ظاهر علمائنا أنه يجب أن يلقي الارض ببطون راحته وظاهر كلام المرتضى اجزاء القاء زنده انتهى ومما صرح فيه باعتبار الباطن البيان وكشف الالتباس وتعليق الارشاد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية وفي (الروض والكفاية) انه أحوط وتردد في المنتهى في ظاهرهما ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والركبتين﴾ هذا لا كلام لاحد فيه ولا في وجوبه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وابهام الرجلين ﴾ وجوب السجود عليهما اجماعي كما في نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية وشرح الشيخ نجيب الدين وفي (المدارك) نسبته الى الاصحاب وفي (المعتبر والمنتهى) نسبته الى الشيخين واتباعهما و بالابهامين صرح في الهداية والمقنعة والنهاية في المقام وسائر كتب الاصحاب الا ما سننقله عما عبر فيه ذلك وفي (كشف الالتباس) ان المشهور التعبير بالابهامين بل في الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك وكشف اللثام ان الوجه تعين الابهامين قالوا نعم لو تعذر السجود عليها لعدمها أو لقصرها جاز على بقية الاصابع كما حمل عليه الشيخ خبر هارون بن خارجة ونقله الشهيد في حواشيه عن السيد عميد الدين وانه قال لو ترك السجود عليهما وسجد على بقية الاصابع فالاولى عدم الصحة وفي (المنتهى وكشف اللثام والحدائق) ان الاقرب في الابهامين تساوي ظاهرهما و باطنهما وفي (تعليق الارشاد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية

والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره (متن)

والمقاصد العلية والروض والمدارك انه لا يجب في الابهامين وضع روسهما بل أي جانب وضع اجزأ وفي (الموجز الحاوي وشرحه) يراعى ظاهر الاصابع دون روسها وفي (المصباح والمبسوط والفنية) في باب التحنيط أصابع الرجلين وهو المنقول عن كتاب أحكام النساء للمفيد والكافي وفي (الفنية) الاجماع عليه وفي (جمل السيد والسرائر) طرفي ابهامي الرجلين وفي (نهاية الاحكام والموجز الحاوي) العبرة في الرجلين باطراف الاصابع وفي (التذكرة وكشف اللثام) العبرة في الابهامين بأناملهما وفي (المبسوط ايضا وجامع الشرائع) أنه لو وضع بعض أصابع رجليه أجزأ وفي (الجمل والعقود والوسيلة والموجز الحاوي) ذكر أصابع الرجلين مكان الابهامين وفي (الخلاف) في نسختين الاقتصار على أن وضع القدمين فرض ونقل الاجماع عليه ولم يذكر ابهاما ولا روسا ولا أطرافا وقد وقع في كشف اللثام خلل في المقام فانه نسب الى الشيخ في سائر كتبه أنه ذكر مكان الابهامين أطراف أصابع الرجلين وقد سمعت مافي الخلاف والنهاية في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والذكر كالركوع ﴾ أما وجوب الذكر في السجود فعليه الاجماع المستفيض وأما أنه لا فرق فيه بين التسبيح وشبهه كما هو خيرة المصنف في الركوع فقد نص على ذلك في المنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة والموجز الحاوي والجعفرية وشرحيها وجامع المقاصد ومجمع البرهان وغيرها ويفهم من الشرائع ترجيح الذكر هنا وفي (نهاية الاحكام) أنه أقوى وفي (الروض) قوي وفي (الكفاية) أقرب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده ﴾ كما في النهاية والمراسم (١) والتبصرة والبيان والذكرى ونقل ذلك عن كتاب عمل يوم وليلة وشرح جمل السيد للقاضي وفي (الانتصار والخلاف والفنية) الاجماع على وجوب التسبيح فيه وفي (الخلاف والوسيلة) الاجماع على وجوب تسبيحة واحدة في السجود وهو قد يعطي أنها الكبرى أعني سبحان ربي الاعلى وبحمده وفي (الفنية) الاجماع على ذلك أيضا الا انه قال يجوز في هذه الواحدة سبحان الله وفي (جمل العلم) يسبح في السجود ويقول سبحان ربي الاعلى وبحمده وفي (المصباح) الاجزاء يقع بواحدة كبرى وفي (المبسوط) الذكر فيه واجب وأقل ما يجزي تسبيحة واحدة وفي (الجمل والعقود) يجب السجود الاول والتسبيح فيه والسجود الثاني والذكر فيه وقال في المسنونات يستحب قول مازاد على تسبيحة واحدة في الاولى ومثل ذلك في الثانية وخيرة (وظاهر خ ل) المقنعة وجوب الكبرى ثلاثا للمختار وسبحان الله ثلاثا للمريض والمستعجل وظاهر الفقيه والهداية التخيير بين ثلاث كبريات وثلاث صغريات وفي (جامع الشرائع) التخيير بين واحدة كبرى وبين لااله الا الله والله اكبر وفي (السرائر) تجب تسبيحة واحدة ثم أحاله على الركوع والحاصل ان أقوال الاصحاب هنا كاقوالهم في الركوع من دون تفاوت الا ماسمعت عن النهاية والشرائع في ظاهرهما وغيرهما مما هو قليل جدا وفي (المعتبر) الذكر فيه واجب أو التسبيح والبحث فيه كما في الركوع وفي (المدارك والحدائق) البحث فيه كالركوع خلافا واستدلالا واختيارا ونحوه مافي ارشاد الجعفرية وفوائد الشرائع والمفاتيح ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والطمأنينة بقدره ﴾ تجب الطمأنينة في السجود بقدر الذكر عند علمائنا كما في المعتبر وبالاجماع كما في المدارك والمفاتيح وبلا خلاف كما في مجمع البرهان وبمصرح جمهور المتأخرين فلو شرع فيه قبل

(١) قال في المراسم والواحدة الواجبة في الركوع وقالوا في السجود ان حكمه حكمه (منه)

ورفع الرأس من الاولى والطمأنينة قاعداً (متن)

وصول الجبهة الى الارض أو رفع قبل انتهائه بطل عند علمائنا أجمع كما في التذكرة وفي (الغنية) الاجماع على وجوب الطمأنينة فيه وفي (الخلاف) الاجماع على انها ركن وخالفه في ذلك جميع من تأخر عنه وفي (الروض) لابد من زيادة الطمأنينة على الذكر يسيرا ليتحقق وقوعه حالتها قال ولو لم يعلم الذكر وجبت بقدره وفي (الذكرى) وغيرها تجب بقدره الا مع الضرورة المانعة وفي (جامع المقاصد) هل يسقط وجوب الذكر مع التعذر أم يأتي به على حسب مقدوره فيه تردد انتهى وفي (المسالك والمدارك وحاشية المدارك) يجب الذكر بحسب الامكان ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ورفع الرأس من الاولى﴾ رفع الرأس من الاولى واجب بالاجماع كما في الوسيلة والغنية والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وظاهر المعتبر وكشف اللثام خلافا لبعض العامة حيث قال لو رفع بمقدار ما يرفع السيف أجزأه وقال بعض منهم لو انتقلت من مكانها الى أخفض كفاه وفي (الخلاف) الاجماع على ان رفع الرأس من السجود ركن والاعتدال جالساً مثل ذلك انتهى وكذا يجب الرفع من الثانية اجماعا كما في الوسيلة والغنية والتذكرة والمفاتيح و بلا خلاف كما في المنتهى وفي (كشف اللثام) ان في التذكرة نفي الخلاف والموجود فيها خلاف ذلك قال يجب الرفع من السجود اما للقيام أو الجلوس لا خلاف بينهما اجماعا انتهى وترك المصنف ذكر وجوب الرفع من الثانية اما لوقوع الخلاف في الاولى دونها أو لان الرفع منها لا يجب لنفسه وانما يجب للقيام او للجلوس وللتشهد كما في التذكرة ونهاية الاحكام ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والطمأنينة قاعدا﴾ أي تجب الطمأنينة في الرفع من الاولى حال كونه قاعدا وقد نقل على ذلك الاجماع في الغنية والمنتهي والتذكرة وجامع المقاصد والعزية وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والمدارك والمفاتيح والحدائق وقد سمعت ما في الخلاف وهل تجب الطمأنينة في الرفع من الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة أم لا ففي (الانتصار والناصرية والغنية) الاجماع على الوجوب قال في الغنية والطمأنينة بعد رفع الرأس قائماً وجالساً بدليل الاجماع وقد يلوح الوجوب من خلال المقنعة والمراسم والسرائر وهو ظاهر المنقول في الذكرى عن الكاتب والحسن وعلي بن بابويه قال أبو علي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس الياه الارض أو اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وقال العماني اذا أراد النهوض الزم اليبه الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال أبو الحسين بن بابويه لا بأس ان لا يقعد في النافلة انتهى وكلامهم يعطي الوجوب واليه مال في كشف اللثام وفي (البحار وحاشية المدارك) انه أحوط والمشهور كما في الايضاح والمختلف والبيان وارشاد الجعفرية ومجمع البرهان والبحار وغيرها انها مستحبة غير واجبة وفي (المنتهى) نسبته الى علمائنا ماعدا السيد وفي (المعتبر) الى أكثر أهل العلم وفي (التذكرة وجامع المقاصد والعزية) الى الاكثر وفي (تلخيص الخلاف) الاجماع عليه لكني لم أجد في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك والظاهر ان عمدة أدلة القائلين بالاستحباب خبر زرارة وهو يحتمل النفل والتقية والعذر ويلوح من خبر رحيم أمارات التقية فليس صريحا في عدم الوجوب كما في الذكرى وقال أمير المؤمنين عليه السلام لما قيل له كان من قبلك أبو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الابل انما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس وقال أبو الحسن عليه السلام فيما رواه زيد النرسي في كتابه اذا رفعت

ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع مايسجد عليه فان تعذر أومئ (متن)

رأسك من آخر سجدتك في الصلوة قبل أن تقوم فاجلس جلسة الى أن قال ولا تطش من سجودك كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلوتهم وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الخصال والسند معتبر اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا ان ذلك من فعلنا لكن عدم ذكره في خبر حماد الذي تعرض فيه للدقائق من المندوبات مع الشهرة العظيمة وخبر زرارة ونحوه تقوي القول بالاستحباب وفي (مجمع البرهان والبحار) انه لاخلاف بين الاصحاب في رجحانها وانما الخلاف في وجوبها وفي (كشف اللثام) وعلى فضلها الاجماع في ظاهر الاصحاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكفي في وضع الجبهة الاسم ﴾ كما هو المشهور كما في الروض والبحار والحدائق والاشهر كما في الكفاية ومذهب الاكثر كما في جامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وشرح نجيب الدين وبه صرح الشيخ وجميع من تأخر عنه ماعدا العجلي والشهيد في الذكرى في المقام لكنه فيها في بحث المكان وافق المشهور كما وافقهم في الالفية وحواشيه على الكتاب وقد يظهر منه في البيان التردد وقال في (الدروس) لاينقص في الجبهة عن درهم وأما العجلي فقد قال في السرائر كما نقل عن الكاتب ان مقدار الدرهم يجزي من بجبهته علة وقد يظهر منهما ايجاب وضع الكل حيث قيدا ذلك بذي العلة مع ان في الروض والمقاصد العلية انه لاخلاف في عدم وجوب الاستيعاب وفي (الفقيه) في المقام انه يجزي مقدار الدرهم وفي باب ما يسجد عليه وما لايسجد عليه نقله عن رسالة أبيه اليه وذكر بعد ذلك الاخبار الدالة على الاكتفاء بالاسم والاجتزاء بذلك أي بمقدار الدرهم هو المنقول عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وفي (دعائم الاسلام) عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال أقل مايجزي أن يصيب الارض من جبهتك قدر درهم ومن الغريب مافي الذكرى من نسبته الى كثير وعلى هذا القول هل يكفي مقدار الدرهم وان كان متفرقا كالسبحة والحصى أشكال كما في شرح نجيب الدين ولا خلاف كما في الفوائد الملية والمقاصد العلية في انه يكفي في سائر (باقي خ ل) الاعضاء الاسم وفي (مجمع البرهان والذخيرة والمدارك والحدائق) لم ينقل فيه خلاف وبه صرح الشيخ والمحقق وابن عمه والمصنف في جملة من كتبه والشهيدان وأبو العباس والمحقق الثاني والصيمري وغيرهم وفي (المنتهى) هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص في خصوصية الجبهة فالتعدي بالاجتزاء في البعض يحتاج الى دليل وقد قال قبل ذلك لايجب السجود على جميع اجزاء السجود وفي (كشف اللثام) الحمزة في عهدهم عليهم السلام قد تفيد الاجزاء في الكفين انتهى هذا وقد صرح جماعة منهم المصنف في نهاية الاحكام بأنه يكفي وضع الاصابع دون الكف وبالعكس وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وفي (الموجز الحاوي) وشرحه لو ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها أو جافى وسط كفه ولاقى الارض باطراف أصابعه وزنده لم يجز واستشكل في نهاية الاحكام فيما اذا ضم أصابعه الى كفه وسجد عليها وفي (التذكرة) قرب المنع وقد تقدم مافي المسالك عند بيان المراد من الكف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان عجز عن الانحناء رفع مايسجد عليه ﴾ اجماعا كما في المنتهى وعند علمائنا كما في المعتبر والتذكرة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان تعذر أومئ ﴾ أي فان تعذر رفع مايسجد عليه فانه يجزئه الايماء اجماعا كما في التذكرة والايماء بالرأس ان أمكن والا فبالعينين كما قالوه كما في

وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على أحد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه (متن)

المفاتيح وان تعذر الايماء بهما فبواحدة كما في كشف اللثام وقد تقدم في بحث القيام تمام الكلام في المقام ونقلنا أقوال الاصحاب فى اطراف المسئلة وما يتعلق بها وذكرنا فى بحث مايسجد عليه كلام المفيد والصدوق فى المونحل والسابع وما ذهبا اليه من أن ايماءهما في الركوع أخفض منه في السجود واستوفينا الكلام هناك أكمل استيفاء ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على أحد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه﴾ كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والارشاد والذكرى والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع والارشاد والجعفرية وشرحيها والميسية والروض والمسالك والمدارك والمفاتيح وقواه فى البحار وفي (الدروس)فلو منعه قرح فالمروي احتفار حفيرة له فان تعذرسجد على أحد (احدى خ ل)الجبينين فان تعذرفعلى الذقن وفي (السرائر)بعد أن حكم بكفاية مقدار الدرهم من الجبهة لذي العلة قال فان لم يتمكن من ذلك أجزاه أن يسجد على ما بين الجبهة والصدغين منحرفا فان لم يتمكن أيضا من ذلك سجد على ذقنه انتهى فهذه قد اتفقت على السجود على احدى (أحد خ ل) الجبينين ومع التعذر فعلى الذقن وفي (المدارك)لا خلاف بين العلماء فى أن ذا الدمل يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض لان مقدمة الواجب المطلق واجبة وفى (البحار)نسبته الى المشهور وفي (المنتهى) وكثير من كتبهم أنه لافرق فى ذلك بين الدمل وما كان نحوه ممايمنع من وضعها على الارض من دون استيعاب وقال جماعة كثيرون ان ذلك لا يختص بالحفيرة فلو اتخذ له محوفة من طين أو خشب أجزأ وفي (جامع المقاصد وتعليق النافع ومجمع البرهان والمدارك) نسبة السجود على احدى الجبينين عنداستيعاب الجبهة بالدمل أو نحوه الى الاصحاب وفى (حاشية المدارك)الاجماع عليه وفي (المفاتيح والبحار)نسبته الى المشهور وفى (جامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض) انه لا خلاف فى في تقديم الجبينين على الذقن وفى هذه الثلاثة وفوائد الشرائع وتعليق الارشاد أنه لا أولوية لتقديم الجبين الايمن على الايسر بل في تعليق الارشاد ان ظاهر كلام الاكثر عدم الترتيب بين الجبينين وفى (المدارك ومجمع البرهان والذخيرة)أنه أولى وفى (الميسية)انه أحوط وأوجبه فى الحدائق وفي (مجمع البرهان والبحار)ان المشهور أنه يسجدعلى ذقنه اذا تعذر الجبينان بل في الاول لا يبعد كونه اجماعيا قال ومرسل علي ابن محمد يقيد بتعذر الجبينين للاجماع أو الشهرة وفي (المدارك)ان مضمونها مجمع عليه وفي (الروض) نسبته الى الاصحاب وفى (الخلاف) الاجماع على انه اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على أحد قرنيه أو على ذقنه سجد عليه وهل يجب كشف الشعر عن الذقن ففي (الميسية والروض والمسالك ومجمع البرهان) يجب كشفه ان أمكن وفي (المدارك وحاشيته) لا يجب وفى (الذخيرة) لعله أقرب ونص جماعة على ان المرادبالتعذر المشقةالشديدة هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمشهور (وقال الشيخ فى النهاية)فان كان فى جبهته دمل أو خراج لم يتمكن من السجود عليه فلا بأس أن يسجد على أحد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك وان حفر لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به بأس وقال في (المبسوط)فان كان هناك دمل أو خراج ولم يتمكن سجد على جانبيه فان لم يتمكن

سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزا وفي (جامع الشرائع) فان كان في موضع سجوده دمل سجد على أحد جانبيه فان تعذر فعلى ذقنه وان جعل حفيرة للدمل جاز وهذه العبارات كما في الذكرى وكشف اللثام صريحة في عدم وجوب الحفر قال في الاخير والامر كذلك اذا أمكن السجود بدونه على بعض الجبهة كما هو المفروض فيها لانها قد حكم فيها بالسجود على جانبيه أي جانبي الدمل من الجبهة فكأنهما قالا يريد الشيخ وابن سعيد سجد على أحد جانبي الدمل من الجبهة ان امكن بالحفر أو بغيره والا سجد على الذقن من دون تجويز للجبينين انتهى ونقل في الذكرى عن ابن حمزة ولعله ذكره في الواسطة أنه يسجد على أحد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه انتهى والظاهر أن ضمير جانبيها عائد الى الجبهة أي جانبي الجبهة ولما قدم السجود عليهما على الحفيرة لم يكن بد من أن يريد الجانبين من الجبهة لا الجبينين وعن الصدوقين في (الرسالة والمقنع) ان ذا الدمل يحفر له حفيرة وان من بجبهته ما يمنعه يسجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر منها فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه انتهى وليس في الفقيه الا رواية معارف ومرسل الكافي وفي (الفقه) المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام فان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك وفي (كشف اللثام) ان في بعض القيود ان الانف مقدم على الذقن فان لم يتمكن من الجبينين سجد على الانف ان امكن والا فعلى الذقن انتهى (وليعلم) ان المحقق استدل على السجود على أحد الجبينين بأنهما مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها ولان السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينان أولى وزاد الكركي وغيره أن السجود على الذقن يجزي مع الضرورة فهما أولى وفي (حاشية المدارك) أن هذه الوجوه لاتخلو من ضعف فالعمدة الاجماع وفي (كشف اللثام) ضعف وجهي المحقق ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة وخلوهما عن نص واجماع انتهى (قلت) يمكن الاستدلال على ذلك بعد ما ادعى عليه من الاجماع كما سمعت بما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن أبي الصباح عن اسحق بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لايستطيع ان يسجد عليها قال يسجد مابين طرف شعره فاذا لم يقدر يسجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث بحمل الحاجبين على الجبينين الا انها اشتملت على الترتيب وتؤخذ عبارة فقه الرضا عليه السلام مؤيدة (ويمكن ان يستدل عليه) بعموم قول الباقر عليه السلام لزرارة مابين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ماوضعت منه أجزأك ويظهر من الذخيرة ان هناك رواية بذلك حيث قال فيها ولا ترتيب بين الجبينين لاطلاق الرواية لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه انتهى ولعله أراد خلافه في المقنع لكن ليس في المقام الا الاخبار الاربعة التي أشرنا اليها وهذه الرواية التي أشار اليها لم نجدها ويشهد على ذلك ان كل من قال بعدم الترتيب استند الى الاصل وعدم الدليل ولم يستند الى الاطلاق المذكور ومرسل الكليني لاينافي المشهور حيث دل على ان من بجبهته علة لايقدر على السجود عليها يضع ذقنه على الارض كما ظنه صاحب الحدائق وغيره لان الجبينين داخلان في الجبهة فكان على هذا كاجماع الخلاف دالا على المشهور بطرفيه وقد سمعت مافي مجمع البرهان وقد تقدم تفسير الجبين عند ذكر الجبهة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه

فان تعذر أومى ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائماً وعند انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية أخرى وعند انتصابه من الثانية (متن)

﴿ فإن تعذر أومى ﴾ كما نص عليه في أكثر الكتب المتقدمة وقد عرفت فيما مضى ان الايماء على انحاء مترتبه أولها الايماء بما يمكن من الانحناء وآخرها الايماء بالعين الواحدة فان تعذر ذلك كله ففي (كشف اللثام) احتمال سقوط الصلوة وان الاحوط ان يصلي ويكتفي بالاخطار بالبال وفي (جامع المقاصد) ان تعذر الحفيرة ومافي معناها بمنزلة استيعاب العذر الجبهة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ﴾ قد تقدمت الاشارة اليه كما تقدم نقل كلامهم في سقوط الذكر حينئذ وعدمه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب التكبير قائماً وعند انتصابه لرفعه مرة وللثانية أخرى وعند انتصابه من الثانية ﴾ أما استحباب التكبير للسجود فهو فتوى علمائنا كما في المنتهى والتذكرة وظاهر الغنية الاجماع عليه وهو خيرة المعظم كما في كشف اللثام والمخالف انما هو الحسن وسلار والكلام فيه كما في تكبير الركوع وقد استوفينا الكلام هناك وأكثر من تعرض لهذا الفرع هنا احاله على تكبير الركوع وكثير منهم تعرض له هناك وفي (التذكرة) يستحب رفع اليدين به عند علمائنا وظاهر الغنية الاجماع عليه وقد تقدم الكلام في هذا في بحث تكبيرة الاحرام وتقدم قبل الفصل الرابع في القراءة ذكر فروع لها نفع في المقام واما استحبابه حال كونه قائماً فاذا انتهى هوى الى السجود فهو فتوى علمائنا كما في المنتهى والتذكرة وعن الحسن يبدء بالتكبير قائماً ويكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجداً ويدل عليه خبر المعلى بن خنيس وخير في الخلاف بين هذا القول والتكبير قائماً وعن أبي علي انه اذا أراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة رافع يديه الى نحو صدره واذا أراد ان يخرج عن ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس وعن (مصباح السيد) وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وقد تقدم نقل كلاميهما هذا في بحث الركوع وفي (الذكرى) وغيرها لو كبر في هويه جاز وترك الافضل وفي (التذكرة والذكرى) لايستحب مده ليطابق الهوي واما استحباب التكبير عند كمال انتصابه من السجود مرتين لرفعه مرة وللسجدة الثانية أخرى فلا أجد فيه خلافاً الا مايظهر من سلار ومانقل عن الحسن ونقل عن صاحب الفاخر ايجاب أحدهما وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وقد صرح جمهور أصحابنا باستحبابه أيضاً عند كمال انتصابه من الثانية وفي (الشرائع) وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب وفي (جمل العلم والعمل) انه يرفع رأسه من السجود رافعاً يديه بالتكبير وعن (المهذب والاقتصاد) انه يرفع رأسه بالتكبير وفي (المقنعة) يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه وكلامهم يحتمل ان لاتكون المعية المنافية مرادة ويرشد الى ذلك انه في السرائر أتى بعبارة المقنعة ونص بعد ذلك على استحباب ان يكون التكبير بعد التمكن من الجلوس وهذا يدل على انه لم يرد بالمعية في عبارته ماينافيه وقد سمعت مانقلناه عن الكاتب والمصباح وقال في (الذكرى) بعد نقل عبارة الكاتب المتقدمة ويقرب منه كلام المرتضى ثم قال وليس في كلام ابن الجنيد مخالفة التكبير في الاعتدال بل هو نص عليه وفي (المعتبر) أشار الى مخالفة ذلك كلام المرتضى لانه لم يذكر في المصباح الاعتدال انتهى مافي الذكرى (قلت) في المعتبر والمنتهى والتذكرة بعد نقل مافي

وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف (متن)

المصباح من قوله وقد روي الى آخره الوجه ا كمال التكبير قبل الدخول وزاد في المعتبران الوجه أيضا الابتداء به بعد الخروج وان على ذلك روايات الاصحاب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتلقى الارض بيديه ﴾ أي يستحب له اذا أهوى الى السجود ان يتلقى الارض بيديه قبل وضع ركبتيه وقد نقل على ذلك الاجماع في الخلاف والمنتهى والتذكرة والبحار وظاهر المعتبر ونهاية الاحكام وجامع المقاصد حيث قيل فيها انه مذهب علمائنا وهو ظاهر الغنية أو صريحها وبه صرح في المقنعة وجمل العلم وغيرها وفي (مجمع البرهان) الظاهر انه لاقائل بالوجوب وكأنه لم يطلع على الامالي وفي (الفوائد الملية) ان المشهور الاستحباب وأوجبه الصدوق في الامالي وجعله من دين الامامية قال لايجوز وضع الركبتين على الارض قبل اليدين وهو ظاهر التهذيب حيث حمل خبري أبي بصير وعبد الرحمن بن أبي عبد الله على الضرورة ومن لايتمكن وفي (المبسوط) ولا يتلقاها بركبتيه فتأمل وفي (التذكرة) لوغير الهيئة جاز اجماعا وفي (المنتهى والذكرى والدروس والبيان والروض) وغيرها يستحب ان يكونامعا قالوا وروي السبق باليمين قال الشهيد في الذكرى وهو اختيار الجعفي (قلت) الرواية التي أشاروا اليها رواية عمار وفي (المقنعة والنهاية والوسيلة والسرائر) ان المرأة اذا أرادت السجود بدأت في القعود وفي كثير من كتب المتأخرين انها تبدأ باليدين قبل الركبتين لئلا ترتفع عجيزتها وفي (الغنية) الاجماع على انها تجلس من غير أن تتخي وفي خبر زرارة اذا جلست للسجود بدأت بالقعود والركبتين قبل اليدين وفي (الذكرى وجامع المقاصد ان عليه عمل الاصحاب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والارغام بالانف ﴾ يستحب الارغام بالانف عند علمائنا كما في المعتبر والمنتهى وظاهر الغنية أو صريحها الاجماع عليه وفي (المدارك) الاجماع على انه من السنن الاكيدة وفي (الخلاف) وضع الانف على الارض سنة مستحبة اجماعا وفي (التذكرة وظاهر جامع المقاصد) الاجماع على عدم وجوبه وفي (الفقيه والهداية) مانصه الارغام سنة فمن تركه فلا صلوة له ونقل ذلك في الذكرى عن المقنع وعليه دل خبر علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وموثق عمار وهما مع امكان حملها على التأكد معارضان بقول الصادق عليه السلام في خبر محمد ابن مصادف ليس على الانف سجود و بالاخبار الاخر التي نص فيها على انه سنة في مقابلة ان السجود على السبعة فرض وذلك لان لفظ السنة وان كان مشتركا بين ماثبت وجوبه بالسنة وبين المستحب الا انه متى قوبل بالفرض وترجح كونه بالمعنى الثاني وفي (جمل العلم والعمل) الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من وكيد السنن ومثله قال في السرائر وفي (الروض) انه أولى وفي (التحرير والتذكرة والبيان) الاقتصار على نسبة ذلك الى المرتضى وفي (المراسم) يرغم بطرف انفه سنة مؤكدة وفي (المعتبر والمنتهى والدروس والموجز والمسالك والروض والمدارك) الاجتزاء باصابة الانف المسجد بأي جزء اتفق وفي (الفقه) المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وترغم بانفك ومنخريك فى موضع الجبهة انتهى والمنخران عبارة عن ثقبي الانف والثقبان ممتدان من رأس الانف الاسفل الى أعلاه وفى (المدارك) انا لم نقف على مأخذ المرتضى (قلت) لعل مأخذه مارواه فى العيون عن أحمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن أبيه في حديث طويل انه دخل على أبي الحسن موسى عليه السلام قال فاذا أنا بغلام أسود و بيده مقص يأخذ من جبينه وعرنين أنفه من كثرة السجود وعن (البشرى)

والدعاء بالمنقول قبل التسبيح (متن)

ان ماذهب اليه السيد ضعيف لافتقاره الى تهيئة موضع للسجود ذي هبوط وارتفاع لانخفاض هذا الطرف غالبا وهو ممنوع اجماعا فالقول به تحكم شديد وقال في (كشف اللثام) بعد نقل حكاية ذلك عن البشرى السجود على الالواح من التربة الشريفة أو غيرها يسهل الامر ولعلهما يعني السيد والعجلي يريد ان الاجتزاء به لاتعينه و بالطرف مايعم المتصل بهما (١) وما بعده انتهى وقال الكاتب يماس الارض بطرف الانف وخديه وفي نقل آخر وحدته وفي (المنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والميسية والروض والمسالك والفوائد الملية والمدارك) ان الارغام بالانف وضعه على الرغام بالفتح وهو التراب وفي (الميسية والروض والمسالك) ان المراد به هنا السجود عليه ووضعه على ما يصح السجود عليه وفي (النفلية) عد الارغام مستحبا والسجود على الانف مستحباً آخر وهو خيرة الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك وقال ان الاخير يتأدى بالأولى وفي (الفوائد الملية) ان السنة تتأدى بوضعه على مايصح السجود عليه وان كان التراب أفضل وقال السجود على الانف أعم وانه يجوز انفكاك احدى السنتين عن الاخرى وفي خبر علي عليه السلام مايدل على هذا العام انتهى وفي (كتاب الاربعين للبهائي الظاهر ان السجود على الانف سنة مغايرة للارغام وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف الارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الارض التراب فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد مايعطي ان الارغام والسجود على الانف شيء واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حده ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل تتأدى سنة الارغام بوضعه على مطلق مايصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض الاصحاب بذلك وجعل التراب أفضل وفيه مافيه فليتأمل انتهى وأشار الى وجه التأمل في الحاشية بانه قياس مع الفارق (قلت) قد يقال ان التعبير في الاخبار بلفظ الارغام تارة و بلفظ السجود في بعض انما خرج مخرج المسامحة وان المراد واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود عليه من رغام وغيره وذكر الارغام انما هو من حيث فضله والانف تابع للجبهة حاله حالها ثم في موثقة عمار لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبينين وفي خبر عبد الله بن المغيرة ما يصيب الجبهة وهذه الاصابة أقوى من الاولى لان فيها الاعتماد فلولا ان ذلك مبني على التوسع في التعبير لكان هناك قسم ثالث فليتأمل وعن بعض متأخري المتأخرين الاكتفاء في الانف بما يقع عليه سائر المساجد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و يستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح ﴾ باجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وأما الدعاء ففي فلاح السائل ثم تقول في السجود ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه زيادة برواية أخرى اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك سمعي و بصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوره وشق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين (قلت) وهذا موافق لما في المصباح والنفلية الا أن فيهما تقديم الفاني على البالي ولا تفاوت أصلا بين مافي النفلية والمصباح وفي (الفوائد الملية) ان بينهما تفاوتا يسيرا ولم أجده فيما يحضرني منهما وفي (الكافي والتهذيب) وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه و بصره الحمد

(١) أي الحاجبين (منه قدس سره)

والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك (متن)

لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين وفي (الذكرى) ذكره كما في الكافي ثم قال وان قال خلقه وصوره كان حسنا ﴿ قوله ﴾ ﴿واختيار التسبيح ثلاثا أو خمساً أو سبعا ﴾ الكلام قد تقدم في نظيره وهو الركوع وفي (الخلاف) الاجماع على ان اكمل التسبيح ان يسبح سبعاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتخوية للرجل ﴾ كما نص على ذلك جماعة ودل عليه خبر حفص الاعور وغيره وفي (الغنية) الاجماع على التجنيح وعن الكاتب انه قال لو لم يجنح الرجل أحب الي وفي (الذكرى) ان الشيخين لم يصرحا بالتجنيح بل قالا يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه ولا يلصقه بفخذيه ولا يحط صدره ولا يرفع ظهره محدودبا ويفرج بين فخذيه وهذا الاخير قاله في المبسوط والتجنيح مذكور في رواية حماد انتهى ما في الذكرى وفي (الفوائد الملية) ان التجنيح أن يرفع مرفقيه عن الارض ولا يفترشهما افتراش الاسد وان التجافي أن لا يوقع شيئاً من جسده على شيء ويأتي ما في كشف الالتباس وفسرت التخوية في التذكرة ونهاية الاحكام بأن يفرق بين فخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه ويفرق بين رجليه قال وسمي تخوية لانه القى الخوا بين الاعضاء وفي (السرائر والمنتهى) يستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وقريب من ذلك ما في المقنعة وفي (المنتهى) أنه لا خلاف فيه وباستحباب التجنيح صرح به ابناسعيد والمحلي والشهيدان وابو العباس وغيرهم وفي (كشف الالتباس) بعد أن فسر التخوية بما في التذكرة قال ان التفريق بين الفخذين والساقين وبين البطن والفخذين هو التجافي وان تفريقه بين جنبيه وعضديه هو التجنيح وفي (الوسيلة) عد في المندوبات رفع الاعضاء بعضها عن بعض والامر في ذلك واضح واما المرأة فقد نصوا على انها تسبق بالركبتين وتبدء بالقعود قبل أن تسجد وتفترش ذراعيها ولا تخوى ولا ترفع عجيزتها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والدعاء بين السجدتين ﴾ هذا فتوى الاصحاب وجماعة اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى وفي (التذكرة) الاجماع عليه وأنكره ابو حنيفة وأوجبه احمد وأقله استغفر الله ربي واتوب اليه كما في النفلية وشرحها وقال في شرحها رواه حماد وليس في التهذيب بخط الشيخ لفظ الله بعد استغفر وتبعه المصنف في الذكرى والمحقق في المعتبر انتهى (قلت) لفظ الله موجود في المعتبر في خبر حماد وفي (النفلية وشرحها) ان فوق ذلك في الفضل اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما أنزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي (الذكرى) عن الكاتب أنه أسقط تبارك الله رب العالمين وزاد سمعت وأطعت غفرانك ربنا واليك المصير وفي (المصباح) اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني اني لما أنزلت الي من خير فقير انتهى وفي خبر الفضيل بن يسار اللهم اعف عني واغفر لي وارحمني واجرني واهدني اني لما أنزلت الي من خير فقير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتورك ﴾ نقل الاجماع في التذكرة على استحبابه بينهما وفي (المقنعة وجمل السيد والمراسم) يجلس متمكناً على الارض قد خفض فخذه اليسرى عليها ورفع فخذه اليمنى عنها وفي (الوسيلة) والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى وعن المرتضى في المصباح أنه يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى على الارض (اليسرى الارض خل) رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معاً القبلة وقال في (الغنيـة)

وجلسةِ الاستراحة على رأي (متن)

و يرد رجله اليمنى الى خلفه اذا جلس وذكر التورك في التشهد فقال يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وفي (السرائر) يجلس مماساً بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعاً فخذه اليمنى عنها جاعلا بطن ساقه الايمن على بطن رجله اليسرى وظاهرها مبسوطاً على الارض و باطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب الى اخر كلام المرتضى في المصباح وفي (الذكرى) عن الكاتب أنه قال انه يضع اليه (١) على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه وأصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب انتهى وقد يريد الجواز وانه غير الهيئة المكروهة وفي (البيان) عن الحسن بن عيسى أنه ينصب طرف ابهامه اليمنى على الارض والذي ذكره الشيخ والمحقق والمصنف والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم أنه يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وفي (الكفاية) أنه الاشهر الاقرب وقال المحقق والمصنف أن هذا أولى مما ذكره السيد وفي (كشف اللثام) يجلس على وركه اليسرى بأن يفضي بها الى الارض ويجلس عليها و يضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى كما فعله الصادق عليه السلام في خبر حماد و يلزمه أن يكون فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر كما ذكره السيد انتهى وأما المرأة ففي أكثر كتب المتأخرين أنها اذا جلست في تشهدها أو بين السجدتين أو الاستراحة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها وساقيها عن الارض واضعة قدميها على الارض وفي (الغنية) الاجماع عليه الا أنه لم يذكر جلسة الاستراحة ونص بعضهم على أنها لا تجلس متوركة كالرجل وفي (المقنعة) اذا جلست ضمت فخذيها وفي (الوسيلة) ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض وهي كعبارات المتأخرين وفي (النهاية) جلست على اليتيها ورفعة ركبتيها من الارض كما يفعل الرجل ومثله ما في المعتبر وأكثر كتب المصنف وقال في (البيان) وتجلس على اليتيها لا كما يجلس الرجل وفي بعض الاخبار كما يجلس الرجل وهو من سهو الكتاب وقال في (الذكرى) الاصل في ذلك خبر زرارة الذي رواه الكليني وفي الخبر فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل فلفظة ليس موجودة في الكافي وفي (التهذيب) فعلى اليتيها كما يقعد الرجل بحذف لفظة ليس وهو سهو من الناسخين وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها قال وهو كما لا يطابق المنقول في الكافي لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك انتهى ما في الذكرى وقال في (كشف اللثام) المراد بقعود الرجل قعوده للسجود ولا تورك فيه اتفاقاً وان بعض نسخ العلل يوافق نسخ التهذيب والخبر فيها مسند الى أبي جعفر عليه السلام وقال الشهيد في حواشيه على الكتاب مثل ماقال في الذكرى وقال انه وجد لفظة ليس في علل الصدوق باسناد جيد الى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفي هامش البيان مكتوب مانصه لوحمل ذلك علي جلوس الرجل المصلي قاعدا لم يكن به بأس (قلت) وهذا الخبر ذكره في الفقيه في أداب المرأة في الصلوة بلفظة ليس لكن هكذا في نسخة صحيحة مضبوطة محشاة جلست على اليتيها ليس كما يقعي الرجل وفي نسخة أخرى ليس كما يقع الرجل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وجلسة الاستراحة على رأي﴾ قد تقدم الكلام في ذلك

(١) بغير تاء على خلاف القياس (منه قدس سره)

وقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه ووضع اليدين ساجداً بحذاء اذنيه (متن)

مستوفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه ﴾ ان كان المراد عند القيام من السجود كما استظهره في جامع المقاصد كان موافقاً لما في المعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة والمفاتيح والارشاد على مافهمه منه في مجمع البرهان وبذلك نطق صحيحا محمد وعبد الله بن سنان وفي (روض الجنان ومجمع البرهان) ان ذلك جائز وان كان المراد عند القيام من الجلوس كما فهمه في كشف اللثام كان موافقاً لما في المقنعة والمراسم والمبسوط والنهاية وسائر كتب علمائنا الا ماذكرنا ومالم يتعرض له فيه منها وفي (كشف اللثام) نسبته الى فتاوى الاصحاب وفي (الروض) الى الاكثر وفي (الدروس) انه الاشهر وفي (الذكرى) نسبته الى ابني بابويه والجعفي والكاتب والمفيد وأبي الصلاح وسلار وابن حمزة وظاهر الشيخ ثم قال وهو الاصح واستدل عليه برواية عبدالله بن سنان وليست دالة على ذلك والاولى الاستدلال عليه بصحيح رفاعة وأبي بكر الحضرمي وغيرهما ولعل مانسبه الى ابن حمزة وجده له في الواسطة وفي (جامع المقاصد) كأن الشهيد في الذكرى يريد بقوله ان الاصح استحبابه عند الاخذ في القيام الاخذ في الرفع من السجود وان كان خلاف المتبادر من العبارة والا لم تكن الرواية دليلا عليه انتهى (قلت) الشهيد نسب ذلك الى من سمعت ثم قال وهو الاصح وكثير من عباراتهم لايقبل هذا التأويل لان فيها انه يجلس من السجود ثم ينهض وهو يقول بحول الله الى آخره وبذلك نطقت عبارة المقنعة والمصباح والمراسم والسرائر وغيرها فالاولى تأويل مافي المعتبر والمنتهى وغيرهما بما يوافق المشهور وقد يرشد الى ذلك قولهما في بحث التشهد اذا قام من التشهد الاول لم يقم بالتكبير واقتصر على قوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد فليتأمل وفي (النفلية وارشاد الجعفرية والروض والفوائد الملية والكفاية) وغيرها انه يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد كما في صحيح ابن سنان واستحسنه في البيان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ﴾ هذا نقل الاجماع على استحبابه في المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والحدائق وظاهر المعتبر والمدارك وفي (الغنية) الاجماع على انه يعتمد في القيام منه على يديه وفي (المنتهى) أيضا أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان هذه الكيفية مستحبة ويجوز خلافها وفي (الذكرى) عن الحسن انه اذا أراد النهوض الزم اليته الارض ثم نهض معتمدا على يديه وفي (التحرير والمنتهى والذكرى والنفلية والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وارشادها والفوائد الملية) وغيرها انه يستحب ان تكون الاصابع حينئذ مبسوطة غير مضمومة كالذي يعجن ونقله في الذكرى عن الجعفي قال ورواه الشيخ والكليني وفي (النفلية وشرحها) يستحب أيضا جعل اليدين آخر مايرفع ﴿ قوله ﴾ ﴿ ومساواة موضع الجبهة الى آخره ﴾ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ووضع اليدين ساجدا بحذاء أذنيه ﴾ اجماعا كما في الغنية وبه صرح في الجمل والعقود وغيره وفي (المنتهى) يستحب عند أهل العلم كافة وضع الراحتين مبسوطتين مضمومتي الاصابع حيال منكبيه موجهات الى القبلة وفي (المعتبر) أن هذا قول العلماء وفي (نهاية الاحكام) الاجماع عليه الا أنه ذكر اليدين موضع الراحتين واستحباب توجيه الاصابع الى القبلة صرح به الشيخان وغيرهما ونقل عن الكاتب تفريق الابهامين عن سائر الاصابع وفي خبر زرارة ضمهن جميعاً وفي خبر زيد النرسي ان

وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف أنفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء (متن)

الصادق عليه السلام فرج بين أصابع يديه وقال انهما يسجدان كما يسجد الوجه وفي (النفلية وشرحها) يستحب جعل المرفقين حيال المنكبين والكفين بحذاء الاذنين مضمومتي الاصابع وفي موضع من الوسيلة وضع اليدين بحذاء الاذنين وفي موضع آخر بسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه بين يدي الركبتين ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وجالسا على فخذيه﴾ مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا كما في التذكرة وجامع المقاصد ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ونظره ساجدا الى طرف أنفه﴾ ذكر ذلك الاصحاب كما في الروض والمدارك وقاله جماعة من الاصحاب كما في الذكرى وجامع المقاصد وفي التذكرة أو يغمضهما ﴿قوله﴾ ﴿وجالسا الى حجره﴾ ذكر ذلك الاصحاب كما في المدارك وبه صرح في الجمل والعقود والوسيلة والسرائر وغيرها وفي (الذكرى) قاله المفيد وسلار بين السجدتين وأطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره انتهى وفي (المبسوط والارشاد واللمعة والروضة والروض) ومتشهدا الى حجره وفي (الروضة والروض) ذكره الاصحاب وفي (الروضة) لم نقف على مستنده وقال الشيخان وعلم الهدا كما في المنتهى وجماعة من علمائنا انه ينظر راكعا الى ما بين رجليه (وقال الشيخ في النهاية) وغمض في ركوعك عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك ونحوه ما في الوسيلة والمعتبر والمنتهى واليه مال في التذكرة وفي (السرائر) يستحب ان يكون في هذه الحالة مغمض العينين وفي (المدارك) التخيير بينهما وفي خبر حماد تغميض العينين حال الركوع وفي خبر مسمع النهي عن التغميض في الصلوة وحمل في المعتبر والمنتهى على غير حالة الركوع وفي (كشف اللثام) يجوز ان يكون حماد زعم انه عليه السلام غمض ولم يكنه وفي (الجمل والعقود والوسيلة والسرائر) وكثير من كتبهم انه ينظر قائما الى مسجده وقال الشهيدان في النفلية وشرحها والروضة وليكن ذلك بغير تحديق وصرح جماعة بانه ينظر قانتا الى باطن كفيه وفي (المدارك) لم أقف فيه على رواية تدل بمنطوقها عليه واستدل عليه في المعتبر بان النظر الى السماء مكروه لحسن زرارة والتغميض مكروه لرواية مسمع فيتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين وفي (الذكرى والفوائد الملية) يستحب نظره الى بطونهما ذكره الجماعة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويكره الاقعاء﴾ قال في (البحار) قال في الصحاح أقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو أن يضع أليه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء وأما أهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل أليه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره (وقال الحريري في النهاية) فيه انه نهي عن الاقعاء في الصلوة الاقعاء ان يلصق الرجل أليه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع أليه على عقبيه بين السجدتين والقول الاول منه الحديث انه عليه السلام أكل مقعيا أراد انه كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وقال في (القاموس) اقعى في جلوسه تساند الى ماوراءه والكلب جلس على أسته وفي (المغرب) الاقعاء أن يلصق أليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء أن يضع أليه على عقبيه بين السجدتين وفي (المصباح المنير) أقعى اقعاء الصق أليه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض كما يقعي الكلب قال وقال الجوهري الاقعاء عند أهل اللغة وذكر نحو ما تقدم وعن ابن القطاع أقعى

الكلب جلس على اليه ونصب فخذيه وأقعى الرجل جلس تلك الجلسة وفي (كشف اللثام) ان الاقعاء من القعو وهو كما حكاه الازهري عن أبي العباس عن ابن الاعرابي أصل الفخذ وهو (فهو خ ل) الجلوس على القعوين أما بوضعهما على العقبين وهو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبري زرارة وخبر حريز وفي معاني الاخبار كما الاول عند اللغويين وهو يستلزم ان يعتمد على الارض بصدور القدمين كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة (وقال الراوندي) في حل المعقود من الجمل والعقود قيل الاقعاء بين السجدتين هو ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما انتهى (قلت) هذا الاقعاء رواه العامة عن ابن عمر قالوا كان يقعي فى الصلوة ويثري وقالوا معناه انه كان يضع يديه بالارض بين السجدتين فلا يفارقان الارض حتى يعيد السجود وهكذا يفعل كل من أقعى وفي (الذكرى) عن بعض علمائنا انه عبارة عن أن يعتمد على عقبيه ويجعل يديه على الارض (وفى المعتبر والمنتهى والتذكرة وكشف الالتباس وحاشية المدارك) ان الاقعاء عند الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وان يجثم على تقديره وفي (البحار والحدائق) الاتفاق عليه وهو أي الاجماع ظاهر جامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض وفي الاول والاخير أيضاً انه المشهور وبه فسره كل من تعرض لتفسيره منا وفي (الميسية) تفسيره بذلك وقال كما يقعى الكلب وفي (الذكرى والمسالك) الاقتصار على نسبته الى المعتبر (قلت) ما في الميسية من التفسير بالمعنى المشهور والتشبيه باقعاء الكلب فيه اشارة الى ان التشبيه لا يجب أن يكون كاملا من كل وجه وفى (الذكرى) عن الكاتب انه قال في الجلوس بين السجدتين يضع اليه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه وأصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وقال في تورك التشهد يلزق اليه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه على عرقوبه الايسر ويلزم حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقى أصابعها عاليا عليها واستقبل بركبتيه جميعا القبلة وعن سعد بن عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اني أصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى فقال اقعد على اليك وان كنت في الطين قال في (كشف اللثام) على السائل جلوسه على اليته اليسرى مفترشا لفخذه وساقه اليسريين أو غير مفترش ناصباً لليمنيين أو غير ناصب فامره عليه السلام بالقعود عليهما بالافضاء بهما الى الارض متوركا أو غير متورك أولا به وفي (شرح صحيح مسلم) اعلم أن الاقعاء ورد فيه حديثان أحدهما أنه سنة وفي حديث آخر النهي عنه وقد اختلف العلماء في حكمه وتفسيره اختلافا كثيرا والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان (أحدهما) ان يلصق اليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر ابن المثنى وصاحبه ابو القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه (والنوع الثاني) أن يجعل اليه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس انه سنة وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون قال القاضي قد ورد عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه انتهى وفي (البحار) ان الظاهر من كلام العامة ان الاقعاء الجلوس على العقبين مطلقاثم قال لعل مرادهم المعنى الذي اتفق عليه أصحابنا لان الجلوس على العقبين حقيقة لا يتحقق الا بهذا الوجه فانه اذا جعل ظهر قدميه على الارض يقع الجلوس على بطن القدمين لا على العقبين ثم أيده بقول الجزري عند تفسير اقعائه صلى الله عليه وآله وسلم عند الاكل كما مر وقد تحصل ان له معاني وان

المعنى المعروف بين علمائنا واكثر مخالفينا قد ورد في اللغة وأما حكمه ففي (الخلاف والمقنع) على ما نقل عنه والارشاد والتبصرة والدروس والموجز الحاوي وغيرها ان الاقعاء مكروه وظاهرها الاطلاق كما هو ظاهر الكتاب وصريح المختلف وجامع المقاصد وتعليق النافع وفوائد الشرائع والروض والفوائد الملية وفي (الخلاف) دعوى الاجماع على كراهته ونقل الاطلاق عن نهاية الاحكام والموجود فيها خلافه كما يأتي وفي (مجمع البرهان) العلة المذكورة في التشهد جارية في غيره وكأنه اجماع ومثله قال في المدارك وفي (الذكرى والبيان) ان الاشهر والمشهور كراهته في جلسة الاستراحة و بين السجدتين والاكثر على كراهته بين السجدتين كما في المدارك وكشف اللثام وفي (البحار) أنه بذلك ورد اكثر الروايات وعبارات كثير من الاصحاب وفي (الغنية) الاجماع على انه يستحب أن لا يقعي بين السجدتين و بكراهته بين السجدتين صرح في الجمل والعقود والنافع والشرائع والمعتبر وكتب المصنف ما عدا المختلف وكشف الالتباس والكفاية والمفاتيح وغيرها ونقل ذلك في المعتبر والمنتهى عن محمد بن مسلم ومعوية بن عمار وفي (كشف اللثام) يحتمله الخلاف كما يحتمله الكتاب وفي (المدارك) نسبة ذلك الى الخلاف قلت لعل محمدا ومعوية يذهبان الى ما رويا كما يأتي وفي موضع من المبسوط في بحث سنن التروك قال ولا يقعي بين السجدتين وفي (الوسيلة والسرائر والجامع والنفلية والفوائد الملية) انه مكروه في التشهد و بين السجدتين وفي (السرائر وجامع الشرائع والدروس والجعفرية وارشاد الجعفرية) انه في التشهد اكره (أشد كراهية خ ل) وفي موضع من المبسوط يجوز الاقعاء بين السجدتين وان كان التورك أفضل انتهى فان قلنا ان ترك السنة يستلزم ارتكاب المكروه كما ذهب الى ذلك جماعة كان الشيخ في المبسوط قائلا بكراهته بينهما وان قلنا ان الاستحباب والكراهية انما يتعلقان بالامور الوجودية التي يتعلق بها الامر والنهي صريحا كان قائلا بعدم الكراهة كما فهم منه ذلك جماعة و يجري هذا في قولهم يستحب التورك في التشهد وفي (الفقيه) لا بأس به بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية و بين الثالثة والرابعة ونحوه ما في السرائر وفي (النهاية) لا بأس أن يقعد متربعاً أو يقعي بين السجدتين وقد نسب جماعة الى الشيخ وعلم الهدى عدم كراهيته بين السجدتين وفي (المعتبر والمنتهى) نسبة جواز الاقعاء بينهما الى الشيخ وعلم الهدى وفي الاخير زيادة ابن بابويه ولعلهما أرادا بالجواز عدم الكراهية و يبتني على هذا نسبة ذلك الى السرائر أيضا وفي (الفقيه) ايضا لا يجوز الاقعاء في التشهدين وفي (النهاية) لا يجوز ذلك حال التشهد وفي (السرائر) حمل كلامهما على تأكد الكراهة وهو الحق للاصل واجماع الخلاف وصحيح زرارة وخبر حريز الذي رواه في السرائر و بعد هذا حكم في الحدائق بحرمته في التشهد وقرب حرمته بين السجدتين وقد بقي الكلام في مقامين (الاول) في الجمع بين الاخبار (والثاني) في بيان حكم الاقعاء بالمعاني التي غير المعنى المعروف بين أصحابنا (فنقول) قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي صحيح محمد وابن عمار والحلبي لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي خبر عمرو بن جميع لا بأس به بين السجدتين ولا يجوز في التشهد لكن هذه صرحت بالمعنى المعروف عند الفقهاء وفي (صحيح الحلبي) لا بأس بالاقعاء بين السجدتين قال الاستاذ أدام الله حراسته في حاشية المدارك يمكن حمل خبر أبي بصير على اقعاء الكلب لصحيحة محمد والحلبي وابن عمار ولعدم مناسبة التأكيد بقوله اقعاء وكذا الوحدة فيكون المراد نوعا منها والجمع بين هذه وصحيحة الحلبي الاخرى لان كان الراوي واحداً فتأمل لكن يمكن الحمل على النوع و يكون المراد نفي جميع الانواع لكونه نكرة في سياق النفي و يمكن الحمل على التأكيد و يكون المراد تأكيد النهي فتأمل

اذ الظاهر منه ان الذي ذكره الفقهاء لفهمهم ويحصل منه الظن البتة مضافاً الى دعوام الاجماع وان العامة لا يعدونه مكروهاً بل يرتكبونه وهذا أيضا من المؤيدات ويؤيد هذا ان اقعاء الكلب بين السجدتين في غاية الصعوبة بحيث لا يكاد يرتكبه أحد حتى يحتاج الى المنع منه سيما والتأكيد من المنع بخلاف ماذكره الفقهاء فانه لغاية سهولته سيما في حالة الاستعجال يرتكبونه سيما العامة لما عرفت مع ان الحمل على التأكيد غير مناسب على أي حال فالاظهر النهي عن جميع الافراد مع ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم على ان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة فكيف ينصرف الى مالايتحقق فظهر ان الاقعاء بمعنييه مكروه كما يظهر من ابن الجنيد بل الفقهاء أيضا وعدم تصريحهم لعله لما ذكرنا من عدم الارتكاب حتى يحتاج الى المنع انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته وجمع صاحب الحدائق بين الاخبار بحمل أخبار النهي على اقعاء الكلب وحمل على ذلك رواية أبي بصير وحمل أخبار الجواز على الاقعاء بالمعنى الذي عند الفقهاء كما في رواية ابن جميع قال وعلى ذلك يحمل اطلاق رواية الحلبي قال هذا بالنسبة الى الجلوس بين السجدتين الذي هو مورد اختلاف الاخبار وأما التشهد فظاهر روايتي معاني الاخبار والسرائر هو المنع منه وليس لهما معارض ويؤيد ذلك النهي عن القعود على قدميه في صحيح زرارة وتعدية الحكم الى الجلوس بين السجدتين ممنوعة لان الذكر والدعاء في التشهد أكثر منهما بين السجدتين (ثم اعترض) بان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب استحباب التورك في جلوس الصلوة مطلقاً (ثم أجاب) عن ذلك بما ذكره الشيخ من حمل أخبار الجواز على الرخصة ثم احتمل حمل روايات نفي البأس عن الاقعاء بمعنى الجلوس على العقبين على التقية انتهى كلامه وفي (البحار) ان المعنى المشتهر بين اللغويين خلاف ما هو المستحب من التورك وأما اثبات كراهيته فمشكل لانه لا يدل على كراهيته ظاهرا الا أخبار الاقعاء وهي ظاهرة في معنى آخر مشتهر بين الاصحاب ويؤيده ما ورد في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ولا تقع على قدميك اذ الظاهر من الاقعاء على القدمين أن يكون الجلوس عليهما وان لم تكن ظاهرة في معنى آخر فمجرد الاحتمال لا يكفي للاستدلال (فان قلت) اشتهاره بين اللغويين يؤيده (قلنا) الشهرة بين علماء الفريقين في خلافه تعارضه والاولى ترك هذا الجلوس لاشتهار هذا المعنى بين اللغويين واحتمله بعض علمائنا مع انه خلاف ما هو السنة في الجلوس والفرق بين ترك السنة وارتكاب المكروه ضعيف بل قيل باستلزامه له انتهى وقد سمعت كلام الاستاذ أيده الله تعالى ثم قال في (البحار) وأما الجلوس على القدمين من غير أن يكون صدور القدمين على الارض فهو خلاف المستحب ولم أر من أصحابنا من قال بكراهيته بل يظهر من كلام ابن الجنيد انه قال باستحبابه وقد اتفقت كلمة أصحابنا في تفسير الاقعاء المكروه بما عرفت فاثبات كراهيته بما يوهمه اطلاق كلام بعض اللغويين والمخالفين مشكل (فان قلت) ما مر من قول أبي جعفر عليهما السلام ولا تقع على قدميك وقوله عليه السلام اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك الحديث يدلان على شمول النهي لهذا الفرد أيضاً (قلنا) أما الخبر الاول فقد ورد النهي فيه عن الاقعاء على القدمين لا مطلق القعود عليهما فيتوقف الاستدلال به على ان الاقعاء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشمله وقد عرفت مافيه نعم بظاهره ينفي المعنى المشهور عند اللغويين وأما الخبر الثاني فهو وارد في الجلوس للتشهد لا بين السجدتين ولو ارتكبنا التكليف في ذلك بأن العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه كما قيل فنعم انه يمكن المناقشة فيه بمنع جريان العلة اذ الدعاء والذكر في التشهد

﴿ تتمة ﴾ يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في أحد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم (متن)

اكثر منهما بين السجدتين لا نسلم انه يدل على هذا المعنى اذ يحتمل ان يكون المراد به النهي عن ان يجعل باطن قدميه على الارض غير موصل اليه اليها رافعاً فخذيه وركبتيه الى قريب ذقنه كما يتجافى المسبوق بل الخبر الاول أيضا يحتمل ذلك فظهر معنى آخر للاقعاء والفرق بينه وبين المعنى المشتهر بين اللغويين بالصاق الاليين بالارض وعدمه وربما احتمل كلام ابن الجنيد أيضا ذلك حيث قال ولا يقعد على مقدم رجليه وأصابعهما والتعليل الوارد في الخبر أيضا شديد الانطباق على هذا الوجه ولو سلم عدم ارادة هذا المعنى فالتعليل الوارد في الخبر بالمعنى المشهور بين الاصحاب الصق وبالجملة الاظهر حمل الاقعاء المنهي عنه على ما هو المشهور بين الاصحاب ولكن الاحوط والاولى ترك الجلوس على الوجوه الاربعة التي ذكرنا انها من محتملات الاخبار بل يحتمل ان يكون المراد النهي عن جميعها ان جوزنا استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين أو المعنى الحقيقي والمجازي معا انتهى كلامه رضي الله عنه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ تتمة يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر موضعاً ﴾ نقل الاجماع على استحباب سجود التلاوة في الاحد عشر موضعاً في الخلاف والتذكرة بل في الخلاف ان عليه اجماع الامة الا في موضعين «ص» والسجدة الثانية في الحج وفي (المدارك) ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع وفي (الكفاية) لا أعرف فيه خلافا وفي (الذكرى) الاجماع على ان جميع سجدات القرآن خمس عشرة وفي (البحار والحدائق) لا خلاف فيه وأما ان ذلك مستحب على القارئ والمستمع والسامع فظاهر التذكرة وكشف اللثام الاجماع عليه كما هو صريح جامع المقاصد وفي (المدارك) انه لم يقف على نص معتد به يدل على استحبابه في الاحد عشر موضعاً (قلت) يدل عليه من الكتب الاربعة خبر أبي بصير الذي قال فيه وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اذ لا معنى لاباحة العبادة فتامل ومن غيرها صحيح محمد المروي في السرائر الذي يقول فيه كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة واوضح منه دلالة خبر مجمع البيان وخبر العلل وقال الصدوق يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وعلى هذا فتدخل آل عمران كما فهم ذلك منه في المنتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين وفي الفرقان والنمل و«ص» والانشقاق ﴾ كما صرح بذلك علماؤنا كما في التذكرة وقد سمعت ما في الخلاف وغيره وأسقط أبو حنيفة ثانية الحج وقال ابن اسحق تركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين حكى ذلك عنه المصنف وغيره وفي (التذكرة وكشف الالتباس) وغيرهما ان السجود في الاعراف في آخرها وهو قوله تعالى وله يسجدون وفي الرعد في قوله تعالى وظلالهم بالغدو والاصال والنحل ويفعلون مايؤمرون وبني اسرائيل ويزيدهم خشوعا ومريم خروا سجدا وبكيا والحج يفعل مايشاء وافعلوا الخير والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم وفي «ص» وخر راكعا وأناب وفي الانشقاق عند قوله تعالى لا يسجدون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب على الاولين في العزائم ﴾

وجوب السجود على القارئ والمستمع مجمع عليه كما في الخلاف والمختلف ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والفوائد الملية وكشف اللثام والحدائق وفي (المدارك) عليه اجماع العلماء وفي (التذكرة وكشف الالتباس والكفاية والبحار) لاخلاف فيه وفي (الذخيرة) نسبته الى الاصحاب و بذلك خرج عن قاعدته في اصوله وصرح جمهور علمائنا بأن مواضع السجود في الاربع آخر الآية وفي آخر كلام الحدائق أن ظاهرهم الاتفاق عليه وفي (الخلاف) على مافهمه الاكثر والمبسوط وجامع الشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والجعفرية والمسالك وغيرها أن موضعه في حم في قوله اياه تعبدون وقد يلوح من آخر كلام التذكرة موافقة المعتبر كما يأتي وظاهر الجعفرية كما في شرحها أنه لو أتى بالسجود بعد لفظ السجدة لم يقع في محله ولا بد من اعادته بعد تمام الآية انتهى فتأمل ويدل على أن موضعه في حم اياه تعبدون صريح خبر مجمع البيان وخبر دعائم الاسلام وفي (المعتبر والمنتهى والموجز الحاوي وكشف الالتباس) أن الاولى أن يكون عند قوله تعالى واسجدوا لله بل في الموجز وشرحه الحكم به وظاهر التحرير التوقف ونقل البهائي في بعض فوائده عن بعض أصحابنا القول بوجوبه عند التلفظ بالسجدة وقال في (المعتبر) قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في (المبسوط) عند قوله ان كنتم إياه تعبدون والاولى أولى وقال في (الذكرى) ليس كلام الخلاف صريحا فيما ذكر في المعتبر ولا ظاهرا فيه بل ظاهره ما قلناه لانه ذكر في أول المسئلة أن موضعه فيها عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال وأيضا قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن أمر والأمر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الآية ومن المعلوم أن آخر الآية تعبدون ولان تخلل السجود في أثناء الآية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء ولانه لاخلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تأخير السجود الى يسأمون فان ابن عباس والثوري وأهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور عند الباقين فاذن ما اختاره في المعتبر لاقائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لايخل بالفور والالزم وجوب السجود في باقي آي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به أحد انتهى مافي الذكرى ونحو ذلك قال في كشف اللثام وقضية عبارة الكتاب انه لايجب السجود على السامع كما هو صريح الخلاف والشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان والموجز الحاوي وهو ظاهر جامع الشرائع وقربه في الكفاية واليه مال الاستاذ أيده الله تعالى في حاشية المدارك وفي (الخلاف) وظاهر التذكرة الاجماع عليه وفي (كشف الالتباس) انه المشهور وفي (الفوائد الملية) انه مذهب الاكثر واستدلوا عليه بخبر عبد الله ابن سنان انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا تسجد الا أن يكون منصتا لقرائته مستمعا لها أو يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت وقال في (الذكرى) في طريق الخبر محمد بن عيسى عن يونس مع انها تتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلاة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لايقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح ولاتجوز القدوة في النافلة غالبا الى أن قال ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب (قلت) التضعيف برواية العبيدي عن يونس ضعيف والظاهر حمله على الائتمام بالمخالف أو على الائتمام بالمرضي الناسي والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلال الشرائط جائزة وفي (السرائر وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية والميسيه والفوائد الملية والمسالك) انه يجب على السامع وهو المنقول عن الكاتب

ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة (متن)

واليه مال في الذكرى وفي (الحدائق) انه مذهب الا كثروفي (الدروس) انه أحوط وفي (المنتهى) عن الشيخ انه قال فيه تردد أحوطه الوجوب واستدل عليه في السرائر بالاجماع على اطلاق القول بالوجوب على القاري والسامع ونسبه أيضاً الى الاصحاب و يدل عليه من الاخبار خبر أبي بصير وخبر كتاب المسائل وخبر الدعائم وأما صحيح محمد الذى استدل به في المدارك فظاهر في الاستماع وظاهر المختلف التوقف وفي (المدارك) انا من المتوقفين وفى (البحار) الجمع بين الاخبار أما بحمل اخبار الامر بالسجود بمجرد السماع على الندب أو حمل مادل على التخصيص بالاستماع دون السماع على التقية وفصل في المبسوط فاوجبه على السامع اذا لم يكن في الصلوة والعدم اذا كان فيها انتهى وما ذاك الا لدليل عثر عليه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا يجب فيها تكبير﴾ عند الشروع فيها عندنا كما في التذكرة وكشف اللثام وفي (المدارك) أجمع الاصحاب على عدم مشروعيته فيها وفي (البحار والحدائق) ان المشهور عدم وجوب التكبير لها وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وارشاد الجعفرية والغرية والفوائد الملية والمدارك) انه يستحب التكبير عند الرفع وفي (البحار) الاحوط عدم الترك وفى (التذكرة) هو مستحب أو شرط وجهان ونفاه في النفلية مطلقا على مافهمه منها شارحها وتحتمل عبارة مجالس الصدوق والمبسوط والخلاف وجامع الشرائع والذكرى والبيان والكفاية وجوب التكبير عند الرفع بل قد يظهر ذلك من بعض هذه وفي الاول عده من دين الامامية وهو ظاهر خبر عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم الذي رواه البزنطي في جامعه لكن المصنف في المنتهى فهم من المبسوط والخلاف الاستحباب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا تشهد ولا تسليم﴾ ليس فيها تشهد ولا تسليم اجماعا كما في التذكرة وجامع المقاصد وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام وقد يلوح دعواه من المدارك وفي (المنتهى) أيضاً ليس عليه تشهد بلا خلاف والظاهر منه بقرينة ماسبق انه لاخلاف فيه بين أهل العلم وصرح جماعة بانهما لا يشرعان فيها ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا يجب فيها طهارة﴾ كما هو فتوى علمائنا كما في المنتهى وهو خيرة المبسوط والشرائع وجامع الشرائع والمختلف والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان والنفلية والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والمدارك وفي (الذكرى) انه أظهر وفي (البحار والكفاية) انه أقرب واستظهر جماعة كالمصنف في المختلف والشهيد من الكاتب اشتراطها وفي (البيان) أومى اليه ابن الجنيد وفى (النفلية والبيان والفوائد الملية) ان الافضل الطهارة لها وفي (التذكرة) في بحث التجديد انه يستحب التجديد لسجود التلاوة والشكر وفي (الذكرى) لا يستحب التجديد لها انتهى وكلام الاصحاب غاية مايعطي عدم اشتراطه لا عدم استحبابه وفى (النهاية) ان الحائض اذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد ومنع في المقنعة من قراءة الجنب سور العزائم وقال لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف كذا في التهذيب و بعض نسخ المقنعة وليس في بعضها لفظ بلا خلاف وعن كتاب أحكام النساء له من سمع موضع السجود فان لم يكن طاهرا فليوم بالسجود الى القبلة ايماء وقد تقدم نقل ذلك كله فى الفصل الثاني في أحكام الحائض وقد جعلنا المسئلة هناك منقسمة الى مسئلتين (الاولى) ان سجودها لآية السجدة سائغ أم لا (والثانية) اذا ساغ فهل هو على

ولا استقبال (متن)

سبيل الوجوب أو الاستحباب أو يفصل واستوفينا نقل كلامهم في ذلك وجمعنا بين الاخبار الواردة في الحائض تارة بحمل الناهية منها على التقية وأخرى على ماذا قرأت غير العزائم ونقلنا جمع الشيخ في التهذيبين ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا استقبال القبلة﴾ عندنا كما في كشف اللثام واستدل عليه فيه بالاصل وخبر العلل وخلافا للجمهور كما في المنتهى وهذا السجود ليس بصلوة فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة عندنا كما في التذكرة ولا يشترط فيه الستر والخلو عن النجاسة كما صرح به المصنف في نهاية الاحكام والكركي والشهيد الثاني وغيرهم وفي (الميسية) وكذا لا يشترط فيه غيره من شروط الصلوة وفي (الجعفرية وشرحها) في اشتراط الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة وجهان ﴿فروع﴾ يجب التنبيه عليها هل يجب السجود فيها على الاعضاء السبعة أم لا وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة أم لا قال في (المعتبر) وضع الجبهة يسمى سجود فيتحقق معه الامتثال وما زاد خارج عن مسمى السجود فينفى بالاصل ذكر ذلك في بحث سجدة الشكر وفي (الفوائد الملية) الظاهر أنه لا يشترط فيها وضع ما عدا الجبهة من الاعضاء السبعة وفي (كشف الالتباس) انه المشهور وفي (التحرير) الاقرب اشتراط السجود على الاعضاء السبعة وفي (البيان) الاشبه اشتراط السجود على السبعة وعلى ما يصح السجود عليه فان تعذر فكسجود الصلوة وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) في وجوب ما عدا الجبهة اشكال وفي (جامع المقاصد والجعفرية) في كفاية وضع الجبهة على الارض واعتبار السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة وجهان وفي (المدارك والكفاية) في اشتراط السجود على السبعة والسجود على ما يصح السجود عليه نظر وفي الاخير (الكفاية خ ل) لا يبعد الاشتراط وفي (كشف الالتباس والفوائد الملية) لا يشترط السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وكشف الالتباس والميسية والمسالك والمدارك) ان الاحوط وضع باقي المساجد والسجود على ما يصح السجود عليه وفي (البحار) انه الاحوط وان لم يقم دليل مقنع عليه وقال في (جامع المقاصد) الالتفات الى الامر بوضع الجبهة من دون تقييد يقتضي عدم اشتراط وضع غيرها والالتفات الى أن ذلك يحتمل أن يراد به السجود في الصلوة يقتضي الاشتراط قال وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد الموقف ومثله اعتبار السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة وقد يؤيد اعتباره هنا التعليل بأن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون فان العلة قائمة هنا انتهى وهو حاصل كلام الذكرى وناقشها في ذلك صاحب الحدائق وتمام الكلام يأتي في سجدة الشكر وقال في (جامع المقاصد) ويمكن بناء الحكم في هذه على ان مفهوم السجود شرعا هل يستدعي ذلك أم لا انتهى (قلت) قد تقرر في محله ان في جريان الاصل في العبارات اشكالا وكذا في كون اساميها أسامي للاعم والذمة مشغولة بيقين فلا بد من الفراغ اليقيني أو العرفي ومن هنا يعلم انه على القول بأن العبادة اسم للصحيحة وأنه لا يتمسك في نفي الشرط بأصل العدم يتعين في هذا السجود اشتراط ما يشترط في سجود الصلوة الا ما قام النص أو الاجماع على عدم اشتراطه وقد عرفت معاقد الاجماعات وموارد النصوص وفي (حواشي الشهيد) يجب فيها الستر والنية والسجود على الاعضاء السبعة ويجوز على ما لا يصح السجود عليه وفي (جامع الشرائع والتذكرة والتحرير والموجز الحاوي والجعفرية وشرحها وكشف الالتباس والفوائد الملية والمدارك) ان الذكر في هذا السجود مستحب غير واجب وفي (البيان)

ويقضيها الناسي (متن)

ان الراوندي في المعتبر قال من قرأ في نافلة اقرأ سجد وقال آلهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا وأجبناك الى ما دعوا فالعفو العفو ثم يرفع رأسه و يكبر (قلت) سبب هذا في المنتهى الى الصدوق وقال أيضاً وقد روي انه يقال في سجدة العزائم لا اله الا الله حقاً حقاً لا إله الا الله ايمانا وتصديقاً لا إله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا ربي تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير (قلت) جعل هذا الصدوق في مجالسه من دين الامامية على ما نقل (وقال الصادق عليه السلام) فيما رواه ابن محبوب عن عمار اذا سجدت قلت ما تقول في السجود وهو المنقول عن الكاتب وروى الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام ما يخالف ذلك كله وقال جماعة وقت نيتها عند الهوي اليها وآخرون عند وضع الجبهة وخير بين هذين في البحار وقيل يجوز عند استدامة الوضع واستشكل فيه بعضهم والامر في النية هين وفي (الخلاف وظاهر التذكرة) الاجماع على أنه يجوز أن يفعل هذا السجود في جميع الاوقات وان كانت مكروهة و به صرح جماعة والمخالف جماعة من العامة وفي (النفلية) روى كراهيته في الاوقات المكروهة وفي شرحها العمل على خلاف ما روي (قلت) الرواية رواية عمار وهي معارضة باطلاق الاخبار وصريح خبر دعائم الاسلام والاجماع فلا وجه لاستشكال صاحب الحدائق ولا مجال للتوقف هذا كله مع الغض عن سندها وفي (المبسوط) يكره السجود المستحب عند طلوع الشمس وغروبها وصرح جماعة بأن السجود يتكرر بتكرر السبب سواء تخلل السجود أم لا لاصل عدم التداخل وفي (البحار) الحكم مشكل مع عدم التخلل وتبعه على ذلك صاحب الحدائق وفي (البيان) ان الاقرب أنه لا يحرم على المصلي فرضاً استماع سجدة العزائم فحينئذ يومئ و يقضي وفي (الموجز الحاوي) انه حرام فان فعل أومي وقضى وفي (نهاية الاحكام) لو قرأ السجدة ماشيا فان لم يتمكن أومى وان كان راكبا سجد على دابته ان تمكن والا وجب النزول والسجود فان تعذر أومى ونحوه ما في المنتهى والموجز الحاوي وفي (التذكرة) لو قرأ السجدة ماشيا سجد فان لم يتمكن أومئ ونقل كلام العامة الى ان قال وان كان راكبا سجد على راحلته والانزل وفعله علي عليه السلام الى أن قال ولا نعلم فيه خلافا وفي (نهاية الاحكام والتذكرة والبيان) قيل يكره اختصار السجود فقيل هو ان ينتزع آيات السجدة فيتلوها و يسجد بها وقيل ان يسقطها من قراءته وفي (التذكرة) ان التفسير الاخير أولى وفي (المنتهى) بعد نسبته الى القيل اختار انه مكروه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويقضيها الناسي ﴾ كما في المبسوط والخلاف والذكرى والبيان وحواشي الشهيد والموجز الحاوي وفي (الكفاية) المشهور أنه يجب قضاؤها مع الفوات وفي (التحرير) قول الشيخ جيد واحتمله في التذكرة ونهاية الاحكام حيث قال فيها ويحتمل أن يقال بالاداء لعدم التوقيت فدل على ان قول الشيخ محتمل له أيضا فيهما وناقش في المعتبر في تسميته قضاء لعدم التوقيت وان وجبت المبادرة فانها واجب آخر قال في (الذكرى) لانه لما وجبت الفورية كان وقتها وقت وجود السبب فاذا فات فات وقتها وفي (الميسية والمسالك والفوائد الملية والبحار) ان ما في المعتبر هو المعتبر وفي (كشف اللثام) ان المناقشة في محلها فليحمل القضاء على الفعل أو الفعل المتأخر كما في عمرة القضاء انتهى وفي (جامع المقاصد والمدارك) الاصح أنه لا يدخلها اداء ولا قضاء لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهو منتف لما قلناه من الفورية وهو خيرة الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك قال لان الفورية لا تستلزم التوقيت بلا

وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما (متن)

تأمل فانها أعم فاذا ظهران بعد فوات وقت وجود السبب لابد من الاتيان ظهر عدم التوقيت ولذا لم يقل فليقضها وقال يسجد ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة) نقل الاجماع على استحباب السجود للشكر في هذه المواضع الثلاثة في الخلاف والتذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر وفي (كشف اللثام) لاخلاف فيه عندنا والاخبار به متضافرة وفي (جامع المقاصد) لاخلاف بين أكثر علمائنا الا من شذ في استحبابه عند تجدد النعم ودفع النقم وفي (الحبل المتين) على ما نقل عنه الاجماع عليه وفي (المدارك) نسبته الى علمائنا وفي (كشف الحق) ذهبت الامامية الى استحباب سجدة الشكر ومالك على الكراهة وأبو حنيفة نفى المشروعية ولم يقيد المصنف الصلوة بالفريضة كما صنع جماعة وقضيته انه مشروع بعد النافلة كما صرح به في المصباح والسرائر وغيرهما وفي (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام) الاقتصار على ذكر الفرائض وقد أتى المصنف بلفظ التثنية في المواضع الثلاثة كما في الشرائع والجعفرية وشرحها وفي (المبسوط والخلاف وجامع الشرائع والمعتبر والتذكرة والموجز الحاوي) التعبير بلفظ الوحدة عند المواضع الثلاثة وفي (التحرير) وجملة من كتبهم التعبير بسجود الشكر وكل من ذكر التعفير والعود الى السجود فقد أراد التثنية وان عبر بالوحدة ومما ذكر فيه التعفير في المواضع الثلاثة والعود الى السجود التحرير والمنتهى والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وهذه كلها موافقة للكتاب وفي (المقنعة والنهاية والسرائر) ذكر التثنية في الصلوة ونقل ذلك في كشف اللثام عن الاقتصاد والقاضي والحلبي وابني سعيد وليس في الجامع ذكر تثنية ولا تعفير وفي (الشرائع) ماسمعته وفي (المعتبر) ذكر الوحدة أولا في الجميع ثم ذكر التعفير وظاهر ان ذلك عقيب الصلوة لكنه ليس بذلك الواضح ثم انه لم يذكر في المعتبر العود الى السجود في التعفير وبدونه لايتحقق التعدد لان التعفير قد يصير في السجدة الواحدة كأن يسجد ولا يلصق خده الايمن ثم الايسر بالارض ويرفع رأسه كما في بعض الاخبار وكما ذكره الشيخ في سجدة الشكر عقيب الظهر والعصر وفي (المصباح) ذكر الوحدة بعد الظهر والعصر وبعض نوافل الليل وذكر التثنية بعد المغرب والعشاء والصبح حيث ذكر فيها التعفير والعود الى السجود وفي (الحدائق) الظاهر من كلام الاصحاب وكذا من الاخبار ان سجود الشكر المندوب يتأدى بالمرة الواحدة وان كان التعدد بالفصل بتعفير الخدين بين السجدتين أفضل فان كثيرا من الاخبار انما اشتمل على سجدة واحدة وجملة منها دلت على التعدد وكذا في كلام الاصحاب وربما عبر بالسجدة وربما عبر بسجدتي الشكر والكل منصوص ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (وان يعفر بينهما) في الخلاف والمنتهى الاجماع على استحباب التعفير في سجدة الشكر وهو ظاهر المعتبر والتذكرة حيث نسب فيهما الى علمائنا وفي (كشف الحق) نسبته الى الامامية وفي (جامع المقاصد والمدارك) الاجماع على استحبابه بين السجدتين كما نطقت به عبارة الكتاب وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع على ان التعفير للخدين حيث قال فيهما ويستحب فيهما التعفير وهو ان يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا وفي الاخير أجمع وبالخدين صرح في المصباح والسرائر والتحرير والذكرى والبيان وكشف الالتباس والجعفرية وشرحها وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية وغيرها وبالجبينين صرح أيضا في النفلية والجعفرية وشرحها والميسية والفوائد الملية والمسالك والمدارك

﴿الفصل السابع﴾ في التشهد ويجب آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانيه في الثلاثية والرباعية والواجب أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صلي على محمد وآل محمد (متن)

وفي أكثر هذه المراد بالتعفير وضع الجبين على التراب بين السجدتين وكذا الخدين واستدلوا عليه بالخبر المشهور وهو ان من علامات المؤمن تعفير الجبين (وناقشهم) صاحب الحدائق باحتمال ان المراد بالجبين هو الجبهة كما مر نظيره في باب التيمم قال ويؤيده افراد الجبين في الخبر والمراد حينئذ انما هو استحباب السجود على الارض وجعل ذلك من علامات المؤمن من حيث ان المخالفين لا يرون استحباب سجدة الشكر الى آخر ما قال (قلت) قال الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر باستحباب سجود الشكر في المواضع الثلاثة وانما أطبقوا على نفي التعفير فلم يتم لصاحب الحدائق ما استند اليه وفي (كشف اللثام) يستحب ان يعفر بينهما خديه أو جبينيه أو الجميع أو أحدهما فهو كالسجود مما تشهد بفضله الاخبار والاعتبار وانعقد عليه اجماعنا ولما أنكره الجمهور كان من علامات الايمان انتهى وفي (الخلاف) الاجماع على ان ليس فيها تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح ولا تكبير السجود وبه صرح كثير ممن تأخر عنه وفي (المبسوط) يستحب التكبير لرفعه من السجود وكذا قال في جامع الشرائع ونفاه في التحرير وظاهر التذكرة والذكرى والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد التأمل فيما في المبسوط وفي (المعتبر والمنتهى) لعله يشبه سجود التلاوة وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الذكرى لا يشترط وفي (جامع المقاصد) فيه تردد واما وضع الاعضاء السبعة ففي (الذكرى) انه معتبر قطعا وظاهر جامع المقاصد التوقف حيث اقتصر على نسبته الى الذكرى (قلت) ما في الذكرى مخالف لما اعتبره سابقا من صدق السجود بمجرد وضع الجبهة فتأمل هذا وصرح الشهيدان والمحقق الثاني بأن السنة في التعفير تتأدى بدون الوضع على التراب وان كان أفضل وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) الاقرب استحباب هذا السجود عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة خلافا للجمهور كما في الاخير وفي (الذكرى) انما يستحب ذلك ان لم يكن سجد لها وفي (البيان) في أصل الحكم نظر وقال في التذكرة يجوز ان يؤدي هذا السجود وسجود التلاوة على الراحلة عندنا وفي (نهاية الاحكام والموجز الحاوي وشرحه) يجوز التقرب بالسجود المجرد من دون سبب وفي (البيان) فيه نظر وفي (نهاية الاحكام) وكذا بالركوع على اشكال ونفاه الشهيد وغيره

﴿ الفصل السابع في التشهد ﴾

هو تفعل من الشهادة وهي عبارة عن الخبر القاطع لغة كما في المنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض وفي الثاني والثالث انه شرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم أجمعين وفي (الروض) انه شرعا الشهادة لله بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة ويطلق على ما يشمل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغليبا أو بالنقل ونحوه قال في الروضة والمقاصد العلية ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويجب في آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية﴾ وجوب التشهد في هذين الموضعين هو مذهب أهل البيت عليهم الصلوة والسلام كما في المنتهى وقد نقل على ذلك الاجماع في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام وهو صريح الانتصار والناصريات في التشهد الاول وظاهرهما أو صريحهما في الثاني أيضا وظاهر كشف الحق فيهما أيضا وفي (المبسوط) بعد ان حكم بوجوبهما نفى الخلاف عن خمسة أشياء في التشهد وعد وجوبهما في

الامالي من دين الامامية وفي (الكفاية) أنه لاخلاف فيه ونفى أبوحنيفةومن تابعه الوجوب عن التشهدين والشافعي والاوزاعى نفياه عن الاول وعن قوم منهم أن الثاني غير واجب (والحاصل) أنه يستفاد من مطاوي عبارات علمائنا أن الحكم بوجوبهما كاد يكون ضروريا عندهم وانما وقع النزاع بينهم في مقامات (الاول) هل تجب في التشهد في الموضعين الشهادتان أم لا ذهب المعظم كما في كشف اللثام الى وجوبهما فيه كل مرة وفي (المبسوط وجامع المقاصد) انه لاخلاف فيه بين أصحابنا وفي (المنتقى) ان عليه عمل الاصحاب وفي (جامع المقاصد) أيضاً ان عليه عمل الاصحاب كافة وفي (الغنية والتذكرة والذكرى ومجمع البرهان) الاجماع عليه وفي (شرح الشيخ نجيب الدين) لعل الاجماع منعقد على ذلك وفي (الذكرى) عن الفاخر اجزاء شهادة واحدة في الاول وعن (المقنع) ان أدنى مايجزي في التشهد ان تقول الشهادتين أو تقول بسم الله وبالله ثم تسلم قال في (الذكرى) بعد نقله هذا القول هو شاذ لايعد ويعارضه اجماع الامامية على الوجوب انتهى وأما الاخبار التي قد يظهر منها خلاف ذلك فهي خبر حبيب الخثعمي و بكر بن حبيب فانهما قد تضمنا اجزاء حمداً لله تعالى عن الشهادتين وقد حملا في الذكرى وغيرها على التقية والاولى حملهما على بيان مايستحب فيه أي أدنى مايستحب فيه ذلك ويحتملان النسيان وسؤال بكر يحتمل ان يكون عن وجوب التحيات ونحوها كما يقوله بعض العامة ومنها صحيح زرارة الذي قد يظهر منه نفي وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الاول واليه استند صاحب الفاخر وقد أجاب عنه في المعتبر بانه ليس مانعا من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى واقتفى المصنف في المنتهى أثره في هذا الكلام لكنه عدل في العبارة الاخيرة الى ماهو أوضح في افادة الغرض فقال بعد ذكره لعدم المانعية من وجوب الزيادة فيعمل بما تضمنه حديث الزيادة (ثم اعترض) بما حاصله ان الخبر يدل على الاجزاء وهو ينفي وجوب الزائد (وأجاب) بانه لوكان المراد من الاجزاء هذا المعنى للزم اجزاء الشهادة الواحدة في التشهد الاخير لدلالة صحيح البزنطي على ان القدر المجزي فيهما واحد لكن التالي باطل للنص في الخبر المبحوث عنه على ان المجزي في الاخير هو الشهادتان وأنت تعلم ان هذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال اذ حاصله حصول التعارض بين الخبرين فيحتاج الى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر وأنت خبير بأن هذا القدر غير كاف بمجرده في دفع الاعتراض بل يحتاج الى بيان المعنى الذي يناسب حمل الاجزاء عليه ويوافق القواعد وهو (ان يقال) ان السؤال كان عن وجوب مازاد على الشهادتين من التحيات ونحوها (فاجاب) عليه السلام بأول مايجب فيه أي تقول أشهد أن لا اله الا الله الى آخر ما تعرف أو يقال الغرض من السؤال استعلام كيفية التشهد وانه هل يختلف فيه حكم الاول والاخير فاكتفى عليه السلام في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتمادا على ان كيفية الشهادة الاخرى معروفة وجعل الجواب عن السؤال الثاني بالشهادتين كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي والوجهان متقاربان ولئن استبعدا فليس وراءه الا الحمل على التقية وعليه اقتصر الشهيد في الذكرى فتأمل ولعل الصدوق في المقنع استند الى خبرى عمار وقرب الاسناد للحميري (المقام الثاني) هل يجب في التشهدين مع الشهادتين الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي (الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والحبل المتين ورياض السالكين) الاجماع عليه وفي (جامع المقاصد) نفي الخلاف فيه وفيه أيضاً كما يظهر من المنتقى ان عليه عمل الاصحاب وهو مذهب الامامية كما في كشف الحق وهو مذهب أصحابنا كما في كنز العرفان وفي (مجمع البرهان) كأنه اجماع وفي (الكفاية) انه المشهور وفي

(المبسوط) بعد ان حكم بوجوب التشهدين قال لا خلاف بين أصحابنا في وجوبها في التشهد وعلى ذلك نقل الاجماع في الذكرى وفي (الناصريات وموضع من الخلاف)الاجماع على وجوبها فى التشهد الاول وفي موضع آخر منه الاجماع على ان أدنى التشهد الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي موضع آخر من الخلاف انها ركن ولعله عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا وفي (كشف اللثام)ان وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الشهادتين مذهب المعظم وليس في الفقيه ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الصلوة على الآل عليهم السلام في شيء من التشهدين لكنه روي فيه صحيح زرارة وأبي بصير الناطق بأنه لا صلوة له ان ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعتذر الاستاذ أدام الله تعالى حراسته عن تركه ذكرها فى التشهد بأنه بنى ذلك على ظهور الحال في ان الناس يصلون عقيب اسم الرسول صلى الله عليه وآله وقال أنه قال فى أماليه ان من دين الامامية الاقرار بأنه يجزي في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام (قلت) لم أجد ذلك في الامالي وانما فيها الاقتصار على قوله يجزي في التشهد الشهادتان وعن الكاتب أنه أوجبها في أحدهما وعن رسالة علي ابن بابويه أنه أوجبها في الثاني ونقل ذلك الشيخ نجيب الدين عن ظاهر الصدوق أبي جعفر ولم يورد ثقة الاسلام في الكافي شيئاً من الاخبار المتضمنة لذكر الصلوة على النبي أو عليه وآله عليهم السلام لكنه روى في بحث الاذان قول الباقر عليه السلام بطريق صحيح صل عليه كلما ذكرته أو ذكره ذاكر ومن المعلوم ان من يتشهد الشهادتين يذكره صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى فيه في المقام خبر سورة ابن كليب المتضمن وجوب الشهادتين وفي (المدارك) أقصى ما تدل عليه الادلة وجوب الصلوة على محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة أما كونها في كل من التشهدين فلا وفي (كشف اللثام) ان الادلة انما توجبها في الجملة ولذا أوجبها أبو علي كذلك انتهى قلت قال في (المنتهى) بعد أن ذكر الاخبار الدالة على وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم والاخبار الدالة على وجوب الصلوة عليه وآله صلى الله عليهم أجمعين من طريق العامة والخاصة ما نصه ولا تجب الا في الموضع المتنازع فيه بالاجماع وقد كان ذكر ان النزاع في وجوب الصلوة عليه وآله عليه وعليهم السلام في التشهدين فليلحظ هذا فان به يتم الاستدلال على ان في الاجماعات السالفة بلاغا هذا ولنذكر الحال في وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله في غير الصلوة على سبيل الاستطراد لمناسبة المقام ففي (الناصريات والخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة) الاجماع على وجوبها فى غير الصلوة وفي (مجمع البرهان) انه المشهور وذهب صاحب كنز العرفان وصاحب رياض السالكين وصاحب الحدائق الى الوجوب ونقلاه عن ابن بابويه واليه ذهب الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح ونفى عنه البعد فى المدارك وفي (الذخيرة) عن بعض المتأخرين ولعله المولى الاردبيلي أنه قال يمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرة ان صلى آخر وان صلى ثم ذكر تجب أيضا كما تتعدد الكفارة بتعدد الموجب انتهى والاصل والاجماعات السالفة وعدم ورودها في الاخبار وعدم تعليمها للمؤذنين في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم وان ورد تعليمها في أخبار الائمة عليهم السلام وعدم وجودها فى كثير من الادعية المضبوطة عن الائمة الطاهرين مع ذكره صلى الله عليه وآله أدلة صدق على عدم وجوبها في غير الصلوة وللعامة في ذلك أقوال مختلفة ففي (الكشاف) الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجبة وقد اختلفوا فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره ومنهم من قال تجب في كل مجلس وان تكرر ذكره ومنهم من أوجبها في العمر مرة والذي يقتضيه الاحتياط

الصلوة عند كل ذكر انتهى كلامه في الكشاف وفي (مفتاح الفلاح) وخلاصة الاذكار للكاشاني ان صحيح زرارة يقتضي وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله سواء ذكر باسمه الشريف أو لقبه او كنيته واحتمل في الاول ان الضمير الراجع اليه كذلك واستظهره في الثاني وقال في الاول لم أظفر لعلمائنا بشيء في ذلك (قلت) والظاهر ان ما يدل عليه من غيره اذا ذكر كخير الخلق وخير البرية ونحو ذلك كذلك (وليعلم) ان الاخبار من طرقنا كخبر ميمون القداح وطرق العامة كخبر الصواعق المحرقة لابن حجر وغيره منهم ناطقة بأن المراد بالصلوة عليه هو ان يصلى عليه وعلى آله صلى الله عليه وآله (المقام الثالث) هل تجب الصلوة على الآل عليهم الصلوة والسلام في التشهدين ففي (الغنية والمنتهى وكنز العرفان والحبل المتين) الاجماع على وجوبها فيهما وهو ظاهر المعتبر حيث نسبه فيه الى علمائنا وفي (جامع المقاصد) نفي الخلاف عنه وفي (الخلاف والتذكرة والذكرى) الاجماع على وجوبها في التشهد وفي (المبسوط) نفي الخلاف عنه بين أصحابنا ويظهر من المنتقى ان عليه عمل الاصحاب وفي (الكفاية) أنه المشهور وقد سمعت كلام الكاتب والصدوقين وغيرهم فيما مضى ويدل عليه من طريق العامة ما رووه عن كعب الاحبار في كيفية الصلوة عليه قال قد عرفنا السلام عليك كيف الصلوة قال اللهم صل على محمد وآل محمد وما رواه صاحب الصواعق المحرقة من انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة البتراء الحديث وقد قال الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته في حلقة درسه المبارك الميمون انه وجد هذا الخبر يعني خبر كعب مذكوراً بعدة طرق من طرقهم ورووا عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلوة ولم يصل عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل صلوته واستدل عليه في المنتهى بقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي أجلهم قال والامر للوجوب ولا يجب الا في الموضع المتنازع فيه بالاجماع وبخبر عبد الملك بن عمر الاحول وفي فهرست الوسائل وجوب الصلوة على محمد وآله صلى الله عليه وآله في التشهد و بطلان الصلوة بتعمد تركها فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ماتقدم هنا وفي الاذان والى ما يأتي في الذكر وغيره انتهى (المقام الرابع) في صورة الشهادتين ففي (الشرائع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والذكرى وكشف الالتباس) ان صورتهما كما ذكره المصنف هنا وهي أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله قال في (الذكرى) هذا هو ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار انتهى وهو ظاهر المقنع على ما نقل عنه والمبسوط والجمل والعقود والمصباح والنهاية والخلاف والوسيلة والمراسم والغنية والسرائر والارشاد والتذكرة حيث قيل فيها وأدنى ما يجزي في التشهد الشهادتان (وأدنى التشهد الشهادتان خ ل) وفي الخلاف والغنية الاجماع عليه وفي (المدارك والكفاية والمفاتيح) انه المشهور وهو مذهب الاكثر كما في الروض ومذهب كثير كما في جامع المقاصد وفي (النافع والدروس والموجز الحاوي ومجمع البرهان) زيادة عبده ورسوله في الثانية وفي الاولى وحده لاشريك له (وفي كشف اللثام والروض) انه المشهور وقد سمعت ما مر عن الروض وفي (الذخيرة والكفاية والمفاتيح) انه أحوط ومال اليه في الروض وذكر ذلك في الفقيه وجمل العلم وغيرهما مع جملة مستحبات وتردد في وجوب وحده لاشريك له في نهاية الاحكام والتذكرة وفي (الالفية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشيتي النافع والارشاد والجعفرية وشرحها) الحكم بوجوب كل من الشهادتين مخيراً وقربه في البيان بعد ان تردد فيه واليه مال في شرح الالفية وفي (الذخيرة) الظاهر انه مخير اتفاقاً وفي (المقنعة) أدنى ما يجزي في التشهد ان يقول المصلي أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله وفي (الروض) ان خبر سورة بن كليب الذي قال فيه الباقر عليه السلام

ولو أسقط الواو في الثانية (الثاني خ ل) أو اكتفى به او اضاف الآل أو الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء (متن)

حيث سأله عن أدنى مايجزي فى التشهد الشهادتان فيه قصور عن مقاومة الاخبار الأخر لضعفه برجال متعددة و بأنه مطلق غير دال على عبارة مخصوصة والخبر الآخر مقيد بالفاظ معينة بيانا للشهادتين والمطلق يجب حمله على المقيد و بأن العمل بالاول يستلزم جواز حذف لفظة أشهد الثانية مع الاتيان بواو العطف وحذف الواو مع الاتيان بها بل حذفهما معا واضافة الرسول والآل الى المضمر مع حذف عبده لصدق الشهادتين فى جميع هذه التغييرات وأصحاب القول بالتخيير لا يقولون به انتهى كلامه فتأمل فيه وتمام الكلام في صورة الشهادتين يأتي عند تعرض المصنف له (المقام الخامس) في صورة الصلوة على محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ففي (الذكرى) ان الاشهر قول اللهم صل على محمد وآل محمد وفي (المفاتيح) انه المشهور وفي (المنتهى) ان المجزي من الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد وما زاد فهو مستحب بلا خلاف وقد فهم صاحب مجمع البرهان الاجماع على تعين هذه الصورة وصرح في الدروس والبيان والالفية وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها بتعينها وفي (الكفاية) انه أحوط وفي (التبصرة والتذكرة) ان ذلك أقله لكن في الاخير لو أضاف الآل الى المضمر اجزأ وفي (المقنعة) وأدنى مايجزي في التشهد ان يقول المصلي أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله ومثلها في خصوص الصلوة عبارة المراسم وفي (نهاية الاحكام) ولو قال صلى الله على محمد وآله أو صلى الله عليه وآله أو صلى الله على رسوله وآله فالاقرب الاجزاء لحصول المعنى وقال في (الذكرى) يمكن اجزاء صلى الله عليه وآله لحصول مسمى الصلوة ويمكن اختصاصه بالصرورة قال ويحمل عليه مضمر سماعه انتهى والاجتزاء بمطلق الصلوة ظاهر النهاية والخلاف والمبسوط والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والارشاد حيث أطلق فيها أجزاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ظاهر المنقول عن الكاتب وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على اجزاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي المبسوط نفي الخلاف عنه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أسقط الواو في الثانية او اكتفى به أو أضاف الآل أو الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ﴾ كما هو صريح التذكرة وكشف الالتباس وفخر الدين كما نقله عنه في الثاني وكما هو ظاهر الاكثر لانهم انما أوجبوا الشهادتين والصلوتين كما في كشف اللثام وفي (الخلاف والغنية) وغيرهما الاجماع على وجوب الشهادتين كما مر آنفا ومنع من هذه التغيرات في الدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس واحتمل في الايضاح عدم الاجزاء وفي (البيان والجعفرية) وشرحها لو أضاف الآل أو الرسول من غير لفظ عبده الى المضمر لم يجز وفي (الالفية) لو أسقط واو العطف في الثاني لم يجز وفي (المقاصد العلية) ان المنع أولى وذكر في الذكرى ان ظاهر الاخبار في هذين المنع قال و يمكن اسناد الجواز الى رواية حبيب فانها تدل بفحواها على ذلك والاولى المنع وقال في (كشف اللثام) الاولى الاستناد الى الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى واشتمال الاخبار المفصلة على المندوبات وتردد في التحرير والمنتهى في ترك الواو أو أشهد (١) وظاهر الروض والروضة التردد في التغيير عن الصورة المذكورة واستدل في جامع المقاصد على

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر ان الصواب واو وأشهد أو الواو من وأشهد (مصححه)

ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل ا كماله بطل والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة (متن)

المنع من هذه التغييرات بأن مخالفة المنقول غير جائزة و بقاء المعنى غير كاف لان التعبد بالالفاظ المخصوصة ثابت وهذه الرواية تشير الى رواية أبي بصير لاتنهض لمعارضة غيرها من الاخبار المشهورة في المذهب (واعترضه في روض الجنان) بأن الاخبار المشهورة تضمنت وحده لا شريك ولفظ عبده والخبير لا يحتم وجوبها ولم يستفيدوا جواز حذفها الا من هذا الحديث المطلق فكيف يرد وأراد بالحديث المطلق خبر سورة وقد عرفت ان المحقق الثاني وجه الرد الى حديث أبي بصير و يجوز العمل ببعض الخبر دون بعضه فالاولى معارضته بما في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب فيه الجلوس ﴾ بالاجماع كما في الغنية والمنتهى والمدارك وكشف اللثام ولا خلاف فيه كما في المبسوط وهو قول كل من أوجب التشهد كما في المنتهى أيضاً وفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعون كما في المعتبر وفي (الخلاف) التشهد الاخير والجلوس فيه واجبان اجماعا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ مطمئنا بقدره ﴾ اجماعا كما في جامع المقاصد والمفاتيح وظاهر كشف الحق و بلا خلاف كما في مجمع البرهان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فلو شرع فيه وفي الرفع أو نهض قبل ا كماله بطل ﴾ أي اذا كان عامدا مختارا و ببطلانه تبطل الصلوة عند علمائنا كما في التذكرة فان كان ناسياً تداركه ان بقي محله اجماعا و لا ففي جامع المقاصد وروض الجنان ان الظاهر انه لا يقضيه بعد الصلوة لوقوعه في الجملة والمحل به انما هو بعض واجباته وهي لا تقضى ووجه القضاء ان عدم وقوعه على وجهه يصيره في حكم المعدوم فتأمل فيه نعم لو نسي التشهد الاول كله مع المضي فالاكثر كما سيأتي ان شاء الله تعالى على القضاء وخالف في ذلك الصدوقان والمفيد فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو وتمام الكلام في محله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة ﴾ الجاهل بالتشهد اما جاهل بأجزائه أو بعربيته والاول هو المراد هنا وقد أشار الى الثاني بقوله فيما يأتي فان جهل العربية فكالجاهل ونحن ننقل عبارات الاصحاب في المقامين ومنها يظهر الخلاف الواقع في البين ففي (المبسوط والشرائع) ان من لا يحسن التشهد والصلوة أتى بما يحسنه اذا ضاق الوقت وفي (المعتبر) من لم يحسن التشهد والصلوتين وجب التعلم بالعربية كما قلناه انتهى وفي (جامع الشرائع) في بحث القراءة أنه اذا لم يحسن التشهد وضاق الوقت تشهد وفي (المنتهى) ذكر هذه العبارة وقال بعدها ولو ضاق وعجز أتى بالممكن بلغته ولو لم يقدر سقط عنه انتهى وفي (التحرير) بعد عبارة المعتبر بأدنى تفاوت قال ومع ضيق الوقت يأتي بما يحسن وفي (التذكرة) من لا يحسن التشهد والصلوتين وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت أو عجز اجزأت الترجمة انتهى وقد خالفت عبارة المنتهى فتأمل وفي (الجعفرية) ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت عن التعلم قيل يجتزي بالحمد لله تعالى وفي (المقاصد العلية) والجاهل بالعربية يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت أتى بما علمه منها فان لم يحسن شيئا اجزأت الترجمة فان لم يحسن فالاولى وجوب الجلوس بقدره حامداً لله تعالى فان لم يحسن التحميد وجب الجلوس بقدره وفي (كشف اللثام) عند قول المصنف فان جهل العربية فكالجاهل المراد في وجوب تعلم الواجب واستحباب تعلم المندوب لا في السقوط رأسا لما عرفت من وجوب الترجمة ونص عليه في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام لعموم

ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات (متن)

الشهادتين والصلوتين في الاخبار والفتاوى انتهى وقد سمعت عبارة المعتبر ولم أجد فيه غيرها ولعله مما زاغ عنه النظر وفي (جامع المقاصد) فان جهل العربية وضاق الوقت أتى بالممكن كالجاهل بأصل التشهد وفي (الميسية) يجب عليه الاتيان بما يحسن ويجب فعل الباقي بالترجمة ان احسنها كما يجب لو لم يحسن شيئاً وفي (فوائد الشرائع) عند قوله فيها وجب عليه الاتيان بما يحسن مع الضيق وهل يعوض عن الفائت بالتحميد يحتمل ذلك ولو لم يحسن شيئا منه عوض عنه بالتحميد واليه ذهب في الذكرى فان لم يحسن شيئا امكن القول بالجلوس بقدره وهذا الفرض بعيد لان الاسلام انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين انتهى وهذه العبارات منها الصريح ومنها الظاهر في المقام الثاني وفي (الدروس) يجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر تجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت الحمد لله بقدره وفي (البيان) الجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت أتى بما علم والا فالترجمة والا احتمل الذكر ان علمه والسقوط وفي (الذكرى) لو بدل الالفاظ المخصوصة بمرادفها من العربية أو غيرها لم يجز نعم تجزي الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم والاقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين وقطع في ارشاد الجعفرية بما في الذكرى وفي (الموجز الحاوي) يتعلم الجاهل الى آخر الوقت فيأتي بالممكن منه ولو لم يعرف شيئا حمد الله تعالى بقدره ولو لم يعرف لفظاً جلس قدره وفي (جامع المقاصد) بعد قول المصنف والجاهل يأتي منه الى آخره مانصه ولو لم يعلم شيئا سقط وفي (روض الجنان) الجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق يأتي منه بقدر ما يعلمه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان لم يعلم شيئاً قيل سقط والاولى الجلوس بقدره حامداً لله تعالى كما ورد الامر به في خبر الخثعمي عن الباقر عليه السلام من الاجتزاء بالتحميد مطلقاً فان أقل محتملاته حمله على الضرورة وهو اختيار الشهيد فان لم يحسن التحميد وجب الجلوس بقدره لانه أحد الواجبين وان كان مقيد مع الاختيار بالذكر انتهى وفي (كشف اللثام) في شرح عبارة المصنف في المقام الاول والجاهل باجزائه يأتي منه بقدر يعلمه فان علم بعضها عربياً و بالبعض أعجمياً أتى بهما كذلك ولو لم يعلم شيئاً منهما الا أعجمياً أتى به ولو لم يعلم الا بعضها أتى به خاصة كما يعلمه عربيا أو عجميا وجلس بقدر الباقي ولو لم يعلم شيئا جلس بقدر الجميع مع الضيق عن التعلم وان اهمله مع السعة واثم به انتهى وهذه العبارات منها الصريح في المقام الثاني ومنها الظاهر ومنها المحتمل للمقامين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب التورك فيه ﴾ نقل على ذلك الاجماع في الخلاف والغنية وظاهر المنتهى وقد تقدم تمام الكلام فيه بما لا مزيد عليه في التورك بين السجدتين وفي مسئلة الاقعاء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ﴾ اما التحميد فمعروف وأما الدعاء فلعله أراد به ما هو المعروف من قول وتقبل شفاعته في أمته الى آخره وقد تعطي عبارة النفلية والفوائد الملية انه مختص بالاول كما ان التحيات مختصة بالثاني وظاهر الكتاب ان لا اختصاص في الامرين ولعله اعتمد في ذلك على قول الشيخ في النهاية وان قال هذا يعني قوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته في التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به بأس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله الى آخره وذكر التحيات فمعناه ان هذا أفضل في التشهد الاخير ويحمل ما في النفلية والفوائد الملية من قولهما ويختص تشهد آخر الصلوة بقوله التحيات على الاختصاص بالافضلية أو انه لا يستحب

ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة (متن)

في الاول وكيف كان فمورد التحيات التشهد الذي يخرج به من الصلوة عند جميع الاصحاب كما في البيان والفوائد الملية وفي (الذكرى والفوائد الملية) لاتحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب قال في (الذكرى) غير ان أبا الصلاح قال فيه بسم الله و بالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله لله ما طاب وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله وتبعه ابن زهرة ولو أتى بالتحيات في الاول معتقدا لشرعيتها مستحباً اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان عندي ولم أقف للاصحاب على هذا الفرع انتهى وفي (البيان) لو أتى بها فيه فالظاهر الجواز وفي (ارشاد الجعفرية) لو أتى بها فيه واعتقد مشروعيته بطلت صلوته وفي (المعتبر والذكرى) ان الافضل في التشهد ما في خبر أبي بصير وفي (المنتهى) انه الا كمل وذكر استحبابه جماعة من المتأخرين لكن في افتتاحه بسم الله و بالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد أن لا اله الا الله الى آخره وأكثر الاصحاب كما في الذكرى والفوائد الملية والبحار افتتحوه بقولهم بسم الله و بالله والاسماء الحسنى كلها لله وفي (خبر العلل) بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وذكر في الفوائد الملية انه رأى خبر أبي بصير في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله في كل واحدة من الصلوة والسلام والترحم اعادة العطف بعلى وانه زادها رابعا في قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وخامسا في قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقد ذكر في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها هذا الدعاء مسقطين لفظ على من الجميع ﴿ قوله ﴾ ﴿ولا تجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل﴾ تقدم الكلام في ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويجوز الدعاء فيه بغير العربية مع القدرة﴾ جواز الدعاء بغير العربية في الصلوة مع القدرة هو المشهور بين الاصحاب حتى انه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد بن عبدالله كما في جامع المقاصد ومذهب الاكثر كما في كشف اللثام وفي (التذكرة) جواز الدعاء بغير العربية في الصلوة مذهب الاكثر وانما ذكرنا ما في التذكرة على حده لانه لم يذكر فيها القدرة وقد يظهر من المنتهى دعوى الاجماع حيث قال في بحث القنوت يجوز الدعاء بغير العربية خلافا لسعد بن عبدالله من قدمائنا انتهى ونقل أبو جعفر بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية قال وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز قال والذي أقول به انه يجوز وفي (المعتبر) ان الجواز أشبه وفي هذا ميل الى العدم وفي (جامع المقاصد) ان عدم الجواز هو المتجه لان كيفية العبادة متلقاة من الشرع كالعادة ولم يعهد منه مثل ذلك الا ان الشهرة بين الاصحاب حتى لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد مانعة من المصير اليه انتهى واحتاط جماعة من متأخري المتأخرين بتركه كصاحب البحار وغيره وفي (كشف اللثام) لا نعرف لقول سعد مستندا الا ما في المختلف من انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتخلل صلوته دعاء بالفارسية مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي (وفيه) انه لو عم هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يدعو به ولا في شيء من اجزاء الصلوة غير ما سمع دعاؤه فيه فان أجيب بخروج ذلك بالنصوص قلنا فكذا غير العربي للاتفاق على جواز الدعا فيها بأي لفظ أريد من العربي من غير قصر على المأثور للعمومات وهي كما تعم العربي (وليعلم) انه يجوز الدعاء فيه للدين والدنيا اجماعا كما في الخلاف والتذكرة ويجوز للمصلي الدعاء أين شاء من الصلوة أولها أو وسطها أو آخرها اجماعا كما في الانتصار وخالف في

أما الاذكار الواجبة فلا ﴿ خاتمة ﴾ الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد (متن)

المقامين جماعة من العامة وهل يجوز الدعاء بالمكروه كالحياكة والحجامة وركوب البحر ظاهر قولهم يجوز الدعاء للدين والدنيا ما لم يكن محرما ان ذلك جائز وهذه العبارة وقعت في المنتهى وغيره بل قد يلوح من المنتهى دعوى الاجماع على جواز الدعاء بالمكروه حيث نسب الخلاف بعد ماذكرناه عنه الى أحمد قال وقال أحمد يجوز بما يقرب من الله دون مايقصد به الدنيا و يظهر جواز ذلك من اجماعهم على جواز الدعاء بالمباح والمكروه مباح وفي (الانتصار) الاجماع على جواز الدعاء بما أحب الداعي وفى (كشف اللثام) يجوز الدعاء للدنيا بما أريد عندنا ولم يجز أحمد الا بما يقرب من الله تعالى دون ملاذ الدنيا وفي (الروضة) عند قول الشهيد في اللمعة لدينه ودنياه بالمباح مانصه المراد بالمباح هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وفي (الذكرى) الدعاء كلام فمباحه مباح وحرامه حرام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أما الاذكار الواجبة فلا ﴾ أي لاتجوز الا بالعربي المأثور اختيارا لوجوب التأسي فيها لكونها اجزائها ولعدم يقين البراءة منها لو كانت غير عربية كما في جامع المقاصد وكشف اللثام وخرج بالواجبة المندوبة لدخولها في عموم ما يناجي به العبد ربه فكانت كالدعاء.

﴿ خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم ﴾

التسليم حقيقة شرعية فى اللفظ الموضوع لتحليل المصلي من الصلوة بمعنى انه يحل به ما كان حراما بتكبيرة الاحرام من الافعال المنافية للصلوة كما في ارشاد الجعفرية وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه واجب كما في الناصريات والوسيلة والمراسم والغنية وجامع الشرائع والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى والايضاح والذكرى والبيان والدروس واللمعة والالفية وقواعد الشهيد والمقتصر والموجز الحاوي والتنقيح وكشف الالتباس والحبل المتين والوسائل والمفاتيح وشرحه وحاشية المدارك والحدائق وهو ظاهر الفقيه والهداية والامالي والمهذب البارع بل كاد يكون صريح الاخيرين وهو المنقول عن الحسن والجعفي صاحب الفاخر والسيد في المحمديات وأبي الصلاح وأبي صالح وأبي سعيد من علمائنا الحلبيين والقطب الراوندي ونقله الشهيد عن الشيخ احمد بن المتوج المعاصر له ونقله البهائي وتلميذه الشيخ نجيب الدين وصاحب الحدائق عن صاحب البشرى وهو الذي استقر عليه رأي المصنف كما في شرح الارشاد لفخر الاسلام وقد فعله الصحابة والتابعون ولم ينقل عن أحد منهم الخروج بغيره كما في المعتبر وهو مذهب أكثر المتأخرين كما في الروض (قلت) هذه الشهرة يصدقها الوجدان وان نقلت على خلاف ذلك كما يأتي وفي (الناصريات) ان كل من قال ان التكبير من الصلوة قال التسليم واجب وانه من الصلوة ونقل ذلك عنه في المختلف والذكرى وغاية المراد وفي (الغنية والذكرى) انه لاخلاف في وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الافعال المنافية وهو الاحوط كما فى المبسوط وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية والميسية والمقاصد العلية والروض والمسالك ورسالة صاحب المعالم وفي (المقنعة) فى صلوة الوتر ان التسليم في ركعتيه لايجوز تركه وقال في (التهذيب) عند ذكره ذلك عندنا ان من يقول السلام علينا في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم جاز وان لم يقل جاز وبه جمع بين مادل على وجوب التسليم ومادل على التخيير وقد اختلف النقل عن المبسوط ففي (غاية المراد) نسب اليه القول بالوجوب وقال في (المعتبر) والشيخ في المبسوط يوجب السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين ويجعله آخر الصلوة كذا نقل ذلك في الذكرى عن المعتبر والموجود في المعتبر نسبة ذلك الى الشيخ من دون ذكر المبسوط وفي (كشف الرموز) ان الشيخ في المبسوط والخلاف متردد وله في المبسوط عبارات احدهما قوله والتشهد يشتمل على خمسة أجناس لا خلاف في انها واجبة الى أن قال والسادس التسليم ففي أصحابنا من جعله فرضاً ومنهم من جعله نفلا وقال في مواضع أخر من قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة و ينبغي أن ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من يساره (١) وقال في فصل تروك الصلوة والحدث الذي يفسد الصلوة هو ما يحصل بعد التحريم الى حين الفراغ من كمال التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمتى حدث (احدث خل) فيما بين ذلك بطلت صلوته هذا على قول من يقول من اصحابنا ان التسليم ليس بواجب ومن قال انه واجب قال تبطل مالم يسلم والاول أظهر في الروايات والثاني احوط للعبادة انتهى هذا تمام الكلام في نقل كلام القائلين بالوجوب ومن احتاط به لكن القائلين بالوجوب اختلفوا في أنه جزء حينئذ أم لا ففي (الناصريات) انه لم يجد به نصاً من الاصحاب ثم قوى الجزئية والركنية واستدل بالاجماع المركب المتقدم ذكره ووافقه المصنف في المنتهى والتذكرة وقد يقال في الاخير بالاستحباب وفي (الحبل المتين والمفاتيح) انه واجب خارج عن الصلوة والشهيد في قواعده مال اليه أو قال به و به قطع الحر العاملي واليه يميل كلام البشرى فيما نقل عنه قال لا مانع من أن يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وأن يجب السلام عليكم ورحمة الله و بركاته بعده للحديث الذي رواه ابن اذينه عن الصادق عليه السلام في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما صلى أمر أن يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله و بركاته الا ان يقال هذا في الامام دون غيره انتهى (قلت) واليه يميل كلام الجعفي من حكمه بعدم بطلان الصلوة بتخلل الحدث مع قوله بوجوب التسليم على ما في الذكرى ونقل هذا القول عن ابن جمهور وهو لازم للصدوق حيث قال بعدم ضرر المنافي بعد الركن بل نقل ذلك عنه صريحاً والفاضل المقداد بعد أن نقل ذلك عن الشهيد اعترضه بأن القائل قائلان انه اما واجب فهو جزء من الصلوة ولهذا حصروا الواجبات في ثمانية أو غير واجب فيكون واحدا من مندوباتها فالقول بكونه واجباً غير جزء خرق للاجماع وفي (كشف اللثام) ان الاصل والاخبار الكثيرة تعضد عدم الجزئية وساق في الحدائق جملة من الاخبار الدالة على عدم الجزئية كصحيح الفضلاء وصحيح ابن يعفور وصحيح سليمان بن خالد (قلت) و يدل عليه الاخبار الدالة على ان تخلل الحدث بين التشهد والتسليم غير مضر في الصلوة كما سنذكره في الدليل الرابع من أدلة القائلين بالاستحباب وقال الاستاذ في شرح المفاتيح انه لم يعرف من احد الجواب عن هذه الاخبار وقد أجبنا نحن عنها هناك وفي (كشف اللثام) ان في خبري أبي بصير دلالة على عدم الجزئية ولا سيما أحدهما الذي يقول فيه الصادق عليه السلام فيمن رعف قبل التشهد فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وفي (السرائر والذخيرة) انه مستحب خارج عن الصلوة واليه يميل كلام صاحب البحار وفي (الحدائق) بعد نقله ذلك عن الذخيرة انه قول ثالث و ينقدح اشكال على القائلين بالوجوب والخروج ان من عمدة ما استدلوا به على الوجوب أخبار تحليلها التسليم

---

(١) كذا وجدناه ولعل الصواب أو من على يساره أو الصواب أو على من على يساره (مصححه)

وهي ظاهرة فى دخوله وجزئيته وأن التحليل لا يحصل الا به وقضية كلامهم هنا حصول التحليل بغيره وان وجب الاتيان به وهذا الاشكال أورده فى التنقيح على شيخه الشهيد فى قواعده (وقد يجاب عنه) بأنا لا نسلم ان قوله عليه السلام تحليلها التسليم ظاهر في الجزئية كذا تحريمها التكبير لان الاضافة تفيد مغايرة المضاف للمضاف اليه ونفيد الاضافة فيما نحن فيه عدم الجزئية فان الظاهر ان تحريم الشيء غير الشيء وكذا تحليله ولهذا لا يدخل في الصلوة بأول جزء من التكبير وقد يقال انه اذا فرغ من التكبير تبين ان جميع التكبير كان من الصلوة كما اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن ذلك بيعاً فاذا قال المشترى قبلت صار المجموع بيعاً وعلى هذا يكون التسليم خارجاً ولو ابتدأ به لا يخرج من الصلوة فاذا فرغ منه تعين ان جميعه وقع خارج الصلوة وفي (الحبل المتين) ان الروايات التي يمكن أن يستنبط منها جزئيته وخروجه متخالفة ويلوح من كلام القائلين بالوجوب (بوجوبه خل) الحكم بخروجه لأنهم اشترطوا في صحة الصلوة لظن دخول الوقت وخروجه دخوله فى أثنائها وقيدوه بما قبل التسليم ولم يعتبروا دخوله فى أثنائه (قلت) انما يتم هذا لو كان المصرح بذلك كل من قال بالوجوب والظاهر خلاف ذلك ثم قال وقد يتراءى انه لا طائل فى البحث عن ذلك لرجوعه فى الحقيقة الى البحث عن وجوب التسليم واستحبابه فعلى القول بالوجوب لا معنى لخروجه وعلى القول بالاستحباب لا معنى لدخوله وليس بشيء اذ على القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقية الصلوة كالنية عند بعض ثم ذكر كلام البشرى ثم قال ويتفرع على الحكم بجزئيته أو خروجه فروع والحاصل ان كلا من احتمالى جزئيته وخروجه يتمشى على تقديري وجوبه واستحبابه انتهى وهل يجب فيه نية الخروج به من الصلوة أم لا في الدروس والالفية والمهذب البارع وفوائد الشرائع والمدارك والمفاتيح وشرحه لا يجب فيه ذلك وفي (التحرير والمنتهى والتذكرة وغاية المراد) انه الاقرب وفي (التحرير والنفلية) ان ذلك مستحب وفي (الفوائد الملية) انه الاشهر وفي (جامع الشرائع) يجب فيه نية الخروج وفي (الذكرى) اني لا أعلم له موافقا وفي (كشف اللثام) تبعاً لجامع المقاصد ان كان جزء لم يجب نية الخروج به ولا نيته كسائر أجزاء الصلوة وان لم يكن فوجهان انتهى لكنه في جامع المقاصد قال ان لم يكن له جزء اتجه الوجوب وفي (شرح المفاتيح) ان الاخبار فى غاية الظهور على عدم الوجوب واستدل الموجب بانه من كلام الآدميين ولذا تبطل به الصلوة اذا وقع في أثنائها عمداً فاذا لم يقترن بنية تصرفه الى التحليل كان مناقضا وبأنه يجب على الحاج والمعتمر نية التحليل وهي كما ترى لكن الواجب قصد الامتثال والتعيين كما هو الشأن في أجزاء الصلوة انتهى ما في شرح المفاتيح (وليعلم) ان صاحب ارشاد الجعفرية اعترض على القائلين بان الاحوط في التسليم نية الوجوب بانه كيف يجوز لمن أقام الدليل على استحباب التسليم الاغماض عن دليله المقتضي لذلك ومخالفة رأيه وينوي الوجوب ثم استظهر انه لو فعل ذلك لم تبرء ذمته (وأجاب) الشهيد الثاني بان ذلك لا يقدح في الصلوة بوجه لانه ان طابق الواقع والا كان فعلا خارجا من الصلوة فلا يضر عدم مطابقة نية الوجوب به بخلاف الافعال الداخلة فيها فان نيتها لا بد أن تكون مطابقة لاعتقاد الفاعل حذراً من زيادة واجب في الصلوة أو ايقاع واجب بنية الندب قال ولو اشترطنا في الخروج من الصلوة على تقدير القول بندبية التسليم الخروج به أو فعل المنافي كما يظهر من الشهيد فى بعض كتبه وجماعة كان التسليم حينئذ بنية الوجوب كفعل المنافي فلا يقدح أيضاً بوجه انتهى هذا تمام القول في الوجوب

وما يتعلق به و يبقى الكلام في دليله وسيأتي ان شاء الله تعالى واضح الدلالة ساطع البرهان (القول الثاني) ان التسليم مستحب كما في المقنعة والنهاية والاستبصار والجمل والعقود والسرائر والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والمختلف ومجمع البرهان والمدارك ونقله في كشف اللثام عن ابن طاوس والقاضي وهو ظاهر الخلاف وظاهر علي بن الحسين كما في غاية المراد وهو أرجح كما في جامع المقاصد وأوضح دليلا واكثره وأكثر قائلا كما في تعليق النافع وهو أبين دليلا كما في فوائد الشرائع وفي (الكفاية والذخيرة) انه أقرب وهو الاظهر من مذهب أصحابنا كما في الخلاف واليه ذهب أجلاء الاصحاب كما في جامع المقاصد أيضاً والشيخ وأتباعه كما في غاية المراد ومذهب أكثر القدماء كما في الذكرى وأكثر المتأخرين كما في المدارك وجمهور المتأخرين كما في الحدائق وقال البهائي انه مذهب مشايخنا المتأخرين عن عصر الشهيد وفي (غاية المراد) أيضاً ان الاصحاب ضبطوا الواجب والندب وكلهم جعلوه من قبيل الندب وفي (الروض) ان أدلة الندب لا تخلو عن رجحان وفي (السرائر) انه ظاهر المفيد وفي (كشف الرموز) ان الشيخ متردد في المبسوط والخلاف والمقطوع به ما نقلناه عن الثلاثة ولم يرجح شيء من المذهبين في التبصرة وغاية المراد وارشاد الجعفريه ولم يتعرض لشيء منهما في الانتصار وجمل العلم هذا (وليعلم) أنه لابد قبل الخوض في الاستدلال من تحقيق مذهب الشيخين اللذين هما عمدة القائلين بالاستحباب بل هما رضي الله عنهما أول من صرح به ولم يعهد من غيرهما ممن تقدم عليهما الا ما في غاية المراد من انه ظاهر علي بن الحسين والذي يظهر من كلامهما في التهذيبين والمقنعة انحصار تحليل الصلوة في التسليم وقضية ذلك ان كلما يصدر من المنافيات قبل التسليم يكون حراما كصدوره في الصلوة وهذا لا يجتمع مع استحباب التسليم مع انهما صرحا به وقد تعرض صاحب الذخيرة للجمع بين الكلامين فجمع بأن المراد ان الخروج عن الصلوة بالكلية منحصر في التسليم بخلاف الخروج عن واجباتها فانه بالصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم بناء على ما صرح به الشيخ في الاستبصار من ان آخر الصلوة هو الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم أجمعين (وفيه) ان كلامه في مواضع أخر من الاستبصار ظاهر في ان آخرها نفس الشهادتين وكلامه في شرح كلام المفيد عند قوله لا يجوز ترك التسليم في ركعتي الوتر يأبى عن ذلك حيث قال عندنا ان من يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم جاز وان لم يقل جاز و به جمع بين الاخبار الدالة على وجوب التسليم والدالة على استحبابه على ان ظاهر كلام المفيد يأبى هذا الجمع لان ظاهره انه اذا ترك التسليم في الوتر تصيران موصولة بالثالثة كما هو مذهب جماعة من العامة لانه اذا كان التشهدان والصلوتان مخرجين عن الصلوة لا تصيران موصولة قطعاً (فان قلت) لعل مراد الشيخين ان التسليم انما يجب في خصوص ركعتي الوتر تعبدا أو للرواية الواردة في ذلك بخصوصه دون الفريضة (قلت) ظاهر الشيخ ان القاعدة في الصلوة من حيث هي فريضة كانت أو نافلة وترا أو غيرها انه اذا قال السلام علينا بعد التشهد فقد انقطعت صلوته على انه لم يرد في الوتر الا انها ركعتان مفصولتان عن الثالثة وما يؤدي هذا المعنى وورد أيضا ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وهذا عين ما يقولانه في الفريضة من ان الخروج عن نفس الركعتين يتحقق بالتشهدين أو الصلوتين فيكونان مفصولتين فلا يعارض ما دل على التخيير في التسليم وما ورد في بعض الاخبار من الامر بالتسليم بعد الركعتين في الوتر لا يقضي بالوجوب لمكان الاخبار الناطقة بالتخيير فانها كاشفة على ان الامر ليس على الوجوب وهذا عين

مايذهبان اليه في الفريضة مع ان الاوامر الواردة في الفرائض اكثر من ان تحصى مضافا الى انها محفوفة بقرائن ظاهرة في الوجوب آية عن حمل الامر فيها على ارادة الخروج عن الصلوة وانه كناية عنه فالامر في الوتر حينئذ أسهل شيء عندهما لخلوه عن القرائن المذكورة على انك قد سمعت ان الشيخ جمع بما ذكره في شرح كلام المفيد بين الاخبار الدالة على الوجوب والدالة على الاستحباب فخص الوجوب بالسلام علينا والاستحباب بالسلام عليكم ونظره في هذا انما هو الى الاخبار الواردة في خصوص الانصراف بالسلام علينا وهي انما وردت في الفرائض بل لم يرد خبر كذلك في خصوص الوتر بل لم نعرف أحدا من علمائنا خص هذا الحكم بالوتر بل ملاحظة كلام الشيخ عند ذكر مادل على ذلك قاضية بان الخروج عن الفريضة عنده غير متحقق قبل السلام علينا وناهيك بذلك مافهمه المحقق منه في المعتبر حيث نسب اليه القول بوجوب السلام علينا وتعيينه للخروج عن الصلوة كما مر آنفا وما في الذخيرة من أن الخروج عن الواجبات يتحقق قبل السلام علينا وان أراد أن يأتي بالمستحبات خرج عنها به يصير السلام عليكم لان كان بعده مثل تسبيح الزهراء عليها السلام وغيره من التعقيبات وقد استند في الذخيرة فيما ذكر الى ماذكره في الذكرى حيث قال وهنا سؤال وهو ان القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون الى ان آخر الصلوة الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به الشيخ في الاستبصار وهو ظاهر كلام الباقين فما معنى انقطاع الصلوة بصيغة السلام علينا الى آخرها وقد انقطعت بانتهائها فلا تحتاج الى قاطع وقد دلت الاخبار على ان السلام علينا قاطع ولا جواب عنه الا بالتزام ان المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلوة وان كانت الواجبات قد مضت و بعد هذه الصيغة لايبقى للصلوة أثر ويبقى ما بعدها تعقيبا لاصلوة قال وبهذا يظهر القول بندبيته وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم منه بقاؤه في الصلوة بدون الصيغتين وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا أو يأت بما في (فان قلت) البقاء في الصلوة يلزمه تحريم مايجب تركه ووجوب مايجب فعله والامران منفيان هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلوة (قلت) لانسلم انحصار البقاء في هذين اللازمين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات أما مع فراغها فينتفي هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستحباب الدعاء انتهى مافي الذكرى (ونحن نقول) حمل انحصار التحليل في التسليم في الاخبار وكلام الاصحاب على ذلك مستبعد جدا لانه اذا حصل تحليل كل ما حرم فعله قبل التسليم فبالتسليم لايحصل تحليل شي أصلا لامتناع تحصيل الحاصل وجعل التسليم آخر مستحبات الصلوة مشروطا بالطهارة والاستقبال وغيرهما مزيدا في ثواب الصلوة لايناسب كونه محللا منها فضلا عن انحصار التحليل فيه كما أفصح به كلام الشيخين اللذين هما العمدة في القول بالاستحباب (والحاصل) ان الذي صرح به الفريقان ونطقت به الاخبار ان الصلوة من العبادات التي تحتاج الى محلل وانها ليست مما يخرج منه بتمامه من دون صفة زائدة وهي المحللة وقد اتفق علماء الاسلام بان آخر التشهد ليس له هذه الصفة واتفق علماؤنا بأن المنافي ليس محللا لان معنى التحليل هو الاتيان بما يحلل المنافي لانفس المنافي فانحصر المحلل في التسليم فكان واجبا لوجوب الخروج من الصلوة بالضرورة ولا خروج الا به لانحصار المحلل فيه كما عرفت ولا فرق في ذلك بين كونه جزأ واجبا أو خارجا واجبا فالقول باستحبابه مع التصريح بانحصار التحليل فيه غير مستقيم على انا لانجد فرقا بينه و بين التكبيرات الست من التكبيرات السبع اذا جعل المصلي السابعة تكبيرة الاحرام اذ التحريم حينئذ لم يتحقق الا

من السابعة وقبلها لايكون تحريم قطعا ومع ذلك نقول ان التكبيرات الست من مستحبات الصلوة وليست بتكبيرة الاحرام ولم يعدها أحد منها فضلا عن حصر الاحرام فيها هذا مع انه منع من مساواة جميع اجزاء الصلوة في جميع الاحكام فلا وجه للحكم بكون التسليم جزأ مستحبا من الصلوة دون التعقيبات بل ينبغي ان يكونا من سنخ واحد كما هو الشأن في الاقامة والتكبيرات الست وهذا مما يضعف القول بالاستحباب وقال الاستاذ أدام تعالى حراسته في (حاشية المدارك وشرح المفاتيح) ان السبب الذي دعى الشيخين الى ماقالاه هو ان المعروف عند الخاصة والعامة ان التسليم يراد منه السلام عليكم وهو الظاهر من الاخبار (قلت) وكذا قال في الذكرى قال الاستاذ واشاع وذاع بين العامة ان السلام علينا من أجزاء التشهد وليس بتسليم واستقر على ذلك اصطلاحهم ولذا يذكرونه في التشهد الاول كما استقر اصطلاحنا على ان السلام عليك أيها النبي من أجزاء التشهد وكان ما اصطلح عليه العامة مخالفاً للحق اظهر الأئمة صلوات الله عليهم ان من قال السلام علينا خرج من الصلوة من غير تنبيه على أن ما اصطلح عليه العامة من أن السلام علينا من أجزاء التشهد فاسد بل وافقوهم على اصطلاحهم وتابعوهم في تعبيرهم اما تقية كما في بعض المواضع أو مماشاة بناء على انه لا مشاحة في الاصطلاح بعد العلم بأن الخروج يتحقق بالسلام علينا فلذا نبهوا على الخروج به وأرادوا فيما اذا أطلقوا التسليم السلام عليكم وان صرحوا في بعض الاخبار ان التسليم السلام علينا ومن هنا وقع التوهم في كون التسليم مستحباً او واجبا خارجاً أو مستحبا خارجا قال والشيخان لما وجدا ان المكلف يخرج بالسلام علينا من الصلوة وانه من جملة التشهد وأن التسليم هو السلام عليكم وأنه بعد الخروج عن الصلوة لا شيء عليه وانه يظهر من غير واحد من الاخبار عدم وجوب شيء في التشهد سوى الشهادتين والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم دعاهما جميع ما ذكر الى القول بالاستحباب وأنت بعد خبرتك بما ذكرناه ظهر عليك ان ذلك غفلة عن حقيقة الحال ولذا قال الشيخان بعدم الخروج عن الصلوة الا بالتسليم لما ظهر غاية الظهور من أن التحليل في الصلوة لا بد منه كالتحريم وان التسليم محل احكام كثيرة ككون سجدتي السهو بعده وكذا الاجزاء المنسية التي تتدارك بعد الصلوة وكذا صلوة الاحتياط الواجبة الى غير ذلك حتى انهما ومن تبعهما صرحوا بوجوب التسليم في ثانية الوتر بل ربما حكموا به في ثالثته وكثير من الصلوة مع تصريحهم بأن النافلة أهون من الفريضة ويعللون عدم لزوم فعل جزء من أجزاء النافلة فيها وجواز تركه بأنه جزء النافلة وليس بركن في الفريضة وغفلوا عما أشرنا اليه من الاحكام وان محل تدارك الواجبات التي لا تحصى بعده انتهى وقال في (الذكرى) ان الشيخ ومن تبعه جعلوا التسليم الذى هو خبر عن التحليل هو السلام عليكم وان السلام علينا قاطع للصلوة وظاهرهم انه ليس بواجب ولايسمى تسليما (وأما أدلة الوجوب) فهي بعد المركب كما عرفت ان العبادة توقيفية والعلم ببراءة الذمة والخروج عن العهدة في الواجب اليقيني لا يقطع به الا مع التسليم وما رواه الصدوق في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال أمير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه ثقة الاسلام بسند معتبر عن الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في (الهداية) قال الصادق عليه السلام تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الشيخ في الخلاف وصاحب الغوالي والسيد في الناصريات والسيد حمزة في الغنية والمحقق في المعتبر واليوسفي في كشف الرموز والمصنف في التذكرة وفخر الاسلام في الايضاح والمقداد في التنقيح والكركي في جامع المقاصد والصيمري

في كشف الالتباس والشهيد الثاني في الروض وصاحب ارشاد الجعفرية وغيرهم قائلين انه يدل على الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي (السرائر والشرائع والمختلف والمهذب البارع) روايته بقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي (المنتهى) ان هذا الخبر تلقته الامة بالقبول ونقله الخاص والعام وفي (المختلف وجامع المقاصد) انه من المشاهير وفي (روض الجنان) انه مشهور وفي (كتاب المناقب) لابن شهراشوب عن أبي حازم قال سئل علي بن الحسين عليهما السلام ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم وفي (كتاب معاني الاخبار) عن عبد الله بن الفضل الهاشمي بسند معتبر قال سألت الصادق عليه السلام عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الأمن وتحليل الصلوة وفي (عيون أخبار الرضا عليه السلام) فيما كتبه للمأمون قال عليه السلام تحليل الصلوة التسليم وفي حديث الفضل بن شاذان المروي في العلل وعيون الاخبار انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدله تكبيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر الحديث وفي (كتاب العلل) أيضاً في باب علة التسليم في الصلوة بسنده عن المفضل ابن عمر عن الصادق عليه السلام سأله عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال قلت لم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي (آخر الخصال) في باب شرائع الدين عن الاعمش عن الصادق عليه السلام انه قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم وهذه الروايات مع صلاحيتها للاستقلال بالاستدلال مؤيدة وجابرة للرواية المشهورة فهي عند العجلي متواترة لان كان التواتر عنده يحصل بالثلاثة (بثلاثة خ ل) أخبار فما زاد فسقط ما في السرائر من انها خبر آحاد لا توجب علما ولا عملا على ان السيدين علم الهدى وابا المكارم لا يعملان باخبار الآحاد وقد استدلا بها فلولا انها مقطوع بها عندهما لما صح لهما الاستدلال بها على ان هذا المذهب مرغوب عنه عند غيرهم مجمع على خلافه وسقط ما في المختلف وجملة من كتب المتأخرين من انها مرسلة غير متصلة الرجال وأما ما في الذخيرة من ان طريقه السيد والشيخ ايراد الاخبار العامية للاحتجاج بها على العامة فليس في روايتهما لها وايرادها ما يدل على التعويل عليها بل هو محل التأمل (ففيه) ان السيد في الناصريات استدل بها من دون ايماء الى الرد على العامة بل هي العمدة عنده في فتواه وهو الذي فهمه منه العجلي والمصنف وغيرهما في السرائر والمختلف وغيرهما والشيخ في الخلاف جعلها دليل بعض أصحابنا القائلين بالوجوب وليس في كلامه ما يوهم احتمال الاحتجاج بها على العامة أصلا على ان في رواية ثقة الاسلام والصدوق وابن شهراشوب وغيرهم لها بلاغا وأما وجه الاستدلال بها فهو ان التسليم وقع خبرا عن التحليل لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدا على الخبر لكونهما معرفتين وحينئذ فيجب كونه مساويا للمبتدا أو أعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدا أعم ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم كذا ذكر في المعتبر وغيره واحتج آخرون بوجه آخر وهو ان تحليلها مصدر مضاف الى الصلوة فيعم كل تحليل يضاف اليها ووجه الحصر في المختلف ان تقديم الخبر يدل على حصره في الموضوع وكأنه يرى ان اضافة المصدر الى معموله اضافة غير محضة كاضافة الصفة الى معمولها وهو خلاف ما عليه محققوا العربية (واعترض) على هذا الاستدلال بانحائه جماعة قالوا نمنع لزوم كون الخبر مساويا للمبتدا أو أعم فانه يجوز الاخبار بالأعم من وجه كزيد قائم وبالاخص كقول حيوان متحرك كاتب ومنشأ ذلك ان المراد بالاخبار الاسناد في الجملة لا دائما ومنه يعلم انه لا يجب تساوي المفردين في

الصدق والمفهوم وقالوا نمنع كون اضافة المصدر للعموم لجواز كونها للجنس أو العهد على ان التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات وان لم يكن الاتيان بها جائزاً وحينئذ فلا بد من تأويل التحليل بالذي قدره الشارع فكما أمكن ارادة التحليل الذي قدره على سبيل الوجوب أمكن ارادة الذي قدره على سبيل الاستحباب وقالوا الخبر متروك الظاهر فان التحليل ليس نفس التسليم فلا بد من اضمار ولا دليل على مايقتضي الوجوب (فان قلت) يراد بالمصدر هنا اسم الفاعل مجازا (قلنا) المجاز والاضمار متساويان فلا يتعين أحدهما هذا جميع ماذكروه في المقام ونحن نقول المشهور المعروف بين النحويين وأهل الميزان منع كون الخبر أخص من المبتدا والا لعرى الكلام عن الفائدة ولهذا لايجوز الحيوان انسان واللون سواد وفي (كشف الرموز) ان ذلك ثابت عند أهل اللسان انتهى والمشهور أيضاً عند النحويين ان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا وفي (المنتهى) نقل اتفاق النحويين على ذلك وقد تقرر في الاصول ان الاضافة حيث لاعهد تفيد العموم ولا عهد هنا والاصل عدمه على ان الجنس نافع في المقام كالاستغراق واذا تعارض المجاز والاضمار فالاقوال ثلاثة وترجيح المجاز قول جماعة على انا في غنية عن ذلك وقد يدعى ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين كان الحمل حمل مواطاة لاحمل متعارف و بذلك اثبتوا مفهوم الحصر في زيد المنطلق والمنطلق زيد وما ذكروه من ان التحليل قد يحصل بالمنافيات (ففيه) ان أفساد الصلوة وأبطالها غير التحليل أما على القول بأنها اسم للصحيحة فظاهر وأما على القول بانها اسم للاعم فمع أنه باطل نقول الفاسدة غير محتاجة الى تحليل مع ان المتبادر من الاطلاق انما هو الصحيحة على ان معنى التحليل هو الاتيان بما يحلل المنافي لا أنه نفس المنافي على ان القائلين بالاستحباب يقولون يحصل التحليل بالتشهد ومن المعلوم ان تحصيل الحاصل محال مع ان مفاد الخبر بقاء التحريم الى اتمام التسليم (قولكم) كما أمكن ارادة التحليل على سبيل الوجوب أمكن على سبيل الاستحباب (ممنوع) لان وجوب الطهارة وتكبيرة الافتتاح يرجحان الوجوب هذا مع قطع النظر عن أدلة المسئلة فيتعين حينئذ اضمار مايقتضي الوجوب وقال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في شرح المفاتيح و يدل على الوجوب أيضاً الروايات الكثيرة الصحيحة الدالة على كون السجود الفائت والتشهد الفائت وسجدتا السهو موضعها شرعا بعد التسليم ولا معنى لكون أمر واجب موضعه بعد أمر مستحب اذ على اختيار ترك المستحب أما يترك الواجب شرعا و يكون تركه جائزا شرعا وهو فاسد جزما وأما أن يفعل من دون مراعاة الموضع المقرر شرعا وهو أيضا فاسد جزماً وأما أن لايكون بعد التسليم موضعه المقرر جزما وهو خلاف منطوق تلك الاخبار بل وربما يحكمون بأن سجدة السهو بعد التشهد قبل التسليم كما هو مذهب العامة وكذا كونه للزيادة بعده وللنقيصة قبله والروايات المذكورة صحيحة معتبرة مفتى بها عند الكل ومنهم القائلون باستحباب التسليم بل في هذه الروايات دلالة من جهة أخرى أيضاً مثل موثقة عمار في نسيان السجدة حيث قال عليه السلم ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد وفي رواية محمد بن منصور فاذا سلمت سجدت وفي خبر اسماعيل بن جابر فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي رواية أبي بصير فاذا انصرف قضاها وستعرف معنى الانصراف ومثل صحيحة الحسين بن أبي العلاء في نسيان التشهد فليتم صلوته ثم يسلم و يسجد سجدتي السهو وفي صحيحة الحلبي فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم وفي صحيحة الفضيل فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين ومفهوم الشرط حجة وفي صحيحة سليمان بن خالد فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم الى غير ذلك وفي القيام موضع القعود

سهوا و بالعكس في صحيحة معوية بن عمار يسجد سجدتي السهو بعد التسليم الى غير ذلك وفي التكلم ناسياً في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده قال بعده الى ذلك وفي الشك بين الاربع والخمس في صحيحة عبد الله بن سنان فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ومثلها صحيحة أبي بصير وفي صحيحة الحلبي فتشهد وسلم واسجد سجدتين الي غير ذلك وأشد مما ذكر الاخبار الواردة في الشك بين الركعات والاتيان بالاحتياط مثل صحيحة ابن أبي يعفور في الشك بين الركعتين والاربع قال عليه السلام يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين الحديث ومثلها صحيحة زرارة ومثلهما صحيحة الحلبي وفي الشك بين الثنتين والثلاث والاربع انه يصلي ركعتين من قيام و يسلم ثم يأتي بركعتين من جلوس وفي أخرى يصلي ركعة من قيام و يسلم ثم يقوم و يصلي ركعتين من جلوس وفي الشك بين الثلاث والاربع وردت أخبار كثيرة معتبرة في انه يبني على الاربع و يسلم و يأتي بركعتين جالسا الى غير ذلك ومنها ماورد في قضاء الفوائت مثل صحيحة زراة الطويلة اذ فيها وان كنت صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوه العصر وأتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب الي ان قال فانوها المغرب وسلم وقم فصل العشاء وفي صلوة الخائف في صحيحة الحلبي ثم يسلم بعضهم على بعض الى ان قال ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة الى آخر الحديث فلاحظ ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله وغيرها فلاحظ وحمل هذه الصحاح المعتبرة التي لاتكاد تحصى وكلها متفق بها على ما اذا اتفق ان المكلف اختار التسليم وانه ان اتفق انه لم يسلم تكون صلوة الاحتياط والجزء المنسي وسجدة السهو والصلوة الآتية بعد الاتيان وغير ذلك وقتها بعد الفراغ من خصوص التشهد بعيد غاية البعد اذ لم يتحقق في واحد منها اشارة الى ذلك بل حمل خبر واحد منها بعيد وخلاف الظاهر فضلا عن المجموع واجماعها على البعد ولا سيما بعد ملاحظة الاوامر الواردة فيها بل والتأكيدات في بعضها مضافاً الى السياق والقرائن الأخر كما سنشير اليه والله يعلم (ومما ذكر) ظهر فساد جواب صاحب الذخيرة عن كل ماذكرنا ان الأوامر في أخبار الائمة عليهم السلام لم يثبت كونها حقيقة في الوجوب وفساد هذا ظاهر مع ان القائلين بالاستحباب يسلمون ان الامر حقيقة في الوجوب ومدار فقههم وفقه غيرهم على ذلك وفي الاخبار الواردة في التعقيبات هكذا اذا سلمت فاقرأ كذا ومايؤدي مؤداه ومما يدل على الوجوب ايضا الاخبار المتضمنة الامر بالتسليم وهو حقيقة في الوجوب والاخبار في غاية الكثرة الا اني أذكر بعضها و كتفي به عن البواقي مضافاً الى الاخبار السابقة المتضمنة للامر فدلالتها من وجهين كما عرفت بل ليس بمجرد الامر بل السياق أيضاً يقتضي الحمل على الوجوب مثل قولهم ابن على كذا وتشهد وصل ركعتين بعد الامر بالتسليم أو اسجد كذلك الى غير ذلك مما هو مسلم كون الامر به على الوجوب والدلالة صارت من وجوه كثيرة والاخبار أيضا في غاية الكثرة اذ الذي ذكرنا انما هو في بعض تلك الاخبار واما البعض الذي أذكره الآن فهو صحيحة ابن أذينه المروية في الكافي وفي العلل بطرق متعددة منها الصحيح والمعتبر وهي تتضمن تعليم الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في عرشه هيئة الصلوة وفيها بعد امره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة على نفسه وآله فقال يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الى أن قال عليه السلام ومن ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة فالدلالة فيها أيضاً ليس من مجرد الامر بل السياق والمقام أيضاً قرينتان على الوجوب ويدل عليه أيضا معتبرة أبي بصير عن

الصادق عليه السلام عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل أنفه ثم ليرجع فيتم صلوته فان الصلوة التسليم (وأجاب عنه في الذخيرة) بعد الاغماض عن السند بأن كون آخر الصلوة التسليم لا يقتضي وجوبه مع ان الغاية قد تكون خارجة ولا يخفى ان السند لا غبار عليه الا من عثمان بن عيسى وهو ممن اجتمعت العصابة له وغير ذلك مما ذكرنا في ترجمته مع انجبارها بفتوى الاكثر وغير ذلك مما مر وسيجيء تعليل الامر بالتشهد بكون آخر الصلوة التسليم وهو ظاهر في كون المراد ان آخر المأمور به هو التسليم لا آخر المستحبات لعدم المناسبة بل هو مضر لان المستحب يجوز تركه فيلزم منه كون التشهد أيضا كذلك والاخبار المتضمنة لامثال ما ذكر قيدوها بعدم فعل المنافي للصلوة والمقيد هو الشيخان وهذه من جملة تلك الاخبار مع ان خروج بعض الرواية عن الحجية غير مانع عندهم عن التمسك بالباقي بل القطع بعدم حجية البعض أيضاً كذلك عندهم ولذا تمسكوا بالاخبار الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهى مع تصريحهم بأن عصمته تمنع عن ذلك عندنا قطعا وقس عليها الاخبار الاخر وهي من الكثرة بمكان بل مدارهم عليه سيما على التخصيص ثم في مقام التعارض ترجيح السالم عن ذلك أولى ان لم يعارضه أولوية أخرى ويدل عليه أيضا صحيحة زرارة وابن مسلم قالا قلنا للباقر عليه السلام رجل صلى في السفر أربعا أيعيد قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا أعاد ومثلها الاخبار الدالة على ان الناسي يعيد وقدمرت في مبحثها وسيجيء أخبار دالة على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة وأن ذلك مسلم عند القائل بالاستحباب ووجه الدلالة انه اذا كان الخروج عن الصلوة بمجرد الفراغ عن التشهد كما هو صريح كلامه فلا وجه للاعادة لان حاله حال من أتم صلوته وسلم جميع تسليماته فقام وصلى ركعتين اخراوين سهوا وما أجاب به بعضهم بأن الامر لعله باعتبار انه نوى المجموع فيكون اتيان الفعل على غير وجهه قد ظهر فساده فان التغيير لم يقع في نفس المأمور به بل وقع زيادة خارجة عنه بعد اتمام المأمور به واتيانه تاماً فعلى فرض الحرمة يكون النهي تعلق بالخارج مع ان القائل بالاستحباب قال ما ذكرنا ولم يشترط عدم وقوع زيادة ولم يقل بأن مع الزيادة لم يمكن المكلف بالفراغ عن التشهد خارجا عن الصلوة أي ضرر يكون فيه سيما في حال النسيان فظهر فساد ما أجاب به في الذخيرة بأن العلة لا نسلم أنها ما ذكره المستدل اذ لا نص عليها وفيه مضافا الى ما عرفت ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء اجماعا ولولا كون العلة ما ذكر لزم خرق القاعدة المسلمة مع ان مداره ومدار غيره على أن ايجاب الاعادة دليل على عدم الصحة شرعا وهم يوجبون الاعادة هنا على انه سيجيء استدلال القائل بالاستحباب بصحة صلوة من زاد ركعة بعد التشهد فاعترفوا بأن عدم البطلان ليس منشأه الا استحباب التسليم مع أنه ظاهر ان ذلك لا يقتضي الاستحباب كما ستعرف ويدل عليه أيضا صحيحة الفضلاء الواردة في صلوة الخوف حيث قال عليه السلام فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخيرين التسليم فجعل التسليم معادلا لتكبيرة الافتتاح ومقابلا لها ولو كان مستحبا لما صار كذلك مع أنه على الاستحباب ربما كان يحصل انكسار القلب لو لم يحصل التشاح والتخاصم ولا يصير بينهما عدل فربما كان محل القرعة وهذه الصحيحة من شواهد صحة حديث مفتاحها التكبير الى آخره فتأمل ويدل عليه أيضا موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن التسليم ما هو فقال أذن اذ الاذن معناه الرخصة ولو كانت الرخصة سابقة على التسليم حاصلة من الفراغ من التشهد لما [illegible] كذلك والاخبار الظاهرة في ذلك كثيرة منها صحيحة الحلبي ورواية أبي كهمس وموثقة أبي بصير

السابقات الدالة على انحصار الانصراف عن الصلوة في السلام علينا الى آخره وهذه الروايات وامثالها صريحة في عدم تحقق الانصراف عن الصلوة من الفراغ عن الشهادتين كما قاله المستحبون ويؤيده بل يدل عليه أن المبسوق اذ صار أماما يقدم من يسلم بالمأمومين أو يأتي بيدله كما سيجيء ويؤيده بل يدل عليه ماورد فيها في الوتر من لزوم التسليم بين ركعتيه والثالثة ويدل عليه أيضا عمومات ماورد في أن من شك فلم يدر ركعة صلى ام اثنتين يجب عليه الاعادة فانها شاملة لصورة وقوع الشك بعد التشهد والاجماع والاخبار ناهضان على عدم الاعتداد بالشك اذا وقع بعد الفراغ فلو كان الفراغ من التشهد فراغا من الصلوة لزم عدم الاعتداد بهذا الشك في مثل صلوة الفجر والقصر فتخرج صورة وقوع التشهد والتسليم جميعا بالاجماع والاخبار ويبقى الباقي بل في صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام من لم يدر واحدة صلى ام اثنتين يعيد الى أن قال قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في أربع قال يسلم و يقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه فقوله عليه السلام يسلم ويقوم ظاهر في أن الشك المذكور وان وقع بعد الفراغ من التشهد حكمه كذلك بل ربما كان الظاهر هنا خصوص الصورة المذكورة وفي (صحيحة) الحسين بن أبي العلا عن الصادق السلام اذا استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين بفاتحة الكتاب وهو جالس وفي (صحيحة) ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين الحديث الى غير ذلك مما عرفت من الدلالة من وجوه أخر أيضا مثل الامر بالتسليم ثم بالقيام الى صلوة ركعتين ثم الاتيان بهما اذ كلها واجبة والامر حقيقة في الوجوب ومع جميع ذلك عين الشارع موضع القيام الى الركعتين اذ جعله بعد التسليم في جميع الاخبار وهكذا صدر خطاب الفقهاء والعمومات غير شاملة لصورة وقوع التشهد والتسليم جميعاً بالاجماع والاخبار ويدل عليه أيضا استصحاب اعتبار الشك واستصحاب كون المكلف في واجبات الصلوة واستصحاب تحريم منافيات الصلوة واستصحاب اجراء أحكام الصلوة ويدل عليه أيضا الاخبار الدالة على وجوب صلوة ركعتين على المسافر وغيره ممن يكون فرضه الركعتين والتخيير لمن يكون فرضه التخيير فلو كان بمجرد الخروج عن التشهد يخرج عن الصلوة يكون ممتثلا مطيعاً آتيا بالمأمور به صلى ركعتين أو أزيد ولا معنى للتخيير أيضاً نعم لو صلى أزيد من ركعتين عامداً عالما يكون عاصياً فاعلا للحرام الخارج عن الصلوة دون من فعل ذلك جاهلا أو ناسيا أو اضطرارا أو خوفا وتأويل الجميع بما لا يلائم القول به ارتكاب خلاف ظاهر الاخبار الكثيرة فلاحظ وتأمل ويشهد له أيضا انهم في مقامات الحاجة والاستعجال أمروا بالتسليم ولم يرفعوا اليد عنه وهي أيضا كثيرة فتتبع جميع الابواب وهذه أيضا مؤيدات بقاء الاوامر الكثيرة على حقيقتها وظواهرها وبالجملة جميع ماذكرنا منبهات واشارات وليست الأنواع والاصناف منحصرة في ذلك فضلا عن الاشخاص وأشخاص الاحاديث في كل نوع كثيرة بل ربما كانت في غاية الكثرة بل ربما كانت متواترة فتتبع جميع الابواب التي لها ربط بالصلوة انتهى كلامه في شرح المفاتيح أدام الله تعالى حراسته ونقلناه على طوله لكثرة نفعه وعظم وقعه (وأما أدلة القائلين بالاستحباب) فهي أمور (الاول) ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه (وفيه) ان الاصل مقطوع بالاخبار الدالة على وجوبه كما سمعت على انا نمنع جريان الاصل في ماهية العبادة كما قرر في محله (الثاني) مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم

تنصرف وجه الاستدلال به أن الانصراف يراد به المعنى اللغوي لانه ليس حقيقة شرعية وحينئذ فلا يختص بالتسليم ويجاب (أولا) أن الظاهر من الخبر طلب الاتيان بالانصراف وتحصيله حيث قال عليه السلام ثم تنصرف ولم يقل انصرفت والجملة الخبرية في المقام بمعنى الامر وطلب تحصيل الانصراف يدل على أنه كان غير حاصل والا لاستحال طلبه فكان الخبر دالا على عدم الخروج من الصلوة حتى يأتي بالمخرج ولا مخرج بعد التشهد سوى التسليم (وثانيا) أن الظاهر من جملة من الاخبار أن الانصراف حقيقة في التسليم ففي (صحيح الحلبي) عن الصادق عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وأصرح منه خبر أبي كهمس حيث سأل الصادق عليه السلام عن السلام عليك أيها النبي انصراف هو فقال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ومثله صحيح أبي بصير وموثقته فقد حكم الشارع بان الانصراف لا يتحقق بالسلام عليك وانه منحصر في السلام علينا وانه هو الانصراف فكيف يصح لنا أن نقول أنه يتحقق بالفراغ من التشهد وأخبارهم يفسر بعضها بعضا (وثالثا) بانا لو سلمنا بان المراد من الانصراف المعنى اللغوي وان المقام مقام اطلاق لكنا نقول ان المطلق ينصرف الى الشائع المتعارف وما هو الا الانصراف بالتسليم والاطلاق والعموم لو سلمناهما في المقام قلنا انهما ليسا بمكانة التصريح الوارد في الخبر الصحيح وخبر أبي كهمس وغيرهما على أنا نقول المأمور به أما التسليم فقط أو غيره أو الاعم منهما والاخيران فاسدان والا لزم الامر بالمرجوح وترك الراجح أومساواته لهوهما باطلان سلمنا ولكن يصير التسليم واجب تخييرا وهذا مذهب أبي حنيفة ظاهرة وليس مذهب القائل بالاستحباب لانه يقول بكفاية التشهد للخروج ثم أنا نقول لفظ الانصراف انما ورد مطلقا في بعض الاخبار تقريبا لامر آخر وفي الاخبار الاخر ورد مصرحا به أنه السلام علينا كما عرفت ولفظ التكبير في الافتتاح ورد مطلقا في عدة أخبار كثيرة والقائل باستحباب التسليم لم يرض بالاكتفاء بما يعد في العرف تكبيرا لله جل شأنه بل قالوا لا يجوز فيها الا ماورد من الشارع وان كان غيره مطابقا لظاهر العرف لان العبادة توقيفيه ولم يرد في تكبيرة الافتتاح ما يشير الى التزام الهيئة المعروفة فضلا عن التصريح والحصر والشواهد التي لا تحصى كما في المقام (ورابعا) انا نقول لو كان الراوي فهم من قوله عليه السلام ثم ينصرف الخروج من الصلوة بمجرد الفراغ من التشهد من دون مراعاة التسليم لكان للراوي أن يسأل لم يسلمون و يلتزمون بالتسليم ولا يأتون بالمنافي قبله و يصنعون فيه ما يصنعون في الصلوة كما سأل الراوي عن التحيات لما قال الامام عليه السلام بكفاية التشهد له هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربه على انا نقول ان استدلالهم بالخبر لو تم لدل على عدم وجوب الصلوتين فما هو جوابكم فهو جوابنا (والحل) ان الراوي لم يسأل الا عن كيفية التشهد بناء على ما كان يرى من العامة الخلاف فيها فان منهم من اكتفى بالشهادة بالتوحيد فسأل محمد بن مسلم عن التشهد في الصلوة فقال عليه السلام مرتين قال فقلت وكيف مرتين ومراده ان المرتين كلام مجمل يحتمل كون الشهادة بالتوحيد مرتين فاجابه عليه السلام بأنك اذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف فصرح بانه مالم يتشهد (يشهد خل) بالرسالة لا ينصرف من الصلوة رداً على من اكتفى بالتوحيد وجوز الانصراف بعدها فلهذا لم يتعرض لوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع وجوبها عندهم الا الشاذ منهم وتعرض الامام عليه السلام لذكر وحده لا شريك له ولذكر عبده

وليست الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بأهون من ذلك فظهر ان الغرض بيان وجوب الشهادتين وان بيانهما لمكان العامة أهم في نظره في ذلك الوقت من الصلوة والتسليم وكذا لم يتعرض للصلوة على الآل عليهم السلام مع ان احمد وبعض الشافعية قائلون بوجوبها وان أبوا عن هذا البيان قلنا هذا خبر متروك الظاهر فلا يعمل به عند جماعة منهم بل نقول انا نقطع ان الامام عليه السلام لم يكن في صدد بيان ان الانصراف يتحقق بأي نحو كان بل كلامه بالنسبة الى ذلك مجمل فلا يستدل به ثم ان في الاتيان بثم الدالة على التعقيب والترتيب والتراخي اشارة الى كون الانصراف مطلوبا بعد أمور أخر مثل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والادعية الاخر ان اتفق ان المكلف اختار ذلك (وخامساً) ان غاية ماتدل عليه هو تمام الصلوة بعد التشهد وهو غير مناف لمذهب من يختار في المسئلة كون التسليم واجباً خارجا (الثاني) من أدلة الاستحباب صحيحة زرارة والفضيل ومحمد عن الباقر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في أمر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه (وفيه اولا) ان قوله عليه السلام مضت صلوته ليس على ظاهره قطعا لان الصلوتين واجبتان وحينئذ فلا بد من تأويله فيحتمل ان يكون المراد معظم الصلوة او مضت الاجزاء الاكيدة من صلوته كقوله عليه السلام أول صلوة احدكم الركوع ويحتمل ان يكون المراد قد شارف مضي الصلوة ويحتمل ان يكون المراد انه مضت واجباتها واليه نظر المستدل (وفيه) ان الصلوتين واجبتان ولم تمضيا وان آخر الخبر يدل على الوجوب لان الاجزاء ظاهر في أقل الواجب ومفهوم الشرط حجة والشرط هو الاستعجال في امر يخاف فوته وحمله على الاستحباب يتوقف على ثبوت مانع من الوجوب وقد عرفت حال قوله عليه السلام مضت صلوته ولو كان المراد بيان الاستحباب لتعارض صدر الخبر وعجزه ولكان المناسب أن يقول لابأس بتركه لا ان يقول اجزاه التسليم ان كان مستعجلا وبهذا كله يتعين الحمل على أحد الاحتمالين الاولين (وثانيا) انه لا ينهض دليلا على القائلين بوجوبه وخروجه (وثالثا) ان دلالته على عدم وجوب الصلوتين اظهر منها على عدم وجوب التسليم على تقدير التسليم فما هو جوابكم فهو جوابنا والاظهر ان يقال ان الخبر انما سيق لبيان حال المأموم اذا أراد الانصراف كما ورد مثل ذلك في أخبار اخر فكان الخبر دالا على الوجوب (الثالث) صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عن المأموم حيث يطيل الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ويرد على الاستدلال به مثل ما اوردناه على الاستدلال بالخبر الاول (ثم انا نقول) ان المراد من الانصراف هو التسليم وقد عرفت انه حقيقة فيه شرعا فلا تفاوت بين ان يقول يسلم او يقول ينصرف وان أبيت عن هذا قلنا هذا الخبر رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في موضع آخر من التهذيب هكذا يسلم وينصرف ولا ريب في ترجيح هذه الرواية على تلك لموافقة الشيخ في الموضع الآخر الصدوق ولموافقتها للاخبار الاخر الذي يقول فيها الامام عليه السلام حيث سئل عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد أنه يسلم ويمضي لحاجته ان أحب مع انه (انها خل) أوفق بالسؤال لان السائل فرض تحقق التشهد في الجملة من الامام وأنه يطيل ومن المعلوم ان المأموم يتبعه الا أنه لا يتأتى له الصبر الى ان يتم التشهد الطويل ويسلم فالمناسب في الجواب أن يقال يسلم وينصرف ولا يقول يتشهد وينصرف لانه ليس المراد انه يتشهد التشهد الطويل قطعاً ولم يقل له ان أقل الواجب من التشهد لم يحصل بل ربما ظهر له عليه السلام حصوله من المأموم لانه قال لا يمكنه الاتيان

بالاكثر وعلى هذا فالمناسب الاستفصال فيقال في الجواب اذا لم يأت بأقل الواجب من التشهدين يأتي به (الرابع) أنه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه و بين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فاجماعية وأما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب ابن عثمان في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته و يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال تمت وان كان رعافاً فاغسله ثم ارجع فسلم والجواب (أولا) بأنا لا نسلم ان الملازمة اجماعية وقد عرفت مذهب صاحب البشرى وابن جمهور والشهيد في قواعده وغيرهم ممن قال بالوجوب والخروج وخبر زرارة غير صحيح لان في طريقه ابان ابن عثمان على ان في آخره وان كان مع امام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته وهذا ظاهر في وجوب التسليم وظاهر خبري الحلبي وغالب بن عثمان كخبر الحسن بن الجهم متروك (وثانياً) بأنها معارضة بالاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة فنطرح هذه أو نحملها على التقية (وثالثا) بأنها لا تنهض حجة على من يقول بالوجوب والخروج كما أشرنا اليه (ورابعاً) بالحل وفيه شفاء النفس وهو انا نقول قد عرفت ان التسليم كان مشهورا بين الخاصة والعامة في السلام عليكم وكان السلام علينا محسوباً من التشهد كالسلام عليك أيها النبي وكان المتعارف ذكرهما فيه كما هو المتعارف الآن وقال في (الذكرى) ان الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو خبر التحليل هو السلام عليكم وان السلام علينا قاطع للصلوة وانه ليس بواجب ولا يسمى تسليما قال وكذا صنع من تبعه انتهى وهذا يشهد لما ذكرنا وعليه فالاطلاق في خبر زرارة وموثق غالب يحمل على الشائع المتعارف وهو السلام عليكم وقوله عليه السلام في الحسن ان كنت تشهدت فلا تعد على انه قال فيه السلام علينا كما تقدم بيان ذلك كله و بيان السبب في ذلك وعلى ما حملنا عليه الحسن يحمل عليه خبر الحسن بن الجهم وان بعد ولو كان المراد الشهادتين فقط فالدلالة على عدم وجوب الصلوتين اظهر منها على عدم وجوب التسليم والجواب الجواب (الخامس) قول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار اذا فرغت من طوافك وأنت في مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين الى أن قال ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي فان ظاهره عدم وجوب التسليم ولا قائل بالفصل والجواب كما مر بحمل التشهد على ما يشمل التسليم كما انه يطلق على مجموع تلك الاذكار الطويلة اسم التشهد والا لدلّ على عدم وجوب الصلوة على الآل عليهم السلام وان قلنا ان المراد حمد الله تعالى بعد صلوة الركعتين كان دالا على عدم وجوب الصلوتين وبهذا استدل صاحب المدارك و بموثق يونس ابن يعقوب الذي قال فيه لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم فقعدت للتشهد ثم قمت فنسيت أن اسلم عليهم فقال له عليه السلام الم تسلم وأنت جالس قال بلى قال لا بأس عليك (وفيه) ان الغرض من السؤال انه بعد أن أتم صلوته وسلم لم يلتفت الى القوم بوجهه ولذا قال له الم تسلم وأنت جالس يعني الم تأت بالصيغة الواجبة (السادس) خبر زرارة في الشك بين الاثنتين والاربع أن يصلي ركعتين و يتشهد ولا شيء عليه (وفيه) ان البناء على الاقل مذهب العامة كما ان البناء على الاكثر مذهب الامامية فعلى هذا يترجح ان كل ما ظاهره الاستحباب محمول على التقية على انا نقول ان التشهد يشمل السلام علينا كما مر (السابع) صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صلى خمساً قال ان كان جلس قدر التشهد فقد تمت صلوته

وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (متن)

(وفيه) أنه لو تم الاستدلال به لدل على عدم وجوب التشهد والصلوتين وعدم وجوب تداركهما على أنه لا ينهض على القائل بالدخول في الصلوة وانها تبطل بالزيادة مطلقاً مع ان الوارد في الاخبار أن من زاد في صلوته فعليه الاعادة وكما أخرج المستدل هذا الخبر عن القاعدة أخرجه خصمه أيضا بل خروج مضمونه عن القاعدة وفاقي على الظاهر فلا وجه للرد به فلو كانت الصلوة ثنائية أو ثلاثية ووقعت فيها هذه الزيادة كانت باطلة وكذا لو كانت رباعية ولم يتحقق مضمون هذه الصحيحة فيها وهو اعتبار الجلوس مقدار التشهد فلو تم الاستدلال بها لزم القول بصحة الصلوة مع وقوع هذه الزيادات لان المستدل بها على الاستحباب نظره الى أنه لا يضر وقوع الزيادة قبل التسليم مطلقا كما هو قضية الاستدلال فليتأمل في ذلك وقد خرجنا في المسئلة عن وضع الكتاب حرصا على بيان الصواب لانه قد اشتبه الحكم فيها على بعض متأخري المتأخرين فاطالوا الكلام في النقض والابرام فأبرمنا ما نقضوه ونقضنا ما أبرموه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والارشاد والتحرير والتبصرة والموجز الحاوي والتنقيح وكشف الالتباس وغيرها كما ستعلم الا أن المحقق والمصنف في المنتهى وأبا العباس والمقداد والصيمري يوجبون احدهما والبحث في المسئلة يقع في مواضع (الاول) في الصيغة الواجبة وقد اختلفوا في ذلك على أقوال (الاول) انه تجب الصيغتان تخييرا كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والالفية واللمعة والمهذب البارع والموجز الحاوي وكشف الالتباس وشرح المفاتيح وفي (الدروس) انه لا بأس به وفي (المنتهى) لا نعرف به خلافا وفي (غاية المراد والمهذب البارع) ان المشهور انه يخرج باحدى العبارتين وفي الاخير نسبته الى فخر المحققين وفي (كشف الالتباس ومجمع البرهان) نسبته الى المتأخرين وهذا يعطي وجوبهما تخييرا كما يأتي في بيان المخرج وقال الاستاذ في شرحه الظاهر من كلام الشيخ الاجماع على الخروج بالسلام علينا وانه لا يجب بعده السلام عليكم وقال أيضاً كلامه صريح في انه لا يعرف خلافا في عدم وجوب السلام عليكم بعد السلام علينا وجعل النزاع منحصرا في تعيين عبارة السلام عليكم وكلام السيد صريح في كون وجوب التسليم من حيث كونه تحليل الصلوة وكذا الكليني والصدوق كلامهما ظاهر في ذلك وكون السلام علينا مخرجا كغيرهما ممن روى ذلك بل الظاهر اتفاق الشيعة على ذلك ولذا تركوه في التشهد الاول ثم الظاهر منهم ان الواجب بالاصالة هو السلام عليكم ولو ذكر السلام علينا مقدما عليه يحصل به التحليل الواجب ويتأدى به ويكون السلام عليكم مستحبا في الامام والمأموم لا واجبا انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته وقد اختلف أصحاب هذا القول فالظاهر من القدماء ان الواجب بالاصالة هو السلام عليكم كما ذكره الاستاذ ويأتي بيانه وقال المحقق والمصنف في المنتهى والشهيد في اللمعة والالفية انه بأيهما بدء كان الثاني مستحبا وقضيه ذلك ان الواجب هو المتقدم فلو نوى به الاستحباب وبالثاني الخروج لم يجز كما صرح به في الالفية والمهذب البارع وفي (الموجز الحاوي) الاول هو الواجب وقال الاستاذ في شرحه التحليل عند الشيخ وغيره مثل الوضوء للفريضة ووجوبه بعد وقت وجوبها والسلام علينا عندهم مثل الوضوء للتأهب أو للنافلة قبل دخول وقت الوجوب وحصول الانصراف به مثل حصول الطهور به اذا وقعت صلوة الفريضة بالوضوء المستحب وستحباب السلام عليكم

بعد السلام علينا مثل الوضوء التجديدي للفريضة في الصلوة التي يتحقق فيها التجديد لها فالتحليل عند الشيخ شرط في الخروج عن الصلوة لان معنى التحليل ليس الا رفع تحريم المنافيات والوجوب الشرطي لا يسمونه بالواجب كالوضوء للنافلة وربما يسمونه بناء على اعتقاد وجوب مقدمة الواجب وثبوته عند من يسمى به لا عند منكره انتهى (وحاصل) كلام الراوندي في الرائع وحل المعقود في الجمل والعقود كما في كشف اللثام ان الفرض هو السلام عليكم ولكن ينوب منابه التسليم المندوب كما ان صوم يوم الشك ندبا يسقط به الفرض ويحصل به الجمع بين القولين وقال الاستاذ أيده الله تعالى في استحباب السلام علينا بعد السلام عليكم تأمل هذا وأنكر الشهيد في الذكرى القول بوجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تخييرا قال هذا قول حدث في زمن المحقق فيما أظنه أو قبله بيسير لان بعض شراح رسالة سلار أومى اليه وقال في (البيان) لم يوجب أحد من القدماء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة من الصلوة وأوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز جعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه انتهى وقال في (الذكرى) أيضا انه لم يأت بذلك خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق (قلت) قد عرفت انه رحمه الله تعالى ذهب الى ذلك في أول ما صنف وآخر ما صنف ولم يذكر في النفلية استحباب تقديم السلام علينا على السلام عليكم وقال في (الذكرى) أيضا وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الأمة واخبار الامامية قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال أيضا (لا يقال) لا ريب في وجوب الخروج من الصلوة واذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة يعني السلام علينا (لانا نقول) قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة وقال (لا يقال) ما المانع من ان يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج ولا ينافي ذلك وجوبه تخييرا (لانا نقول) لم يصر الى هذا أحد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير أبي حنيفة (قلت) هذا حق اذا تعمد الحدث وفي (المسالك) ان القول بالتخيير حادث وفي (الروضة) انه لا دليل عليه واضح وقوى في المقاصد العلية ما في البيان (الثاني) وجوب السلام علينا عينا ذهب اليه صاحب جامع الشرائع ونسبه في المعتبر الى الشيخ في المبسوط في نسخة من المعتبر والى الشيخ في نسخة أخرى منه وخطأه في نسبة ذلك اليه في المبسوط الشهيد في الذكرى وقال لا أعلم لصاحب هذا القول موافقا وقال ان فيه خروجا عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله وفي (كشف اللثام) ان الاخبار تعضد هذا القول (قلت) قد عرفت المراد من الاخبار وقال في (كشف اللثام) وقد يكون صاحب الجامع جمع بين قولي وجوب التسليم واستحبابه بما ذكره بمعنى انه هل يجب مع هذه الصيغة الصيغة اخرى وقال في موضع آخر من كشف اللثام انه لا موافق لهذا القول (قلت) ونظر المحقق في المعتبر في نسبة ذلك الى الشيخ الى عبارة التهذيب وليس في المقنعة والمراسم في فرض الظهر الا ذكر السلام علينا لكنهما لم يذكرا في نافلة الزوال الا السلام عليكم (الثالث) وجوب السلام عليكم عينا ذهب اليه الاكثر كما في الذكرى والبحار وشرح المفاتيح وفي (الحدائق) انه المشهور وقد سمعت ما في البيان والذكرى وغيرهما وفي (الدروس) عليه الموجبون وقد سمعت كلام صاحب البشرى وفي موضع من الذكرى وجوب السلام عليكم عينا لاجماع الأمة على

فعله وينافيه مادل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لاسبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة انتهى وفي (كشف اللثام) انما التنافي مع الجزئية انتهى وقد سمعت مافي المقنعة والمراسم من الاقتصار في نافلة الزوال على السلام عليكم وفي (الغنية) اوجب التسليم أولا ثم عد من المندوبات السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعن (الكافي) انه قال الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله وانه عد السلام علينا من المندوبات وفي (كشف اللثام) ان كلام الشيخ في المبسوط يعطي نحو كلام الحلبيين اذ فيه ومن قال من أصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة انتهى (الرابع) وجوبهما عينا قال في الذكرى أما السلام عليكم فللاجماع الامة وأما الصيغة الاخرى فللاخبار التي لم ينكرها أحد من الامامية مع كثرتها لكنه لم يقل به أحد علمناه انتهى وقد جمع الصدوق في الفقيه بين الصيغتين مع تسليمات أخر من غير تصريح بوجوب شيء وقال في (الكفاية) ان الاولى ذكر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول بعده السلام عليكم وسيأتي مايحتاط به في الذكرى وفي (شرح المفاتيح) الاحوط الجمع بينهما وعدم ترك السلام عليكم (الخامس) انه يجب التسليم والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ذهب اليه صاحب الفاخر حيث قال على مانقل أقل المجزي في الفريضة التسليم وقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ونقل في كنز العرفان عن بعض مشائخه الاستدلال على وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالآية الشريفة حيث دلت على وجوب التسليم عليه ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وقال انه الذي يقوى في ظني قال ونقل العلامة الاجماع على استحبابه ثم منعه (قلت) في الذكرى ان مافي الفاخر لايعد من المذهب وفي (البيان) هو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه وفي (المنتهى) لايخرج به من الصلوة لانعلم فيه خلافا من القائل بوجوبه ومثله قال في التذكرة وفي (كشف اللثام) لاموافق له (قلت) ويستفاد من هذه الاجماعات ومن خبر أبي كهمس ومن صحيح الحلبي ومن خبر ميسر ان قوله في القنوت سلام على المرسلين غير مضر مع انه موافق للفظ القرآن (السادس) وجوب السلام عليكم أو المنافي قال في (الذكرى) هذا قول شنيع واشنع منه وجوب احدى الصيغتين أو المنافي (قلت) ولا قائل بهما منا (السابع) فيما يخرج به المكلف من الصلوة ففي (غاية المراد والمهذب البارع) ان المشهور انه يخرج باحدى العبارتين وفي (كشف الالتباس ومجمع البرهان) نسبته الى المتأخرين وفي (المدارك والحدائق) ان أكثر القائلين بوجوب التسليم قائلون بتعيين الخروج بالسلام عليكم وفي (البحار) انه أشهر والاخبار في السلام علينا أشهر وفي (الدروس) صورته السلام عليكم وعليه الموجبون وقال أيضاً أكثر القدماء على الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه معظم الروايات مع فتواهم بندبه وقال انه لابأس بالتخيير بين الصيغتين انتهى وقد سمعت مافي البشرى وفي (جامع المقاصد) ان تعيين الخروج بالسلام عليكم ظاهر السيد والتقي وهو خيرة فوائد الشرائع وتعليق النافع والمقاصد العلية وفي (الجعفرية وشرحها) انه أولى وفي (الروضة) ان الاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحد من الصيغتين والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لحكمه بخلافه فضلاً عن غيره انتهى وبقية أقوال الفقهاء تعرف مما سبق كما عرفت حقيقة الحال في المسئلة وفي (المفاتيح) ان الاخبار على تعين

السلام عليكم للخروج أدل بمعنى ان الواجب لايتأدى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين نعم في بعضها ان المنفرد يكتفي بالسلام علينا انتهى وأما القائلون باستحباب التسليم فمنهم من قال يخرج من الصلوة بالصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من قال بالتسليم كما عرفت ذلك وفي (الذكرى) ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين بادئا بالسلام علينا لا بالعكس و يعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان أبى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم الى آخره مخرجة بالاجماع انتهى وفي (كشف اللثام) اذا احتاط بهما فلا يعتقد ندب شيء منهما ولا وجوبه ولا احتياط بترك السلام علينا وما ورد بتركه فمحمول على التشهد الاول ثم كما ان من الاصحاب من أوجب السلام علينا عيناً ولا موافق له أوجب بعضهم السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا موافق له فان كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الاحوط الجمع بين الصيغ الثلاث وأن لا ينوي الخروج بشيء منها بعينه انتهى وفي (البحار) ما في الذكرى جيد الا ما ذكره في اعتقاد الوجوب والندب وفي (المدارك)قد يتطرق اشكال الى ما في الذكرى من تقديم السلام علينا من حيث انه غير واجب بالاجماع وقد ثبت كونه قاطعاً فمع تقدمه يكون فاصلا بين أجزاء الصلوة على القول بالتسليم انتهى (قلت) كان ما اعترضوا به على الشهيد غير سديد أما ما في المدارك فان أراد ان قطعه للصلوة مستلزم لفسادها فغير صحيح بل الصحيح خلافه وان أراد عدم استلزام الفساد فهو المذهب الحق فلم يصادف الاعتراض محزه وان أراد انه ينافي الاحتياط فغير صحيح أيضا لان ما ذكره في الذكرى ليس في الاخبار ولا فتاوى الاصحاب ما يدل على فساده لان القائل بان الخروج انما يتحقق بالسلام عليكم خاصة يقول بصحة هذه الصلوة قطعا وانها أحسن الصور وان كان الاشكال مبنيا على القول بوجوب نية الخروج أو الوجه فلا وجه لما علل به ومع ذلك يكون الاحتياط منحصراً فيما ذكره الشهيد وقصد الوجه أو الخروج معفو عنه في مقام الاحتياط أو يكفي قصد الترديد أو قصد الخروج عن الشبهات مهما أمكن والا لم يتحقق احتياط أصلا بناء على ما ذكروه مع ان الاحتياط مطلوب بلا شبهة ولا خلاف فظهر حال ما في البحار وكشف اللثام فتأمل (ثم يرد) على ما في المدارك ما في كشف اللثام من الاجماع على استحباب الجمع بين الصيغتين وقد جمع بينهما في الفقيه والنهاية والتهذيب والمصباح والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر وغيرها بل كل من قال بأيهما بدء كان الثاني مستحبا جوز الجمع بينهما وتقديم السلام علينا كما قدم في الفقيه وما بعده نعم يرد على ما في الذكرى انه مخالف لما اختاره في الالفية وتبعه في ذلك صاحب المهذب البارع من ان ما يقدمه منهما يكون واجبا والثاني مستحبا ولو عكس لم يجز و ينقدح من ذلك مخالفة المحقق ومن وافقه الا أن يقال ان المراد في الالفية ونحوها عدم الاجزاء فلا بد من الاتيان بالمجزي لا عدم الجواز ولا يرد على قوله أخيرا ان السلام عليكم مخرجة بالاجماع خلاف صاحب الجامع لانه شاذ (الثامن) قال المحقق في (المعتبر) وان بدء بالسلام عليكم أجزء هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا يأتي منه بما شاء وكما قلناه قال ابن بابويه والحسن ابن أبي عقيل انتهى وهو خيرة المنتهى والموجز الحاوي والمدارك وظاهر جماعة وفي (الذكرى والبيان والمقاصد العلية) نسبته الى الاكثر وقال في الاخير انه واجب مخير بينه وبين اتمامه كما ذهب الى ذلك في التسبيح والتشهد وفي (الدروس) صورته السلام عليكم وعليه الموجبون انتهى (وقال في المعتبر) وقال ابن الجنيد في الاحمدي يقول السلام عليكم فان

ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومئ بمؤخر عينيه الى يمينه (متن)

قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا (قال في كشف اللثام) وكذا قال الحسن وعن الحلبي انه أوجب ورحمة الله ونقله في غاية المراد عن السيد واليه مال في مجمع البرهان وفي (التحرير) فيه أشكال وفي (المفاتيح) ان الاكثر على استحبابه قلت لعل الحلبي استند الى ما روي في الزيادات في صحيح علي بن جعفر قال رأيت موسى واسحق ومحمد بن جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال ورحمة الله ويمكن حمله على التقية فان العامة يتركون وبركاته وفي (المنتهى) لاخلاف في جواز ترك وبركاته وفي (المفاتيح) الاجماع على استحبابه أي اذا قال ورحمة الله لانك قد سمعت ما ذهب اليه الحلبي والسيد وعن ابن زهرة انه أوجب وبركاته وايجاب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صريح الالفية وفوائد الشرائع وظاهر البيان والتنقيح وتعليق النافع والمسالك وفي (الدروس والجعفرية وشرحها والكفاية) انه أولى (قلت) لولا ما في المنتهى والدروس والمفاتيح لكان القول به متعينا وما استدل به على اجزاء السلام عليكم من خبر أبي بصير والبزنطي في جامعه وسعد باسناده عن علي عليه السلام ويونس بن يعقوب وأبي بكر الحضرمي فيمكن حمله على قول السلام عليكم الى آخر ما يعرف المخاطب على ان ماعدا خبر الحضرمي وهو الاخبار الاربعة الاول لاتدل على الاكتفاء بذلك اذا ابتدأ بها وخصوصاً الاول (التاسع) قال المحقق في المعتبر لو قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ناوياً به الخروج فالاشبه أنه يجزي وفي (التذكرة) انه الاقرب لان علياً عليه السلام كان يقول ذلك عن يمينه وشماله ولان التنوين يقوم مقام اللام وفي (التحرير والمنتهى) فيه اشكال وفي (الالفية والموجز الحاوي والمهذب البارع وكشف الالتباس والمقاصد العلية) انه لم يجز وهو ظاهر كشف اللثام وشرح المفاتيح أو صريحها وفي (المنتهى) ان أتى به منكراً بعد السلام علينا اجزاه لانه خرج من الصلوة ولو ابتدأ به فاشكال وفي (المعتبر والمنتهى) انه لو نكس لم يجز وفيهما عن الشافعي انه يجزي ورداه وما رداه به يرد على المحقق مثله في التنكير من دون نكس (العاشر) اختير في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والالفية والتنقيح والمقاصد العلية وغيرها أنه ان سلم بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا بد أن يأتي بها على صورتها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و يجوز الجمع ﴾ اما عند القائل بالاستحباب فظاهر واما عند القائل بالوجوب فقد يقال انه لو قدم السلام علينا على السلام عليكم احتمل البطلان عند القائل بتعين الثاني لوقوع السلام الثابت بالاخبار انه مخرج بغير قصد الاخراج والوجوب وعند القائل بتعين الاول فيما اذا قدمه بنية الندب مع عدم الاخراج وعند الشهيد في الالفية وأبي العباس في المهذب حيث قالا لو نوى بالاول الاستحباب و بالثاني الوجوب لم يجز والجواب ماذكرناه آنفا أو نقول ان هذا لا يضر لانه مثل الدعاء والثناء في التشهد و بعد الشهادتين كما دلت عليه جملة من الروايات ونقول ان قصد الندب لا يضر عند صاحب الجامع وقد عرفت من جمع وسمعت الاجماع على استحبابه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويسلم المنفرد الى القبلة مرة يومئ بمؤخر عينه الى يمينه ﴾ اشتمل كلامه هذا على احكام (الاول) ان التسليم الى القبلة كما صرح به في المقنعة والفقيه والامالي والنهاية والمبسوط والمصباح والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والوسيلة والمراسم والغنية وكتب المحقق والمصنف والشهيدين وأبي العباس والمحقق الثاني وغيرها وفي (الغنية) الاجماع عليه وفي (الكفاية) من غير ايماء وفي (الوسيلة) يومئ بالتسليم تجاه القبلة وفي (الذكرى) لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج

والامام بصفحة وجهه (متن)

بالرأس ولا بغيره اجماعا واما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة من غير ايماء وفي (الروضة) ان عليه النص والفتوى وقد أثبته الشهيد في النفلية واللمعة مع نقله الاجماع كما سمعت على خلافه وقد سمعت ما في الغنية والوسيلة (الثاني) أنه مرة واحدة وقد نص على ذلك الاكثر ونقل عليه الاجماع في الخلاف والغنية والتذكرة وظاهر المدارك والبحار وفي (الذكري) انه الاشهر (الثالث) أنه يومىء بمؤخر (١) عينه الى يمينه كما في النهاية والمصباح والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة والتبصرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية لكن المعتبر والمنتهى قاله الشيخ في النهاية ثم أبداه وهو المشهور ولا راد له كما في الروضة والمشهور كما في الميسية والمسالك والمفاتيح وشرحه والحدائق وفي (الروضة ايضا والروض) قاله الشيخ والجماعة وفي (البحار) قاله الشيخ وأكثر الاصحاب وفي (جامع المقاصد وارشاد الجعفرية) ان في دلالة الاخبار عليه تكلفا ونحوه قال الشهيد الثاني وسبطه والمولى الاردبيلي والمجلسي وغيرهم ممن تأخر ويأتي بعد تمام نقل الاقوال الدليل الواضح عليه ان شاء الله تعالى وفي (المقنعة والمراسم) في فريضة الزوال ينحرف بعينه الى يمينه وفي (المقنعة) في نافلة الزوال يميل مع التسليمة بعينه الى يمينه وفي (المراسم) فيها ينحرف بوجهه يمينا وفي (جمل العلم والعمل والانتصار والسرائر) على ما نقل عنه ينحرف بوجهه قليلا الى يمينه وفي (الانتصار) الاجماع عليه وفي (الغنية) يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى جهة القبلة ويومىء بها الى جهة اليمين ثم نقل الاجماع عليه وعن (الاقتصاد) انه بطرف الانف (وفي الامالي) يميل بعينه الى يمينه (وفي الفقيه) انه يميل بأنفه الى يمينه (وفي السرائر) أيضا ان المصلي يسلم تسليمة واحدة عن يمينه على كل حال (وفي الوسيلة) يومىء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد انتهى وفي (الخلاف) الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة وقد نقل في المعتبر الاحكام الثلاثة عن أبي الصلاح واعلم ان مانقلناه عن الذكرى في الحكم الاول يعطي ان الايماء للمنفرد والامام انما هو بعد التسليم وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني انه مخالف قولهم كون الايماء بالتسليم وقال في (جامع المقاصد) أيضا ان المعقول من استحباب الايماء الى اليمين بالتسليم انما هو حال التلفظ به وأما مايدل على ان المنفرد يومىء بمؤخر عينه فهو ان خبر عبد الحميد دل على انه يسلم مستقبل القبلة وخبر أبي بصير المحكي عن جامع البزنطي دل على انه يسلم عن يمينه وفي خبر المفضل انه لا يومىء بالوجه وللجمع بين الاخبار اقتصر على الايماء بمؤخر العين أو بصفحة الوجه ولما ورد في الامام مثل ماورد في المنفرد من الاستقبال والتسليم على اليمين وانه لا يلتفت كما في خبر الحضرمي (وورد) ان السلام علينا تحليل للصلوة وقضية كونه مستقبل القبلة وهو شامل للمأموم (وورد) انه يسلم على اليمين واليسار ان كان هناك أحد كانت قضية الجمع أيضا ان الامام والمأموم يومئان بمؤخر العين أو صفحة الوجه لكنهم اختاروا الصفحة فيهما لما ظهر من الاخبار ان كلا منهما يسلم على الآخر فلا بد ان يكون ايماؤهما بالصفحة حتى يظهر من كل منهما انه يسلم على الآخر أو يرد عليه وأما المنفرد فيكفيه مؤخر العين لعدم تحقق ذلك فيه كما في خبر المفضل وهو وان خالف المشهور الا انه يعمل بما وافق المشهور منه فقد اتضح الامر وزال الخطب فتأمل جيدا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والامام بصفحة وجهه﴾ يريد ان الامام يسلم تجاه

---

(١) مؤخر كمؤمن (كذا بخطه قدس سره)

وكذا المأموم ولو كان على يساره أحد سلم ثانية يومئ بصفحة وجهه عن يساره (متن)

القبلة مرة واحدة ولكن يومئ بصفحة وجهه الى يمينه (اما الحكم الاول) وهو تسليمه تجاه القبلة فقد صرح به الصدوق والسيد والشيخ والطوسي وأبو المكارم والمحقق والمصنف والشهيد وغيرهم ممن ذكر في المنفرد وفي (الغنية) الاجماع عليه وقد سمعت مافي الوسيلة وعرفت مافي اللمعة والنفلية وسمعت مافي الذكرى والروضة وفي (مجمع البرهان) مارأيت دليلا على تسليم الامام الى القبلة مع الايماء بصفحة وجهه وفي (المدارك) ان المستفاد من صحيحة عبد الحميد ان الامام يسلم تسليمة واحدة عن اليمين وفي رواية أبي بصير ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف انتهى قلت ضعفه ان سلمناه منجبر بفتوى الاصحاب فضلا عن اجماع الغنية ثم ان في صحيح أبي بصير المرادي اذا كنت اماما فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة وفي (البحار) قد اختلفت الاخبار في ايماء الامام ففي بعضها يسلم الى القبلة وفي بعضها الى اليمين وربما يجمع بينهما بانه يبتدئ أولا من القبلة ثم يختمه مائلا الى اليمين وانه لايميل كثيرا ليخرج عن حد القبلة بل يميل بوجهه قليلا والاظهر حملها على التخيير ويؤيده مافي فقه الرضا عليه السلام حيث قال ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة انتهى وعن الكاتب ان الامام ان كان في صف سلم عن جانبيه وهو مخالف للمشهور من جهتين احداها عدم ذكر الاستقبال ولاخرى ذكر التسليمتين كما يأتي وأما ما اشتمل عليه كلام المصنف من الحكم الثاني وهو كونه مرة واحدة فهو المشهور كما في جامع المقاصد وشرح الجعفرية والاشهر كما في الذكرى ونقل عليه الاجماع في الخلاف والغنية والتذكرة وأما الايماء بصفحة وجهه الى يمينه فهو المشهور الذي لاراد له كما في الروضة والمشهور كما في المفاتيح وشرحه والحدائق ومذهب الاكثر كما في البحار وهو خيرة النهاية وكتب المحقق وكتب المصنف والنفلية والذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها والالفية الا ان في بعضها بوجهه كالنهاية وغيرها وفي (الامالي والفقيه) يميل بعينه الى يمينه وفي (المصباح) انه يومئ بمؤخر العين (وعن الاقتصاد) انه يومئ بطرف الانف وفي (الانتصار وجمل العلم والسرائر) أنه ينحرف بوجهه قليلا وفي الاول الاجماع عليه وفي (الغنية) يومئ بالتسليمة الى جهة اليمين وفيها الاجماع عليه وفي (السرائر) أيضاً في المصلي أنه يسلم تسليمه واحدة الى اليمين وفي (الوسيلة) يومئ بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن وفي (المدارك والمفاتيح) يسلم من يمينه وفي (مجمع البرهان) الذي يستفاد من الاخبار تسليم الامام على اليمين فكأنه المراد بصفحة الوجه وقال ان تسليم الامام الى القبلة مع الايماء بصفحة وجهه لا دليل عليه كما تقدم وفي (الروضة) معنى ايمائه بصفحة وجهه يمينا انه يبتدئ بالسلام الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه وبه جمع بين الاخبار في الروض والبحار وحتمل في الروض أيضاً في الجمع ان الايماء الى اليمين لا ينافي الاستقبال وفي (المسالك) ينبغي الايماء بصفحة الوجه بعد التلفظ بالسلام عليكم الى القبلة في الامام والمأموم وفي (الذكرى) ايضاً ان المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة من غير ايماء وأما المأموم فانه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن أو الايسر قال في (كشف اللثام) عند نقل هذه العبارة الظاهر عند ضمير الخطاب وقد سمعت ما اعترضه به المحقق الثاني والشهيد الثاني وقال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته الجمع بين الاستقبال وكونه عن يمين أو شمال بجعل أول التسليم الى القبلة وآخره الى اليمين أو الشمال فاسد كما لا يخفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا المأموم ولو كان علي يساره أحد سلم ثانيه ويومئ بصفحة وجهه على يساره ﴾.

يريد ان المأموم اذا لم يكن على يساره أحد يسلم تجاه القبلة مرة واحدة و يومئ بصفحة وجهه كالامام (ونحن نقول) اما تسليمه تجاه القبلة فهو المشهور كما في المفاتيح وهو الذي تقتضيه عبارة الامالي والوسيلة والغنية والشرائع والتذكرة والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وكشف الالتباس بل كاد يكون صريح هذه بل في بعضها التصريح به بل هو ظاهر النافع والمعتبر والمنتهى والتحرير حيث قيل فيها والمأموم يسلم تسليمتين بوجهه فيحمل بقرينة ما تقدمه على ان يسلم بوجهه ايماء لا التفاتاً وفي (البحار) قال الاصحاب المأموم يسلم على الجانبين ان كان على يساره أحد والا فمن يمينه ويومئ بصفحة الوجه وفي (الفوائد الملية) وأما الايماء بصفحة الوجه فذكره الشيخ وتبعه الجماعة انتهى والايماء بصفحة الوجه يقضي بالتسليم حال الاستقبال الا أن الشيخ لم يذكر في المأموم الايماء بصفحة الوجه لافي النهاية ولا في المبسوط ولا الخلاف ولا الجمل وانما فيها وفي المصباح والانتصار وجمل العلم والسرائر والارشاد والتبصرة والجعفرية وشرحها وجامع المقاصد والكفاية ان المأموم يسلم تسليمتين يمينا ويسارا ان كان على يساره أحد والا يمينا وفي (الانتصار) الاجماع عليه وفي (المفاتيح) ان المأموم يسلم تسليمتين وقد سمعت ما في الذكرى من انه يبتدء به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن أو الايسر وسمعت ما في المسالك من انه ينبغي له الايماء بالصفحة بعد التلفظ بالسلام عليكم الى القبلة انتهى وأما الايماء بصفحة وجهه فهو الظاهر من كلام كل من قال انه يسلم تجاه القبلة و يومئ بالتسليمة الى اليمين بل في كثير منها التصريح بالصفحة وفي (المعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والتذكرة) التصريح بالوجه وفي (الامالي) يميل بعينه الى يمينه وقد سمعت ما في البحار والفوائد الملية وفي (الروضة) الايماء بصفحة الوجه مشهور بين الاصحاب لاراد له الا انه قال لا دليل عليه ظاهرا ومثله ما في الروض والمدارك وقد عرفت الوجه في ذلك وأما اقتصاره حينئذ أي حيث لا يكون على يساره أحد على المرة الواحدة فقد يظهر من الخلاف الاجماع عليه وهو قضية الكتب السالفة وقد تسالم الاصحاب ما عدا الصدوقين على انه اذا كان على يساره أحد يسلم تسليمتين فقط وانما اختلفوا في كيفيته كما عرفت وفي (الانتصار والغنية) وظاهر الخلاف الاجماع عليه وفي (المفاتيح) وكذا النفلية انه المشهور وقال في (الفقيه) وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا أن لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا أن تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد اولم يكن ونقل مثله عن المقنع وعن والده وقال الشهيدان والمحقق الثاني لا بأس باتباعها لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وقال في (الامالي) والتسليم يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة و يميل بعينه الى يمينه ومن كان في جمع من أهل الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية يعني منفردا كان أو اماما أو مأموماً وهذا منه مخالفة أخرى للمشهور بين علمائنا هذا وقد فهم الاصحاب من الصدوقين جعل الحائط على يساره كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم وقال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في شرح المفاتيح لعل مراد الصدوق من قوله الا أن تكون بجنب الحائط أن يكون في يمينك الحائط و يسارك المصلي فتسلم على يسارك وتترك التسليم على اليمين اذ الحائط لا يسلم عليه وا كتفى بقوله فتسلم على يسارك عن اظهار كون الحائط على اليمين خاصة اذ لم يقل وتسلم على يسارك أيضا فيكون نظره الى رواية المفضل (والحاصل) ان مراده انه لا يسلم على اليسار اذا لم يكن فيه أحد بخلاف اليمين فانه

ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحدهما الامام (متن)

لا يترك الا في صورة واحدة وهي أن يكون بجنب الحائط وعلى يساره واحد مصل أو جماعة انتهى فتأمل فيه وفي (خبر المفضل) قال فلم يسلم المأموم ثلاثا قال عليه السلام تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره الا أن يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره انتهى كلام الخبر وفي (السرائر) لا يترك التسليم على يمينه على كل حال كان أحد اولم يكن وفي (الذكرى) ان الايماء بالتسليم الى الجانب الايمن أو الايسر فيه دلالة على استحباب التسليم أو على ان التسليم وان وجب لا يعد جزأ من الصلوة اذ يكره الالتفات في الصلوة من الجانبين ويحرم ان استلزم استدبارا ويمكن أن يقال التسليم وان كان جزأ من الصلوة الا انه خرج من حكمه استقبال القبلة بدليل من خارج انتهى و بالاخير أجاب في جامع المقاصد (قلت) وكلاهما يعطي ان مرادهما بالايماء الالتفات وفيه نظر ظاهر اذ هو غيره كما صرح به المحقق الثاني في تعليق النافع وفي (الذكرى) بعد نقل صحيح ابن جعفر الذي يقول فيه انه رأى اخوته موسى واسحق ومحمدا يسلمون على الجانبين ما نصه يبعد ان تختص الرؤية بهم مأمومين بل الظاهر الاطلاق وخصوصا وفيهم الامام عليه السلام وفيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد أيضاً غير ان الاشهر فيهما الواحدة انتهى (قلت) ويحتمل التقية لحضور العامة أو التعليم بل هذان الاحتمالان ظاهران (ويعلم) ان الظاهر من الاحد في الاخبار وكلام الاصحاب حيث يقال ان كان على يساره أحد هو الانسان كما صرح به في الفقيه والخلاف والتهذيب وغيرهما ولهذا تردد بعضهم في وجوب الرد عليه مثل وجوبه على المأموم في الرد على الامام والظاهر عدم الوجوب فيهما للاصل وعدم ظهور تسمية ذلك تحية بل هو تسليم الصلوة ولو ظهر ذلك للمأمومين ومن على يساره وجب الرد ولكن الظهور بعيد والاحتياط يقتضي الرد وسيأتي تمام الكلام فيه

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحدهما الامام ﴾ الذي يستفاد من هذه العبارة بملاحظة أطرافها ان الامام والمنفرد والمأموم يشتركون في انه يستحب لهم ان يقصدوا بالسلام السلام على من هو على ذلك الجانب الذي يومؤن اليه بمؤخر العين أو صفحة الوجه من غير تعيين دون من عداهم وان المأموم يختص بالرد على الامام باحدى التسليمتين الاولى أو الثانية وقال في (المنتهى) لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة كان أولى ولو نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما أو على من معه ان كان مأموما فلا بأس به خلافا لقوم من الجمهور ونحوه ما في التحرير من دون تفاوت وفي (الذكرى والبيان وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والمفاتيح) ان المنفرد يقصد الانبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام ويقصد الامام مع ذلك المأمومين لذكر أولئك وحضور هؤلاء وظاهر المفاتيح نسبته الى الاصحاب وفي (الروض) نص على قصد الامام فقط وذكر فيه كما ذكروا وفي (اللمعة والروضة) وليقصد المصلي بصيغة الخطاب بتسليمه الأنبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام والمسلمين من الجن والانس ومثله ما في النفلية والفوائد الملية وفي (رسالة صاحب المعالم) سبقته الى

الاصحاب وقال الشهيدان في النفلية وشرحها ويقصد الامام مع من ذكر المؤتم وانه يترجم عن الله سبحانه وتعالى شأنه وذكر في الذكرى أن المصلي مطلقا لو أضاف الى ماذكره فيها قصد الملائكة أجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الانس والجن كان حسنا ومثله مافي فوائد الشرائع والمسالك وشرح الجعفرية وفي (الموجز الحاوي) مانصه ويقصد بالاولى الخروج وبالثانية الانبياء والملائكة والحفظة والائمة عليهم السلام ومن على ذلك الجانب من مسلمي الجن والانس والمأموم بالاولى الرد وبالثانية المأمومين انتهى كلامه فليتأمل فيه وعن (الكافي) انه قال الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله يعني محمدا وآله صلى الله عليهم والحفظة عليهم السلام وقد يلوح من كلامه هذا الوجوب وقال جماعة هذا القصد المذكور في كلامهم لادليل عليه (قلت) في حسن ابن أذينة الوارد في المعراج مايصلح دليلا لقصد النبيين والملائكة ونحوه خبر المفضل بن عمر وخبر أبي بصير وفي خبر الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام ما يصلح دليلا لسلام الامام على الجماعة وفي خبر آخر لابي بصير مايدل على السلام على الملكين أو الحفظة وقد سمعت مافي الذكرى وغيرها من أن الباعث على ذلك في الامام ذكر أولئك وحضور هؤلاء هذا كلامهم فيما يتعلق بالامام والمنفرد وأما كلامهم فيما يتعلق بالمأموم فقد سمعت مافي المنتهى والتحرير والموجز الحاوي وفي (الذكرى) ان الاصحاب على القول بالوجوب ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولذا احتاج الى تسليمتين وفي (المفاتيح) أيضا نسبته الى الاصحاب وفي (الذكرى) أيضا ان الاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلوة قال وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم وقال ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعة الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى أحد الجانبين اختص به وبقي الجانب الآخر بغير تسليم ولما كان الامام ليس على جانبيه أحد اختص بالواحدة وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه انتهى وفي (المبسوط) من قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره ونحوه نهاية الاحكام وفي (التذكرة) الاقتصار على حكاية مافي المبسوط وفي (الجعفرية وشرحها والروض والمسالك) ان المأموم يقصد بأولهما الرد على الامام وبالثانية الانبياء والائمة عليهم السلام والحفظة والملائكة والمأمومين وفي (الدروس) في الثانية المؤتمين وفي (البيان وجامع المقاصد والروضة) يقصد بالثانية مقصد الامام وفي (فوائد الشرائع) يقصد في الثانية الانبياء والائمة والمأمومين وفي (الكفاية) الأولى ان يقصد المأموم مع الانبياء والائمة والحفظة الرد على الامام وفي (الفقيه) كما عن المقنع ان المأموم يسلم واحدة تجاه القبلة ردا على الامام وأخرى على اليمين وأخرى على اليسار ان كان عليه أحد اوحائط كما مر قال الشهيد وكأنه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف عنه تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق الآدمي انتهى وفي (البحار والحدائق) الظاهر ان الصدوق بنى حكمه بالثلاث على خبر المفضل ثم ماذكره في الذكرى يصلح حكمة للحكم كما يومئ اليه الخبر انتهى واحتمل في الذكرى الوجوب في الاولى للرد على الامام واستدل عليه بالآية الشريفة والاستحباب لانه لايقصد به التحية وانما الغرض به الايذان بالانصراف من الصلوة وفي

ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية (متن)

(جامع المقاصد) احتمال الوجوب ضعيف جدا وفي (الروض والكفاية والمفاتيح) نسبته الى القيل وفي (البيان والدروس والنفلية وفوائد الشرائع والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروض والفوائد الملية) عدم الوجوب واستظهره في مجمع البرهان وفي (المفاتيح) نسبته الى الاصحاب وقال في (الذكرى) وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقين وقال واذا اقترن تسليم المأموم والامام أجزأ ولا رد هنا وكذلك اذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم في التحية ونحوه ما في ارشاد الجعفرية ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها﴾ هذا قاله الاصحاب كما في الذكرى وجامع المقاصد وعليه نص الشيخان واكثر من تأخر عنهما والمراد بكل واحدة من التكبيرات كما نص على ذلك في المقنعة والمهذب فيما نقل والسرائر والدروس وفي (المصباح) يكبر ثلاث تكبيرات في ترسل واحد ولعله أراد التوالي وفي (المنتهى وجامع المقاصد) ان هذا التكبير قبل أن يثني رجليه وفي (المقنعة والمفاتيح) انه يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه و بباطنهما القبلة وفي (النهاية والمبسوط والسرائر وجامع الشرائع والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحيها والمهذب) على ما نقل عنه ان منتهى الرفع شحمتا الاذنين وفي (المقنعة) ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وفي (السرائر) ثم يرسلهما الى فخذيه بترسل واحد وفي (الذكرى وجامع المقاصد) فيضعهما على الفخذين أو قريبا منهما قاله الاصحاب قلت و بذلك صرح جماعة وفي (التحرير) فيضعهما على الفخذين (وعن) الشيخ عبد الجليل القزويني مرفوعا في كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر يوما فرأى جبرئيل عليه السلام فقال الله أكبر فأخبره جبرئيل برجوع جعفر من ارض الحبشة فكبر ثانيا فجاءت البشارة بولادة الحسين عليه السلام فكبر ثالثا وفي (العلل) عن المفضل بن عمر انه سأل الصادق عليه السلام عن العلة فيها فقال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم أقبل على أصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويستحب القنوت في كل ثانية﴾ من فريضة أو نافلة مرة اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وكشف اللثام الا انه قال في الاخير الا من أوجبه ومن نفاه عن ثانية الجمعة وفي (الغنية) الاجماع على استحبابه في الركعة الثانية بعد القراءة وكذا السرائر والذكرى وفي (المختلف والمفاتيح والبحار) ان استحباب القنوت هو المشهور وفي (جامع المقاصد والروض وكنز العرفان والفوائد الملية وايات الاردبيلي والمدارك) انه مذهب الاكثر وفي (التنقيح والكفاية) انه الاشهر وعن الشيخ أحمد بن المتوج وأبي العباس ان القائل بالوجوب غير معلوم وكذا قال الاردبيلي في مجمع البرهان ولعل ذلك منهم لانه لم يظهر من الحسن والصدوقين المخالفة كما سيأتي وفي (التذكرة) أيضا انه مستحب لو أخل به لم تبطل صلوته عند علمائنا وفي (المنتهى) أيضا نسبة ذلك الى الاكثر وفي (التنقيح) عن التقي انه أوجبه ولم نجد ذلك ولا نقله غيره وفي (الفقيه) انه سنة واجبة وقال في التذكرة قد يجري في بعض عبارات أصحابنا الوجوب

والقصد شدة الاستحباب لكن في المعتبر والمنتهى والمختلف وغيرها ان الصدوق قائل بالوجوب وأنه متى تعمد تركه وجبت عليه الاعادة والاحتجاج له بالآية وخبر عمار وعبارة الفقيه ان من تركه في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين (قلت) كلامه في السلب الكلي أظهر وفي (المقنع والهداية) من تركه متعمدا فلا صلوة له ولكن قد يلوح من الهداية ان ذلك قول الصادق عليه السلام وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار ليس له ان يدعه متعمدا وفي خبر وهب بن عبدربه من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له قال في (التذكرة) هذا محمول على نفي الفضيلة ولانه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كون التارك مستحقا بالمبادة وهذا لاصلوة له (قلت) لايتركه رغبة عنه الا العامة ولاصلوة لهم واختلف النقل عن الحسن بن عيسى فبعضهم انه أوجبه مطلقا وبعضهم أنه أوجبه في الجهرية و بعضهم نسب ذلك الى ظاهره وقال في (المختلف) وقال ابن عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شيء انتهى ونسب الشهيد في البيان الى المفيد القول بوجوبه في الركعة الاولى من الجمعة وكلام المفيد كذا ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة وفي نسخة أخرى في فريضته ولعله يريد موضع وجوبه وهو الجمعة (وقد أجاب) جماعة من متأخري المتأخرين عن الاستدلال على الوجوب بالآية الكريمة بأنها انما أوجبت القيام عند القنوت والقنوت فيها يحتمل الخضوع والطاعة وان سلم انه الدعاء فكل من الاذكار الواجبة دعاء والفاتحة مشتملة على الدعاء على ان الاختصاص بالصلوة الوسطى قائم (وفيه)أنه لاقائل بالفصل وانه مبني على نفي الحقيقة الشرعية لان القنوت لفظ استعمل في معنى جديد وهو الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان مع رفع اليدين أم لا فلا يحمل عندالقائل بثبوت الحقيقة الشرعية على شيء من المعاني الخمسة المذكورة في القاموس ولا على شيء مما ذكره ابن الاثير ولا يلتفت الى قول المفسرين بعد ماروي عن الصادقين عليهما السلام انه الدعاء في الصلوة حال القيام وهو الذي نقله الطبرسي عن ابن عباس وارادة الدعاء الذي في الفاتحة بعيدة جدا وقد يعطي قول الرضا عليه السلام في صحيح البزنطي اذا كانت التقية فلا تقنت دخول الرفع لليدين في القنوت اذ لا تقية غالبا الا فيه لكن جمهور الاصحاب صرحوا بعدم دخول رفع اليدين فيه والامر فيه سهل (وأجاب) عن الآية الكريمة في المختلف بان أقصى ماتدل عليه وجوب الامر بالقيام فيه لله ان قلنا بوجوب المأمور به وهذا كما يتناول الصلوة فكذا غيرها فليس فيه دلالة على وجوب القيام للصلوة سلمنا وجوب القيام للصلوة لكنها كما تحتمل وجوب القنوت تحتمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الآية وليس دلالة الآية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت بأولى من دلالتها على تخصيص الوجوب حالة القيام بل دلالتها على الثاني أولى لموافقة البراءة الاصلية انتهى كذا وجدناه فيما عندنا من نسخ المختلف ولا يخفى عليك مافي قوله وجوب الامر بالقيام ومافي قوله على تخصيص الوجوب حالة القيام والذي يظهر ان المراد حالة القنوت والقيام انما وقع سهوا من قلمه لميمون ولعله يحاول بيان حال الحال بعد الامر وانها تارة تقع مقيدة له ولا يلزم من وجوب المأمور به وجوبها كما في اضرب هندا جالسة وكقولك أفطر مسافرا وكل جائعا ونحو ذلك وتارة يلزم من وجوبه وجوبها كما في قولنا حج مفردا وأدخل مكة محرما ، كانه يقول أن مانحن فيه من قبيل الاول ونحن نقول قد نص النحويون أن الحال بعد الامر اذا كانت من نوع الفعل المأمور به كما في حج قارنا أو من فعل الشخص المأمور كما في

أدخل مكة محرما فانه يلزم من وجوب المأمور به وجوبها وانها اذا خرجت عن هذين كما في أضرب هندا جالسة فلا يلزم من وجوبه وجوبها ولا ريب أن ما نحن فيه من قبيل ماكان من فعل الشخص لكن هذه القاعدة غير مطردة كما في قولك أفطر مسافرا وما نحن فيه من هذا القبيل هذا (وليعلم) أن عمومات هذه الاجماعات وعمومات الاخبار وصريح خبر رجا بن الضحاك دالة على استحباب القنوت في الركعة الثانية من الشفع وقد نص على ذلك من الاصحاب الطوسي في الوسيلة وغيره بل لانعرف الخلاف في ذلك من أحد من علمائنا كما اعترف به الشيخ البهائي في حاشية مفتاح الفلاح كما يأتي ومع ذلك خالف في ذلك وسبقه اليه صاحب المدارك وتبعه الفاضل الخراساني وتبعهم المحدث البحراني ونسب الى الاصحاب مالا يليق وقال في (البحار) لم يستثن الشفع أحد من قدماء الأصحاب ومال بعض المتأخرين في العصر السابق الى سقوط القنوت في الشفع استنادا الى خبر ابن سنان مع انه لادلالة فيه الا بالمفهوم والمنطوق مقدم وهذه المسئلة جرى البحث فيها بين استاذنا وامامنا وعمادنا شيخ العراق على الاطلاق وصدر جريدة و بيت قصيدة وكم به من أعيان العلماء لذين اذا رأيتهم رأيت مارأيت وعلمت نك بأيهم اقتديت اهتديت وهو العلامة الحبر الفهامة الطيب الطاهر المطهر الشيخ الاعظم مولانا الشيخ جعفر أدام الله تعالى حراسته و بين استاذنا واستاذه وآية الله سبحانه في بلاده العلامة العلامة الواضحة على العصمة في أجداده صلوات الله عليهم أجمعين وهو رأس رؤساء الفضلاء وعين أعيان العلماء سيدنا وامامنا ومولانا السيد محمد المهدي دام ظله العالي ولكني لم أفز في ذلك اليوم بشرف حضور ذكر المجلس وانما بلغني ان شيخنا المشار اليه أسبغ الله نعمه عليه قضى العجب ممن أنكر استحباب القنوت في الركعة الثانية من الشفع وان سيدنا المذكور كساه الله ثوب السرور عارضه في ذلك (وقال الشيخ البهائي في حاشية مفتاح الفلاح) القنوت في الوتر التي هي عبارة عن الركعات الثلاث انما هو في الثالثة والاوليان المسماتان بركعة الشفع لا قنوت فيهما واستدل بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة قال وهذه الفائدة لم ينبه عليها علماؤنا انتهى وظاهره ان القول باستحبابه في ثانية الشفع معروف مشهور حتى انه لم يجد فيه مخالفا قبله وهو كذلك الا انه قد سبقه اليه صاحب المدارك ولعله لم يقف عليه قال في أول كتاب الصلوة في الفوائد التي قدمها الثامنة يستحب القنوت فى الوتر فى الركعة الثالثة لقول الصادق عليه السلام فى صحيحة عبد الله بن سنان وساق الخبر وجرى على منواله الفاضل الخراساني وقال المحدث البحراني ان منشأ شبهة الاصحاب في المسئلة هو دلالة الاخبار على فصل الركعتين الاولين من الوتر فجعلوها بهذا صلوة منفصلة واستدلوا على استحباب القنوت فيها بما دل على القنوت فى كل ركعتين من النوافل والمفهوم من الاخبار ان الثلاث صلوة واحدة مسماة بالوتر غاية الامر ان الشارع جوز الفصل فيها ومتى ثبت انها صلوة واحدة فليس فيها الا قنوت واحد كسائر الصلوات ومحله الثالثة منها كما في الخبر وقال قبل ذلك ان اطلاق الوتر على الواحدة انما نشأ من المتأخرين وبين وجه الدلالة في الخبر بان القنوت معرف باللام وخبره قوله عليه السلام في الركعة الثانية وفي المغرب ظرف لغو فيجيء حصر المبتدا في الخبر فيصير التقدير قنوت المغرب في الركعة الثانية لا في الاولى والثالثة وقنوت الوتر في الثالثة لا فى الاولى والثانية انتهى كلامه ملخصاً (وفيه) بعد ما سمعت من الاجماعات ان خبر رجا بن الضحاك صريح في ان الرضا عليه السلام كان

قبل الركوع بعد القراءة (متن)

يقنت في الثانيــة من الشفع وضـعفه منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب وعمومات الاخبار والاجماعات المشتمله على كل صلوة فريضة ونافلة على ان هذا الخبر قد اشتمل على أحكام أخر عمل بها الاصحاب على انه هولا يفرق بين الصحيح والضعيف وقوله ان الثلاث صلوة واحدة وان اطلاق الوتر انما نشأ من المتأخرين (فيه) ان هذه التسمية مشهورة بين قدماء أصحابنا كالصدوق والمفيد والشيخ والسيد والديلمي والطوسي والحلبيين والعجلي والمحقق وغيرهم فانهم نصوا على تسمية الواحدة بالوتر كما بيناه فيما سلف وقد استوفينا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه فليلحظ في أول كتاب الصلوة (سلمنا) ان الثلاث صلوة واحدة لكن وليكن القنوت في الثانية منها لان الاخبار والاجماعات ناطقة باستحبابه في كل ثانية وأين يقع خبر ابن سنان من هذه على انه قابل للحمل على تأكد الاستحباب كما صنع جماعة أو على بيان ان الوتر هي الثالثة لا الثلاث كما تقوله العامة أو على ما اذا صلاها موصولة للتقية كما ورد ذلك في بعض الاخبار أو يحمل على التقية ويمكن وجه آخر قريب وهو أن يكون التنصيص على الثالثة لأنها فرد خفي لانها مفردة مفصولة والمشهور (وقد اشتهر خ ل) ان القنوت انما يكون في الركعتين وقد سمعت ما في البحار وقال فيه أيضاً ويمكن حمله على ان القنوت المؤكد الذي يستحب اطالته انما هو في الثالثة ويمكن حمله على التقية لان أكثر المخالفين يعدون الشفع والوتر صلوة واحدة ويقنتون في الثالثة انتهى (قلت) ثم ان في سـند الخبر في الاستبصار اضطراباً حيث فيـه عنه يعني الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبـد الله عليه السـلام وقد قال النجاشي ان ابن مسكان لم تثبت روايته عن الصادق عليه السلام وقد روى النجاشي عن أبي الحسن البغداد (١) عن السواري انه قال كل شيء يرواه الحسين بن سعيد عن فضاله فهو غلط ثم انه لم تعهد روايته عن ابن مسكان على ان الموجود في التهذيب عن ابن سنان وهو وان كان الظاهر انه عبدالله لكن مثل ذلك مما يقال في مقام الترجيح ثم ان اعراض الاصحاب عن ظاهر هذا الخبر مع ذكرهم له في كتب الاستدلال مستدلين به على تأكد الاستحباب أو متنبهين لتأويله بما سمعت أقوى شاهد على ان الحكم مقطوع به عندهم ولنا ان نقول ان خبر المبتدا قوله عليه السلام في المغرب وفي الوتر كما صرح بذلك في خبر وهب حيث قال فيه الصادق عليه السلام القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغـداة فمن تركه رغبة عنـه فلا صلوة له وقال الرضا عليه السلام في خبر سعد بن سعد ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وعلى هذا يصير التقدير القنوت في المغرب لا في غيرها حال كونه في الثانية وفي الوتر لا في غيرها حال كونه في الثالثة فيحمل حينئذ على تأكد الاستحباب في الاربعة المذكورة من دون تأمل ويستأنس بذلك لحمله في ثالثة الوتر على تأكده فيها فقد صار الاستدلال بهذا الخبر هباء وذهبت المتعبة ضياعا وكان بمعزل عن التحقيق من نسب الى الاصحاب مالا يليق وبالله سبحانه التوفيق وهذا هو الباعث في هذا الباب الى الخروج عن وضع هذا الكتاب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿قبل الركوع بعد القراءة﴾ محل القنوت قبل الركوع بعد القراءة اجماعا كما في الخلاف والغنية والتذكرة والذكرى والمفاتيح وظاهر المنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام وهو المشهور كما في الروض والفوائد الملية والبحار والحدائق والاشهر

(١) كذا في نسخة الاصل ولعله البغدادي (مصححه)

والناسي يقضيه بعد الركوع وآكده في الغداة والمغرب وأدون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقاً (متن)

كما في الكفاية وفي المعتبر ان محله الافضل قبل الركوع بعد القراءة عند علمائنا وظاهر التخيير بين فعله قبله أو بعده واستحسنه في الروضة ويستثنى من ذلك ثانية الجمعة ورابعة صلوة جعفر عليه السلام كما في التوقيع من الناحية المقدسة ومفردة الوتر عند المحقق في المعتبر والمصنف في جملة من كتبه وجماعة حيث جعلوا فيها قنوتين أحدهما قبل الركوع والآخر بعده وهو هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء وقال الشهيدان والمحقق الكركي وغيرهم هذا لا يسمى قنوتاً لعدم تسميته قنوتا في الاخبار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والناسي له يقضيه بعد الركوع﴾ هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافا كما في المدارك وقاله الشيخ ومن تبعه كما في الذكرى وقاله الشيخ والجماعة كما في الروض وقاله الشيخ وكثير من الاصحاب كما في جامع المقاصد وهو مذهب الاكثر كما في البحار وفي (المنتهى) لا خلاف عندنا في استحبابه بعد الركوع اذا نسيه قبله ولم يعبر بالقضاء كما في موضع من البحار حيث قال المشهور استحبابه بعد الركوع وفسر المحقق الكركي في جامع المقاصد وتعليق النافع القضاء الواقع في كلامهم بارادة فعله ومثله قال غيره وفي (المنتهى) هل هو أداء أو قضاء فيه تردد ثم رجح القضاء ونقل ذلك جماعة عنه ساكتين عليه وفي (المبسوط والمنتهى) فان فاته فلا قضاء وفي (المقنعة والنهاية وجامع الشرائع والتذكرة والتنقيح والدروس والبيان وتعليق النافع والموجز وشرحه وفوائد الشرائع والمسالك والميسية والمفاتيح) فان لم يذكر الا بعد الدخول في الثالثة مضى في صلوته وقضاه بعد الفراغ من الصلوة وفي (الذكرى) قاله الشيخ ومن تبعه وفي (الروض) قاله الشيخ والاصحاب وفي (الدروس) وماذكر بعده عدا المفاتيح انه لو لم يذكر حتى انصرف من محله قضاه في الطريق وفي (جامع المقاصد) لا بأس به وفي (التحرير) فان لم يذكر حتى ركع في الثالثة ففي قضائه بعد الصلوة قولان وفي (مضمر ابن عمار) فيمن نسيه حتى يركع أيقنت قال لا وفي صحيحه انه سأل الصادق عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا قال الصدوق انما منع عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما أطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وآكده في الغداة والمغرب وأدون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقاً﴾ اما انه في الفريضة جهرية كانت أو اخفاتية آكد من النافلة فلا أجد فيه مخالفاً وعليه نص السيد في الجمل والشيخ في النهاية والمبسوط والمصباح والعجلي في السرائر والمصنف في المنتهى والتحرير والشهيدان في النفلية والفوائد الملية والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم واما ان آكد الفريضة ما يجهر به منها فقد نص عليه أيضاً في الكتب المذكورة وفي (جامع الشرائع والمعتبر والذكرى والبيان) هو في الجهرية آكد واما ان آكد الجهرية الغداة والمغرب فقد نص عليه في المصباح والسرائر والمنتهى وجامع المقاصد والفوائد الملية وفي (كشف اللثام) ان قول الرضا عليه السلام في صحيح سعد بن سعد ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وقول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب لا تقنت الا في الفجر ظاهران في التقية وذلك يعطي التأكد فيما لا تقية فيه وهو لا ينافي التساوي في الفضل وقال ان قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير القنوت فيما يجهر فيه بالقراءة فقال له اني سألت أباك عن ذلك فقال لي الخمس كلها فقال رحم الله أبي ان أصحابي أتوه فسألوه فاخبرهم ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية يعطي التساوي ولا ينافي الآكدية بالمعنى الذي عرفته

والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا (متن)

انتهى وقال في (جامع المقاصد) لما كان الاستحباب في الفريضة آكد منه في النافلة كان استحباب القنوت في الفريضة أشد تأكيداً والظاهر استثناء الوتر للحديث السابق يريد حديث سعد بن سعد وقال في (كشف اللثام) لا ينافي كونه في الفريضة أشد تأكيداً ما (١) سمعته في الوتر لانه لاتفاق العامة على القنوت فيه لا يقال انما يقنت (يقنتون خ ل) في ثانية الشفع لان الاجمال في الاسم كاف انتهى فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والدعاء فيه بالمنقول ﴾ وأفضله كلمات الفرج اجماعا كافي الغنية وفي (الذكرى والبحار) نسبته الى الاصحاب وفي (المدارك) الى الشيخ وأكثر الاصحاب وفي (مجمع البرهان) الى المشهور وفي (جامع المقاصد) الى الشيخ وجماعة ونسبه الشيخ نجيب الدين الى الاكثر وتوقف في ذلك بعضهم لعدم ورود خبر فيه وانما ورد في قنوت الجمعة والوتر ولعله لذلك نسبه الى القيل صاحب المعالم في رسالته وفي (البحار) لم أره مرويا الا في قنوت الجمعة والوتر (قلت) قال علم الهدى في الجمل والعجلي في السرائر روي انها أفضله وقال الحسن بن أبي عقيل بلغني ان الصادق عليه السلام كان يأمر أصحابه أن يقنتوا بهذا الدعاء بعد كلمات الفرج يريد بالدعاء قوله عليه السلام اللهم اليك شخصت الابصار وفي ذلك بلاغ وقد وردت كلمات الفرج بطرق مختلفة قد سبق بعضها في فصل الجنائز ففي رواية أبي بصير لا اله الا الله رب السموات والارض مكان سبحان وكذا في المصباح وفي بعض نسخ المصباح وما تحتهن وفي بعض نسخه وهو رب العرش العظيم وليس في المصباح وسلام على المرسلين وقال في (الذكرى) ويجوز أن يقول فيها هنا وسلام على المرسلين ذكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم المفيد وابن البراج وابن زهرة قلت والسيد في الجمل والديلمي قال في (الذكرى) وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن ولو ورد النقل انتهى وقال في (البحار) قد خلا ما وصل الينا من النصوص عنه والاحوط تركه وقد ورد النهي عن قوله في قنوت الجمعة عن أبي الحسن الثالث عليه السلام انتهى وفي (المدارك) جعله في أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد انتهى (قلت) قد تقدم في بحث التسليم بيان ان ذكره غير مضر وقد روى الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام في الفقيه في أول باب غسل الميت خبراً اشتمل على قوله وسلام على المرسلين ثم قال هذه الكلمات هي كلمات الفرج الا ان صاحب الكافي نقل الخبر عاريا عن الزيادة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وذكرت هذه الزيادة في الفقيه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام قال ويستحب تلقين الميت كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الى آخره وذكرت أيضاً في الهداية التي هي متون الاخبار وليس فيه شيء معلوم لا يجوز التجاوز عنه اجماعا كما في التذكرة وفي (النهاية) أدناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وفي (الذكرى) عن الجعفي والحسن بن أبي عقيل والشيخ ان أقله ثلاث تسبيحات قال وقال ابن الجنيد أدناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ﴾ كما نص عليه جمهور الاصحاب وفي (كنز العرفان) الاجماع عليه وخالف بعض العامة وقد تقدم الكلام فيه عند الكلام على جواز

---

(١) فاعل (كذا بخطه قدس سره)

ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده (متن)

الدعاء بغير العربية في الصلوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ما لم يخرج به عن اسم المصلي﴾ لما جوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلوة بالمباح وكان تخلله بين أجزاء القراءة أو الذكر ربما يخرجه عن كونه قارئاً أو ذاكراً فيخرج عن كونه مصلياً وكان طوله في القنوت وغيره ربما يخرجه عن كونه مصلياً احتاج (١) الى هذا القيد ولا ينافيه ما في الذكرى عنهم عليهم الصلوة والسلام أفضل الصلوة ما طال قنوتها فانها مع الخروج ليست صلوة طويلة القنوت كذا قال في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الجمعة قنوتان ﴾ استحباب القنوتين في الجمعة مذهب الاصحاب لا أعرف فيه مخالفاً الا المتأخر كما في كشف الرموز ويريد بالمتأخر العجلي وعليه المعظم كما في الذكرى وهو المشهور كما في المدارك والحدائق والاشهر كما في جامع المقاصد وعليه الا كثر كما في كشف اللثام وهذا في استحباب القنوتين للامام كما في الخلاف والهداية والنهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم وجامع الشرائع وهو المنقول عن المقنع والكافي والمهذب والاصباح وفي (الخلاف) الاجماع عليه وغير الامام يقنت مرة واحدة وان كان في جماعة كما في المعتبر والتذكرة وليس في الاخبار ما ينفيهما عن المأموم الا بالمفهوم ان اعتبرناه في المقام ومن البعيد جداً ان يقنت الامام ويسكت المأموم والاجماع الظاهر من كشف الرموز والشهرة المنقولة في الكتب المذكورة ظاهران في الاطلاق وعدم الفرق بين الامام والمأموم كما هو ظاهر الكاتب على ما نقل والتهذيب والمصباح والشرائع والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد والدروس والبيان والنفلية والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة والفوائد الملية والمسالك وغيرها ونسب ذلك في كشف اللثام الى الخلاف والموجود فيه خلاف ذلك كما سمعت وقال في (الفقيه) الذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال وتفرد بهذه الرواية يعني رواية القنوتين حريز عن زرارة (قلت) هو موجود في روايتي أبي بصير وسماعة وفي (السرائر) ان الذي تقتضيه أصول مذهبنا واجماعنا أن لا يكون في الصلوة الا قنوت واحد أية صلوة كانت فلا يرجع عن ذلك بأخبار الاحاد وفي (المختلف) ذهب الى ان القنوت فيها واحد لكنه قال في الركعة الاولى وتبعه صاحب المدارك واستدل عليه بخبري أبي بصير وسليمان بن خالد وهما محتملان تفسير القنوت المخصوص بيوم الجمعة وباخبار أخر لا تنفي القنوت الثاني وظاهر انه قول المفيد وعبارة المفيد كذا والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة (فريضته خ ل) وهو لا ينفي الثاني كما في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ﴾ الاصحاب في المسئلة على خمسة أنحاء (الاول) ما ذكره المصنف وهو مذهب المعظم كما في الذكرى والمشهور كما في الروض والمدارك والمفاتيح والحدائق وقال في (المنتهى) ذهب اليه الشيخ في أكثر كتبه وابن البراج وابن أبي عقيل وسلار وقال في (المختلف) ان كلام ابن أبي عقيل يدل على انه فيهما معاً قبل الركوع وكذا كلام أبي الصلاح (قلت) هذا هو المفهوم من مجموع عبارتي الحسن والتقي ويمكن ارجاع كلامهما (كلاميهما خ ل) الى المشهور كما صنع بعضهم وبالمشهور صرح صاحب المقنع على

(١) جواب لما (بخطه قدس سره)

ورفع اليدين تلقآء وجهه (متن)

ما نقل وصاحب الوسيلة وجهور المتأخرين (الثاني) ما في الفقيه والسرائر من انه قنوت واحد في الركعة الثانية قبل الركوع (الثالث) ما ذهب اليه المصنف في المختلف وصاحب المدارك ونسباه الى المفيد من انه واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وهو قد يظهر كما فى المختلف من عبارة الكاتب حيث قال موضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع فى الفرض والتطوع فى غير الجمعة انتهى فتأمل (الرابع) مذهب الحسن والتقي من انهما قنوتان وانهما قبل الركوع فى الركعتين وقد تأول بعض متأخري المتأخرين المنقول من كلاميهما فى المختلف وأرجعه الى القول المشهور ويؤيده ما فى المنتهى حيث نسب الى الحسن موافقة المشهور كما سمعت (الخامس) التوقف كما يظهر من السيد فى الجمل حيث اقتصر على ذكر اختلاف الرواية فيه وانه روي ان الامام يقنت فى الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه وروي انه يقنت فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده وعن القاضي انه قال فى شرح جمل السيد ومن عمل على ذلك لم يكن به بأس وفى (المنتهى) بعد ان اختار المشهور قال ولا يضر اختلاف الاخبار اذ هو في فعل مستحب وذلك يحتمل أن يكون اختلافه لاختلاف الاوقات والاحوال فتارة تبالغ الائمة عليهم السلام فى الامر بالكمال وتارة تقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب ولا استبعاد فى ذلك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ورفع اليدين الى تلقاء وجهه﴾ هو قول الاصحاب كما فى المعتبر والذكرى وقد ذكره السيد فى الجمل وجهور من تأخر عنه وفى (المبسوط والوسيلة) وغيرهما الاقتصار على ذكر رفع اليدين وفى (كشف اللثام) هو اجماع على الظاهر (قلت) وظاهر الغنية الاجماع عليه وفى (المقنعة) رفعهما حيال صدره واستحسنه الشيخ نجيب الدين العاملي وفى (صحيح بن سنان) ترفع يديك فى الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وفى (الذكرى) قال الاصحاب انه يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وفى (الفوائد الملية) قاله جماعة (قلت) وبه صرح فى المقنعة وغيرها ومن اقتصر على ذكر بسط الكفين أولم يذكر شيئاً هنا فقد أشار الى كون بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض عند ذكر شغل النظر حيث قالوا يستحب النظر فى القنوت الى باطن كفه ويأتي نقل الاجماع على ذلك وحكى المحقق استحباب كون ظاهرهما الى السماء وباطنهما الى الارض قولا وجوز الامرين وتأتي الاخبار الدالة على ذلك وفى (السرائر والبيان والنفلية والدروس ومجمع البرهان) انه يرفعهما كذلك مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهام فانه يفرقها عن الاصابع وفى (الفوائد الملية) قاله جماعة وفى (المفاتيح) نسبة ذلك كله الى القيل لعدم الدليل وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين وفي خبر ابن سنان ويتلقى بباطنهما الى السماء وفى قرب الاسناد للحميري عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام توقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان فى موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته وعن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا سألت الله فأسأله يبطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فبأصبعيك وروى في الكافي مسندا متصلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا قال

مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة (متن)

الدعاء بأصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعك وتحركها (بأصبعيك وتحركهما خ ل) والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع وقد ساق في البحار أخبار أخر في ذلك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (مكبرا) أي قبل القنوت عند لرفع له كما عليه الاكثر كما في جامع المقاصد وكشف اللثام وعليه نص الكاتب والقاضي والتقي فيما نقل عنهم والشيخ والديلمي وأبو المكارم والمحلي ومن تأخر عنهم وظاهر الغنية الاجماع عليه ونقل الشيخ عن المفيد انه كان على ذلك ثم تركه في آخر عمره قال ولست اعرف به حديثا أصلا (قلت) ياليته سأله عن السبب في ذلك وماكان ليعدل الا لدليل ولعله هو ماورد في التوقيع من الناحية المقدسة حين كتب اليه الحميري يسأله عن ذلك فوقع عليه السلام ماحاصله ان في ذلك روايتين و بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك والى خيرة المفيد يميل كلام السيد في الجمل حيث قال فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط يديه حيال وجهه وقد روي انه يكبر للقنوت انتهى ونقل عن علي بن بابويه تركه كالمفيد وفي الاخبار ان في الرباعية احدى وعشرين تكبيرة منها تكبيرة القنوت ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (والنظر الى باطن كفيه) ذكر ذلك الاصحاب كما في جامع المقاصد وقاله الجماعة كما في الذكرى وجماعة كما في الفوائد الملية وهو المشهور كما في المفاتيح واعترف جماعة بعدم النص واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بأنه يكره التغميض والنظر الى السماء للاخبار فتعين النظر اليه أتماما للاقبال على الصلوة والخضوع وقال الجعفي ويمسح وجهه بيديه كما هو مذهب العامة كما في الذكرى ونفى ذلك في النفلية وشرحها وجامع المقاصد ومجمع البرهان وغيرها ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (وهو تابع في الجهر والاخفات) خلافا لما في الفقيه والمعتبر والمنتهى والمختلف والتذكرة والتحرير والذكرى والبيان والدروس والنفلية والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس وكنز العرفان والفوائد الملية ومجمع البرهان والكفاية وغيرها حيث قيل فيها ان كله جهار وفي كثير منها ان المأموم يسر به وقربه في الذكرى وقواه في البيان لخبر أبي بصير وخبر حفص البختري وفي (الحدائق) ان المشهور انه جهر لما عدا المأموم ووفاقا للمحلي والسيد والجعفي على ما نقل عنهما واليه مال صاحب التنقيح ونسب في السرائر الجهرية على كل حال الى الرواية بعد ان اختار التبعية وعن الكاتب انه يستحب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه وقال جماعة من المتأخرين ان تأمين المأمومين شاذ ومبطل ان أريد بلفظ آمين وان أراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس به ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (ويستحب التعقيب) بجمع كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى و باجماع العلماء كما في التذكرة وكشف الالتباس و المدارك و بالاجماع كما في الخلاف والكفاية والمفاتيح وظاهر الغنية وهو شرعا الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء أو ذكر كما في الروضة أوما أشبهه كما في الفوائد الملية وفي (كشف اللثام) تعريفه بما في الروضة وقال بعده سواء كان جالسا أولا للاصل وصحيح هشام وخبر حماد بن عثمان والجلوس ورد في بعض الاذكار و بعد صلوة الغداة وهو مستحب آخر ولا عبرة بظاهر ما في نحو الصحاح من انه الجلوس بعد الصلوة لدعاء أو مسئلة انتهى وفي (مجمع البرهان) بعد ان نقل تعريف الجوهري الآتي قال ينبغي حذف الجلوس من تعريفه

وزيادة الثناء والتمجيد وفي (النفلية) ان وظائفه عشر وذكر منها البقاء على هيئة التشهد وفي شرحها ان كل ذلك وظائف الكمال وفى (جامع الشرائع) مادام على طهارة فهو معقب وماأضر بالفريضة فقد أضر به (وما أضر به فقد أضر بالفريضة خ ل) وفى الذكرى قد ورد ان المعقب يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة والتورك وان مايضر بالصلوة يضر بالتعقيب (وقال الشيخ نجيب الدين) هو الجلوس بعد أداء الصلوة للدعاء والمسئلة قلت وبهذا فسره في الصحاح والقاموس وعن ابن فارس في المجمل وعن (النهاية) من عقب في صلوته فهو في صلوة أي أقام في مصلاه بعد مايفرغ من الصلوة وكلام أهل اللغة كما ترى ننقل كلام البهائي والذكرى والبحار متفق الدلالة على دخول الجلوس في مفهومه بل ظاهر النهاية كما سمعت ان الجلوس عقيب الصلوة من غير اشتغال بذكر تعقيب وفى (البحار) عن بعض الاصحاب احتمال ذلك وان لم يقرء دعاء ولا ذكراً ولا قرآناً قال وهو بعيد بل الظاهر تحققه بقراءة شيء من الثلاثة بعد الصلوة أو قريباً منها عرفاً على أي حال كان والجلوس والاستقبال والطهارة من مكملاته نعم ورد في بعض التعقيبات ذكر بعض تلك الشرائط فيكون شرطا فيها فى حال الاختيار وان احتمل أيضا ان يكون من المكملات واستحبابه فيها أشد ثم قال والاحوط رعاية شروط الصلوة فيه مطلقا بحسب الامكان ثم تأول صحيح هشام بتأويلات ثلاثة وظاهر المبسوط وغيره اعتبار كون الصلوة واجبة حيث قال بعد الفرائض لكن ظاهر اجماع المنتهى وغيره وظاهر تحديداته العموم قال في (المنتهى) يستحب التعقيب بعد الصلوات باجماع كل من يحفظ عنه العلم الا أن يحمل على الشائع واطلاق رواية ابن صبيح يقتضي العموم لكن فى روايات أخر تصريح بالفرائد وقال فى (الحبل المتين) لم أظفر في كلام أصحابنا قدس الله تعالى أرواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء أو مسئلة وهذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء أو ذكر أو ماأشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما أشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر فى عجائب مصنوعه والتذكر بجزيل آلائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر فى كلام الاصحاب بتصريح فى ذلك والظاهر أنه تعقيب أما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام فى صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب ثم ساق الخبرين المرويين عن أمير المؤمنين عليه وعلى أخيه وآلهما أفضل الصلوة والتسليم وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة ثم قال والحق أنه لادلالة فيها على ذلك بل غاية ماتدل عليه كون الجلوس مستحبا أيضا أما أنه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلوة ثم ذكر خبر الوليد بن صبيح وما في آخره من تفسير التعقيب من الدعاء بعقب الصلوة وقال أن هذا التفسير لعله من الوليد أو من بعض رجال السند وأكثرهم من اجلاء أصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الشروط انما هي شروط كماله فقد ورد ان المعقب ينبغي أن يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك وأما ما في رواية هشام بن سالم من قوله عليه السلام ان كنت على وضوء فأنت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلام ان مستديم الوضوء له مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا

بالمنقول وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام (متن)

اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم ثم قال هل يعتبر في الصلوة كونها واجبة أو تحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة أيضاً اطلاق التفسير ين السابقين يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية صبيح وغيرها والتصريح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله أعلم انتهى وقال في (المفاتيح) التعقيب لغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء أو مسئلة وفسره بعض فقهائنا ونقل ما في الحبل (المتين ظ) الى قوله وما هو من هذا القبيل (قلت) أنت خبير بأن أهل اللغة ما كانوا يعرفون الصلوة الشرعية ولا التعقيب بعدها فما ذكره أهل اللغة معنى شرعي قطعاً وقد وقع لهم كثيرا ذكر المعاني الشرعية وكأنهم أرادوا ما ذكر ما يستعمل فيه اللفظ حقيقة فما ذكره الفقهاء في تعريفه أصح وأوفق ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بالمنقول ﴾ يستحب بالمنقول وغيره الا أن المنقول أفضل كما صرح به جماعة كثيرون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام ﴾ اجمع أهل العلم كافة على استحبابه كما في المنتهى وانما اختلفوا في ترتيبه وكميته كما يأتي وقد وردت الاخبار في تأكيد استحباب التعقيب به وتعجيله قبل أن يثني رجليه وان من فعل ذلك يغفر له وفي ذلك ستة أحاديث والمراد بقوله عليه السلام قبل ان يثني رجليه قبل ان يصرفهما عن الحالة التي هما عليها في التشهد كما في النهاية وورد في ستة أخبار استحباب ملازمته وأمر الصبيان به كما يؤمرون بالصلوة وانه ما لزمه عبد فشقي وورد في خبرين استحباب اختياره على كل ذكر وعلى الصلوة تنفلا وانه بعد الصلوة أفضل من الف ركعة كل يوم قال الشيخ البهائي بعد ذكر أحد هذين الخبرين هذا الخبر يوجب تخصيص حديث أفضل الاعمال أحمزها اللهم الا ان يفسر بأن أفضل كل نوع من أنواع الاعمال أحمز ذلك النوع انتهى كلامه وورد في عدة أخبار ان من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام فقد ذكر الله عز وجل الذكر الكثير وروى في كتاب فلاح السائل من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الصادق عليه السلام انه من سبحه في دبر المكتوبة من قبل ان يبسط رجليه أوجب الله له الجنة وورد أيضا انه من سبحه ثم استغفر غفر له وانه مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن وورد في خبرين انه يدفع الثقل الذي يكون في الاذنين الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في البحار وما في النافع والتبصرة من ان تسبيح الزهراء أقل التعقيب فالمراد انه أخفه والا فهو أفضله قطعاً كما صرح بذلك جمهور الاصحاب ويمثل ذلك أول عبارة اللمعة في الروضة ولا خلاف عندنا في انه يبدى فيه بالتكبير كما في السرائر وفي (مفتاح الفلاح) الاتفاق عليه والمشهور انه يبتدئ بالتكبير ثم التحميد ثم بعده التسبيح كما في التذكرة والمختلف وكشف الالتباس ومجمع البرهان ومفتاح الفلاح والمفاتيح وشرح الشيخ نجيب الدين والحدائق وفي (المنتهى وجامع المقاصد والبحار) انه أشهر وفي (ارشاد الجعفرية) انه مذهب الاكثر وفي (السرائر) انه الصحيح من المذهب والاظهر في الفتوى والقول انتهى وبه صرح الشيخ في المبسوط والنهاية والمفيد في المقنعة والديلمي والعجلي وسائر المتأخرين ونقله في المختلف عن القاضي وقدم التسبيح في الهداية والفقيه والاقتصاد على ما نقل عنه ونقل ذلك عن الكاتب وعلي بن الحسين بن بابويه وفي نسخة أخرى من الفقيه موافقة المشهور قال ذلك الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وقد وجدت ذلك كتب نسخة في الفقيه ونقل الاستاذ عن جده انه كتب على الفقيه

مانصه هذا الحديث رواه الصدوق مسنداً في كتبه عن رجال العامة واعتمد عليه في الترتيب وعلى تقدير صحته يمكن القول به عند النوم لامطلقاً والظاهر الترتيب المشهور لامطلقاً انتهى قال وهو كما قال بل المشهور متعين انتهى كلام الاستاذ أيده الله تعالى وقال الشيخ نجيب الدين في شرح الرسالة خبر ابن بابويه لاينهض لمعارضة غيره وحمله على ارادة النوم غير دافع للايراد لانه لم يفرق أحد بين حالتي ارادة النوم والتعقيب وكون الواو لا تقتضي الترتيب غير حاسم لمادة الايراد وان كان الاعتماد على ما دل عليه الحديث الصحيح انتهى (وقال الشيخ البهائي) ضاعف الله تعالى بهائه في مفتاح الفلاح اعلم ان المشهور استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام في وقتين أحدهما بعد الصلوة والآخر عند النوم وظاهر الرواية الواردة عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد وظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء عليها السلام على الاطلاق يقتضي تأخيره عنه ولا بأس ببسط الكلام في هذا المقام وان كان خارجاً عن وضع الكتاب (فنقول) قد اختلف علماؤنا قدس الله أرواحهم في ذلك مع اتفاقهم على الابتداء بالتكبير لصراحة صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الابتداء به والمشهور الذي عليه العمل في التعقيبات تقديم التحميد على التسبيح وقال رئيس المحدثين وأبوه وابن الجنيد بتأخيره عنه والروايات عن أئمة الهدا سلام الله عليهم لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف والرواية المعتبرة التي ظاهرها تقديم التحميد شاملة باطلاقها لما يفعل بعد الصلوة وما يفعل عند النوم وهي ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح عن محمد بن غذافر وساق الحديث والرواية التي ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصة بما يفعل عند النوم ثم أورد رواية علي وفاطمة عليهما السلام ثم قال ولا يخفى ان هذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد فان الواو لا تفيد الترتيب وانما هي لمطلق الجمع على الاصح كما بين في الاصول نعم ظاهر التقديم اللفظي يقتضي ذلك وكذا الرواية السابقة غير صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فان لفظ ثم من كلام الراوي فلم يبق الا ظاهر التقديم اللفظي أيضا فالتنافي بين الروايتين انما هو بحسب الظاهر (قلت) في كلامه هذا نظر يأتي وجهه قال فينبغي حمل الثانية على الاولى لصحة سندها واعتضادها ببعض الروايات الضعيفة كما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام وساق الخبر ثم قال انه صريح في تقديم التحميد فهو مؤيد لظاهر لفظ الرواية الصحيحة فتحمل الرواية الاخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافي بينهما كما قلنا (فان قلت) يمكن حمل الاولى على الذي يفعل بعد الصلوة والثانية على الذي يفعل عند النوم وحينئذ فلا يحتاج الى صرف الثانية عن ظاهرها فكيف لم تقل به (قلت) لأني لم أجد قائلا بالفرق بين تسبيح الزهراء عليها السلام في الحالين بل الذي يظهر بعد التتبع ان كلاً من الفريقين القائلين بتقديم التحميد وتأخيره قائل به مطلقاً سواء وقع بعد الصلوة أو قبل النوم فالقول بالتفصيل احداث قول ثالث انتهى وقوله ان لفظ ثم في صحيح ابن غذافر من كلام الراوي فليست صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فيه ان الراوي حكى فعل الامام عليه السلام لبيان كيفية التسبيح ولا ريب ان فعله في بيان الكيفية حجة كما في الوضوء البياني وقد تنبه لذلك فكتبه في الهامش وهذه الرواية رواها البرقي في المحاسن ونحوها رواية أبي بصير كما عرفت ويعضد ذلك رواية هشام بن سالم وان كان موردها النوم ومثلها رواية كتاب المشكاة (وأما) الروايات الاخر الدالة على تقديم التسبيح في حال النوم كما في خبر علي وفاطمة عليهما السلام وكذا خبر شهاب أو تعقيب الصلوة كما في خبر المفضل فيمكن حملها على التقية ويؤيده ان حديث علي وفاطمة عليهما السلام وان رواه في الفقيه مرسلا الا أن ظاهر سنده في العلل ان رجاله عامة

من العامة وابن الاثير في نهايته قد شرح جملة من الفاظه وروى الشيخ أبو علي بن الشيخ في مجالسه عن حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجزة قال معقبات لايخيب قائلهن أو فاعلهن يكبر أربعاً وثلاثين ويسبح ثلاث وثلاثين ويحمد ثلاث وثلاثين (وقال في البحار) روى العامة عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجزة مثله الا انهم قدموا التسبيح على التحميد والتحميد على التكبير (أو نقول) لاتقوى هذه على مقاومة تلك المتعضدة بما عرفت مضافا الى عدم صراحة العطف بالواو في الدلالة على الترتيب (فان قلت) الحمل على التقية متجه الا انه لاقائل بذلك من العامة فان بعضهم على انه (انها خ ل) تسع وتسعون بتساوي التسبيحات الثلاث وتقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير وبعضهم على انها مائة بالترتيب المذكور وزيادة واحدة في التكبيرات (قلت) قد عرفت انهم رووا ذلك والظاهر ان الراوي لذلك عامل به واحتمل في البحار والحدائق الجمع بالتخيير مطلقاً وأنت خبير بأن التخيير كالتفصيل لاقائل به (ولنختم هذا الفصل بذكر فضل التسبيح) بالسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام ففي (الذكرى) قال الصادق عليه السلام من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وان لم يسبح بها (وفي البلد الأمين) روي ان من أدار تربة الحسين عليه السلام في يده وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مع كل حبة كتب له ستة آلاف حسنة ومحي عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وأثبت له من الشفاعات بمثلها وفي (الدروس) يستحب حمل سبحة من طينه عليه السلام ثلاثا (ثلاث خ ل) وثلاثين حبة فمن قلبها ذاكراً لله فله بكل حبة أربعون حسنة وان قلبها ساهياً ممترون وروى ذلك أيضاً في روضة الواعظين ورسالة السجود على التربة المشوية للشيخ علي وفي (البحار) وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي جد الشيخ البهائي قدس الله تعالى روحيهما نقلا من خط الشهيد رفع الله درجته نقلا من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين ابن معية قال روي عن الصادق عليه السلام انه قال من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام ان سبح بها والا سبحت بكفه واذا حركها وهو ساه كتب له تسبيحة واذا حركها وهو ذاكراً لله تعالى كتب له أربعين تسبيحة وعنه عليه السلام انه قال من سبح سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب له أربعمائة حسنة ومحي عنه أربعمائة سيئة وقضيت له أربعمائة حاجة ورفع له أربعمائة درجة ثم قال وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين خرزة وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة رضي الله عنه عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلوة هذا آخر مانقلته من خطه قدس سره انتهى مافي البحار (قلت) ونحو ذلك روي في مكارم الاخلاق وقال ولما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه وقال وروي ان الحور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والترب من طين قبر الحسين عليه السلام وروي عن الصادق عليه السلام انه من أدارها مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع ونحوه مافي المصباح عن الصادق عليه السلام قال انه قال من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب له سبعين مرة وان أمسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة سبع مرات (قلت) ظاهره ان الفضل في المشوي باق والاخبار المتقدمة تشمله والقول بخروجه عن اسم التربة بالطبخ بعيد مع انه لا يضر في ذلك هذا (وقال في الموجز الحاوي) لو زاد في احدى التسبيحات

سهواً استأنفه من رأس وكأنه نظر الى قول الصادق عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد فتأمل على ان قوله عليه السلام فأعد يحتمل أن يكون المراد منه فأعد التسبيح من أوله أو يكون المراد فأعد على ما شككت فيه فالاعادة باعتبار أحد احتمالي الشك وهذا شائع وهو الموافق لما ورد في سائر المواضع من البناء على الاقل في النافلة وفي (الاحتجاج) ان الحميرى كتب الى القائم عليه السلام يسأله عمن سهى في تسبيح فاطمة عليها السلام فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع الى أربع وثلاثين أو يستأنف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ست وستين أو يستأنف فاجاب عليه السلام اذا سهى في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد الى ثلاث وثلاثين ويبني عليها واذا سهى في التسبيح فتجاوز سبعاً وستين عاد الى ست وستين وبنى عليها فاذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه (قلت) ظاهر الجواب انه يرجع ويأتي بواحد مما زاد وينتقل الى التسبيح الآخر وفيه غرابة وقوله في السؤال تمام سبعة لعل مراده الزيادة عليه أو توهم ان التسبيح اثنتان وثلاثون وعلى التقديرين فقد استدرك الامام عليه السلام ذلك في الجواب وصححه فقال تجاوز سبعاً وستين وقد تم الجزء الخامس بلطف الله تعالى ورحمته وبركة آل الله وخير بريته محمد وآله أطائب عترته صلى الله عليه وعليهم أجمعين والحمد لله رب العالمين ويأتي ان شاء الله تعالى في الجزء السادس الفصل الثامن في التروك

وقد تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع هذا المجلد من صلوة مفتاح الكرامة بمحروسة مصر القاهرة بمطبعة الشورى في الثامن عشر من شهر رجب الفرد سنة ١٣٢٦ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلوة وأتم التحية ونسئله تعالى التوفيق لاتمام طبع باقي المجلدات وقد طبع أكثر هذا المجلد عن نسخة الاصل التي بخط المصنف قدس سره وعني بتصحيحه وتنقيحه قبل الطبع وبعده ووضع له الفهرست وجدول الخطأ والصواب العبد المفتقر الى عفو ربه الغني محسن بن المرحوم السيد عبد الكريم الحسيني العاملي الشامي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين وسلم تسليما

()

صحيفه

صحيفه

﴿تمت الفهرست﴾

﴿ جدول الاغلاط المطبعية الواقعة في المجلد الاول من صلوة مفتاح الكرامة ﴾

فالنمرة الاولى للصفحة والثانية للسطر و يفصل بينهما نجمه والكلمة الاولى أو أكثر الغلط والكلمة الثانية أو أكثر الصواب و يفصل بينهما نقطه فان كان بجنب الكلمة الثانية هكذا (خ) فهو علامة على وجودها في بعض النسخ وان كان بجنبها هكذا (خ ل) فهو علامة على انها نسخة بدل عن الاولى وان كان بجنبها هكذا «ظ» فهو علامة على ان الظاهر انها هكذا و بقيت أغلاط لاتخفى على المطالع أثرنا تركها طلباً للاختصار

٢ * ١٣ والتحرير. والتحرير والذكرى ٣ * ١٠ مجازاة. مجازات ٣ * ١٥ بالتعين. بالتعيين ٤ * ٦ و ٧ و ١١ للقربه. للقربة ٤ * ٢٧ لسبب. بسبب ٤ * ٢٨ وكالمزمات. وكالملتزمات ٥ * ٢ الرباعية. الرباعيات ٥ * ٢٢ أو للجمع أو الاضافة والاضافة. أو الاضافة ٦ * ١٥ وهو. وهم ٦ * ٢٦ لندبهما. لندبها ٦ * ٢٩ الف. ان ٧ * ٢٦ بركة واحدة. بركعة ٨ * ١ والوتيرة بعدها. بعدها ٨ * ٣ في. وفي ٨ * ١٥ لهذا. هذا ٨ * ١٧ الأخر. الأخره ٨ * ٢٧ و ٢٨ بالتخير. بالتخيير ٩ * ٩ الفاضل. الفاضل البهائي ٩ * ١٦ التخير. التخيير ٩ * ٢٤ قبل. قبله ٩ * ٢٥ الخرساني. الخراساني ٩ * ٢٩ صلات. صلاة ١٠ * ١٣ الجغرفيه. الجعفرية ١٠ * ١٩ المذهب. المهذب ١٢ * ٢٠ قد نهى. نهى ١٢ * ٢٣ الشافي. الشافعي ١٣ * ١٥ أو غيره انتهى. أو غيره ١٣ * ١٤ وغيوبة. وغيبوبة ١٤ * ١٥ ذكره: ذكر ١٥ * ٧ ريعي. ربعي ١٦ * ٤ عليه. عليهما ١٧ * ٥ قيل. (قيل خ ل) ١٧ * ١٢ والمدارك. وفي المدارك ١٨ * ٨ العلامة. العلامة فيها ١٩ * ٢١ أي مثله. أي مثل ٢١ * ٢٧ مقدار ثماني ركعات أو أربع. مقدار أربع ركعات ٢١ * ٣١ ذلك. ذلك كله ٢٢ * ١٣ دونه. دون ٢٢ * ٢٦ واله. واله ان ٢٣ * ٢ ذكر. ذكرا ٢٣ * ٥ أو المستفاد. والمستفاد ٢٣ * ٩ دونه. دون ٢٣ * ١٢ زراه. زرارة ٢٣ * ٢٦ فضل. فصل ٢٤ * ١٥ ينتهي وقتها الى ان يمتد. يمتد وقتها الى ان ينتهي ٢٤ * ٣١ شرحها. شرح الجمل ٢٥ * ١٥ من. في ٢٥ * ١٨ نصا فيه. نصا ٢٦ * ٢ حاله من المتامل. حالة من التأمل ٢٦ * ٢ أمماعيل. اسماعيل ٢٦ * ٧ اثيم. اشيم ٢٦ * ١١ الرضى. الرضا ٢٦ * ١٤ مهما. معما ٢٦ * ١٥ الاخير. الاخر ٢٦ * ٢٠ يحتمل من ذلك خبر. يحتمل ذلك خبراً ٢٦ * ٢٠ وصياح. وصباح ٢٦ * ٢٣ ومنها ان. ومنها ٢٦ * ٣١ أثيم. أشيم ٢٦ * ٣٢ ووقت. وقت ٢٧ * ١٦ في المشعر. الا في المشعر ٢٧ * ٣٠ بينهما. بينها ٢٨ * ١٨ كتاب. كتابي ٢٨ * ٢٤ الغربي. المغربي ٢٨ * ٣١ والحلي والحلبي ٢٩ * ١٨ بصير. بصير وخبر الحلبي ٢٩ * ٢٧ أي عن القاضي. هذه حاشيه ٣٠ * ١٧ رحه. رحمها ٣٠ * ٣١ ان. انا ٣٢ * ٦ في الفريضة. بالفريضة ٣٢ * ٧ موضوعات. وموضوعات ٣٢ * ٣١ وخرجت. خرجت ٣٣ * ٢٩ الرضى. الرضا ٣٤ * ١ طلوع الفجر وكلما. طلوع الفجر ٣٤ * ٣٢ ويكون. ويكره ٣٦ * ١٩ له. ماله ٣٧ * ١٦ الآخر. الأخر ٣٧ * ١٩ عليه السلام. عليهما السلام ٣٧ * ٢١ دونه. دون ٣٧ * ٢٥ الراوية. الرواية ٣٧ * ٣١ بينهما. بينها ٣٧ * ٣٣ توجيهها انتهى المطلب الاول ويليه الثاني في الاحكام. توجيهها ٣٨ * ٦ ان. أنه ٣٨ * ١٣ ان يؤدى. ان يؤدي ٣٨ * ١٩ عليه. عليهما ٣٨ * ٣٠ بمنون. بمنوان ٣٩ * ١٥ للغرب مقدار. للمغرب قدر ٣٩ * ٢٩ قبيل قبل ٤٠ * ٢٠ يؤخر الظهر. يؤخر بقدر نافلة الظهرين ٤٠ * ٣٠ تأخيري ذو. تأخير ذوي ٤١ * ٣ يمتد. يتعمد ٤١ * ٤ عليه. ان عليه ٤١ * ٥ مؤولة مؤلة ٤١ * ١٩ دخلول. دخول ٤٢ * ١ طريق له. طريق ٤٢ * ١ فان صلى وظهر.

. فان ظهر ٤٢ * ٨ فان ظن الدخول . فان ظن ٤٢ * ١٦ عباداتهم . عباداتهم ٤٢ * ٣٢ لخبر . كخبر
٤٣ * ٢ وفي مجمع . وفي السرائر ومجمع ٤٣ * ٢٢ خارجة . خارجه ٤٣ * ٢٤ بتبعيد . بتبعية ٤٣ * ٢٨
لا يؤمنه . لايؤمن ٤٣ * ٢٩ اذا . اذ ٤٣ * ٣٢ يفهم . لم يفهم ٤٣ * ٣٢ وامارده . واماماردة ٤٤ * ١٢
يعرف من . يعرف منه ٤٤ * ١٦ فوض . فرض ٤٤ * ٢٦ مؤديا للجميع . مؤديا ٤٤ * ٣٢ أهمل حينئذ . أهمل
٤٥ * ١٨ الظهر . الظهر (ح ·) ٤٥ * ٢٢ والمشهور . أو المشهور ٤٦ * ١٦ مرضين . مرضيين ٤٦ * ٢٢
اخرها . اخرهما ٤٧ * ٢٤ لاحقه . اللاحقه ٤٨ * ١٠ استأنف السابقه . استأنف ٤٨ * ٤ أوجب . وجب ٤٨
* ٢١ فليتم . فلبتم ٤٩ * ١ وعندغروبها . وغروبها ٤٩ * ١٠ عليه . عليهما ٤٩ * ١٢ فاتم . فانما ٤٩ * ٢٧ كان . كأنه
٥٠ * ٥ عن الصلوة . من الصلوة ٥٠ * ١٠ هو محمد . محمد ٥٠ * ٢٢ و٢٤ عني . غني ٥٠ * ٢٣ وغيرهما حتى
ترتفع ويتولى . وغيرها حتى ترتفع ويستولي ٥٠ * ٢٤ وعناه . وغناه ٥١ * ٩ المحتاف عن . المختلف ٥١ *
١٨ النصريه . الناصريه ٥١ * ٢١ دونه . دون ٥١ * ٢٥ روى . روي ٥١ * ٢٨ وقال أبو جعفر عليه .
وقال أبو جعفر عليهما ٥٢ * ٢٤ ونفلا . أونفلا ٥٣ * ١٩ فيها في النهاية . فيها ٥٣ * ٣١ ركعتا . ركعتي ٥٤ *
٢٨ في . وفي ٥٥ * ١٧ فضل . أفضل ٥٥ * ٣٢ المراد . المراد به ٥٦ * ٨ لاعلى . الأعلى ٥٦ * ١٤ ايعقاب
. انعقاب ٥٦ * ٢٢ ان أسقط . انه أسقط ٥٦ * ٢٧ لان . وذلك لان ٥٧ * ١١ الطالبين . الطالبيين
٥٧ * ١٢ ليلحق . يلحق ٥٨ * ٥ كان . وكان ٥٨ * ٥ روحه لطيفه . لطيفه ٥٨ * ٢٥ المشهور بعد . المشهور
٥٨ * ٢٥ على الميت . عن الميت ٥٩ * ٥ برئ . بري ٥٩ * ١٦ الفرق . الفرقه ٥٩ * ٢٩ و٢٩ ان . انه
٦٠ * ٣ ترددا . تردد ٦٠ * ٤ كلام . وكلام ٦٠ * ٩ تقبل . يقبل ٦١ * ٣ وبه . به ٦١ * ٥ بهيئته .
بهيئة ٦١ * ١٩ صلوته . صلوة ٦١ * ٢٤ قبيح . قبح ٦١ * ٣٣ أثم عليه . أثم ٦٢ * ٢ بالفريضة . بالفرض
٦٢ * ٦ عند . عندي ٦٢ * ٧ والليل . أو الليل ٦٢ * ١٢ فأن . وان ٦٢ * ١٧ البعض . بعض ٦٢ * ٢٢
والقضاء . القضاء ٦٣ * ٤ صرح . صرح به ٦٣ * ١٤ حتى . متى ٦٣ * ٢٨ عليه عليه خبر ٦٣ * ٣٠ صلوة .
صلوته ٦٣ * ٣٢ فيه . فيه بعد الاضمار ٦٤ * ٣ للشارب . الشاب ٦٤ * ٥ ويكلهما . أو يكلهما ٦٤ * ٧ الفجر
الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض . الفجر ٦٤ * ٢٢ والبيان . والبيان ٦٤ * ٢٩ من . في ٦٤ * ٢٩ عشرة
ركعة . عشرة ٦٥ * ٥ يدل . تدل ٦٥ * ٩ لها أفضل) . أفضل) لها ٦٥ * ٢٣ تيقن . يتيقن ٦٥ * ٣٢
الذ كر وان ذكر بعد فراغه صحت العصر وأتى بالظهر أداء ان كان في الوقت المشترك والاصلاها معا . الذكر
٦٦ * ١٩ اذ . اذا ٦٦ * ٢٦ وشرح . وشرحي ٦٦ * ٢٩ الصلوة وروى . الصلوات وروي ٦٧ * ١٠
عبد . عن ٦٧ * ١٦ من . منه «ظ» ٦٨ * ١ الفريضة . والفريضة ٦٨ * ٨ وصل . ماوصل ٦٨ * ٢٢ قصر
ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء . قصر ٦٨ * ٢٦ ولو . لو ٦٩ * ٧ فنتيجة . فيتجه
٦٩ * ٩ لاتجب . لاتجب عليه ٦٩ * ١٨ من الحدث . للحدث ٦٩ * ٢٧ لحل . فحل ٦٩ * ٢٩ صحيحة
شرعية . شرعية صحيحة ٦٩ * ٣١ التحرير . التحرير أتم ٦٩ * ٣٣ وقول . وان ٧٠ * ٤ النارق . الفارق
٧٠ * ٨ النافل . الناقل ٧٠ * ١٢ بالا كل . بالا كمال ٧٠ * ١٢ ويسيجي . وسيجيئ ٧٠ * ١٤ شرعية .
وليست شرعية ٧٠ * ١٦ المالك . المسالك ٧٠ * ١٧ وصريحها . أو صريحها ٧٠ * ١٩ ان . انه ٧٠ * ٢٨
بالصوم اذا طاقه . أخذه بالصوم اذا أطاقه ٧٠ * ٢٩ وشرحها ان تمرن . وشرحيها انه يمرن ٧٠ * ٣٠
ان يمرن . انه يمرن ٧٠ * ٣٢ وكذا قال . وكذا ٧١ * ٤ شروعية . شرعية ٧١ * ٦ عليه . على ٧١ * ٩
جماعاته . اجماعاته ٧١ * ١٧ العبادة . للعبادة ٧١ * ٢٣ اللمعة . اللمعة ان ٧١ * ٢٥ لمن . ان ٧١ * ٢٦

دونه · دون ٧١*٢٨ القرأن · مس القرآن ٧١*٣٢ وكذلك · وكذا ٧١*٣٢ حجة وشرعية · حجه
وشرعيته ٧٢*١٠ يكون · تكون ٧٢*١٧ يطيق · يظيقه ٧٢*٢٧ بعقل · يعقل ٧٢*٢٨ أولاد ·
الاولاد ٧٣*٦ له · به ٧٣*١٦ شريعتها · شرعيتها ٧٣*٢٤ أو حكه · وحكمه ٧٤*٨ من ضرروي
· ضروري ٧٤*١١ بينكم · نبيكم ٧٤*٣٠ وقد · وانما ٧٥*٢ بيان · بيبان ٧٥*٩ فالمصلي · فالمصلي حينئذ
٧٥*١٣ أحد · احدى ٧٦*٢ تحقق · يتحقق ٧٧*٣ يتقين · يتيقن ٧٧*٧ للحرم الجرم ٧٧*١٣
الرجحان · الرجحان ٧٧*١٥ مع العلم · العلم مع ٧٧*٢٠ الشخصه فكان · الشخصية فكان ٧٧*٢٤
وفي المفاتيح · والمفاتيح ٧٨*٢٦ لان · لانه ٧٩*٢ الموثوق · الموثوق به ٧٩*٧ وقوله عليه · وقولهم
عليهم ٧٩*٧ ووضع الجدبه · وضع الجدي ٧٩*٢٢ ولعل · فلعل ٨١*٤ كثير · كثيراً ٨١*٧ ومع · مع
٨١*١٢ التوجه · الوجه ٨١*٢٦ رجل · الرجل ٨١*٢٦ يستلقي · الموجود في نسخة الاصل استلقى
٨٢*٩ ونحوه · ونحوها ٨٢*١٨ بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء · بعضها ٨٣*٦ يفوته القيام · القيام
٨٣*٧ ركن منهما · منهما ٨٣*١٠ عينيه · الموجود في نسخة الاصل عينه ٨٣*٣٠ بأن · بأن هذا ٨٤*
٤ البعد · البعيد ٨٤*١٠ البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين · البعض ٨٤*٢٠ واله ·
عليه واله ٨٤*٢٦ ان · انه ٨٥*٣ الغيير · التغيير ٨٥*٥ يقنيه · يقينيه ٨٥*٨ فيهما · فيها ٨٥*١٢ وكما
يأتي · كما يأتي ٨٦*١٣ احتمال · ان احتمال ٨٦*٢٦ فهو · فانه ٨٦*٢٨ لان · ان ٨٦*٣٠ ولا خير
· ولا ضير ٨٦*٣٢ واستحبابه · أو استحبابه ٨٧*٩ على نقل · على ٨٧*٢٨ جهة · جهته ٨٨ وعلامتهم
جعل الفجر على المنكب الايسر (متن) ٨٨*٤ يمكن · يكن ٨٨*١١ ويش · ويبش ٨٨*١٢ ورامهرمز ·
ورامهرمز ٨٨*١٥ كما · لما ٨٨*٢١ منه · (منه) ٨٩*٢ ذكراها · ذكرها ٨٩*١٨ تلميذ · تلميذه ٨٩*٢٧
الاعتداليين والجهتين · الاعتداليان أو الجهتان ٨٩*٣٠ التقاطع · المتقاطع ٩٠*٣ الض · النص ٩٠*٥
على اليسار · على اليمين واليسار ٩٠*٧ العرفيتين · العرفيين ٩٠*١٠ واليها · وأما الاستناد اليها ٩٠*
١٢ وبقرب · ويقرب ٩٠*١٤ ليصل · لايصل ٩٠*٢٤ ان ورد نص · ان النص ورد ٩٠*٢٥ تمكن
· يمكن ٩٠*٢٧ قررنا · قررناه ٩٠*٣٢ ابن أبي الفضل · أبو الفضل ٩١*٣ تنبوء · تنبو ٩١*٥ بالموازن ·
بالموازنه ٩١*١٠ ان · انه ٩١*١١ المنكب الايمن · المنكب ٩١*١٧ النهار · النهار وهي ٩١*٢٣ علامة
عليه · علامة ٩١*٢٦ الفرقدين · الفرقدين لا الجدي ٩١*٢٨ ورأيت ان · ورأيت ٩١*٢٨ أو يقطع
· ويقطع ٩١*٢٨ كانت من ذلك · كانت قليلة جداً ودائرته أقل من دائرة ذلك ٩٢*٤ تقييد
الارتفاع · التقييد بالارتفاع ٩٢*١٥ بين · على ٩٢*٢٦ من · ومن ٩٤*٤ وصريح · أو صريح ٩٤*
١٧ جاز · جار ٩٤*١٨ دونه · دون ٩٥*٣ النعش · نعش ٩٥*١٤ اليسرى اذا طلع · اليسرى ٩٥*١٨
ماين · بين ٩٥*٢٩ للفظ · اللفظ ٩٦*٨ الايمن كما · كما ٩٦*٢١ وآربد · واربد ٩٨*١٧ (صمداء خل)
· صمده (صمداء خل) ٩٨*٢٧ كتب جميع · جميع كتب ٩٨*٣١ في · وفي ١٠٠*١٤ الصلوة · الصلوة له
١٠٠*١٠ المشرطون · المشترطون ١٠٠*١١ اذا · اذ «ظ» ١٠٠*١٥ وقوله عليه · وقوله ١٠١*١٩
العبارات · العبارة ١٠١*٢١ طريقة · طريقه ١٠١*٢٢ أحدهما أوهن أم الاحتمالان · أحدهما أوهن
أم لا احتمالان ١٠١*٣٠ قبلة أخرى · قبله ١٠١*٣٢ اختيار · اختيارا ١٠٢*١ ماتقلنا · ما نقلناه
١٠٢*٢ ذكر · ذكرا ١٠٢*١٢ المعجلي · البجلي ١٠٢*١٣ تجهت · توجهت ١٠٢*٢٢ حالة · في
حالة ١٠٢*٢٧ ومثله ايضا · ومثله ١٠٣*١ القبلة · القبلة ايضا ١٠٣*٩ دليله · دليلها ١٠٣*٢٤

وقرأت . فقرأت ١٠٤ ≠ ١ والدعاء ولا تجوز الفضة على الراحلة اختياراً وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا تجوزالفريضة على الدابة والراحلة اختيارا (متن) . والدعاء ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختيارا (متن) ١٠٤ ≠ ٨ الذبح الخ . الذبح ١٠٤ ≠ ١٥ عليه وعليهم. عليه وآله ١٠٤ ≠ ١٨ والدعاء الخ . والدعاء ١٠٥ ≠ ١ جنازة . الجنازة ١٠٥ ≠ ٢ غير (١) موضع. غيرموضع(١) ١٠٥ ≠ ١٩ يتمكن. لايتمكن ١٠٥ ≠ ٢٥ عليه . على ١٠٦ ≠ ١٥ فيها . فيهما ١٠٦ ≠ ١٨ وشرحها . وشرحيها ١٠٦ ≠ ٢٩ يصلي . يصلى ١٠٦ ≠ ٣١ عن . على ١٠٧ ≠ ٩ ان انه ١٠٧ ≠ ١١ او النهاية . والنهاية ١٠٧ ≠ ١٢ ثبوت . بثوب ١٠٧ ≠ ١٩ الضرورة الى الصلوة . الضرورة ١٠٧ ≠ ٢٢ قد . وقد ١٠٧ ≠ ٢٥ الظاهرة خلاف. الظاهر خلافه ١٠٧ ≠ ٢٧ فكأن . فكان ١٠٧ ≠ ٢٨ الحصول . لحصول ١٠٧ ≠ ٢٩ الطوسي. والطوسي ١٠٧ ≠ ٣٠ الخرساني . الخراساني ١٠٨ ≠ ١١ تخرجوا . تخرجوا فاخرجوا ١٠٨ ≠ ٢٣ سندهما تجبره الشهرة والاجماع . سندها تجبره الشهرة أو الاجماع ١٠٩ ≠ ٣ المكنه الخ . المكنه ١٠٩ ≠ ٦ تعذره . لتعذره ١٠٩ ≠ ٩ وذهب . ذهب ١٠٩ ≠ ١٦ والذي . الذي ١٠٩ ≠ ٢٣ ويجب . ويجب عليه ١٠٩ ≠ ٢٨ الفقيه . الفقه ١١٠ ≠ ٢ الشارع. الشرع ١١٠ ≠ ٨ كالمطاردة . كالمطارد ١١٠ ≠ ١٠ دونه . دون ١١٠ ≠ ٢٨ بالعلامة . العلامة ١١١ ≠ ٧ من العلم . من جهة العلم ١١١ ≠ ٩ المراد . المرام ١١١ ≠ ١٦ لمشاهدة الكمية على اشكال وجه منشأه . لمشاهد الكعبة على اشكال قال ينشأ ١١١ ≠ ٢٧ امارتها . أماراتها ١١٢ ≠ ٢٥ و٢٦ يتيسر . تيسر ١١٢ ≠ ٢٧ الجرح . الحرج ١١٢ ≠ ٢٩ ومحاريبهم . ومحاريبهم (منه قدس سره) ١١٣ ≠ ١ عباراتيهما . عبارتيهما ١١٣ ≠ ٢١ عليه . عليهم ١١٣ ≠ ٢١ صدر . صدد ١١٣ ≠ ٢٥ المأمورية . المأمور به ١١٣ ≠ ٣٠ يكون . لايكون ١١٤ ≠ ٥ مفتنون . مفتون ١١٤ ≠ ٦ دونه . دون ١١٤ ≠ ١٧ يمينها . بعينها ١١٤ ≠ ٢٠ وانه . انه ١١٦ ≠ ١٥ وشرعا معنا . وشرعا ١١٧ ≠ ٣ المعدم . العدم ١١٧ ≠ ٥ وغيرها . وغيرها ١١٧ ≠ ١٤ فيها . فيهما ١١٧ ≠ ٢٦ المبصر . البصير ١١٨ ≠ ٥ العدول . العدل ١١٨ ≠ ٧ للامارات . الامارات ١١٨ ≠ ٢٤ العلم . للعلم ١١٩ ≠ ١٠ للتمكن . للمتمكن ١١٩ ≠ ٢٨ وفاق . وفاقا ١١٩ ≠ ٣٢ يرجوا. يرجو ١٢٠ ≠ ٣٢ لاما. مالا ١٢١ ≠ ١٧ دونه . دون ١٢١ ≠ ٣٠ ذكرذلك . ذكر ١٢٢ ≠ ٩ اليه . واليه ١٢٣ ≠ ٩ جواز . وجواز ١٢٤ ≠ ١٤ سمة . سمت ١٢٤ ≠ ٣١ لجهت . لجهة ١٢٥ ≠ ١٣ المؤمنين . المؤمنين عليه السلام ١٢٥ ≠ ١٥ سماعيل . اسماعيل ١٢٥ ≠ ١٦ وجهة . وحجة ١٢٦ ≠ ٢ احطاط . احتاط ١٢٦ ≠ ٥ الصلوة. الصلوات ١٢٦ ≠ ٧ وسليما . وسليمان ١٢٧ ≠ ٢٤ عوضا . وعوضا ١٢٨ ≠ ١١ الامارة . الامارات ١٢٨ ≠ ٢٥ في وجوب . في ١٢٩ ≠ ٢ أو اعادة . واعادة ١٢٩ ≠ ١٢ قضاء . قضاء الصلوة «ظ» ١٣٠ ≠ ٢ اتفقا ، اتفقتا ١٣٠ ≠ ٥ اختلاف . الاختلاف ١٣٠ ≠ ١٧ واحدة الى آخره . واحده ١٣٠ ≠ ١٩ تقدر . تعذر ١٣٠ ≠ ٢٧ جواز . جواز الرجوع ١٣١ ≠ ١٣ اما . اماما ١٣١ ≠ ١٥ متية . ميتة ١٣٢ ≠ ١١ بعضمون . بمضموني ١٣٢ ≠ ١٣ الارنب . الارانب ١٣٢ ≠ ١٩ الراد . الوارد ١٣٣ ≠ ١٦ فليس . فلس ١٣٤ ≠ ٤ اشتاره . اشتهاره ١٣٤ ≠ ٢٠ بالابريشم الخ . بالابريسم ١٣٥ ≠ ٢٦ يكون . لايكون ١٣٧ ≠ ٢ وغسل . أوغسل ١٣٧ ≠ ١٩ يذهبوا . يذهبون ١٣٧ ≠ ٢٣ اذا . اذ ١٣٨ ≠ ١١ انهان . انه ١٣٨ ≠ ٢٢ قوال . اقوال ١٣٨ ≠ ٢٧ وفي . في ١٣٩ ≠ ٦ والطهارة . أو الطهارة ١٣٩ ≠ ١٣ مجوعون . مجمعون ١٣٩ ≠ ٢٣ وان . وان لم ١٤٠ ≠ ٦ والاخبار . وللاخبار ١٤٠ ≠ ١٣ هناك . وليس هناك ١٤٠ ≠ ٣٠ الاصل . والاصل ١٤٢ ≠ ١ وقال . وفي ١٤٢ ≠ ١٦ الأول . الأوله ١٤٢ ≠ ١٨ أراد . أرادا ١٤٢ ≠ ١٩ جلود . في جلود ١٤٢ ≠ ٢٢ الدباح .

الذبائح ١٤٢ * ٣١ البوهان · البرهان ١٤٣ * ٣ ما يقولون · مالايقولون ١٤٣ * ٢٠ فتعين · فيتعين ١٤٤ * ١ ولا في صوفه وريشه · ولا صوفه وريشه ووبره ١٤٤ * ٢٦ خصصته · خصصه ١٤٥ * ١٩ وأما · واماما ١٤٦ * ٢٠ لان · ولان ١٤٦ * ٢١ والجواب · والجواب عن الاول ١٤٦ * ٢٧ المدعي · المدعى ١٤٦ * ٣٢ وجودها · وجودها وعدمها ١٤٧ * ١٣ وما · واما ١٤٧ * ١٦ والالباب · والالبان ١٤٨ * ٢٢ وفرائض · وفوائد ١٤٨ * ٣١ وخارجان · خارجان ١٤٩ * ٦ عنه · عنها ١٤٩ * ١٨ وهو · هو ١٤٩ * ٣٢ الطهارة · الطهارة فيه ١٥٠ * ١ ولبس الحرير · والحرير ١٥٠ * ٧ سراح · سراج ١٥٠ * ٢٢ رويتان · روايتان ١٥١ * ١٧ خيرة · خبره ١٥١ * ١٨ اذا · اذ ١٥٢ * ٤ والتقيه أولا · أو التقيه ولا ١٥٢ * ٣٢ أو الظهاره أو الظهاره · أو الظاهره ١٥٣ * ٨ الموفقه · الموافقه ١٥٣ * ٨ العبيد · البعيد ١٥٣ * ١٣ أو اللحمه · واللحمه ١٥٣ * ١٧ ديباج · ديباجا ١٥٣ * ١٨ الفصل · الفضل ١٥٣ * ٢٨ سماه · سماه به ١٥٣ * ٢٩ الحيوة · الحبوة ١٥٤ * ١٥ لجوزه · لجوزوه ١٥٤ * ٢٠ الأعصار · الاعصار والامصار ١٥٤ * ٢٨ تنزهن · تنزهين ١٥٥ * ١٥ الجوار · الجواب ١٥٥ * ٢٣ فراشه · افتراشه ١٥٥ * ٢٧ مولان · مولانا ١٥٦ * ٦ هذا منا · هذا ١٥٦ * ٢٣ ظاهر · الظاهر ١٥٦ * ٢٨ المثيره · المثيره هي مايوضع من الحرير على سرج الدابه (حاشيه بخطه قدس سره) ١٥٧ * ٨ بالصلوة · الصلوة ١٥٧ * ٢٠ الثوب امران · الثوب ١٥٧ * ٢٠ عالما بطالت · بطلت ١٥٨ * ٣٠ نأ · نأى ١٥٨ * ١٧ تخلوا · تخلو ١٥٨ * ٣١ الحراكات · الحركات ١٥٩ * ٣ المقمومه · المضمومه ١٥٩ * ١١ لنجاسه · النجاسه ١٦٠ * ١ الناسي به · الناسي ١٦٠ * ٩ الضيق · للضيق ١٦١ * ١١ الكلي ودليلكم · الظاهر ان هذا البياض بياض صحيح ١٦١ * ١٧ أخص · أخصر ١٦٢ * ١٠ اذ هو · اذ هو ١٦٢ * ١٦ لغيره · غيره ١٦٢ * ٢١ فكأن · فكان ١٦٢ * ٢٨ الصلوة وغيرها ١٦٢ * ٢٩ يريد أن · يريدان ١٦٢ * ٣١ الخلوه الا في الصلوة · الخلوه ١٦٢ * ٣٢ فيها الخ · فيها ١٦٣ * ١٤ والتكشف · والتكشف ١٦٥ * ٤ استشفار · استثفار ١٦٥ * ٢٩ عن الحميري · للحميري ١٦٦ * ١٤ هل · هل يصلح ١٦٦ * ٢٠ قال · ان ١٦٦ * ٢٦ باللوني · باللون ١٧٠ * ٨ أيضا عليه السلام · عليه السلام ايضا ١٧٠ * ٣١ أولى · انه أولى ١٧١ * ٢ لاجاع · الاجماع ١٧١ * ١٨ السكوت · المسكوت ١٧١ * ٢٢ الرقة · الرقبة ١٧١ * ٢٤ خبر · صحيح ١٧١ * ٢٦ صحيحة · صحيحه ١٧١ * ٢٦ يقنمن · يتقمن ١٧٢ * ١ أعنقت الأمه · أعتقت ١٧٣ * ٢٨ وقرطاساً أو شيئا · أو ورقاً أو قرطاساً أو شيئاً ١٧٤ * ٢ والفضلان · والفاضلان ١٧٤ * ٤ والباديه · وانباريه ١٧٤ * ٣٠ فيتحمل · فيحتمل ١٧٥ * ٦ عليهما · عليه ١٧٥ * ٢٠ اقشر · انتثر ١٧٦ * ٢٥ لصلوة · بصلوة «ظ» ١٧٦ * ٢٩ أوان · وان ١٧٦ * ٢٩ بالزمن · (بالزمن خ ل) ١٧٧ * ٢ وادعي · وادعى ١٧٧ * ٨ عليه من · عليه ١٧٧ * ١٨ ان · انه ١٧٧ * ١٩ دليل · دليله ١٧٨ * ٤ مواضع · موضع ١٧٨ * ٩ يجلسون · يجلسون ويومون جميعا ١٧٨ * ٣١ مقتد · معتد ١٧٩ * ٢٥ هذا · هذه ١٨٠ * ٥ وفقد · ولم يجد ١٨٠ * ١٠ عباراتهم · عباراتهم ١٨٠ * ١٨ لاقبله وتظهر الفائدة في المأموم · لاقبله ١٨٠ * ٢٨ منزار · متزر ١٨١ * ١ لاتجوز · (خاتمة) لاتجوز ١٨١ * ٥ لاتجوز الصلوة · لاتجوز ١٨١ * ١٧ منهم · منها ١٨١ * ٣١ لايصلي · لا يصلى ١٨٢ * ١٢ رواه · راوه ١٨٢ * ١٢ فاقده · فاقره ١٨٣ * ١ حكي · حكى ١٨٣ * ٩ ذكر · بحث ١٨٣ * ٢٣ الرقيق فان حكي لم يجز · الرقيق ١٨٤ * ٦ ان يكون · ان لايكون ١٨٤ * ٦

ان احتج . احتنج ١٨٤ ¤ ١٤ واشـتمال الصماء . والصماء ١٨٤ ¤ ١٦ كمافي في . كما في ١٨٤ ¤ ١٧
الحسن والصحيح . الصحيح والحسن ١٨٥ ¤ ٨ فان . وان ١٨٥ ¤ ١٥ والبارع . البارع ١٨٦ ¤ ٥ نسبه
. نسبته ١٨٦ ¤ ٢١ السند . السنه ١٨٦ ¤ ٢٧ أخبرني . خبري ١٨٦ ¤ ٣٠ ثم من . من ١٨٧ ¤ ٤ من . عن
١٨٧ ¤ ١٠ نهي . نهي ١٨٧ ¤ ١٩ لانه . انه ١٨٧ ¤ ٢٤ رسها . رأسه ظ ١٨٧ ¤ ٢٧ جهك . وجهك
١٨٧ ¤ ٢٨ ممن . من ١٨٧ ¤ ٢٨ تنشل . تنشـل ١٨٧ ¤ ٣٠ علي . على ١٨٨ ¤ ٩ متعما صلى . صلى متعمما
١٨٨ ¤ ١٣ ومذاهب . ومذهب ١٨٩ ¤ ٧ قد . قـد لا ١٨٩ ¤ ١٨ المفيـده . المقيـده ١٩٠ ¤ ١
وفى . وفى ثوب ١٩٠ ¤ ٨ والمدارك ومجـمع البرهان . ومجمع البرهان والمدارك ١٩٠ ¤ ٣٠ مآزرهم .
ميازرهم ١٩٠ ¤ ٢١ له . له الاعاده ١٩١ ¤ ١ تماثيل . تمثال ١٩١ ¤ ٥ والصلوة في . في ١٩١ ¤ ٢٩ النهايه .
النهايه ولا ١٩١ ¤ ٢٩ ثوبه . ثوب ١٩٣ ¤ ٤ هو ٠ . لاهواء ١٩٤ ¤ ٢٢ الكفايه على كلام من ظاهره
الا كتفاء بالظن على ارادة الاطمئنان وقال ان جماعة صرحوا بالعلم ثم فرق هو بين البيوت نحوها
والصحارى نحوها وقال ان الطريقة مستمرة على الصلوة في الاثني مع انه ربما كان وفي انبحار . الكفايه
والبحار ١٩٥ ¤ ٦ ونحوه . ونحوه ما ١٩٥ ¤ ٢٢ النص . النصوص ١٩٥ ¤ ٢٩ خال عن . أو ١٩٦ ¤ ١٠
الجهه . الجبهه ١٩٦ ¤ ١٣ بحث . بحث ما ١٩٦ ¤ ٢١ الاخير . الاخر ١٩٦ ¤ ٢٦ المصلي . المصلى ١٩٦
¤ ٣١ لاقرب . الاقرب ١٩٧ ¤ ٣ سموطع موضع . موضع ١٩٧ ¤ ١٣ قلبه . فلبسه ١٩٧ ¤ ٢٧ أي الخطأ
بين . الخطابين ١٩٧ ¤ ٢٧ بالمأمورية . بالمأمور به ١٩٨ ¤ ٨ الا ان . لا ان ١٩٨ ¤ ٢٧ طره ان
. طريان ١٩٨ ¤ ٣٢ منه . منه منه ١٩٩ ¤ ٢ الغصب . الغاصب ١٩٩ ¤ ٢٠ مصليا الخ . مصليا ٢٠١ ¤ ١٠
اللزوم . الملزوم ظ ٢٠١ ¤ ١١ الجم . الجمع ٢٠١ ¤ ١٦ أو امامه امرأة تصـلي قولان سواء الخ . امرأة
تصلي قولان ٢٠١ ¤ ١٧ بن عميد . عميد ٢٠١ ¤ ٢٢ انه . وانه ٢٠٢ ¤ ٢٨ الاعجب . العجيب ٢٠٢
¤ ٣٠ وينتفي التحريم أو الكراهية . وتنتفي الكراهية أو التحريم ٢٠٣ ¤ ٦ عن . على ٢٠٣ ¤ ٨ الحامل
. الحايل ٢٠٤ ¤ ٣٢ الصدوق . الصدوق(١) (١) في الملل (منه قدس سره) ٢٠٥ ¤ ١ صلى . صلى الرجل
٢٠٧ ¤ ١ ثوبه . ثوبه صحت صلوته ٢٠٧ ¤ ٢٠ الى في الحمام . الى آخره ٢٠٩ ¤ ١٧ شرب . شارب
٢٠٩ ¤ ٢٥ خير . خيرة ٢١٠ ¤ ١٤ جفت . جف ٢١٠ ¤ ١٦ سمعته . سمعت ٢١٠ ¤ ٣٢ نهل . (نهل خل)
٢١١ ¤ ٥ المقايس . المقاييس ٢١٣ ¤ ٤ و ١٥ الجهه . الجبهه ٢٥ ¤ ٢٠ فيها . فيهما ٢١٦ ¤ ٩ الحميري
حيث قال فيها ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهيه . الحـميري ٢١٦ ¤ ٣١ من . من
متأخري ٢١٧ ¤ ٢١ الحسين . الحسن ٢١٧ ¤ ٢٦ وكثيرا والاكثر . وكثـيرا أو الاكثر ٢١٧ ¤ ٣١
والمعظم . أو المعظم ٢١٨ ¤ ٥ ولا . لا ٢١٩ ¤ ٥ الحداني الهمداني ٢١٩ ¤ ١٨ بالحرمة . في الحرمة ٢١٩
¤ ٣٠ نعم تم ٢٢٠ ¤ ١١ مشابة . مشابهة ٢٢٠ ¤ ٢٧ شمال . اشتمال على ٢٢١ ¤ ٢ فيه صورة (ظ)
يعني . فيه يعني ٢٢١ ¤ ٤ وابن . بن ٢٢١ ¤ ١٨ صحيحة . صحيحه ٢٢١ ¤ ٢٨ بين . بين أولاد ٢٢٢
¤ ٢٣ الاستناد . الاستتار ٢٢٢ ¤ ٢٦ المشهور . هو المشهور ٢٢٣ ¤ ٢ او مضطجعه . ومضطجـه
٢٢٣ ¤ ١٢ مضجعه . مضطجعه ٢٢٣ ¤ ١٥ بالاجماع . و بالاجماع ٢٢٤ ¤ ٥ لاجماع . الاجماع ٢٢٤
¤ ٧ فرُكزت . فرُكّزت ٢٢٤ ¤ ٩ وتجب . ولا تجب ٢٢٤ ¤ ٢٦ وظاهر . ظاهر ٢٢٦ ¤ ٢٢ قررهم .
قرروهم ٢٢٧ ¤ ١٩ في السرائر . وفي السرائر ٢٢٨ ¤ ٢ عشر . عشرة ٢٣١ ¤ ٢٤ أحدثها . أحدثتها
٢٣١ ¤ ٢٥ واحد . واحـدا ٢٣٢ ¤ ٦ والمتوضي . والمتوضي ٢٣٢ ¤ ٢٨ الحصر . الحصى ٢٣٣ ¤ ٨ .

«ظ» ٣٧٩ ¤ ٣١ لاصالة. ولاصالة ٣٨٠ ¤ ١٦ جعل . حصل ٣٨٠ ¤ ١٩ المقصود. للقصود ٣٨٠ ¤
٣٠ رلو . ولو ٣٨١ ¤ ٥ الى الى . الى ٣٨١ ¤ ٨ المشهور. المشهوران ٣٨١ ¤ ٢٢ يسكن . تسكن «ظ»
٣٨٢ ¤ ٢٩ في صحاحه من الركعتين ان . زرارة في صحاحه من ان الركعتين ٣٨٢ ¤ ٣١ ولا . لا
٣٨٢ ¤ ٣٢ أولية . أولوية «ظ» ٣٨٤ ¤ ٢٩ مشاوخنا . مشائخنا ٣٨٧ ¤ ٤ يترك . ترك ٣٨٧ ¤ ١٨
جعلناها . جعلناهما ٣٨٧ ¤ ٣٠ اثاني . الاول ٣٩٠ ¤ ١٥ لكونه . كونه ٣٩٠ ¤ ٢٨ نسبة . نسبته ٣٩٢ ¤ ٦
انه . انها «ظ» ٣٩٢ ¤ ٧ الرازي . الامام الرازي ٣٩٣ ¤ ١٨ قال . وقال ٣٩٣ ¤ ١٩ عن . من ٣٩٤ ¤ ٣٢
لكن . يمكن ٣٩٥ ¤ ١ السادس . المقام السادس ٣٩٦ ¤ ٢١ التاليف . التآليف ٣٩٦ ¤ ٢٢ بيان . وبيان ٣٩٩
¤ ٧ نتهى وقد تقدم في بحث التكبيرات السبع ماله نفع في المقام . انتهى ٣٩٩ ¤ ٨ جائزا . جائزا وقد
تقدم في بحث التكبيرات السبع ماله نفع في المقام ٤٠١ ¤ ٥ عدم عدم . عدم ٤٠٤ ¤ ٢٤ تصلها . تصليها
٤٠٥ ¤ ٢٢ وقوى . وقوي ٤٠٦ ¤ ٢١ من حيث . حيث ٤٠٧ ¤ ١٩ بالقرائه . بالقرائه في الصلوة
٤٠٨ ¤ ٨ فيتمد . فيتعمد ٤٠٨ ¤ ١٠ يعطي . يعطى ٤٠٩ ¤ ١٠ خبر . خبري ٤٠٩ ¤ ١٩ فحملناها . فحملنا
٤١٣ ¤ ٦ هذه . هذه السورة ٤١٤ ¤ ٤ السور . السورة ٤١٥ ¤ ٣٠ أصحابنا . الاصحاب ٤١٥ ¤ ١٠
الانحاء . الانحاء ٤١٦ ¤ ١٨ يظهر . قد يظهر ٤١٨ ¤ ٣٣ يكفي . يكفي مره ٤١٩ ¤ ٦ ولفظة . ولفظه
٤١٩ ¤ ٢٧ انه . فانه ٤٢١ ¤ ٢٤ بالاتمام واومى . بالاعتماد اومى ٤٢٢ ¤ ١ اكماله . قبل اكماله ٤٢٢ ¤ ٣ في
. حال ٤٢٢ ¤ ١٠ ولو بعده . ولم يعده ٤٢٢ ¤ ١٦ الاجزاء . الاجتزاء «ظ» ٤٢٢ ¤ ٢٧ الدفع . الرفع
٤٢٣ ¤ ٣٠ الغنية . المعتبر ٤٢٤ ¤ ٢٠ عندنا وفي المعتبر أفصح . عندنا ٤٢٤ ¤ ٢٣ أفصح . أنصح خ ل
٤٢٤ ¤ ٣٢ الخبر . الخبرين ٤٢٥ ¤ ١٧ وفي البحار . وفي البيان والبحار ٤٢٥ ¤ ٢٠ وفي البيان ورسالة . وفي
رسالة ٤٢٥ ¤ ٢٥ وكذ . وكذا ٤٢٦ ¤ ٨ وهو . وهل ٤٢٦ ¤ ١٤ صحيحة . صحيحه ٤٢٦ ¤ ٢٦ يعرف . لا
يعرف ٤٢٧ ¤ ١٧ الكتاب . الكتاب في الفصل الثامن ٤٢٨ ¤ ٤ التنبه . للتنبيه ٤٢٨ ¤ ١٧ زيقة . زيقه
٤٢٨ ¤ ٢٣ مخصوصة . بخصوصه ٤٢٨ ¤ ٢٩ يزيد . يريد ٤٢٩ ¤ ٢٧ أحدهما . احداهما ٤٣٠ ¤ ١٢
بسجدتين أيضا (بسجدة أيضا خ ل)(١) بسجدتين (١) أيضا (بسجدة خ ل) ٤٣١ ¤ ١٢ عقد . عند
٤٣١ ¤ ١٨ يعتد . لم يعتد ٤٣٢ ¤ ٣ سهو . سهوا ٤٣٢ ¤ ٤ العبارة . العبارات ٤٣٢ ¤ ٥ الركوع . الركوع
بل ٤٣٢ ¤ ٩ الجسن . الحسن ٤٣٢ ¤ ١٧ فتاويه . فتاواه ٤٣٢ ¤ ٢٨ السجدتين فان . السجدتين فان
سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين فعليه أن يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة انتهى
كلامه وقد ذكر ذلك في الفتاوى السبع عشرة ومثل ذلك عبارة السرائر من دون تفاوت الا ان قال لمكان
زيادته فيها ركنا فقد جعل السجدة ركنا وفي (جمل العلم والعمل) فان ركع وذكر في حال الركوع أنه قد
كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود من غير أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه فان ذكر انه قد كان ركع
بعد انتصابه كان عليه اعادة الصلوة لزيادة فيها وكذلك الحكم فيمن سهى ولم يدر أسجد اثنتين أم واحدة
عند رفع رأسه وقبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين فان ٤٣٤ ¤ ٢٩ دون اللبنة . من دون ذكر اللبنة
٤٣٦ ¤ ١١ لا يتأتى . لا يتأتى له ٤٣٦ ¤ ١٥ الجهة . الجبهة ٤٣٧ ¤ ٢٧ ذلك . بخلاف ذلك ٤٣٨ ¤ ٣
والمبسوط والغنية في باب التحنيط أصابع . والمبسوط والنهاية في باب التحنيط والغنية أطراف أصابع
٤٣٨ ¤ ٢٧ سمت . سمته ٤٣٨ ¤ ٢٧ ظاهرها . ظاهرها ٤٤٢ ¤ ١١ معارف . مصادف ٤٤٤ ¤ ١٣ في
القعود . بالقعود ٤٤٤ ¤ ١٨ مستحبة . مستحب ٤٤٥ ¤ ١٠ بالاولى . بالاول ٤٤٦ ¤ ٢٣ و ٢٧ واجزني

واخبرني ٤٤٦*٢٦ واجرني . واجبرني ٤٤٧*١٨ ورفعة. ورفعت ٤٤٧*٢٩ لكن . لكنه ٤٥٠*١٨ ويلزم. ويلزق ٤٥٠ * ٢١ على السائل .عنى السائل ٤٥٠ * ٣٠ العامة . أكثر العامة ٤٥١ * ٥ جازية. جارية ٤٥١*٢٩ بالاقعاد. بالاقعاء ٤٥٦ * ١٠ سجود سجودا ٤٥٦*٢٦ العبارات . العبادات ٤٥٩ * ١٩ انما يستحب. يستحب ٤٦٠*١١ حمداً لله . حمدالله ٤٦٤*٤ تشر . يشير ٤٦٥*٥ الغائب. الغائت ٤٦٦*٣١ العربي . العربي تمم غيره ٤٦٨*٤ من قال .ومن قال ٤٦٨*١٣ يقال .قال ٤٦٩*٣ كذا . وكذا ٤٦٩*٧ تعين. تبين ٤٦٩*٢٠ الاشهر .أشهر ٤٦٩*٢٢ يكن . يكن له ٤٧١*٢٢ الذكوى. الذكرى ٤٧١ ٢٨ المحاله .المحاليه ٤٧٥*٣ الى . الى غير ٤٧٦*٢ فن . فان اخر ٤٧٨*٢٥ له فقال له ٤٨٠*٣٠ ان . انه ٤٨٢*٢٨ اخرى. الاخرى ٤٨٣*٢٣ ولا. لا ٤٨٥*٥ ورحمة. السلام عليكم ورحمة ٤٨٦*٧ المعتبر . في المعتبر ٤٨٦*٢٦ وقضية . وقضيته ٤٨٨*٥ ان . انه ٤٨٨*٩ في المبسوط. المبسوط ٤٩٢*٧ مستحقا . مستخفا ٤٩٢*٩ ابن . ابن أبي ٤٩٣*١١ جريدة و بيت قصيدة . جريده و بيت قصيده ٤٩٤.١٨ مسعد .سعيد ٤٩٦ * ١٤ السموات والارض . السموات ٤٩٧* ٢٣ واستدل . واستدلا ٤٩٩*٢٣ الجهر به. الجهر به ٥٠٠*١ الثناء .الثناء ٥٠٠ * ٤ التشهد المتشهد ٥٠٠*٧ كما ترى ننقل كلام البهائي والذكرى والبحار . كما ترى ٥٠٠ * ١٦ بالفرائد. بالفرائض ٥٠٠*٢١ مصنوعه .مصنوعاته ٥٠١*٨ ماذكر. ذكر ٥٠٢*١٥ و٢٣ غذافر .عذافر ٥٠٣*٢١ ذكراً لله. ذاكرالله ٥٠٣*٣١ امسك امسك. امسك

﴿ تنبيه ﴾ وقع في صفحة ٣١٢ سطر ٤ وص ٣١٣ س ٣٠ وص ٣١٤ س ٢٥ وص ٣١٦ س ١٨ وص ٣٢١ س ١٥ وص ٣٢٥ س ١ و٥ وص ٣٢٨ س ٨ و ٢٤ وص ٣٣٠ س ١٧ وص ٣٣٢ س ٢٦ وص ٣٤٣ س ١٠ و ٢١ وص ٣٦٣ س ١٧ وص ٣٦٤ س ٢٥ وص ٣٧٠ س ٢٧ وص ٣٧١ س ٢٢ وص ٣٧٥ س ١٥ وص ٣٨٩ س ١٩ وص ٣٩٠ س ٩ وص ٤٣٩ س ١٧ و٢٧ (العزيه) وصوابه (الغريه) ووقع مثل ذلك في صفحات أخر قبل هذه المذكوره وفي غير كتاب الصلوة أيضا لم يمكننا الآن تعيينها

﴿تنبيه﴾ ذكرنا في اصلاح غلط ملحق بصفحة ٢٤٤ من كتاب الفرائض ان العزيه بالعين المهملة والزاي المعجمة رسالة للمفيد ثم علمنا بعد ذلك ان المحقق عليه الرحمة له رسالة تسمى العزيه بالمهملة فالمعجمة حيث وجدنا الشارح قدس سره ينقل عنها أيضا

﴿ تنبيه ﴾ الصيمري قد أثبت في جميع ما طبع من هذا الكتاب الى الآن بالصاد فالياء فالميم كما هو المتداول على الالسن والموجود في جملة من الكتب ولكن الذي ظهر لنا من نسخة الاصل انه مثبت فيها بالصاد فالميم فالياء فليراجع

﴿ اصلاح غلط ﴾

وقع في ترجمة المصنف الملحقة بكتاب المتاجر صفحة ٤٧٤ سطر ٢٦ هكذا ثم الصلوة والزكوة وصوابه ثم الصلوة عدى صلوة الخوف فانه لم يكتبها والزكوة ولم يتمها بل جف قلمه الشريف في شرح أوائل المقصد الرابع في المستحق

﴿ مما وجد بخط الشارح قدس سره على مجلد الشركة من هذا الكتاب ﴾

كتاب لباغي الفقه أقصى مراده ويغنى به عن جده واجتهاده
كملت له جفني بميل سهاده وخضبت كفي دائما من مداده